

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

وقائع ندوة رقم ٣٣

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

أسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) تنفيذ لقرار رقم م/١٤- ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عا ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس/ آذار ١٩٧٩ م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).

دفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقًا لأحكام الشريع لإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

ظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

يكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو- أيضا- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحي لإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي بحوث والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

قره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

نوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١ برقيًا: بنك إسلامي

E. Mail Address: IDB@ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP: //WWW.IRTI.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

المواد العلمية لبرنامج التدريب على
تطبيق الزكاة
في المجتمع الإسلامي المعاصر

تحرير

د. منذر قحف

وقائع ندوة رقم ٣٣

ح البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٦هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
قحف، منذر

المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر
٨٦٤ صفحة، ١٧سم × ٢٤ سم.
ردمك: ٩-٦٥-٦٢٧-٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٦/١٤٩٠
ردمك: ٩- ٦٥ – ٦٢٧ - ٩٩٦٠

[ال]طبعة الأولى: ١٤١٦ هـ (١٩٩٥).
[ال]طبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ (٢٠٠١).



المحتويات

الصفحة

الباب الثالث: التجارب التطبيقية للزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

ملحق:

تقديم

ورد في المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أن من مهامه إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وتوفير التدريب للمؤسسات العاملة حسب أحكام الشريعة في الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا الأمر، فقد أصدر مجلس محافظي البنك قرارا بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، في اجتماعه السنوي الثالث المنعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤/٣/١٩٧٩ م)، ومن ثم أجاز مجلس المديرين التنفيذيين في اجتماعه المنعقد في ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ (٢٧/٤/١٩٨١ م) النظام الأساسي للمعهد الذي حدد وظائفه وصلاحياته، حيث نصت المادة الخامسة (أ) على «تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية».

وانطلاقا من هذا المفهوم، بدأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الاضطلاع بدوره لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، فأنجز العديد من الأبحاث، والندوات والحلقات، والدورات، وحرر الكثير من وقائع تلك الأنشطة، ونشرها.

وتأتي «المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر» ثمرة لست دورات تدريبية على التطبيق العملي للزكاة قام بتنظيمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع ديوان الزكاة في السودان. وقد شارك فيها نخبة متميزة من العلماء المتخصصين والفنيين والممارسين. وقد تم اختيار هذه المواد العلمية من بين جميع المحاضرات التي ألقيت في تلك الدورات بحيث تأتي محققة للغرض المنشود بإذن الله.

والله نسأل أن يجعل في هذا العمل فائدة للعاملين في مجال التدريب والتطبيق في أمور الزكاة خاصة، وفي الاقتصاد الإسلامي عامة وأن ينفع به المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم.



مقدمة

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من المواد العلمية والتطبيقية التي أعدت لتستعمل في الدورات التدريبية حول تطبيق الزكاة في المجتمعات والأقطار الإسلامية المعاصرة.

ولقد جاء نتيجة لخبرة عملية في ميدان التدريب على القضايا التطبيقية للزكاة. فهو ثمرة من ثمرات ست دورات تدريبية حول تطبيق الزكاة أقيمت في السودان على مدى ثلاث سنوات امتدت من عام ١٤٠٩ هـ إلى عام ١٤١١ هـ. وقد تم تنظيم هذه الدورات بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وديوان الزكاة في جمهورية السودان. عقدت ثلاث من هذه الدورات التدريبية على المستوى الإقليمي كانت مخصصة لمديري وموظفي إدارات الزكاة في البلدان الإسلامية.

أما الدورات الثلاث الأخرى فكانت مخصصة لرفع كفاءة العاملين في ديوان الزكاة في السودان — وبخاصة حديثي التعيين منهم — وتحسين أدائهم ومعلوماتهم.

إن الهدف العام الأساسي للدورات التدريبية حول الزكاة هو رفع مستوى الأداء لدى المتدربين فيما يتعلق بتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وحسن إدارتها في الفترة التي تكون فيها تحت تصرف الإدارة. لذلك فإن المادة العلمية والتطبيقية المتوفرة في هذا الكتاب تهدف إلى تزويد المتدرب بالمعلومات التي تساعد على تحسين معرفته بالزكاة ودورها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وأحكامها الشرعية وبخاصة ما يتعلق بكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر للدول والمجتمعات الإسلامية وتقديرها وتحصيلها وتوزيعها وإدارة الأموال المتجمعة منها.

يضاف إلى ذلك تقديم المادة المناسبة للمساعدة على تحسين الكفاءة العملية لدى المتدربين عن طريق عرض وتقديم المبادئ العامة للإدارة الإسلامية والأفكار والمبادئ المتعلقة بالإدارة والتخطيط وتنظيم الميزانيات والهياكل الإدارية في مؤسسات الزكاة.

أما الجمهور الذي توجه إليه هذه المواد التدريبية فهو العاملون في إدارات ومؤسسات الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية سواء أكانوا في المستويات الإدارية العليا أو في مستويات التعامل المباشر مع دافعي الزكاة ومستحقيها. وكذلك فإن هذه المواد نافعة للعاملين في المنظمات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على

مستحقيها.

وأخيراً فإن طبيعة هذه المواد التدريبية وكونها تنشر للمرة الأولى وتزايد التطبيق الفعلي للزكاة في المجتمعات والدول الإسلامية، كل ذلك يقضي أن تتم إعادة النظر بهذا الكتاب في غضون ثلاثة إلى خمسة أعوام بحيث يمكن تطويره وتحسينه واستمرار تمشيه مع المتطلبات العملية والعلمية لتدريب العاملين في إدارات ومؤسسات الزكاة.

نظرة عامة على فصول الكتاب:

يتألف هذا الكتاب من واحد وعشرين فصلا روعي في ترتيبها تقارب الموضوعات وتناسقها وليس تسلسل المحاضرات عند تنفيذ البرنامج التدريبي، وقد وزعت هذه الفصول على ثلاثة أبواب: يتضمن الباب الأول المسائل المتعلقة بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي والإدارة الإسلامية وبيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة وذلك في أربعة فصول.

ويشمل الباب الثاني الجوانب التحليلية والفقهية لتطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر وهو يضم خمسة فصول.

أما الباب الثالث فيتعلق بالقضايا التطبيقية المتمثلة في التجارب الواقعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية. ويشمل هذا الباب اثني عشر فصلًا. وقد استمدت جميع فصول الكتاب من دورات الزكاة التي عقدت في السودان ما عدا الفصول ١٧ و ١٩ — ٢١ فإنها أخذت من وقائع المؤتمر العالمي الثالث للزكاة الذي عقد في مدينة كوالالمبور بماليزيا في شهر إبريل ١٩٩٠ وذلك للعلاقة الوثيقة لموضوعات هذه الفصول بمجموعة المواد التدريبية لهذا الكتاب.

يستعرض الفصل الأول مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ويؤكد أن أهم ما يميزه عن الأنظمة الأخرى هو انبثاقه عن الوحي الإلهي ثم تركيزه على تزكية الإنسان كهدف للنظام. ثم يبين هذا الفصل أهمية تحريم الربا وفرضية الزكاة ونظم إعادة التوزيع الإسلامية الأخرى في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي معرض المقدمات الضرورية لفهم الزكاة وإدارتها في الإسلام يتطرق الفصل الثاني إلى مبادئ الإدارة الإسلامية وأهمها الالتزام الأخلاقي، والشورى، وشمول مناطها للحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان بآن واحد، وربط المسؤولية بالسلطة، والرقابة الذاتية. ثم يتابع الفصلان الثالث والرابع تفصيل دور الزكاة

الاقتصادي والاجتماعي على التتابع. فيدرسان تأثير الزكاة على إعادة التوزيع وعملها على إزالة الفقر، ودورها في الحض على الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعملها في التطهير النفسي الاجتماعي وما ينشأ عن ذلك من أمن اجتماعي واقتصادي مع المقارنة بين الزكاة والضرائب من جهة وبينها وبين نظم الضمان الاجتماعي المستحدثة من جهة أخرى.

ويعالج الفصلان الخامس والسادس القضايا المتعلقة بالهياكل الإدارية وأساليب التخطيط ووضع الميزانيات في مؤسسات الزكاة مع الإفادة من تجربة بيت الزكاة في الكويت. ويهدف هذان الفصلان إلى تعزيز قدرة المتدربين على الإنجاز في تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة، ثم تقدم الفصول السابع والثامن والتاسع مناقشة تحليلية اقتصادية للأموال التي تجب فيها الزكاة ومناقشة فقهية للمسائل المتعلقة بالزكاة ومصارفها.

وأخيراً فإن الفصول الاثنا عشر الأخيرة تعرض لدراسة التجارب الواقعية في تطبيق الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية. إذ تدرس هذه الفصول تحصيل وتوزيع الزكاة في كل من المملكة العربية السعودية واليمن والسودان والباكستان كما تستعرض تجربة بيت التمويل الكويتي باعتبارها نوعاً من التطبيق للزكاة تقوم به الدولة، ولكن بدون اللجوء إلى الإلزام القانوني بأداء الزكاة للدولة. ويستعرض أحد هذه الفصول تجربة تطبيق الزكاة عن طريق الهيئات التطوعية، كما هو حاصل في كثير من المجتمعات الإسلامية كما في الهند.

وكذلك فقد أفرد فصل لكل من البعد الشعبي والعمل التطوعي لدى هيئات الزكاة التي تقوم على الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة والرقابة الشرعية والإدارية والمالية على إدارة الزكاة.

الباب الأول

المبادئ العامة للاقتصاد والإدارة في الإسلام وعلاقتهما بالزكاة

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

د. إبراهيم عبيد الله

ملخص

يستعرض هذا الفصل المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي ويؤكد أن تزكية الإنسان، ماله وذاته معا، هو هدف النشاط الاقتصادي. ويذكر أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم أولاً على مبدأ الاستخلاف مما يجعل الزكاة عبادة ووجيبة مالية وتراحماً اجتماعياً وينبثق عن الاستخلاف ارتباط النظام بالخالق سبحانه وتعالى والتزامه بالأمر والنهي الشرعيين. وكذلك التناسق المتبادل بين العناصر الأخلاقية والروحية والمادية في النظام الإسلامي لتدعم كلها هدف الارتقاء بالإنسان إلى منزلة رضوان الله.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، أنتم الآن في اللقاء الثاني من يوم الخميس، وعلى موعد مع أخي الدكتور إبراهيم عبيد الله، أحد أعمدة الاقتصاد الإسلامي في السودان، إن لم يكن في العالم العربي والإسلامي.... أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله، رغم ما يبدو عليه من النضارة وأبهة الشباب، فهو زميلي في الدراسة وهذا جزء من كشف حساباته البنكية، فخير من يتحدث في مجال الاقتصاد الإسلامي أخونا في الله الدكتور إبراهيم عبيد الله. وهو مهتم جدًّا بهذه القضايا، وعمل على تدريسها منهجياً، وتطبيقها في واقع الممارسة العملية. ومن هنا اكتسب بعدين: بعداً مؤسسياً واقعياً، وبعداً منهجياً دراسياً.

ورغم أن دراسته في الماجستير والدكتوراة كانت في البلدان الاشتراكية في شرق أوربا إلا أن بضاعتنا دائماً تُرد إلينا، وما كان لنا أن نأخذ أخانا في دين الملك إلا أنه كان عبداً للملك، ودين الملك لله تبارك وتعالى، ولذلك عاد إلينا كما ذهب تقياً طاهراً، أصبح يعطي كما أخذ من الإسلام أصبح يعطي للمسلمين مما علمه الله.

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾ .

يتحدث الدكتور عبيد الله في:

محاضرة بعنوان (مبادئ الاقتصاد الإسلامي).

محاضرة: الدكتور إبراهيم عبيد الله

بسم الله الرحمن الرحيم في بداية هذه المحاضرة أشكر ديوان الزكاة، وأشكر البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، على إتاحة هذه الفرصة الطيبة، لأستفيد أنا شخصياً من هذا البرنامج التدريبي، أو كما يقال (السيمينار) العلمي الذي يركز على موضوع الزكاة، وأجهزة الزكاة في الدول الإسلامية، وبالتأكيد هو موضوع يحتاج إليه كل مسلم ليعلم ما الذي يدور في العالم الإسلامي، ولألتقي بهذه النخبة الطيبة لأتعرف عليها، ولا شك أنكم في بلدانكم لكم مكانتكم الاجتماعية والعلمية، وأشكر الأخ حسن على هذا التقديم، وإن كنت أرى أن هذا الكلام لا أستحقه. فالإنسان يطلب العلم وفوق كل ذي علم عليم.

وأعلم أن من بين هؤلاء الدارسين من هو أفقه وأعلم مني، وأيضاً من زاملني وإن كان يصغرني سناً، إلا أن له من هذا العلم باعاً أطول في التخصص.

نتحدث عن الاقتصاد الإسلامي ومبادئ الاقتصاد الإسلامي. والإسلام قديم بالتأكيد، نظام من عند الله- سبحانه وتعالى – الذي أرسل الرسول ﷺ بهذه الرسالة الشاملة الكاملة، والتي هي رحمة للعالمين كافة.. ومن هنا كان في داخل هذه الرسالة نظام لحياة متكاملة، ينظر إليه ككل وليس كجزء. قضيتنا في العالم الإسلامي، والمشكلة التي تواجهنا، أننا أخذنا علم الاقتصاد كعلم متخصص من أهل الغرب، علم له متخصصون كما يقولون: «آدم سميث» أبو الاقتصاد مثلاً، وغيره من تلامذته، فجئنا ودرسنا هذا العلم كما درس لنا، دون أن يكون لنا باع أو يد أو فكر أو أطر نتلقى فيها هذا العلم، وكنا منفصلين تماماً، شخص يعيش دينه وإسلامه في وجدانه، ولكنه يتلقى علماً كله تناقضات مع هذه المبادئ والأطر، وحتى مع الوجدان الذي يعايشه المسلم..

وأخذنا من هذا العلم ما قدر الله أن نأخذ، ثم تعرضت أنا شخصياً إلى مجال آخر، وأخذت علماً من ناحية أخرى، فأصبت العلم من ناحيتين، ناحية النظام الرأسمالي حيث درست الاقتصاد الرأسمالي بكل مبادئه ومشاكله وأسواقه وسياساته، ثم انتقلت إلى عالم آخر، لأدرس أيضاً الاقتصاد الاشتراكي الذي يقوم على النظرية الماركسية الشيوعية، ونلت أيضاً من هذا العلم ما يسر الله لي أن آخذ، وإن كان هذا

العلم أو ذاك، إلا أنه في النهاية: المسلم يتلقي الكثير، وقد يحدث نوع من الثنائية، أو التناقض، أو التأثر الفكري لمن يتلقى من هذه العلوم إلا من رحم ربي، فلا بد أن يكون للإنسان معيار معين، هذا المعيار، يتلقى ما يتلقاه، يقبل ما يتماشى مع المعايير والقيم التي يعيشها، ثم يرفض ما هو دون ذلك.

ولكن المشكلة أن توجد دولة ويوجد نظام قائم، النظام خليط بين هذا الفكر وذلك، وبعيد عن الإسلام، وأصبح اقتصادنا مثلاً في السودان — وهو شبيه بكثير من النظم الاقتصادية التي نراها في دول العالم العربي أو دول العالم الثالث بالتعبير الصحيح — ولا منهج له. فمن الممكن القول: إن هذا النوع من الاقتصاد يقوم على أهواء وزير المالية التي في النهاية سياسة الحكومة، وقد نكون أخذنا في السودان كثيراً من هذا النوع، ولكن من الناحية المبدئية، تجد هذا الاقتصاد خليطا، ففيه من النظام الرأسمالي، وفيه من الجانب الآخر أي النظام الاشتراكي، فيما يختص بعملية القطاع العام والقطاع الخاص، وهذه الأفكار التي أصبحت في النهاية — مثلها مثل العقيدة — تتعرض للصراع، سواء في المفاضلة فيما بين القطاع الخاص والقطاع العام أو بالمزج بينهما.. إلخ، ولكن كل ذلك لعدم وجود هذه المعايير التي نتحدث عنها ولا الأطر ولا المفاهيم الموحدة، حتى تصبح هناك نقطة مرتكزة ينطلق منها الإنسان.

وبالتالي نتناول هذه القضايا كما قال لي أحد الإخوة وهو أستاذ في المغرب، مشكلتنا في الرفاهية الاقتصادية، كل اقتصاد يتحدث عن الرفاهية الاقتصادية، هذه مسألة طبيعية؛ لأن الاقتصاد في النهاية من المفروض أن يلبي احتياجات الفرد الإنسانية أو المادية، وتسمى في عالم الغرب قضية الإنتاج والرفاه الاقتصادي.. عندما يتعاظم هذا الإنتاج ويتجاوز الطلب، يدخل الإنسان في مسألة ما يسمى بالرفاهية الاقتصادية بالمقاييس الغربية تكون هي الضياع تماما، ولكن إذا أخذت هذه الرفاهية بأطر أخرى تتماشى مع القيم والتقاليد التي نعيش فيها، فقد تكون مقبولة إلى حد ما، أو تكون جزءاً مما هو مطلوب، هذه هي المشاكل التي نتعرض لها، وبالتالي ما دام الفرد مسلماً فلا بد أن يعيش إسلامه هذا.

والإسلام يتميز عن كل هذه الأنظمة الاقتصادية، بأنه نظام شامل، وبالتالي يأتي الاقتصاد كجزء من هذا الكل؛ لأن نظام الإسلام نظام روحي.. أخلاقي..

اجتماعي... سياسي... اقتصادي فيكون الاقتصاد جزءاً من هذا الكل، بمعنى أنه يتحرك في أطر محددة، وكل النظام يقوم على مبادئ أصولية أساسية وهي قضية الإيمان بالله سبحانه وتعالى الخالق المدبر الرازق.. إلخ ومن خلال هذه النظرة الأساسية الأصولية تتولد مسألة الاستخلاف.. فاستخلاف الإنسان في الأرض أساس منطلقاتنا.

عندما ندرس النظام الاقتصادي الرأسمالي، نجد عنده أطر ومنطلقات أخرى، والنظام الاشتراكي أيضاً عنده أطر... وقبل ذلك فإن النظام الإسلامي أو نظام الاقتصاد في الإسلام عنده أطر، هذه الأطر لا بد أن تستصحب أثناء عملية الدراسة في علم الاقتصاد، بل إن علم الاقتصاد نفسه يقوم على هذه الأشياء، وبالتالي نبدأ من أهم هذه المبادئ في نظري، وهي قضية استخلاف الإنسان في الأرض؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، وإنما خلقه لهدف معين، استخلفه في الأرض، وبعد أن خلق الله الكون، خلق الإنسان، وكلف الإنسان برسالة محددة، والاقتصاد لا ينفصل عن هذه الناحية، هذه مسألة مهمة جداً، وأنا أعتقد أنها من المبادئ الأساسية، ولا يمكن أن أتحدث عن علم الاقتصاد بمعزل عن الإيمان، أو بمعزل عن الاستخلاف.

وقضية الاستخلاف هي قضية السيادة والعبودية، وهذه القضية ينشغل بها فقط أهل العقيدة، وهم الذين يركزون على هذا الأمر، أما الاقتصادي فلا يتعامل في العادة بهذا الموضوع ولكن اقتصاد الإسلام ينبغي أن يتعامل مع هذه المواضيع؛ لأنها مسائل أصولية، هذه هي الأطر التي نتحرك فيها، مثل لاعب الكرة الذي يلعب كرة القدم، فهم يخططون له الميدان بالجير، وإذا أتى بأي شيء خارج هذا الخط يتم تحذيره بصوت صفارة (Outside)، وبالتالي هذه أطر ينشغل بها أهل العقيدة، ولا بد لأهل الاقتصاد أن ينشغلوا بها أيضاً.

وأصبحت قضية الاستخلاف هي قضية السيادة والعبودية، وقضية السيادة هي قضية تكريم الإنسان وتفضيله على بقية الخلق الآخر، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ هذا يعكس بالتالي مدى اهتمام الإسلام بهذا الإنسان، وهذه نقطة أساسية، وأن المذاهب الأخرى في – رأيي – لا تهتم بهذه القضية إنما

الإسلام يعتبر أن المنطلق الأساسي هو هذا الإنسان؛ لأن الله خلقه في أحسن صورة، ويسر له، ودبر له هذه الأشياء، وخلق المال وأصبح جزءا من مهمة هذا الإنسان ورسالته أن ينمي المال ويزيده؛ لأن المال أصلاً موجود، خلقه الله بقدر موزون.

والحديث عن الندرة مسألة نسبية، وهذا يمكن أن يوجد فيه اختلاف في التفكير بين الاقتصاد الإسلامي، وغيره. فالاقتصاد في الإسلام يقوم على أن الله خلق المال بقدر موزون للناس، ولكن عندما يتناول الاقتصادي هذه القضية فإنه يتحدث عن السلع الحرة Free goods التي لا يحكمها قانون العرض والطلب، أي أن العرض فيها يتجاوز الطلب، مثل الهواء أو المناخ أو الشمس، أو غيرها من هذه الأشياء، لذلك خرجت على القانون الذي ينظم قضية الاقتصاد، وهو قانون العرض والطلب، وأصبحت سلعاً حرة، بمعنى أن الإنسان يأخذ منها ما يريد. يأخذ من الهواء على قدر ما يريد، ولا يدفع شلنا ولا ريالا ولا جنيهاً، ولو حصل هذا الدفع فسيتوفى بعض الناس فوراً؛ لأنهم لا يملكون شلنا أو جنيهاً.

القضية الثانية هي قضية السلع الاقتصادية، التي تخضع لقانون العرض والطلب والفكر الرأسمالي يعتقد أن السلع أو الموارد نادرة، أي نظر إلى «المشكلة الاقتصادية» التي تدرس باعتبارها من مبادئ علم الاقتصاد، فيرى أن الموارد نادرة، يتنافس عليها الناس، بمعنى أن الرغبات غير محدودة، فالموازنة هنا قائمة بين شيء محدود وشيء غير محدود، وبالتالي نشأت «المشكلة الاقتصادية» هذا هو التصور الغربي أو الفكر الرأسمالي لقضية المشكلة الاقتصادية.

وبالتالي عندي علاج لهذه المشكلة وهذا ما نعايشه أصلاً بالفكر الرأسمالي، نتناوله من بعد ذلك، ولكن في قضية المشكلة الاقتصادية، نظرة الإسلام لهذه المشكلة مختلفة تماماً؛ لأنه إذا ذكرنا قضية الاستخلاف التي تقوم على السيادة والعبودية، وأن هذه السيادة هي تكريم للإنسان وتفضيله على بقية المخلوقات، وحتى تتم هذه السيادة، فإن الله خلق الإنسان بمواصفات معينة، وأعطاه وسائل معينة، ليستطيع أن يفرض هذه السيادة، أي أن الله – سبحانه وتعالى – خلق آدم وعلمه الأسماء، وأعطاه العقل، وهما أداة البسط ليسيطر الإنسان أو يفرض سيادته على سائر المخلوقات أو على هذه الأرض. وقضية العبودية التي هي لله سبحانه وتعالى تعني أن الإنسان

عبد الله سبحانه وتعالى. والإنسان في هذا لا بد أن يكون ملتزماً بالطاعة التامة لله سبحانه وتعالى، والخضوع التام له، والاستجابة لأمره. والاستجابة لأمر الله بإجماع الفقهاء هي مسألة الشريعة الإسلامية، أي تطبيق هذا الشرع. وهذه في مجملها يسميها أهل العقيدة العبودية. /٥٠ وإذا وجهت هذا الكلام لاقتصادي غربي أو اقتصادي من أي جهة، فإنه يأخذ هذه العلوم بمعزل عن هذا الجانب. قد لا يقبل هذا الذي ذكرته، ويعتقد أن علم الاقتصاد لا يتأثر بالعلم ولا بالخالق ولا بالدين، وينطلق من المصالح الشخصية.

هذا هو التصور الغربي الرأسمالي لهذه القضية، وهذا يعرف لديهم بمبدأ الإدراك المجرد، أو ما يسمى بالإنسان الاقتصادي، تصور لشخص منعزل لا يتأثر بالدين ولا بالقيم وبالأخلاق، وينطلق من مصلحته الشخصية. وأظن إذا نظرت إلى ذلك بالمعيار الإسلامي لا يمكن أن يكون هذا إنساناً مهماً كان، سواء أكان اقتصادياً أم غير اقتصادي.. لا يمكن أن يكون شخصاً أسميه إنساناً وهو لا يتأثر بالقيم ولا بالخلق ولا بالدين، وينطلق فقط من مصلحته الشخصية. هذا بأي معيار إسلامي لا يمكن أن يكون إنساناً، يمكن أن يكون شيطاناً.

أما الإنسان بالنسبة للإسلام، فهو الشخص الذي يرتبط ويتعلق بالله سبحانه وتعالى. لذلك عندما نقول: إن نظام الإسلام نظام شامل، والاقتصاد جزء منه، نعني أن الإسلام نظام روحي، أي أنه ينظم العلاقة بين الفرد والله.

ولو أخذت مثلاً قضية الزكاة فهي تأتي في الإسلام على أنها قضية عبادة، وفي نفس الوقت لها دور اقتصادي، ولها دور اجتماعي، ولها أدوار أخرى. ولكنها تؤخذ في الأساس على أنها قضية تدخل في هذا النظام الروحي الذي ينظم العلاقة بين الفرد والله، وذلك في جانب العبودية التي تحدثنا عنها، والتي تتمثل في الطاعة لله والخضوع له والاستجابة لأمره، بتطبيق شرعه إلى آخر هذه الأشياء. هذه مسألة مهمة جداً، هذا هو الإنسان الذي يكون ربانياً؛ لأن صلته بالله أصبحت موصولة في أن يتعبد لله فيصلي ويصوم ويزكي ويقوم بكل هذه المهام الموكولة إليه..

والإسلام أيضاً نظام أخلاقي؛ لأنه ينظم العلاقة بين الفرد ونفسه، وبين الفرد والأفراد الآخرين، فهو منهج لسلوك الفرد في هذه الحياة ينطلق من قاعدة أصولية هي

الحلال والحرام في هذا السلوك الأخلاقي. هذا حلال وهذا حرام.

وبالتالي المسلم الصحيح، أو الإنسان الرباني كما يسمونه، هو الشخص الذي يلتزم بهذه الضوابط في صيغة العبادات المختلفة، وذلك ينظم سلوك الإنسان ويرتقي به إلى مدارج الإنسانية، ويرتفع بالتالي الحس الإيماني والوجداني لديه، ويصبح هو هذا الشخص المستقيم..

وهذه القضية بالتأكيد لها أثر في هذا الإنسان؛ لأن المنطلق الذي تعاملنا عليه في الغرب، بالمدخل الخاص بالإنسان الاقتصادي الذي له سلوك.. سلوك حياة غير منتظم بضوابط أو بقيم، ولا تحده أية حدود، وبالتالي يدخل في عملية المستهلك، وذوق المستهلك، ويمكن أن يقود إلى الإسراف والتبذير والترف، ويقود إلى الرفاهية الاقتصادية؛ لأنه في النهاية هذا الخلق هو منهج سلوك الإنسان: يأكل أو يشرب أو يدخر... إلخ.

فإذا كان الإنسان ملتزماً بهذه الضوابط سيختلف- بالتأكيد – سلوكه عن سلوك الشخص الآخر الذي لا يلتزم بهذه المعايير ولا بهذه المقاييس. وبالتالي سيكون هذا الشخص الاقتصادي البحت – إذا أخذته بمعيار اقتصادي إسلامي – سيكون شخصاً مبذراً سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً، وقد لا يستطيع أن يدخر؛ لأنه ينفق لأن الحركة أو السلوك الاقتصادي الذي يسلكه هو سلوك – في النهاية إذا قسته بالمعيار الإسلامي – سلوك غير رشيد؛ لأنني وضعته على مقاييس ومعايير ثابتة. /٥٠

وإذا جئت بالمعايير الأخرى فلا أستطيع أن أقول هذا؛ لأن المعيار هناك لا توجد فيه استقامة، وإنما توجد فيه متعة لا تحدها ضوابط أو قيم، وبالتالي قد أنظر إلى الشخص من هذا النوع، على أنه يتبع شهواته أو يتبع أهواءه... إلخ، وهذا من وجهة المسلك الاقتصادي سيكون شخصاً خطيراً جدا؛ لأنه يبحث عن الكماليات، ويستهلك بصورة ليست منضبطة، وبالتالي يصبح شخصا خطيراً في هذه الحياة، ويكون أسوأ إذا لم يكن هذا الشخص متوازناً، أي قد يكون سلوكه استهلاكياً فقط غير إنتاجي، ولا ينتج شيئا، وبالتالي تنقلب هذه المقاييس، وينهار المجتمع بسبب سلوك مثل هؤلاء الأفراد، في عدم الاستقامة، ويمكن أن نضرب له أمثلة كثيرة جداً... كنظام اجتماعي، وكل هذه الأشياء تدور حول هذا الإنسان، الذي نقول: إن الإنسان من مادة وروح

وبهذه الكلمة هذا هو التصور المادي، فالمادة في جهة والروح في جهة أخرى.

وتجد كثيراً من الانفعالات في حالات الغضب وحالات كذا.. إلخ إلى أن يموت هذا الإنسان، فتصبح الروح غير موجودة، ولكن الهيكل أو الجسد موجود أمامك دون حركة.. إلخ.

وهناك أيضاً مفهوم الإسلام كنظام اجتماعي في علاقة الإنسان بالإنسان، وهذه العلاقة نجدها في القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ سواء أكانت في الجانب الروحي، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب الاجتماعي، نجد هذه العلاقة منظمة، ولا يتسع الوقت للآيات الكريمة وأحاديث الرسول ﷺ الدالة على ذلك، ولكن كل واحد منا بالتأكيد – يستطيع أن يقول حديثاً أو آية في هذا الأمر؛ لأن ذلك هو مجتمعنا وتلك هي حياتنا في الدول الإسلامية.. ما من أحد إلا وقد يقرأ جزءاً أو نصف جزء من القرآن فيتعرض إلى هذه الأشياء. ولكن نلجأ إلى عملية الترتيب، والتنظيم بهذه الصورة لأجل أن نصل إلى هذا الذي نبحث عنه، أي: وضع الاقتصاد في هذه الأطر، التي تحدد النظام الاقتصادي في الإسلام، واختلافه عن الأنظمة الأخرى، وبالتالي تنظم سلوك أو علاقة الإنسان بالإنسان، وهي لا بد أن تكون علاقة طيبة... وإن الدين المعاملة.. وأيضاً هي عملية منظمة جداً، ولها آثار. ولو أخذت الزكاة مثلاً فهي أيضاً في هذا الإطار الذي هو نظام اجتماعي، لعملية التكافل والتراحم والتآلف... إلخ.

ثم يأتي من بعد ذلك مفهوم الإسلام كنظام سياسي، وكنظام سياسي هو نظام الشورى، وقاعدته الحرية وهي أهم شيء فيه؛ لأن الحرية تنتظم في وجدان الإنسان.

وتجيء عملية السلطة أي تصور الدولة وشكلها ودورها في حماية كل هذه الأطر وأهمية السلطة هذه أو الشورى، أو النظام السياسي، ترجع لأهميتها في عملية إدارة الاقتصاد نفسه، وفي علاقة هذه الأجزاء بعضها ببعض، إلى أن يأتي حديث الرسول ﷺ في نقض عرى الإسلام، ﴿ **لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، أولها الحكم وآخرها الصلاة** ﴾ فهنا ربط بين الصلاة والحكم، ويمكن في كثير من آيات الزكاة، وهي أكثر من (٢٨) آية، نجد أنها تذكر مع الصلاة.. يعني الزكاة كنظام اجتماعي، وكنظام اقتصادي، كل هذا الذي نتحدث عنه في الاقتصاد مثل دور الزكاة الاقتصادي

(محاضرة الدكتور منذر) وإلى آخر هذه الأشياء، فهنا عندما تذكر الصلاة كنظام روحي تذكر الزكاة أيضاً كنظام اقتصادي واجتماعي، وكنظام يمكن أن يدور في أطر دولة معينة.. السلطة مهمة جداً؛ لأنها تستطيع أن تحمي هذه الأطر.

ثم يأتي من بعد ذلك نظام الاقتصاد في الإسلام باعتبار: ما هو المقصود من الاقتصاد؟ ولو أخذنا مجمل التعريف لماهية علم الاقتصاد، لو عرفته ومن وجهة نظر الإسلام، أقول: هو كل ما يختص بمعيشة الإنسان ولكن بشرط أن يكون في مجتمع يدين ويؤمن بالقيم الإسلامية، حتى لا يدخل الربا والمحرمات التي نعرفها من الناحية الغربية، فنبعد عن هذه الأطر؛ لأن الاقتصاد عند الغربيين هو العلم الذي يبحث عن إشباع رغبات أو احتياجات الإنسان المادية، وقد تكون هذه الاحتياجات أشياء غير سوية، ولكن لأنها لا تحدها حدود ولا أطر، فهي احتياجات له، وبالتالي يلبي الاقتصاد احتياجات هذا الإنسان ولا تحكمه قواعد أصولية، مثل قاعدة الحلال والحرام، التي تعتبر قاعدة أصولية من مبادئ اقتصاد الإسلام.

إن هذا الاقتصاد لا بد أن يكون قائماً على قاعدة الحلال والحرام. لذلك عندما أعرِّف الاقتصاد الإسلامي فإنني أعرفه بهذه الصورة: بأنه العلم الذي يبحث في إشباع رغبات الإنسان السوي.. فأقول: الإنسان السوي إشارة للشخص الرباني الذي نتحدث عنه، حتى لا تكون هناك مصانع للخمور، أو المحرمات أو المخدرات أو ما في حكمها من الأشياء.

أما في الاقتصاد الآخر، فهي مجرد احتياجات أو تلبية الاحتياجات المادية للإنسان، بدون تحديد قواعد أو ضوابط ثابتة أو معايير ثابتة لهذه الأشياء، فهو في هذه الحالة يسعى إلى ما يسمى الرفاهية الاقتصادية، بمعنى أنه يستمتع بهذه الحياة بدون ضوابط وبدن حدود وهذا – بالتأكيد – بالنسبة للإسلام غير مقبول؛ لأن الإنسان في الإسلام لا يستمتع إلا بالحلال الطيب.. أي أنه يأكل ويشرب حلالا طيباً وليس غير ذلك، هذا هو التعريف وفقاً لهذه المعايير الثابتة والضوابط، وفي هذه الأطر، وهذه القواعد التي حددناها كنظام روحي.. أخلاقي.. اجتماعي.. سياسي.. اقتصادي..

هناك كثير من العلماء الغربيين الذين قاموا بتعريف علم الاقتصاد، بعدة تعريفات مختلفة، والمعتقد أنه لا يوجد اقتصادي إلا وبدأ بتعريف علم الاقتصاد، وبالتالي هناك عدد من التعريفات، بعدد الذين كتبوا في علم الاقتصاد، سواء أكان «كينز» أم

«آدم سميث» أم «الفريد مارشال» وما أكثر هؤلاء وكل واحد يعرفه بطريقة، منهم من قال: (علم الثروة) وهذا ذاته ينتقد على أساس كلام الأخ منذر بالأمس، في الفرق بين الثروة والدخل، فآدم سميث عنده (الاقتصاد هو الثروة) وانتقد في ذهابه إلى أنه هو الثروة؛ لأنه أخرج الخدمات كلها من هذه القضية، فهذا نقد وجه له. لأن الاقتصاد عندما يعرف تعريفاً آخر علمياً، بمعنى محدودية العلم المحايد، يقال عنه: (القطاع الصناعي والقطاع الخدمي أي قطاع الخدمات)، هذا تعريف قطاعي.

ولو عرفته بطريقة أخرى وبنفس هذه المفاهيم، فإنني أقول: إنه الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، ويمكن أن يكون هذا التعريف بدون قيم وضوابط.. نأتي بعد ذلك عندما نقول: الإنتاج، والتبادل.. والتوزيع.. والاستهلاك كل ذلك داخل هذه الأطر التي حددناها، يصبح هذا اقتصاداً إسلامياً، وسابقه اقتصاداً رأسمالياً، والأول اقتصاداً اشتراكياً، ولكنه كذلك إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك. من حيث المنهج.

وهذه القضية كبيرة جداً، وقد لا نستفيد منها كثيراً، ولكن فقط نأخذها كمؤشر على كيفية التعرف على الاقتصاد الإسلامي، هل هو مسألة مهمة؟ وما هو الفرق بينه وبين غيره؟

فالمنطلق الأساسي هو من هذا التفكير الأصولي الشامل، وليس التفكير الجزئي، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على مبادئ الاستخلاف والسيادة والعبودية والإيمان بأركان الإسلام، بهذا النظام الروحي الأخلاقي الاجتماعي السياسي الاقتصادي، فيصير هذا الاقتصاد جزءاً من هذه الأطر.

ثم بعد ذلك نأتي إلى قضية الإنتاج، وقد قلنا قبل ذلك: إن الاقتصاديين كلهم يبدءون الاقتصاد بسلع حرة وسلع اقتصادية، والسلع الحرة يمكن أن تكون في التسمية الإسلامية الطيبات الحرة وكلمة الطيبات الحرة التي سخرها وأعطاها الله للإنسان (لا تحتاج جهدا.. ولا تحتاج عملاً... ولا تحتاج تكليفاً) تأخذ منها ما تريد، الهواء وأشعة الشمس والمناخ.. إلخ، ومنها أشياء في باطن الأرض، هذه الموارد رغم أنها موارد فقد تكون فوق سطح الأرض كالهواء والمناخ، وقد تكون أشياء في باطن الأرض، فهذه من الأشياء التي فوق الأرض وسماها (طيبات حرة) بدل التسمية الغربية (سلع حرة).. أما السلع الأخرى فتسمى (طيبات اقتصادية) بمعنى أنها تخضع لقانون العرض والطلب، وهذه تحتاج إلى بذل مجهود وعمل، ولو لم يخلق

الله سبحانه وتعالى هذه الأشياء لما كانت هذه الحياة، ولا أستطيع أن أتصور كيف تكون هذه الحياة؛ لأنه من الممكن – نظرياً – أن تكون كل حاجات الإنسان جاهزة مثل الهواء فيكون المرء كالبهائم والأنعام.. وذلك إذا لم يكن في الأمر تفكير وعقل وعمل وجهد، لذلك فإن في وجود الطيبات الاقتصادية نوع من المتعة لهذا الإنسان، حتى لا تكون حياته مملة.

فالطيبات الاقتصادية تخضع لقانون أساسي، هو قانون العرض والطلب؛ لأن ربنا خلق هذه القوانين مع هذا الكون لتسييره، ومن ضمنها قانون العرض والطلب، وبالتالي تخضع هذه الأشياء لقانون العرض والطلب.

وقد تحدثنا عن ندرة الموارد في التعريف الرأسمالي كسبب لنشوء «المشكلة الاقتصادية» وهي عدم المواءمة بين الموارد النادرة والرغبات غير المحدودة، وبالتالي نشأت المشكلة الاقتصادية. تظهر هنا المبادئ المختلفة في عملية علاج هذه المشكلة الاقتصادية.

فالنظام الرأسمالي له تصور كيف يعالج هذه المشكلة.. والنظام الاشتراكي الشيوعي له تصور كيف يعالج هذه المشكلة، وأيضاً الاقتصاد الإسلامي له تصور كيف يعالج هذه المشكلة. وكل واحد يختلف في نظرته عن غيره، ولكن هل الموارد نادرة؟ ربنا عمل كل شيء بقدر موزون. هنا قالوا: نادرة إذن ما المقصود بهذه الندرة؟ لأنه ربنا قال: (موزون) وهذا قال: نادرة. نصدق من؟ نصدق الله سبحانه وتعالى، فكل شيء بقدر موزون.

وقد حدثت أشياء في هذا الكون؛ لأن الله خلق هذا الكون للناس كافة، لم يقل سبحانه هو للمسلمين أو للمؤمنين، ولكن لجميع بني آدم قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ فأي إنسان يستطيع أن يستمتع بهذه الموارد في الحياة، ولكن له اختيار إما أن يتبع طريق الله، أو يتبع طريقاً آخر، وعملية الندرة هذه بالنسبة للمسلم، نسبية تحتاج إلى الجهد، وإلى العقل، أعني ليست هذه مسائل جاهزة لا بد أن تحرث الأرض وقد تروى بالمطر، ولكن لا بد من الاستعانة بالعقل السليم والتفكير.

وهذه هي الأشياء التي ركز عليها الغرب، ودخل في قضية الإنتاج بهذا الجانب المادي، فأجادوا هذا الجانب تماماً من العلم الذي وهبهم الله إياه فهم استفادوا من هذا الجانب؛ لأنهم كرسوا كل جهودهم، واستعانوا بما قدمه العالم الإسلامي حقيقة؛ لأن

أوربا معروف أنها حتى القرن الخامس عشر الميلادي، كانت تعيش في عهود الظلام في فترة الإقطاع التي لم تخرج منها إلا بعد فتوحات محمد الفاتح القائد الإسلامي العظيم الذي أسقط دولة بيزنطة ودخل أوربا، وأشاع العلم والمعرفة وهذا هو التاريخ... وكثير من العلماء في مجال الكيمياء والفيزياء والرياضيات، كانوا من المسلمين وهذا معروف تاريخياً.

ومنذ زمن قريب بدأت أبحث في أفكار «آدم سميث» مثلاً من أين لآدم سميث بهذه الأفكار؟ ولهذه المدارس الاقتصادية المعروفة (التقليدية والكلاسيك والميركانتليزم) بهذه المسميات لما يسمى في علم الاقتصاد الفكر الاقتصادي؟ فوجدت كثيراً من علماء المسلمين ممن نقول عنهم بالتعبير الحديث: التقليديين، مثلاً ابن خلدون وأحمد الدولجي من الذين عرفوا بانشغالهم بعلم الاقتصاد؛ لأنه لم يكن علماً متخصصاً في عهد الإسلام، وإنما هو علم يتناول بعض الأمور في مجال فقه المعاملات، أي يتحدث عن موضوعات اقتصادية؛ لأنه كان يفسر القرآن، وهو يفسر هذه الآيات كما وردت، أو كما نزلت، أو كما رتبت، وبالتالي مرة يتحدث عن الربا ومضاره ومشاكله، ويتحدث عن الحلال والحرام وبالتالي نجد فيه أدباً اقتصادياً كثيراً جداً تناوله أفذاذ نستطيع أن نقول: رغم أنهم ليسوا اقتصاديين متخصصين لكنهم فقهاء، بما يحملون من هذه العلوم القرآنية الكثيرة مثل ابن القيم، وابن تيمية، وابن خلدون، والنيسابوري، وأسماء عديدة غيرهم، فمثلاً يمكن أن نقول: هذا اقتصادي تقليدي أو كلاسيكي مثل آدم سميث مثلا، فآدم سميث أخذ هذه العلوم ذاتها واستفاد منها واستفاد من فكرة الزكاة ذاتها.

وقد وجدت في الزكاة أصل مبادئ الضرائب، نفس المفاهيم، عندما نتكلم عن الزكاة، ونتكلم عن مبادئ الضرائب، نجد مبادئ الضرائب هي مبادئ الزكاة نفسها، لكن آدم سميث لكونه رافضاً للجانب الإلهي. لم يتكلم عن الزروع والثمار.. إلخ، ولكن تحدث عن الشرائح، وأن هذه الضرائب لا بد أن تكون كل سنة، إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، فتحدث عن هذه الناحية وتحدث عن المبادئ الأصولية، فتحدث عن عملية المواءمة أي أنك عندما تجبي ضريبة لا بد أن تجبيها وقت الحصاد، فلا يصح أن تطالب أحدا بضريبة بعد فوات أوانها، وأخذ كلمة (الاقتصاد) أي في أنك عندما تجبي ضريبة، إذا كان العائد منها يساوي نفقاتها، تصبح غير

اقتصادية هي أربعة مبادئ معروفة، عندما تأخذها تجدها تنسحب على الزكاة.

وفي مسألة الشرائح نجد أن الرسول ﷺ جعل في مقادير الزكاة العشر، ونصف العشر، وربع العشر، فأصبحت الشريحة محددة فلا يستطيع أحد أن يطالب الناس بأكثر من هذا، لكن الضريبة يمكن أن تكون ٨٠ % أو ٧٠% أو ٦٠%. توجد ضريبة تصاعدية، مثلاً وضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، إلى آخر هذه النظم الضريبية. ٥٠/

ولكن القاعدة التي انطلق آدم سميث منها، أنه أخذ العلم من هؤلاء، واستطاع أن يكرس كل جهده ومعرفته، لهذا العلم وسماه علم الاقتصاد، لأجل هذا هم يقولون عنه (أبو الاقتصاد) لأنه الرجل الذي تخصص، وكتب في هذه المبادئ وجمعها من المواقع المختلفة، ليصبح هذا علماً قائماً بذاته اسمه علم الاقتصاد.

وعندما نعود للإسلام، نجد أن علم الاقتصاد لم يكن علماً متخصصاً، ولكن تعاملوا به في مجالات حديثة، كالسياسة المالية مثلاً، فقالوا: إن دولة الرسول ﷺ كان فيها بيت المال، وكان يأخذ الزكاة، وهنا عندنا سياسة مالية بمعنى: نظم ضريبية ارتبطت بمبادئ وقواعد الاقتصاد الغربي، في استخدام هذه الضريبة، كما يسمونها: أداة مالية تستطيع أن تعمل بها الموازنة في الاقتصاد أو توزع بها الدخل، فنأخذ من هذا ونعطي ذاك، والزكاة تفعل نفس الشيء.

أما عند الغربيين فهذه الضوابط غير موجودة، حيث ينطلق المال؛ لأن المال حر يتحرك كما يشاء، منافسة حرة في عملية المال، وبالتالي هذه المنافسة تخلق في النهاية الاحتكار، وتوجد في النهاية تكدس رأس المال عند أفراد قليلين، ويكون غيرهم قد خرجوا من السوق، فيكونون قد خرجوا وهم كثيرون؛ لأن المنافسة غير عادلة، ورأس المال الصغير يأكله رأس مال الكبير، فنضيق المسألة في النهاية وتصبح نظاماً رأسمالياً بأموال ضخمة جداً، لا يستطيع أن يعيش فيه أصحاب الدخول المحدودة، وبالتالي ينشأ صراع بين رأس المال، والطبقة العاملة الفقيرة، أو البسيطة.. طبقة في السماء وطبقة في الأرض.

أما في النظام الإسلامي، فهذا إن حدث يحدث على شيء طيب، وإن حدث فيحدث على أساس أن هذا الشخص سيدفع لك زكاة كبيرة جداً، وإن حدث يحدث على أساس أن الشخص قد ينفق ماله كله؛ لأنه توجد عوامل أخرى غير متوافرة في

النظام الرأسمالي، متوافرة هنا في الإسلام وقائمة على الإيمان وعلى التقرب من الله تظهر في صور الصدقات والإنفاق وغيرها؛ لأن المسلم في النهاية قد يريد أن يلقى الله سبحانه وتعالى وهو لا يملك درهماً ولا ديناراً؛ لأن هناك قدوة وهناك مُثُل، إلى آخر هذه الأشياء والمسلم يتطلع إلى مثل هذه الأشياء فينفق أمواله كلها. وهذا فيه خلاف كبير جداً فيما بين الفهم الغربي والفهم الشرعي الإسلامي.

فتبقى قضية المشكلة الاقتصادية في ندرة الموارد، نفهمها ندرة على أساس أن المادة تحتاج إلى تجهيز.. لا بد أن تزرع لتحصد ويزيد هذا الإنتاج عن طريق العلم.. عن طريق العقل.. عن طريق المجهود الذي تبذله.. عن طريق المال الصالح الذي تنفقه فلا يكون فيها ربا.. ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾... إلى آخر هذه الموازين والمقاييس. وبالتالي تكون قد بذلت جهداً لحل هذه الندرة النسبية، ولكن في المطلق ليست هناك ندرة؛ لأن الله خلق كل شيء بقدر موزون.

وتصرفات الناس... جاء الاستعمار وقسم العالم، وتسبب في مشاكل ومصائب كبيرة جداً، تتمثل في أنه قد يكون لك رقعة من الأرض ليس فيها زراعة.. وليس فيها حياة.. نتيجة للتوازن الجغرافي الذي حدث، ولكن في علم الاقتصاد حلها موجود، والمبدأ موجود، سواء هنا أو هناك وهو إنتاج.. تبادل.. توزيع.. استهلاك، فقط عملية التبادل بين دولة عندها ما ينتج، ودولة ليس عندها ما ينتج؛ لأن المناخ مختلف على هذه الرقعة الكونية، هناك مناخ صالح للقمح، ومناخ صالح للأرز، ومناخ للقطن.. ومناخ صالح لغير ذلك من المزروعات، وبالتالي هذا يجعل العالم يتكامل، كل شخص يتبادل سلعة مع الآخر، فتلبية احتياجات الناس عن طريق هذا المبدأ، الذي هو عملية التبادل.

ولكن شرط الإسلام في هذا التبادل أن يكون تبادلا حلالا وألا يكون حراما، هذه النقطة قائمة على مبدأ وقاعدة أصولية في الاقتصاد الإسلامي هي قاعدة (الحلال والحرام). وأي منطلق في الاقتصاد الإسلامي لا بد أن ينطلق من هذه القاعدة، كما أنه لا بد أن ينطلق مما ذكرنا من قبل من نظرية الاستخلاف الواردة في أساس العقيدة.. لا بد أن نستصحب كل هذه الأشياء التي ذكرناها في فهمنا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي في نظرة الإسلام لحل هذه المشكلة..

فإذا كان النظام الرأسمالي قد نظر لحل المشكلة الاقتصادية في أن يعطي الحرية

حرية المنتج والمستهلك ويجعل السوق حراً، وليحدث ما يحدث، وهذا من منطلقات المصالح الشخصية للأفراد، فإلى أين يتجه الاقتصاد وكيف وينمو في المجتمع الرأسمالي..؟

وكانت نظرة الحل الاشتراكي هي عكس ذلك تماماً؛ لأنه يعتقد أن الظلم يأتي من الملكية وبالتالي ليعالج أثر هذا الظلم يلغي الملكية أو يحد منها.. والملكية قائمة على الحرية، وبالتالي يضطر؛ لأن يحجم الحرية أيضاً، وبهذه الطريقة يصل إلى المواءمة؛ لأنه يعتقد أن المشكلة نتجت من التناقض الموجود داخل المجتمع الرأسمالي، بين مصالح الرأسماليين وغيرها، وهي أنه (أي النظام الاشتراكي) يحكم مصلحة القاعدة الشعبية الكبيرة، وليس مصالح الطبقة الرأسمالية، وبالتالي يجئ الصراع الطبقي بين مصلحتين؛ لأن المنطلق أصلاً قائم من المصلحة الشخصية، والمصلحة الشخصية لو تركت سيصبح ذلك حرباً، لعدم وجود أشياء تعالج هذه القضية، ولا يوجد أي نوع من التكافل ولا التراحم والتآلف، وبالتالي يصبح الصراع بالصورة التي ذكرناها، والإسلام لا توجد فيه هذه الأشياء؛ لأن علاجه موجود في الجوانب التي ذكرناها في أن الإنسان يؤمن بالله، ويعلم أن هذه الدنيا هي معبر للآخرة، وأنه سيأتي يوم يلقى فيه الله سبحانه وتعالى، ويحاسبه على كل ما اقترف، ويحاسبه على المال وحقوق المحرومين، وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر قضايا أساسية، يقوم عليها سلوك المسلم وبالتالي يهتم جداً بهذا الجانب ولا يسلك ذلك السلوك.

بالنسبة للنظام الإسلامي في تصوره لهذه المشكلة، ينظر إلى أن المشكلة أصلاً نتجت عن البطالة وعدم الاستقامة. أي أن الإسلام ينظر للمشكلة الاقتصادية على أن أسبابها هي البطالة وعدم الاستقامة.. عدم الاستقامة يأتي فيما يتعلق بالعبودية لله، أي عملية الطاعة والخضوع والاستجابة لأمر الله، والمقصود من الاستقامة هنا الاستقامة الأخلاقية، فعدم الاستقامة تعني أن الشخص ينفق المال بصورة غير رشيدة. أما المسلم فيلتزم بالشريعة وبمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ النسل، هذه المسائل لا تنفصل عن الاقتصاد؛ لأنه عندما أقول (حفظ المال، وحفظ النسل) فهما من أهم القضايا في العملية الاقتصادية.

وفي مبادئ علم الاقتصاد الغربي تجد مسألة السكان، والإسلام يحرم ممارسات معينة، وينظم هذا السلوك الإنساني، بأطر معينة يحدد فيها مسئوليات الأسرة ومسئوليات الأب ومسئوليات الزوجة ومسئوليات الابن، وهناك أدبيات كثيرة جداً في هذه المسائل؛ لأنه من مقاصد الشريعة حفظ النسل، والأنساب تترتب عليها المواريث، والمواريث رغم أنها بنفسها مسألة شرعية، إلا أنها تدخل في السياسة المالية الإسلامية، أي في قضية توزيع الثروة، مثلما أن الزكاة جزء منها.. والهبة جزء من قضية توزيع الثروة، والميراث، والوصية جزء من هذه العملية أيضا... فالثروة تتراكم ولكن بالموت تتفتت إلى أجزاء، وهذه الطريقة لا تجعل رأس المال في الصورة التي يمثل فيها خطر. وهذه مسألة لا يملكها إلا الله؛ لأن الأجل عنده هو، فالله أعلم متى يموت الشخص، وبالتالي فإن هذا جزء من قضية التوزيع التي لا شأن للإنسان بها، فالمال يتوزع بطريقة يحددها نظام الميراث، ويتوزع أيضاً بطريقة أخرى هي الزكاة، هو سبحانه الذي حدد بواسطة رسوله ﷺ العشر ونصف العشر وربع العشر، توازن الكون أصلاً بحفظه الله، وهذا ما لا يجري التعامل به إطلاقاً في الاقتصاد الرأسمالي ولا في الاقتصاد الاشتراكي.

وهذه القضية ذاتها تدخل في قضية السكان؛ لأن التوازن السكاني قضية من القضايا التي تجلب الإيمان للفرد.. لولا هذا التوازن يمكن أن ينتهي الجنس البشري؛ لأن الإنسان لا دور له في تحديد نوع المولود ذكر أم أنثى، و لم يحدث أن كانت هنالك أمة كلها ذكوراً وأخرى كلها إناث.. دائما نجد هذا التوازن، ولذلك قضية الاقتصاد في الإسلام هي جزء من نظام شامل كل جزئية منه تمسك بالأخرى، وتردك في النهاية إلى قوة إيمانية أكثر، وهي أن الله هو الذي يحفظ هذا التوازن.

وبالتالي نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية هي النظرة الواقعية؛ لأن المال خلقه الله، وخلقه ليستعين به الإنسان؛ لأنه خلق الإنسان لعبادته، وليستقيم هذا الأمر، لا بد أن يلبي احتياجات هذا الإنسان حتى يقوم بهذه العبادة، وبالتالي خلق الله سبحانه وتعالى المال – كما يقول الفقهاء – ليستعين به الإنسان على عبادته، ولكن يظل هذا المال ملكاً لله، في مبادئ الاقتصاد الإسلامي. (المال لله) يترتب عليه شيء أساسي في تناول أو تداول هذا المال، وهذه أيضاً من القضايا الأصولية (المال لله) ومهمة الإنسان أن يستعين بهذا المال، وبالتالي أعطاه العقل والعلم لينمي هذا المال ويزيده.

وتجد هذا في قضية الإنتاج. وقضية الإنتاج لها جوانبها الأساسية، فيما يختص بعوامل الإنتاج وفيما يختص بعملية تنظيم هذا الإنتاج، حتى يكون حلالا؛ لأن مسألة المصنع الحلال والحرام لا تقف عند ناحية واحدة، فلو كان عندنا مصنع نسيج فالتمويل لهذا المصنع لا بد أن يكون قائماً على الحلال، وتوزيع السلع لا بد أن يكون قائماً على الحلال، وحتى سلوك المستهلك... وقاعدة الحلال والحرام هذه تتابع عمليات الإنتاج حتى تصل للمستهلك، وحتى سلوك المستهلك يحكم بهذه القاعدة ألا يأتي فعلاً حراماً، فيحدث احتكارا ولا يغش ولا يسرق.. إلخ هذه الضوابط الأصولية، والتي هي أيضاً تؤثر في الدورة الإنتاجية، أي تؤثر في دورة المال.

مثلاً الاحتكار حرمه الإسلام، وقد لا تكون العلة؛ لأنه يعطل الدورة الإنتاجية، قد تكون العلة الضرر المباشر الواقع على الناس، لكن في الجانب الاقتصادي ينظر إلى الضرر على أساس أن الاحتكار يعطل الدورة الإنتاجية، أي يعطل دورة المال وبالتالي يعطل الأرباح ويقلل الإنتاج ويدمر المجتمع إلى آخر هذا كله.

.. السرقة مثلاً قضيتها جنائية، وتقطع فيها يد السارق، لكن مع هذا فالسرقة لها أثر اقتصادي، لأنني أتعب وأقوم بمجهود رهيب، ويأتي آخر ليأكل أموال الناس بالباطل فيأخذ حقي بدون سبب، لو تركت هذه المسألة ينهار المجتمع، فالسرقة تؤخذ في الجانب الآخر، على أنها واحدة من الأشياء التي تعطل دورة الإنتاج.

وكذلك الغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل.. فخطورة الربا في أنه يعطل الدورة الإنتاجية، وبالتالي كل ما يعطل الدورة الإنتاجية نجد أن الإسلام قد حرمه بقاعدة أصولية أساسية هي قاعدة الحلال والحرام، وهذا يجعل الإنتاج في صورة ممتازة جداً..

أيضاً الإنتاج من السلع يقوم على نوعين.. إنتاج مباح أو إنتاج طيبات مباحة، وإنتاج غير مباح مثل صنع الخمور، هذا إنتاج ممنوع وحرام، وبالبعد عن الحرام يصبح الإنتاج يدور في أشياء مفيدة فقط، وبالتالي عندما أستثمر في أشياء غير مفيدة يكون ذلك تبديداً للمال، وتبديد المال يدخل في جملة الأشياء التي حرمها الله تحريماً مطلقاً، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال بهذا المنظار يشمل أشياء كثيرة.. الخمور مثلاً، كثير من البحوث تناولت مسألة الضرر الذي يأتي من الخمر، ليس فقط لصحة

الإنسان، وإنما في إتلاف المادة فمثلاً العيش (الذرة).. قضية العيش في السودان هنا.. بعضهم مثلاً يعمل منه مريسة (نوع من أنواع الخمور معروف في السودان) الطن من العيش ثمنه (١٦٠) دولار، وهذه الـــ (١٦٠) دولار تذهب هدراً؛ لذا فإن هذا الشخص – بجانب أنه يدمر الناحية الصحية – فإنه يعطل جانباً مهما من الإنتاج، فهو يقلل الطعام عند الناس، ليستخدم هذا العيش بطريقة غير مفيدة؛ لأن كمية كبيرة جدا منه تكون خلاصتها في زجاجة أو في إناء صغير، فيكون قد استهلك مثلاً (٢٠) كيلة من العيش لإنتاج قارورة من الخمر، فكم شخصاً يحرم من الطعام؟

ومن ضمن الأشياء التي حرمها الله الإتلاف، فأنت تحاسب على أنك أتلفت هذه النعمة، ولو أن سلوك هذا المنتج مضبوط بقاعدة الحلال والحرام لكان هذا العيش قد أدى قيمة كبيرة كغذاء أساسي للناس، فانظر إلى النقص الذي سيحدث من تبديد هذه السلعة الهامة، وحرمان الاقتصاد من كمية كبيرة منها في السودان هذه المسألة قد تكلفنا ما لا يقل عن (٢٠٠) ألف طن في السنة علماً بأن استهلاكنا من الذرة هو (٢,٥) مليون طن أي أن من ضمن الـــ ٢,٥ مليون طن (٢٠٠) ألف تذهب إلى صناعة الخمور. هذه الـــ (٢٠٠) ألف لو ضربتها بـــ (١٦٠) دولار للطن، هذا معناه حرمان الاقتصاد من (٣٢) مليون دولار، بجانب الناس الذين قللت طعامهم، وهذا يحدث النقص في العرض، وبالتالي مع الطلب الزائد يرتفع السعر، وهذه هي زيادة السعر التي تحدث من خلال هذه العملية..

ويمكن بعد هذا أن أعمل دراسة عن الآثار الاقتصادية التي تترتب على صناعة الخمور، ويمكن لتلك الدراسة أن تكشف مضار هذه الصناعة المخربة، وتؤكد أن أنجح اقتصاد هو الاقتصاد الإسلامي؛ لأن كل الإنتاج فيه ينحصر بالطيبات، فلا ننتج شيئاً يتلف أو يضر بالصحة، وهذا مثل محصلة القوة، أي أننا نجمع أشياء مفيدة كثيرة جداً، وبالتالي تعطي قوة دفع ذاتية كبيرة جداً في الاقتصاد.

والإنتاج سواء أكان إنتاجاً زراعياً أو صناعياً أو خدمياً، كله يقوم على هذه القاعدة وهي قاعدة الحلال والحرام. فالإسلام مثلاً في القضية الأصولية يقوم على الملكية الفردية ويحمي هذه الملكية بكل ما أوتي من قوة، وحق الانتفاع بهذه الملكية يرتكز على قاعدة الحرية.. وهي من القواعد الأصولية في الاقتصاد الإسلامي التي

تشمل قواعد الحرية. والملكية الفردية، وحماية هذه الملكية وتنظيمها، وقاعدة الحلال والحرام في استعمالاتها.

ونظرة الإسلام إلى الملكية ليست قائمة على الناحية الاقتصادية فحسب، ولكن على الناحية النفسية أيضاً، وناحية غريزة الإنسان، من حيث إنه يحب أن يتملك، فالإسلام يحدث لها نوعا من الإشباع.

تأتي بعد ذلك قاعدة الاستثناء، فالحرية أصل، والاستثناء هو غيرها. والملكية أصل، والاستثناء هو غيرها، فإذا أضرت بالجماعة وضعت عليها قيود، هناك قواعد واسعة جداً في الشريعة الإسلامية مثل لا ضرر ولا ضرار، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ودفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، وهذه القواعد كلها نستصحبها، فالاقتصاد لا يعيش منعزلاً، هذا الذي أريد التأكيد عليه، وهو أن الاقتصاد الإسلامي جزء من هذا الكل، حركة دائرية مترابطة تسير كلها مثل الدائرة الكهربائية، فإذا حدث أي تعامل بالحرام انقطعت هذه الدائرة.

ونأتي إلى عملية الإنتاج وما يقوم عليه من عوامل، ما هي نظرة الإسلام لهذه العوامل؟ عرفنا في الاقتصاد الرأسمالي أن هذه العوامل أربعة: رأس المال، والعمل، والطبيعة، والتنظيم، هذه هي عوامل الإنتاج، والإسلام لديه نظرة غير هذه؛ لأن من خلال هذه العوامل: الإنسان يقوم بالعمل، وهذا العمل هو الإنسان ذاته، ورأس المال جزء منه الإنسان، وجزء منه الآلة، وما يعرف في الاقتصاد الوضعي بالتنظيم هو الإنسان؛ لأن التنظيم يقوم به الإنسان، أما الطبيعة فمحدودة جداً..

الاقتصاد الإسلامي يتحدث عن الموارد الطبيعية، كما تعارف عليها الناس في الاقتصاد الإسلامي حيث نتحدث عن الموارد الطبيعية فإننا نقصد بها أشياء في داخل الأرض أو في باطن الأرض أو على سطح الأرض وفوق الأرض، ولكن في كل هذه العوامل جهد الإنسان موجود.. النظرة المادية إهمال لهذا الإنسان، أما الاقتصاد الإسلامي فينظر إلى الإنسان على أنه أساس الإنتاج وهدفه وليس فقط عاملاً من عوامل الإنتاج. لا بد أن نضع الإنسان في الصدارة، بدلاً من أن نقول رأس المال أو الموارد الطبيعية، ويبقى أن العمل يفهم من داخل الإنسان، وجزء من رأس المال يفهم من داخل الإنسان؛ لأن العمل هو بذل جهد معين في وقت معين؛ لذا فإن رأس المال يصنعه

العمل.. والإسلام يقول لا بد أن يكون هذا العمل عملاً مفيداً صالحاً، أما الرأسمالية والاشتراكية فلا تتعرض لصلاحيته؛ لأنه لا توجد عندهم معايير وقيم أخلاقية.

في الإسلام قيمة العمل عالية جداً؛ لأنها تقوم على التكريم الإلهي للإنسان، وتقوم على هذا الإنسان المرتبط بالله، وتقوم على قضية الإيمان ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾ فالعمل المطلوب ليس كل عمل، وإنما العمل النافع الصالح لهذا المجتمع، وينبغي أن يحكم أيضاً بقاعدة الحلال والحرام وذلك بأن يكون عملا حلالا.

أما في المفهوم الاشتراكي فيعتقدون أن رأس المال هو ناتج عمل؛ لأن القضية أيضاً هناك تقوم على قضية فائض القيمة، وهو أمر برهن الواقع على عدم مصداقيته، وقد انهار هذا النظام فالحديث عنه ليس له معنى، ولكن نقول هذا لأنه كان يوجد عدد كبير من الاقتصاديين يشغلون أنفسهم بقضية فائض القيمة، وبالتالي ينظرون نظرتهم الاشتراكية لعملية رأس المال على أنه تراكم هذه الفوائض؛ لأنهم اعتبروا أن الرجل الرأسمالي استغل جهد العامل. والتراكمات الفوائض الناتجة عن هذا الاستغلال تكون رأس المال، أما نظرة الإسلام للعملية فهي أن المال – أصلاً – موجود، أو جزء منه جاء عن طريق هذا الإنسان الذي فكر واستخدم عقله، وبذل جهده، وهو يستحق هذا العائد؛ لأنه بذل هذا الجهد، وبالتالي يدخر فيتكون رأس المال.

وبهذا يصبح في المجتمع من يملك رأس المال، ومن لا يملك رأس المال، وهذه هي العوامل المختلفة التي ذكرناها في قضية عوامل الإنتاج المختلفة، وعملية الإنتاج لا تتم إلا بهذه العوامل، وبالتالي ينتج إيراد من هذه المعادلة؛ لأن الإنتاج هو تفاعل عوامل الإنتاج ليأتي الإنتاج، وتبقى هناك نظرية التوزيع في الاقتصاد، هذه العوامل المختلفة اشتركت في الإنتاج، وبما أنها اشتركت في الإنتاج فهي تستحق عائداً....

الاقتصاد الإسلامي أيضاً فيه نظرية توزيع، فكيف نوزع العائد الذي جاء من تفاعل هذه العوامل مع بعضها، والذي هو الإنتاج؟ سواء أكان إنتاجا زراعياً أو صناعياً أو خدمياً، فالمعروف في النظام الرأسمالي أن عوامل الإنتاج الأربعة تكافأ كما يلي: العمل عائده الأجر، ورأس المال عائده سعر الفائدة، والطبيعة عائدها الريع، والتنظيم عائده الربح.

فإذا اتجهنا إلى المنظور الإسلامي، هل نستطيع أن نقبل هذا؟ أول شيء نرفضه في هذا الكلام هو الفائدة. ما السبب في رفض الفائدة بالنسبة لنا كمسلمين؟ باعتبار الحكم الأصلي وهو تحريم الإسلام للربا، وفي النظام الرأسمالي الربا هو عائد رأس المال، ورأس المال قضية أساسية في النظام الرأسمالي، إذن الاقتصاد الإسلامي يرفض هذا الجانب، مع أنه يعترف بأن رأس المال عامل من عوامل الإنتاج، يدخل جزء منه في إطار الإنسان وجزء منه في إطار الآلة، ويشارك مشاركة فعالة في عملية، الإنتاج، ولكن لا يعترف بأن رأس المال هذا يأخذ عائداً باعتباره رأس مال إلا إذا شارك في العمل.

وقد وضع الإسلام شرطاً مهماً جداً وأصوليا بأن رأس المال لا يدخل في قضية التوزيع إلا إذا اشترك مع العمل، وهذا هو السبب الذي أتى بأساليب التمويل المعروفة في فقه المعاملات الإسلامي، مثل أسلوب المرابحة وأسلوب المشاركة، وأسلوب المضاربة والمزارعة والمساقاة.. إلى آخر هذه المسميات من صيغ تمويل الإنتاج أو رأس المال...

رفض الإسلام أن يأخذ رأس المال عائدا بمفرده لأسباب عديدة: أولاً – نظر للقضية أصلا (الإنسان والعمل) إن مصدر الثروة في الإسلام دائماً هو العمل، وإذا استثنينا نستثني الميراث فقط، فالميراث كمصدر للثروة أصلا من العمل، ولكن نتيجة لوفاة شخص ورث شخص آخر ثروة؛ لأن فلانا مات أبوه أو أمه أو أخته حسب ما ورد في القرآن فهذا استثناء من القاعدة التي تقول: (إن مصدر الثروة في الإسلام هو العمل)، أما رأس المال وحده فليس مصدراً من مصادر الإنتاج، وبالتالي لا بد أن يشارك مع العمل.

القضية أصبحت شائكة قليلاً، فعندما جاء العلم الحديث ظهر المحراث الآلي (التراكتور)، وظهرت الحاصدة، وظهرت آلات أخرى، ولا بد أن نجد مدخلا لهذه الأشياء، لكن العمل هو الأصل والميراث هو الاستثناء، لذلك فإن السبب في رفض الإسلام لعملية سعر الفائدة، هو أنه ليس لرأس المال- بدون مشاركة عمل – عائد، ذلك لأن هذا المال لله، وهذا السبب ذاته هو الذي جعل القرض الحسن ليس له سعر فائدة، فالله هو الذي يجزي على هذا القرض الحسن، هذه عملية مهمة جداً؛ لأنها تخص كل الذين يملكون المال ويريدون أن يستثمروه، والتي لم نجد لها معادلة في اقتصادنا الحديث حتى هذه اللحظة فتجد عندنا في السودان.. منعوا القرض الحسن

تقول للبنك (أعطني قرضاً حسناً) يقول لك: (بكم؟ لا بد من سعر الفائدة) لذلك أقول: لا بد أن نجد وسيلة للقرض الحسن؛ لأن هذه القضية مهمة جداً، لكن المقاييس أخذناها من الغرب ونتجت لنا عنها المشاكل الآن، وهي أنظمة ورثناها من عصور الاستعمار، ونريد تغييرها على وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أو على هدى الإسلام، وبالتالي سنصطدم بعقبات معينة في هذه المفاهيم.

وهذه القضية تجرنا مرة أخرى لقضية الاستخلاف، ودور الإنسان في هذه الحياة بالنسبة للمال. إن هذا المال مهم؛ لأنه حق الله، ولأنه خلقه بقدر موزون، أنت مهمتك أن تنمي وتزيد هذا المال، بعقلك، وبعلمك، وبمعرفتك، وبجهدك وبتفكيرك. وبالتالي يصبح رأس المال هنا لا يستحق عائدا بهذا المفهوم؛ لأن المال مال الله، فأنت بأي حق تأخذ (١٠%) أو (٤%) أو (٢%) وإذا حدث هذا سيتسبب عنه وجود طبقة كسولة، فأحد هؤلاء يملك ٤ ملايين، ويضعها في البنك، ويذهب لينام ولا يقوم بأي عمل؛ لأنه يعتمد على الــ ٤ ملايين التي أودعها في البنك، فهو وأمثاله طبقة خاملة كسولة، وبالتالي يخرج عن القضية الأصولية التي هي قيمة العمل ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ ﴾ ولكن لو وضع المال بدون عائد، يعني لو وضع المال مثلاً في القرض الحسن، فيكون جزاؤه عند الله، أما مفهوم أن جزاءه عند الله – سبحانه وتعالى – فلا يوجد في قاموسهم الاقتصادي؛ لأن قاموسهم لا يتعرض للقرض الحسن، ولو دخل في هذه الناحية فسوف يدخل في مسألة التضخم، وهو موضوع ليس هنا مكانه، ولكن توجد مفاهيم أخرى وتفكير آخر يرتبط بهذا المنظور المختلف تماماً عن المنظور الإسلامي، وبالتالي حرم الإسلام عملية القرض بفائدة.

.. الأمر الثاني هو أن سعر الفائدة هذا يعتبر جزءاً ثابتاً من التكلفة لا يتغير أصلاً بتغير الأرباح التي يمكن أن أقتنيها. لو أخذت مالا، مليون جنيه مثلاً وفائدته (١٠%) وحصل أن ربحه يشكل (٨%) من رأس المال إذن لن أستثمر؛ لأن البنك الربوي يأخذ (١٠%)، وربحي (٨%) إذن سأتحمل خسارة وبالتالي أفقد رأسمالي، ويصبح سعر الفائدة هنا معوقا في التنمية والاستثمار والبناء.. إلخ وهذا المدخل الذي دخل به «كينز» رغم أنه ليس مسلما، فهو في نظرته لعملية سعر الفائدة، وهي التي قام عليها النظام الرأسمالي الغربي وقامت عليها السياسات النقدية في علم الاقتصاد الرأسمالي

كيتر كان يذكر أن العمالة الكاملة الـ (Full employment) لا تحدث إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً (Zero) بمعنى أن أي فرد يستطيع أن يأخذ من المال وينتج، وبالتالي يقضي على البطالة تماماً، وهي المسألة التي تحدثنا عنها في أسباب المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام، وما حدث في الأزمة الاقتصادية الكبرى من سنة (١٩٢٩ – ١٩٣٢) في أمريكا وبريطانيا وظهور العالم الاقتصادي (كنز) الذي عرف بالثائر الأول ومنقذ الاقتصاد البريطاني، ومنقذ أوروبا من الكساد العظيم بما يسمونه بالثورة الكيترية أو بالأفكار الكيترية التي تقول لا بد أن يصبح سعر الفائدة صفراً لكي يمكن لرجال الأعمال أن يقبلوا على أخذ المال من البنوك وبالتالي تتوسع قاعدة الإنتاج، ويزيد الدخل وتزيد فرص العمل، ويقضي على البطالة فتحل الأزمة الاقتصادية، أي لا بد من جعل سعر الفائدة صفراً لأجل أن تحدث العمالة الكاملة (Full Employment) أعني أن لا يكون في المجتمع عاطل أي تكون هناك عمالة كاملة.

إذن سعر الفائدة – حتى بالمنظور الكيتري – الذي هو من داخل النظام الرأسمالي يحد من النشاط الاقتصادي ويقلله، وهذه جاءت وبنيت عليها من بعد ذلك السياسة النقدية في التحكم الاقتصادي الغربي الرأسمالي عن طريق تغيير سعر الفائدة، إنها تسير على حسب فترات الرواج والكساد في الاقتصاد الغربي الرأسمالي، إذا كانت فترة رواج يرفع سعر الفائدة، وإذا كان الاقتصاد في حالة كساد يقلل سعر الفائدة، لكي يرغّب رجال الأعمال في استثمار أموالهم؛ لأن أرباحهم ستزيد ولأن سعر الفائدة تكلفة الإنتاج، وزيادته تقلل الأرباح. وعندما يقل نقل التكلفة وتزيد الأرباح، فإذا كان سعر الفائدة صفراً (Zero) معنى ذلك أن الأرباح ستبلغ ذروتها ويستتبع ذلك بلوغ قمة النشاط الاقتصادي.. وبالتالي يكون قد حرك الاقتصاد من حالة الكساد إلى حالة الرواج، هذا هو المنهج الخاص بكيتر.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يتحرك بهذه الصورة، وهذه واحدة من المشاكل التي نجدها في مجتمعاتنا، في العلاقات الدولية سواء أكانت مع صندوق النقد أو مع أي جهة أخرى، ولأنهم يفترضون أن الاقتصاد ينبغي أن يتحرك بسعر الفائدة في مجتمعاتنا، وأضرب مثلاً بالسودان، لا يتحرك اقتصادنا بسعر الفائدة قط، فسعر الفائدة عندنا في السودان وصل إلى ٢٧%، ورجال الأعمال يقفون في الصف ليأخذوا التمويل من البنك، أي أن هذه النظرية عندنا قد انهارت وانتهت فصاحب المصنع

يواجه مشكلة تمويل رأس المال التشغيلي الـــ (Working capital) ويريد أن يشغل المصنع ويقابل أجور العمال وبالتالي سيقترض بأي نسبة حتى ولو كانت ١٠٠%.

الشيء الثاني يتعلق بافتراض مارشال بأن العلاقة بين سعر الفائدة والمدخرات إيجابية مارشال قال: توجد علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات.. كينز قال: أشك في وجود علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات... إسلاميا نحن لا نشك بل نقول: لا توجد أي صلة لأن القرآن يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ كذلك: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وأنا مسلم وأعيش في المجتمع وخائف من سعر الفائدة وأخاف أن يهلكني ربي بالربا، وبذلك سأكون خائفاً حتى لو استخدمته، سأكون خائفا مضطربا، وعدد كبير من الناس لن يتفاعلوا مع سعر الفائدة حينما أضع سعر الفائدة. عندنا في السودان الناس لا يدخرون من أجل سعر الفائدة، ولكنهم مضطرون للذهاب إلى البنك وإيداع نقودهم في حساب جار، وليس في حساب وديعة بالفوائد.

هذه المسألة نحن اكتشفناها إحصائياً حينما نشأت عندنا البنوك الإسلامية وجدنا الناس يودعون ودائع ضخمة جداً، وقبل البنوك الإسلامية الودائع كانت قليلة جداً.. بعد نشأة البنوك الإسلامية الودائع صارت كثيرة لدرجة أن البنوك الإسلامية كانت ترفض قبولها؛ لأنها لا تستطيع توظيف كل هذا المال، ولا يستطيع الاقتصاد أن يمتص هذه الكمية الضخمة؛ لأن التجاوب أصبح رهيباً. لماذا؟ لأن الناس كانوا يخافون من الربا، شريحة كبيرة جداً من الناس لا تريد أن تتعامل بالربا، فلما قالوا لهم: هذا بنك إسلامي، الناس أتوا بنقودهم، والبنك الإسلامي يدخل في مساهمة، مع الناس، إما أن تشتري سهما في البنك، وإما أن تضع ودائع استثمارية، أو حسابات جارية.. وجدنا أن الحسابات الجارية كثيرة جداً، والاستثمارية كثيرة جداً، وقد اشترى الناس كل الأسهم، إلا أنه عندما جاءت فترة سياسية معينة كانت ضد البنوك الإسلامية جعلت الناس لا يشترون الأسهم وعندما رفعوا الضرائب عليها فأصبحت ٧٠%، جعلت الناس لا تشتري الأسهم لأنها أصبحت غالية جداً.

لكن بصفة عادية هناك عدد كبير جداً من الناس يحجمون عن التعامل بالربا، وبالتالي ليست هنالك علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات في بلاد المسلمين ولكن هناك علاقة بين الدخل والمدخرات. وهذه قالها كينز أيضاً، وهنا الإسلام قال – دون أن يقوم عالم من علماء المسلمين فيحلل بالطريقة هذه؛ لأنهم في الغرب تخصصوا في علم الاقتصاد وعاشوا مشاكله وكرسوا

جهودهم لهذه المسألة، وأخرجوا هذا العلم كعلم متخصص، وبالتالي بحثوا بعقلهم فتوصلوا إلى هذه النتيجة، ولكن الإسلام قال: (إن النظام من عند الله سبحانه فحرم هذه القضية)... نأتي نحن لندرس ونفكر ووجدنا أن العلاقة (قائمة) فعلا بين المدخرات والدخل، ولكن ليست بين سعر الفائدة والمدخرات، ولكن لا نريد أن ننفيها؛ لأنه توجد أطر يتم التعامل فيها بسعر الفائدة بالنسبة للناس الآخرين في المجتمعات غير الإسلامية، فالشك وارد لأنه يوجد من يحتاج، ومن لديه مشكلة، يضطر إلى أن يتعامل بسعر الفائدة، سواء أكان كثيراً أم قليلاً، ويوجد من هو رأسمالي، لا توجد عنده أي قيم كلما كان سعر الفائدة كبيراً سيضع ماله هناك؛ لأن المجتمع فيه جميع أنواع البشر، ولكن عندما نبحث سنجد العدد الكبير جداً من العلماء يؤكد بأنه ليست هناك علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات، وعدد قليل جداً يؤكد أن هناك علاقة ضعيفة.

وبالتالي من الوجهة الإسلامية لا توجد علاقة، ولأن الدخل إذا لم يكفني، فلن أدخر شيئاً وهذا مربوط بالأسعار،.. ومربوط بالتضخم ومربوط بأشياء كثيرة جداً إذا كان الدخل يكفيك، فتدخر وإن كان لا يكفيك فلا تدخر، وبالتالي لن تكون هناك ثروة، ولن يكون هناك استثمار، وقد تعوض عن طريق القروض أو المعونات، التي هي سبب المشاكل التي دخلت فيها هذه البلدان.

فمن هذه العملية يؤكد الإسلام على أهمية السلوك الأخلاقي وعلاقته بالاقتصاد خاصة وأن سبب المشكلة الاقتصادية عدم الاستقامة والبطالة.. لأن البطالة معناها أن يوجد ناس قاعدون بدون عمل، لا ينتجون، ولكنهم يستهلكون فالواحد منهم قد يريد عملاً، ولكنه لا يجده يضاف إلى ذلك عدم الاستقامة يبدد المال، وبالتالي تضعف المدخرات.. الإنفاق على الخمور وما شابه ذلك من الأشياء المحرمة تبديد للثروات يجعل المال غير متوافر فيقل الادخار، وبالتالي تنشأ المشكلة وتصبح سببا كبيرا في ضعف الإنتاج من وجهة نظر الإسلام.

والانحرافات الأخلاقية تشمل طبعا الفساد الخلقي وإضاعة المال دون مقابل.. شرب الخمر أو المخدرات أو القمار وتضييع الوقت، بحيث يظل الفرد ساعات طويلة في الخمور مثلا يعطل العمل فترة من الوقت، ويصبح مستهلكا فقط، ولا ينتج شيئا، فيحدث عدم التوازن. وبالتالي هذه هي القضايا التي ينظر إليها الإسلام على أساس أنها قضايا مدمرة للمجتمع، وهي التي تخلق الأزمات الاقتصادية، وتنشأ المشكلة الاقتصادية من خلال البطالة وهذه

الانحرافات...

أما الانحرافات المالية فهي سرقة المال واختلاسه وتبديده وعدم إنفاقه في الوجهة الصحيحة، أي استخدام المال بطريقة غير صحيحة، فلا يستثمر في أشياء لا عيب فيها، تبقى مؤسسة خاسرة لزمن طويل جداً وتبدد المال بهذه الصورة، وتدفع أجور دون مقابل: لا يوجد إنتاج، وتعطل المال عن طريق الاكتناز ولا تستثمره كل هذه القضايا تسمى انحرافات مالية؛ لأنها لا تسير في الطريق الصحيح.

ومثل قضية الربا عملية كنز المال أي الاكتناز؛ لأنه تعطيل لمنافع أساسية.. المال خلق لمنفعة الناس، وخلقه الله ليستعين به الإنسان على العبادة التي هي مسألة أساسية، فكيف يجوز للإنسان أن يعطل المال؟ لأجل هذا كانت العقوبة شديدة على الربا وعلى الكنز كذلك؛ إذ كان الجلد لشرب الخمر عقوبة في الدنيا، نلاحظ أن هاتين القضيتين فيهما عقاب رباني إذا اكتنز.. وإذا رابى ماذا يجري له؟ فنجد عقوبة من الله على الربا في الدنيا ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾: هم.. وغم.. وديون.. ومصائب.. وابتلاءات.. وتضخم، يمكن أن تكون كل هذه مصائب الربا، وأما بالنسبة للذين يكنزون فالله سبحانه وتعالى أخبر بأنهم يعذبون بما كنزوا يوم القيامة بأن يكون في جباهم بما كنزوا.

المهم في هذا، أن هذه كلها تجيء في إطار تعطيل الدورة الإنتاجية.. كل هذه الأشياء التي حرمها الله سبحانه وتعالى أو أحلها تؤكد على مقاصد الشرع، أي ما من أمر حرمه الله إلا وفي هذا التحريم دفع ضرر عن الناس، وما من أمر حلله الله إلا وفيه جلب منفعة وفائدة للناس. ويظهر ذلك بوضوح في القضايا التي حرمها الله سبحانه وتعالى. ومن هذه المحرمات الزنا، وشرب الخمر، والربا، وإتلاف المواد والتبديد، والاحتكار، إلى آخر هذه الأشياء، كلها تعطل الدورة الإنتاجية، لذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى حرمها، بالإضافة إلى الكذب والغش وما شابههما من الأشياء وكذلك توجد أشياء أخرى ترفع الروح المعنوية للناس كالصدق مثلاً يمكن أن يكون هناك أساس للتجارة والثقة في تداول المال إذا كان هناك مصداقية بين الناس، فصاحب المال سيكون مستعدا لأن يعطيك المال لكن ما دام لا يوجد الصدق، ويوجد بدلا منه الغش والكذب فصاحب المال يخشى من ضياع ماله، وبالتالي لا يقرضه وهذا يكون تعطيلا

لطاقة كبيرة في المجتمع.

ولذلك عندما ننظر لهذه المبادئ الأصولية نجد فيها فوائد كثيرة جداً ونجدها فعلاً من أسباب علاج المشكلة الاقتصادية، وبالتالي علاج هذه المشكلة هو أن تجعل كل حلقات الدورة الاقتصادية تدور حول المبادئ الأصولية ويلتزم المسلم ويكون صادقا ويتجه إلى الله سبحانه وتعالى، وتجد أن المشاكل كلها بسبب الأهواء والشهوات والانحرافات فهي سبب الأزمات بالتأكيد. والإسلام ينظر نظرة أصولية لهذه المسائل، وبالتالي من هذا المنطلق يحرم الترف والإسراف؛ لأنهما – فعلا – تبديد للمال، فالمال الذي لا نتلفه يمكن ادخاره واستثماره وبالتالي تتسع قاعدة الإنتاج، وتزيد الدخول وتوجد فرص جديدة للعمالة، وهذه كلها من الأشياء الأصولية.

كان المفروض أن نتحدث عن الزكاة؛ لأنها من المبادئ الأصولية في الاقتصاد الإسلامي، ولكن الدورة كلها عن هذا الموضوع، وقدم الدكتور منذر دور الزكاة الاقتصادي، كما قدمها الآخرون فبالرغم من أنها مسألة هامة.. إلا أنني لن أتعرض لها في محاضرتي هذه.

هناك أشياء مثل السوق، ودور الدولة في القضية الاقتصادية، والأصل الحرية وأي شيء آخر استثناء. والدولة ينبغي ألا تتدخل في النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ، ولكن تتدخل عندما يحدث ضرر لرفع هذا الضرر، كعملية التسعير.. نجد أشياء فيها تدقيق وتفصيل في الاقتصاد وخاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الجزئي فالمسائل الصغيرة الخاصة بالتسعير والأثمان القاعدة الأصولية فيها هي قاعدة حرية العرض والطلب، والاستثناء لا يكون إلا إذا وجد ضرر؛ لأن المجتمع فيه الغش والكذب والاحتكار وفيه ممارسات غير سليمة، ونحن نفترض أن المجتمع الإسلامي يكون مجتمعاً معافى من هذه الأمراض، ولكن البشر لا بد أن يكون فيهم من يخرج عن هذا الطريق، وبالتالي قد تقتضي بعض الضرورة أن يكون للدولة دور، أن تتدخل فتنظم بطريقة غير مباشرة، وفي بعض الأحيان قد تضطر أن تتدخل بطريقة مباشرة فيمكن أن يسمح لها بذلك، وكما قلنا: إن الشريعة الإسلامية مرنة جداً في هذه الأشياء مع مراعاة القواعد الأصولية.

فالاقتصاد الإسلامي مبادئه واضحة وظاهرة ولكنه جزء من هذا الإسلام

ومشكلتنا اليوم أنه قد يوجد شخص يعرف في الاقتصاد جيدا ولكنه لا يعرف الفقه كذلك، ويوجد شخص يعرف الفقه جيداً ولكن الاقتصاد بالنسبة له قد يكون قضية ثانوية. وهذا مجال للبحث في المعاهد الجديدة والجامعات ودورها هو في تغيير الأنظمة التي نتبعها.

وتوجد ظاهرة جيدة في السنوات العشر الأخيرة نلاحظها، مثلاً في السودان والأردن والمملكة العربية السعودية.. في كثير من هذه البلدان العربية والإسلامية، كالباكستان وفي بعض الدول الأخرى الإسلامية، يوجد اهتمام بالاقتصاد الإسلامي.. صحيح عندنا بعض المشاكل التي لم تنته بعد، ولكن يجب على الجامعات أن تتناولها، وتكون فيها معاهد للبحث والتدريب، والطلاب يوجهون لدراسة هذه القضايا لأجل أن تتسع دائرة العلم في الاقتصاد الإسلامي.

في نهاية هذه المحاضرة أشكركم على حسن الاستماع، وأؤكد بأنني لم أستطع أن أغطي كل الجوانب التي أردت أن أغطيها؛ لأن هذا الموضوع كبير؛ لأن علم الاقتصاد علم واسع ولا يمكن أن يغطي الإنسان دراسة أكاديمية في أربع سنوات في محاضرة مدتها ساعة ونصف لا يتسع الزمن ولكنها محاولة. قد أكون أخفقت فيها، وأترك لكم المجال للأسئلة التي تكمل هذا الموضوع، خاصة أن في مثل هذه الدورات الإنسان لا يخاطب طلابا وإنما يخاطب علماء ومشاركين لهم مكانتهم العلمية والأدبية، وكثير منهم أعلم مني، ومسألة التدريب في مثل هذه المحاضرات هي مثلها مثل ما يسمى الأخذ والعطاء (Give and take) أي أن الواحد يعطي ثم يأخذ من المدرج؛ لأن هناك من يصحح وهناك من يضيف....

وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تعقيبات وأسئلة

رئيس الجلسة: نشكر الأستاذ الدكتور إبراهيم – على هذه الأطروحة القيمة، التي أثارت قضايا كثيرة في أذهان الكثير منكم، ولعل كلاً منكم يريد أن يدلي بدلوه، وأعتقد أن الطرح الذي قدمه يقوم على شعب ثلاث.. الإسلام نظام حركي شمولي جهادي، أي إسلام في أي مكان ليس فيه حركية ليس فيه شمولية ليس فيه جهادية، من الأفضل أن نعيد النظر فيه.

قضية أخرى هي قضية العلاقة بين الإنسان والخالق، وهي

ذات شقين: ربوبية وألوهية، فالله سبحانه وتعالى يعطي المخلوق الدين كإله، ويعطيه الرزق كرب،.. الرب يعطي كل الناس، يعطي الكافر ويعطي المؤمن.. إنه الله يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب.. هذا كرم منه وكذلك التعامل.. المزارع الكافر إذا تعامل مع الأرض وأحسن الوسيلة يعطيه إنتاجاً كثيراً، والمسلم إذا لم يتعامل مع الأرض بإحسان، ولم يكن لديه الوسائل الحسنة سيعطيه إنتاجاً أقل، هذه بالربوبية هذه واحدة، أما بالألوهية فلا يعطي الدين إلا من أحب.

أما عن قضية إفادة الغرب من الحضارة الإسلامية وعلاقتهم بالإسلام، فاعتقد أن هذه المسألة تحدثت عنها مستشرقة ألمانية لها كتاب قيم جداً، وهو رسالة دكتوراة اسمها «شمس العرب تسطع على الغرب» رسالة دكتوراة في جامعة فرانكفورت، فذكرت أن كل ما هو في الغرب من حضارة، الغرب عالة فيه على العرب، وأظن أن معظم الناس ينظرون إليها نظرة علمية بتجرد فلا يصح أن نهملها.

القروض الاستثمارية مثلاً واضح جداً أن المال مال الله، المعنى هو أن الله لم يقل لأحد اقترض، لم يطلب منك أن تقترض، لكن طلب منك أن تقرض، لم يطلب منك أن تقرض إنسانا إنما تقرضه هو ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴾ يعني أن القرض لله ولذلك لا يوجد فه ربا..؟

أما الشعبة الثالثة فهي أن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام فهو جزء من كل يقوم على نفس القواعد والأسس الأصولية التي يقدم عليها الإسلام نفسه.

هذه المسائل طرحت ونترك الفرصة لإخواننا...

تعقيب لأحد المشاركين: أود أن ألخص ولا أطيل.. أؤكد أن المسألة التي تناولناها هنا هي في الحقيقة كان من المفروض أن تكون البداية وتعقبها واحدة وأخرى كإطار؛ لأن هذا هو الإطار الذي من خلاله ننطلق، وهذا جزء أو شعبة من شعب تطبيقها، الزكاة شعبة من شعب النظام الاقتصادي الإسلامي، والتركيز ينبغي أن يكون على المناخ المنهجي؛ لأن هذه هي التي تنتظرنا عندما نعود ونكون قد أخذنا ليس جزئيات في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى بلداننا، وإنما أخذنا معالم بالنسبة للتصور، وبالنسبة للطريقة التي نتعامل بها مع الحياة المادية.

والذي أجده لطيفاً وجديداً بالنسبة إلى بعض الاجتهادات التي – ولله الحمد – أصبحت تبرز إلى الوجود نستعيض بها عن المصطلحات المعهودة، فبدل الإنسان الاقتصادي (نستعمل) الإنسان السوي، لم لا؟ يعني الإنسان الاقتصادي هل هذا قرآن تنزل؟ المنفعة الحدية: هل هي قرآن تنزل؟ توازن المنتج هل هو قرآن تنزل؟ كلها مصطلحات وبالأخص أنها مصطلحات بيئية، ماذا أقصد بالبيئية؟ هي بنات حضارة هي بنات عقيدة.. هي بنات فلسفة...هي بنات منهاج.. هي بنات تصور... فعندما أقول: إنسان اقتصادي، معنى هذا أنني أختزل كل ما وراءه من الفلسفات، ليس في الاقتصاد فحسب بل في السياسة وفي الدين.. وفي الأخلاق.. وفي التربية.. وفي المعاملات.. وفي النوم.. وفي القيام.. وفي الأكل.. وفي كل شيء هل تختزل كل مصطلح من هذه المصطلحات؟ نعم فأنت تختزل نمطا حضاريا هو مناط التميز؟ وأكاد أستعمل المصطلحات التي علمها لنا أستاذنا مالك بن نبي – رحمه الله – فهي تعبر عن الأناقة الحضارية.

الإنسان يذهب إلى نمط حضاري كامل، يأخذ مصطلحاً يستعمله هنا، كيف أنت تأكل.. تأكل باليد، تأكل باسم الله، وتختم هكذا، وبعد ذلك تقول لي: إن الرشد رشد اقتصادي.. وإنسان اقتصادي.. ومنفعة حدية، هذا غير ممكن، يوجد مستويان من التعامل مختلفان، وكانت هناك لطائف لمالك بن نبي.. رحمه الله، أن يضع إنسان العمامة حول القبعة الأوربية، هذا لا يمكن.. من جهة أنت تريد أن تكون مقلداً، أي تكون منهم، وأنت تريد أن تكون متميزاً بالعمامة فقط..

إن هذه مسائل ينبغي الانتباه إليها والتركيز عليها، أؤكد وعندي اليقين التام أن أخانا ما غفل عنها إلا لأنه – ما شاء الله – لم يعط لنا محاضرة، وإنما أراد أن يغطي مقررا لتخصص كامل فبالتالي العجالة جعلته يستعجل.

ربما أضيف إلى ما قاله في التكامل بين النشاط الاقتصادي والأخلاقي واستصحاب الوحدة الاقتصادية، سواء أكانت فرداً أم مؤسسة، قطاعا عاما أم قطاعا خاصا، استصحاب ليس فقط للقواعد الشرعية الأصولية بل استصحاب الهيكل الاقتصادي الاجتماعي الكلي. وللتبسيط مثلاً، أتى الأخ الفاضل بمثال حد السرقة. حد السرقة هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق إسلامياً إلا إذا كان هناك التكافل الاجتماعي، وهو من نظم الاقتصاد الإسلامي، والتكافل الاجتماعي لا يمكن أن يطبق

إلا إذا كانت هناك سلطة دولة.. دولة إسلامية.. والدولة الإسلامية لا يمكن أن تقوم إلا بالنظام الإسلامي السياسي أي الشورى، وهذه الشورى لا يمكن أن تقوم إلا بإيجاد أناس يدينون بالإسلام، أناس مسلمين، وهؤلاء المسلمون لا يمكن أن يكونوا مسلمين إلا إذا عبدوا الله حق عبادته، وتخلقوا بأخلاق الإسلام، وأتمروا بأوامره، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان النظام الإعلامي والنظام التربوي ونظام الأسرة، إلا إذا كان كل ذلك إسلامياً، فهذا التكامل، يمتد لجميع النظم، وليس فقط، باستصحاب النصوص الشرعية فقط.

هذا الشمول ينبغي أن نؤكد عليه ونركز عليه، فالنظام الاقتصادي الإسلامي وحده مثل البنوك الإسلامية، نجانب الصواب إذا ترقبنا منها أنها تحقق لنا الاقتصاد الإسلامي بمفردها.. لأنها جزء من كل، وتطبيق الزكاة وحدها لا يمكن أن يعني تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي. هي جزء من كل، حتى لو طبقنا النظام الاقتصادي الإسلامي في غيبة النظم الإسلامية الأخرى، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصل إلى النتيجة المثلى، وإنما نكون قد حررنا منطقة، لا أقول نعجز.. حررنا (بدر) ثم تأتي (أحد) حتى يتحرر الكل...

هكذا ينبغي أن يكون، ولذلك أنا أثمن غالياً الطريقة التي تناول بها أستاذنا الكريم المحاضرة، عندما أتى بالأطر وهي الأساس، ومنها ننطلق، إذا خرجنا عن هذه الأطر تكون توجهاتنا فاشلة؛ لأنها (حينئذ) لن يكون عندها إيمان.. كذلك بالنسبة للرشد الاقتصادي.. الرشد الاقتصادي بالنسبة للإنسان الاقتصادي، ربما فهمت منه أنه هذا النوع من السلوك الذي هو سلوك مستقل عن البيئة وعن الأسرة وعن الأخلاق وعن الدين فهو غير مقبول إسلاميا.. أنا أقول غير مقبول إنسانياً.. لماذا؟ دليلي على ذلك: أن المجتمعات الغربية الحيز الذي نجحوا فيه هو الاقتصاد.. هذا لا يكفي.. إنتاج قوي.. العمالة قوية.. الحركة قوية.. التراكم قوي.. لكن على حساب أشياء أخرى، ما هو الدليل؟ الرضا النفسي.. والسعادة الروحية تكاد أن تكون غير متوفرة رغم المتع المادية الكثيرة.. دار مكيفة، سيارة فاخرة، وأخرى للعمل، وخادم وهذا الشهر كذا، فإذا جاءت له رسالة تقول له بعد ثلاثة أشهر نستغني عنك، ماذا يفعل؟ ينتحر.. هذه واحدة.

ومثال آخر من بلادنا، نحن عرفنا زراعة الحشيش قبل الإسلام، الذين كانوا يتعاطونه في بلادنا قلة نادرة (واحد – اثنان – ثلاثة) في الحي، أو في القرية ليس إلا

،لكن بعد ما تعرفنا على الغرب كيف سار الأمر في السياحة؟.. على أساس أن هذا متقدم أوربي شعره قصير، لونه كذا، يتعاطى الحشيش، نحن نتعاطى الحشيش بالتبعية، وهذا هروب من الحياة... هروب من الواقع، نسيان للذات... أي الإنسان الذي لا يرتاح في ضميره يريد أن يتخلص من نفسه ولو لساعة. فهذا نتيجة لنوع من الرشد الاقتصادي كما يفهمه الغربيون؛ لأن هذا النظام جاء فقط ليشبع الفرد في منطقة معينة، ولكنه جعل عنده اختلالات نفسية واجتماعية: طلاق.. شذوذ.. جنسي.. انتحارات، هذه كلها تعود إلى نوع الرفاهية الذي ركزوا عليه، هل حققوا الرفاهية بالمعنى الصحيح؟ لا والله هناك في الحقيقة من يعانون من اختلالين: اختلال تضخمي في المادة، واختلال عجزي فيما عدا ذلك، هم في جحيم رغم الظاهر.. فلا بد من أن نستصحب هذه المسائل..

في قضية التوزيع أخونا ذكر البطالة وعدم الاستقامة، وعندي تحفظ على البطالة.. لماذا؟ لأن البطالة في الحقيقة هي ظرفية، قد يكون هناك مجتمعات فيها بطالة نفترض لفترة.. لوقت الحرب، وبعد الحرب لا يوجد بطالة بل العكس.. خرجوا لنا بهذه المصيبة: مساواة المرأة بالرجل في الأعمال خارج البيت ما أخرجوها إلا من أجل تكثير العمال. فحقيقة أن المرأة التي تشتغل خارج البيت مضطرة فلها أن تشتغل – سبحان الله – العملية عملية محاسبية فهم أغفلوا إنتاج المرأة وهي داخل البيت في حساباتهم الاقتصادية ثم تحدثوا عن عمل المرأة، فمن يشتغل إن لم تشتغل المرأة التي تلد وتربي الرجال والإناث وتسهر عليهم وتكبرهم؟ من يشتغل؟ القضية قضية محاسبة، لنضع لهذه المرأة حقها الصحيح في مساهمتها في الإنتاج القومي.. قضية محاسبة فقط نجد أنها تشتغل أكثر من الرجال.. مظلومة لماذا؟ لأنهم اعتبروا أن الإنتاج هو ما يمر عبر السوق فقط. هل هناك من الرفاهية أكثر من النوم؟ قد أستطيع أن أصبر على الجوع ولكن لا أصبر على عدم النوم.

تعقيب لأحد المشاركين: الحقيقة الذي أعجبنا في هذه المحاضرة، ولفت انتباهنا وأنظارنا، هو شموليتها، وأنها تربط المسائل بالأصول، أو تربط هذه المبادئ بالأصول الشرعية، وتقارنها بما عرف عند الغرب من نظريات، وتبين بعلمية وبموضوعية أصالة الاقتصاد الإسلامي.. طبعا لم يسعف الوقت الدكتور إبراهيم ليعالج هذه الموضوعات بشمولية أكثر وبتوسع أكثر.. كنت أحب لو أنه بين في

موضوع الميراث، العلاقة بين الميراث والعمل. كأني سمعت منه كلمة أن المال الوحيد الذي لا يرتبط بالعمل في الإسلام هو المال الذي يرثه الإنسان.

.. أما في موضوع العمل – كأني فهمت – أنه ذكر أن المال الوحيد الذي يكسبه الرجل بدون علاقة بالعمل هو الميراث، ولا يمكن أن نقطع الميراث عن العمل إذا دققنا في فلسفة الميراث في الإسلام، فالحقيقة أن الميراث هو انتقال الثروة، أولاً – اقتناؤها ثم انتقالها من شخص واحد إلى مجموعة من الأشخاص، وهذه المجموعة التي تنتقل إليهم أي: الورثة، تكون بمثابة نواة للعمل تدفعهم إلى الانطلاق في مجال البناء وفي مجال الإنتاج، فهي ركيزة مالية عظيمة للعمل، وهي في الوقت نفسه تفسح المجال لهؤلاء الوارثين، ألا يضيعوا وقتاً كبيراً في تأسيس هذه النواة، فهي ركيزة للعمل وركيزة لبدء الانطلاق في مجال البناء.

كذلك نقطة ثانية تعرض لها المحاضر باختصار، وكنت أود لو أتيح له المجال لتوضيحها أكثر وهي أن المال وسيلة لا غاية، فعند الغربيين المال غاية يسعون إليها، وهو كماء البحر لا يروي ظمأهم. أما عند المسلمين فالمال وسيلة، وهناك غايات جعل المال وسيلة للوصول إليها وأعظمها طاعة الله سبحانه وتعالى ومرضاته والجهاد في سبيله واكتساب مرضاته – سبحانه وتعالى.

في تعبيره يوجد موضوع اصطلاحي وهو أن الدكتور أحب كلمة (الطيبات) استعملها بدلا من السلع، وأنا أحب أن أقول: وأرزاق – كما ذكر القرآن أرزاق مباحة وأرزاق شائعة، وأموال محرمة والطيبات وصف لهذه الأرزاق (الطيبة).

تعقيب (إبراهيم قرني): أشكر الدكتور إبراهيم وأنا أسميه العالم المتواضع لمعرفتي به كثيرا، الحقيقة علم الاقتصاد علم واسع جداً، وهو علم البدائل، وهو العلم الوحيد الذي اختلف فيه كثيرا، فيه نظريات كثيرة.. واحدة من المسائل، لم يشملها الاقتصاد، دراسة علم النفس والأحوال الاجتماعية للإنسان.. رجل واحد (سيكلوجيست) اسمه «برونس» قسم حوائج الإنسان إلى هيكل أو هرم.. وهو ما عرف بهرم الاحتياجات الخاصة (Hierarchy of needs)، لا أعرف إلى أي مدى عالم النفس الاجتماعي الإسلامي يتناول تنظيم سلوك الإنسان الاستهلاكي.

الإدارة في الإسلام

أ.د محمد عبد الله البرعي

ملخص

إن مبادئ الإدارة في الإسلام مستمدة من النظام الإسلامي نفسه. لذلك فهي تقوم أيضاً على أسس الاستخلاف والربوبية والالتزام بالرسالة الإلهية. إن أهم مبادئ الإدارة في الإسلام خمسة يركز الفصل الثاني على دراستها. وهي:

الالتزام الأخلاقي، والشورى، والتعامل مع الإنسان كوحدة بكل حاجاته النفسية والروحية والمادية وربط المسؤولية بالسلطة، والرقابة الذاتية.

رئيس الجلسة: أقدم لكم محاضرنا الأستاذ الدكتور محمد عبد الله البرعي وهو أستاذ مشارك في إدارة الأعمال ورئيس برنامج التطوير الإداري في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وله دراسات عليا في مجال هذا العمل، ختمها برسالة دكتوراة عام ٨١، وله عدة مؤلفات في هذا المجال، ومن أشهرها كتاب (الإدارة في التراث الإسلامي مع حكم وأمثال للمسئولين ورجال الأعمال) وكتاب آخر هو (التنمية الإدارية من منظور إسلامي) وله العديد من المؤلفات والبحوث في مجال الإدارة في الإسلام.. والآن محاضرته عنوانها (الإدارة في الإسلام)، فليتفضل.

محاضرة: الأستاذ الدكتور محمد عبد الله البرعي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، الإدارة في الإسلام من الموضوعات التي تأخذ الآن بعد كبيرا واهتماماً من الأساتذة في الجامعات، والممارسين للإدارة في المكاتب والدوائر الحكومية والقطاع الخاص.

وتدور المحاضرة حول شرائح سأتكلم عن بعضها والباقي موجود معكم بالنص الموزع عليكم.

كنت أتكلم مع أحد الأمريكان عن الإدارة في الإسلام، فقال بنوع من السخرية: هل معنى ذلك أنك تنقل المكاتب والدوائر الحكومية إلى المساجد.. فقلت له: (لا، ولكن ننقل المساجد إلى المكاتب والدوائر). فقال كيف؟ فقلت: الأمر بسيط. فأنت عندما تسمع الأذان تذهب وتتوضأ وتأتي إلى المسجد.. وطبعا النظافة عامل من عوامل الإدارة، فالوضوء يعلمنا أن نكون نظيفين دائماً.. تدخل المسجد وتحرص على الوقت.. فالإسلام يعطي اهتماماً للوقت أكثر من أي دين أو حضارة أخرى.

ولكن المشكلة ليست في الإسلام، وإنما في الذين يطبقون الإسلام -ونحن للأسف- لا نعطي قيمة للوقت، لكن الإسلام يعطي له قيمته، والمفروض أن نطبق هذا المفهوم.

ثم قلت له: تدخل إلى المسجد ثم تنتظم في صف خلف الإمام، وهذا يعلمنا التنظيم، الذي تدعون إليه في المؤلفات الإدارية، فتقف خاشعا خلف الإمام وتفعل مثله، وهذا يعلمنا إطاعة الرؤساء في الدوائر الحكومية، ما لم يأمروا بمعصية، فإن دعوا إليها فلا طاعة.. وتقف في الصف وتستمع إلى الإمام يقرأ القرآن، يفهمه الصغير والكبير والجاهل والمتعلم، وهذا يعلمنا كيف نكتب المذكرات، وكيف تكون الاتصالات في الدوائر الحكومية، فيجب انتقاء الكلمات بعناية، وأن نكون واضحين في ممارستنا واتصالنا مع الآخرين.. وعندما ينتهي الإمام من الصلاة، يتصافح المصلون ويتعارفون، وهذا يدلنا ويعطينا فكرة عن الحياة الاجتماعية وعن أهميتها في الإسلام، وهذه أيضاً مهمة بالنسبة للمنظمات والمنشآت؛ لأن روح الجماعة وروح الفريق تأتي من كوننا نتعلم ونعمل أي نكون كمجموعة صغيرة واحدة.

سأقرأ عليكم الآن عدة فقرات لا يمكن الاستغناء عنها، ومن ثم أنتقل لمناقشة

بعض الشرائح.. فقد قلت في المقدمة رغم أن تاريخ الإدارة والفكر الإداري يعودان إلى خمسة آلاف سنة قبل الميلاد، إلا أنه تبلور رويداً رويداً، وبدأ يأخذ الشكل البحثي والدراسي في أوائل هذا القرن، بعد أن نشر فريدريك تايلور في أمريكا مبادئ الإدارة العملية، المتلخصة في تطبيقات الطريقة المثلى لأداء العمل، وإدارة الأفراد، والحاجة إلى التعاون بين العمال، والتنظيم الوظيفي التخصصي، ونظام التكلفة ودراسة الأساليب ودراسة الزمن، والتركيز على الوظائف الإدارية والمعايير، وأخيرا التخطيط والرقابة والتعاون، وهناك قائمة للمؤلف الغربي كلود أس جورج الابن تضمنت مبادئ الإدارة عبر العصور. وهي لم تهمل إسهامات الفارابي والغزالي في تعداد خصال القائد والمدير.. ومع ذلك فقد أهمل الكاتب إسهامات الإدارة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، والدولتين الأموية والعباسية. وقد يكون هذا نسيانا من الكاتب، أو لعدم الاطلاع على أدبيات وتاريخ الإدارة الإسلامية، رغم أنه ذكر بشيء من الإسهاب الإدارة في الحضارات القديمة، وفي عصور ما قبل التاريخ، كما هو موضح في الملحق المرفق.

كما أوضحت في الملحق رقم ٢ الأشخاص الذين أسهموا في الإدارة الإسلامية، ابتداء من النبي ﷺ إلى القلقشندي الذي وضع كتاب «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء».. وهناك تسعة عشر شخصاً أسهموا في الإدارة الإسلامية بشكل مكثف، كان أولهم النبي ﷺ حيث أنشأ الدولة الأولى في المدينة المنورة، ثم أبو بكر الصديق الذي نجح نجاحا باهرا في إدارة الأزمات، وهذا موضوع جديد من موضوعات الإدارة «كيف تحل أو كيف تدير الأزمات ».... ثم هناك عمر بن الخطاب، وعبقرية عمر الإدارية لا تحتاج إلى تفاصيل، ثم عثمان بن عفان وكفاءته في العزم والحزم والسرعة في تسيير الأمور وإدارة الأزمات والتحديات وإسناد كل عمل إلى من يحسنه، ثم هناك علي بن أبي طالب، وهو الذي كتب «رسالة إلى الأشتر النخعي» وفيها إدارة حكيمة في تحصيل الخراج وما شابه ذلك.. وهذه الرسالة تعتبر وثيقة في الحكم والإدارة للولاة والعمال حتى عصرنا الحاضر... ثم عمر بن عبد العزيز.

ومن الكتاب عبد الحميد الكاتب وابن المقفع وأبو يوسف الذي له كتاب (الخراج) وهو موسوعة في الإدارة المالية، وطاهر بن الحسين الذي أرسل لابنه عهدا تضمن

الكثير من النقاط الإدارية.. ثم ابن قتيبة الذي قال عنه بروكلمان: إنه قدم إلى طبقة الكتاب وأصحاب الدواوين ما يسد حاجتهم من الأدب والتاريخ، وينسب إليه كتاب (تاريخ الخلفاء) أو (الإمامة والسياسة).. ثم الفارابي، ثم ابن العميد الذي قال عنه الثعالبي: بدأت الكتاب بعبد الحميد وختمت بابن العميد.. ثم الماوردي الذي له كتاب (الأحكام السلطانية) وهو كتاب هام في مبادئ الإدارة في الإسلام.

ثم كتاب نظام الملك (سفرنامه) الذي شرح فيه فن الحكومة والإدارة ومهام الإمام والمدير الإداري، مثلما وضح أهمية العدالة، ثم هناك الغزالي وأشهر كتبه (إحياء علوم الدين) و (نصيحة الملوك).. ثم ابن تيمية صاحب كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وأيضاً له (الحسبة و (منهاج السنة).. وهناك ابن خلدون وكلنا يعرف المقدمة، وهو أول من اهتم بالتنظيم الذي قال عنه دين إيرنسن الأمريكي: إن ابن خلدون من أوائل المهتمين بالتنظيم بشكل عام، والتنظيم الاجتماعي والإداري بصفة خاصة.. ثم القلقشندي وله (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) وهو مصدر مهم في أمور الكتابة والكتاب والموظفين والواجبات والمسئوليات وشروط تعيينهم، والكتاب بشكل عام يمثل الإدارة المركزية في وقتنا الحاضر.

هذه بعض الحقائق، وأريد أن أوضح أن الإدارة أصبح لها مفهومها وقواعدها، حتى أنه يقال عنها: إنها أصبحت علما من العلوم الأساسية، وكثيرون يقولون عنها: إنها أصبحت علما وفنا، فهناك المصطلحات العلمية في الإدارة، وهناك أيضاً فنون الإدارة والقيادة وما شابه ذلك.. وقد كتبنا في موضوع الإدارة في التراث الإسلامي مع حكم وأمثال المسئولين ورجال الأعمال، وحاولنا التنقيب في التراث وجمع المبادئ الإدارية التي وجدناها هناك.

وينقسم هذا البحث إلى جزئين، سأتكلم في الجزء الأول عن الإدارة في الإسلام، تاركاً الجزء الثاني عن القيادة الإدارية إلى وقت آخر. ولكن للفائدة ضمنته مع هذا البحث، حتى يستطيع الإخوان قراءته عندما تحين لهم الفرصة.

وسأبدأ الآن في تعريف الإدارة وأضع بعض الشرائح حتى نتوصل إلى نقاط معينة، هذه الشريحة تبين تعريفاً حديثاً للإدارة وتقول: إن الإدارة في تعريفها الحديث هي العمل مع- ومن خلال — الآخرين لتحقيق أهداف المنشأة بالاستخدام الأمثل والأفضل للموارد المتاحة المحدودة، وبالتركيز على الفعالية والكفاءة على حد سواء، وهذه

تكون في بيئة متغيرة وليست ثابتة، فالبيئة تتغير من ناحية التغيرات التكنولوجية، والتقنيات الإدارية، والتغيرات الاقتصادية والسياسية وما شابه ذلك.. كل هذا يؤثر على المنشأة بشكل عام وعلى تعريف الإدارة بشكل خاص...

وإذا نظرنا إلى الإسلام وكيفية تعريفه للإدارة نرى أنه يمكن أن نختار آيتين من القرآن الكريم تبينان لنا الإدارة، فهناك آية تقول: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾ سورة الزخرف.

وهناك آية كريمة أخرى تقول: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (سورة التوبة:١٢٢).

ونسترشد بهاتين الآيتين في مجال الإدارة كما يلي: أولا – وجوب تقسيم الأفراد إلى مجموعات وليس مجموعة واحدة.. وهذا يقال له فريق العمل.. والتفقه بمعنى التعلم وحصول المعرفة وهذا هو الهدف.. وجوب العلم ووجوب العمل بالعلم، فلا خير في علم إذا لم يسنده عمل به، وهذه هي الكفاية في التطبيق، وكل ذلك يحتاج إلى توجيه وإدارة وقيادة حتى يحدث التنسيق، ولا تتبدد جهود المجموعات، وهذا يدل على التوجيه.

هذا بالنسبة لتعريف الإدارة.. هناك أيضاً الوظائف الأساسية التي نهتم بها في الإدارة، وهي كما ترونها على الشريحة مقسمة إلى أربعة موضوعات أساسية: وهي التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.. وتحت كل دور من هذه الأدوار توجد وظائف مصغرة.. فمثلاً التخطيط يشمل وضع الأهداف والمعايير، ورسم السياسات والإجراءات، والتنبؤ وإعداد الموازنات، ووضع برنامج العمل والجداول الزمنية.

أما بالنسبة للتنظيم فيشمل تصميم الهيكل التنظيم، وتحديد المسئوليات والعلاقات، واختيار المديرين.. أما التوجيه: فهناك التحفيز، والتشجيع، من قبل الإداري والقيادة والاتصالات.

وأما الرقابة: فهي تهتم بوضع المعايير الرقابية، وقياس الأداء وتشخيص المشكلات وعلاجها، وهذه نشترك فيها مع غيرنا؛ لأنها تدور حول هذه المعايير، إلا أننا ننظر إليها من زاوية إسلامية وسنرى ذلك في الشريحة

القادمة.

هذه الشريحة وددت أن أقف عندها بالتفصيل؛ لأنها تتكلم عن أهم شيء بالنسبة للباحث الإسلامي.. وهو تأثير الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته على السلوك الإداري للمسلم.. وهنا وضعنا المبادئ الأربعة: التنظيم والرقابة والتخطيط والتوجيه. هنا ترون أسماء الله الحسنى موضوعة ضمن إطار من هذه الأطر، وطبعا أود أن أوضح فكرة قبل أن يساء فهمي، أو أهاجم من بعض الأشخاص، وهي أن هناك تأثيراً للإيمان بأسماء الله وصفاته على الإداري المسلم، تأثير فقط ولا نريد أن نقحم آيات الله سبحانه وأسماءه وصفاته في هذا الأمر.. ولكن المؤمن الحقيقي أي المسلم الذي يريد أن يتخذ من الإدارة أسلوبا له، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، تأثير هذه الأسماء والصفات على سلوكه، سواء أكان ذلك في مجال التخطيط أو التنظيم أو اتخاذ القرار أو الرقابة، وأعطيكم بعض الأدلة على ذلك.

يثبت الكاتب هنا أن الإيمان بأسماء الله وصفاته أي إيمان أهل السنة والجماعة بها من غير تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، له التأثير الكبير على الإداري المسلم. هنا ننظر إلى عملية «التنظيم» عندما نكون في موقع المنظم أو الشخص الذي عليه وضع التنظيم، فإننا نأخذ هذه الأسماء والصفات بعين الاعتبار فمثلاً: (المدبر) أو (الرشيد).. معنى ذلك أن تكون عملية الخطة والتنظيم الذي تعمل على إيجاده فيه نوع من الرشد وأيضاً فيه نوع من التدبير، حتى تحسن هذه الخطة.

أيضاً إذا نظرنا إلى عملية التقييم والرقابة، نأخذ اسم (الرقيب)، فالمدير في نهاية كل ستة أشهر، أو سنة حسب ما هو متبع في المنشأة، يقوم بتقييم أداء موظفيه، وعند القيام بهذه المهمة، يجب أن يضع في اعتباره أن الله يراقب أعماله، فلا يظلم من هو تحت يده، ولا يعطيه أكثر مما يستحق؛ لأن الله سبحانه وتعالى رقيب عليه، ولأن الله أيضاً هو (العادل) فيأخذ المدير من (صفة العدل) وهي صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، فيضعها في مخيلته ويتقمص هذا الدور أو يضعها في فكره عندما يقوم بهذا العمل.. ونرى أثر الإيمان بآيات الله وصفاته على الإداري المسلم.. لو وضعنا هذه أمامنا لقمنا إن شاء الله بدور فعال في جميع هذه الوظائف الإدارية التي نتكلم عنها.

نأخذ أيضاً مثالاً آخر: عندما نقوم باتخاذ القرارات نأخذ اسم (الحكيم) فاتخاذ

القرار يصدر من مجموعة أو من شخص ينبغي أن يتصف كل منهم بالحكمة.. فالذي لا يؤتى الحكمة يكون قراره غير سليم وغير رشيد.. فهناك الحكمة التي يجب أن يتصف بها من بيده اتخاذ القرار، سواء أكان ذلك شخصا أم مجموعة من الأفراد.

إذا نظرنا إلى التخطيط: فنرى أن (العليم) أو (المدبر) ينطبق على سلوك الإداري المسلم.. وقد أعطيت بعض الأمثلة فقط إذا تمسكنا بها سنكون قد توصلنا إلى معرفة أهمية هذه الإدارة في الإسلام.

هذه شريحة توضح أهمية الوظائف الإدارية كما وضحها الغربيون، وهذا تقسيم هنري فايول وهو يحتوي على العناصر الأساسية الخمسة وهي التخطيط والتنظيم والإشراف والتنسيق والرقابة، وسوف نناقشها فيما بعد، عندما نتكلم عن المبادئ الأساسية في الإدارة. وهذه الشريحة تتكلم عن ١٤ مبدأ من مبادئ الإدارة العلمية والتي وضعت في العصر الحديث لهنري فايول العالم الفرنسي، ولكن عندما ما ننقب في تراثنا، نجد أن هذه المبادئ كلها موجودة في كل الكتب، خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم الكتب التي ذكرت بعض المؤلفين لها..

نأخذ مثلاً تقسيم العمل وهو المبدأ رقم (١) ويقصد به تخصص الأفراد والعاملين في المنشأة، ويدخل في إطار الترتيب الطبيعي، وذلك بتخصيص كل فئة من فئات العمال في نوع واحد من العمل، وهو أساس النجاح.. ويقاس ذلك على المجتمع باعتبار أن كل فرد فيه يعتبر عاملاً في منظمة ما. فإن توزيع العمل على الأفراد، وتخصيص كل فرد من فئات المنشأة والمجتمع بنوع واحد من العمل، يتخصص فيه ويدرسه نظرياً، ثم يمارسه عمليا – لما حث عليه القرآن الكريم في الآية: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ ومعروف تفسير هذه الآية، وهناك آية أخرى التي ذكرناها: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾.. من التسخير،أي نحن بحكمتنا جعلنا هذا غنيا وهذا فقيراً وفاوتنا بينهم في الأموال والأرزاق في الحياة الدنيا، كما فاضلنا بين الخلق في الرزق والعيش، وجعلناهم مراتب: هذا غني، وهذا فقير، وهذا متوسط الحال.

ويعتبر تقسيم العمل بين العاملين من أهم وسائل الإنجاز والاستفادة من طاقات العاملين، وتفجير هذه الطاقات نحو الأفضل، والعناية بها ورعايتها، بواسطة القائد

الإداري أو المدير الفعلي.. ولنا في عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أسوة حسنة، وهو الذي قام – شخصيا – بتطبيق هذا المبدأ، وذلك عندما قال في خطبة له في الشام: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله قد جعلني خازناً وقاسماً) وهذا رواه ابن الجوزي في كتابه.

وكما ذكرت عن الــ ١٤ مبدأ التي تتعلق بهذا الموضوع بالذات، وهو موضوع: الصفات الإدارية، فلو أخذنا المبادئ كلها وأردنا تدارسها لجلسنا معكم حتى صلاة العصر، ولكن سنأخذ بعض الأشياء لنناقشها ونترك الأخرى، وهي مكتوبة عندكم في الملف لقراءتها.

هناك المبدأ رقم (٤) وهو (وحدة إصدار الأوامر).. وهي مهمة جداً في الإدارة وقد وجدت العديد من الآيات التي تتكلم عن هذا الموضوع.. والمقصود بها أنه (لا يستطيع العمال أو الموظفون احتمال أمر مزدوج المصدر) أي أنه لا يجوز أن يتلقى الفرد العامل أوامره من أكثر من رئيس أو مشرف واحد.. عندما يكون عندنا أكثر من رئيس وكلهم يعطون الأوامر لشخص واحد فأيهم يطيع؟ هذا هو المقصود من وحدة إصدار الأوامر.. وقد عني القرآن بهذا المبدأ عناية كاملة في الآية القرآنية التي تقول: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الزمر:٢٩).

والتفسير المختصر لها لابن كثير أي: يتنازعون في ذلك العبد المشترك بينهم، ورجلا سلما، أي: سالما، أي: رجل خالص لا يملكه أحد غيره.. أي لا يستوي هذا ولا هذا.. كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله، فأين هذا من هذا.. وقال ابن عباس ومجاهد: هذه الآية ضربت مثلاً للمشرك والمخلص، ولما كان المثل بينا واضحا حليا قال الله: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ ﴾ لإقامة الحجة عليهم، ﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ أي فلهذا هم يشركون بالله.

والدرس المستفاد من هذه الآية، هو الدرس الخاص (بوحدة إصدار الأوامر) ففي المثل الذي ضربه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، بهذا الرجل الذي يملكه أكثر من واحد، كما هو واضح في كلمة شركاء، في هذا المثل خير دليل على ذلك و (متشاكسون) بمعنى متنازعون متناحرون، كل واحد يعطي أمرا مختلفا عن الآخر

ولذلك فإن انعدام (وحدة إصدار الأوامر والتوجيهات) أثرت على هذا الرجل، وجعلته في حيرة من أمره أيهم يطيع وأيهم يعصي.. وهذا المثل يوضح حال المؤمن المخلص في إيمانه بالله تعالى، والمشرك الذي يعبد آلهة شتى مع الله، فلا يدري أيهم يطيع وأيهم يعصي.

وكذلك هناك آيتان يمكن الاسترشاد بهما: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ وآية أخرى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾.

وطبعاً هاتان الآيتان واضحتان كل الوضوح ولا تحتاجان إلى شرح أكثر من ذلك.

المكافأة والتعويض وهنا نشير إليه بالمبدأ رقم (٧) ويدور حول «إعطاء الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه» وأيضاً الاعتناء بالرواتب وما شابه ذلك.. فالمكافأة والتعويض يجب أن يكونا مقابل الجهد والعرق الذي يبذله العامل، قبل أن يجف عرقه والاعتناء أيضاً بالرواتب وما شابه ذلك.. فالجزاء (حق) لكل عامل ومن أفاد المنشأة يجب أن يكون على قدر عمله.. وقد تعرض القرآن الكريم لهذا المبدأ في الآية: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ .. وذكرت كلمة (أجر) في القرآن الكريم ومشتقاتها في أكثر من سبعين موضعاً، وفي الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى إعطاء الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه.

وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير حديثا حسنا رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط، عن جابر والحكم عن أنس – رضي الله عنهم – أن الرسول ﷺ قال: ﴿ **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** ﴾.. وهذا رمز على الإسراع وعدم التباطؤ والتأخير من غير سبب في إعطاء الناس أجورهم عن الأعمال التي قاموا بها، وتوخي العدل والإنصاف في تقدير الأجور والمكافآت، فلا إسراف ولا تقتير، ولكن العدل في إعطاء كل ذي حق حقه، ومكافأة العامل الجاد مكافأة مجزية، دون ضرر أو ضرار، بحيث لا يصيب المنشأة أو العامل أي ضرر.. والجزاء والمكافأة مقابل العمل..

وهذا معروف عن النبي ﷺ وظهر حين كون دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى نسجل منها هنا حديثين على سبيل المثال لا

الحصر، وهما: ﴿ **من استعاذكم بالله فأعيذوه** ﴾.. وحديث آخر عن بريدة: ﴿ **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** ﴾.

وفي حديث آخر: ﴿ **من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعو له حتى تروا أنكم قد كافأتموه** ﴾ والأحاديث تبين أن المكافأة تكون مادية حسية أو معنوية، ولا تقتصر فقط على المادة والمال..

ننتقل إلى نقطة أخرى وهي المبدأ رقم (٩) عن تدرج السلطة. وتدرج السلطة يعني أن الذي يحدد خط المسئولية، وخط إعطاء الأوامر يكون من أعلى الهرم التنظيمي للمنشأة إلى أسفل الهرم فيها، ومعنى ذلك أن على الموظف في المنشأة مراعاة وحدة إصدار الأوامر والتعليمات الرسمية، ما لم يخبر بغير ذلك بواسطة الرئيس المباشر.

ووحدة الأوامر في الدين الإسلامي واضحة جلية كما بينتها الآية التي وردت بعاليه، ونورد نصها هنا لما لها من تأثير مباشر في تحديد وحدة الأوامر وخط المسئولية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ فالله تعالى يأمر بأمر يمثل قمة السلطة في حياة المؤمن، ثم يأتي الرسول ﷺ ثم أولو الأمر في المجتمع الإسلامي.

وهناك أحاديث كثيرة، منها نعلم أن السمع والطاعة واجبان على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.. وهناك أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله، فقال: ﴿ **إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان** ﴾.. وأيضاً قال النبي ﷺ في حديث آخر رواه أنس: ﴿ **اسمعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** ﴾ وقال ﷺ: ﴿ **سيليكم ولاة بعد، فيليكم البار ببره، والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا لكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم** ﴾ وهذا يبين تدرج السلطة.

وأخيراً الآية الكريمة السابقة تدل على الدروس التي يمكننا أن نستقيها، أولاً: طاعة

الله سبحانه وتعالى باتباع كتابه، وأن لا طاعة لمخلوق مهما كان في معصية الخالق.

ثانياً – طاعة رسول الله ﷺ باتباع سنته التي قال عنها: إنها المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثالثاً – طاعة أولى الأمر، وهم الذين بيدهم القيادة السياسية والإدارية، وهن طاعة غير مطلقة، بل مقيدة بطاعة الله.. فالطاعة فيها أمر به ألوا الأمر تكون من طاعة الله سبحانه وتعالى، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، مهما كان عالي السلطة، أو على قمة الهرم الإداري، وكما قيل في الحديث: ﴿ **إنما الطاعة في المعروف** ﴾. والإداري المسلم يستفتي قلبه في كون الأمر طاعة أو معصية، وعلى ضوء ما عليه قلبه، فإنه يطيع أو يعصي؛ لأن المؤمن قلبه دليله، وإن أفتاه الناس وأفتوه وهذا ينطبق على كل مسلم مؤمن، أيا كان موقعه من الهرم الإداري، أو هرم السلطة السياسية.

ننتقل إلى المبادأة والابتكار. وهذه مهمة جداً بالنسبة للمبادئ الـ ١٤، التي نريد أن نرجعها إلى أصولها وجذورها الإسلامية؛ ذلك لأن معظم المستشرقين الأوربيين والأمريكان على حد سواء، يتهمون الدين الإسلامي بأنه دين الجمود، وأنه ليس فيه أي مرونة، آخذين بعين الاعتبار ظاهر الحديث الذي يقول: ﴿ **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ﴾. وهم يقولون: إنها مأخوذة على إطلاقها، وقولهم هذا مغالطة تاريخية.. عنصر المبادأة والابتكار الذي يقصده هنري فايول: هو: التفكير والتأمل في الخطة وتنفيذها، مطالباً الإداريين والرؤساء بإفساح المجال لمرؤوسيهم وموظفيهم لتطبيق هذه المبدأ، وذلك بالعمل على تشجيع المبادأة والابتكار في صفوفهم، وتشمل عملية التخطيط نفسها.. قال تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ۝٨ ﴾ (الرعد) أي مقدر له ومخطط له فما قدره الله نافذ لا محالة..

وهناك عشرات بل مئات الآيات القرآنية التي تتحدث عن التخطيط والابتكار والإبداع.. فكل الآيات التي تحث على التفكير والتعقل والتدبر في خلق الكون وتقدير المبدع، كلها تحث على عنصر المبادأة والابتكار والإبداع، فقد ذكرت كلمة (يتفكرون) في أحد عشر موضعا، (ويتفكر) في موضعين، بينما ذكرت كلمة يعقلون في اثنتين وعشرين آية.. وهذا يدل على أهمية العقل والتفكير في حياة الإنسان المسلم.. بل يدعو هذا للإيمان، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾.

ومن وجهة النظر الإسلامية فإن الابتكار والإبداع محرم في الأمور الدينية تحريما قطعيا ﴿ **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ﴾.. إلا أنه مباح بل يشجع عليه في أمور الدنيا ﴿ **أنتم أعلم بأمور دنياكم** ﴾ وقد تقود المبادأة والابتكار والإبداع إلى تنافس شريف بين الموظفين في المنشأة الإسلامية، وهذا مما يحمد عقباه، وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تدل على هذا المعنى، فعلى سبيل المثال: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾... ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾. وهذا الجو من التنافس الشريف يضفي مناخا صالحا لتنمية وتطوير القدرات والمبادءات والابتكارات الشخصية، ومتى انحرف هذا الاتجاه عن منحاه الصحيح، فإن ذلك إيذان بدنو أجل المنشأة، وهذا ما يؤخذ بعين الاعتبار. هذا هو المقصود من المبادأة والابتكار في أمور الدنيا وليس في أمور الآخرة.

ونأخذ مبدأ روح الفريق، رقم (١٤)، روح الفريق والتعاون، والمقصود به هو إيجاد روح التعاون ووحدة الصف، وتماسك الفريق، بين مجموعات العمل مما يؤدي إلى النجاح في تحقيق أهداف المنشأة وروح التعاون بشكله هذا هو امتداد لمبدأ وحدة إصدار الأوامر.. ويشجع عليه الالتزام.. بشعار (الاتحاد قوة والتفرقة ضعف وهزال).

ويمكن تفسير مفهوم الروح المعنوية بأنها تعبر عن الموقف الذي يسلكه الموظف من المنشأة التي يعمل فيها، أو من وظيفته التي يشغلها، والعلاقات التي تترتب عليها، أو من رئيسه المباشر أو المدير العام.. وتعني الروح المعنوية أيضاً –بمفهومها الواسع– الجو أو الحالة التي تؤثر على نوعية وجودة الأداء، الذي يتم عن طريق مشترك بين الموظفين والعمال، في مجموعات متآلفة.

وقد ذكر القرآن الكريم في العديد من الآيات توجيهات الله سبحانه وتعالى وتوجيهات النبي ﷺ التي تحث على مكارم الأخلاق والتعاون على البر والتقوى، وتنمية روح الجماعة قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ وقال: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وهناك عشرات من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث المسلمين على تنمية روح التعاون والفريق، كما تشعرهم بأنهم جسد واحد، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد

بعضه بعضا.. ﴿ **ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** ﴾.. و ﴿ **المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم ومسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده** ﴾...

ونظرة ثاقبة ومتأنية للتاريخ الإسلامي تبين لنا مدى أهمية روح التعاون والتماسك بين المجموعات، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حيث إنه بمجرد أن وصل إلى المدينة المنورة، آخى بين المهاجرين والأنصار، فصارت هذه المؤاخاة قوة صادقة في الدين، حتى إنها فاقت كل تصور، فأصبح الإسلام هو النسب وليس الدم.

وهناك أيضاً مثل حي على ذلك، فلننظر الآن إلى هذه القاعة، ونرى كم منا أتى من جنسيات مختلفة، ومن شعوب ومن خلفيات متنوعة، ولكن تجمع بينهم وحدة الإسلام، وهذه وحدة أنعم بها من وحدة، قال الشاعر:

أبي الإســــــــلام لا أب لي ســــــــــواه   إذا افتخـــــــروا بقـــــــيس أو تمـــــــيم

وقد شعر المهاجرون والأنصار بهذه الأخوة في الله، وطبقوها في حياتهم أحسن تطبيق، وكانت أخوة لم يسجل التاريخ مثلها، فعلى سبيل المثال، نذكر حادثة عبد الرحمن بن عوف عندما قدم إلى المدينة مهاجراً من مكة، آخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فقال سعد لأخيه الجديد عبد الرحمن بن عوف (أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالاً، وعندي بستانان ولي امرأتان، فانظر أي بستاني أحب إليك حتى أخرج لك عنه، وأي امرأتي هي أرضى عندك حتى أطلقها لك) فقال عبد الرحمن لأخيه الأنصاري: (بارك الله لك في أهلك ومالك ولكن دلني على السوق)... فدله عليه فجعل يتجر ويشتري ويبيع ويربح ويدخر، حتى قال: (لقد أقبلت الدنيا على حتى رأيتني لو رفعت حجراً لتوقعت أن أجد تحته ذهباً أو فضة).

وقد شعر المؤلفون وفقهاء الإدارة في العصر الحديث بأهمية روح الجماعة والتعاون، فجعلوا هذا المبدأ من ضمن مبادئ الإدارة العالمية الأربعة عشر، كما ذكرها هنري فايول. وقامت الدراسات الميدانية والنظرية، لقياس التعاون بين الأفراد في المنشأة، ومدى أهمية هذا العنصر في تكثيف الشعور بالمسئولية، وزيادة التضامن

وقياس النتائج والأهداف الإيجابية للأفراد الذين آمنوا بأن هذه النتائج تعود عليهم وعلى زملائهم وعلى الجماعة وعلى المنشأة بالخير الكثير.

ومن أهم الأمور التي تساعد على ارتفاع الروح المعنوية، ما يكمن في إيقاظ القائد الإداري الناجح والفعال لروح الجماعة عند مرءوسيه، مغذياً فيهم حب العمل المشترك، دون أن يقتل فيهم التنافس البريء الباني، والذي يختلف اختلافا جذريا عن الأنانية الهدامة.. يقول أحد الكتاب: من المستحيل إيجاد التفاهم المطلق ضمن المجموعات الكبيرة؛ إذ يكتسب كل فرع روحا من العصبية، تجعله في تنافس دائم مع الفروع الأخرى، وهنا يأتي عمل الرئيس، الذي يقنع الجميع بأن المجموعة كلها ليست سوى جسد واحد كثير الأعضاء، فإذا اشتركت في العمل عاش الجسد، وإن تخاصمت أدت إلى فنائه، وما أشبه هذا بتشبيه النبي ﷺ المؤمنين كلهم بالجسد الواحد.

ومن نافلة القول أن نؤكد هنا أن العمل والاجتماع والتفاعل تحت سقف واحد، لا يكفي ولا يؤدي وحده إلى التفاهم التام والتعاون المثمر وروح الجماعة؛ وذلك لأن هذه الروح في أمس الحاجة إلى الحرث والبذر والسقاية والرعاية، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها..

وقبل أن نختتم أود أن نشارك في بعض الشرائح لنكون على بينة من بعض النقاط الأساسية.. مثلاً ما هي خصائص الإدارة الإسلامية؟.. هذه الشريحة تبين هذه النقاط بالذات.. إذا نظرنا إلى هذه الشريحة التي تتعلق بخصائص ومزايا الإدارة الإسلامية، نرى أن هناك خمسة مبادئ أساسية: أولها أنها إدارة ذات كفاءة وجدارة وأخلاق.. وقد أخذ عامل الأخلاق الآن بعدا هاما في الإدارة الحديثة، وذلك بعد أن قامت مشاكل أخلاقية في كبريات المؤسسات، تدور حول الرشاوى أو ما شابه ذلك، وقد نبه فقهاء الإدارة المعاصرين من غربيين وغيرهم إلى التركيز على المبادئ الأخلاقية في الإدارة، فمهما كانت الإدارة ناجحة، ومهما كانت الشركة موفقة إلا أنها إذا خلت من الأخلاقيات، فإنها تنقلب إلى غابة وليست منظمة.. هذه الأخلاقيات تدور حول الإدارة في الإسلام، وهذا الموضوع بالذات يحتاج إلى محاضرة..

النقطة الثانية – أنها إدارة شورية، وهذه واضحة من الآيات الكريمة التي تتكلم عن أن المسلمين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾. وهذا طبعاً المقصود

بها ألا يستبد المدير أو المسئول الكبير برأيه، بل يتشاور مع المختصين في أي أمر يريد أن يأخذ قرارا فيه.. وقضية الشورى من القضايا الإدارية الهامة، ومن القضايا الإسلامية التي أخذت بعدا كبيراً، وألفت فيها الكثير من الكتب، ولا يتسع المجال للتفاصيل في ذلك.. ولكن نود أن نقول أن هذه خاصية من خصائص الإدارة الإسلامية وهي الشورى، وهناك من الفقهاء الذين يقولون بأن الشورى ملزمة أو غير ملزمة، وإنا أترك هذا المجال للمختصين، لكن ما أود التركيز عليه هو أن الشورى تعتبر من خصائص الإدارة في الإسلام.

إدارة تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان: من قرأ منكم عن الإدارة، يرى أن هناك نظريات كثيرة لتحفيز الإنسان، والتي تركز على الحاجات المادية الأساسية.. وملخص نظرية «مازلو» أن هناك حاجات أساسية، من مطعم ومأكل ومشرب، ولا يمكن تحفيز هذا الشخص إلا إذا أمنت له هذه الأشياء، ونحن كمسلمين نقول: إن هذه الأشياء مهمة جداً، ولكن أيضاً الحاجة إلى الإيمان، هي حاجة تفوق كل هذه الأشياء.. فإذا كانت هناك حاجة للإيمان، فإن الإنسان سيصبر على الجوع ونقص الكساء والملجأ. فهذه الأمور مهمة جداً، والإدارة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار كلاً من الناحية النفسية والناحية المادية، وليس هناك انفصام بين هاتين الحاجتين، كما هو موجود في الإدارة الغربية، التي تركز دائما على المادة وعلى المال وعلى الأشياء المحسوسة..

أما المبدأ الرابع فهو أنها إدارة ذات مسئولية رعوية وسلطة مطاعة: وكما لاحظنا في الآيات السابقة أن المؤمنين كلهم، والموظفين في المنشأة مثلاً مسئولون عن طاعة أولياء الأمور، سواء أكان في الشركة أم في الدولة أو ما شابه ذلك.. وهذه أيضاً خاصية من الخصائص، فيما لا يتعلق بمعصية، فإذا كانت هناك معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهناك أيضاً خاصية الرقابة الذاتية. والحقيقة هذه مهمة جداً.. فمن قرأ أو سمع قبل عدة شهور أو قبل عدة سنوات، أنه حدث هناك في نيويورك أن انقطعت الكهرباء عنهم في ليلة من الليالي، فأصبحت نيويورك غابة متوحشة من النهب والسلب، وانقلب الناس إلى وحوش كاسرة، يسطون على الدكاكين، وما شابه ذلك.. لأنهم أمنوا السلطة أو الشرطة أو الحكومة، فهم قبل ذلك كانوا يخافون من رموز القانون

فما دام القانون لا يراهم فهم يفعلون ذلك.. الإسلام يقول: ﴿ **أعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** ﴾... ولا يمكن لمسلم قوي الإيمان أن يقوم بهذه الأعمال؛ لأن هناك رقابة ذاتية. ورقابة الضمير خير من رقابة ألف أمير.. وهذه رقابة ذاتية تجعل الإنسان يراقب الله – سبحانه وتعالى – فيما تحت يده من إمكانات ومن آلات وأشياء وأشخاص، فهو مسئول أمام الله – تعالى – سواء أكان ذلك في وضح النهار أم في ظلمات الليل.

أتكلم عن الخلاصة: ما هو المقصود؟ اسمحوا لي أن أقرأ عليكم بعض السطور: وهناك نكون قد أتينا على أهم المبادئ الإدارية العالمية التي ناقشها هنري فايول، وقارناها بما تيسر لنا من مشاهدات وأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا بد أن نذكر ونتذكر قيمة القرآن الكريم الذي قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ﴾ ففيه توجيهات وأسس أنشأت الجماعة الإسلامية الأولى ولا تزال ضرورية لقيام القيادة والإدارة الإسلامية في كل مكان وزمان..

وقد ضرب لنا الإمام حسن البنا لذلك مثلا فهو يقول: القرآن مثله مثل التيار الكهربائي، فيه شحنة كهربائية تؤثر في النفوس تأثيرا ماديا وروحيا، ويظهر أثره الفياض على من هداه الله. والله سبحانه يقول: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾.. وهذا التيار حسب الاستعداد الإيماني، فإذا كان الاستعداد قويا كان التيار قويا ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ ومثلنا مثل صانع الكهرباء، الذي جعل بينه وبين الكهرباء حائلا فهو لا يتأثر بها.. فمهمتنا هي كسر هذا الحائل حتى نلامس القرآن، هذه الملامسة تتم بقراءته وفهمه والعمل به وتطبيقه في حياتنا، بجميع نواحيها ومشاربها..

ومع الأسف نرى أن كثيراً من الإخوان أو الزملاء، يزينون جدران منازلهم بآيات قرآنية، ولكن القرآن لم ينزل لهذا الغرض، بل أنزل لكي يطبق.. ورأيت كثيراً من الناس يضع خلف مكتبه ما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ ثم يذهب ويستأجر من ليس بقوي ولا أمين، ويظلمه.. وجدت من يضع خلفه لوحاً مكتوبا عليه كلمة (العدل أساس الملك) ولكن تطبيقه لا يتأثر بها. فكل

هذه الأمور أصبحت شعارات للتضرع، وهذا لا يجوز وإذا أراد الإنسان أن يضع شعاراً يضعه موضع التنفيذ والاعتبار، وإلا أصبحت كلها شعارات زائفة، ولتتزين المكاتب والجدران.

وقد بين الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – أثر القرآن والسنة، فقال: (من تعلم العلم عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه).. وقال الإمام مالك عن السنة: (هي سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) وحسبنا ما استشهدنا به، فالكلام عن القرآن والسنة وأهميتهما لا يمكن حصره هنا، بل يحتاج إلى مجلدات ضخمة..

وأتوقف عند هذا القدر.. وسأحاول الإجابة على بعض التساؤلات..

وأشكركم لحسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

تعقيبات وأسئلة

رئيس اللجنة: جزى الله كل خير أخانا الدكتور محمد عبد الله البرعي، لقد أمتعنا وسبح بنا في رحلة طويلة وأدارنا – أداره الله – إدارة حكيمة، لن أتحدث كثيراً في هذه المسألة؛ لأني قد أكون ضامراً علمياً في هذه المسألة، ومعي الدكتور محمد سر الختم محمد أحمد، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة جامعة أم درمان الإسلامية وهو متخصص في جانب الإدارة، وسيشارك الأخ الدكتور محمد ويحمل عنه بعض الأوزار في هذا العمل.

فيما يتعلق بهذه المسألة عندي ملاحظتان: قضية (استصحاب أسماء الله) قضية قديمة تحدث عنها الصوفية في مجال التجليات، يقولون: اليوم تجلى علي الله بالباسط، مثلا. ويشير الغزالي إلى هذه المسائل إشارات واضحة في مجال التجليات، فالإنسان يستصحب أسماء الله في مروره كمسلم، دائماً نلاحظ الرزاق القوي المتين الباسط القابض، هذه الأسماء نلاحظها في كل حالة..

فيما يتعلق بتقسيم الناس إلى تخصصات، هذا عمل موجود في الإسلام منذ أوله، ولعل الذي اطلع على كتاب ابن قيم الجوزية «إعلام الموقعين عن رب العالمين»

الجزء الأول يجد هذه المسألة واضحة.. الأمر الذي ذكره الأخ فقد بدأ بالفتيا فتحدث عن أول المفتين (يستفتونك قل الله يفتيكم).. ثم سلسل هذه الإفتاء ثم تكلم عن المقل في الإفتاء والمكثر في الإفتاء والتخصصات هذه، وحديث آخر: ﴿ **إن كان منكم اثنان في سفر فليؤمر أحدهما الآخر**﴾ فهذه قضية هامة في التخصصات...

وفي مسألة القرار، قرار واضح جداً: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾.

أما قضية السنة والإبداع والابتداع فالناس كثيراً يخلطون.. هناك فرق بين الإبداع، والابتداع، الابتداع ليس من الدين، والإبداع وارد وإلا لما كان الحباب مبدعاً – عندما أعلن رأيه للرسول ﷺ في اختبار الموقع المناسب في غزوة بدر- وسأل في هذا الأمر: أهذا مترل أنزلك الله إياه ليس لنا فيه رأي، أما إذا كان لنا فيه رأي فإني أرى كذا.. فهذا إبداع، وكذلك سلمان الفارسي أبدع باقتراحه حفر الخندق ولم يبتدع، فالابتداع مرفوض، والإبداع مطلوب في الإسلام.

قضية أصالة السنة. كلكم درستم كثيراً جداً فيها، وبالذات كتاب (إرشاد الفحول في علم الأصول) ونقل عنه الشيخ أبو زهرة في كتاب: (الأصول الفقهية) نقل هذه المسألة هل السنة كلها ملزمة أم أن هناك سنة عادة وسنة عبادة؟ وأترك المجال هنا للدكتور محمد سر الخاتم ليعلق قليلاً ثم نفتح المجال للإخوة الدارسين:

تعقيب (الدكتور محمد سر الختم): تحدث الأستاذ البرعي عن دور كثير من علماء المسلمين في مجال الإدارة، وذكر عدة أسماء، وهي أسماء معروفة لكل المسلمين، ولكل من له صلة بالإسلام وبالعلوم الإسلامية. هذه المشاركة الإسلامية أمر وارد في مجال الإدارة وغير الإدارة.. ذلك لأن الشريعة الإسلامية هي كل، وتتصف بالشمول لكل حركات الإنسان وسكناته.. ما من حركة أو سكون للإنسان – سلباً وإيجاباً – إلا وللشريعة الإسلامية فيها حكم، عرفه من عرفه وجهله من جهله.. حتى الأمور التي يظن بعض الناس أنها هامشية.

والإدارة بكل تعريفاتها هي سلوك إنساني، سواء المدير أو المدارون.. وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون هناك نوع من النظام الإداري في الإسلام، وهي التوجيهات التي تتعلق بها حركة الإنسان في المجال الذي يراد له.

والإدارة تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة، أو إدارة منشآت، وإدارة دول أو

مؤسسات، الأخ الدكتور تعرض إلى النظام الإداري أو الأسلوب الإداري.. والإدارة معروفة بتقسيماتها في النظام الإسلامي في جزئيها: الإدارة الخاصة أو إدارة المنشآت المالية، وهذه نجد نصاً واضحاً عليها: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ إلى آخر الآية.. هذه تبين الأهمية لإدارة المال والمنشآت الخاصة التي اهتم بها الإسلام هذا الاهتمام الواضح، بحيث فصل بين إدارة المال وملكيته، بمعنى أن تكون الملكية لشخص، ولكن إدارة المال لا بد أن تكون في يد من يحسن إدارته.. سواء أكان هذا على المستوى الفردي أم المستوى العام.. أما الإدارة العامة فهي التي تتصل بمصالح المسلمين العامة، وهذه أمور مارسها الرسول ﷺ في دولة المدينة وصحابته.. وفي الدولة الإسلامية حين توسعت.. فلا بد أن تكون هناك إسهامات إسلامية في مجال الإدارة وهذا أمر طبيعي..

تعرض الأخ للمبادئ الأساسية للإدارة وحاول أن يعكس التأثيرات الإسلامية فيها.. هذه الأربعة عشر مبدأ لم تخترع، بل اكتشفت عن طريق الملاحظة والتجربة، وكل علم يأتي عن طريق الملاحظة والتجربة للظواهر الإنسانية، وينشأ عن هذه الملاحظة قانون معين، هذا القانون لا يرفضه الشرع الإسلامي؛ لأن هذا القانون من سنن الكون.. أما الذي يرفضه الإسلام فهو استخدام هذا القانون وتلوينه بألوان أخرى.

ومن الممكن أن تجد لكل مبدأ من المبادئ كمية كبيرة جداً من النصوص الشرعية التي تتعلق به، سواء بالإيجاب أو السلب، أو بالتخيير، ولذلك لا جديد في هذه المبادئ المبتدعة ولكن نحن نقبلها، ويمكن أن نعمقها، بمعنى أن دورنا هو استخدام هذه المبادئ، وكلها في الإسلام ولها أكثر من نص..

ثم تكلم عن خصائص ومزايا الإدارة الإسلامية، وجملها في أربعة مبادئ، وحتى هذه المبادئ التي اختصرها عن الإدارة الإسلامية لا تتفرد بها الإدارة الإسلامية إلا بالسعة والشمول أو بالتعمق، أما من ناحية الأصول فهي موجودة.

كنت أتمنى من المحاضر أن يحدد ابتداء الهيكل العام للدولة الإسلامية وشكلها؛ لأن هذا هو الذي يبنى عليه النظام الإداري، ولكنه فضل أن يغرق في النواحي الفنية، وهو مجهود مقدر، وله أهميته، ولكن في مثل هذه المحاضرات كان من الممكن أن يخفف على الناس، ويذكر المبادئ الأساسية في هيكل الدولة ونظامها الإداري، ولا

أريد الدخول في هذا الموضوع؛ لأنه يحتاج إلى محاضرة منفصلة أعد – إن كانت هناك فرصة في جدول محاضرات المؤتمر – أن أقدم هذا في مرة أخرى؛ لأن الكثير من المحاضرات، وكثيراً جداً مما يدور، كان من الممكن أن يحسم هذا الحديث إذا عرفنا الهيكل الإداري للدولة الإسلامية، وكيف تدار، وعلاقتها بالاقتصاد وعلاقتها بتحقيق حياة الناس العامة، ومسئولية الأفراد، ومسئولية الدولة في النظام الإسلامي وهناك تفصيلات واضحة في هذا المجال، وهي تخدم كثيراً، خاصة في مجال: هل في المال حق سوى الزكاة؟ وكيف تمول الدولة احتياجاتها الإنمائية؟ هل من الزكاة أم من غير ذلك؟ كل هذا يحسم إذا عرفنا كيف تدار الدولة الإسلامية، ووظيفة الأفراد والقطاع الخاص فيها.. وأعدكم إن شاء الله إذا كانت هناك فرصة أن أقدم لكم هذا، والمحاضرة التي ألقاها الأخ قيمة ومفرطة في العملية، وهذا أمر نفتقده، وقد استعان عليها الأخ المحاضر بالوسائل العلمية والتكنولوجية، التي أضفت عليها شيئا من الجماليات والحركة، وهذا أمر ينبغي أن يكون في مثل هذه المحاضرات والدراسات.

تعقيب (الشيخ صلاح): لقد أمتعنا الأخ الدكتور محمد البرعي، ولي عتب عليه في أن المحاضرة كانت سريعة الأداء بحيث لم نستطع تركيز أذهاننا على استيعابها.. ولكن أطمعه في ذلك شيئان: أولاً – أنه سيوزع علينا المحاضرة، وتوزيعه يشفع له في أدائه السريع.. وثانيها – أنه يريد – والله أعلم – سرعة إيصال هذه المعلومات إلينا حتى لا تتفلت؛ لأن الأفكار كالأطيار، فإذا تحرك فيها شيء طارت الأطيار وطارت معها الفكرة.

وفي بداية الأمر انطلق انطلاقاً رائعاً، وقدم اقتباسا جيدا بعرض سؤال الأمريكي له في أول المحاضرة، وهو درس رائع وهو في مكانه، فلك مني تهنئة خاصة على هذا العمل الجيد..

أما بالنسبة لذكر أسماء الله – عز وجل – فأنا أضم صوتي إلى صوت أستاذنا وشيخنا، حسن.. قلت: (خشية أن تهان من بعض الشيوخ)، وحاشا لنا أن نهين أحدا، فكلنا هنا إخوة في الله، وكما قيل لأبي حنيفة: بم بلغت..؟ قال: (ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة).. كما أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – رضي الله عنه – وهو شيخ الإسلام أيضاً، كان يجلس في مجلسه بجلسة

المستفيد ولكنه في هيئة المفيد فيفيد كل من حادثه.

وأنا أقول في بداية هذا الموضوع ورد حديث للرسول ﷺ بلفظه: ﴿ **تخلقوا بأخلاق الله** ﴾ وأخلاق الله عز وجل هي منطبعة في أسمائه الحسنى.. وأنبه نفسي وإخواني إلى موضوع دقيق وبحث عميق، لم أقرأ في كتاب مثله، ولم يذكر رأي أحد من المؤلفين حول هذا المعنى، وهو لسيدي القاضي عياض – رحمه الله – في كتاب (الشفاء) عندما عرج على ذكر صفات وأسماء النبي ﷺ ذكر فصلاً خاصاً، ووصل أسماء الله تعالى بالنبي ﷺ وقال: (وهذا الفصل لم أسبق إليه). فهو أول من ابتدع هذا الأمر.. وأنا أعتقد – شخصياً – أن الأمور الإدارية لا تحتاج إلى هذا المعنى، ولا يوجد أدل من فعل النبي ﷺ الذي ذكره الأستاذ البرعي ثم عقب بالخلفاء، حتى ذكر صاحب صبح الأعشى وجميع الذين سمعناهم ويكفي أن تقتبس منهم ما اقتبسناه..

ثم رأي علمي آخر أردت أن أنبه نفسي إليه.. ذكر الأخ المحاضر حديثين اثنين أولهما: ﴿ **من أحدث في أمرنا هذا...** ﴾ إلى آخر الحديث.. ثم ذكر الحديث الآخر عن تكافؤ دماء المسلمين.. وقال: رواهما الألباني ثم ذكر سندا لهذا الحديث..

الأمر الأول: أننا لسنا في حاجة إلى سند؛ لأننا نستنبط أحكاما شرعية.. فالحديث يذكر مرفقا بسنده عندما نريد أن نستدل على حكم ما من الأحكام.. ولا حاجة لنا هنا إلى ذكر السند، وقد أحسن في المرة الثانية، وقال: لن أذكر السند.

الأمر الثاني: هل يحق رواية أن يقول: رواه الألباني؟ الألباني مخرج وقد وصل الألباني إلى درجة من التحقيق وأنا رأيته في الشام، ورأيت صنيعه، وأقول: أنه لا يحق لامرئ أن يقول: إنه روى حديثا.. هذه ألفية العراقي قرأناها من ألفها إلى يائها، وقواعدها كلها لا تنطبق على أن يقول واحد في الدنيا (رويت أو رواه) إلا بطرق الإجازة الثمانية التي ذكرها زين الدين العراقي.. ثم أعجبني شيء جيد، وهو الاستدلالات الإسلامية التي وضعها في قالب مبادئ الإدارة.. وهذا يعلمنا أن الدين الإسلامي صالح – ولله الحمد – لكل مكان وزمان مهما تقلبت الظروف، ولكن بأشخاص ورجال مثل الأستاذ البرعي – بارك الله فيه- هذا ما أردت بيانه والسلام عليكم.

سؤال: لي سؤال حول ما ذكره الأستاذ البرعي من قدرة سيدنا أبي بكر الصديق

-رضي الله عنه- على حل الأزمات في المواقف الإدارية، وكنت أتمنى لو ذكر بعضا من الأمثلة التي تحفظ لهذا الرجل العظيم مواقف كبيرة في إدارة الدولة الإسلامية.. ومن أعظم هذه المواقف أذكر موقفين: الأول موقفه عند وفاة النبي ﷺ حيث تماسك ووقف رابط الجأش يهدئ الجموع التي ذهلت عند سماع خبر وفاة النبي ﷺ.

وموقفه في حفظ كيان الدولة الإسلامية، وهو إصراره على قتال مانعي الزكاة.. هذان الموقفان، وهناك مواقف كثيرة له ولغيره من الصحابة، وأحب أن أسأل: في مقابل هذين الموقفين وقف سيدنا عمر – رضي الله عنه – موقفا آخر. فهل يمكن أن نعتبر موقف عمر – رضي الله عنه – من هاتين المسألتين ضعفاً في شخصيته الإدارية؟

وذكر الدكتور البرعي – حفظه الله – في قضية الإيمان بأسماء الله تعالى قوله: (على مذهب أهل السنة من غير تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل). هذا أمر معروف. وكنت أرغب أن يقول: على مذهب السلف؛ لأن أهل السنة ينقسمون حول هذه القضية إلى قسمين: موقف السلف وإمامهم الإمام مالك – رضي الله عنه – وتابعه شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معروف وهو موقف التفويض، وهنالك مذهب آخر لأهل السنة هو مذهب الخلف، ولا يمكن أن نقول في هذه المسألة في شقها الأول: إن هذا هو رأي أهل السنة عموماً، بل نقول مذهب السلف، وهذا أحكم وأضبط من الناحية العلمية.

هناك ناحية ثالثة علاوة على ذلك، أتابع الشيخ صلاح وأؤيده فيما ذهب إليه في موضوع الشيخ ناصر، والشيخ ناصر ابن بلدنا ونتاج بلدنا، ونحن نقدر جهده في الحديث، لكن هو ليس راوية وليس له سند فيما اعتقد يروي عنه، هو قد حقق في بعض المسائل، وهذه الأحاديث التي ذكرها غالبها مروي في كتب الأصول، فنقول رواه البخاري أو رواه مالك أو رواه مسلم، ولا نقول رواه الألباني، وهو محقق واستدرك بعض الأحاديث التي لم تذكر في الكتب الأساسية وشكرا..

سؤال: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. بدءاً نشكر الأخ الدكتور محمد البرعي وأود أن أشير إلى حقيقة أن الأخلاق – وديننا دين الأخلاق – هي الأساس الذي تنتج عنه الضوابط الإدارية بعد أن تتحدد الأهداف فقد لاحظت من خلال مسيرتي في العمل الإداري

المتنوع في العراق، خلال ربع قرن، أن التعامل مع المسلمين الملتزمين كثيراً ما يؤدي إلى النجاح، وبعكس ذلك نواجه العثرات وكثافة المشاكل والخلل في البنية الإدارية، فوجود السكارى والكذابين في فروع العمل الإداري، يحول المؤسسة إلى حالة من العمل المحاصر بالمخاطر والمتاعب والفشل في النتائج والإنتاج.

ووجود الموظفين من ذوي الخبرة والالتزام الإيماني، يجعل المؤسسة في حالة أمن ويؤدي إلى نتائج طيبة واستقرار في العمل. وشكرا.

تعقيب: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.. الحقيقة هي أن ما أقوله ليس بسؤال وإنما ربط بين كلمة وردت في المحاضرة الأولى في السلوك، وما سمعته الآن، أنا درست الإدارة، لكن باللغة الإنجليزية، وكذلك بطريقة علمانية، ولأول مرة أجدني في حالة سرور، لا أستطيع أن أعبر عن سروري، ولأول مرة أجد من يردني إلى حقيقة أن أصل كل نجاح وأصل كل فخر وأصل كل إعزاز هو الإسلام، فالتشبيه الأول الخاص بأسماء الله الحسنى، تشبيه جميل جداً جداً، ولأن الصفات التي يتميز بها الله سبحانه وتعالى مطلقة. أما ما يأتي في جانب البشرية فهو المصطفى ﷺ ولذلك سماه أهل الصوفية بالإنسان الكامل. الإنسان الكامل هو الذي يراعي الله — سبحانه وتعالى — في تصرفاته، في سلوكه، في بيته، في مكتبه، في كل مكان ﴿ **اتق الله حيثما كنت** ﴾ فورد في المحاضرة السابقة أن السلوك أو العمل الخير هواية، لا أظن أنه هواية، فأنا مثلاً موظفة في ديوان الزكاة، إن لم يكن سلوكي قويما وأراعي الله — سبحانه وتعالى — في كل خطوة واعتبرت أن ديوان الزكاة هو فعلاً كالمسجد الطاولة الخاصة بي هي عبارة عن المصلى، الذي أصلي فيه الأوقات الخمسة، عبارة عن ساعات العمل التي أوديها في داخل ديوان الزكاة، فهذا ربط جميل جداً جداً، وتشبيه فيه راحة وفيه متعة، والحمد لله أنني استطعت أن أجد كل ما أخذته من نظريات ومن الأشياء هذه كلها، أن أجد كل شيء أصله الإسلام فجازى الله خيرا الدكتور كل الجزاء وأكثر من أمثاله وشكرا.

تعقيب: أشكر الأخ المحاضر على هذه المحاضرة القيمة، وخاصة ما بدأ به هذه المحاضرة عن عملية نقل المسجد إلى المكاتب والدوائر، وهذا ما أعجبني في هذه المحاضرة.

ومن ناحية ثانية: التركيز الشديد على الآيات القرآنية وأحاديث الرسول الكريم

ﷺ وتأصيل علم الإدارة. حقيقة أنه حاول بجهد كبير أن يتحدث عن الإدارة في الإسلام، وحقيقة أن مبادئ الإدارة الغربية التي ركز عليها هنري فايول، وهي ١٤ مبدأ، لم يكن هو الأول هناك الكثير ممن سبقوه مثل فردريك تايلور وتجربة الثورة الصناعية وغيرها، وأن كل هذا كان نتيجة لتجارب عملية استخلصت من واقعهم ومن ممارستهم التي كان الإنسان ضحية كبيرة جداً لها، فقد توصلوا إلى هذه المبادئ بهذا التركيز، ولكن بالتأكيد فإنهم يفتقدون جانبا في هذا الإنسان هو الجانب الروحي، لا يتعاملون معه.

وبالرغم من ذلك استطاعوا أن يضعوا ١٤ مبدأ نحسها، ولكن هذا بدافع تعظيم الأرباح وزيادة الإنتاج، وغيرها من هذه الأشياء التي قادتهم إلى هذه الناحية، ولكن حدثت لديهم صدمة فيما بعد، فاضطروا إلى أن يتعاملوا مع جوانب معنوية رغم أنهم لم يقولوا: إنها الروح وصاروا يتحدثون عن جانب مهم في الإنسان كان مهملاً.

وهذا الجانب فعلا الإسلام غطى منه حيزاً أساسياً، وهو ربط هذا الإنسان بالله – سبحانه وتعالى- فعندما تدهور إنتاجهم، وظهرت بعض العلاقات الصعبة تحولت الأسماء: إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، لم يتحدثوا من قبل عن العلاقات الإنسانية، ولكنهم اضطروا إلى أن يتحدثوا عن العلاقات الإنسانية، فمسوا جانباً مهما هو جانب الإدراك والشعور والرغبات، التي هي أشياء غير مادية، اضطروا إلى أن يتعاملوا مع هذه الأشياء، لكن من منطلق مادي، وهو أن الأرباح قَلّت وتعرضوا لخسائر، والإنتاجية ضعفت واضطروا إلى أن يستخدموا جوانب في الإنسان ما كانوا يستخدمونها في عملية التحفيز (motivation) والحوافز (incentives) وذلك لأنهم يتعاملون معه من جوانب مادية أكثر منها روحية.

وأعجبني في الأخ المحاضر هذا الموضوع، وكنت أتمنى أن يعطينا بعض النماذج من هذا التاريخ الإسلامي الطويل؛ لأنه بالتأكيد موجود، وأشكر الأخ الذي أشار إلى أبي بكر الصديق في موقفين عظيمين، فيما يختص بالقيادة؛ لأنه استطاع أن يخرج بقوته الإيمانية وقوة عقيدته وإدراكه واستصحابه لكل الإسلام، في مواقف ضعف فيها الآخرون، وهذه من صفات القيادة التي يسمونها في الغرب leadership فكنت أتمنى أن الدكتور البرعي يعطي نماذج عملية؛ لأن هذا بالتأكيد يجعل المحاضرة قيمة جداً، وبالتأكيد أن محاضرات التدريب هي هكذا فعلاً، ولكن تحتاج أيضاً النواحي العملية

فأرجو أن تكتمل هذه المحاضرة بالنماذج العملية وشكراً.

سؤال (عبد القادر إبراهيم): نظرت في المبادئ الأربعة عشر فلم أجد فيها – أهم نقطتين كان يرتكز عليهما التكليف الإسلامي هما: القوة والأمانة ما وجدت القوة والأمانة في النظام الذي عرضه الأخ المحاضر، فهل نحن أخذناها على علتها كما هي من كتابها الغربيين؟ وحاولنا أن نوجد لها مبررا من الشرع؟ أم أنه توجد أشياء أخرى لتضاف لهذه الـــ ١٤ نقطة؟

لا أعرف الأسس والمبادئ الأساسية التي اختاروا بها الخلفاء الراشدين، الخليفة الراشد كيف اختاروه فأي إنسان له عمل، ومن المؤكد أنهم اختاروه بميزان معين وهناك ميزات معينة اختاروه بها، فأنا لا أعرف المبادئ الأساسية التي اختاروا بها الخلفاء الراشدين، هل هي الإسلام والشجاعة والأمانة؟ أم هي نظريات كانت معينة، أم كانت عبارة عن تكليف من الرسول ﷺ وأمر بها سيدنا أبو بكر وأمر أبو بكر بها عمر وهكذا؟ أم أنه توجد أسس محددة، الناس اختاروه على أساسها؟ وشكراً.

إجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم، لم أتكلم عن جميع ما هو موجود في المحاضرة مثلما ذكرت، هذه المحاضرة ستوزع عليكم، ولكن.. في الحقيقة أنا أبدأ بآخر الشطر الخاص بالأخ عبد القادر إبراهيم والذي يسأل عن الاختيار.

في الحقيقة أنا عندي في صفحة ١١ إلى صفحة ١٢ صفحة كاملة عن أساليب الاختيار، وطبعا لا شك أن عملية التوظيف هي عملية مهمة في أي منظمة، إذ إن أداء المنظمة ونجاحها هو نتيجة لحسن أداء العاملين فيها، يقول الله – سبحانه وتعالى – في قرآنه الكريم في ذكر قصة موسى عليه السلام: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ ثم أذهب إلى التعرض لهذه السبل، وأناقشها بنوع من التفصيل في حدود الصفحة. وأيضاً في « قصة يوسف» مع الملك نرى كيف أن الملك أراد مقابلة يوسف، فلما خاطبه الملك ورأى فضله وبراعته وعلم ما هو عليه من خلق كريم جعله من خاصته وأهل مشورته، ويقول الله – سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ ﴾... إلى آخر الآية.

وهناك أيضاً أشياء كثيرة تدور حول هذا الموضوع وهنا أيضاً بعض الأحاديث

التي تتكلم عن عدم تزكية النفس، وأيضاً حديث عبد الرحمن بن سمرة: ﴿ **لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها من غير أن تسأل أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها** ﴾.

وهناك أيضاً الكثير من هذه الدلائل، من ناحية المحاضرة في الحقيقة كان يوجد زخم كبير، أنا أتكلم عن شيء في ٧٢ صفحة، ولا يمكن اختزالها في دقائق معدودة، ولكن أنا اخترت أهم المبادئ التي من الممكن أن نقف معها، وتركت الباقي لكم لقراءتها مستقبلاً.

بالنسبة للأخ الدكتور إبراهيم، حقيقة نقل المسجد إلى المكاتب أعجبتني كفكرة وأنا الآن بصدد وضع ورقة عمل في هذا الموضوع؛ لأن كثيراً من الأمريكان والغربيين لا يتصورون أن الإسلام هو دين ودولة، الإسلام هو عندهم سيف ومصحف وما أشبه ذلك، ويرون أن الإسلام فقط للحياة الدينية. ويضعونه في ركن وفي زاوية شديدة الضيق، فأنا أرى وأعتقد أن من واجب أبناء المسلمين أن يوضحوا هذا الشيء. وهذا المثل ذكرته لبعض الإخوان، في محاضرة باللغة الإنجليزية في «الظهران» وقد استحسنوا هذا الشيء؛ لأنه يجب أن نقرب الإسلام إلى هؤلاء الأشخاص. لأنهم يظنون أنه عندما توجد الإدارة الإسلامية فسوف نغلق مكاتبنا ونذهب إلى المسجد، ونعتبره مثل زاوية الدراويش، طبعا هذا لا يجوز، ولذا نرى في المملكة العربية السعودية كل شركة كبيرة يوجد مسجد في داخلها، وفي داخل المحل، وأيضاً في بعض الأماكن يوجد مصلى، وهذه الفكرة المطروحة الآن تعني أن نأخذ هذه الدروس التي نستقيها من المسجد، ونحاول تطبيقها؛ لأن الإسلام دين ودولة، ولا يمكن أن نفصل فيما بينهما.

بالنسبة لتأصيل علم الإدارة الإسلامية والجانب الروحي وأهل الغرب وما أشبه ذلك، ما من شك في أن هنالك دراسات كثيرة تتكلم عن ذلك، فالآن انتبهوا إليها ورأوا أن الجانب السلوكي والعلاقات الإنسانية لها أهمية كبرى، لم يفكروا فيها إلا بعد دراسات (هوثرن) التي أخذت مجراها في أمريكا، وذلك عندما قام بعض المفكرين بدراسة لتأصيل مبادئ الإدارة العلمية التي نادى بها (تيلور)، ولكن فوجئوا بأن هناك علاقات أكبر وأقوى من هذه الأشياء.

فوجدوا أن العلاقات الإنسانية مهمة جداً في أي تجمع، وأن حاجة الإنسان إلى الترابط والود، وإلى وجود الجماعة، غطى على هذه الأشياء التي كانوا يبحثون عنها في الإضاءة وطلاء جدران الغرفة والفرش.. وما شابه ذلك، كل هذه الأمور لم تكن مهمة جداً، بينما الترابط والتعاون والعمل في جماعة يحب بعضهم بعضاً، بالبحث وجدوا أن النتائج كانت أكثر في هذا الشيء (الترابط).

فالأشخاص الذين ذهبوا ليؤصلوا علوم الإدارة العلمية، خرجوا بنظرية أخرى جديدة، وهي أن العلاقات الإنسانية مهمة في الإدارة. فطبعا وكما ذكرنا أن الإسلام له الباع الطويل في هذا الموضوع.

وفي الحقيقة هناك الآن الدراسات الكثيرة عن التحفيز، وأيضاً عن العلاقات الإنسانية من وجهة النظر الإسلامية، وعلماء الإدارة في الإسلام مهتمون بهذا الموضوع.

- بالنسبة للأخت إحسان، ما من شك في أن الإسلام هو أصل كل نجاح، والمشكلة المعضلة لا تكمن في الإسلام ولكن تكمن في بعض المسلمين.

والدليل على ذلك أننا عندما ننظر إلى حالة العالم الإسلامي في العصر الحاضر نرى أن هناك إساءة للإسلام، وذلك بتصرفات البعض، وأقلها هو عدم احترام الوقت، وأمور كثيرة مثل عدم النظافة وما شابه ذلك، وهؤلاء يمكن أن يسألوا أمام الله؛ لأنهم يعطون فكرة سيئة ونموذجاً سيئاً لغيرهم.

يجب أن نكون أحرص الناس على تمثيل الإسلام، حتى إن الإنسان عندما يسير، يقال: (هذا هو الإسلام يسير) فالنبي ﷺ كان خلقه القرآن فكان كل خلق من القرآن ينطبق على النبي ﷺ.

وأيضاً سأتكلم في الملحق في الصفات القرآنية واخترت قائمة بـــ (١٣٠) صفة من الصفات القرآنية، التي احتواها كتاب الدكتور أحمد الشرباصي، وهي القيم الأخلاقية التي وردت في كتابه: (موسوعة أخلاق القرآن). وضعتها في هذه القائمة حتى نكون أيضاً على بينة من هذه الصفات التي يمكن أن نستقي منها، وأن نتقمصها؛ لأنها صفات قرآنية، ووضعتها بشكل مختصر، فوضعت التسلسل ورقم التسلسل، ثم الخلق، ثم أي جزء من أجزاء الكتاب وردت فيه، وأيضاً رقم الصفحة التي وردت فيه، وهذا الكتاب مهم جداً بالنسبة للأخلاق، ولمن يريد المزيد فعليه باقتناء هذا

الكتاب، وهذا طبعا يجيب على الأخ أحمد الناصري عن الأخلاق في القرآن.

ثم نأتي إلى الأخ منذر الدقر، وهو جزاه الله خيرا أيضاً ذكر مواقف لسيدنا أبي بكر الصديق، هذه الورقة بالذات ما تكلمنا فيها عن السلوك، ولكن فقط ذكرنا بعض الأمثلة، ولا شك أنا قلت: إن سيدنا أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – نجح نجاحاً باهراً في إدارة الأزمات، وبالخصوص في حروب الردة، وهو الأمن الداخلي الذي نتكلم عنه الآن، ثم الأمن الخارجي على حدود الدولة الفتية من ناحية العراق والشام، وذلك بإرساله جيش أسامة لهذه الأمور.

ما أريد أن أقوله هو أن هذا الشخص الذي إذا نظرت إلى جسمه النحيل قد لا تعتقد أن لديه هذه القوة في إدارة الأزمات، فعلا وضح شكله وتميز في هاتين الحادثتين، عند موت النبي ﷺ وذلك عندما قام سيدنا عمر وقال: (إن النبي لم يمت ومن قال ذلك سأضرب عنقه) فقال أبو بكر: (ألم تقرأ هذه الآية الخاصة بموت الرسول ﷺ) وذكر الآية [1] فقال سيدنا عمر (كأنني أسمعها لأول مرة) لكن هذا لا يقلل من شأن سيدنا عمر.

هذه تبين فقط نظرية جديدة نحن على وضع استحداثها ومناقشتها من وجهة نظر إسلامية، وهي «النظرية الموقفية» في القيادة وما دام الجزء الأول لم يتكلم عن القيادة، وتركنا القيادة للجزء الثاني، فإني لم أرد أن أتوسع فيها.

ولكن الآن هناك نظرية حديثة للقيادة تقول: إن القائد ليس هو الشخص الذي يتصف بعدة صفات. ولكن هو الذي يتصرف التصرف المناسب في الموقف المناسب، فالشخص الذي يكون قائدا حربيا عسكريا في موقع ما، قد يكون فاشلا فشلا ذريعا في موقع إداري تابع له في أيام السلم، وهكذا. والعكس أيضاً صحيح عندما نرى أن إنساناً يكون قائداً ناجحاً في موقع من المواقع قد نجده أيضاً فاشلاً في موقع آخر، فنرى أن الموقع نفسه والمكان نفسه هو الذي يبين لنا قيمة هذا القائد، فيبرز القائد يعطيه نوعا من الصلابة والخلفية القوية.

الحقيقة أن سيدنا عمر بن الخطاب يعتبر – كما تعرفون – أبو الإدارة الإسلامية، ليس هناك شك. وهناك كتب كثيرة في العلوم الإدارية تناولت هذا الموضوع،

---

(1) هي قوله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ ﴾ الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

فالأستاذ سليمان محمد الطماوي – كتب كتابا في حوالي ٥٠٠ صفحة عن عبقرية عمر الإدارية والسياسية.

«عبقرية عمر الإدارية» ذكرتها في أربعة سطور، قلت: إن عبقرية عمر الإدارية واضحة وضوح الشمس، أسلوبه في الاختيار والمحاسبة، طبعا كان يحاسب الناس عندما يأتون إلى الحج، فكان يستفيد من هذه المناسبة السنوية، ويعقد مؤتمراً عالمياً، ليقتص فيه من العمال الذين ظلموا الناس، فكان الناس يهابون الحج، حتى إن بعضهم كانوا يتخلفون، ولكن كان يقول لهم: (يجب أن تأتوا إلى الحج تحجون وأيضاً تحاسبون على ذلك). أيضاً إنشاء الدواوين وإنشاء الولايات والعواصم وتنظيم القضاء والحسبة والإحاطة المباشرة بشئون الرعية ومشاركة الجماهير في شئون الحكم والمشاورة وإدارة الأزمات والكوارث كالقحط عام المجاعة واستحداث مبدأ (من أين لك هذا)؟.

هذه بعض من كثير من المسائل التي استحدثها عمر بن الخطاب في عهده حتى أشير إليه بأنه – في الحقيقة – أبو الإدارة والذي ساعد في إظهار هذه الحقيقة وجود خليفة للمسلمين لمدة طويلة حوالي ١١ عاماً، هذه أعطته نوعاً من الاستقرار، ونوعا من تأصيل الدواوين وقضية المحاسبة وما شابه ذلك.

كان سيدنا عمر في مجمع من أصحابه فقال لهم: لو أشرت عليكم أن اختار أصلحكم لأمر ما، فهل تشيرون علي؟ فقالوا: نعم، قال: لا، حتى أرى أَعَمِلَ بما أمرتُه به أم لا؟

فالقضية: ليست اختيارا أو ترشيحا أو استخلاص الأصلح فقط، ولكن أيضاً متابعته. وهذه المتابعة مهمة جدا. سيدنا عمر بن عبد العزيز ذكر في حادثة، أنه رأى أحد الأشخاص يطيل الصلاة ويصلي في المسجد، فغره هذا المنظر وولاه على ولاية ما، فعندما ولاه جاء الناس واشتكوا له أنه لا يحسن التصرف، فقال له بما معناه: (أنت غششتنا بهذه العمامة الكبيرة والصلاة والصيام ولكن عملك لم يشفع لك في ذلك). طبعا عزله ووضع شخصا آخر.

هذه الـــ ١٩ شخصية مثل ما ذكرت موجودة في البحث موجود فقط أهم الأشياء الأساسية التي قاموا بها؛ لأن نفس الجدول لا يستوعب طبعا كل الأعمال التي قام بها هؤلاء.

فالرجاء منكم قراءتها والاستمتاع بها، إذا كان هناك أي استفسار، فبودي أن

أحصل على استفساراتكم والمكاتبة إن شاء الله إذا رأيتم أن هناك شخصية مهمة أغفلتها فالرجاء أيضاً ذكرها، إما عن طريق المكاتبة أو عن طريق وسيلة أخرى؛ لأن العمل لا يكتمل إلا بهذا الشكل.

لكن بالنسبة لمذهب السلف، هل نطلق عليه مذهب السلف أم مذهب أهل السنة والجماعة؟ الحقيقة ليس عندي أي مانع لنذكر على مذهب السلف، وهو الإمام مالك وابن تيمية وآخرون، أنا عندما وضعت هذه الجملة لا أريد أن يقول أحد: إنك تؤول أو تعطل أو ما شابه ذلك، هذا طبعا ليس الغرض من ذلك. الغرض أن تؤثر هذه الأسماء على الإداري المسلم، وتأثير صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه على أخلاق الإداري المسلم يكون له نبراساً في دياجير الظلام، بأن يستهديها ويحاول أن يستفيد منها، في كل أمور الحياة، ليس فقط في المكتب، لكن أيضاً في المترل وعند تقييمه لأداء الموظفين، وعند تخطيطه وعند معاملته وتعامله مع الآخرين.

بالنسبة للشيخ الألباني، أعتبر هذه غلطة إما مطبعية أو تتعلق بالنطق. فطبعا هذا لا يقصد به أنه رواه، ولكن معروف أن الشيخ الألباني – أمد الله في عمره – هو من أكبر المحققين والمخرجين للأحاديث، وهذه نقطة مهمة، وبالنسبة للأخ صلاح على ذكر السند، عندنا في المملكة العربية السعودية، لا يمكن طباعة أي كتاب ما لم يخرج الأحاديث، وقد عانيت من ذلك في كتابي (الإدارة في التراث الإسلامي، مع حكم وأمثال المسئولين ورجال الأعمال) فتعطل ستة أشهر حتى تعلمت أصول التخريج والحمد لله، أفادوني في ذلك فلا يطبع أي كتاب حتى يخرج والحقيقة هذا شيء مهم، وبما أني متخصص في الإدارة ولا أفقه شيئا في التخريج، ولكن الحمد لله نجحت في المهمة وتعلمت مهنة، حتى إن كان هناك نية أن أترك الإدارة فسألجأ إلى تخريج الأحاديث؛ لأنها مربحة في الدنيا والآخرة.

هذا طبعا بالنسبة للرد على الأخ صلاح بالنسبة للأسماء الحسنى.

- إذا كان يوجد أي سؤال أو استفسار، أنا لا أريد أن تخرجوا إلا إذا وفيتم حقي؛ ذلك لأنني أطالبكم بالساعة كلها.

تعقيب: أحب أن أقول: إن الفقهاء وأهل علم الكلام قالوا:

مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم أو أعلم، فإذا كان الأخ الدكتور

بارك الله فيه – يريد أن يعدل بهذه العبارة لأنك إن ذكرت كلمة السلف تقع في مشكلة، وإذا ذكرت مثلاً أهل السنة والجماعة تقع أيضاً في مشكلة لفظية أخرى، فالأولى أن تستعمل العبارة على الشكل التالي:

«على ما يرضي الله ورسوله» هذه أسماء الله الحسنى على ما يرضي الله ورسوله.

تعقيب المحاضر: لكن هذا تأويل مبهم من الناحية العلمية.

تعقيب لمشارك: الدكتور أشار إلى مبادئ الإدارة التي قال بها هنري فايول وهي (١٤) مبدأ منها المكافأة والتعويض، أما الإسلام فقد جاء بهذا المبدأ من منطلق الثواب والعقاب. إن مبدأ الإسلام أفضل من المبدأ الآخر، لأننا لا بد أن نجزي المحسن ونعاقب المسيء...

تعقيب للمحاضر: جزاك الله خيرا هذا لا يحتاج إلى تعليق، هذه فكرة وضحتها، وأنا شاكر لك على ذلك. وشكراً.

تعقيب لمشارك: أشير إلى موضوع الخلاف في قضية العقيدة والسلفية، هذه قضية لا نستطيع أن نستوفيها في هذا اللقاء؛ لأن فيها أشياء كثيرة، قضية أخرى هي أن الأخ المحاضر – جزاه الله خيرا – ذكر كثيرا من الرجال المهمين، لكن هناك شخصية بارزة في التاريخ الإسلامي والتاريخ الإداري، مع ذلك لم يذكرها، وهي ذات كفاءة وهي شخصية معاوية بن أبي سفيان لا أدري لماذا لم يذكر.

تعقيب لمشارك: الأخت الكريمة أعجبت بهذا التعليق، ونحن معها في هذا المجال؛ لأن كلام د. البرعي أثلج الصدور وطيب النفوس وربط الأمور الإسلامية كلها بالقواعد العلمية الإدارية.

أما بالنسبة لأسماء الله تعالى، تذكرت شيئا: إن العلماء ذكروا أنه يوجد مشابهة بينها وبين تصرفات العبد إلا اسمان، اسم وضعوا له شروطا وهو اسم (الله) لا يجوز لأحد أن يشتق منه أو يتصف به، واسم (الرحمن) أيضاً لا يستعمله العبد، النبي ﷺ: قال: ﴿ **الراحمون يرحمهم الرحمن** ﴾. فالعبد يقال له: رحيم ولا يقال عنه رحمن.

أما كلمة الرب فلا تستعمل إلا مضافة يقال: رب العائلة ورب البيت، بارك الله

فيك.

تعقيب لمشارك: بسم الله الرحمن الرحيم. إن مبادئ الإدارة عند هنري فايول هي (١٤) مبدأ وعنده أربعة مبادئ متشابهة جداً هي:

(١) وحدة إصدار الأوامر.

(٢) تدرج السلطة.

(٣) وحدة التوجيه.

(٤) الترتيب، إلخ...

أظن أن هذه المبادئ الأربعة، فيها شيء من التعقيد داخل العمل الإداري، حيث تتطلب من كل فرد داخل العمل الإداري، أن يرجع إلى رئيسه المباشر، حتى يستطيع أن يبلغ الأوامر من جهة إلى جهة. فأظن أن فيها تعقيدات إدارية وروتينا صعبا جداً في هذه الأيام.

تعقيب المحاضر: الحقيقة بالنسبة للمبادئ هذه فيها شبه لفظي لكن مثلاً نأخذ «وحدة إصدار الأوامر» وهي طبعا تصدر من الأعلى، فثلاثة مديرين لا يمكن أن يديروا شخصا واحداً، وهذا ذكرناه وتكلمنا فيه. هذا هو المقصود بوحدة إصدار الأوامر، يجب أن يصدر الأمر من شخص واحد حتى نستطيع أن نمشي فيه بدون أي لبس أو تشتت للفكر، فهذا الشخص نفسه يكون مسئولا تجاه شخص واحد طبعا، ويمكن أن يكون عند المدير عشرون شخصا، فهم طبعا سوف يطيعون أمره في هذه الناحية.

أما «تدرج السلطة» فمقصود منه عدم تجاوز رئيسك المباشر، فمثلا: أنت لو عندك رئيس وفعلا يوجد شيء، فالأولى أن تذهب إلى رئيسك المباشر؛ لأنك لو تخطيته وتعديته، معناه أنك سببت بعض الحرج وبعض المشاكل، إلا في أمور النظام والشكوى، ولكن هذه طبعا أشياء ثانوية أو طارئة، لكن من ناحية المبدأ والأصل أنه يجب مراعاة التدرج في السلطة.

«ووحدة التوجيه والترتيب» هي مرتبطة بالقيادة، يعني أن يكون القائد هو الذي يوجه ويرشد، ولا نترك التوجيه والإرشاد في يد أشخاص آخرين في أماكن أخرى

فهذا طبعا شيء مهم، وهذه مصدرها أو مكانها في القيادة التي في الجزء الثاني من البحث.

والترتيب: هنا مقصود به التنظيم وهو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

رئيس الجلسة: شكرا جزيلا لهذه المحاضرة القيمة المنهجية العلمية التي أثارت ما كان كامنا وأوضحت ما كان غامضا، جزى الله المحاضر خيرا، ونرحب بالأخ الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين الذي وصل لتوه وسوف يكون مشاركا في هذه الدورة التدريبية.

وأعجبني أيضاً في ختام حديث الدكتور محمد عبد الله البرعي أن جمع مدير على مديرين، و لم يخطئ كما يخطئ كثير من الناس ويجمعونها على مدراء، وهذا خطأ لأنه من الرباعي، وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*، *، *

*، *

*

دور الزكاة الاقتصادي

د. منذر قحف

ملخص

تلعب الزكاة دورا اقتصاديا هاما من ثلاثة وجوه. فهي آلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء والفقراء، وهي تحفز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، وهي أخيرا أداة للسياسة الاقتصادية تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي. ولا شك أن هذا الدور الاقتصادي للزكاة يعتمد على تبني الدولة لتطبيق الزكاة وشمولها لكافة الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة.

محاضرة: دور الزكاة الاقتصادي

الدكتور: منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الإسلام نظام كامل للحياة، والزكاة لها موقع هام وأساسي في نظامه الاقتصادي.. وأما بالنسبة لدورها الاقتصادي، فلنا أن نتساءل: هل الزكاة نوع من الإغاثة فقط؟ هل هي نوع من الأعمال الخيرية الاجتماعية التي تغيث الملهوف والمحتاج وتساعد الفقير فقط؟ أم أنها مؤسسة بمعنى أنها جزء من التنظيم الاقتصادي الاجتماعي للبلد.. ذات استقرار وذات وجود ثابت دائم؟

الذي أعتقد أن الزكاة مؤسسة اقتصادية اجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم، وأهداف يقصد تحقيقها، وليست فقط وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية لمن هو محتاج إليها... هذا لا يعني أنها ليست وسيلة لذلك، إلا أنها تعين من خلال تنظيم مؤسسي، وليس من خلال الرغبة غير المنظمة اجتماعيا واقتصاديا في إعانة الفقير.. فهي مثلاً تؤخذ من الأغنياء حتى لو لم يوجد الفقراء.. وهي تشمل جميع الثروات والدخول، ويصعب أن نقول: باستثناء ذي أهمية حسبما كان عليه الوضع في عهد الرسول ﷺ، ولا يتوقع من الرسول ﷺ – قطعا – أن ينص على ما لم يكن في عصره، بل يضع القواعد ويعطي المثل التي يقاس عليها.. أما أن ينص على ما لم يكن في عصره، فهذا أمر واضح أنه لا يتوقع منه، و لم يتوقعه أحد من المسلمين.

شمول الزكاة لجميع الدخول والثروات:

وفي عهد الرسول ﷺ الثروات التي أخضعت للزكاة هي كل ثروات العرب، وكل ثروات الناس في عهده.. وكذلك الدخول التي أخضعت هي كل الدخول.. فعرب الشمال أو عرب المدينة كانت تسمي النخيل المال.. وعرب مكة كانوا يسمون الإبل أو الذهب والفضة المال.. ومال العرب أخضع للزكاة.. ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ فنخيلهم أخضع للزكاة، وزروعوهم وأنعامهم وذهبهم وفضتهم، وكذلك عروض

تجارتهم.. فما الذي أخرج عن ذلك؟

قد يجادلني البعض في أن الدخول والرواتب لم تخضع.. والجواب أنه لم يكن هنالك رواتب. وعندما وجدت الرواتب وجدت بمقدار ضئيل لا يجعلها نصابا أو قريبة من ذلك. أول راتب رتبه الرسول ﷺ كان راتب عتاب بن أسيد والي مكة الذي ولاه مكة بعد الفتح، وولاه بدرهم كل يوم.. لم يكن هناك موظف لدى الحكومة أو غيرها يأخذ مائة ألف درهم في الأسبوع أو في الأسبوعين أو في الشهر أو في السنة.. الوالي كان بدرهم كل يوم.. والوالي أظنه ينبغي أن يكون من أصحاب الرواتب العالية، فما يأخذه الولاة عندنا مبالغ في المستويات العليا وليست في المستويات الدنيا..

ونلاحظ أن بعض الروايات تتحدث عن علي (رضي الله عنه)، وأنه عمل لدى يهودية أو لدى يهودي في مزرعته بدرهم كل يوم أيضا، فلاحظوا الفروق بين الرواتب، الوالي بدرهم في اليوم والعامل الزراعي – عامل غير فني بتعبيرنا المعاصر – يأخذ أيضاً درهما كل يوم. وفي الرواية التي يذكرها صاحب (المبسوط) في بحث المزرعة الفاسدة – أن أربعة اشتركوا في مزارعة فأفسدها الرسول ﷺ للشكل الذي اتخذته.

اشترك واحد بالبقر، وواحد بالأرض، وواحد بالبذور، وواحد بالعمل.. فأفسدها الرسول ﷺ وضرب لصاحب العمل منهم درهما كل يوم أجر العامل الزراعي كان في حدود الدرهم كل يوم.. والدرهم في ذلك الوقت كان يكفي طعاما لأسرة في اليوم.

ولعل بعضكم يذكر أن عليا – في رواية أخرى – وجد دينارا فلم يعرف صاحبه، واستشار الرسول ﷺ في أن يستعمله -وكان جائعا لم يأكل منذ أيام- فبعد أن أمره رسول الله ﷺ أن يستعمله، ذهب واشترى لحما وقمحا أو طحينا بدرهم –الرواية تقول بدرهم– وأبقى الدينار؛ لأن البائع لم يكن لديه البقية، فأبقى الدينار عنده ليأخذ البقية بعد ذلك.. ثم جاءت صبية تبكي وتذكر أنها فقدت دينارا، فعرف أنه دينارها، فأمر الرسول ﷺ عليا أن يذهب إلى البائع ويقول له: ﴿ **الدرهم على رسول الله ﷺ ضامنا له ذلك، وأعد إليّ الدينار** ﴾ وأعاده إلى الصبية.. والقصة معروفة، وخلاصتها

أنه بدرهم من الطعام – بما في ذلك اللحم – أكل علي وفاطمة وأولادهم ودعوا رسول الله ﷺ فأكل معهم، فالدرهم كان يكفي أسرة صغيرة معقولة ثلاثة من الكبار واثنين من الصغار..

كل هذا يدور حول أنه لم يكن في ذلك العهد – عهد التشريع – رواتب عالية، و لم يكن هنالك ما نسميه اليوم الاستثمار في رأس المال البشري لم يكن يتخصص إنسان في الماضي ليتعلم فنا من الفنون، فيجلس متعلما له السنوات الطويلة، العشرين أو الثلاثين، وبعد ذلك – لضخامة ما استثمر في علمه وقدراته الفنية – يدفع له دخل كبير مقيسا مع من لم يكن لديه مثل هذا الرأسمال البشري.. هذه الفوارق لم تكن..

ومعلوم أن الولاة يعدون من خيرة الناس، ومن أكثرهم قدرات.. وعتاب بن أسيد قدرته لم تكن قد تشكلت في مدرسة، وكان مثله مثل غيره من الصحابة، معظمهم أميون، وقليل من كان يعرف القراءة والكتابة منهم، وقليل منهم من تعلم.. كان عنده ما عرفه من أسرته وأمه وأبيه وبيئته ومن الصبيان الذين من حوله، وما تعلمه من الرسول ﷺ في أوقات فراغه..

لم يكن هناك استثمار في بناء رأس المال البشري، ولذلك لم تكن هناك دخول كبيرة لهذا الرأسمال البشري.. معروف – بالمناسبة – أول معلم عينه الرسول ﷺ في المدينة، كان مخصصاً لتعليم الصبيان، إلا أنه لم يكن يأخذ أجرا.. كان متبرعا بتعليم الصبيان و لم يكن يأخذ أجرا على ذلك..

خلاصة الأمر: أن الثروات والدخول قد أخضعت للزكاة في عهد الرسول ﷺ لأن كل أنواع ثرواتهم ودخولهم كانت في الأنعام والنقدين والزروع وعروض التجارة. فأي ثروة كانت في عهد الرسول ﷺ لم تضرب عليها الزكاة؟ العقارات؟

.. نتحدث اليوم كثيرا عن العقارات، فنرى المباني الكبيرة الضخمة، ذات التكوين الرأسمالي الكبير.. هذه لم تكن موجودة.. عبد الله بن عمر كان يبني عقارا بيديه وحده ويمر عليه الرسول ﷺ ويقول ما معناه إن شر المال ما يوضع في التراب.. أو في البناء، وما يشبه ذلك. والصحابة كلهم في المدينة كانوا يبنون بيوتهم بأنفسهم.. يعاونهم جيرانهم وأصدقاؤهم وأولادهم؛ لأن البناء لم يكن يحتاج إلى خبرة متخصصة.. مسجد الرسول ﷺ بناه الناس بأنفسهم، لم يكن يحتاج إلى تكوين رأسمالي كبير، و لم يكن يحتاج إلى تلك الصروح التي تتكلف اليوم المبالغ الكبيرة..

الأراضي أيضاً كانت رخيصة جداً.. هنالك عدد من الروايات عن توزيع الأراضي في المدينة، الأراضي كانت رخيصة لم يكن لها قيمة.. القيمة كانت للنخيل والزروع التي كانت عليها وليست للأراضي.. العقارات في مكة كانت رخيصة في عهد التشريع.. يقول حكيم بن حزام أنه اشترى دار الندوة.. ودار الندوة ينبغي أن نتصورها من أهم الدور في مكة؛ لأنها المنتدى الثقافي والاجتماعي والسياسي الذي كانوا يجتمعون فيه قرب الحرم، وحكيم بن حزام آمن عام الفتح، اشتراها قبيل الفتح بزق خمر، وهو وعاء من جلد يوضع فيه الماء أو الخمر أو غير ذلك.. أي القربة.. والقربة كم تسع من الخمر؟ عشرون لترا أو ثلاثين.. ليست شيئا كبيراً..

الأثمان كانت رخيصة.. تلاحظون بعض الأشياء: الأترجة مثلاً، كما تذكرون في حديث القطع أنه قطعت يد سارق في أترجة، وقدرت الأترجة بثلاثة دراهم.. المواد الزراعية والمنتجات الزراعية لم تكن بذلك الرخص..

من الغني في ذلك الوقت؟ من عنده طعام وإنتاج زراعي وقمح أو شعير أو تمر، أو من عنده إبل وغنم أو ذهب أو فضة.. هؤلاء الأغنياء.. يذهبون في قوافلهم.. بالذهب والفضة يأتون بعروض التجارة. فهل كان الأغنياء يسكنون القصور الفخمة التي تتكلف الملايين؟ لم يكن هذا موجودا.. هل كان الأغنياء يأكلون طعاما فاخرا؟ لم يكن هنالك طعام مكلف كما هي أطعمة اليوم.. هل كان الأغنياء يلبسون الساعات الذهبية والأحذية اللامعة؟ لم يكن الأغنياء يحملون الساعات الذهبية ولا يلبسون الأحذية اللامعة.. هذه الأمور كلها لم تكن.

إذن الأغنياء كلهم فرضت عليهم الزكاة.. سواء كان هذا الغني معبرا عنه بثروة تملك من ذهب أو فضة أو إبل أو غنم.. (كان البقر عندهم قليلا لذلك اختلفوا في البقر.. نصابه وحده وكل شيء فيه.. البقر كان قليلا في جزيرة العرب) وسواء أكان هذا الغنى ذهباً أو فضة أو عروض تجارة أو منتجات تأتي من الزراعة..

فكل الدخول والثروات فرضت عليها الزكاة.. صحيح استثنيت بعض الأشياء ومنها ما هو في بيوت الناس من ملابس وأثاث؛ لأنه لو تابعنا الناس على ما في بيوتهم من ملابس أو من أحلاس وأقعاب – كما يقول صاحب الحبل: ما عنده إلا حلس وقعب – لكان في ذلك عنت عليهم.. لم يسأل الناس في هذه الأشياء لقلتها

ولاستعمالها الشخصي، ولأنها لم تكن ذات ثمن كبير، كانت تافهة في أثمانها، لم يكن لدى الناس منها الكثير..

كذلك أيضاً إعفاء الخادم والفرس لأسباب معروفة.. وكما تقول الرواية التي يذكرها الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، إن الفرس أخضعت بعد ذلك للزكاة لما لاحظ عمر أنها تستعمل كثروات، وليست فقط كفرس يجاهد عليها أو يستعملها المرء لتنقله وحركته... فهذه هي أنواع الثروات التي أعفيت بالنصوص من الزكاة.. أما الثروات التي يصبح بها صاحبها غنياً فكلها أخضعت للزكاة في العهد النبوي، وكذلك الدخول التي يعتبر بها أصحابها أغنياء.

الدخول كان مصدرها الرئيسي الزراعة والتجارة، فدخل الزراعة ودخل التجارة أخضعها للزكاة، وكذلك الزيادات في الأنعام أخضعت للزكاة.. والزيادات في الأنعام دخل بتعبير الاقتصاديين اليوم.

الشكل المؤسسي للزكاة من حيث مصارفها وأهدافها:

ونلاحظ أيضاً في الزكاة بشكلها – أو ما يدل على شكلها المؤسسي أنها متنوعة المصارف.. فلم تقتصر على مصرف واحد، بل تنوعت مصارفها، بحيث تحقق أو تسعى لتحقيق أهداف متعددة.. أهداف الإغاثة للمضطر والمحتاج والفقير.. أهداف الترقية الاجتماعية بالتقليل من الرق.. أهداف الترقية الفكرية والروحية بالتقليل من معاداة دين الحق، وبمساعدة الناس على فهمه، وإزالة العقبات المادية التي تحول دون ذلك.. أهداف متعددة في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.. أهدافها متعددة إذن مما يؤكد أنها مؤسسة اجتماعية ذات فعالية ودور مهم..

أيضاً من أهدافها أن مقصدها واضح في إعادة التوزيع.. ولاحظوا أن الزكاة أداة لإعادة التوزيع مستمرة كل حين؛ لأنها متكررة كل سنة.. هي أداة دورية لا تعني أنه إن اكتفى الفقراء انتهينا إلى أن تلغى الزكاة.. بل نأخذ من الأغنياء كل عام..

وننقص ثرواتهم ودخولهم كل عام لنعطي الفقراء أو المحتاجين أو للمصارف الأخرى إن لم يوجد الفقراء، وحتى إن وجدوا نعطيهم بتوزيع ما نراه مناسبا.. هي إذن تقصد أن تخفف من ثروات الأغنياء وتعيد توزيعها إلى غيرهم.

ويلاحظ أنها تختلف اختلافا بينا عن وسائل وأدوات إغاثة الفقير؛ لأن أدوات إغاثة الفقير تقصد مساعدته وتقصد التوزيع، إلا أنها كيفية بمعنى أنها تعتمد على النظام الحاكم.. فإن اقتنع النظام الحاكم بأنه ينبغي إعادة توزيع الثروات فيأخذون من الأغنياء ويعطون الفقراء.. أما إذا لم يقتنعوا بذلك فهم لا يفعلون ذلك.. أما الزكاة فليس الأمر فيها متروكاً لأهل الحل والعقد والسلطان والبرلمان والسلطة وغير ذلك.. هي مؤسسة اجتماعية دائمة قائمة على الشريعة نفسها، دائما تأخذ من الغني وتعطى الفقير وغيره من المصارف.

أيضاً واضح فيها الحث على الاستثمار.. وهذا معنى سيكون لنا وقت إن شاء الله لبحثه بالتفصيل والدقة، بحيث لا يدفعنا فهم الحكمة في الزكاة إلى التأثير على أحكامها التي تدور مع علتها وليس حكمتها.. وواضح في الزكاة أنها تحث على الاستثمار، بمعنى أنها تعاقب بشكل من الأشكال رأس المال الذي لا يستثمر.. كما أنها تدعو إلى استثمار ذي ربحية عالية ومعقولة.. فكأنها تقول.. لو أن مالكا لمال كان ربحه ٢,٥ %، هذا ربح قليل، فلست بكاسب ولست برابح، هذا مقدار سنأخذه منك على كل حال للزكاة.. فلا بد لك إن قصدت الربح أن تبحث عن المشروعات ذات الربحية العالية.. فلو لم تحصل إلا على ذلك لأخذنا كل دخلك.

لو فرضنا مثلاً أن ربح مشروع لا يتجاوز اثنين أو ثلاثة أو أربعة في المائة على الأكثر.. من الذي يقدم على الاستثمار في مثل هذا المشروع؟ بمعنى أن ما يضعه من مال يدفع عليه وعلى عائده الزكاة وهي ٢,٥ % على المال وربحه معاً على مجموع رصيده في آخر السنة.. فإذا كان ربحه ٢,٥% فهو لم يكسب شيئاً بل إنه قد خسر؛ لأنه لو ربح ٢,٥ % حقيقة سنجد أن الصافي الذي يبقى لديه بعد دفع الزكاة أقل من الـــ ١٠٠% التي كانت لديه في أول السنة.

إذن كأن الزكاة تقول لك: ينبغي لك أن تسعى إلى درجة من الربحية أعلى من ذلك، فكأنها تضع حدا أدنى لا يقل الناس عنه فيما يقبلونه من ربحية في استثمار أموالهم.

الزكاة ونظم الضمان الاجتماعي:

وإذا قارنا الزكاة مع الضمان الاجتماعي، نلاحظ أيضاً فرقا كبيرا بينها وبين

الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.. الضمان الاجتماعي أولا.. إنما جاء نتيجة صراع كبير ومعاناة كبيرة.. ويلات كثيرة جاءت على الإنسانية مع الثورة الصناعية.. فالثورة الصناعية صحيح أنها أقامت الصناعات وشجعت الاختراعات، إلا أنها في الوقت نفسه أدت إلى معاناة كبيرة؛ لأنه لم يكن يرافقها ضمير إنساني حي.. فكان المعيار المادي فقط هو الدافع للمستثمرين.. وبذلك كانوا يسعون لتحقيق أكبر ربح من استغلال عرق العامل والفقير والصغير والضعيف، فيستغلون قوتهم الاقتصادية في التقليل إلى حد بعيد من الذي يعطى للفقير من أجر أو من معونة وصحيح أن الثورة الصناعية أفرزت تشريعات العدالة الاجتماعية ولكن بعد ما يقرب من قرن أو أكثر من المعاناة الرهيبة ومن درس التاريخ الاقتصادي لأوربا مثلاً، سيلاحظ أن الأطفال الصغار دون السابعة كانوا يعملون من ١٤ إلى ١٦ ساعة في اليوم، في ظل ظروف صحية سيئة للغاية.. الأطفال الصغار كذلك والكبار والنساء كانوا يعملون في ظل ظروف اقتصادية وصحية ومادية في محيط من القذارة وما إلى ذلك مما لا نتصوره اليوم.

ونتيجة لهذا النوع من المعاناة التي استمرت عشرات السنين، ظهرت أوائل إرهاصات التأمينات الاجتماعية وحماية العمال، وهذه الأمور بدأت في السبعينيات ثم القرن الماضي، أي بعد قرن من بدء الثورة الصناعية وبعد عشرات السنين من المعاناة الرهيبة. هذه أوائلها.. أما انتشارها حتى الثلاثينيات من القرن الحالي.. بمعنى أنها لم تنتشر إلا بعد أكثر من قرن من المعاناة الشديدة للعمال وللصغار وللفقراء في المجتمعات الغربية.. صحيح أن ما لديهم اليوم إنجاز كبير ومهم في تاريخ البشرية بكل تأكيد، من حيث رعاية الفقير والضعيف والمحتاج لدى الشعوب الغربية، هذا صحيح.. وإذا حاولنا أن نخدع أنفسنا بغير ذلك فإننا نكون قد أغفلنا الحقيقة.

ولكن هذا الإنجاز جاء نتيجة لمعاناة كبيرة أيضا، و لم يأت نتيجة لضمير حي أو رسالة من السماء.. كانت عندهم النصرانية، وهي طوال هذا الوقت تقول: «محبة» أنتم تعلمون أن النصرانية دائما تتكلم عن المحبة.. دخلت مرة إلى كنيسة دعيت إلى محاضرة فيها، فوجدت على جدرانها وعند النصب تكرارا لكلمة «المحبة» عجيبا، ووجدت صورة للمسيح كما يتصورونه، أنه هو المحبة وأنه ينبغي أن تكون المحبة في كل قلب.. أردت أن أبحث عن كلمة مقابلة في الإسلام ما الذي

تظنون ستكون هذه الكلمة؟ ظني أنها ستكون كلمة «العدالة»..

العدالة: هي الكلمة التي نجدها مكررة في القرآن الكريم بمعانيها أكثر من الصلاة وأكثر من معظم الألفاظ الدينية الأخرى.. عدا لفظ الجلالة الله سبحانه وتعالى فهو أكثر الكلمات تكرارا في القرآن الكريم، يليه فيما أذكر لفظ (العلم).. ثم لفظ العدالة، أو أن أحدهما قبل الآخر.. إلا أنها أكثر من الصلاة ومن الحج والصيام والجهاد وما شابه ذلك.. فالعدالة بالتصور الإسلامي وفي العقل الإسلامي أساسية في النظر إلى نظامه الاقتصادي والاجتماعي، وفي النظر إلى أية علاقات بين الناس.. وبالتالي الضمان الاجتماعي جاء نتيجة لمعاناة في الغرب.. أما الزكاة فجاءت نتيجة لأساس من أسس هذه الشريعة وأسس هذا الدين، وهي أن الناس كلهم متساوون وأن ما يحق للواحد منهم يحق للجميع من حيث الحقوق الأساسية.. من هذا جاءت الزكاة. أنها نظام مؤسسي أصيل في الاقتصاد الإسلامي وفي المجتمع الإسلامي يهدف إلى إعادة التوزيع، وتختلف بذلك اختلافا كبيراً عن الضمان الاجتماعي ونظمه الغربية؛ لأن الزكاة لم تأت نتيجة لمعاناة..

الأمر الثاني في اختلاف الضمان الاجتماعي عن الزكاة هو أن الزكاة لا تشترط مساهمة مسبقة.. معظم نظم الضمان الاجتماعي تشترط مساهمة مسبقة... لو اشتركت كعامل في صندوق التأمين أو الضمان الاجتماعي، تأخذ كذا لو تعطلت أو عجزت، أو يأخذ ورثتك.. هذه مبادئ الضمان الاجتماعي.. أما الزكاة فتقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة، تقوم على أن المحتاج من حقه أن يكتفي وليس غير ذلك، وهذا فارق كبير.

الفارق الثالث – وهو مهم جداً أيضاً – بين كل أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية وبين الزكاة – هو أن نظام الضمان الاجتماعي نظام وضع يد السلطان والحكم، مهما كان شكل النظام، ديمقراطيا أو ديكتاتوريا.. السلطان هو الذي يملك الحق في أن يعطي أو لا يعطي أما الزكاة فغير ذلك.. هي بيد الله سبحانه وتعالى، وهو الذي فرضها وحدد مصارفها وأول هذه المصارف الفقر.. إعانة الفقراء والمساكين.

أما بالنسبة للضمان الاجتماعي، فيأتي نظام للحكم نتيجة للانتخابات أو لسبب من الأسباب، والناس غاضبون من بعض الأمور، أو لهم آراء معينة، ولأمر من

الأمور يأتي النظام ليقول: نحن نريد أن نقلل إعانة الفقراء، وليعان الفقراء ما يعانون، لا بأس بذلك.. ويأتي نظام آخر يقول: نحن نريد أن تزيد من ذلك ومعروف أن الفقر النسبي والمطلق معا قد زادا في السنوات الأربع الأولى من حكم ريجان في أمريكا، بسبب إنقاص المعونات الاجتماعية التي قام عليها نظام ريجان أمريكا.. هذا الإنقاص أدى إلى إنقاص الدخول الحقيقية بصورة نسبية وبصورة مطلقة أيضا، بمعنى أن الفقر قد زاد؛ لأن الحكومة كان رأيها كذلك والبرلمان معها، أيا كان شكل الحكومة، فالأمر ترك ليد الحكومة في أنظمة الضمان الاجتماعي.

أما الزكاة فلا يستطيع حاكم مسلم أن ينقص حصة الفقراء في أموال الأغنياء ٢,٥% من أموال الأغنياء أو العشر من دخولهم الزراعية، أو الخمس من الزكاة أو غير ذلك، بل تبقى هذه الحصص كما هي تؤخذ وتعطى: وأول من يعطى الفقراء كما هو معلوم.

هذه الفوارق الثلاثة مهمة جداً بين أي نظام للضمان الاجتماعي، حتى لو لم يرتبط في بعض أشكاله بما دفعه الناس قبل ذلك من اشتراك في النظام؛ لأنه مع تطور المجتمع الغربي وجد نوعان من الضمان والتأمين الاجتماعي: النوع الأول الذي يعتمد على الاشتراكات المسبقة، والنوع الآخر الذي يعتمد على الحاجة دون الاشتراكات المسبقة، فيما يسمونه في معظم الأحيان الرفاه الاجتماعي. والرفاهة الاجتماعية – كما يسمى في أمريكا يعطى المحتاج دون اشتراط مساهمة مسبقة.. وفي هذه الحالة هو متروك للحكومة أيضاً، فتستطيع أن تزيده أو تنقصه على حسب ميل الحكومة وهواها؛ لأن تكون مع الفقراء أو مع الأغنياء.. الزكاة إذن أداة اجتماعية مؤسسية مستقرة، من أهم أهدافها محو الفقر، لها أهداف أخرى أيضاً كما هو واضح مما فصلت.

دور الزكاة في محو الفقر:

ينبغي أن نتصور أننا في كل عام نأخذ من مال الأغنياء مقدارا ونعطيه للفقراء.. أقول: أنه لو قمنا ببعض الدراسات الواقعية لمقدار الزكاة الذي يمكن أن يحصل، وصلة هذا المقدار بحل مشكلة الفقر، قد نجد أنه في معظم البلدان الإسلامية يمكن حل مشاكل الفقر في حدود زمنية معقولة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها، وفي هذا هناك بعض الملاحظات: نرى أولاً أن الفقر له حالتان: فقر طارئ قد يكون سببه اقتصاديا أو طبيعيا أو اجتماعيا إلا أنه طارئ، وفقر غير طارئ بالنسبة لشخص ما

بسبب عدم القدرة على إنتاج ما يحتاجه لكونه غير قادر على العمل لسبب من الأسباب الجسمية، أو كأن يكون لا يستطيع العمل؛ لأن به تشوها خلقيا أو غير ذلك، أو الانشغال بغير العمل لأمر مضطر إليه كالأم ترعى أطفالها صغارا..

هناك أنواع من الفقر أسبابها عدم القدرة على الكسب، وأخرى لها أسباب اقتصادية واجتماعية أو أسباب طبيعية.. نلاحظ أن سبب الفقر الذي هو عدم القدرة على الكسب، موجود على كل حال، وسيبقى ما بقي الزمان وما بقي الناس.. من الناس من لا يستطيعون الإنتاج لسبب أو لآخر بأنفسهم، فلابد من إعالة هؤلاء..

هؤلاء في المجتمع الغربي في السنوات الماضية كانوا يتركون، وأي اهتمام بهم كان قد يأتي من بعض رجال الكنيسة وغير ذلك، اهتمام شخصي وليس مؤسسيا، أما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية للفقر فكثيرة أيضاً، معظم ما يعانيه العالم الإسلامي اليوم من فقر هو من هذه الأسباب.

الفقر أيضاً نسبي ومطلق، المطلق بمعنى أن إنساناً يعيش دون الحد الطبيعي لما يحتاجه من طعام وشراب وكساء، هذا هو الفقر المطلق، الحد الذي يحتاجه جسمه بسبب موقعه في الحياة على هذه الأرض من كساء ليقيه الشمس وبرد الشتاء وطعام وشراب يقيم أوده، أما الفقر النسبي فهو عدم العدالة في توزيع الثروة، بحيث تجد من الناس من يعتبرون فقراء على الرغم من أنهم مكتفون من حيث الحاجات الطبيعية، وهذا كثير في البلدان الإسلامية.

والفقر المطلق موجود في بلاد المسلمين بكثرة كما أن الغنى المفرط موجود.. وقد يصل إلى ٤٠% من مجموع السكان في بعض هذه البلدان.

دور الزكاة في محو الفقر يعتمد أولاً على مقدار حصيلة الزكاة.. فلو كانت حصيلة الزكاة قليلة، واضح أن دورها في محو الفقر سيكون قليلا جداً – فلو قلنا: إننا نتبنى الموقف التالي فنقول. مثلاً الزكاة هي فقط على الزروع ولتأخذ بلدا إسلاميا كمصر، مصر الزروع فيها تشكل حوالي ٣٥% إلى ٤٠% من الدخل القومي، نقول الزكاة على الزروع هي عشور الزروع إذا سقيت بماء السماء، أما إذا سقيت بالمضخات (كما يقول كثير من الفقهاء المعاصرون) فتصف العشر ومعظم أرض مصر تسقى بغير ماء السماء ولنفرض أن نصف الفلاحين يزرعون قطعاً صغيرة من الأرض لا تنتج لهم

قدر النصاب فما يبقى حصيلة زكاة الزروع يصبح قليلا جداً قد لا يصل إلى نصف بالمائة من الدخل القومي.

هذا بالنسبة للزراعة، أما بالنسبة لدخول الأشخاص أي دخل رأس المال البشري فالدخول العالية للناس لا زكاة عليها، أي كما يقول كثير من الفقهاء والمعاصرون؛ لأنه لم يحل عليها الحول، ونأخذ أيضاً العقارات والأدوات والموجودات الثابتة وأدوات الصناعة والآلات ومصافي البترول العظيمة التي تتكلف مئات الملايين.. هذه الإنشاءات الضخمة لا زكاة عليها؛ لأنها غير معدة للبيع.. ولو قدرنا الزكاة على هذا الأساس في بلد مثل مصر مثلاً، ستصل إلى ١,٥ % من الدخل القومي على أقصى الحدود، وقد تكون أقل من ذلك بكثير..

ولقد قدرت الزكاة في عدة بلدان منها مصر والسعودية والسودان وسوريا حسب هذه الآراء الفقهية فوجدتها تتراوح ما بين ثمانية بآلاف أي أقل من ١% إلى حوالي ١,٥ % ولا تزيد على ذلك فهل يكفي هذا لمحو الفقر. باكستان اليوم مثلاً يقدر فيها من هم دون مستوى الفقر المطلق الذي يسمونه الفقر البيولوجي بحوالي ٤٠% من السكان، وهؤلاء يقدر أنهم يحتاجون إلى ٤- إلى ٤,٥% سنويا من مجموع الدخل القومي حتى يرتفعوا إلى الحد الأدنى، وحتى لا يعانوا معاناة بمعيشتهم الأساسية نتيجة الفقر، أي ما يسمونه سوء التغذية.. الزكاة بهذا التعريف لا تكفيهم.. هي تقدم ١% أو ١,٥% في بلد مثل باكستان فلا تكفيهم..

ومن جهة أخرى، فحسب هذه الآراء.. الزكاة نأخذها من الأغنياء.. في بلادنا الأغنياء هم أصحاب العقارات، هؤلاء الذي يملكون العقارات وأصحاب المصانع الكبيرة، مصفاة البترول مثلاً ليس لديها عروض التجارة؛ لأن أنبوب البترول يأتي من جهة ويخرج من جهة أخرى، فلا يمكث فيها شيء يطلق عليه عروض تجارة، كل ما لديها آلات فقط وهذه لا زكاة عليها حسب هذا الرأي.. الصناعات الكهربائية والمياه في بعض البلدان ملك القطاع الخاص، مثل السعودية وأمريكا.. إنتاج الكهرباء ليس لديه عروض تجارية؛ لأن الذي تبيعه لا يخزن وهذه الشركات من أغنى الأغنياء، وكذلك المياه والتليفونات لا تبيع سلعة إنما تبيع الخدمة الخدمة.. كل ما لديها تجهيزات ثابتة فقط وهي تبيع الخدمة فقط، وهي من أغنى الأغنياء، وكلها خارج عن إطار الزكاة.. الدخول الكبيرة مثلاً خارجة عن إطار الزكاة.. ولو أخذنا بمثل هذا لقلنا إن الزكاة لا تكفي لحل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي المعاصر

.. باكستان قد تكون مجتمعاً متوسطا من حيث نسبة الفقر فيه، أما السودان ففيها نسبة من الفقر أكثر من الباكستان، ومصر أقل من الباكستان بقليل، ودول أخرى كثيرة في أفريقيا أكثر من باكستان.. بنجلاديش أكثر من باكستان. وباكستان تكاد تكون متوسطة وهي مصنفة في العالم بأنها ليست من الدول الأكثر فقرًا.. يوجد حوالي ٢١ دولة إسلامية – ليست باكستان من بينها – هي أكثر دول العالم فقرا.. السودان من الدول الأكثر فقرا، وبنجلاديش ودول مسلمة إفريقية كثيرة.. وإذا لم تكن الزكاة بهذا المعنى تكفي لحل مشكلة الفقر في مصر أو في بلد مثل باكستان، فبديهي أنها لا تكفي في البلدان التي هي أكثر فقراً فلكي نحل مشكلة الفقر لا بد أن يكون هنالك حصيلة كافية من الزكاة.

الزكاة والضريبة:

في البحث عن دور الزكاة الاقتصادية، نلاحظ أن الزكاة تختلف اختلافا كبيرا عن الضريبة، وهو اختلاف أساسي.. أولا الضريبة بيد السلطة تزيد منها أو تنقص فيها كما تشاء، أما الزكاة فليست كذلك: فقد حددت معالمها، ومعالمها ثابتة لا تخضع لآراء الناس ولا آراء السلطة، معالمها أعطيت من قبل المشروع «الله سبحانه وتعالى» عن طريق القرآن الكريم وعن طريق نبيه ﷺ، لا يتوقع فيها تغيير، فليست كالضريبة يمكن أن يضع الإنسان برنامجه متوقعا أن تحصل فيها تغييرات، أو أن يحاول أيضاً من خلال نفوذ أو سلطة سياسية أن يدخل التغييرات في الضريبة..

وأيضاً فإن الزكاة واجبة في المال لأنه متمول، والضريبة يتحدثون عن أسس متعددة لفرضها، أما الزكاة فوجوبها لوجود الغنى.. ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ﴿ **وأبلغهم أن الله فرض الزكاة على أغنيائهم** ﴾ فمجرد الغنى ومجرد المال يوجب الزكاة..

العلماء تحدثوا في الإسلام عن ضرائب أخرى والتزامات مالية، ولكن كل ما تحدثوا عنه في ضرائب والتزامات ليس فيها ضريبة واحدة بسبب المال مثلاً حق الضيف، قرى الضيف حق، إلا أنه ليس حقا على المال، هو حق على المضيف بسبب أنه نزل به ضيف، فإن كان عنده ما يقربه به وجبت عليه.. المال هنا واسطة لذلك وليس سببا في الوجوب تحدثوا عن حاجة الدولة إلى نفقات كثيرة مشروعة، وليس لديها موارد فتفرض ضريبة، إلا أن هذه الضريبة لم تجب بسبب المال وإنما وجبت بسبب الحاجة إلى

الإنفاق، فتأخذ بقدر الإنفاق ولا تتجاوز ذلك.. عندما نتحدث عن الضريبة في الإسلام، فإن لها فوارق كبيرة عن الزكاة..

كلتاهما الضريبة والزكاة يمكن أن نكونا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، ولكن هنالك قيودا كثيرة على الزكاة؛ لأن أساسها ثابت ومعلوم، فمجال استعمالها كأداة للسياسة الاقتصادية ليس كبيراً، وسأذكر لكم بعض هذه المجالات، أما الضريبة فمجال استعمالها كأداة في السياسة الاقتصادية كبير: يمكن أن تخفض الدولة الضرائب لتشجع على الاستثمار، وتشجيع الاستثمار الأجنبي.. وترفع عن النقد الأجنبي الضريبة لتشجيع الناس على استجلاب نقد أجنبي، أو على الصناعات التي تؤدي إلى استجلاب النقد الأجنبي، هل نستطيع أن نرفع الزكاة عن صناعات التصدير وصناعة المواد المصدرة؟ هل تستطيع السلطة السياسية أن تعفي من الزكاة من يملك نقدا أجنبيا؟.. لا.. الزكاة إذن حدودها أضيق، إلا أنه من الممكن استعمالها في بعض الحدود: مثلاً هل يلتزم ولي الأمر بأن يخرج الزكاة كما جمعها؟ لا. هذا الأمر متروك له.. فلو جمعها نقدا ورأى أن يوزعها عينا أليس له ذلك؟ بلى لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة للفقير وللبلد.. وهذه أداة اقتصادية.. أليست أداة اقتصادية أن يجمع الزكاة نقدا ويوزعها عينا أو عكس ذلك؟

ولو درسنا نلاحظ أن جمع الزكاة نقدا هو سحب جزء من النقود في المجتمع.. وكثرة النقود في البلد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فهو بذلك يسحب جزءاً من النقود وبدلاً من أن يعطي الفقير نقودا يوزع عليه سلعاً.. فالتوزيع العيني لا يزيد النقود في البلد. إذن النتيجة الصافية أنه قد سحبت كمية من النقود في المجتمع و لم يوزع بدلا منها، وبالتالي يمكن الضغط على التضخم، وعدم إتاحة الفرصة له لكي يزداد مما يؤدي لعدم ارتفاع الأسعار.. لو كان الظرف مختلفا فرأت الدولة أن تجمع عينا ولنفرض أن الدولة تصدر ما تجمعه إلى الخارج – وتوزع بدلا منه نقدا، عند ذلك تشجع على الصناعة والإنتاج؛ لأن ما تجمعه عينا من أصحاب الأموال تأخذه ولا يدخل السوق، بعد ذلك تحتفظ به في مخازنها أو تصدره إلى الخارج، فلا يدخل إلى السوق المحلية، فتوزع عائد التصدير للفقراء نقداً، عند ذلك سيأخذ الفقراء الأموال وسيشترون المواد والمنتجات الموجودة في السوق.. وبذلك نخفف ما لدى أصحاب الصناعات من مخزون بما سحبته الدولة من زكاة عينية، وفي نفس الوقت نعطي مالا

للناس، فيخففوا أكثر من هذا المخزون.. بأن يشتروا من الباعة فيقل المخزون أكثر، فإذا كان عندنا كساد يمكن للدولة أن تفعل ذلك.

إذن الزكاة يمكن استعمالها أداة للسياسة الاقتصادية، ولكن مقدار استعمالها أضيق بكثير من مقدار استعمال الضريبة؛ لأن الضريبة تستطيع الدولة أن تؤثر على نسبتها نفسها وليس على شكل تحصيلها أو صرفها.

ويمكن أن تفعل الدولة أكثر من ذلك باستعمالها للزكاة كأداة اقتصادية يمكن أن تأخذ الزكاة لسنتين مقدما إذا كان ذلك في مصلحة الأمة، ويمكن أن يأتي عام لا تأخذ فيه زكاة، وتأخذها في العام القادم، كما فعل عمر في عام الرمادة.. أنه ترك الناس وأخذها مضاعفة في العام التالي.. ويمكن أن نفعل ذلك على حسب الأحوال الاقتصادية.

الأهداف الاقتصادية الأخرى للزكاة:

أما بالنسبة للأهداف الاقتصادية الأخرى غير محاربة الفقر.. فقد ذكرت في البداية هدف الحث على الاستثمار، وقد يكون ذلك مقصدا مهما من مقاصد الزكاة، وكذلك هدف إعطاء إشارة أو مؤشر لمعيار الربحية الاجتماعية، وأيضاً هدف معاقبة الأموال المعطلة..

إلا أنني ذكرت أيضاً أنه لا ينبغي أن يؤخذ بهذا الهدف بعيداً بحيث يحمل على غير ما هو له فنظن أنه علة للزكاة وليس حكمة.. هو حكمة من حكمها ومقاصدها ولكنه ليس علة لها.. لأننا نلاحظ أن الزكاة تفرض على المال المعطل وغير المعطل بالتساوي.. ألا تفرض على عروض التجارة؟ ما هي عروض التجارة؟ أليست أموالا مستثمرة؟ ومع ذلك تفرض عليها الزكاة بنفس المقدار أي أنها كما تفرض على المال المعطل وليست بنسبة أقل منه مثلا.. فلم تراع أن هذه الأموال عروض تجارة، مستثمرة، فتخفض نسبة الزكاة عليها أو تعفيها منها مثلاً، إذن ليست مسألة الحث على الاستثمار وعدم التعطيل سببا للزكاة، بل هي حكمة من حكمها.. نلاحظ أيضاً مثل هذه الاستثمارات الأخرى.. فلو هلك نصف ما عند صاحب الإبل من إبل، ولكن ما بقي عنده ما زال أكثر من النصاب فقد خسر.. ألا نأخذ منه الزكاة رغم أنه قد خسر؟.. وكذلك التاجر لو خسر في عام من الأعوام وبقي ما لديه أكثر من النصاب

ألا نأخذ منه زكاة؟

نقطتان أذكرهما في الختام: أولاً موضوع محاربة الفقر بطبيعته طريقة غير مباشرة للحث على الاستثمار.. لأننا عندما نعطي للفقراء، فإننا نرفع من مستواهم وقدراتهم ووضعهم الاجتماعي، ونحسن من نفسياتهم ونظرتهم للآخرين وللمجتمع، ونجعل منهم أناسا أكثر إفادة. مجرد إعطاء الفقير لو كان دون حد الكفاف أي دون حد الفقر الطبيعي أو الفقر المطلق، عند ذلك نرفع عنه سوء التغذية.. لأن الذي يعاني من سوء التغذية إنتاجيته تكون قليلة، ولا يستطيع أن يعمل بإنتاجية كاملة.. إننا بإعطاء الفقر نزيد من مستوى الإنتاجية.

وثانياً: يمكن إعطاء الفقراء ما يغنيهم مثل أدوات المهنة ورأس مال العمل أو يدربون على الإنتاج بحيث نجعل منهم منتجين من خلال الزكاة.. وفي هذا زيادة للإنتاجية الاجتماعية في المجتمع بكامله. فلا ينبغي أن ينظر إلى موضوع الحث على الاستثمار والنشاط الاقتصادي فقط على أنه حث الغني على استثمار ماله، وإنما – أيضاً – بإعطاء الزكاة للفقير نزيد من طاقات المجتمع الاقتصادية سواء صار الفقير يعمل بإنتاجية أحسن أم بمده بوسائل الإنتاج.

تعقيبات وأسئلة المشاركين

تعقيب لأحد الحاضرين: الدولة المسلمة مسئولة عن كفالة الحد الأدنى بالنسبة لكل الناس.. المأكل والكساء والمسكن.. الثلاثة فعلا حين تجرى تحت مظلة الإسلام وتحت مظلة العبادة، فالمسلم يكون أسخى في هذه النواحي.. عنده الزكاة مفروضة شرعاً والضريبة التي يهرب منها... وحتى الذي يهرب من الضريبة يحس أنه ليس عليه عقوبة شرعية... وأعتقد أن الفهم الشامل للزكاة يدخل معها الإمكانات المتاحة للمسلمين في المجتمع المسلم..

وإذا فهمنا المسألة فهما شموليا فأنا متأكد أنها ستكفي الناس في المجتمع المسلم في الدول الفقيرة مثل السودان، مثلاً تجعل الناس حتى إذا لم يعيشوا في مستوى الكفاية، يمكن أن يعيشوا عشرة أو خمسة عشر سنة في مستوى ثلاثة أرباع الكفاية، أو خمسين في المائة من الكفاية وأعتقد أن هذا مستوى مهم جدا...

والمعروف عن الدولة تاريخيا أنها كانت حارسة مسئولة عن الضبط والربط والنظام وخلافه.. الدولة أصبحت الآن تاجرة.. وهذا المال – بنص الشرع – به نسب محددة من الخالق جل وعلا.. أفرض أنه في مجتمع مسلم تمتلك الدولة ٨٠% من الطاقة الاقتصادية والعمالة الموجودة، فيكون المتاح ٢٠% للقطاع الخاص، وزكاته مؤكد لا تكفي أصحاب المصارف الزكوية الموجودين في المجتمع المسلم.. وأعتقد أن فقهاء المسلمين مطالبون بإجراء الدراسات التي قد تلزم المؤسسات المملوكة للدولة بأن تؤدي الحد الأدنى للزكاة وهو ٢,٥% وأعتقد أنه بقيمة أعلى نوعا ما من الـ ٢,٥% وهي الحق المعلوم لمصارف محددة. وقد يكون في مجتمع ١٠٠% مسلمين..

وهذا يحتاج إلى حساب وفي بلد مثل السودان ٨٠% مسلمين و ٢٠% غير مسلمين.. حتى حساب هذه المسألة يحتاج إلى دراسات كثيرة وأنا لا أطالب أن تكون الإجابة الآن.. لكن كل هذه المسائل تحتاج إلى تفكير فقهاء العالم الإسلامي لبحث حكم المال المملوك للدولة.. وشكراً.

سؤال من السيد إبراهيم مرعي: هل يمكن إقامة مصانع يشترك فيها الفقراء بشكل جماعي، ودراسة هذه الناحية وتمليكها للفقراء تدريجياً وذلك للحث على الاستثمار؟

سؤال: هل تعني الزكاة الاعتراف بأبدية الفقر.. (استمرارية الفقر)؟

سؤال: ذكر الدكتور منذر أن الزكاة متعددة المصارف لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية بإعادة توزيع الدخول والثروات.. فهل يمكن للزكاة أن تلعب دورا في المجتمع الذي به جزء كبير من غير المسلمين بطريقة أشمل؟

تعقيب الدكتور علي: ركز الأستاذ المحاضر كثيرا على حصيلة الزكاة، وكأنني فهمت أن هذه الحصيلة يقصد منها محاربة الفقر أساسا.. وإذا كان هذا مسلّما به، إلا أنه لا ينبغي أن يعرض بمعزل عن بقية النظم الإسلامية الأخرى والزكاة واحدة منها.. لأن عدم ذكرها أو الإشارة إليها أو الإحالة عليها يترك الفهم بأن الزكاة وحدها هي التي جندها الإسلام للتفكير الاقتصادي فيما يخص إعادة توزيع الثروات والدخول والاستفادة منها.. علما بأنه قبل الزكاة كان نظام (الإنفاق الضروري) الذي يروي الفقهاء الأجلاء أنه يمتد بحسب البنوة والأبوة صعودا وهبوطا والمصاهرة أيضا.. يعني

هذا يجعل النسيج الاجتماعي في تكوينه أصلا بتطبيق نظام الإنفاق يقلص عدد الفقراء.. كذلك (الوقف) هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يأخذ على عاتقه تنظيم قطاعات من المجتمع الإسلامي، محاربة للفقر وتدعيما لمستحقي الزكاة.. ومنهم طلاب العلم، فالتاريخ الإسلامي يحدثنا أنهم كانوا يعيشون على الأوقاف، وهذه الأوقاف تضمن للطالب المسكن والمأكل حتى يتخرج، وهو حسب رأي الفقهاء من مستحقي الزكاة. بالإضافة إلى الكفارات والنذور وزكاة الفطر؛ إذن هذه الدخول جعلت لها قنوات تنظيمية، حتى يستفيد منها المجتمع بفعالية أكثر مما هو عليه الآن في المجتمعات الإسلامية، فحبذا لو من الناحية المنهجية جاء التركيز على حصيلة الزكاة في إطار منهجي يأخذ بعين الاعتبار هذه النظم التي أشرت إلى بعضها.

النقطة الثانية هي المقارنة بين الفقر النسبي والفقر المطلق: وأنا أشاطر الدكتور منذر الرأي بأن الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي جاءا بعد معاناة شديدة جداً حدثت في المجتمعات الغربية بعد الثورة الصناعية. ففي الحقيقة، هناك صور رهيبة كما أشار إليها، حتى أن أحد الكتاب وهو (إميل زولا) تحدث عن هذا وقال: إن الناس كانوا يتناوبون على سرير واحد حتى يحافظوا على تدفئة السرير طوال (٢٤) ساعة.. وليس هناك أبشع من هذا.. وهذه الصورة البشعة أزالها الضمان الاجتماعي.

إلا أن الذي أريد أن أعقب عليه هو: إذا كان الفقر النسبي الأمريكي هو الغنى في البلاد الإسلامية، إذا كان هذا ينطبق على بعض البلدان فإنه لا ينطبق على كثير منها؛ لأنه لو كان ذلك كذلك، لتصورنا أن هناك نوعا من العدالة في التوزيع، ولتصورنا أنه إذا كان أغنى أغنياء بعض البلاد الإسلامية في حدود الألف دولار أو ما يزيد قليلاً، فمعنى ذلك أن هذا كان أقل وقعا على الفقراء؛ لأنهم ليسوا بأغنياء كثيرا.. أما أن يكون هناك من هو في الحضيض في الفقر المدقع ولا يحصل من المجتمع حتى على حد الكفاف، وهناك من يتمتع بثروات تفوق أكيدا الفقر النسبي الأمريكي.

والنقطة الثالثة تخص الآثار الاقتصادية للزكاة هنالك إضافات بسيطة إلى ما ذكره الدكتور منذر فيما يخص إعطاء الفقير والحث على الاستثمار واشتراط ربحية معتبرة..

هناك آثار أخرى منها: الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي نحن نعلم أن رءوس الأموال كما هي كيانات «جبانة» لا تستثمر إلا في المجتمعات التي تضمن قدرا من

الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.. وفي إعادة توزيع الثروات والدخول، ما يجعل المجتمع خالياً من الصراعات والثورات الاجتماعية وما يترتب عليها من فوضى.. فالاستقرار الاقتصادي هو أيضاً يكون مدعاة لتدفق رؤوس الأموال إلى مثل هذه المجتمعات.. بالإضافة إلى أن إمداد الفقراء بدخول جديدة، أكيد فيه حث على الطلب، والرفع من الطلب يجر إلى الزيادة في الاستثمار.

تعقيب الأستاذ كريم: تطرق منذر إلى أهمية الحث على الاستثمار.. وقد يكون مقصودا بهذا حث المسلم على استثمار ماله، أو حث الأغنياء على استثمار أموالهم.. هذه العملية تستلزم أموراً أخرى، ولا يكفي لها الحث.. الشق الثاني وهو أن الزكاة مؤسسة اجتماعية، وما دمنا أطلقنا عليها مؤسسة اجتماعية فلها أن تقبل الوصايا والهبات والإنفاق وكل ما ينفقه المسلم في سبيل الله.

تعقيب الشيخ حسن عبد الحليم: يعجبني في حديث الدكتور منذر أنه دائما يلجأ إلى المقارنات ويبتعد عن فقه المسألة، ودائما يتحدث عن الواقع.. وهذا ما نريد أن نصل له هذه الأيام. لقد درجنا فترة طويلة بعد فترة الانحطاط الذي تعرضت له الدولة الإسلامية، درجنا أن نتحدث عن فقه المسألة، فنحن أكثرنا من ذلك الفقه، ونريد أن نبعد عنه ونتحدث عن فقه الواقع.. فعرض مثل هذا: الفقراء في أمريكا عددهم كذا ووضعهم ونحتاج إلى كذا.. هذا هو الفقه الذي أريد أن نتحدث عنه.. الفقر النسبي الذي طرحه الدكتور منذر في أمريكا، هو صحيح قد يكون نسبيا، ولكن هناك فقر آخر يعاني منه المجتمع الرأسمالي كله والمجتمع العلماني كله.. وقد أشار (زولا) إلى أحول الناس في عصره كثيراً، أشار إليهم الكتاب والأدباء والمصنفون في العالم الغربي، وكيف يعيش ذلك المجتمع مأساة ضخمة وكبيرة.. أقل ما أقول فيها الفقر الروحي.. إذا كان هذا المجتمع فقره نسبيا بالنسبة لفقر الدول الإسلامية، فإن هناك خواء روحيا يعيش فيه هذا المجتمع من عدم إيمانهم بالله.. فرغم ما عندهم من أموال تجد أن حوادث الانتحار في السويد أعلى معدلات انتحار في العالم، رغم الدخل العالي في السويد.. هذا الفقر لا علاج له إلا الغذاء الروحي وهذا لا يأتي إلا بالعقيدة والإيمان..

ونقطة أخرى في فقه الواقع أثارها الدكتور منذر، وهي قضية القيمية في الزكاة.. الزكاة فيها خلاف فقهي، هل هي نقدية أم قيمية؟ ونحن في ديوان الزكاة

أخذنا برأي الإمام أبي حنيفة في قضية القيمية نحن نأخذ القيمة، ولكن المذاهب الأخرى كمالك والشافعي اشترطوا أن تؤخذ عينا، ولكن نحن أخذناها بالقيمة نقدا بدلا من المحصول...

وكذلك في التوزيع، ذكر الدكتور منذر أنه يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة نقدا أو عينا ثم يوزعها قيمة، ونحن في السودان وزعنا للفقراء محصول الذرة بدلا من أن نعطيهم نقدا.. هذه المسألة تقودنا إلى قضية هامة تعرضت لها في الخرطوم عندما كنت في نفير الزكاة في رمضان..

وأرجو من الدكتور منذر أن يسجل هذه المسألة؛ لأنها هامة جداً، وهي أننا ذهبنا إلى قرية من القرى ووزعنا عليها ٢٨٠ ألف جنيه نقدا فاجتمع علينا الناس وقالوا لنا: هنا في هذه القرية مستوى الغني والفقير متقارب جداً فغنينا وفقيرنا يعيشون معا، أي الذي يدفع الزكاة والذي يأخذ الزكاة، نأكل في صحن واحد، ونلبس لبسا واحدا، وننام تحت شجرة واحدة، ونشرب من إناء واحد، وهذا المال الذي تعطوه لنا ضخم وكبير، ويا حبذا لو أعطيتمونا بدلا منه شيئاً آخر مفيدا.. دخله لنا مستمر. فاقترحوا علينا لو أن هذا المبلغ بنيت لهم به محطة للماء. فحفرنا لهم بئراً ارتوازيا، وركبنا لهم طلمبة، فيكون عائدها مستمراً. وقلنا لهم: هذا قد يسبب لنا مشكلا، وهو أن الغني قد يأخذ من هذا الماء قالوا: يمكن أن نعالج ذلك بأن الغني يدفع قيمة الماء والفقير يحصل عليه مجانا.. واعترض أيضاً بعض الناس وقالوا: لو أنك وزعت هذا المال الضخم بهذه الكمية لأغرقت السوق وأدى ذلك إلى التضخم وارتفاع الأسعار وفضلوا أن يكون محصولا أو مشروعا يقدم للفقراء.

نقطة أخرى وهي قضية السلطان، وهي قضية أصولية أشار إليها الإمام في الخراج. يجوز لولي الأمر أن يجعل الزكاة كلها في مصرف واحد.. ليس بالضرورة أن تقسم إلى ثمانية أجزاء.. لا يعني هذا أنها لا بد أن تقسم.. وكما قال الدكتور منذر يجوز للسلطان أن يجعلها كلها في مصرف واحد حسب الحاجة والوضع، والواقع أنه لا بد من البعد عن فقه المسألة، وأن نتعامل مع فقه الواقع؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى تنظير واجتهاد وممارسة هذه المسائل، وجزاكم الله كل خير.

سؤال (الدكتور إبراهيم عبيد الله): إذا أخذت – وأنا أعتقد ذلك وحسب

ما عرف الدكتور منذر – أن الزكاة مؤسسة اقتصادية اجتماعية ثابتة.. ونحن الآن في مجتمعات تحتاج إلى شيء متغير.. لأننا نأخذ في الاقتصاد، في كثير من بلدان العالم الثالث أو كلها، على موضوع الضريبة في تمويل نفقات الدولة، وهناك أشياء هامة جداً لا أتصور الدولة بدونها، وهي البنيات الأساسية في الدولة الحديثة، مثل الطاقة والسدود والخزانات والطرق.. وفي الدولة الحديثة هناك مجالات للإنفاق يصعب جداً على الدولة ألا تنفق عليها.. وإذا كان دور الزكاة بهذا الثبات فيكون بالضرورة للدولة أن تعيش على الضرائب.. وأنا شخصيا – بتجاربي في الضرائب، وبحوثي وعملي فيها، وبدراستنا لعلم المالية العامة في البلدان الغربية الرأسمالية، وبتعريف الضريبة نجد أنها شيء مخيف جداً «مبلغ من المال يدفعه المواطن نقدا وقسرا وقهرا وبدون مقابل مباشرة». حتى التعريف نفسه مخيف، يجعل الإنسان على غير استقرار، وبالتالي ينفر الناس من عملية الاستثمار وغيره. وكارثة أخرى تعيشها هذه البلدان وهي طباعة النقود.. مسألة النقود.. مسألة ورق تطبعه وتوزعه، نظرية سائدة في العالم الثالث وهي مصيبة كبيرة ترفع من معدلات التضخم رفعاً عاليا، وبالتالي عندما أتحدث عن نسبة الزكاة وهي ٢,٥% مع هذا التغير وعدم الثبات، يمكن حتى عندما آتي لتوزيع الزكاة أجدها غير مجدية، حكاية بسيطة جداً: مثلاً مجهود عمل ديوان الزكاة من إخواننا في الخرطوم، وزعوا في فترة العيد أكثر من ١٨ مليون جنيه.. وهي ليست بالشيء السهل. ولكن إذا أخذتها بكم الاقتصاد فإن هذا المبلغ لا يحل مشكلة لأحد، وهنا تمكن القضية وموضع السؤال. كنت أريد أن أرى هل من الممكن أن يكون للزكاة دور اقتصادي في هذه المجالات؟

لأن المصارف محدودة وهناك جدل فقهي شديد جداً حولها.. نريد أن نجد حلا لمسألة الإنفاق في سبيل الله مثلا: هل يمكن أن أدخل بهذا الإنفاق على بعض جوانب الدولة الحديثة التي تستفيد منها الجماعة؟ في الطاقة مثلاً أو الكهرباء والتنقل لأن المستثمر الفردي أو الخاص قد يعزف عن أن يستثمر في هذا المجال؛ لأنه يتطلب أموالاً ضخمة جداً، والعائد فيه قليل لا يحفزه ولا يشجعه، وبالتالي لا يستثمر القطاع الخاص في هذا المجال.

فما هو دور الدولة ومن أين لها المال؟ ألا يرى الدكتور منذر أننا بهذه الطريقة ندفع هذه الدول إلى إقامة نظامها الاقتصادي على الضرائب وليس على الزكاة؟ وهل

هناك مخرج؟ لأنني أرى أن هذه مشكلة حقيقية، وخاصة قد استشعرت من الدكتور منذر وأعجبني هذا، أنه يميل إلى فقه الواقع وأنا أميل إليه، ولكن هناك مشاكل فقهية.. هل لنا أن نجد من العلماء من يهتم بهذه المسألة، ويساعدون بهذا الدولة على أن تخرج من هذه المكاره وتتجه إلى الله سبحانه وتعالى..

تعقيب (الشيخ عطية محمد سعيد): هناك ملاحظات أحب أن أبديها في هذه المسألة.. أولا الزكاة عبادة.. يجب أن نضع في اعتبارنا أن الزكاة عبادة نتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهي تختلف عن كثير من المعاملات المالية الأخرى.. والمشرعون يجب أن يضعوا هذا في حسابهم، بمعنى أن أي رأي لا يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله وعلى نصوص ثابتة يجب ألا ينظر فيه.. وما كان ليس فيه نص ففيه مجال للاجتهاد، وهذا مسموح به، والله يعيننا جميعا على هذا الجانب.

الشيء الثاني في مقارنة الدكتور منذر بين الزكاة والضريبة: هناك إضافة بسيطة وهي أن مخرج الضريبة يتقاعس ودائما يحاول التهرب منها، بينما نجد مخرج للزكاة يحرص عليها أكثر من حرص الدولة.. هو حريص على أن يطهر نفسه، وحريص على أن يتقرب إلى الله بالمال، أعرف عددا عندنا في شرق السودان يأخذ الديوان الزكاة منهم كاملة، ومع ذلك هم يخرجون الزكاة مرة أخرى.. بلغت زكاة بعضهم ثلاثة ملايين من الجنيهات، وأخرج غيرها ثلاثة ملايين أخرى وزعها على الفقراء.. هذا النوع غير موجود في الضرائب ولا في أي قانون مالي؛ لأنه يحب أن يؤدي ما عليه من مسئولية دينية ويتقرب بها إلى الله.

والزكاة تختلف عن الإغاثة، فكما يحرص مخرج الزكاة على دفعها، فإنه ينأي عن استردادها، كما ينأي آخذ الزكاة عنها.. بخلاف الناس الذين يتكالبون على حطام الدنيا وعلى الإغاثة، تجد أن كثيراً من الناس ولعل إخواننا في الديوان يشعرون بهذا. كثير من الناس يتعففون عن الزكاة.. وإذا كان من ذوي الأصول العريقة فإنه يربأ بنفسه عن الزكاة، باعتبارها أوساخ الناس أو أنه لا يحتاج لها ويربأ بنفسه عنها.. وهذا مثار للعزة في نفوس الرجال أن يتعففوا عنها.. والزكاة تنمى وتشجع على أن ينتقل الإنسان من حد الفقر إلى حد الغنى.. فمثلاً في هذه الأيام والناس يستعدون للزراعة، نجد الزارع في كل مكان في حاجة إلى المال والاستدانة حتى يأكل خلال فترة

الزراعة ويشتري البذور ويزرع ويتحمل نفقات الزراعة.. لو جاءته مبالغ من الزكاة في هذه الظروف أغنته عن الدين، ووفرت له كثيرا من الضروريات، ونجد أنه بعد ثلاثة أشهر في موسم الحصاد هو نفسه يخرج الزكاة، فيتحول من فقير محتاج إلى رجل غني في حد الغنى يخرج الزكاة.

إجابة المحاضر: معظم ما قيل هو تكميلات أشكر الإخوان الذين ذكروها، وهي تكميلات كثيرة الفائدة وفيها خير كبير، وتكمل ما نقص عندي من عرض.

موضوع مؤسسات الدولة الاقتصادية: هل تزكي أو لا تزكي؟ هو حيز البحث الفقهي حاليا.. هناك بعض الأبحاث التي صدرت عن بعض الجامعات تعالج هذه النقطة، وهناك بعض التغييرات في التشريعات الموجود حاليا في بعض البلدان للزكاة تقترب من هذا الاتجاه. والموضوع يحتاج إلى أبحاث كثيرة؛ لأن أصل المبدأ أن أموال الدولة كلها هي أموال من أنواع الزكاة أو تشبه الزكاة.. بمعنى أنها أموال عامة للأمة، تستعمل لمصالح الأمة، فإن احتاج إليها الفقراء فللفقراء أولوية عليها..

ليس الموضوع بعيدا كثيراً عن الزكاة.. أموال الدولة سواء كانت تحت تصرف مؤسسات اقتصادية تملكها الدولة أو أنها أموال الدولة مباشرة بنفسها، في الحالتين هي تشبه الزكاة، فكيف توضع زكاة عليها وهو نوع من الزكاة؟ أما الواقع التطبيقي، ففي السعودية مثلاً بدأت مصلحة الزكاة تأخذ الزكاة من الشركات المختلطة، التي فيها حصة للدولة وحصة للأفراد الخاضعين للزكاة، فتأخذ الزكاة على مجموع الشركة وليس فقط على حصة الأفراد.. بمعنى أن حصة الدول في هذه الشركات المختلطة أصبحت خاضعة للزكاة على مبدأ الخلطة، ما دامت شركة، والمبدأ معروف عند الشافعية، والموضوع جدير بالدراسة، وهناك أبحاث تقوم الآن عليه.

بالنسبة للأخ إبراهيم: موضوع مشروع إنشاء مصانع يملكها الفقراء.. الحقيقة ليس هناك دليل شرعي على أنه يجب أن تدفع الزكاة للفقراء بشكل محدود من أشكال الدفع.. فيمكن أن يعطوا حصصا وأسهما في مصانع إن رأى ولي الأمر أن هذا أصلح لهم.. أو أصلح للبلد، ولا يوجد أي دليل على أنه ينبغي أن يعطوا بشكل من الأشكال إما عينا أو نقدا، قمحا أو غيره كمبان أو أي شيء.. المهم عند الفقهاء مراعاة مبدأ التمليك، أي أن هذه المصانع يجب ألا تبقى ملكا لديوان الزكاة أو أي إدارة أخرى

وينبغي أن تملك للفقراء الذين يستحقونها.

بالنسبة لموضوع الفقر: حقيقة الأمر أن هنالك نوعا من أنواع الفقر الأبدي، وهو الناشئ من عدم القدرة على الإنتاج.. عدم القدرة على الكسب.. هذا أبدي وموجود في كل المجتمعات وسيبقى في المستقبل.. لن يمحى.. وهذا الفقر لا بد له من مورد أيضاً ثابت. والدكتور علي أشار إلى مورد مهم: وهو نظام النفقات الواجبة في الإسلام.. مسألة محاربة الفقر لا تقتصر على الزكاة وحدها، فهناك نظام النفقات الواجبة والوقف الخيري وهو يساعد كثيرا في هذه الأمور، والكفارات والنذور وغيرها.. وإذا توسعنا وأضفنا الميراث حيث هو إعادة لتوزيع الثروة.. صحيح هذه الأمور تضيف إليه، إلا أن هناك نوعا من الفقر يحتاج إلى مساعدة دائمة.. وأما النوع الآخر فهو الفقر الذي له أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو كوارث طبيعية وأحيانا سياسية كالحروب، فهذا النوع من الفقر كثير الحدوث، وهو ليس أبديا دائما، إلا أنه كثير الحدوث، وبالتالي الحاجة إلى مكافحته تكثر، وعلى الأقل في البعد المرئي بالنسبة لشعوب العالم الإسلامي سيبقى فيها فقر إلى قرن من الزمان على الأقل..

بالنسبة لبقية الملاحظات التي أوردها الأستاذ على موضوع الفقر النسبي أو الفقر النسبي والمطلق ومقارنتهما. قصدت منه.. إلى ألا نضع على أعيننا زجاجة غير واضحة ترينا ما نحب أن نرى فقط. فالواقع إنجازات الغرب هي أكثر بكثير مما يظن بعضنا، ومنها ما يقدم إلينا من قبل البعض على أنه يعني أن مسألة الفقر عندنا ليست خطيرة عندهم ٣٥% فقراء ونحن عندنا ٤٠% وكأننا متقاربون.. لا.. البعد بيننا شاسع، وهذه حقيقة يجب أن تكون واضحة في أذهاننا.. فما عندهم من فقر ليس هو الفقر الذي نتكلم عنه وهو الفقر المطلق، وإنما عندهم الفقر النسبي وهو ليس مشكلة كبيرة كما قد نتوهم.

لو أردنا أن نأتي إلى مسألة هل يعطى هؤلاء من الزكاة؟ أو لا يعطون منها؟ فالزكاة ستكون فائضة، وسنقول أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فلم يكن هناك فقير يحتاج إلى زكاة، هل معناها أنه لا يوجد فقر نسبي؟ واضح أن هناك فقرا نسبيا.. وهناك رواية بالنسبة لليمن في عهد معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب عندما أتاه بثلث زكاة اليمن فائضة، ثم بنصفها، ثم بها كلها فائضة، ولا يوجد محتاج لها في اليمن.. هل انتفى الفقر النسبي؟ لا ينتفي هذا الفقر النسبي.. وأنا قصدت بألا نخدع

بأن ما فعله غيرنا من الكفار في بلادهم شيء قليل، وأن ندرك أنه لا يزال أمامنا طريق طويل، ويحتاج إلى جهد كبير لا يتأتى إدراكه بقليل العمل..

بالنسبة للبلدان الإسلامية قد لا نبعد عن الحقيقة كثيرا إذا ما قلنا: إنه في معظم البلدان الإسلامية التفاوت في توزيع الثروات والدخول هو أكثر مما هو في معظم البلدان الغربية.. البلدان الإسلامية حتى الفقير منها، هنالك تفاوت كبير بين دخول وثروات الأغنياء ودخول وثروات الفقراء أكثر مما نجده في كثير من الدول الغربية.. والعدالة النسبية في البلدان الإسلامية – في معظم الأحيان – أسوأ منها في البلدان المتقدمة، سواء في البلدان الغنية أم الفقيرة.

بالنسبة للآثار الاقتصادية التي أشار إليها من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وأن دخول الفقراء من الزكاة تزيد الطلب فهو أمر مسلم به وأوافق الأخ المعقب عليه.. وإن كانت زيادة الطلب عليها تفصيل قد يأتي في المستقبل.

وبالنسبة للأخ إبراهيم مرعي، لم أستطع أن أتابعه على النقطة الثانية التي ذكرها، أما النقطة الأولى فإن الحث على الاستثمار يحتاج إلى المداومة والمتابعة، وهذا أمر ليس من اختصاص الزكاة، فهو من اختصاص الجهات الأخرى في المجتمع والدولة، وهذه الأشياء خارجة عن موضوع الزكاة.. والإشارة كانت أن الزكاة تحث الإنسان على ألا يعطل ماله وألا يقبل ربحية متدنية..

بالنسبة لملاحظات الأستاذ الشيخ حسن عبد الحليم: النقاط التي أشار إليها مهمة جداً ومكملة.. موضوع الإتيان بمضخة ماء أو حفر بئر ماء لقرية كما وصفها، فهمت منها في الحقيقة أن الفرق بين الغني والفقير في مثل هذه الأحوال الاجتماعية قليل، بمعنى أن كلهم أميل إلى الفقر من الغنى، وليس بمعنى أن بينهم أغنياء كثيرين، إن غنيهم يعيش ويأكل مثل فقيرهم لحاجته إلى ذلك، فالفرق بينهم قليل، وليس الغني غنيا بمعنى من معاني الغنى المطلق الذي يرفعه من إمكان الإفادة من الزكاة بشكل أو آخر.. وقد يكون من الممكن أن تحفر لهم بئر الماء وتملك لفقرائهم بأي طريقة من الطرق، وألا نبعد كثيرا حتى لو حفر لهم بئر من الزكاة.. وأظن لو وجدنا مجموعة من الناس كلهم فقراء، وأقمنا لهم شيئا هو من نوع الوقف العام لهم وليس لمالك آخر، ليس لجمعية تمتلكه أو لديوان الزكاة، تصبح ملكيته عندهم عامة مثل الطريق بين

بيوقم أو مجرى لمياه الشرب أو أي شيء آخر.. هل يبعد هذا عن استعمالات الزكاة نفسها؟ وهل يتناقض مع التمليك إذا كان التمليك جماعيا وأعطى لهم على كل حال؟ أنا لست فقيها فلا أفتي في الفقه، ولكن الأمر مهم جداً وينبغي إنعام النظر الفقهي فيه، ومن وجهة أخرى يبدو لي أن محاولة استعمال بديل شكلي محاولة يأباها الشرع، فإن قيل إن هذا مقصد داخل في مقاصد الزكاة، ولكن لنحتال على ما يقوله الفقهاء من ضرورة التمليك فلنملكها لأفراد أولا، ثم ليتبرع بها هؤلاء الأفراد إلى هذه المصلحة العامة لهم أنفسهم أو لقريتهم.. يبدو لي أن في هذا احتيالا يتأباه الشرع، وليس من طبيعة هذا الدين أن يدور هذه الدورات.. فإذا لم يكن ممكنا فقيها، واتفق أهل النظر والعلم والرأي على أنه يتعارض مع بعض النصوص والمبادئ العامة في الشريعة، فيرفض.. ونقول عندئذ: الشريعة لا تقبل هذا ولا نحتال عليه بعد ذلك بطريقة أخرى.

بالنسبة لكلام الدكتور إبراهيم عبيد الله: لي عدد من التوضيحات وأشكر الشيخ عطية على إضافته وهي مقبولة.. بالنسبة للدكتور إبراهيم، حاجات الدولة تسد من موارد أخرى غير الزكاة.. الزكاة مورد مخصص لا شك في ذلك، وأهدافه محددة، ومصارفه لا يصح الخروج عليها، كما جاءت في الكتاب والسنة واستنبطت من المبادئ والقواعد التي في الكتاب والسنة.. فلا نغير فيها أو نضيف عليها، فهي في الثبات والاستقرار الأبدي، لا يجب استعمال أموال في غير ما وضعت له. وهذه المصارف بنفسها أيضاً تسد بعض المصارف التي تأخذها الدولة المعاصرة على عاتقها في كثير من الأحيان.. الدولة المعاصرة تنفق على كثير من مصارف الزكاة اليوم، لذلك يمكن أن تخرج هذه من الميزانية ونقول: هي مخصصة لمصارف الزكاة فقط. أما أن تمول الزكاة وتنفق على الطرق والمصانع والمستشفيات والدراسات النووية وغير ذلك، أظن أن الزكاة لم تشرع و لم توضع لهذا..

المسألة إذن: هل تحتاج الدولة إلى مثل هذا الإنفاق؟ أن الموضوع جدير جداً بالاعتبار وبالنظر.. ولعلنا نتساءل: هل نموذج الدولة الإسلامية التي يرغبها الإسلام يشبه نموذج الدولة الرأسمالية المهذبة المعاصرة.. الدولة الرأسمالية الاجتماعية التي رأيناها في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة؟ وهو الإسلام يعتبر هذا النموذج مقبولاً لديه؟ الحقيقة عندي شكوك وتحفظات كثيرة عند الإجابة

على هذا السؤال..

ويبدو لي أن النموذج الغربي ليس بالضرورة هو النموذج الذي يحبه الإسلام كجزء من نظامه.. فإلى أي حد تكبر الدولة؟ أنا أتردد.. هل تكبر الدولة ونحتاج إلى هذه الدولة الكبيرة التي تتدخل في كل شيء. والتي تأخذ مسئولية كل شيء؟ التعليم هي التي تعلم، والمياه هي التي تجلبها، حتى الأوساخ في الطرقات هي التي ترفعها وتأتي إلى البيوت فتأخذ الفضلات وهكذا.. أنا أشك في أن الدولة الإسلامية هي هذه الدولة.. قد يكون هنالك نموذج آخر للدولة..

مثلاً معروف عند الفقهاء أن تعليم الصبيان مسئولية آبائهم، وليس من واجب الدولة.. الموضوع يحتاج إلى دراسة من وجهة النظر السياسية الإسلامية.. هل الدولة التي نريدها هي التي نراها في الغرب اليوم، هي التي تحدد كل شيء وتتدخل في كل شيء؟.. حتى لو دخلت لكي تشرب فنجان قهوة في مقهى تجد الدولة تطلع في قاع الفنجان.. هل هذا نموذج الدولة الذي نريده؟ الحقيقة... أن الموضوع يحتاج إلى إعادة نظر مع تحفظ كثير إذا كان كذلك، فإن إنفاق الدولة عند ذلك سيقل؛ لأنه إذا اختلف شكل الدولة، فإن كثيراً من نفقاتها ستقل وكثيراً من مواقفها سيتغير..

اسمحوا لي أن أصارحكم قليلا: هناك نفقات عامة كثيرة قد تدخل في حد الإسراف حسب المصطلح الإسلامي وهناك موروثات قد لا تكون من مقاصد الدولة الإسلامية.. أولاً: شكل الدولة وطريقتها في الإنفاق.. وثانياً: الموارد التي تنفق منها الدولة من وجهة النظر الإسلامية، ويبدو لي أن الأمر يحتاج إلى بحث كثير في دراسة الموارد المالية للدولة الإسلامية، وقربها وبعدها عن الضريبة.

الذي يبدو لي أن الزكاة ليست هي المورد المخصص للإنفاق الحكومي من وجهة النظر الإسلامية.. لم يقل أحد من الفقهاء أن يعطى القضاة رواتبهم من الزكاة.. يكادون يجمعون على أن القضاء هو من ولايات الدولة، وأن الدولة تعين القضاة، و لم يقولوا إن تعليم الصبيان من ولايات الدولة.. قالوا: (من الولايات: القضاء وأن القضاة تعينهم الدولة) ولا يصح للأفراد أن يعينوا القضاة إلا في حالات التحكيم، والتحكيم غير القضاء.

الدولة من وجهة نظر الإسلام لا بد أن يكون لها موارد غير الزكاة.. ما هي هذه

الموارد وطبيعتها؟ الأمر يحتاج إلى تمحيص وتدقيق حتى لا نتسرع ونقول: (تفرض الضرائب على الناس).. وأنا أكاد أقول: إنه في بلد مثل السودان، غني بالموارد الطبيعية، شاسع في أرضه، قليل الأملاك الخاصة على هذه الأرض.. بلد مثل السودان ينبغي أن يكون المورد الرئيسي لأرضه هو خراج يشبه خراج عمر الذي كفى الدولة كلها في عهده، وأيضاً فاض منه؛ لأن يعطي الناس بالمجان دون أن يعملوا ودون أي مقابل بالآلاف وعشرات الألوف، لماذا لا يكون مثل هذا لدى السودان مثلما صنع عمر؟

يبدو لي أن الفلسفة الإسلامية في إيراد الدولة المالي تنطلق من منطلقات تختلف عما نراه في الغرب حيث تتحرك الدولة من منطلق ضريبي.. يبدو أنه ذو صلة بما يسميه بعض العلماء المعاصرين «الملكية المزدوجة» للثروات في المجتمع الإسلامي.. هناك ملكية عامة تقوم إلى جانب الملكية الخاصة، وكلاهما لا يعتدي على الآخر.. وكلاهما مفروض أن يتوازن في المجتمع الإسلامي.

أختم بهذه النقطة ولعلنا نستأنف المناقشة في جلسات أخرى.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* ، * ، *

* ، *

*

الآثار الاجتماعية للزكاة

د. منذر قحف

ملخص

يبحث هذا الفصل في آثار الزكاة على إزالة الفقر من المجتمع الإسلامي ومحاربة التشرد وعملها على تحسين العلاقات الاجتماعية بين الغني والفقير وما ينتجه تطبيقها على مستوى الدولة من توفير موارد الأعمال والرفاه والتنمية الاجتماعية إضافة إلى تأثيرها على الإصلاح بين النفوس والتخفيف من أسباب الفرقة والخلاف والعبودية الاجتماعية والسياسية، وبخاصة في بنود مصارف الزكاة على الغارمين والرقاب وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

رئيس الجلسة:

نرحب بالأستاذ د. منذر قحف رئيس قسم البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. نرحب به ترحيباً شديداً كما نرحب بإخواننا الضيوف من الدول الشقيقة الأستاذ يونس علي من تونس والأستاذ عبد الله الصباحي من سوريا والأخ سليمان سلامة من الأردن أرحب بهم ترحيباً حاراً.

وأرحب بالإخوة الزملاء القياديين بديوان الزكاة والإخوة منظمي هذه الدورة. سيقدم المحاضرة الأستاذ د. منذر قحف. وهو يحمل الدكتوراة في الاقتصاد عام ٧٥ من جامعة يوتا الأمريكية وهو باحث في الاقتصاد الإسلامي ومهتم بشئون الاقتصاد الإسلامي، والآن يعمل بقسم البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو أخ عزيز لدنيا ويمكن صاحب الفكرة بإقامة هذه اللقاءات. وقبل هذه الدورة سبقت دورة الإخوة الدارسين.

محاضرة الدكتور منذر قحف
الأثر الاجتماعي للزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

قبل أن أبدأ الكلام حول هذه المحاضرة أشكر السيد الوزير والسيد الأمين العام والإخوة في ديوان الزكاة على الجهد الكبير الذي بذلوه في التحضير والتهيئة لهذه الدورة، وأشكر الإخوة الذي شاركوا في هذه الدورة، وتحملوا مشقة المجيء من بلدانهم وأماكنهم للمشاركة فيها، طبيعة هذه الدورة أن نتدارس معاً القضايا المتعلقة بالزكاة فكراً وعملاً وتطبيقاً، وخاصة من وجهة النظر التي يشارك فيها الإخوة القياديون في إدارات الزكاة في بلدان إسلامية متعددة. ولعلها تكون فرصة لتلك البلدان التي ليست لديها أجهزة منظمة للزكاة بعد، وخاصة تلك التي أرسلت مندوبين عنها أن تسارع، بإذن الله، بإنشاء أجهزة متخصصة للزكاة.

معروف أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يكتمل بنيانه بدونها. وهذه الركنية – كما هو واضح – تؤكد معنيين مهمين: المعنى الأول أن الإسلام لا يقل اهتمامه بقضايا الحياة المادية عنه بالقضايا الأخرى فجعلت الزكاة ركناً رغم أنها معاملة مالية إلى حدود كبيرة، والمسألة الثانية التي تؤكدها هذه الركنية أن الأهمية التي يعلقها الإسلام على الزكاة كبيرة. هذه الأهمية تنبثق من معنى أن الإسلام اعتبرها ركناً فلا بد أن لها نتائج كبيرة، فكما نعلم الصلاة لها نتائج كبيرة في بنيان نفسية الفرد المسلم وسلوكه، فكذلك نتوقع إذن – وعلينا أن نستنبط ونستخرج ذلك من خلال دراساتنا وأبحاثنا – أن للزكاة أهمية كبرى ودور كبير تؤديه في المجتمع الإسلامي.

وأعتقد أن هذا هو الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه محور بحثنا وتفكيرنا في مسألة الزكاة. فنبحث إذن ما هي النتائج التي تحققها الزكاة، وما هو الدور الذي تلعبه حتى إن الله سبحانه وتعالى جعلها من الأهمية بأن تكون من أركان الدين لا يكتمل

بنيانه بدونها و لم يكتف بجعلها واجباً من الواجبات مثل بر الوالدين – وعقوق الوالدين من الكبائر – ومع ذلك بر الوالدين ليس من أركان الإسلام.

نعلم أن هناك واجبات كثيرة فستر العورة واجب ونفقة الزوجة واجب، ولكن هذه الفرائض والواجبات ليست مثل الزكاة التي بلغت أهميتها أنها جعلت ركنا من أركان هذا الدين. فينبغي إذن أن تكون لها نتائج مهمة حتى رتب الإسلام عليها هذا الدور وهذه النتائج، فجعلها ركنا من أركان الدين واعتبرها مسألة أساسية لا يكتمل إسلام المرء أو المجتمع بدونها.

واضح من الوجهة الدينية أن الزكاة عبادة، ومن أهم العبادات، تأتي في مرتبتها بعد الصلاة، فهي الركن العملي الثاني بعد إعلان الإيمان وواضح أن هذا يجعل لها من تأثيرات العبادة النفسية والسلوك، من راحة نفسية وعطاء روحي ومدد إلهي وعون ورحمة وبركة من الله سبحانه وتعالى، ومن الوجهة المالية، الزكاة وجيبة مالية على الأغنياء.

واضح أيضا من تعريفها أن الله فرضها على الأغنياء لترد على الفقراء، فهي بهذا تعبر عن مفهوم المساهمة المالية في بناء المجتمع. لذلك نرى مثلا الباحثين والعلماء من خلال التاريخ الإسلامي كله اعتبروا الزكاة نموذجاً في الوجائب المالية، نموذجاً في فهم دور المال في الحياة الاجتماعية، فبادروا بالقياس عليها فيما يتعلق بالمساهمة في المال بناء المجتمع. فعندما تحدثوا في بعض الظروف وفي بعض الأحوال عن شروط فرض ضرائب على الناس قاسوا هذه الضرائب على الزكاة. فقالوا مثلاً تفرض الضريبة عندما تفرض على الأغنياء، ولا يصح أن تؤخذ من الفقراء. تفرض الضريبة عندما تفرض لسد حاجة الفقراء أولاً. إن في المال حقاً سوى الزكاة وغير ذلك مما يذكره العلماء في معنى فرض الضريبة وظروف فرضها وشروط فرضها واستعمالاتها، فهم دائما يفكرون من منطلق الزكاة يقيسون عليها ويحاكونها ويوازونها.

وكونها وجيبة مالية أيضاً يجعل لها دوراً اقتصادياً مهما، فمن الوجهة الاقتصادية هي أداة فرضها التشريع الإسلامي وفرضها الله سبحانه وتعالى لتكون أداة مستمرة مستقرة قائمة لا يطرأ عليها تبديل، ولا يدخل فيها جهد بشري في فرضيتها وفي معدلاتها وفي شروط وجوبها، إلخ، وضعها الشارع لتوزيع الدخل في المجتمع وكأنها

تنبئ بأن هذا الشكل من إعادة التوزيع هو شكل ضروري لا يعيش المجتمع بدونه ولا يصح اقتصاد بدونه.

كأنها تقول لنا مثلا إن النظرية القائمة على أن يعمل الناس كما يشاؤون، ولمجرد عملهم كما يشاؤون ولمجرد حرصهم على متابعة متعهم الذاتية وعلى تتبع تحصيل مصالحهم، مجرد ذلك يكفي لأن يعيش كل منهم بما يناسبه من الدخل ومن الثروة.

النظرية التي تقول: إن هذا كافٍ وحده نظرية مرفوضة من وجهة النظر الإسلامية. فالاقتصاد الإسلامي قائم على مبدأ أنه: ليعمل الناس كل كما يريد، وكل ما هو أهل له، ولما خلق له، وكل كما يحب أن يسعى، وكل في ترقية وتحسين وضعه المادي، وكما يحلو له ضمن الحدود الشرعية حر في ذلك يرزق الله الناس بعضهم من بعض، ليعملوا كذلك، ولكن ذلك غير كاف لا بد أن يلحق بذلك كجزء من النظام – وليس كأجراء مؤقت لمعالجة بعض الظروف الاستثنائية – بل كجزء من النظام دائم مستقر لا يتغير، أن يلحق بذلك تحويل لجزء من دخول وثروات الأغنياء للفقراء. هذا التحويل يقول لنا الشرع الحكيم لا بد منه في كل وقت وفي كل حق.

فكأنه يقول: إن ما يسميه الاقتصاديون أو ما سماه آدم سميت، المعروف بلقب أبو الاقتصاد المعاصر، باليد الخفية: إذا عمل الناس كل منهم لتأمين مصالحه، وكل تتبع مصالحه، فإن هناك يداً خفية تنسق بين هذه المصالح بحيث تتحقق المصلحة العامة وتحقق تباعاً وفطرياً الصالح العام وتتحقق مصلحة المجتمع كله، إن هذه اليد الخفية مكسورة بل غير موجودة منذ البدء.

فلا بد من إجراء يضاف إلى النظام بحيث ينصرف جزء من دخل وثروة الأغنياء إلى إعادة التوزيع إلى الفقراء، فالزكاة بهذا المعنى هي ما يمكن تسميته آلية لإعادة التوزيع تشكل جزءاً من النظام بحد ذاته.

وبهذا المعنى فرض الشرع أنها مؤسسة دائمة مستقرة لها أهدافها الخاصة لا يجوز التغيير أو التعديل بها كما تلاحظون من شروط فرضها ومعدلات فرضها وأنصبتها وأحكام توزيعها ومصارفها، فحتى لو لم توجد بعض المصارف في بعض الأوقات فإن الزكاة تبقى كما هي، ينبغي أن تؤخذ من الأغنياء فترد إلى مصارفها التي ذكرها القرآن.

وتعلمون أنه لما جاء شخص إلى الرسول ﷺ يطلب منه أن يعطيه شيئا من الزكاة قال له رسول الله ﷺ ما معناه: إن الله سبحانه وتعالى قد حكم بالزكاة فلم يرض و لم يقبل أن يترك أمر توزيعها لنبي من الأنبياء أو لحاكم من الحكام أو لشخص من الأشخاص. وأدى ذلك إلى أن جاءت مصارف الزكاة بنصوص ثابتة مؤكدة في القرآن أولاً، ثم في السنة ثانياً، فلا يجوز تغيير هذه المصارف، وقال له ما معناه أيضا: إن السائل إن كان من هذه المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يعطى منها، وإن لم يكن فليس له بذلك حق.

ملاحظة أخرى في طبيعة الزكاة الاقتصادية أن الزكاة شملت كل أنواع الثروة التي كانت في العهد النبوي.

فلنعد بأذهاننا إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ في الفترة التي فرضت فيها الزكاة فالقرآن الكريم يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الأموال كانت عند قريش في مكة هي الإبل، والبعير هو مال قريش، كلمة الأموال نفسها كانوا يفهمون منها الإبل، ومنهم من قال: إنهم يفهمون منها أيضاً الذهب والفضة فمثلاً لم يكونوا يفهمون من كلمة المال إذا أطلقت معنى الزورق مثلاً، و لم يكونوا يفهمون من كلمة المال أشياء أخرى مثل المباني مثلا أو المساكن أو ما لدى الناس من أثاث في بيوتهن، فهم بكلمة المال في مكة كانوا يعنون الإبل، وعلى قول، الذهب والفضة بالإضافة إلى الإبل – فجاء الإسلام ليقول: إن هذا المال الذي تؤخذ منه الزكاة هو المال عند الناس في ذلك الوقت: الإبل وما هو مال من أنعام وملحقاً بها أيضاً بخضوعه للزكاة ما هو مال عند الناس من ذهب وفضة كل ذلك خاضع للزكاة.

المال بالنسبة لأهل المدينة – وأهل المدينة أهل زروع – كان معروفاً لديهم أنه إذا أطلقت كلمة المال تنصرف إلى ما لديهم من نخيل فهم يفهمون منها: المال هو النخيل، إذا قالوا مال يفهمون ويعنون بذلك النخيل. جاء الإسلام أيضا ليقول: إن الزروع والنخيل بشكل خاص – والزروع الأخرى أيضاً – خاضعة للزكاة.

ما هي المستثنيات التي استثناها الشارع من الزكاة؟ لنعد بها إلى العهد النبوي، لنعد بها إلى النصوص، ولنترك التفاصيل لأبحاث تالية، ولمناقشة تالية من خلال هذه الندوة بإذن الله، ولنقتصر على المفهوم العام للمستثنيات دون استعراض للنصوص

ذاتها نلاحظ منها المستثنيات الشخصية.

العرب مثلا في ذلك الوقت لم تكن تعرف المباني المؤجرة. العرب في ذلك الوقت لم تكن تعرف القيمة المهمة للأرض ما عدا أرض الزراعة بالنسبة للبلاد الزراعية، وحتى أرض الزراعة في البلاد الزراعية مثل المدينة كانت الأرض القابلة للزراعة كثيرة ومترامية، كما نلاحظ من خلال نصوص عديدة واردة في السنة، فهنالك أراض كثيرة لم تكن مزروعة. أي عدد السكان بالنسبة للأرض الزراعية كان قليلاً، فلما جاء المهاجرون منهم من تمكن أن يأخذ أراضي مما لم يكن مزروعاً من قبل وزرعها ونبش في الأرض عن عيون جديدة وغير ذلك.

فلم تكن الأرض الزراعية ذات قيمة كبيرة، بل أخص الأرض غير الزراعية مثل الأرض التي تستعمل للمباني، وأراضي المدن كانت قيمتها ضئيلة جداً، ولم يكن لها قيمة تذكر بحيث لم تكن ثروة يعتبرها الناس بالتداول. تلاحظون من النصوص مثلاً أن الناس كانوا يبنون بيوتهم، ولم يكونوا يحتاجون إلى بنّائين ومواد مستوردة من أجل بناء البيوت، وكانت البيوت بذاتها بسيطة جداً. تلاحظون مثلاً من نصوص عديدة أيضاً أن العرب كانت تحتقر وتمتهن المهنة، ومن ذلك سميت المهنة أي الحقير من الأعمال.

فالأعمال الحرفية الصناعية كلها العرب كانت تمتهنها والأعمال الصناعية لم تكن كثيرة العطاء كما هو الوضع المعاصر العالمي.

الآن، قيمة المواد المصنعة كانت غالية بالنسبة لقيمة المواد الزراعية. تجدون من النصوص مثلاً ما يقول: إن الأترجة كان ثمنها ثمن المجن، والأترجة هي ما يعرف في بلاد فلسطين والشام بالطرنج وهو نوع يشبه الكريفون. الأترجة تزرع وما تزال تزرع في الطائف، ثمنها كان كثمن المجن، والمجن الترس الذي يتترس به في الحرب، منتج صناعي ومادته الأولية الحديد يستورد من خارج أرض العرب بالنسبة لعصرنا الحاضر انقلبت الموازين القديمة فالأترجة قد لا تكون إلا بسعر قليل الآن مقارنة مع المجن ولا نجد هذه الوازنة في عصرنا.

هنالك نصوص متعددة كثيرة تدل على أن الحرف كانت قليلة عند العرب، وكانت ممتهنة عندهم ولا يعملها إلا العبيد عادة، وكان عطاؤها أيضاً قليلاً فلم تكن تشكل مصدر ثروة مهمة. ثم إنه كانت الصناعة لا تستعمل إلا لإنتاج بعض المواد الاستهلاكية

البسيطة بطبيعتها، المواد التي يستعملها الناس بأنفسهم أو بأسرهم أو في بيوقم، مواد بسيطة قليلة.

جاءت الزكاة لتقول: إنها تشمل المال بما يسميه العرب مالاً، وبما يكتنزه العرب، بما هو معروف عند العرب من مال بكل أنواع هذا المال. وتشمل أيضاً ما يمكن أن تسميه دخلاً ذا اعتبار.

يعني ما تركته الزكاة هو الأمور البسيطة الأهمية، أو التي لا دور لها في حياة الناس أو في مجتمعاتهم أو تكوين ثرواتهم، ما هو قليل تافه بذاته.

فالزكاة إذن شملت أنواع الثروات ثم يلاحظ أنها لم تشمل فقط الثروة، وإنما شملت الثروة والدخل، أو ما نسميه في العصر الحاضر الثروة المجمدة، أو الرصيد الذي هو قائم مثل رصيد التجارة ورصيد الإبل، أيضاً شملت الزكاة الدخل وما يزيد من إضافات على الثروة، فيلاحظ في هذا أن شمولها كان عاماً لكل أنواع الغنى سواء كان هذا الغنى غنى دخل أو كان غنى ثروة. بمعنى معروف من أحكام الزكاة ومعروف من نصوصها الأصلية فلو أن إنساناً ملك نصف مليون من الذهب والفضة، وفي نهاية العام كانت نتيجة أعماله خسارة، فكان ما يملكه في نهاية العام ٤٠٠ ألف، هذا الإنسان يخضع للزكاة على ٤٠٠ ألف لأنه مازال غنياً بتعريف الزكاة طالما أن ما يملكه فوق النصاب. رغم أنه خلال السنة لم يكن لديه وفر يضاف إلى تلك الثروة وأيضا كان لديه نتيجة نهائية هي خسارة قد تتضمن استهلاكه أيضاً. فنحن إذن نتحدث عن وضع أن الثروة نقصت نقصاً فعلياً، ومع ذلك طالما أن هذا الإنسان حسب التعريفات الشرعية التي أعطانا إياها الشرع من خلال الزكاة مازال يعرف بأنه غني فهو خاضع للزكاة ولو لم يكن لديه دخل خلال السنة أو ولو كان لديه دخل سلبي أي خسارة حقيقية وليس إضافة للثروة. ومع ذلك هو يخضع للزكاة، فالزكاة آلية من طبيعة النظام من أجل تحويل الثروة كل أنواع الثروة من الغني إلى الفقير، سوءا كان هذا الغني سببه دخل مرتفع أو ثروة كبيرة.

ونلاحظ أيضاً أن مصارف الزكاة صيغت بحيث يمكن استيعاب أية كمية ترد إلى صندوق الزكاة، ومهما كبر حجم الزكاة الذي تحصله الدولة فإن هناك من المصارف ما لا نهاية له. كما نلاحظ أن طبيعة هذه المصارف بحيث لو اكتفى بعض الزمر التي هي في

المصارف كالفقراء مثلاً أو المساكين أو المؤلفة قلوبهم أو غيرهم، فإن هنالك من الزمر الأخرى من لا يكتفي بطبيعته، وما هو مفتوح دون نهاية مثل مصرف في سبيل الله، وهو لا حد له ولا يتصور من ناحية واقعية أنه سوف يأتي يوم على الناس ينغلق فيه هذا المصرف حتى لو أخذناه بمعناه الضيق. حتى إذا أخذناه بمعنى الجهاد لإعلاء كلمة الله بهذا المعنى لا ينتهي، فما بالك أيضاً في سبيل الله تشمل مصالح المسلمين العامة، حسب رأي بعض العلماء، ورسول الله ﷺ قد قال: إن الحج في سبيل الله.

تعقيبات وأسئلة

سؤال: هل يمكن استثمار أموال الزكاة؟

جواب المحاضر:

أريد أن ألاحظ هنا أن المذاهب الأربعة تشدد في مسألة تمليك مال الزكاة للمستحقين، أي في أنه ينبغي أن يعطى هذا المال لمن يستحقه على وجه التمليك.

وهناك حالات كثيرة فيها شبه تمليك يختلفون بها. بعض مذاهب أهل البيت وبعض الزيدية مثلاً أباحوا أن يعرض الطعام للفقراء بحيث يمكنهم أن يتناولوه بحيث يدعى الفقراء إلى وَليمة الغني من مال الزكاة. بعض أئمة أهل البيت أباحوها، والأئمة الأربعة لم يبيحوها؛ لأن شرط التمليك أن يعطى له مال الزكاة فيتصرف به كما يشاء، وليس لك أن تقيد أنت كدافع للزكاة هذا التصرف.

لذلك ففي كل حال لا يكون فيه تمليك نصطدم برأي المذاهب الأربعة، وهذا الصدام مع رأي المذاهب الأربعة ليس بالأمر السهل لو تجرأ بعض المفتون المعاصرون على الفتيا به. أما بالنسبة لكوني غير متخصص بالفقه فيصعب علي جداً أن أصطدم برأي اجتمعت عليه المذاهب الأربعة، ويأتيني باحث معاصر يقول: هذا جائز! أتحرج كثيراً قبل الأخذ، برأيه وقبل أن أتثبت كثيراً بأن الموضوع قد بحث بحثاً عميقاً.

يضاف إلى ذلك قضية أخرى مهمة. لو فرضنا أن إدارة الزكاة أنشأت مصانع، فمن يدير هذه المصانع؟... إدارة الزكاة؟ وهل إدارة الزكاة عندهم الخبرة والقدرة على إدارة هذه المصانع؟ كيف تكون إدارتها هذه المصانع؟ ألن تنتهي بنفس الطريقة

التي انتهت إليها مشاريع القطاع العام التي نشكو منها في كل بلد مسلم أو غير مسلم؟.. نرى سوء الإدارة والمشكلات الكثيرة وقلة الكفاءة الإدارية التي تصل أحياناً درجة خطيرة جداً في مشاريع القطاع العام في معظم دول العالم، بل وفي أكثر الدول تشدداً بمسألة القطاع العام.

أمر آخر أيضاً لتتصور أن إدارة الزكاة تبني مصانع وتحتفظ بها فلا تملكها للفقراء. لاحظوا أن مال الزكاة في هذه الحالة سيأتي ولا يوزع ويأتي ويختزن، بل إنه ينمو أيضاً في هذه المصانع لا شك أن أرباح هذه المصانع لو ربحت ستقيم بعض الاحتياطات لزيادة رأس المال للتوسع وغيره فإذا بدأت خيطا لا بد أن تكمله إلى آخره. في هذه الحالة لنتصور ما الذي سيكون عليه الحال بعد ١٠٠ سنة، نتصور أن إدارة الزكاة تصبح مارداً عظيماً كبيراً يسيطر على نصف الثروة في المجتمع أو أقل أو أكثر.. فهل قصد الإسلام أن تصبح مؤسسة الزكاة هي مالكة الثروة في المجتمع.. عند ذلك – نظرياً على أقل – سأتصور أنه لن يكون هنالك زكاة؛ لأنه لن يكون هناك دافعون.. من الذي سيدفع الزكاة؟.. الغني الوحيد هو الدولة، هي إدارة الزكاة مالك المصانع مالك التجارات، ومالك البواخر، ومالك الطائرات هي إدارة الزكاة.. ومن الذي سيكفها عن بعض المشاريع دون بعض فستصبح هي – إن لم تكن هي المالك الوحيد - أكبر المالكين... فهل كان من مقاصد الإسلام أن تلغي إدارة الزكاة الزكاةَ؟ أظن أن هذا لا يستقيم...

وثمة اعتبار آخر أيضاً ألاحظه من حيث التطبيق العملي ووددت لو أن معنا أخ من باكستان ليشرح لنا التجربة في باكستان بهذا الخصوص. العلماء في باكستان معظمهم من المذاهب الحنفي والمذهب الحنفي هو أكثر المذاهب تشددا في مسألة التمليك، أصروا على قضية التمليك إذا أرادت الحكومة موافقتنا فلا نقبل إلا أن تملك هذه الزكاة للفقراء.. كانت النتيجة أن اضطررت الدولة إلى أن تنشئ بجانب الزكاة صندوقا آخر أسمته الصندوق القومي للزكاة، غير إدارة الزكاة التي اسمها إدارة الزكاة. ذلك الصندوق وضعت فيه الدولة من إيراداتها الأخرى مبلغاً من المال من أجل تمويل الموجودات الثابتة للمشاريع التي تمول إدارياً من الزكاة. مثلاً أرادوا أن يبنوا دارا للأيتام من الذي سيملك هذه الدار تملكها إدارة الزكاة أو جمعية خيرية أو مؤسسة الأيتام في الدولة.. فالعلماء قالوا: لا نوافق لأن هذا ليس تمليكا للفقراء. ما حصل فعلا أن ملكية مباني

دار الأيتام أصبحت تعود للصندوق القومي للزكاة بحيث يمول البناء.. أما النفقات التي فيها معنى التمليك فتدفع من الزكاة والرواتب أيضاً لا يدفعونها، رواتب المعلمين مثلاً لا يقبلون بدفعها لأنهم ليسوا بالضرورة فقراء في حين يدفعون الملابس والأغذية وسائر ما يقابل الخدمات المباشرة التي فيها معنى التمليك لنزلاء دار الأيتام. إذن الدولة في تلك البيئة اضطرت حرصا على تطبيق مبدأ التمليك أن تقيم بجانب الزكاة صندوقا آخر يرفد الزكاة لتمويل الموجودات الثابتة. أقول: إنه لولا هذا التشدد لانتهت أموال الزكاة في باكستان بسبب الفساد والسرقة والرشوة وسوء التعامل المالي. وهم يعرفون ذلك ويشتكون منه. فلولا مثل هذا الشرط لانتهت أموال الزكاة والذي حافظ عليها وحافظ على نقائها واستمرارها هو في واقع باكستان اليومي هذا الشرط، شرط التمليك.

سؤال: كيف يمكن تطبيق أسلوب التحصيل العيني والتحصيل النقدي للزكاة؟

إجابة المحاضر:

بالنسبة لموضوع التحصيل العيني والنقدي، أنا مع الأخ النور فرح بأن هنالك ظروفا ينبغي أن نبتكر لها ما يناسبها من الوسائل، لنعرف أن لكل وقت يمكن أن يطبق ما يناسبه. أقول يمكن أن نعطي الفقراء قسائم مواد غذائية يمكن أن يشتريها من البقال المجاور له، ما يحتاج الأمر إلى غير ذلك. قسيمة المواد الغذائية لا تتطلب من الفقير أن يأخذها من المزارع في مزرعته. يمكن أن يشتري مادته الغذائية من البقالة المجاورة من خلال قسائم مواد غذائية مثل قسائم الطعام، وهذا نوع من التوزيع العيني فالتوزيع العيني يمكن أن يفسر بأشكال متعددة، وكذلك التحصيل النقدي أو العيني تتحكم به ظروف كثيرة منها المسافة، ومنها التخزين لدى الدولة أو لدى إدارة الزكاة أو لدى المزارعين. فإذا توفرت ظروف تخزين معقولة لدى المزارعين فلن يضيرهم ١٠٪ أو ٥٪ في الإنتاج أن تخزن لديهم أيضاً فهم يخزنون ٩٠ أو ٩٥٪ أو التخزين لدى الوسطاء. أيا كان حسب الظروف التخزين وحسب ظروف النقل وحسب قرب وبعد الفقراء يمكن أن يتم التحصيل العيني أو النقدي. والاختيار بينهما حسب ظروف البلد الاقتصادية. لو نظرنا إلى ظرف عام خذ اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية نأمل أن تصبح بلداً إسلامياً وأن تطبق فيها الزكاة هي وغيرها لو طبقت الزكاة في اقتصاديات

الولايات المتحدة الأمريكية المسافات أكثر اتساعا من المسافات الموجودة في السودان إلا أن المواصلات ووسائل التخزين أيسر بكثير وإمكانية تطبيق الاختيار إلى حدود بعيدة كثيرة المرونة. فالاختيارات بين التحصيل النقدي والتحصيل العيني كثيرة، وهي إلى حد ما كثيرة.

في بلد مثل السعودية بالنسبة للتحصيل يمكن للدولة أن تختار كما نلاحظ ونعلم ونقرأ بالصحف: قدر كبير من محصول القمح يوزع خارج المملكة العربية السعودية على شكل مساعدات لدول متعددة. هذا الجزء الكبير من المحصول، الدولة تشتريه على كل حال فالدولة قد يسرت لنفسها وسائل النقل ووسائل التخزين بحيث تتمكن من شراء معظم هذا المحصول. في الواقع تحصله عيناً لأنها تشتريه من المزارعين عيناً على كل حال وتعطيهم مالاً فما الذي يقيدها بكل هذه التسهيلات المتوفرة لديها أن تأخذ الزكاة عيناً أو نقداً حسب اعتبارات أخرى مثل اعتبار التوزيع نقداً؟ خذ مثالاً لو أردنا أن نشرع في هذا لو أخذنا التوزيع نقداً ولنفرض أننا في اقتصاد متطور أولاً وفي فترة فيها كساد وهناك قلة في العمالة في المجتمع ونحتاج إلى زيادتها. هناك بطالة كثيرة لو أخذنا من الناس حصيلة الزكاة عيناً وخزناها ووزعنا على المستحقين نقدا. فالذي سيحصل في هذه الحالة ولنفرض أننا فعلنا ذلك ببعض الزكاة ولنفرض أن حصيلة الزكاة في ذلك المجتمع كانت ٥٪، ٢,٥٪ أخذناه عيناً ووزعنا بدلاً منه ٢,٥٪ نقداً نكون في الحقيقة قد أنقصنا من المنتجات الموجودة على الرفوف في الأسواق ٢,٥٪ ونكون قد زدنا من الطلب النقدي على المنتجات ٢,٥٪ أيضاً لأننا خزنا هذه الكمية في مستودعات إدارة الزكاة، مثلاً، الفرق إذن ٥٪ نكون بمعنى آخر قد شجعنا عملية الإنتاج ب ٥ ٪. و٥ ٪ هي حد هامشي كاف لأن يؤثر تأثيراً له أبعاد متعددة في اقتصاد نام قد بلغ مرحلة من النضج هذه الـــ ٥٪ تؤثر تأثيراً كبيراً في زيادة الطلب وفي إنقاص البطالة فمثل هذه التأثيرات حسب ظروف المجتمع وحسب ظروف أخرى متعددة يمكن فيها الاختيار والجمع بين هذا وهذا بين التحصيل العيني والنقدي وكذا بين التوزيع العيني أو النقدي. على كل حال هناك ملاحظات كثيرة على أسلوب جميع الزكاة في السودان وجمع زكاة الزروع بشكل خاص، هذه أنا وغيري سنعرض لها إن شاء الله خلال هذه الندوة.

بالنسبة لتملك إدارة الزكاة لمشروعات أنا أعتقد أنه ينبغي أن نقرر أولاً مبدأ

التمليك أو عدمه. أنت الآن لو أبحتَ عدم التمليك في أمور صغيرة فمن الذي سيمنعك أن تبيحه في أمور كبيرة أيضاً؟ وحتى في هذه الأمور الصغيرة لو حللت الواقع قد تجد أنه من الأفضل في الأجل الطويل أن هذه الأملاك الصغيرة توزع على الفقراء أنفسهم ولو كان غير الفقراء هم الذين يديرونها أي الذين يعملون فيها.

مثلاً اشتريت سيارة يمكن أن تملك السيارة لفقير فيصبح بها غنيا ويسوقها فقير آخر بحيث يأخذ أحدهم دخل السيارة والآخر دخل عمله عليها. هذه الظروف في التمليك ممكنة وأمور كثيرة مشابهة حتى في الأشياء الصغيرة مثل مكنة الخياطة، أليس الأولى بكثير أن نعطيها لتلك الفقيرة تخيط عليها للناس بالأجر بدلا من أن تتملكها أنت بإدارة الزكاة وتجعلها صانعة عندك مستأجرة تعيش على أجرها فقط؟ هناك بدائل كثيرة...

مسألة التمليك ينبغي أن ينظر إليها بحذر شديد كما أقول من الناحية الفقهية يصعب عليّ أن أتمثل رأياً يخالف رأي الأمة كلها تقريباً ما عدا استثناءات حديثة..

يوجد سؤال غير واضح عن أفضلية الزكاة عينية أم مالية؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى فهذا الجواز بالتحصيل العيني أو النقدي وكذا التوزيع قال به الكثير من العلماء بل كلهم بمعنى أنه إن كان من صالح الفقير أن يأخذ نقداً أو عيناً فيجب أن تقوم الدولة في هذا العطاء حسب مصلحة الفقير أي تفضل مصلحة الفقير على مصلحة الغني.

الأمر الثاني أن مثل هذا الموقف من الدولة هو موقف بطبيعته عقلاني أي موقف ينبغي أن يقوم على مصلحة البلد فإن كان من مصالحها ومصلحة الفقراء كان التوزيع عيناً وإن كان ليس من صالحها فلا يهمل صالح الغني لأنه أيضاً مطلوب إلا أنه يعطى درجة ثانية. أقول: أنا لا أفتي ولكن لا أعرف خلافاً فيه بأن مصلحة الفقير هي الأولى في الاعتبار وليست مصلحة الغني المالك فإن كانت مصلحة الفقير في هذا الدفع فتسعى الدولة – كما تراه مناسباً – لتأمين تلك المصلحة.

بالنسبة لمسألة أن تأخذ الدولة عيناً ممن ليست لديهم أعيان أي سلع، أن تأخذ سلعاً ممن ليست لديهم سلع، يبدو لي أنه لا يوجد مبرر منطقي لأن تؤخذ سلع ممن لا توجد لديه سلع أي ممن وجد لديه نقد فقط نقول له اشتر سلعاً حتى تأخذها. يبدو ذلك غريباً.

تعليق:

عبد الوهاب محمد نور (مدير إدارة مصارف الزكاة بديوان الزكاة): محاضرة قيمة وسارة وجزى الله د. منذر خيراً. لي ملحظ حول إخراج الزكاة عينا أو نقداً لا شك أن الأصل في الزكاة أن تؤخذ عيناً من الزروع والأنعام وقد قال بعض الفقهاء يجوز أخذ القيمة بدلاً عن العين إذا اقتضت الضرورة الحديث (خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقر من البقر والبعير من البقر من الإبل) والله سبحانه يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فهذه قرينة تدل على العين والزكاة عبادة مفروضة وواجب مالي ولكن فيها نواح شرعية والله أعلم.

تعليق:

الجعلي بشير (مدير إدارة المصارف والاستثمار بديوان الزكاة): هناك نقاش حول الاستثمار وحول تجميد جزء من حصيلة الزكاة من الإقليم الأوسط لمحو الفقر نهائياً والمسألة عندنا في القانون لعام ١٤٠٦هـ ومشروع القانون لديوان الزكاة حيث أصبحت الزكاة إلزامية بالأنصبة وبنفس الوقت سمح للديوان بقبول الصدقات والتبرعات ولا أعرف ماذا يعني الدكتور إذا كان المجتهدون والاجتهاد المعاصر في أمر الزكاة لم يستقر على إباحة استثمار أموال الزكاة فهل يمكن للديوان أن يستثمر الصدقات الطوعية من المسلمين والدولة ويمكن أن يساعد ديوان الزكاة بشيء من أمواله، هذه الأموال المجمعة من أغنياء المسلمين والإعانات التي يفترض أن تجيء من الدولة سواء بشكل تسهيلات أم بشكل إعانة مادية أم بشكل آخر.

تعقيب:

عبد الوهاب محمد نور: حينما أوضحت التجربة فيما يتعلق باستخدام أموال الزكاة من حيث المصارف الشرعية حقيقة طبقنا مسألة كفاية الفقير وكفاية تأمين حاجاته في يوم أو في سنة أو في عمره كله ونحن قسمنا الفقراء فوجدنا منهم كثيراً من المعدمين منهم الأرامل ومنهم المشردين ومنهم من كانوا فترة طويلة في السجون وجدنا بدلاً من أن نعطيهم ٢٠٠ جنيه أو ٣٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه أو حتى ١٠٠٠ جنيه ثم يعود الواحد منهم إلينا بعد شهرين أو أربعة أشهر ثانية فكرنا أن نأخذ نسبة من أموال الزكاة لهؤلاء لاستثمارها بشكل تمليك خاص لهم، تمليك بالكامل وليس ملك الديوان. وكل ما في

الأمر أننا نتأكد من الأوراق ومن الوثائق بأنه فعلاً فقير، فعلاً مسكين وهو قادر على أن يؤدي عملاً منتجاً، أرملة مثلاً نشتري لها آله خياطة بـــ ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ جنيه ونملكها ملكاً كاملاً وقد أنشأنا فعلاً معهداً للتطريز والخياطة يمنح التدريب لستة شهور بالمجان وفيما بعد نملكهم الآلة أو ما شابه ذلك، أما بالنسبة (للأكشاك) الصغيرة بعد أن نحصل على كل الأوراق الرسمية من السلطات المحلية وتنطبق عليه حالة المسكنة والفقر فإننا بعد أن يحضر التكلفة بـــ ٧٠٠٠ آلاف أو ١٠,٠٠٠ آلاف جنيه نرى فيه مصرفا لإغنائه ومدى إمكانية منحه هذا المبلغ، نصفه أو كله وهذا ما سعينا إليه في الفترة السابقة. وهو تمليك تلك الأشياء، بمجرد التأكد يصبح التمليك بالكامل.

تعقيب:

حسن عبد الحليم حسن (ديوان الزكاة بالخرطوم).

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

في البداية أشكر أخي في الله الأستاذ الشيخ منذر قحف على هذه المحاضرة القيمة وعلى نفسه الطويل وعلى تحمله لما يعانيه الناس دائماً من الدارسين والطلاب وهذا هو سبيل الأولين جزاه الله كل خير على هذه الإلمامة الكبيرة التي سلط عليها الضوء في هذه المحاضرة نشكره كثيراً. أريد أن أقول نقاطاً ثلاثاً:

النقطة الأولى: الدليل الشرعي لمسألة القيمة.

النقطة الثانية: قضية الاستثمار.

النقطة الثالثة: قضية التمليك.

فيما يتعلق بالقيمة فقهاء المذاهب الثلاثة مجمعون على أن الزكاة لا يجوز تحويلها إلى قيمة. وقد خالف الإمام أبو حنيفة وقال يجوز إعطاء القيمة بدلا عنه وهذا منصوص عليه بكتب الفقه. أخذ أبو حنيفة ذلك من فعل معاوية عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا نخرج زكاة الفطر على ما كان رسول الله ﷺ على كذا وكذا حتى جاء معاوية حاجاً أو معتمراً وخطب الناس في منبر المدينة، فقال: إني أرى مدين من تمر الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس برأيه، فيقول أبو سعيد: أما أنا فقلت تلك قيمة. معاوية عاملها بالقيمة لا أمثلها ولا أعمل بها فأخذ بها علي بن أبي طالب وأخذ بها ابن عباس.

القيمة إذن جائزة في رأي أبي حنيفة وأنا كثيرا ما أفتي في مسجدي بأن مصلحة الفقير مفضلة على مصلحة الغني فإذا كانت مصلحة الفقير تقتضي أن نعطيه قيمة بدل العين فهذا جائز رغم أن ثلاثة من الأئمة الكبار يقولون لا. في هذا الزمان هناك مصلحة للفقير وهذا يجوز وأنا أوافق د. منذر في هذا الكلام. فإذا كانت المصلحة أن نعطيه قيمة نعطيه قيمة وإذا كانت المصلحة تقضي أن نعطيه عيناً نعطيه عيناً.

هذه واحدة، الثانية حول ما يتعلق بالاستثمار. يظهر أن هنالك بعضا من سوء التفاهم حدث بين الأستاذ الدكتور المحاضر وبين أخي في الله عبد الوهاب نور. في ديوان الزكاة نحن نعني بالاستثمار أننا نملك الفقراء أيا كان مطلوبهم وسائل إنتاج صغيرة حرفية تحولهم من طالبي زكاة إلى أناس يكسبون ذاتياً بأن تعطى لهم ماكينات خياطة أو أكشاك أو سيارات أو عربات بيع متجولة أو مزارع تعاونية تكون ملكاً لهم. أما فيما يتعلق بالقضية الفقهية فأنا لا أوافق إطلاقاً على غير ذلك حيث إن المذاهب الأربعة تجمع على أن تمليك الزكاة لمستحقها شرط أساسي فيها، لا بد من تمليكها وأنا مع هذا النص لا أحيد عنه وأخي عبد الوهاب مع هذا النص لا بد من التمليك. الأخ عبد الله يأتي بماكينات خياطة وعنده أكثر من ٤٠ ماكينة خياطة تملك الواحدة منها تمليكاً للأرملة وتخيط عليها وتتحول من طالبة زكاة إلى دافعة زكاة وتملك أكشاك وهكذا فهذه المسألة واضحة جداً ولا غبار عليها. هذا ما أردت توضحيه وبيانه للناس أقول قولي هذا وأستغفر الله.

*، *، *

*، *

*

الباب الثاني

الجوانب التحليلية والفقهية لتطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

مبادئ التخطيط والميزانيات
في أجهزة الزكاة

د. فؤاد عبد الله العمر

ملخص المحاضرة

تدرس هذه المحاضرة المبادئ العامة للتخطيط في أجهزة الزكاة. فبعد تعريف المقصود من التخطيط وبيان أهميته يستعرض المحاضر المستلزمات الأساسية لعملية التخطيط، وهي: توفر البيانات الإحصائية ووجود الوعي التخطيطي، ثم يذكر الأنواع الممكنة للتخطيط في مؤسسات الزكاة، وهي شمولي وجزئي يختص بإدارة بعينها من إدارات الزكاة. أما المراحل التي لا بد منها في عملية التخطيط فيدرسها الكاتب وهي:

(١) تشخيص الأوضاع الراهنة للمؤسسة وارتباطاتها الخارجية وظروفها الداخلية.

(٢) تحديد الأهداف المبدئية للفترة التي يخطط لها.

(٣) تحديد الوسائل الممكنة لتحقيق الأهداف.

(٤) اختيار الوسائل المناسبة.

(٥) تحديد الأهداف بصورة نهائية.

(٦) مراجعة الخطة مع العاملين التنفيذيين ومتخذي القرار وإعداد وسائل الرقابة على التنفيذ.

أما الميزانيات فيقصد منها برنامج العمل المالي لفترة مستقبلية غالباً ما تكون سنة كاملة. وهي تعكس أهداف وخطة المؤسسة. وأهم مبادئها: السنوية، والشمول، والشيوع، والوحدة، والدقة في التبويب، والمرونة، والتوازن. وهناك أنواع من الميزانيات منها ميزانية البرامج والأهداف وميزانية التخطيط. ويتطلب إعداد الميزانيات خطوات هي:

(١) جمع المعلومات.

(٢) وضع الخطط العريضة والتصور العام.

(٣) تقدير الواردات والنفقات.

(٤) المراجعة والتنسيق.

(٥) المصادقة على الميزانية واتخاذ القرار.

(٦) التنفيذ.

(٧) الرقابة.

محاضرة: مبادئ التخطيط والميزانيات
في أجهزة الزكاة
الدكتور فؤاد عبد الله العمر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في بداية الحديث حول «مبادئ التخطيط والميزانيات في مؤسسات الزكاة» أحب أن أوضح طبيعة المحاضرة التي سأقوم بإلقائها اليوم كما أنني سأقوم بإلقاء محاضرة غداً إن شاء الله، وهي من المحاضرات التي يجد الإنسان صعوبة في إلقائها إلى حد ما؛ بسبب أنها يفترض أن تكون متخصصة، وفي نفس الوقت يفترض أن تخدم مجموعة كبيرة من تخصصات مختلفة، فمثلاً محاضرتنا اليوم عن مبادئ التخطيط، تتناول ما يوافق القائمين على مؤسسات الزكاة، وما يوافق تخصصاتهم المختلفة، فقط تجد الإنسان الذي له صلة بالتخطيط، أو تجد الإنسان الذي قد لا يكون قد احتك بمبادئ التخطيط مثلاً التخصصات الشرعية أو تخصصات قد تكون أيضاً في المسائل العلمية البحتة كالعلوم والرياضيات وغيرها من المسائل، فذلك أستميحكم عذراً، أستميح الطرفين: الطرف المتخصص في مثل هذه العملية، بأنني سأسعى لتبسيط الأشياء لأكثر ما يمكن تبسيطها.

وأيضا أستميح عذر بعض الإخوة الذين ليس لهم احتكاك بهذه التصورات وهذا العلوم، بأنني قد أطرح عليهم أحياناً قضايا معينة أو مصطلحات معينة، قد تكون بعيدة عن أفهامهم أو أذهانهم، لكن في النهاية ستكون محصلة جيدة لهم، وقاعدة يستطيعون أن يبنوا عليها الكثير من القضايا المهمة، بالنسبة لمؤسسات الزكاة التي يعملون فيها. ستكون محاضرتي عبارة عن استخدام للشرائح المعروضة على اللوحة — الشاشة — وأنا أفضل إذا كانت إدارة الندوة تسمح بذلك أن أعطيكم صوراً من هذه الشرائح، بحيث لا أريدكم أن تنشغلوا بالكتابة، بدلاً من أخذ المادة العلمية التي سأقوم بطرحها، ولذلك إذا كان الإخوان في إدارة الندوة يستطيعون تصوير هذه

الأوراق وتوزيعها عليكم، فأنا أفضل ألا تكتبوا ما سأعرضه على الشاشة، خاصة أن الكثير منه عبارة عن شبكة معقدة من الأشياء، وقد يكون فيها كثير من الإرهاق بالنسبة لكم.

أول نقطة سأتحدث عنها في موضوع ندوتنا هي: **التخطيط ومبدأ إعداد الميزانية.** طبعاً أي مؤسسة تبدأ في تحديد مجال نشاطها. فالمجال الطبيعي لمؤسسة الزكاة هو: جمع وتوزيع الزكاة. ثم تقوم بتحديد الأهداف العامة للمؤسسة، ثم تقوم بتقييم أمورها وعلاقاتها الخارجية، وتقييم المنشآت العاملة في ميدان نشاطها، ثم تقيم البدائل، ثم تختار إستراتيجية، بعد ذلك تضع السياسات العامة، والإطار التنظيمي العام، نحن — في هذه المحاضرة — لن نتحدث عن هذا الموضوع، وبهذا يعتبر الموضوع تقريباً شبه منته.

ولكن سنتحدث عن جانب واحد منه فقط وهو موضوع الإطار التنظيمي العام، ثم أبحث في تقدير الإيرادات والنفقات، ثم في إطار الأهداف التشغيلية، ثم في إطار الموازنات، هذا تقريباً ما سنركز عليه في هذه المحاضرة فقط.

تعريف التخطيط:

بدايةً، نتعرض لموضوع التخطيط. كما قلت: المحاضرة تتألف من قسمين هما: التخطيط وإعداد الميزانيات. وسنبين العلاقة بين التخطيط وإعداد الميزانيات.

إذا بدأنا بتعريف التخطيط، نجد هناك العديد من التعاريف للتخطيط، لكن سنختار تعريفاً واحداً أرجو أن يكون فيه تركيز واختصار وأيضاً فيه سعة بنفس الوقت.

يعرف التخطيط بأنه: «**هو الاختيار الواعي من سلطة عامة للأمور ذات الأولوية**». وهذا التعريف يوضح الجوانب الأساسية للتخطيط. أنه الاختيار الواعي أعني أن الإنسان يختار من بين بدائل متعددة بديلاً واحداً، ويكون الاختيار واعياً مبنياً على أرقام، وعلى تحليلات معينة تظهر أن هذا الاختيار هو أفضل اختيار، وهو من سلطة عامة، أي من سلطة لها القدرة على فرض هذا الاختيار؛ لأن الكثير من الناس يختار من خلال مؤتمرات ومن خلال أطروحات في كتب. هذا لا يعتبر بالضرورة تخطيطاً، لأن التخطيط لا بد أن يكون من سلطة عامة. والسلطة العامة يفترض فيها أن تكون سلطة قادرة على تنفيذ ما تخطط. وفي نفس الوقت مهمتها حماية المصالح

العامة للناس. ثم إن الاختيار الواعي من سلطة عامة يكون للأمور ذات الأولوية. أي للأمور الملحة التي لها حاجة أساسية.

التخطيط، لو نظرنا في تعريفه نجده عملية ذهنية أكثر منها عملية كتابية أو عملية تنفيذية، فهو ليس عملية كتابية أو عملية تنفيذية، بل هو عملية عصر ذهني ونقاش. وبالتالي من بعد ذلك تخرج نتائج معينة أو نتائج محددة تكون موضوعة على شكل خطط.

أهمية التخطيط بالنسبة لمؤسسات الزكاة:

تظهر أهمية التخطيط بالنسبة لمؤسسات الزكاة في أنه:

أولاً: يساعد المؤسسة على مواجهة التغير وعدم اليقين، يعني أن تكون المؤسسة خلال السنوات الخمسة القادمة تعرف كمية إيراداتها وكمية مصروفاتها، وبالتالي تستطيع أن تعرف قدرتها على أن تقوم بهذا الجمع، أو قدرتها على أن تقوم بهذا الصرف، وبالتالي تكون الصورة واضحة أمامها في المستقبل. وكما تعرفون فإن هذه تقديرات وليس بالضرورة هي ما سيحدث بالفعل. ولكن التخطيط عموماً يساعد على زيادة قدرة المؤسسة على مواجهة عدم اليقين.

ثانياً: يوفر التخطيط تركيزاً أكبر على أهداف مؤسسة الزكاة، لأنك لو خططت أمامك أهدافاً واضحة، فإنك تركز على الأهداف التي تستطيع أن تحققها، وبالتالي يساعد التخطيط المؤسسة في أن توجه جهودها وتوجه أفكارها إلى الأهداف التي أسست من أجلها.

ثالثاً: يوفر الكفاءة في الأداء لأنه في التخطيط عموماً توضع أهداف، ثم توضع سياسات محددة للوصول إلى هذه الأهداف، ثم بعد ذلك توضع أهداف مرحلية، ثم بعد ذلك تقيس مدى وصولك للأهداف، وعندئذ ستعرف أين يوجد الخلل في جهازك الإداري، وستعرف كيف يمكنك أن تطور في جوانب معينة من جهازك لسد الخلل. فهذا كله يساعد على رفع مستوى الأداء في المؤسسة الزكوية.

رابعاً: يساعد التخطيط على الرقابة وتقييم الإنجاز والأداء. وهذا – كما تعرفون –

مسألة مهمة في فعالية المؤسسة.

مستلزمات التخطيط:

هناك أمران أساسيان بالنسبة للتخطيط:

الأول: هو توفر بيانات إحصائية.

والثاني: وجود الوعي التخطيطي.

نقصد بالأول أنه لا يمكن أن نخطط بدون وجود أي بيانات أساسية، لا بد لكل مؤسسة أن يكون عندها جهاز أو لديها قدرة أو لديها اتصال بأجهزة الدولة المسئولة عن جمع البيانات الإحصائية بحيث يكون عندها مجموعة من الأرقام الأساسية التي تستطيع من خلالها أن تخطط، وبدون هذه الأرقام وبدون هذه البيانات الإحصائية، لا يمكن أن يكون هناك عملية تخطيطية.

الأمر الثاني: وهو وجود الوعي التنظيمي والتخطيطي، أي أن يكون هناك وعي مناسب لعملية التخطيط، وكما تعلمون قد تبدأ عملية التخطيط ويصرف فيها الكثير من الموارد البشرية والمالية. ثم بعد ذلك تجد من الإدارة العليا أو من الجهات المسئولة عدم وعي لهذه العملية التخطيطية، حينئذ ستتعثر العملية، ستتعثر في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ. فهذان الأمران إذن أساسيان في موضوع التخطيط.

أنواع التخطيط التي يمكن تطبيقها في مؤسسة الزكاة:

هناك في الواقع نوعان من التخطيط، إما التخطيط الجزئي، أو التخطيط الشامل، فما يتعلق بقطاع معين هو تخطيط جزئي، أما ما يشمل كافة قطاعات المؤسسة فهو التخطيط الشامل. ولنضرب مثالاً: مؤسسة تعاني من ضعف في إيرادات زكاة الأنعام، فإنها تركز لعمل تخطيط جزئي على هذه المسألة. ما هي أهدافها المرحلية؟ كيف تصل للأهداف؟ كيف تقيم الوصول للأهداف؟ ما هي الميزانيات المواكبة لتحقيق هذه الأهداف؟ هذا يسمى تخطيطاً جزئياً مرتبطاً فقط بقطاع معين من قطاعات الزكاة، ثم هناك التخطيط الشامل الذي يشمل كافة القطاعات بمجملها ولا يركز على مشكلة معينة.

ومن جهة أخرى هناك التخطيط الذي لا يرتبط بقطاع أو قطاعات، إنما هو

التخطيط المرتبط بالمدى الزمني. فالتخطيط إما أن يكون طويل المدى، أو متوسط المدى، أو قصير المدى. أما التخطيط الطويل المدى فمعروف، سواء من ناحية خطة الدولة أو خطة المؤسسات، فإنها تكون كأهداف عامة ليس فيها تفصيلات. وأما الخطط المتوسطة فعادة يكون فيها تفصيلات بخصوص القطاعات المختلفة. وأما الخطط القصيرة فهي ذات أهداف مرحلية واضحة تنعكس في القطاع المتصلة به، وعادة تكون مرتبطة بنتائج رقمية أو نتائج محددة.

مراحل عملية التخطيط:

ولو افترضنا جميعاً أننا سنقوم بعملية التخطيط، وأنها عملية مهمة بالنسبة لمؤسسة الزكاة، فكيف نبدأ هذه العملية؟ قد يكون هذا واضحاً بالنسبة لبعض الإخوان، فإن هذه المحاضرة ليست محاضرة علمية بالدرجة الأولى، إنما هي محاضرة عملية، فنحن سنبدأ خطوات قد تكون عملية لكيفية وضع مثل هذه الخطط، وليس للحصر العلمي لكيفية وضع الخطط، إنما هذا أسلوب من الأساليب المستخدمة في عملية التخطيط.

المرحلة الأولى: لو أن الإنسان أراد أن يبدأ عملية التخطيط، فلا بد له أولاً أن يشخص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، والمشاكل التي تواجه مؤسسة الزكاة. أي أنه يجب عليه قبل أن يبدأ أي عملية تخطيطية، أن يقوم بتشخيص المجتمع الذي يعيش فيه، ما هي المشاكل التي يعيشها هذا المجتمع؟ ويمكن أن يستخدم نوعين من البيانات: بيانات خارجية وبيانات داخلية. طبعاً الذي ننظر إليه كبيانات هو البيانات الخارجية، هي البيانات المتوافرة لدى الجهاز الإحصائي بالدولة، أو البيانات المتوافرة لدى الجهاز الإحصائي في مؤسسة الزكاة، عن الأوضاع القائمة في المجتمع. وهذه تشمل أية بيانات إحصائية تعطي المؤسسة صورة واضحة عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد، مثلاً الأنشطة التنموية العشرية والخمسية، والتقارير الاقتصادية التي تصدرها المؤسسات المختلفة في الدولة، وأنشطة المؤسسات الأخرى

وتصوراتها:

فمثلاً، مؤسسة الزكاة مرتبطة بأنشطة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ومرتبطة بأنشطة وزارة المالية في اتجاه الضرائب، ومرتبطة بأنشطة وزارة التجارة، وتصوراتها للمستقبل، فالتخطيط ليس تخطيط الماضي بل هو تخطيط المستقبل. لذا أنت تريد أن تعرف هذه المؤسسات أو هذه الوزارات وتصوراتها حول الأوضاع المستقبلية. مثلاً وزارة التجارة هل عندها توجه إلى أن يكون المناخ الاستثماري مناخاً مفتوحاً أو مناخاً مغلقاً؟ نأتي لوزارة المالية، هل هناك اتجاه لزيادة الضرائب؟ وفي أي جوانب ستكون زيادة الضرائب؟ وما هي الحصيلة التي ستكون؟ وما هو تأثيرها على الثروة المتوفرة في البلد؟ نأتي إلى وزارة الشئون الاجتماعية أو الجهة المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية، ونرى طبيعة أوضاع الفئات الشعبية المختلفة وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وما هي المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها البلد؟

هذا باختصار، لكن لابد للمخطط من أن يأخذ في اعتباره كل هذه المشاكل، وكل البيانات، ويسعى لكي يعرف الظواهر التي خلفها. كذلك لا بد للمخطط من أن يعرف ما هي اتجاهات المؤسسة التي يعمل فيها. مثلاً لمعرفة أهداف ديوان الزكاة في السودان أنا أرجع لمحاضر الجلسات، وأرجع إلى تصورات اللجان المختصة التي أعدت مشروعاً وقدمته إلى الديوان وأرجع إلى كثير من محاضر الهيئة الشرعية للديوان. أرجع لكل مختص، وأحاول أن أعرف ما هي طموحات الناس التي يرونها والتي لديهم؟ وما هي تصوراتهم بالنسبة للمستقبل؟ هذا الذي نقصده بتشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة.

أما المشاكل التي تواجه مؤسسة الزكاة فغني عن القول أن يكون من أهم الأشياء بالنسبة لمؤسسة الزكاة أن تعرف من أين ستحصل على

مواردها؟ وأين ستصرفها؟ قد يكون من الأشياء التي تركز عليها المؤسسة توزيع الثروات في المجتمع، أين توجد الثروة وأين تتركز؟ فلا يجوز مثلاً لمؤسسة الزكاة أن تنشئ إدارة لجمع الأنعام عندما تكون الأنعام في ذلك الإقليم – مثلاً – كمية بسيطة بينما تكون ثروة الإقليم هي الثروة الزراعية، أو تركز على زكاة الأنعام مثلاً في العاصمة بينما تكون التجارة هي مصدر الثروة الأساسية فيها.

المرحلة الثانية: من خلال المعرفة بهذه الحقائق يمكن أن نعرف كيف تتوجه المؤسسة. أيضاً يمكن أن نعرف كيف تبني جهازها الإداري والتنظيمي. بعد أن أعرف حقيقة الأوضاع الاقتصادية، وأعرف ما هي طموحات الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة أستطيع أن أحدد مبدئياً الأهداف التي أسعى إليها. طبعاً التحديد الأساسي للأهداف يكون دون معارضة، ونعني بدون معارضة، أن الإنسان يضع أهدافاً مبدئية كثيرة، لكن لا يلغى أحداً من هذه الأهداف بسبب معين أو بسبب غير معين.

مثلا، قد أقول في السودان: سأجمع كل زكاة الأنعام، هذا هدف من الأهداف الأساسية، حين أضع مثل هذه الأهداف أو أحددها، مبدئياً لا أسمح بالنقاش، كأن يقول واحد: من أين لنا القدرة المالية على أن نجمع الزكاة؟ هذا فيه صعوبة. ولكن هذا تحديد مبدئي للأهداف، أي أن أسطر كافة الأهداف المبدئية، ثم بعد ذلك سيكون ثمة عملية مراجعة وتقييم لهذه الأهداف حتى نصل للأهداف النهائية، ولذلك كما أخبرتكم فإن التحديد المبدئي للأهداف يجب ألا يولد أي معارضة من قِبَل المخططين أو العاملين الموجودين في الجهاز العلوي للإدارة؛ لأن الأهداف لا يمكن أن تتحقق إلا بالوسائل، وهذه الوسائل سنرجع إليها بعد المرحلة الثالثة، ولا يمكن إلا بتحديد الوسائل أن نعرف هل هذا الهدف المبدئي يمكن تحقيقه أو لا يمكن تحقيقه؛ لأن هدفاً مثل هذا يجب أن يوضع، ولكن ارتباط الوسيلة به هو المهم.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة تحدد لكل هدف وسائل بديلة، يعني مثلاً: هدف جمع زكاة الأنعام في جمهورية السودان يحتاج إلى وسائل معينة. وقدرتنا على توفير هذه الوسائل تحدد بعد ذلك مدى إمكانياتنا في تحقيق هذا الهدف. يفضل دائماً أن نضع عدة وسائل بديلة وليس وسيلة واحدة. فمثلاً زكاة الأنعام قد توضع وسيلتها بأن يكون جمع الزكاة مركزياً، أو يكون لا مركزياً، أو يكون بين المركزية واللامركزية، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عملية التكلفة، أو يؤخذ بعين الاعتبار أن يركز على إقليم دون إقليم، أو أن يجمع في إقليم واحد، أو أن تؤخذ تدريجياً بدلاً من أن نجمع الزكاة مرة واحدة، وهكذا توضع وسائل وبدائل مختلفة يستطيع الإنسان من خلالها أن يختار البديل المناسب.

لذلك، فإن الذي يحكم اختيار الوسائل عادة هو التكلفة، هذا على الأغلب، وأحياناً نجد أن الذي يحدد اختيار الوسائل الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة في البلد، لكن في النهاية تكون التكلفة أي الناحية المالية هي التي تحدد اختيار وسيلة معينة. وهدف التوعية بالزكاة وأحكامها وتطبيقاتها المختلفة بين فئات الشعب كلها هو هدف أساسي يرد دائماً. وهذا هدف جيد ومطلوب. ولكن لما نأخذ بعين الاعتبار تكلفته المالية فإننا سنعدل كثيراً في هذا الهدف. فلو توفر لنا مثلاً مائة مليون دولار، فعلينا أن نوعي الشعب جميعا بأهمية الزكاة وأحكامها. لكن من أين تأتي هذه الأموال؟ وقد يكون هذا متعارضاً مع هدف أخر لدى المؤسسة. إن المؤسسة تريد أن تضبط نفقاتها الإدارية وتخفضها، حملة التوعية قد تزيد من نفقاتها الإدارية. فالتكلفة إذن هي المحور الأساسي، في اختيار الوسائل.

المرحلة الرابعة: يتم الاختيار بين البدائل المختلفة، وكما قلت فإن الجانب المالي جانب التكلفة — قد يكون الجانب الأساسي، ثم تغلب عليه الاعتبارات الاجتماعية والسياسية وغيرها. مثال على ذلك: لو أردنا أن نرى مشكلة النازحين في منطقة الخرطوم، أو العاصمة القومية في

السودان، وهي مشكلة أساسية ستقوم مؤسسة الزكاة بمعالجتها، أحد أهدافها معالجة مشكلة النازحين، لديها العديد من البدائل في هذه المرحلة، أحد البدائل أن تبني قرى نموذجية بجانب العاصمة القومية، وتسكن هؤلاء النازحين. بديل آخر هو أن هؤلاء النازحين نعطيهم بعض الحوافز لأن يرجعوا للبلاد أو المناطق التي جاءوا منها. بديل أخر هو أن نبني لهم قرى نموذجية ولكن في مناطق خارج العاصمة القومية الخرطوم.

هذه عدة بدائل، والذي يحكمها اعتبار مالي واعتبار سياسي ويحكمها أيضاً اعتبار اجتماعي، واعتبار تنموي، قد يكون من الأفضل ألا تبنى قرى نموذجية في العاصمة لعدم وجود الخدمات، لأن هذا يصبح عبئاً جديداً على القائمين على أمور العاصمة القومية، وقد يكون هناك اعتبار سياسي يدخل في هذا الموضوع، وهو أن الدولة تريد أن يرجع هؤلاء النازحون لأماكنهم، فهذه الاعتبارات كلها اعتبارات أساسية لا بد لمؤسسة الزكاة أن تأخذها بعين الاعتبار، عندما تريد أن تخطط لقضية معينة أو لموضوع معين.

طبعاً في هذه المرحلة قد يستخدم كثير من الوسائل والأسباب العلمية الرياضية، وهو ما يطلق عليه الاختيار الأمثل. كل هذه وسائل رياضية يستخدمها الإنسان حتى يختار بين البدائل بحسب التكلفة وبحسب الاعتبارات.

المرحلة الخامسة: بعد هذا يمكن أن نكون قد وصلنا لمرحلة تحديد الأهداف في صورتها النهائية، وعرفنا الأهداف، واستطعنا أن نختار من البدائل حتى تتضح أمامنا الآن أهدافنا، ونستطيع أن نحددها بصورة نهائية واضحة، فبدلاً من أن تكون عشرة أهداف مثلاً، نحورها لتكون أربعة، وقد يكون بعضها أهدافاً جزئية وليست أهدافاً كلية، فتكون هذه أهداف المؤسسة في الفترة القادمة التي نخطط لها.

وطبيعة الأهداف النهائية تجمع ما بين: استخدام الموارد وحسن

استخدام المصرف بالنسبة لمؤسسات الزكاة. وهناك اختبار يطلق عليه اختبار التناسق داخل الخطة، وهو أنك بعد أن تضع الأهداف النهائية للخطة، تبدأ في البحث عن الرابط بينها، وهل هذه الأهداف متناسفة فيما بينها، وسأضرب لكم مثالاً: قد يكون ثمة هدفان: هدف تخفيض الكلفة الإدارية لمؤسسة الزكاة وهدف زيادة الحوافز للعاملين في الزكاة. عندما يأتي اختبار التناسق يبدو أن بين الهدفين تعارضاً؛ لأن هذين الهدفين مختلفان. فزيادة الحوافز معناها زيادة التكلفة؛ لذلك على المخطط أن يراجع الخطة مرة أخرى، ويحاول أن يصل إلى نوع من التنسيق.

وطبعاً عملية تنسيق الخطة تحتاج إلى مراجعتها ثلاث أو أربع مرات. فتراجع الأهداف حتى يتأكد من أنها متناسقة فيما بينها.

المرحلة السادسة: ثم تبدأ عملية التنفيذ، وهي عملية تنفيذ الخطة لا بد في هذه المرحلة أن يكن التنفيذ دقيقاً، ولا مانع من مراجعة الخطة مع مرور الوقت، مع وجود بيانات أساسية قد تطرأ على عملية تنفيذ الخطة وبالتالي يمكن أن يتم تغييرها.

ولذلك من عناصر الخطة الأساسية: عنصر المرونة، وذلك بأن تكون الخطة قابلة للملاءمة مع المتغيرات التي تحدث في المحيط الذي تعيش فيه مؤسسة الزكاة.

المقومات الأساسية لنجاح الخطة:

هناك مقومات أساسية تتحدث عنها بالنسبة لنجاح التنفيذ. أول مقوم أساسي هو توفر جهاز إداري وإحصائي قادر على أن يقوم بمتابعة تنفيذ الخطة، وقادر على أن يزود المؤسسة بالبيانات الإحصائية التي تعزز أو تغير مسار الخطة، وقادر على أن يوضح الحيود (البعد عن مسار الخطة) متى ولماذا حدث؟ وهل هناك أسباب مقبولة لهذا الحيود؟ أو لا توجد أسباب مقبولة؟ في النهاية ينبغي أن يكون هذا الجهاز الإداري قادرا على أن يعرف الحيود وجوانبه المختلفة.

وهناك نقطة أساسية ينبغي أن نلحظها وهي أن الخطة لا بد أن يسير فيها تخطيط

الموارد المالية بجانب تخطيط الموارد البشرية، فالموارد البشرية جانب أساسي في عملية الخطة، فلا بد أن تكون الموارد البشرية قادرة على أن تقوم بمثل هذا الجانب، ولا بد أن أؤهلها تأهيلاً معيناً حتى تستطيع أن تتسق مع اهتمامات الخطة، ولذلك فإن كثيراً من الخطط قد تكون معدة إعداداً جيداً لكن تحدث عندما اختناقات في الموارد البشرية، ويؤدي ذلك إلى تعثر أو عرقلة الخطة. ولكي تتفادى هذه الاختناقات البشرية، لا بد أن يكون هناك تخطيط للقوة البشرية، وأن يكون التخطيط موازياً للتخطيط في الموارد المالية.

كذلك لا بد أن يكون مبدأ الخطة التنفيذية قائماً على مبدأ المشاركة؛ لأنه في كثير من المؤسسات يكون جهاز التخطيط جهازاً – كما يقولون في المثل – جالساً في برج عاجي يخطط، ولكن الاستجابة من الجهات التنفيذية استجابة بسيطة وضئيلة، هو يخطط لرفع المستوى المادي بالنسبة للسكان، لكن الأجهزة الأخرى تعمل باتجاه معاكس ومغاير لهذا. القضية إذن: أنه لا بد لمؤسسة الزكاة أن تتضمن خطتها مبدأ المشاركة (ومبدأ الشورى قائم في النظرية الإسلامية) عن طريق اشتراك كل الجهات أو الإدارات في إعداد الخطة وتنفيذها، وبالتالي يكون الجميع متحمساً لتنفيذ هذه الخطة.

أما النقطة الرابعة – وقد تبدو أمراً غريباً – لكنها مهمة، وهي أنه لا بد أن يتم قياس كل وحدة إنتاجية بمدى تنفيذها للخطة لا بد أن نعاقب المسيء وأيضاً نحفز المحسن. فكما هو الحال في كثير من الآيات القرآنية التي يذكرها الله سبحانه، والتي تظهر عقاب المسيء وجزاء المحسين لا بد أن يكون ثمة جدية في متابعة التنفيذ، مثلاً إذا كان هدفي جمع زكاة الأنعام من أربعة أقاليم، واستطاعت إدارة جمع زكاة الأنعام أن تجمع من خمسة أقاليم أي حققت الخطة وزيادة، لهذا أعطيهم حافزاً معيناً، إدارة أخرى قصرت، قد يأتيها جزاء رادع، كأن تكون هذه الإدارة في حاجة لتوجيه الموارد البشرية فيطلبون موظفين زيادة فلا أعطيهم؛ لأنهم قصروا في تنفيذ الخطط، فلا بد أن يكون هناك نظام للحوافز والعقوبات مرتبط بتنفيذ الخطة، ولا بد من نشر الوعي التخطيطي بين الأفراد جميعاً، ليس فقط بين الإدارات التي تساهم في وضع الخطة، ولكن بين جميع العاملين في المؤسسة؛ إذ يجب أن يستشعروا أهمية الوعي التخطيطي. هذا تقريباً ما أحببنا أن نتحدث فيه في موضوع الخطة، ننتقل لموضوع آخر هو موضوع الميزانيات أو إعداد الميزانيات.

إعداد الميزانيات

الميزانية التقديرية ووظيفتها:

يقصد بالميزانية عادة الميزانية التقديرية. طبعاً الرابط بين الميزانية وبين التخطيط رابط واضح، وهو أن الميزانية هي الأداة المادية لتنفيذ الخطة. لو أردت أن تخطط على أساس أن توجه قدراتك وجهودك إلى مجال معين من الزكاة، أو لحل مشاكل معينة هذا التوجيه لا يمكن أن يكون له نتائج إيجابية إلا بتوجيه الموارد المالية توجيهاً سليماً من خلال الميزانية. فالميزانيات هي الأداة المادية لتحقيق التخطيط.

لذلك من الصعوبة بمكان أن تنجح ميزانية تقديرية في تحقيق أهدافها إن لم يكن هناك تخطيط مسبق لذلك في كثير من الدول، أو قل في جميع دولنا التي ننتمي لها. عادة وكثيراً ما تكون الميزانيات غير مبنية على التخطيط إلا من رحم ربي. إنما هي مبنية على أساس أن المسئول الكبير يأتي كل سنة ويقول: إنك في العام الماضي كان لديك مثلاً مليون دولار، والسنة الحالية سنعطيك مليوناً وخمسة آلاف زيادة، أو مثلاً ٥٪ أو ٧٪ وذلك طبعاً سلوك غير صحيح.

ولكي تحقق الموازنة الأهداف لا بد أن أتبين أهداف هذه السنة فقد تكون أهدافها أقل من العام الماضي، وبالتالي لا بد أن تكون ميزانيتها أقل. فلذلك كثيراً ما لا يحسن استخدام الميزانيات مع الأسف، سواء في دولنا الإسلامية أو في كثير من المؤسسات الخاصة الموجودة في هذه الدول، وكما أن الميزانية أداة تنفيذ فهي أيضاً أداة رقابة؛ لأني من خلال الميزانية ورقابتي على الصرف المالي، أستطيع أن أعرف ارتباط النشاط الذي بذل في هذه المؤسسة بالجهد المالي.

مزايا الموازنة التقديرية:

هناك مزايا معينة لتطبيق الميزانية التقديرية سأذكرها بصورة سريعة.

أول ميزة: أنها تساعد على عملية التخطيط.

ثانيا: تُشرك العاملين في مستويات الإدارة المختلفة.

ثالثا: تحدد المسئولية على كل مستويات الإدارة، فرئيس القسم له حدود معينة في

الصرف، ومدير الإدارة له حدود، ونائب المدير العام له حدود، والمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، كل إنسان له حدود معينة.

رابعاً: وتوظيف هذه المسئولية تلزم الإدارة، إدارة الزكاة، بعملية التخطيط، وأن تكون على أساس اقتصادي واضح وسليم.

مبادئ الموازنة العامة:

هناك مبادئ معينة للموازنة العامة سأسردها بسرعة:

أولا: مبدأ (سنوي الموازنة) يعني لا توجد موازنة لشهرين أو أربعة شهور، الموازنة عادة سنوية، لارتباط الميزانية بنشاطات المؤسسة في سنة معينة، طبعاً نحن سنتطرق بعد حين إلى وجود طرق أخرى للميزانية قد لا ينطبق عليها هذا الأمر.

ثانيا: شمولية الموازنة أي أن تكون الموازنة شاملة لكل النفقات وكل المصارف، يعني لا يمكن أن نقول: ميزانية ثم نخرج منها رواتب رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو مكافآته. هذا القول لا يجوز، بل لا بد أن تكن كافة المصارف ضمن الميزانية.

ثالثاً: شيوع الموازنة والمقصود بذلك أن موارد الموازنة تصرف على النفقات العامة إلا فيما يندر أن يخصص مورد معين لإنفاق معين، فالأفضل أن تكون الميزانية شائعة، بحيث إن الموارد جميعها يمكن صرفها في النفقات جميعها، أي ما يجمع الزكاة يصرف على مصارف الزكاة لكي لا تتعقد المسألة، مثلاً أن يأتي إليك شخص ويقول: هذه زكاتي لكن أريدك أن تنفقها على عابر سبيل من إقليم دارفور، هذا يعتبر تخصيصاً وليس شيوعاً، ولو جاء آخر وقال: أنا أريد أن تنفقها على عابر سبيل ولكني من جوبا، وليس فقط من جوبا، ولكن يريد أن ينتقل من إقليم دارفور إلى جوبا. هذا التخصيص في الموارد يؤدي إلى مشاكل كثيرة، فالأفضل دائما للميزانية أن تكون ميزانية شائعة، وأن يكون لها مصارف عامة، وموارد عامة تنفق على مصارفها.

رابعاً: وحدة الموازنة والمقصود بها أن تكون هناك موازنة واحدة وليس عدة

موازنات، أي لا تكون هناك موازنة لزكاة الأنعام وموازنة لزكاة الزروع، إنما تكون موازنة مؤسسة الزكاة واحدة وتشمل نفقاتها ومصارفها.

خامسا: (وضوح وتبويب الموازنة) قد يكون هناك مصاريف رأسمالية لها ترتيب معين (إن صح التعبير) وهناك مصاريف إدارية لها ترتيب معين، وهناك مصاريف قد تحتاج من الناحية الزمنية إلى سنوات حتى تصرف، هذه أيضاً لها ترتيب معين.

سادساً: (دقة الموازنة) لا يمكن في الموازنة أن تقول: إن موازنتي في هذه السنة خمسون مليون جنيه) بل، لا بد أن تحدد ذلك بالأرقام بدقة، فالموازنة لا بد أن تكون دقيقة وواضحة، كذلك نقصد بالدقة أن يكون هناك واقعية في التقدير، فلا تقول ٥٠ مليون جنيه، وأنت لا تعرف فقد تكون ١٠٠ أو ١٥٠ أو ١٠. لا بد أن يكون هناك دقة؛ لأن الموازنة المدروسة هي الموازنة التي لا يزيد فيها الحيود «أي الزيادة أو النقصان» على ٢٠٪.

سابعاً: مرونة الموازنة ونقصد بها أنه يمكن أن ننقل من بند إلى بند، ويمكن أيضاً التحويل من داخل البند. فالعبرة هنا بأن تكون في الموازنة مرونة تعين المؤسسة على عملها، وعلى مواكبة أي تحديات قد تطرأ في أثناء العمل.

ثامناً: توازن الموازنة ونقصد به أن المؤسسة يجب أن تكون مواردها موازنة لمصاريفها، يعني لا تقول مواردي ٥٠ مليوناً وأصرف ١٠٠ لا بد أن تكون مواردي ٥٠ ومصاريفي ٥٠. طبعاً ما عدا بعض الدول التي تستطيع أن تفعل ذلك، فهي عندما تبدأ وضع الميزانية تقترض من السوق الخارجي وتعتبر هذه القروض كإيراد، لكن مؤسسة الزكاة لا تستطيع أن تفعل ذلك، وننصحكم ألا تفعلوا ذلك.

مقارنة بين مقومات وخصائص أساليب الموازنات:

عناصر التمييز	ميزانية الرقابة	ميزانية البرامج والأداء	ميزانية التخطيط والبرمجة
المرحلة الرئيسية للميزانية	تنفيذ الميزانية	إعداد الميزانية	مرحلة التحضير التي تسبق الإعداد
تركيز على المعلومات	الغرض من المصروف	على البرامج والأنشطة التي يعهد لوحدة بتنفيذها	التركيز على الأهداف
نطاق القياس	محدد ببنود العرض الصرف	محدد بالبرامج والأنشطة	القياس المالي شاملا غير محدد ببرنامج معين أو إنفاق معين بل يشمل كافة أوجه الإنفاق
طريقة التقسيم أو التبويب	تقسيماً نوعياً حسب بنود الإنفاق	حسب البرامج والأنشطة مع التفرقة بين الإنفاق الجاري والإنفاق الاستثماري	طبقاً للأهداف العامة التي تحاول الحكومة تحقيقها
فترة الميزانية	سنوية الميزانية	سنة مالية مع ربطها بفترة البرامج	قد تمتد إلى أكثر من سنة حسب تحقيق الهدف

عناصر التمييز	ميزانية الرقابة	ميزانية البرامج والأداء	ميزانية التخطيط والبرمجة
تدفق قرارات الميزانية	تجميعي لأعلى	تجميعي لأعلى	تفصيلي لأسفل
مسئولية الرقاب	مسئولية مركزية	مسئولية تنفيذية	مسئولية تنفيذية
مسئولية الإدارة	مسئولية مشتتة	مسئولية مركزية	مسئولية إشرافية
مسئولية التخطيط	مسئولية مشتتة	مسئولية مشتتة	مسئولية مركزية

مقومات وخصائص وأساليب الموازنات:

وسأسعى فيما يلي إلى توضيح بعض مقومات وخصائص وأساليب الموازنات في الواقع توجد ثلاثة أنواع من الموازنات. موازنة يطلق عليها (موازنة الرقابة)، وهي الموازنة العادية التي تستخدمها، وعادة تستخدمها الدول، وتستخدمها معظم مؤسسات الزكاة، وهي عبارة عن موازنة للسنة كلها، ثم أصرف مصاريفي، وأضع هذه المصاريف بحسب الأهداف العامة للمؤسسة، لكن لا يوجد رابط محدد بين مصاريفي وبين أهدافي مثل أي دولة من الدول عموماً، هذه تسمى موازنة الرقابة.

هناك (موازنة البرامج والأهداف) وهي غير مرتبطة بسنة معينة. عندنا برنامج، مثلاً مؤسسة الزكاة تحب أن تحصن الأطفال في منطقة الخرطوم من بعض الأمراض، فتضع برنامجاً اسمه برنامج تحصين الأطفال، وتضع لهذا البرنامج إطاراً زمنياً بحيث تحقق الهدف في ستة شهور مثلاً فهو برنامج لمدة ستة شهور، ويحتاج إلى سيارة تستخدم لمدة ستة شهور، وله مثلاً أقلام رصاص لمدة ستة شهور، كل شيء مرتبط بالوقت المحدد لهذا البرنامج. فإذا انتهي البرنامج لا يوجد أي ارتباط بين المؤسسة وعناصر الموازنة، فالموظفون يسرحون والسيارات تباع. هذه تسمى موازنة البرامج والأهداف.

ثم هناك موازنة تسمى موازنة التخطيط والبرمجة هذه مرتبطة بهدف محدد واضح، وليست مرتبطة بمشروع محدد مثل التحصين، سنأخذ هدفاً مثل رفع مستوى النازحين في الخرطوم لحد الكفاية. هذا مثلاً هدف من الأهداف، وهو هدف طويل الأجل تخطط برامجك. وتضع موازنة لتحقيق مثل هذا الهدف، وليس لبرنامج معين، أرجو أن يكون ثمة وضوح، طبعاً هذا لمجرد إعطاء خلفية عن الموضوع، ولكن لن ندخل فيه بالتفصيل لمجرد التوضيح؛ إذ هناك عدة جوانب أو عدة وسائل للموازنات وكيفية إعدادها. طبعاً أنا ذكرت بعض الأشياء. برنامج يحتاج إلى (٦) شهور مرتبط بهذه الفترة، وبرنامج يحتاج إلى ثلاث سنوات يحتاج إلى هذه الفترة، بالنسبة لموازنة التخطيط والبرمجة قد تمتد لأكثر من سنة، لن أكمل باقي الموضع؛ فهو كما أخبرتكم موضوع تفصيلي قد يكون فيه نوع من التخصص.

إعداد الموازنة:

نأتي إلى إعداد الموازنة التقديرية: هناك **سبع خطوات** في إعدادها:

أول خطوة هي جمع المعلومات والبيانات، فتطلب من الإدارات المختلفة هذه البيانات، وتطلب أيضاً إيرادات العام الماضي، وإيراداتك في العام الذي قبله ومصروفاتك، وجوانب الصرف أيضاً. وتنظر في موضوع التشريعات، يعني إذا كان يوجد في الدولة التي تعيش فيها تشريع موجود لدى مجلس الأمة أو المجلس التشريعي سيقوم بفرض زكاة على جوانب معينة، وتتوقع أن يأتيك إيراد، فيجب أن تأخذ هذا بعين الاعتبار، وخطط الإدارات والواقع الذي تعيشه.

ومن خلال ذلك كله تبدأ **الخطوة الثانية** بوضع تصور أولي عن الموازنة، وتطلب من الإدارة العامة أو الإدارة العليا السياسات العامة والأولويات وتوجهاتها. إذا كان عندنا مثلاً (٥٠) موظفاً، أين ستفرغون؟ هل في قسم زكاة الأنعام أم في قسم زكاة عروض التجارة؟ أم في أي نوع من أنواع الزكاة؟ قد تقول الإدارة: إنه توجد عندنا مشكلة في الإيرادات، وزكاة التجارة قد تحتاج إلى جهد بشري أقل، لكن موردها المالي أكثر، لذلك نحن سنركز على هذه الزكاة، وبالتالي ستكون زكاة التجار زكاة مركزية إلى حد ما ولن تفتح فروعاً لها في الأقاليم. وهكذا يكون موضوع الزكاة أين ستجمع، وما هو الجمع؟ توضع الأولويات والتوجيهات من الإدارة العليا وتعطى لإدارة الموازنة.

ثم تبدأ إدارة الموازنة **بالخطوة الثالثة**، وهو إعداد تقديرات، مثلاً تقديري لاحتياجات جمع زكاة عروض التجار في العاصمة الخرطوم، سأجمعها من عشرة آلاف تاجر، سأحتاج إلى ٤٠ موظفاً للتحصيل و ١٠ موظفين للسكرتارية، وإلى ٢٠ جواداً، وإلى خمسة أمناء صندوق، وإلى شخص يستطيع أن يستثمر هذه الأموال حتى تصل إلى أهدافها في التوزيع. ثم يبدأ مدير الإدارة بوضع تفصيلات تحقيق هذا الهدف من الناحية المالية ومن الناحية البشرية.

الخطوة الرابعة: طبعاً بعد ما يوضع هذا الهدف تبدأ عملية المراجعة والتنسيق. الإدارة المختصة تقوم بمراجعة هذه الأشياء. وتحاول أن تنسق فيما بينها، وعادة تشكل لجنة تسمى لجنة الموازنة التقديرية في مؤسسة الزكاة، هذه اللجنة تكون مشكلة من العديد من مسئولي الإدارات، ومن خلالها تراجع وتنسق كل هذه التقديرات.

ثم تتم **الخطوة الخامسة** وهي المصادقة النهائية على الموازنة من الجهات المختصة إذا كان مجلس إدارة، أو إذا كان لا بد من مرسوم أميري أو قرار جمهوري، أي لا بد للجهة المسئولة أن تصدر قراراً يمثل هذا الأمر.

تنفيذ الموازنة:

ثم تبدأ علمية تنفيذ الموازنة، وهي أن تعطى الإدارة المبالغ المخصصة لها، وتبدأ في تنفيذ الموازنة، ثم الحساب الختامي المفروض فيه أن ينظر في مدى قيام الجهات المختصة أو الإدارات بحسن استخدام أو سوء استخدام الموازنة في بنودها المختلفة. هذا فيما يختص بإعداد الموازنة.

الرقابة على الموازنة:

في المرحلة الأخيرة يأتي جانب الرقابة، وهو في الواقع جانب مهم بالنسبة لمؤسسات الزكاة، وكما تعلمون مؤسسات الزكاة أحياناً تكون مؤسسات حكومية عادية مثل غيرها من المؤسسات، إلا أن لها صبغة معينة وهي الثقة بها؛ لأن الكثير من الناس إذا وثق بمؤسسة الزكاة تشجع في الدفع لها، ويشجع الآخرين على أن يدفعوا لهذه المؤسسات. كيف نصل لهذه الثقة؟ هناك العديد من الوسائل، لكن إحدى الوسائل الأساسية للوصول لهذه الثقة هي وسيلة الرقابة، وهي وسيلة مهمة جداً.

ويمكن تعريف الرقابة بأنها: «**مجموعة من العلميات التي تتضمن جمع البيانات والمعلومات بقصد النظر في مدى تحقيق المؤسسات لأهدافها، ووجود سلطة لتوجيه هذه الوحدات إلى هذه الأهداف**» كما هو واضح، الإسلام كان من الديانات القليلة التي حثت على الرقابة في كثير من الآيات وأحاديث الرسول ﷺ مثلاً قول تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ هذا للرقابة على التصرفات المالية والحرص على ألا تكون أموال الناس في أي جانب من جوانب الباطل، وأن تكون صفة المؤمنين الحرص على ألا يكون هذا الأمر موجوداً، وهذا أيضاً يدفع الإنسان إلى أن يكون رقيبا على نفسه وعلى تصرفاته المالية التي يتعامل فيها مع الناس.

وهناك في الواقع أمثلة تظهر كيف كان المسلمون يلتزمون بما يطلق عليه الرقابة السابقة والملاحقة أو الرقابة قبل التصرف المالي، والرقابة بعد التصرف المالي، فمن أمثلة الرقابة السابقة ما طلبه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) بعد فتح العراق من رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما سأله أن يقسم بين الناس غنائمهم وما أفاء الله عليهم، وهذا يعني أن سعد بن أبي وقاص قل أن يقسم هذه الغنائم طلب من عمر بن الخطاب الرأي في مثل هذه المسألة، وهذا تصرف مالي أخذ فيه بمبدأ الرقابة السابقة فسأل عمر بن الخطاب عنه.

ومن أمثلة الرقابة اللاحقة ما فعله ﷺ مع أحد عماله بعد ما جاء بالصدقات فبدأ يسأله حتى قال العامل: (هذا أهدي لي وهذه صدقات أعطيت لي) فقال ﷺ قولته المعروفة ﴿ **هلا جلست في بيتك..** ﴾ فالرقابة كانت سابقة ولاحقة، كانت موجودة على عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام، والرقابة موجودة في تراثنا، وأنا أعتقد أن هذا التراث يجب أن يستلهم في مؤسسات الزكاة لارتباطها بالقضية الإسلامية أو الدينية.

أركان الرقابة في الواقع أربعة، سأحاول في عجالة أن أذكرها:

أولا – القيام بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من مطابقة التنفيذ للهدف الموضوع، يعني مثلاً آتي لقضية معينة مثل قضية الإعلام في مؤسسة الزكاة، هناك إجراءات معينة موجودة في الموازنة التقديرية والخطة، وهناك مبالغ مخصصة مثلاً كان من أهداف الإعلام نشر الوعي بفريضة الزكاة في منطقة معينة أو في إقليم

معين، لما آتي كرقابة أنظر ماذا فعلوا في الصرف؟ أجد أنهم صرفوا أموالهم في حفلات وفي عشاء وغداء، هذا معناه انحراف عن الهدف الأساسي، فهذه مهمة الرقابة: هي أن تتأكد من أن ما صرف من أموال هو لتحقيق الهدف وليس لأمر آخر، وهذا يؤدي لكشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع، كأن يكون ما صرف من المال قد استخدم في أشياء غير التي من أجلها كأن يكون ما صرف من المال قد استخدم في أشياء غير التي من أجلها وضع، وهنا تتم دراسة أسباب الانحراف، قد يكون الإخوة عملوا عزومات وحفلات غداء وعشاء؛ وذلك لأسباب معينة، أو قد يكون فيها كبار تجار، ومن وراء العملية أيضاً قاموا بأداء الزكاة، أو شخصيات مهمة أتوا لمؤسسات الزكاة ويجب تقديم الضيافة لهم، هناك أسباب معينة ويجب أن تعرف أسباب الصرف وهل كانت أسباباً منطقية أم لا.

ثم يأتي العلاج الأساسي: وهو أنني أعالج نواحي الضعف أو الخطأ ومع تكراره وأحاول أن أضع وسائل أساسية لمنع تكراره.

قبيل أن أنتهي من محاضرتي أحب أن أعرض على حضراتكم خطة واقعية لإحدى مؤسسات الزكاة حتى لا يكون كلامنا دائماً نظرياً، وفي هذه الخطة طبعاً استخدمت سلطتي لأنني كنت مديراً عاماً لبيت الزكاة، في حين أنني أحصل على هذه الخطة من بيت الزكاة في الكويت، واعتقد أن الإخوة كانوا مشكورين في ظنهم اسمحوا لي أن أعرضها عليكم.

هذه الخطة حقيقية وليست محبوكة، أهدافها: الهدف الأول تنمية موارد البيت من الزكاة والخيرات بأساليب متطورة ومناسبة، تحقق التوازن بين الموارد والمصالح.

سياستهم: عندهم ثلاث سياسات نوعية خاصة بفريضة الزكاة: تطوير الموارد المتاحة، واستخدام موارد جديدة، وغرس ثقة الجمهور والاهتمام ببعض المشاريع الخيرية، هذا هو الهدف العام، وسياستهم موجودة، لهم أيضاً أهداف أخرى لن نتطرق إليها، لكن الآن أريد منكم أن تركزوا على هذا الهدف وكيف يحققونه؟ الهدف هو تنمية موارد البيت من زكاة وخيرات بأساليب متطورة ومناسبة تحقق التوازن بين الموارد والمصالح، هذا هدف أساسي، ومن السياسات الأولى: التوعية بفريضة الزكاة.

بعد أن وضعوا هذه الأهداف والسياسات يبدأون بوضع الأشياء التفصيلية، الآن هذا الهدف الأساسي وهذه السياسة الخاصة بهم: أي التوعية بفريضة الزكاة، يبدأون

بوضع الأشياء التي سيعملونها، سيضعون ٢٢ إجراءً من هو المسئول؟ ومن هي الإدارة المسئولة وتحديداً بالشهر؟ وعندما يسألهم مدير الرقابة: كم عددكم في شهر نوفمبر؟ ماذا حدث؟ وما هي الأسباب؟ وبالتالي يعرفون هل حققوا النتائج، مثلاً التوعية بفريضة الزكاة كيف سيحققونها. مثلاً عن طريق كتابة ونشر ٢٤ مقالة صحفية، المشاركة في إعداد الندوة الأولى، وتنظيم ٤ محاضرات ثقافية في المساجد، واستغلال خطب الجمعة، والإعلان عن استعداد المكتب للإجابة عن أسئلة الجمهور الشرعية، وتجميع فتاوى الهيئة الشرعية ونشرها في كتاب، وإصدار نشرة تحتوي على أسئلة وإعداد حملة إعلامية للتوعية بالزكاة، وإعداد نشرة تعريفية بالزكاة العينية، ونشر بعض الآيات والأحاديث في التقويم السنوي، وطباعة لاصق إعلامي يحتوي على ذلك، فهذه تفصيلات لكنها كلها تؤكد وتحقق الهدف.

هذا فقط في السياسة الأولى: وهي التوعية لفريضة الزكاة التي هي جزء من هدف، طبعاً هم خطتهم طويلة ولكني سأعطيكم مثلاً لسياسة ثانية: أي لتطوير الموارد الموجودة، واستخدام موارد جديدة، كيف سيطورون: يرسلون أربعة آلاف خطاب تشمل الكويت، والسعودية، وقطر، والإمارات والبحرين، أي مراسلة (١٢٠٠) عنوان لأهالي منطقة معينة غنية بثرواتها، والتركيز على جهة معينة، ودراسة أسباب عدم تجاوب جهة معينة، لماذا يرسل للتجار والتجار لا يتجاوبون؟ ما هي الأسباب؟ وإعادة صياغة الكتب، وطباعة بطاقة تعريفية، وعمل صناديق للتبرعات، وتنظيم زيارات للصناديق، فهنا توجد أهداف أو توجد إجراءات تنفيذية، ومرة أخرى تحدد الإدارة متى التاريخ؟ أغسطس؟ أكتوبر؟ نوفمبر؟ فهذه الإجراءات تكاد تكون متناسقة مع بعضها، هذا ما أحببت أن أقوله وأن أوضحه.

ما نتحدث عنه من حديث نظري، هو في الواقع عملي وله تأثير كبير في نجاح أي مؤسسة، وهذا مثال عملي، أحببت أن أوضحه.

وفي النهاية أحب أن أذكر عن الملصق الأول الذي وضعته أنه يتحدث عن النظرة للتخطيط من خلال المؤسسة ككل، والذي يبين كيف قدرنا النفقات والإيرادات، ووضعنا الأهداف التشغيلية، ووضعنا الإجراءات، ووضعنا جداول، ووضعنا الموازنات، هذه الإجراءات والجدول كما وضحت من خلال تجربة بيت الزكاة،

السياسة العامة ستضع في عملية التخطيط بحث وتقييم البدائل التي تحدثنا عنها، وتقييم الظروف الخارجية أيضاً، فهذه مسألة مهمة، وتقييم ومراجعة إمكانيات المنشأة التي تعمل فيها ومواردها. والمؤمن دائماً يراجع نفسه والمؤسسة تراجع نفسها. أي تقيّم وتراجع أنشطتها باستمرار، حتى تستطيع أن تتفادى الأخطاء التي وقعت فيها، وحتى تستفيد من التجارب الإيجابية والمجالات الجيدة التي نجحت فيها، وبالتالي توسعها ليعم نفعها على المسلمين جميعاً.

وفي النهاية أشكركم على حسن استماعكم جميعاً. وكما قلت: أستميحكم عذراً سواء للإطالة أو لاستخدام بعض الأساليب البعيدة عن الموضوع، وسبحانك الله وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

ملحق رقم (١)

الخطة السنوية لبيت الزكاة لعام ٨٩/٨٨

الأهداف والسياسات:

١ - تنمية موارد البيت من الزكاة والخبرات بأساليب متطورة ومناسبة تحقق التوازن بين الموارد والمصارف.

السياسات:

١/١ – التوعية بفريضة الزكاة.

٢/١ – تطوير الموارد المتاحة واستحداث موارد جديدة.

٣/١ – غرس ثقة الجمهور والاهتمام بإبراز المشاريع الخيرية.

٢ - توزيع أموال الزكاة والخيرات بحسب مصارفها الشرعية وأولوياتها المصلحية.

السياسات:

١/٢ – تنظيم وتطوير عملية صرف المساعدات المقدمة من البيت.

٢/٢ – السعي نحو تحويل الأفراد ضعيفي أو معدومي الدخل إلى قوة إنتاجية.

٣/٢ – التنسيق والتكامل مع الجهات الحكومية والأهلية القائمة على الرعاية الاجتماعية.

٤/٢ - تعزيز دور الكويت ومكانتها الدولية في مجالات العلاقات العربية والإسلامية، وذلك عن طريق مساعدة الهيئات الإسلامية ومساندة الشعوب الإسلامية في كوارثها ونكباتها.

٣ - تطوير أعمال الإدارات ورفع كفاءة العاملين.

السياسات:

١/٣ – تطوير العمل في إدارة البيت، من النواحي الإدارية والتكنولوجية والشرعية.

٢/٣ – رفع كفاءة العاملين وتحفيزهم للعمل.

الخطة السنوية لعام ٨٩/٨٨ (من ١٩٨٨/٧/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠)

ملحق رقم (١)

الخطة السنوية لعام ٨٩/٨٨ (من ١٩٨٨/٧/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠)

الأهداف الدائمة	السياسات	الإجراءات	الإدارة	الشهر
تنمية موارد البيت من الزكاة والخبرات بأساليب متطورة ومناسبة تحقق التوازن بين الموارد والمصارف.	١- التوعية فريضة الزكاة.	١- كتابة ونشر ٢٤ مقالاً صحفياً بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة.	المكتب الشرعي	شهرياً
		٢- المشاركة في الإعداد للندوة الأولى للهيئة الشرعية العالمية للزكاة.	المكتب الشرعي	سبتمبر/أكتوبر
		٣- تنظيم محاضرات عن الزكاة في مدار الكويت.	المكتب الشرعي	سبتمبر/يناير
		٤- تنظيم ٤ محاضرات ثقافية في مساجد الكويت بالتنسيق مع المكتب الشرعي.	العلاقات العامة	أكتوبر/يناير إبريل/يونيو
		٥- استغلال خطب الجمعة للتوعية بأحكام الزكاة بالتنسيق مع الأوقاف.	المكتب الشرعي	مارس
		٦- الإعلان عن استعداد المكتب للإجابة على أسئلة الجمهور الشرعية.	المكتب الشرعي	إبريل
		٧- تجميع فتاوى الهيئة الشرعية لإصدارها في كتاب مستقل يكون في متناول الجمهور.	المكتب الشرعي	يناير
		٨- إصدار نشرة تحتوي على أهم الأسئلة المتعلقة بأحكام الزكاة بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والإعلام.	المكتب الشرعي	ديسمبر/إبريل
		٩- إعداد حملة إعلامية للتوعية بالزكاة العينية بالتنسيق مع العلاقات العامة.	التبرعات العينية	.. ..
		١٠- إعداد نشرة تعريفية بالزكاة العينية وتوزيعها على المؤسسات والشركات الحكومية والأهلية بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة والإعلام.	التبرعات العينية	نوفمبر/ديسمبر
		١١- نشر بعض الآيات والأحاديث عن فضل الزكاة في التقويم الهجري.	العلاقات العامة	أغسطس
		١٢- طباعة لاصق إعلامي يحتوي على آيات وأحاديث عن الزكاة والصدقات.	العلاقات العامة	أكتوبر/نوفمبر
		١٣- نشر تصريح صحفي حول زكاة الفطر والذهب والفضة وكيفية استخراجها واستلامها.	العلاقات العامة	إبريل

الأهداف الدائمة	السياسات	الإجـــــــــــراءات	الإدارة	الشـــهــــر
		١٤- ترجمة دليل الزكاة إلى اللغة الإنجليزية وتوزيعه.	العلاقات العامــة	نـــوفمبر/إبريـــل
		١٥- طباعة نشرة أحكام زكاة الفطر زكاة النقود والحلي، زكاة الثروة التجارية والصناعية.	العلاقات العامــة	فبرايـــر/مـــارس
		١٦- توزيع لوحات إعلامية تحتوي على آيات وأحاديث عن الزكاة والصدقات وفضلها في مناطق مختارة من الكويت.	العلاقات العامــة	يوليــــــــــو
		١٧- الاتفاق مع شركة المواصلات على تثبيت لوحات إعلامية على حافلات الشركة.	العلاقات العامــة	
		١٨- إعداد مادة لبرنامج نافذة على التاريخ لبثها في الإذاعة بالتنسيق مع العلاقات العامة والإعلام.	المكتب الــشرعي	أغـــــــسطس
		١٩- إنتاج البرنامج الإذاعي (الزكاة والأمة) وتطويره	العلاقات العامــة	ســبتمبر/إبريـــل
		٢٠- متابعة الإذاعة الكويتية في قراءة الأحاديث التي تحث على إخراج الزكاة والصدقات في فترة ما قبل الأذان.	العلاقات العامــة	ســـــــــبتمبر
		٢١- تزويد د. خالد المذكور والشيخ حسن مناع بأسئلة شرعية متعلقة بأحكام الزكاة.	المكتب الــشرعي	نــــــــوفمبر
		للإجابة عليها في البرنامج التلفزيوني والإذاعي والتنسيق معهما للتحدث عن أمور الزكاة.		
		٢٢- إنتاج وتطوير البرنامج التلفزيوني (وآتوا الزكاة).	العلاقات العامــة	ســـــــــبتمبر
	٢- تطوير الموارد المتاحة واستحداث موارد جديدة	١- إرسال ٤٠٠٠ كتاب دعم ومؤازرة بحيث تشمل الكويت والسعودية وقطر والإمارات والبحرين.	تنميـــة المـــوارد	أغـــــــسطس
		٢- مراسلة ١٢٠٠ عنوان لأهالي منطقة الشويخ، ضاحية عبد الله السالم، الشامية، وتزويدهم باستقطاع الصدقة الجارية والنشرات.	تنميـــة المـــوارد	أكتـــــــــوبر
		٣- دراسة أسباب عدم تجاوب البعض مع كتب	تنميـــة المـــوارد	نــــــــوفمبر

الأهداف الدائمة	السياسات	الإجــــــــــــراءات	الإدارة	الشـــهــــــر
		الدعم والمؤازرة.		
		٤- إعادة صياغة كتب الشكر واعتماد صيغ مختلفة لكتــب الــدعم والموازرة لتتناسب مع مختلف فئات المتبرعين والتنسيق مع الإدارات المعنية لإرسال كتب الشكر للمتبرعين المتعاملين معهم.	تنميــة المــوارد	ســـــــبتمبر
		٥- تأثيث الوحدة (١) بالتنسيق مع شركات الديكور وتركيب سماعة خارجية للتلفزيون وتركيب كشاف الإضاءة وعمــل الأرفــف اللازمة لوضع النشات والمطبوعات.	تنميــة المــوارد	ســـــــبتمبر
		٦- طباعة بطاقة تعريفية بالوحدة تحتوي على هاتف الوحدة وأرقــام حسابات مشاريع البيت بحدود ٣٠٠٠ نسخة.	تنميــة المــوارد	ســـــــبتمبر
		٧- تزويد الوحدة المنتقلة بألبومات صور لمشاريع البيت لعرضها علــى المتبرعين.	تنميــة المــوارد	ســـــــبتمبر
		٨- تزويد الوحدة (٢) بالخدمة الهاتفية وإنارتها من الخارج وعمل لوحة مضاءة كبيرة تحمل اسم البيت.	تنميــة المــوارد	ســـــــبتمبر
		٩- تأجير وحدتين لشهر رمضان وتنظيم العمل بين جميع الوحــدات لتغطية أكبر مساحة ممكنة من مناطق الكويت.	تنميــة المــوارد	إبريــــــــــل
		١٠- مراسلة الجهات المختصة لاعتماد عرض برنامج الوحدة يوميــاً في صفحة الصيدليات المناوبة.	تنميــة المــوارد	ســـــــبتمبر
		١١- عمل عدد ٣٠ صندوق جديد من صناديق الإيراد وتوزيعها بمعدل ٥ صناديق شهرياً بحيث تشمل كليات الجامعة ومعاهد التنظــيم التطبيقي والمطارات والسيفواي ونحن والأطفال وتصميم صندوق متطور لوضعه في مجمع الرحاب.	تنميــة المــوارد	يوليــــــــــو
		١٢- تنظيم زيارتين شهريا للصناديق لتزويدها	تنميــة المــوارد	شــــــــهرياً

الأهداف الدائمة	السياسات	الإجـــــــــــراءات	الإدارة	الشــهــــر
		بالنشرات المختلفة، وخاصة مناطق الإيراد المرتفع.		
		١٣- تنفيذ فكرة المغلفات على الصناديق ٢٠٠ مغلــف وتــوفير ١٠٠ قلم.	تنميـــة المـــوارد	نـــــــــوفمبر
		١٤- إعادة تشكيل اللجنة الرجالية والنسائية ووضع برنـــامج زيـــارات بمعدل ٤ زيارات شهرية.	تنميـــة المـــوارد	أكتـــــــوبر
		١٥- فتح فرع للبيت في مجمع الوزارات.	تنميـــة المـــوارد	ســـــــبتمبر
		١٦- مخاطبة البنك الإسلامي للتنمية ورابطة العالم الإســـلامي لـــدعم صندوق طالب العلم.	صندوق طالـب العلـــــــم	نـــــــــوفمبر
		١٧- ترتيب مقابلة لمدير البيت مع مدير جامعة الكويـــت بخـــصوص الحصول على مقاعد دراسية.	صندوق طالـب العلـــــــم	أغـــــــسطس
		١٨- ترتيب مقابلة لمدير البيت مع مدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقـــي بخصوص الحصول على مقاعد دراسية.	صندوق طلـب العلـــــــم.	أغـــــــسطس

تعقيبات وأسئلة:

رئيس الجلسة: السيد فؤاد عبد الله العمر جزاه الله خيراً، فقد طاف بنا طوافاً حميداً عندما تحدث بإسهاب عن التخطيط والميزانيات، ثم ذكر في النهاية تجربة علمية رائدة، نشكره على هذه المحاضرة القيمة، وأدع الآن المجال للإخوة الأفاضل سواء أراد أحدهم أن يعلق أو يسأل.

سؤال «الشيخ صلاح الدين»: بارك الله في الدكتور فؤاد فقط أحسن وأجاد وشنف الآذان بما سمعنا، ولكن عندي بعض الأسئلة التوضيحية: ذكرتم أن التخطيط عملية عصر ذهني كيف يكون ذلك؟ وفي الأصل التخطيط يوضع لمصالح الناس وحوائجهم، كيف يكون عصارة لأمور ثابتة وعصارة الذهن قد تتغير، هذا سؤال أول، والسؤال الثاني هو بالنسبة لاتجاهات المؤسسة: لا بد أن يعرف المخطط مما ذكرتم أنه يرجع إلى محاضر الصرف أو لجنة الهيئة أو اللجنة الشرعية أو اللجان العاملة في ديوان الزكاة، كيف يكون ذلك وأنا أريد أن أخطط لها، يعني هل أخطط لها منها فأستنبط وآخذ من أعمالها وأفعالها وأخطط؟ هذا سؤال ثان، أما بالنسبة لما ذكرتم فهو جيد، هل نستطيع أن نقول: إن هذه التجربة، يعني التخطيط هو عملية تجريبية أم هو قواعد ثابتة؟ ثم بالنسبة لدقة الموازنة كيف أحدد دقة الموازنة ولا أعرف المطلوب، والموازنة قابلة للارتفاع والانخفاض، أريد جوابا لو تكرمتهم.

أما بالنسبة لسؤالي الأخير، ذكرتم خطة واقعية أظن عن بيت الزكاة في الكويت وضربتم مثلاً بالتوعية، ثم ذكرتم تطوير الموارد، وأرى أن هاتين العمليتين متلازمتان، لأننا إذا نظرنا في شرحكم أو تفسيركم رأينا أن التوعية هي حركة إعلامية، ثم تطوير الموارد يتعلق بالمال فإذا بنا نسمع من جانبك إرسال كتب ودراسة أسباب عدم تجاوب بعض التجار، فهل هما متلازمتان أم لا؟

إجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم، طبعاً ما أستطيع أن أجيب على مفهوم سؤالك، أي من ناحية عملية التخطيط هل هو عملية عصر ذهني؟ وما قصدته هو أن التخطيط من ناحية كيفية هو أمور ثابتة غير متغيرة، وهي الخطوات التي ذكرناها، ولكن قصدي من أن عملية التخطيط هي عصر ذهني هو عملية اكتشاف البدائل وطرحها

والمفاضلة بينها واختيار أحدها.

نفترض الآن مشكلة معينة: نفترض أنني أريد أن أجمع مليون دولار، هناك عدة طرق لكي أجمعها، أو لو أرادت المؤسسة جمع مليون دولار، هناك طريقة أن أنشر ٣٠٠ كشاف على أبواب المؤسسات العامة، ومعهم صناديق، ويستمرون لمدة سنة وأجمع مليون دولار، هذه طريقة معينة، هناك طريقة أخرى: أن أنشر إعلانات في الصحف، وأدعو التجار، وأدعو المحسنين للتبرع بمليون دولار. وهناك وسيلة أن أرسل لهم كتباً باليد، هناك طريقة أن أدعو لمقابلات شخصية كأن أختار ٥٠ تاجراً ممن أعتقد أنهم سيتبرعون وأذهب إليهم في مقابلة شخصية، وهناك وسيلة اختيار متطوعين: أختار (١٠ – ١٢) متطوعاً يقومون بزيارات عشوائية للتجار. هذا هو القصد بالعصر الذهني أي أن الإنسان لا يقيد نفسه بوسائل معينة، ولا يقيد نفسه بوسائل الآخرين بل يجلس هو مع نفسه، وينظر في طبيعة مجتمعه، وينظر في تقاليدهم وفي العادات الموجودة في المجتمع، ثم يفكر في وضع وسائل وبدائل مختلفة، فهذا ما قصدته بالعصر الذهني.

سؤالك لماذا نرجع إلى محاضر الهيئات ومحاضر جلسات مجلس الإدارة أو الهيئة الشرعية؟ السبب هو أنني أريد أن أتعرف على ما هو طموحهم، وما هي الأشياء التي يعانون منها؟ يعني مثلاً لو وجدت في محاضر مجلس الإدارة يقولون: (إن الزكاة لا تصل لمستحقيها) فهذا إحساس من مجلس الإدارة، هنا يجب أن أتأكد أن الزكاة تصل لمستحقيها من خلال الخطط المستقبلية. مثلاً هناك إحساس لدى الهيئة الشرعية أجده في أحد المحاضر يقول بأنها تساعد من يأتيها ولا تساعد الشخص المتعفف الجالس في بيته، هنا آخذ هذا الموضوع وأحاول أن أفكر فيه، وأجد وسائل في خطة المستقبل لحل هذه المشكلة. فالمقصود من الرجوع للمحاضر ليس لتقييم الماضي، وإنما لمعرفة الطموحات، وما هي التحديات التي تواجه المؤسسة، حتى أستطيع أن أفكر فيها خلال خطتي.

هل التخطيط عملية تجريبية أم قواعد ثابتة؟ هو قواعد ثابتة كما تحدثت في مراحل التخطيط وخطواته، ولكن هو أيضاً عملية تجريبية: يعني مثلاً إيجاد الوسيلة الإعلامية الأكثر كفاءة في الوصول للتاجر، والأقل كلفة بالنسبة للمؤسسة، هذه عملية تجريبية،

فقد يكون التليفزيون أكثر كفاءة، أو الإذاعة أكثر، أو الصحف أكثر، أو اللقاءات الشخصية أكثر، سيعتمد على عملية تجريبية، أنا سأعتمد على أنني سأعلن في التليفزيون في هذه السنة، وأرى رد فعل الناس، ومن خلاله أستطيع أن أعرف أن التليفزيون يعالج أو يوجه شريحة معينة من الناس، ثم الصحافة، وهكذا هذه عملية تجريبية ولكن خطواتها مقننة وواضحة وثابتة.. ولكن إجراءات التخطيط والتجارب التي سنستفيد منها هي أيضاً عملية تجريبية.

السؤال الخاص بدقة الموازنة، وكيف نستطيع تحديدها؟ طبعاً هذا يرجع إلى قدرة الأجهزة المتوافرة عند المؤسسة، وقدرة الأشخاص وتجاربهم في العمل، والتي يستطيعون من خلالها أن يحددوا دقة الموازنة، وكما قلت عادة الموازنة لا تكون دقيقة مائة في المائة؛ لأنه بعد ما تضع الموازنة تحدث متغيرات إما بالسلب أو بالإيجاب، ويمكن لو أنني ذكرت رقماً أكون قد بالغت فيه وهو (٢٠٪) وأنا أعتقد أن الموازنة لا بد أن تصل لهذا الحيود، إنما أنا أقبلها في حدود (٥٪)، لكن كمؤسسة زكوية إذا ما حدثت تغيرات غير جذرية فيجب ألا يزيد الحيود عن (٥٪) لكن إذا صارت تغيرات جذرية لا بأس من أن يكون (٢٠٪).

عملية الموارد هل هي مرتبطة بعملية التوعية؟.. إلى حد كبير مرتبطة بعملية التوعية، لكن فيما يختص بأنك كلما وعيت أو بصرت الناس بقضية الزكاة فإنهم يساهمون أكثر في دفع زكواتهم، مع العلم بأن حرص الإسلام على أن يؤدي المسلم الزكاة هو بلا شك سيرفع من موارد الزكاة، لكن هل العلميتان متلازمتان؟ نعم إلى درجة كبيرة، أقصد من ذلك أنه أحياناً ترتفع الحساسية الإيمانية عند إنسان مليء فلا يتبرع لك ولا يعطي زكاة لك. بل يقوم هو بتوزيعها، لكن هذا الهدف الخاص بالتوعية هو هدف من أهداف مؤسسة الزكاة، لذلك قد يكون جانب التوعية ليس بالضرورة أن يستتبع أن تكون موارد الزكاة مرتفعة، لكن كلما زادت التوعية زادت بالتالي الموارد، ولكن ليس كل إنسان يوعى بفريضة الزكاة هو الذي يدفع.

كما قلت: التوعية بالزكاة ليست مقصورة على زيادة الحساسية الإيمانية، وإنما فقط للرد على استفسارات معينة، والرد على شبهات فكرية معينة، ليس بالضرورة

فقط حث الناس على الزكاة، أو القيام بأدائها، إنما قد تكون هناك شبهات معينة موجودة لدى كثير من الناس، وقد تكون التوعية ليست دفعاً لشبهات وإنما لتثبيت الطمأنينة في قلب المؤمن إلى أن الزكاة لها إطار ولها نتيجة، لما وجد أن الزكاة قدمت لـــ (٦٠ ألف) إنسان، واستفاد منها كذا ألف عائلة ويتيم، فهذه التوعية تسبغ طمأنينة على المؤمن الذي يؤمن بهذا الدين وأحكامه، وأرجو أن أكون قد وفقت في الإجابة على أسئلتك.

سؤال «الشيخ صلاح الدين»: سؤال آخر نسيت توجيهه لسيادتكم لقد ذكرتم أن جملة القيام بمجموعة إجراءات تهدف إلى مطابقة العمل، ذكرتم أنه يوجد شيء يسمى انحرافاً، بعد ذلك تعرضتم لدراسة أسباب هذا الانحراف، وضربتم مثلاً بعزومة التجار، هذا عندنا موجود، مثلاً نحن ندعو التجار الذين يميل يقيننا إلى أنهم يدفعون، مثلاً تكلف عزومته فرضاً ثلاث آلاف دينار على وزن عملتكم، ونستطيع أن نحصل منهم على ٥٠ ألف دينار هي يسمى هذا انحرافاً؟ مثلاً من حيث اللفظ المنطقي؟

إجابة المحاضر: الانحراف كلمة شديدة قاسية على النفس، وهي دائما مرتبطة بالفساد، طبعاً ليس المقصود بها هكذا، بل الانحراف هو البعد عن البؤرة، وهذا اصطلاح إداري بحت. ولو غيرته سيحتج الأخوة الإداريون، ولكن نقطتي التي أحب أن أؤكد عليها أنني عندما أتكلم عن الانحراف أقصد أن هذا الشيء إذا لم يكن في الموازنة لا يكون انحراف فعندما وضعت الموازنة، القائمون قالوا: نحن لا نحتاج إلى عزومة ولا حفلة وإنما سيكون هذا المبلغ مخصصاً لطباعة كتيبات) ثم نجد آخر السنة الكتيبات لم تطبع واستعيض عنها بعزومات، فأنت تأتي وترى هذا الانحراف، ولذلك تدرس أسباب الانحراف، هل هذا الانحراف إيجابي أم سلبي؟ وإذا كان سلبياً آتى للخطوة الرابعة، وهي التي تضمن عدم تحقق هذا الانحراف مرة أخرى.

سؤال: أشكر الأستاذ فؤاد، ولي سؤال فيما يختص بفائض الموازنة هل يمكن الاستفادة من فائض الموازنة حسب المصارف الشرعية بنقلها من مصرف لآخر أم أن هناك مصارف لا يحق فيها النقل؟ وهل هي خاضعة لقانون الزكاة في كل بلد؟

إجابة المحاضر: حسب ما فهمت من سؤالك عن مصارف الزكاة، أنه أحياناً قد

يكون الفائض في النفقات الإدارية أو في المصارف الشرعية، راجعاً لطبيعة القانون الذي وضع لتنظيم الزكاة في البلد، والخاضع للمذهب الفقهي السائد في البلد، حيث يكون هناك في كل مؤسسة زكاة هيئة شرعية يرجع إليها في جوانب الإفتاء، ولكن عموما الأصل في الزكاة أن تنفق في السنة التي جمعت فيها بقصد إغناء الفقير، وعدم جعله عرضة لنوائب الدهر، ولذلك لا بأس من أن ينقل الصرف من جانب لجانب إذا كان المذهب الفقهي السائد أو القانون يسمح بذلك، وأعتقد حسب نظرتي للقوانين ومعرفتي فيها، أنه ليس هناك أي شيء يمنع نقل الزكاة من مصرف لآخر، أو من جانب لآخر، ولا بد أن نستفيد منها كتجربة للتخطيط للعام القادم.

رئيس الجلسة: أضيف على إجابة السيد فؤاد: من الناحية الشرعية يجوز أن نخصص ما جمع من زكاة لمصرف واحد أن كانت هناك مصلحة تستوجب ذلك، أو لمصرفين أو ثلاثة، ولذلك يمكن أن ننقل الصرف من بند لآخر على حسب الحاجة ويمكن أن ننتقل من مصرف لآخر، ويمكن أن نعطي بعض المصارف زيادة على بعضها لبعض الموازنات أو لبعض الأغراض أو لبعض الطوارئ.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، في الحقيقة المحاضرة كانت هامة وجيدة، ونحن بحاجة إلى التخطيط والبرمجة والمنهجية في أعمالنا؛ لأن أغلبنا خريج مدارس فنية ومدارس إسلامية عامة، والعصر عصر التخطيط والبرمجة وعصر الدقة، أريد أن أطمئن إلى أن التجربة التي عرضها الأخ المحاضر في الكويت ستوزع علينا؛ لأنها مثال عملي في مجال التخطيط، أتساءل: ألا يمكن أن نركز عليه؟ وهو مثال على الإستراتيجية وهي استخدام الوسائل المتاحة من أجل تحقيق أهداف مرحلية توصل لتحقيق الهدف المنشود الكبير، من ناحية أخرى في مجال الموازنات هل الأنماط التي ذكرت دائماً منفصلة، أو يمكن أن يكون بينها تداخل؟ ألا يمكن أن تكون هناك موازنة تخطيط يعول فيها على ناحية الرقابة وذلك على عملية الأهداف قصيرة المدى؟

وأوضح السؤال فأقول: إن هناك موازنة التخطيط والبرمجة، وهناك موازنة البرامج والأهداف، وهناك موازنة الرقابة، ألا يمكن أن تدخل الرقابة داخل موازنة التخطيط؟ وكذلك يمكن أن يكون عندنا برنامج قصير المدى بدرجة ما في نطاق موازنة التخطيط طويلة المدى؟ ويكون هناك سبل للرقابة والتخطيط من هذه الناحية؟

إجابة المحاضر: في الواقع بخصوص موضوع الإستراتيجية يعتبر جزءاً أساسياً في تخطيط أي مؤسسة، وإفراده بحلقة أو موضوع من النقاش قد يكون فيه المزيد من الفائدة والنفع بإذن الله، الأمر متروك لإدارة البرنامج.

بخصوص هل بالإمكان أن تكون هذه الأنماط من الموازنات ضمن برنامج واحد يعني استخدام أسلوب من برنامج آخر؟، هذا وأرد فقط تكون موازنة الرقابة تفرض برنامجاً معيناً لأهميته، وتفرض أن يدار بموازنة التخطيط، هذا وارد، ولكن هناك إشكالات كثيرة من ناحية أنه لا يمكن أن يكون هناك أسلوبان لتقييم الأداء، الأمر الثاني هو أن لكلا الأسلوبين لن يحقق النتيجة المرجوة منه؛ لأن كل واحد له طريقة في إدارة الأسلوب، ويحتاج إلى أجهزة مساندة لتحقيق مثل هذا الأسلوب، ولكن توجد برامج، أضرب مثالاً: جميع مؤسسات الأمم المتحدة حسب علمي عندها برنامجان برنامج موازنة الرقابة، وبرنامج موازنة التخطيط والأداء، يني مثلاً نجد مؤسسة «اليونسيف» عندها برامج معينة وعندها موازنات الرقابة، طبعاً اليونسيف وغيرها من المؤسسات تقصد من فصلها للموازنات كسب متبرعين، فمثلاً نأتي لبرنامج تطعيم الأطفال ضد الشلل، تأخذ هذا البرنامج في دولة معينة وتعطيه لمتبرعين من دول أخرى، وتطلب منهم التبرع، وتدخل ضمن التكلفة المصاريف الإدارية وغيرها من الأشياء، فأحياناً تستخدم هذا كأسلوب لجمع التبرع أكثر منه كأسلوب لعمل المؤسسة لنفسها، أنا خلفيتي بسيطة في اطلاعي على المؤسسات القطرية، ولكن التي أعرفها من المؤسسات الدولية هي مؤسسات الأمم المتحدة التي تستخدم هذين الأسلوبين، بقصد جمع التبرعات، ويقصد تحقيق نوع من الكفاءة في أداة البرامج، لكن من الممكن الجمع بينها.

رئيس الجلسة: عموماً سأضيف على ما قاله السيد فؤاد وذكره في المحاضرة القيمة: أن هناك بعض الأنواع للموازنات موازنة الرقابة، وموازنة البرامج والأداء، وهذه لها أهداف محددة مثل تحصين الأطفال، والموازنة الثالثة هي موازنة التخطيط والبرمجة، وهذه مرتبطة بهدف معين مثل رفع كفاءة النازحين، وما من شك في أن كل موازنة من هذه الموازنات لها اهتمامها الرئيسي، فالأولى تركز على المصروف، والثانية على البرنامج، والثالثة على الأهداف.

تعقيب: بسم الله الرحمن الرحيم في الحقيقة المحاضرة قيمة، وأضم صوتي لمن أثنوا على المحاضرة، إلا أنني أحب أن أشارك بملاحظة منهجية، ثم ملاحظة كلمة واحدة تضم لبعضها، وأخيراً مطلب وسؤال، الملاحظة المنهجية هي في الحقيقة الغرض منها تعميم الفائدة، وخاصة أن السيد المحاضر الفاضل سبق له أن أشار إليها، وأريد أن أركز عليها، وهي مطلب لا بد منه، ألا وهو أن المحاضرة كان الغرض منها هدفاً إجراءياً وتقنيات معينة في مسألة التخطيط غير أن هذا كان من اللازم أن يوضع في إطاره الصحيح، وخاصة أننا في المؤسسات الإسلامية كمؤسسة الزكاة والمصارف نحن في بداية الطريق وليس في الوسط أي لم نحقق بعد أشواطا فيكون التصور الشامل الإسلامي الصحيح قد دخل كل العقول، وقد تمكن من كل العاملين، أو من كل الشرائح الاجتماعية، هذا المطلب المنهجي كان لابد على الأقل أن يكون تمهيداً للمحاضرة مكتوباً، وننشر المحاضرة بهذا التصور الشامل.

وبالأخص أذكر الأسباب الثلاثة الآتية: إيجاد التصور الإسلامي الصحيح في كثير من الشرائح الاجتماعية — السبب الثاني تطبيق الزكاة في مرحلتها الأولى على الرقعة الإسلامية، فالمؤسسات الفعلية للزكاة على اختلاف متباين بين الإلزامية والطواعية والهيئات الخيرية إلى آخره، فهذا السبب ينبغي أن نضعه في موضعها الصحيح، ألا وهو موضع التحديد الحضاري، هذه المؤسسات هي نقلة في تعامل المسلمين وفي ميزان وجودهم وكيانهم الحضاري، فهذا الكيان الحضاري بعدما اشتغل لفترة معينة بالرد على الهجمات المتعاقبة والمتكررة ذهنياً، أصبح ولله الحمد يرد على المؤسسات، هذا الرد العملي الفعلي ينبغي أن نضعه في إطاره الصحيح، ألا وهو النقلة الحضارية، نحن الآن في رحلة يمكن أن نسميها مرحلة النقلة الحضارية؛ لأننا نعيش مرحلة الانفصام، تاريخنا مجيد وتليد، حاضرنا لا نحسد عليه، لكن تطلعنا إنما هو إلى مستقبل أفضل، تلتحم فيه مقدرات العصر بما نحن أهل له، بل واجب علينا أن نعمل به، ونبلغه إلى غيرنا، كرسالة سماوية نحاسب عليها أمام الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، هنا لا بد لأي عمل في إطارنا، هذا العمل الذي هو في الحقيقة عمل دعوي بالأساس، لا بد أن نضعه في إطار النقلة الحضارية من تثبيت الوعي لدى الإنسان المسلم على مختلف مراحله. في هذه الملاحظة المنهجية أريد أن أسلط الضوء على بعض المفاهيم التي وردت في المحاضرة كأمثلة لهذه النقلة

الحضارية، والاستفادة من العلوم التقنية وصهرها في العلوم الإسلامية، على أساس أنه لا ينبغي أن يكون نقلاً حرفياً للمصطلحات، وإنما على أساس أن نستفيد منها من الناحية الإجرائية، مع العمل قدر الإمكان على إفراغها من محتواها الحضاري والعقائدي.

مثال على ذلك: الرشد الاقتصادي الذي تفضل السيد المحاضر وقال: إننا ينبغي في اختياراتنا بين البدائل المختلفة التركيز على التكلفة، والتركيز على التكلفة، يا إخواني كلنا يعلم والأستاذ المحاضر يعلم أكيداً أكثر من ذلك، أكثر منا جميعاً، أن الرشد الاقتصادي أو الإنسان الاقتصادي كما يسميه الاقتصاديون أو العقلانية الاقتصادية هو: استخدام قانون أقل مجهود لأكبر منفعة، وهذا القانون نابع من النزعة الفردية في التصور للمجتمع، والفلسفة الفردية التابعة لفلسفة اللذة، على أساس أن الإنسان – كما يقول المذهب الفردي – مجبول على اللذة والفرار من الألم، بالتالي فإن المبدأ الذي يقوده في اتخاذ قراراته: هو الحصول على أكبر منفعة ممكنة بأقل مجهود ممكن.

هذا صحيح، ولكن في التصور الإسلامي هذا لا يستقيم: للسبب الأساسي الذي يفترضه المذهب العلماني، هذا المذهب يفترض أن الإنسان كيان بمفرده، لا يتأثر بالبيئة ولا بالعلاقات الاجتماعية، ولا يتأثر بالأخلاق، ولا بالعقيدة، هو يعيش للحظته يعني لا يدري من أين أتى، ولا يدري ولا يحسب حساباً إلى حيث يؤول، فربما أقول: ليس بالضرورة أن يكون هذا الرشد هو الذي يقود اتخاذ القرار من الوجهة الإسلامية، بل يمكن في مجال البحث أن نعوض عنه بالفعالية الاقتصادية الاجتماعية.

يمكن أن أضرب مثالاً دون تفكير سابق به، عند معالجة مشكلتين في مجالين مختلفين، عندنا مشكلة مثلاً في منطقة بعيدة: الناس يعانون من الجوع والعطش وغياب المسكن، وعندنا مشروع آخر بديل قريب. أضرب مثالاً فيما يختص بالمسافة فقط لتبسيط الموضوع، هذا القريب يمكن أن يكون حال الناس فيه أحسن من الحالة الثانية في المنطقة البعيدة، وبالنظر للتكلفة فقط معالجة هذه الحالة القريبة أقل كلفة بينما الحالة الثانية تكلفتها أكبر، لكن الحاجة في تلك المنطقة أقوى، فبالتالي المدعاة الاجتماعية وبالأخص إذا أنعمنا النظر في الأسس التي تنطلق منها مصارف الزكاة لو

ركزنا على الرشد الاقتصادي يقودنا إلى الاختيار القريب وليس للاختيار الأول.

المثال الثاني هو مثل النازحين. لا أعتقد أنه يكون المثال الذي يمكن أن نضربه لتحقيق الوعي الزكوي لدى الناس، وبالأخص بالطريقة التي تناولها المحاضر الكريم، لسببين: السبب الأول هو أن هذه المشكلة ليست مشكلة صندوق الزكاة، ولا ديوان الزكاة هي مشكلة الدولة بالأساس، نعم قد يشارك صندوق الزكاة في بعض الجوانب التي تدخل في مصاريف الزكاة، أما التخطيط من أجل حل المشكلة كلياً ووضع مخطط مستقبلي كما تفضلتم في صورة قرى نموذجية، اعتبارات اجتماعية، إلى آخره، ففي إطار الخطة التي تتخذها الدولة بقرار سياسي يمكن أن يتأقلم معه ديوان الزكاة من أجل المساهمة فقط، هذا واحد من الأسباب. السبب الثاني هو أن مشكلة النازحين مشكلة استثنائية، ونرجو الله أن تكون مشكلة استثنائية، والمشكلة الاستثنائية لها حل استثنائي، والزكاة قائمة مادامت السموات والأرض، فبالتالي من أجل تعميق التصور كان الأولى أن نأخذ مثالاً يأخذ بالبنيات الهيكلية للزكاة وليس من المسائل التي يمكن أن نعتبرها عرضية.

المفهوم الثالث هو الحفز والرقابة بشقيها أو كما وردت في الموازنة، في الحقيقة أحب أن أركز على مسألتين:

المسألة الأولى لا بد أن ننطلق من التصور الإسلامي في هذه الرقابة ألا وهي الرقابة القبلية والرقابة البعدية.. لماذا في التخطيط بالذات ينبغي أن نركز على الرقابة الذاتية؟ لسببين: السبب الأول، هو أن هذا يخفف جهاز الرقابة، لأننا إذا اعتمدنا فقط الرقابة الخارجية أو الردع الخارجي، عند ذلك ينبغي أن نضعها لكل خلية، ولكل مكتب، ولكل مرحلة، لا بد أن نضع له جهازاً رقابياً، أما إذا راعينا في أننا ننطلق من المبدأ الإسلامي هذا الجهاز الرقابي يتقلص بالتأكيد، ومطلبي أنني أطلب من السيد المحاضر الكريم ومن السادة الذين يقومون على هذه الندوة ألا يحرمونا من التجربة التي عرضها علينا كي نستفيد منها، ثم سؤال أخير: إلى أي مدى يمكن أن نستفيد من التجربة الرائدة وبالفعل الحسنة التصور والحبكة، التي وضعها بيت الزكاة الكويتي؟ إلى أي مدى يمكن الاستفادة منها في غياب جهاز رسمي لتطبيق الزكاة؟ وشكراً.

تعقيب من مشارك: في الحقيقة نقاط كنت أريد أن أتناولها لكي أضيف رجائي إلى رجاء الأخ الأستاذ علي بتزويدنا بموضوع المشروع النظري الذي ألقاه السيد المحاضر، وكذلك المشروع التطبيقي الذي عرضه لبيت الزكاة بالكويت. وأضيف شيئاً بسيطاً أيضاً: تزويدنا بكتابه «نحو تطبيق معاصر للزكاة» وشكراً.

رئيس الجلسة: لو ثمة إضافة للدكتور عبد الله تكون أخيرة وإلا.. الزمن انصرم، فليتفضل الأخ الكريم.

تعقيب (الدكتور عبد الله): بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ما كنت أريد أن أعلق، ولكن بعض المداخلات فرضت عليّ أن أعلق. أولاً أشكر الأخ فؤاد على هذه المحاضرة القيمة، والتي قدم لها، وقال: إنها ليست علمية، ولكنها عملية، وحقيقة إنها علمية وعملية، ومن تجاربي وتعاملي مع علم التخطيط وعلم الموازنة، أرى أن الأخ المحاضر قد أوفى هذه المحاضرة تماماً، وأعجبني فيما قدم أنه حاول أن يؤصل فرجع للقرآن الكريم ورجع لحديث الرسول ﷺ، ورجع لأحداث إسلامية حقيقية فيما يختص بمبادئ الرقابة، ورجع أيضاً وتحدث وبنى هذه المحاضرة على موضوع الحس الديني أو الحس الإسلامي، والذي انطلق منه فيما يختص بموضوع الرقابة الذاتية التي هي رقابة الضمير، أو ارتباطنا بالله سبحانه وتعالى وبالإيمان وبالإسلام، وهذه حقيقة.

ولكن هذا لا يمنعنا من استقراء المبادئ إلى وصلت إلينا من التقدم الغربي في هذه العلوم، سواء كانت في الشرق أو الغرب، ولكن ليس معنى ذلك أن أصولنا خالية منها، ولكن صحيح أن هذا العلم تطور كثيراً نتيجة لأحداث كثيرة، ونتيجة لتخصصات وتكريس حدث في العالم في توظيف المال وجلب هذه الموارد والاستثمار الضخم، وكل هذه الأشياء فرضت هذه المسائل، وأعتقد أن الأخ المحاضر قد أوفى هذه المحاضرة، وأشكره جداً، وقد استفدت أنا شخصياً مما قدم لنا وشكراً جزيلاً.

رئيس الجلسة: الآن ندع الفرصة للسيد فؤاد عبد الله العمر يجيب على بعض التساؤلات.

إجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم، بخصوص الملاحظات المنهجية أو بعض الملاحظات التي وردت في كلام الأخ الكريم، طبعاً أوافقه على أن هناك تحدياً

حضارياً للأمة الإسلامية، ولا بد أن نكون على مستوى هذا التحدي، ووجود حلقات النقاش ووجود هذه الدراسات التي تمت هي جزء من محاولة مواكبة التحدي الذي يواجه الأمة الإسلامية، بعد أن تبين أن هناك كثيراً من القضايا الإسلامية قد تحتاج لمؤسسات وتحتاج لأنظمة وتحتاج لتخطيط. وهذه هي من آثار مواجهة مثل هذا التحدي طمعاً في النقلة الحضارية.

من ناحية المحاضرة وبعض الملاحظات المنهجية التي أبداها الأخ الكريم، لم تتبادر إلى ذهني هذه الملاحظات عند كتابتي لهذه المحاضرة، فما كان في بالي لا العملية الاقتصادية الفردية ولا النظام الرأسمالي ولا النظرة التي تحدث عنها. ضربت مثال النازحين لأنني لو أردت أن أقيد حديثي لجعلت محاضرتكم مملة، ولأصبح حديثي مجرداً عن هذه القضية فهي محاضرة جامعة فأرجو من الأخ الكريم ألا يربط هذا الموضوع؛ لأنني أعتقد أنه بعد فيه كثيراً عن طبيعة المحاضرة وعن طبيعة الكلام الذي ذكره، و لم يرد في كلامي ولا في حديثي ولا في المكتوب لدي أي إشارة من الإشارات التي تفضل بها.

لذلك فإنني قد أتفق معك في كثير مما طرحته في قضية الرشد الاقتصادي، واستخدام بعض المعايير، لكني لا زلت أظن أن معيار الكفاءة والفعالية معيار مهم لا غنى عنه، أعني أنه مهم وأساسي أيا كان اسمه الاصطلاحي الذي سنستعمله.

طبعاً من ناحية مشكلة النازحين واستخدامي هذا المثال في الواقع أنا استخدمته؛ لأن معظم الموجودين من الإخوة السودانيين، يعني من باب أنه يقرب المعاني، لم أحاول أن أقرر هل هو استثناء أم دائم أم غير دائم، وقد أكون تجاوزت كثيراً من القضايا الحساسة بطرح مثال من الواقع الاجتماعي السوداني، ولكن هذا المثال للتقريب للأذهان وليس فيه أي مساحات في موضوع هل هو ثابت أو متغير؟ وهل تأتي جوانب التغير من ناحية الاستفادة من تجربة بيت الزكاة؟

في الواقع عندكم الأخ عبد العزيز الياسين هو أحد مندوبي بيت الزكاة وأحد العاملين في البيت، يمكن أن تستفيدوا منه. من ناحية المشروع النظري أو الكلام النظري كما أخبرتكم، يمكن أن أوزع عليكم لأن هذا في حدود صلاحياتي. أما المشروع التنظيمي فلا توجد لدي صلاحيات لتوزيعه. لكن عندكم الأخ عبد العزيز

يمكن أن تطلبوا منه وهو موجود معكم لمدة أسبوعين وبكثرة الإلحاح – إن شاء الله سيأتي بنتيجة. وجزاكم الله خيراً.

رئيس الجلسة: نيابة عنكم وعن ديوان الزكاة في السودان أتقدم بالشكر الجزيل للسيد فؤاد عبد الله العمر – على هذه المحاضرة القيمة التي تعتبر من قواعد البناء في أمر هذا الركن العظيم. والله أسأل أن يثقل بكل كلمة قالها وفكرة أنارها، وغامض وضحه ميزانه يوم القيامة.

* ، * ، *

* ، *

*

الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة

د. فؤاد عبد الله العمر

ملخص

يستعرض هذا الفصل تعريف الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة وكيفية تصميمه والخطوات اللازمة لذلك. ثم يدرس نماذج وأشكال التنظيم الداخلي لمؤسسة الزكاة واختيار ما يناسب مؤسسة بعينها من بينها والأشكال الرئيسة للهياكل الإدارية هي: النموذج الوظيفي، والنموذج القائم على المنتوج، والنموذج الجغرافي، والنموذج التنظيمي حسب أنواع المتعاملين مع المؤسسة، والنموذج على أساس المصفوفة، والنموذج المختلط.

ثم يدرس معايير توزيع الأنشطة بين الإدارات والأقسام المختلفة داخل مؤسسة الزكاة وكيفية مراقبة الأداء لكل منها.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، أيها الإخوة الكرام، بالأمس طاف بنا السيد فؤاد عبد الله العمر في محاضرته القيمة التي كانت بعنوان «مبادئ التخطيط والميزانيات»، طاف بنا في أنحاء متعددة، تصلح كل فقرة منها أن تكون محاضرة قائمة بذاتها، والمحاضرة في جملتها تحدثت عن الموضوعات التالية:

تعريف التخطيط، وأهمية التخطيط، ومستلزمات التخطيط، وأنواع التخطيط، ومراحل عملية التخطيط، وتحديد وسائل التخطيط، ومقومات التخطيط، ثم انتقل نقلة متدرجة حين تحدث عن الميزانيات.. تحدث عن إعداد الميزانيات وعن وظيفة الميزانية التقديرية، وعن مزايا تطبيق الميزانية، وعن مبادئ الموازنة العامة، ثم عقد بين مقومات وخصائص وأساليب الميزانية.

يطيب لي أن أقدمه اليوم في محاضرة لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي بعنوان «الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة».

والهيكل كالأجزاء والأعضاء للجسم، فهي وسائله التي تعينه على الحركة معه للبذل والعطاء، فإذا اشتكى عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى...

محاضرة الدكتور فؤاد عبد الله العمر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد

١ - مقدمة – التنظيم الإداري في الإسلام:

قبل أن أبدأ في صلب المحاضرة، أريد أن أتحدث كمقدمة تاريخية عن التنظيم الإداري في الإسلام، ولا أحب أن أتوسع فيه، حتى لا يكون هناك مجال للأسئلة؛ لأن هذا ليس هو مجال المحاضرة.

لا شك أنه عندما بدأت دولة الإسلام كانت هناك نظم إدارية سائدة في ذلك الوقت، وهي النظم الرومانية والنظم الفارسية، وهذه النظم كانت نتيجة حصيلة طويلة ومستمرة من الحروب ومن الخبرات الإدارية والاقتصادية على مر الأوقات وكما تعرفون فإن الدولة الفارسية والدولة الرومانية كانت لها سياسة مركزة في غزو البلدان وفي احتلالها، وبالتالي كانت لديهما أقاليم متعددة ومنتشرة، فظهرت العديد من الطرق في كيفية إدارة تلك الأقاليم. ولذلك عندما قامت دولة الإسلام لم يكن للدولة الإسلامية الفتية خيار إلا أن تقتبس من هذه النظم السائدة في ذلك الوقت.

وقد يكون أول من بدأ بنظام إداري واضح هو الرسول صلي الله عليه وسلم فكان له كتبة وقراء، وكان له أناس يحصلون الزكاة أي جباة للزكاة، وأرسل معاذ بن جبل (رضي الله عنه وأرضاه) إلى اليمن وطلب منه أن يجمع الزكاة.. كما أن الرسول ﷺ أحصى أعداد المسلمين ليوزع بينهم العطاء. واتخذ غيرها من الخطوات التي تظهر بداية التنظيم الإداري في عهد الرسول ﷺ. أما نواة بيت المال التي تعتبر الخطوة الأولى في حسن استخدام الأموال التي كانت ترد إلى الدولة الإسلامية، فقد كانت في عهد أبي بكر الصديق، ويرى البعض – أيضاً – أنها كانت في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). لكننا لن نناقش هذا الموضوع لأنه ليس من طبيعة المحاضرة.

ثم بعد ذلك، في عهد الخليفة عمر، استفاد من نظام معروف في الدولة

الفارسية، وهو نظام الديوان بصورته التي كانت سائدة آنذاك في الدولة الفارسية فجلب هذا النظام واستورده. ثم بعد ذلك في عهد عثمان (رضي الله عنه) تم تعريب الدواوين جميعها كان بداية ذلك في عهد عمر بن الخطاب، فبعد أن كانت تكتب بالفارسية وتوضع جميع بنودها بالفارسية أصبحت بعد ذلك تكتب العربية.

أما في العهود الأموية فقد قسم الديوان إلى خمسة دواوين: ما يطلق عليه ديوان الجند، وهو يختص بإحصاء الجند وأعدادهم وصرف رواتبهم وغيرها من الأشياء التي تتعلق بالجيش، ثم هناك ديوان الخراج والذي يتعلق بإحصاء الخراج ومن أين يرد وكيف يصرف، وديوان الرسائل الذي يختص بالرسائل التي ترد والتي ترسل، وديوان الخاتم وديوان البريد...

وكانت هذه الدواوين تعتبر دواوين مركزية تابعة لرأس الدولة الأموية في ذلك الوقت وهو الخليفة. أما في الولايات أو في الأقاليم فكان هناك ثلاثة دواوين.. ديوان الجند وديوان الرسائل وديوان المستغلات (أو ديوان المالية).. ثم تطورت الدواوين في العهد العباسي إلى أن تشعبت وتوسعت.

٢ - التنظيم الداخلي لديوان الزكاة:

هذه المقدمة التاريخية لبيان أنه في بدايات الدولة الإسلامية كان هناك تنظيم داخلي، أو ما يطلق عليه تنظيم هيكلي للموارد المالية، وفي هذا المنطلق نحن نريد أن نتعرف على كيفية بناء الهياكل التنظيمية بالنسبة لمؤسسات الزكاة؛ لأن هناك تجارب سابقة للدولة الإسلامية، وهناك وضوح في أنه بدون الهيكل التنظيمي لا يمكن أن نصل إلى الكفاءة والفاعلية في أداء الأعمال، لذلك ستكون محاضرتنا عبارة عن دراسة ما هي أسس وضع الهيكل التنظيمي، كيفية وضع الهيكل التنظيمي، أنواع الهياكل التنظيمية، والأسس التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند حدوث أي تغييرات.

في البداية من الضرورة بمكان أن نفهم أين يقع هيكل المؤسسة؟ إذا أردت أن تدرس أي منظمة لا بد أن تدرس السلوك ضمن المؤسسة التي تشمل الفرد، وهذا يشمل حوافز المكافأة والعقوبة والشعور بالرضا، ويشمل أيضاً إجهاد العمل.. وهو يشمل أيضاً سلوك المجموعة والعلاقات الثنائية، والقوة والسياسة في العمل، وقيادة

الصراع الوظيفي، ثم بعد ذلك ندرس هيكل المؤسسة، فهيكل المؤسسة يأتي في عملية لاحقة على الدراسات الأولية لأي مؤسسة نقوم بدراستها.

فنحن سنقوم بدراسة هذه الخطوة، وستناول ما يطلق عليه تصميم الهيكل الإداري، ولن نتحدث عن تصميم الوظيفة أو العمل؛ لأن هذا قد يحتاج إلى محاضرة أخرى.

٢ - ١ تعريف الهيكل الإداري:

لو أردنا أن نعرف الهيكل الإداري الذي نحن بصدد الحديث عنه لقلنا هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضح حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين، والذي يحدد هذا الإطار هو الهيكل. فالهيكل هو الإطار الذي يحدد حدود عمل المنظمة، وبالتالي قد يكون هناك أعمال أخرى ليست موجودة ضمن الهيكل، فلا تعتبر هذه ضمن أعمال المؤسسة.

٢ - ٢ تصميم الهيكل الإداري:

وقبيل تصميم أي هيكل تنظيمي لا بد أن هناك عدة جوانب أساسية يجب أن نتطرق لها. قبل ذلك يجب أن نوضح أن هناك خطأ كبيراً يقع فيه كثير من المؤسسات، وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس أن أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل.. فلا بد للإنسان أولاً أن يضع الأهداف ثم يختار الهيكل. لكن هناك مؤسسات تختار الهيكل ثم تضع لها أهدافاً على أساس أنها تخدم الهيكل، وهذا من أكبر الأخطاء التي تقع فيها المؤسسات.. نضرب مثالاً على ذلك بمؤسسة أهدافها جمع الزكاة وتوزيعها، لا بد أن أصمم الهيكل ليحقق هذه الأهداف لكن إذا حدث أن وجدت مؤسسة قائمة تجمع زكاة الأنعام، أو تجمع زكاة الماشية مثلاً، أي ليس من أهدافها جمع كل أنواع الزكاة، لكن لأن هذا الهيكل موجود فأنا أضع أهدافي لخدمة هذا الهيكل، فهذا خطأ كبير، وغير صحيح؛ لأن الهيكل التنظيمي لا بد أن يخدم أهداف ووظائف المنظمة.

أول خطوة في تصميم الهيكل هي تحديد الأنشطة الرئيسة.. لا بد للمؤسسة أن تحدد ما هي الأنشطة الرئيسة التي يجب أن تقوم بها، فإذا كانت مؤسسة زكوية قائمة على أساس قوة القانون، فلا بد أن القانون حدَّد لها ما هي الجوانب الرئيسة لعملها

ونشاطها، أما إذا كانت تجمع بالاختيار فلا بد أن تحدد ماهية الجوانب الرئيسة لنشاطها: هل هو جانب تطوعي في مجال جمع الزكاة؟ أم هل المؤسسة سوف لن تأخذ أسلوب المبادرة والوصول إلى الناس، أي تنتظر الناس حتى يأتوا لها؟ أم سيكون لها دور إعلامي كبير في التوعية؟ هذا جانب آخر... هل ستقوم بتأهيل الأسر المنتجة، بحيث تكون هذه الأسر الفقيرة أسراً منتجة في المستقبل؟ هذا جانب ثالث.. هل سيكون لها دور وتعاون كبير مع مؤسسات الدولة؟ هذا جانب رابع من النشاطات الأساسية.. هل سيكون لها طلب للتبرعات من الخارج؟ فإذن لها علاقات خارجية.. هذا بعد خامس.. إذن يجب أن تحدد الأنشطة الرئيسة لهذه المؤسسة.

وبعد تحديد هذه الأنشطة نأتي إلى ما يطلق عليه تحليل القرارات: والمقصود منه أن أقوم بتحليل القرارات التي سأطبقها.. مثلاً قرارات الجمع... قرارات التوزيع..، قرارات التعاون.. من سيتخذ هذه القرارات؟ هل هو الشخص في أدنى السلم؟ أم الشخص في القيادة العليا؟ أم المدير الذي في متوسط السلم؟ أبدأ أحلل القرارات في المؤسسة، ومن سيتخذ هذه القرارات؟ ثم بعد ذلك أبدأ بما يطلق عليه تحليل العلاقات، ويقصد بتحليل العلاقات تحديد نقاط الاتصال، مثلاً زكاة الزروع والأنعام من ستتصل به؟ ستتصل بتوزيع الزكاة؟ إذا كانت إدارة جمع الزكاة تصل بتوزيع الزكاة فسيكون لها اتصال بالشئون المالية، وسيكون لها اتصال بالتوعية والإعلام، وسيكون لها اتصال بمكتب التخطيط، وسيكون لها اتصال بمكتب الكمبيوتر، كما يتضمن تحليل العلاقات تعيين حدود الاتصال ونقاط الاتصال.. ثم أحدد حجم العمل.. أي إذا كانت إدارة بسيطة يكون عملها بسيطا، إذن هذه لا يمكن أن أفصلها في إدارة بحد ذاتها، وإذا كان لا بد من جمعها مع إدارات أخرى، فأحاول أن أتعرف على: ما هو حجم أعمال كل إدارة أو كل وحدة؟

ثم بعد ذلك أحاول أن أتعرف على بيئة العمل وظروف المنظمة، وهذه نقطة نحاول أن نوضحها. نقصد بظروف المنظمة: هل المنظمة منظمة مستقرة أم منظمة متغيرة؟ هل هي منظمة قديمة منذ مدة طويلة ولا يمكن تغيير قوانينها وإجراءاتها، أم هي منظمة ما زالت ناشئة منذ مدة بسيطة «ثلاث أو أربع سنوات»؟ وفي أي وقت من الأوقات نشأت؟ وهل يمكن في ظروف معينة أن تتغير قوانينها وإجراءاتها؟ لأنه إذا

كانت المنظمة ناشئة، وستتغير إجراءاتها من فترة إلى فترة فالأفضل أن يكون الهيكل لا مركزياً؛ لأن الهيكل اللامركزي يمكن التغيير فيه بسهولة. لكن إذا كان الهيكل مركزياً فقد توجد فيه مشكلة في التغيير.

ثم تحدد إستراتيجية المؤسسة، ونقصد بالإستراتيجية ما هي حدود اهتماماتها في المستقبل؟ ما هو تركيزها في المستقبل؟ على أي الجوانب ستركز؟ إذا كانت ستركز على جوانب زكاة الزروع والثمار، فيجب أن يكون حجم الإدارة المختصة في زكاة الزروع والثمار كبيراً، أي أن المقصود في الهيكل ليس معالجة الواقع الراهن.. ذلك لأن الهيكل هو تصميم لنشاط المستقبل فيجب أن نتعرف على ما هي نشاطات المستقبل.

ثم نوعية التكنولوجيا المستخدمة، ونقصد بذلك أنه إذا كانت التكنولوجيا معقدة فإنه كلما تعقدت التكنولوجيا كلما تزايدت المستويات الإدارية.. وكلما قلت التكنولوجيا تقل المستويات الإدارية، فلا بد للإنسان أن يعلم ما هي التكنولوجيا المستخدمة؟ هل هي كمبيوتر سيكون في كل الإدارات؟ أم سيقتصر على إدارات معينة دون إدارات أخرى؛ لأن هذا له تأثير كبير.

نماذج وأشكال التنظيم:

بعد ذلك كله.. بعد أن أحدد الهيكل التنظيمي، أي أحدد الجوانب السبعة الأساسية التي ذكرتها أبدأ: أحاول جمع الأنشطة الرئيسية، ما هي الأنشطة الرئيسة؟ وكذلك الأنشطة الفرعية، أحاول أن أجمعهم، وأرى كيف أستطيع أن أصممها بطريقة معينة. لذلك سأتحدث الآن في الجانب الثاني من المحاضرة عن أنواع الهياكل. أي بعد أن أصبحت الصورة واضحة تماماً بالتعرف على أنشطتك الرئيسة، وكذلك حدود الاتصالات فيما بينها والقرارات.. المطلوب منك الآن هو أن تحدد ما هو الهيكل المناسب لإدارتك؟.. وسأتناول بعض هذه الهياكل.

أول هيكل يطلق عليه: (النموذج الوظيفي في التنظيم)، وهذا النموذج يقتصر على الوظيفة: إذا كانت هناك وظيفة معينة فأضع إدارة لهذه الوظيفة، مثلاً وظيفة الجباية: أضع لها إدارة الجباية.. وظيفة التوزيع أضع لها إدارة التوزيع.. وظيفة الشئون المالية أضع لها إدارة الشئون المالية.. فهي متعلقة بوظيفة النشاط نفسه

النموذج الوظيفي في التنظيم **Functional Departmentation**

تقسيمات رئيسية	تقسيمات فرعية
جباية الزكاة	جباية الزروع والثمار جباية الأموال جباية الأنعام
جباية الزكاة	١-٢ مصرف الفقراء والمساكين. ٣- العاملين عليها. ٤- مصرف الغارمين ٥- مصرف في الرقاب ٦- المؤلفة قلوبهم ٧- في سبيل الله ٨- ابن السبيل

فمثلاً جباية الزكاة التي هي وظيفة تتناول جباية الزروع والثمار، وجباية أموال التجارة وجباية الأنعام، ووظيفة توزيع الزكاة تتناول المصارف المختلفة للزكاة كما هو معروف..

ما هي فوائد وسلبيات هذا الهيكل أو هذا التصور؟

أولاً- (الفوائد) هذا مجرد تصور أولي حتى أعطيكم تعبيراً واضحاً لهذا الموضوع، أمامنا هيكل مقترح موزع حسب الوظيفة نفسها. هنا وظيفة الجباية وتحتها ثلاثة أقسام.. هنا وظيفة توزيع الزكاة، وتحتها عديد من الأقسام، وهنا وظيفة الشئون المالية، وتحتها عديد من الأقسام وهنا وظيفة الشئون الإدارية والخدمات، وتحتها العديد من الأقسام أيضاً.. هذا هيكل حقيقي – وليس مصطنعاً – لإحدى مؤسسات الزكاة.. هذا الهيكل قائم على أساس وظيفي فوائده هي الآتي:

الفائدة الأولى.. هي أنه يبرز ما هي الوظيفة التي تركز عليها الإدارة؟ واضح من هذا

الهيكل الإداري أن الإدارة تركز على الجباية. وهنا الإدارة تركز على التوزيع، وهنا الإدارة تركز على الشئون المالية، وهنا الإدارة تركز على الشئون الإدارية والخدمات، فالإدارة هنا لا تركز على البحوث والتطوير، ولا تركز على النواحي الشرعية كثيراً. ليس هذا معناه أنها تهمل هذه الجوانب، لكن معناه أنها لا تركز عليها كتركيزها على هذه الأشياء.

والفائدة الثانية.. هي أن هذا الترتيب – أو هذا التنظيم – يوفر نوعاً من الرقابة المحكمة على الأنشطة، فهذا الإنسان المسئول عن وظيفة محددة يستطيع أن يراقب أكثر مما لو كان مسئولاً عن عدة وظائف فلأنه مسئول عن وظيفة معينة وواضحة، يستطيع أن يراقبها، فتوفر بذلك نوعاً من الرقابة الواضحة..

والفائدة الثالثة.. هي أنه يوفر نوعاً من الاقتصاد في التكلفة المالية؛ لأنه إذا جمعت جميع الأنشطة في مكان محدد لا شك أن هذا سيوفر كثيراً من التكاليف المالية...

ثانياً- (المساوئ) كما نعرف لكل جانب مساوئ ومحاسن الشيء الأول: وهو أن كل شخص في هذا الهيكل له وظيفة سيركز على وظيفته، وينسى الوظائف الأخرى، فمثلاً مسئول الجباية يود أن يجمع أكبر قدر من الأموال.. هل يستعمل كل سيارات المؤسسة أو كل الطاقات الموجودة في المؤسسة؟ هذا لا يستعمل كل سيارات المؤسسة أو كل الطاقات الموجودة في المؤسسة؟ هذا لا يهمه، الذي يهمه أن يحقق النجاح الذي يريده، وفي اختصاصه.. فلذلك عادة يكون كل مدير إدارة أميل إلى أن يركز على الجانب الذي يخصه، ولا ينظر إلى مدى تحقيق المؤسسة لأهدافها الأخرى.

الشيء الثاني: هو أن التنسيق بين هذه الإدارات يحتاج إلى جهود كبيرة ، وهي ليست بسيطة. فمثلاً: مدير إدارة جباية الزكاة حتى يعمل شيئاً مع إدارة توزيع الزكاة سيرسله إلى الرئيس الأعلى، والرئيس الأعلى قد يرجعها إلى الرئيس الأسفل، وهكذا تصبح قضية روتينية: (كتابنا وكتابكم، رسالتنا ورسالتكم) ومعروف ما يدور في الأجهزة البيروقراطية.

والشيء الثالث: أنه في هذا النظام هناك صعوبة حدوث نمو سريع؛ لأن أي مهمة جديدة لا بد أن تضعها في إحدى هذه الإدارات، وبالتالي من الصعوبة بمكان أن تنمو إدارات معينة أو أنشطة معينها ضمن هذا الهيكل؟

هذا الهيكل يطلق عليه التنظيم الوظيفي للإدارة والهيكل الآخر، وهو ما يتم تنظيمه على أساس المنتوج أو على أساس السلعة. وكما هو واضح، السلعة هنا هي الجباية، ما هو الفرق بينها وبين الوظيفة؟ في الهيكل القائم على أساس المنتوج، تعطيه كل الأشياء التي يحتاجها حتى يؤدي هذا المنتوج، فمثلاً هنا نفس النظام السابق لكن جياية الزكاة لا تشمل فقط الجياية، وإنما ينضم إليها الحسابات الخاصة بها والشئون القانونية.. في النظام الأول هذه الأشياء لها إدارات متخصصة، لكن في هذا النظام تعطيه كل الأشياء اللازمة حتى يستطيع أن يؤدي المنتوج المطلوب منه.. فالذي يفرقه عن النظام الأول هو أنك تعطيه كل الخدمات لتكون تحت إمرة هذا الشخص حتى يستطيع أن يؤدي المنتوج الذي يطلب منه..

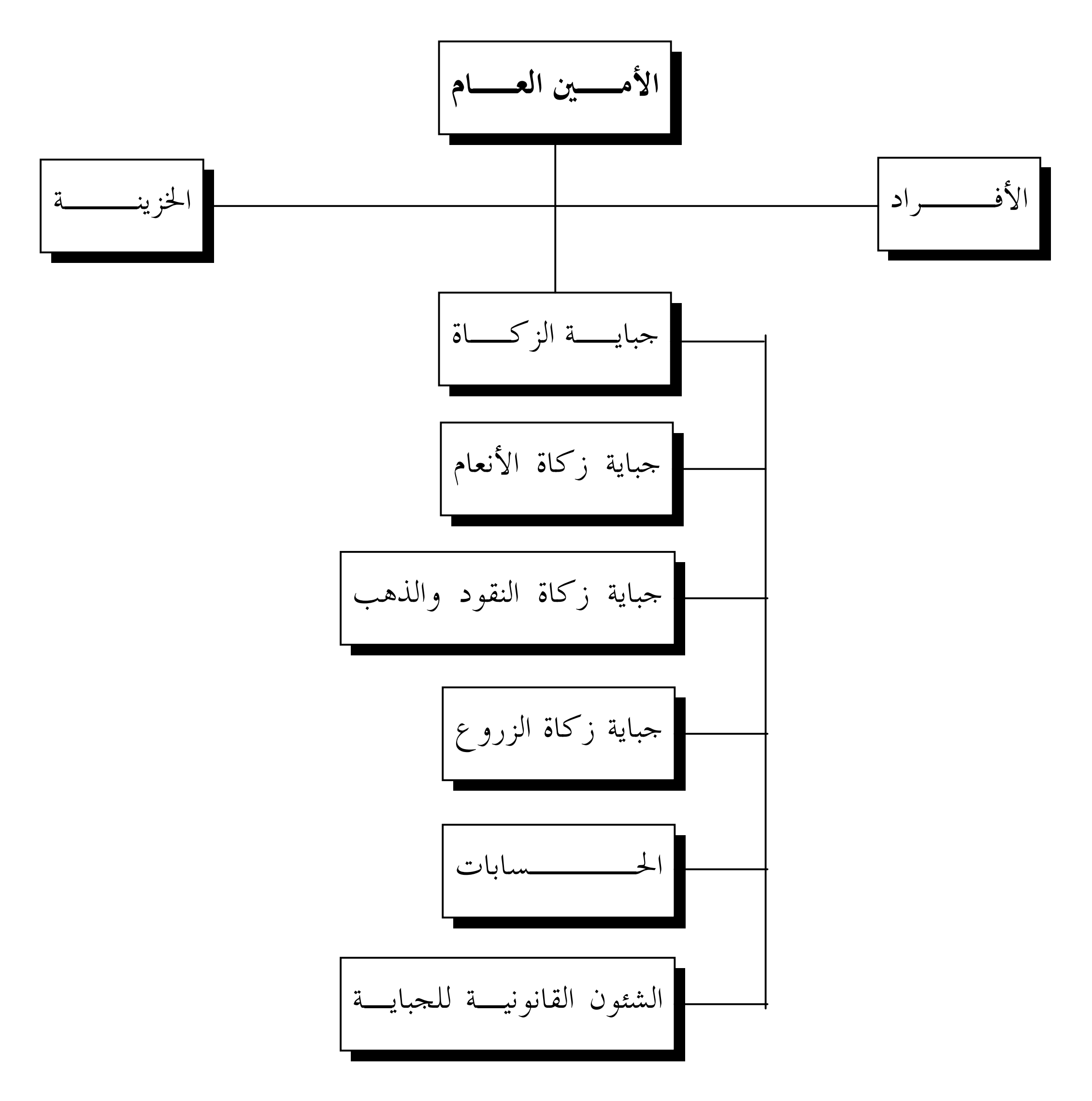
ما هي الفرائد الخاصة بهذا النظام؟ الفائدة الأولى أنه لوجود هذين الجهازين الخدميين توجد سهولة في التنسيق.. عملية التنسيق عملية بسيطة؛ لأن الأجهزة كلها موجودة ضمن إدارة واحدة.

الأمر الآخر: وهو أنه يمكن استخدام المهارات البشرية بصورة أفضل، أي يمكن أن يكون في هذا الإدارة متخصصون أكثر مما في التنظيم الوظيفي.

الأمر الثالث: هو أنك تعتبر كل إدارة من هذه الإدارات – إذ صح التعبير – مركز ربح، وبالتالي تستطيع الحكم على مدى نجاحها أو فشلها. فمثلاً لو أخذت إدارة جباية الزكاة، من الممكن أن نعرف ما هي كل تكاليفها في العام؟ أما في النظام الأول – الوظيفي – فلا تستطيع أن تتعرف على كل تكاليفها؛ لأن تكاليف المحاسب موجودة في الشئون المالية.. وتكاليف المحامي موجودة في الشئون القانونية.. أما هنا فكل التكاليف موجودة بضمن الإدارة، وبالتالي نستطيع أن نعرف الإدارة المجتهدة من الإدارة الكسولة.

ما هي مساوئها؟ أولها أنه عندما لا تكون لدى المنظمة خبرات عالية كثيرة، فإن

نموذج التنظيم على أساس المنتج أو السلعة **Product Departmentation**

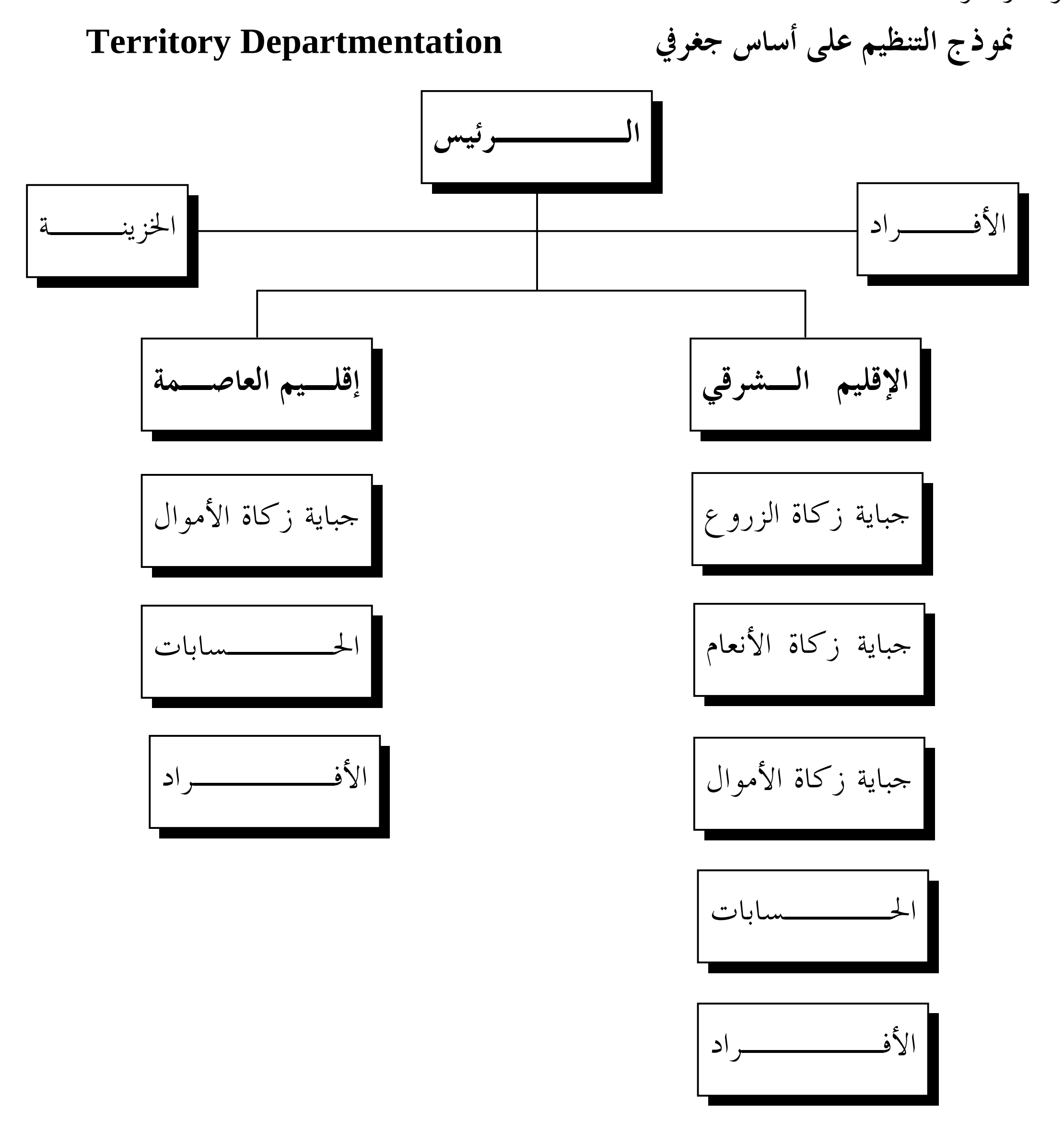


هذا النظام لا يمكن تطبيقه؛ لأنه يحتاج إلى خبرات عالية ومتخصصة في هذه المجالات.

الأمر الثاني.. هو أنه قد يؤدي إلى زيادة التكلفة المالية؛ لأن قسم الحسابات هو إدارة الجباية مثلاً قد لا تستغله بنسبة ١٠٠٪.. وفي إدارة أخرى قسم حسابات آخر قد لا تستغله ١٠٠٪.. وفي إدارة أخرى قسم آخر قد لا تستغله ١٠٠٪ فلا يؤدي هذا إلى انخفاض تكلفتها، وإنما إلى زيادتها، هذا ما يطلق عليه نموذج التنظيم على أساس المنتوج.

نأتي إلى نظام آخر وهو ما يطلق عليه: التنظيم على أساس جغرافي، وهو أن أساس التنظيم ليس الوظيفة ولا المنتج، وإنما إقليم جغرافي معين، فتقسم الإدارات إلى أقاليم: الإقليم الشرقي مثلاً، الإقليم الغربي، إقليم العاصمة وهكذا، ثم تضع في كل إقليم ما يناسبه من أنواع الأنشطة، فمثلاً إقليم العاصمة لا يمكن أن يكون فيه زروع، وبذلك يكون فيه فقط قسم زكاة الأموال، أو زكاة التجارة كما أن العاصمة ليس فيها زكاة أنعام، فلا أتصور أن في عاصمة من العواصم – إلا ما ندر- أن يكون فيها كثير من الأنعام، وتلحق بكل قسم حساباته والشئون الإدارية الخاصة به.. مثلاً الإقليم الشرقي تجد فيه زكاة زروع، وفيه زكاة أنعام، وفيه زكاة الأموال، ونجد في الإدارة الخاصة به أقساماً للحسابات والأفراد وما شابه ذلك.

نموذج التنظيم على أساس جغرفي **Territory Departmentation**



ولهذا النموذج فوائد – أولها.. أنه يساعد على التأقلم مع الظروف البيئية، أو التغيرات التي تحدث في الإقليم أو في الدولة. فمثلاً الإقليم الشرقي إذا أصابه الجفاف، وبالتالي لا توجد فيه زروع ولا توجد أنعام. في هذه الحالة نلغي هذين القسمين.. أي أنه بسهولة يمكن أن تغير الهيكل المختص بالإقليم، وبالتالي يستطيع أن يتلاءم بسهولة ومرونة مع ما يحدث من متغيرات في البيئة.

هذا النموذج أيضاً يوفر تنسيقاً واضحاً فيما بين الأنشطة المختلفة في نفس الإقليم مثلاً: عندك عربات في الإقليم الشرقي هذه العربات يمكن أن يستخدمها المختص بزكاة الزروع. ويمكن أن يستخدمها المختص بزكاة الأنعام.. ويمكن أن تستخدمها في زكاة الأموال إذا كانت الزكاة زكاة عينية، لكن لو كانت الإدارات متفرقة، فيمكن أن تكون العربة فقط عند المختص بالزروع التي في الإقليم الشرقي، لكن مختص زكاة الأموال الذي في الإقليم الشرقي لا يمكن أن يستخدمها؛ لأنه لا توجد علاقة بينهما.. لأن هذا له إدارة، وهذا له إدارة، كما هو التنظيم الوظيفي.. إذن هذه الطريقة توفر نوعاً من التنسيق ونوعاً من تخفيض التكلفة.

طبعاً هذا النموذج أيضاً يصلح للبلدان ذات الأقاليم الشاسعة؛ لأنه يوفر سهولة الاتصالات فيما بين الإدارات داخل الإقليم، ويصبح من السهل أن تتصل ببعضها وتتبادل الخدمات فيما بينها.

المشكلة الرئيسية في هذا النموذج هي صعوبة الرقابة.. الإدارة العليا – التي تعتبر الرئيسة – لا بد أن تكون إما في العاصمة، أو في أحد الأقاليم، فلا يمكن أن تراقب الأقاليم الأخرى وتعرف ما يحدث فيها، فصعوبة الرقابة في هذا الأمر واردة.

الشيء الآخر هو أن كثرة الأقاليم تحتاج إلى رؤساء ذوي قدرة عالية، وإلى عدد كبير من المهارات.. فمثلاً تحتاج إلى مختص بزكاة الزروع في الإقليم الشرقي وتحتاج إلى عاملين مهرة مثله في الإقليم الغربي، وتحتاج مثله في الإقليم الأوسط، وهكذا، وتحتاج إلى عاملين لهم قدرة عالية ومهارات.. هذا فيما يختص بالتقسيم الجغرافي..

وقد استعرضنا حتى الآن ثلاثة تقسيمات:

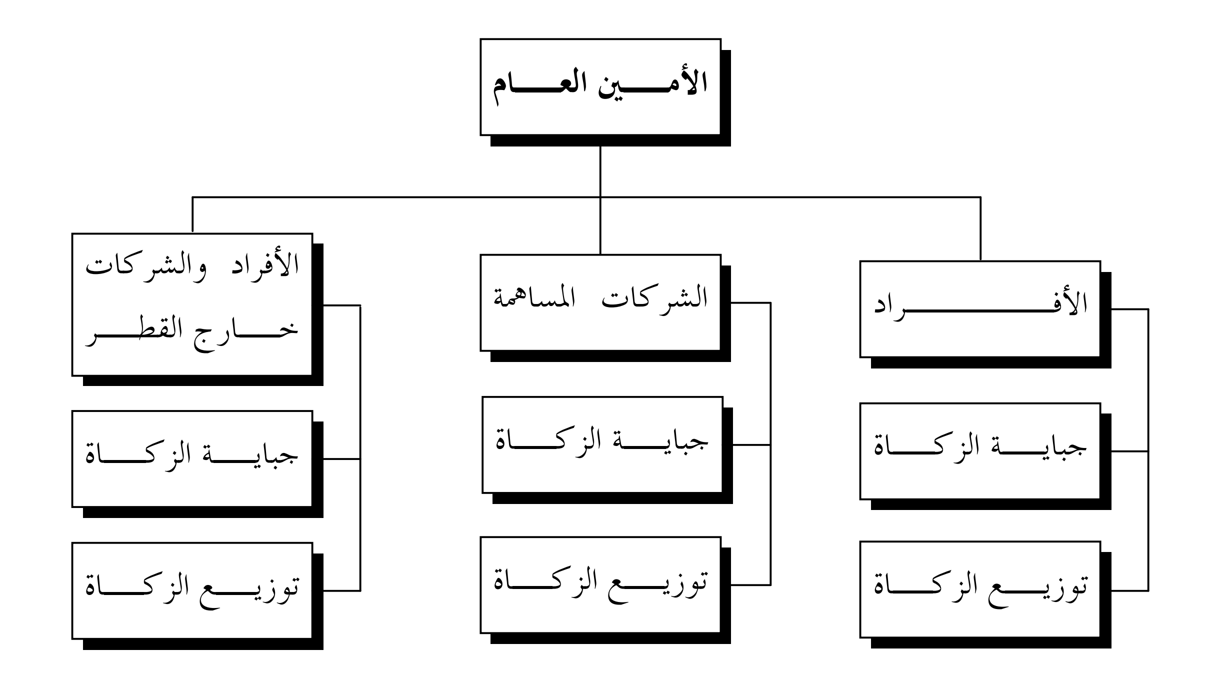
- تقسيم حسب الوظيفة.

- تقسيم حسب المنتج.
- تقسيم حسب الوضع الجغرافي.

نأتي الآن للتقسيم الرابع وهو تقسيم حسب العملاء.. من هم عملاؤك؟

فتقسم إداراتك حسب العملاء، مثلاً الأفراد.. إدارة زكاة الأفراد: تختص بالجباية وتختص بالتوزيع معاً، أي أن مهمتها أن تجبي الزكاة وتوزعها على الأفراد في نفس الوقت، وبالتالي هذه الإدارة يمكن أن تكون مبنى كبيراً، تتوافر فيه التسهيلات للأفراد، بحيث يحضرون ويستقبلون أحسن استقبال.. توجد إدارة أخرى للشركات المساهمة، هذه الشركات كبيرة، أحياناً يكون نشاط العمل معها بسيطاً ومحدوداً، وفي فترة بسيطة، فتخصص لها إدارة معينة.. إدارة أخرى اسمها الأفراد والشركات خارج البلاد، إذا كانت هناك زكاة على المغتربين حسب القانون فتوفر لها إدارة، إذن تحدد من هم عملاؤك وتبني إداراتك حسب هؤلاء العملاء.

نموذج التنظيم على أساس العملاء **Customer Departmentation**



مزايا هذا التنظيم:

أول مزايا أنه يوفر تنسيقاً بين مختلف الأنشطة والعمليات.. مثلاً جاءك عميل يريد أن يدفع زكاته، لكن عنده بعض الأسئلة الشرعية لا بد أن يكون في الإدارة من يجيب عن أسئلة الأفراد.. مثلاً يريد إعطاء زكاته لكن في نفس الوقت يريد أن يعطيك أسماء بعض المستحقين، فإذا كانت الإدارة واحدة تستطيع أن ترتب مثل هذا الأمر، لكن لو افترضنا أن التوزيع في إدارة أخرى، قد يكون من الصعب أن تقنع مدير الإدارة الآخر بأن هذه أسماء بعض الفقراء الذي أعطاهم التاجر الفلاني فلا بد أن تعطيهم فتوفر بذلك خدمة متكاملة ضمن الإدارة الواحدة.

هذا أيضاً يوفر نوعاً من الكفاءة في العمليات، وبالتالي يقلل من التكلفة.

ومن مشاكل هذا التنظيم أنه لا يوجد التنسيق، يعني جباية الزكاة هنا متكررة في إدارات متعددة، وكذلك توزيعها. شركة نعطيها زكاة لكي توزعها على الموظفين الفقراء، وقد يكون هؤلاء الفقراء يأتون إلى إدارة الأفراد فيأخذون زكاة، وهكذا لا يوفر هذا التنظيم تنسيقاً واضحاً بين الإدارات ويكون هناك ازدواجية.

كما أنه لا يوفر استخداماً أمثل للموارد: فلو افتراضنا إدارة الشركات المساهمة.. هذه الشركات المساهمة حساب زكاتها وتقديره يكون في آخر السنة بعد صدور الميزانية، فسيحدث في آخر كل سنة ضغط شديد على هذه الإدارة، وبذلك لن تستطيع القيام بدورها؛ لأن عدد موظفيها قليل، ولا يمكن أن تحضر موظفين كثيرين؛ لكي يعملوا ثلاثة شهور فقط، ثم بعد ذلك لا يعملون. فهي لا تستطيع أن تحقق استخداماً أمثل للموارد البشرية أو الموارد الموجودة عند المؤسسة.

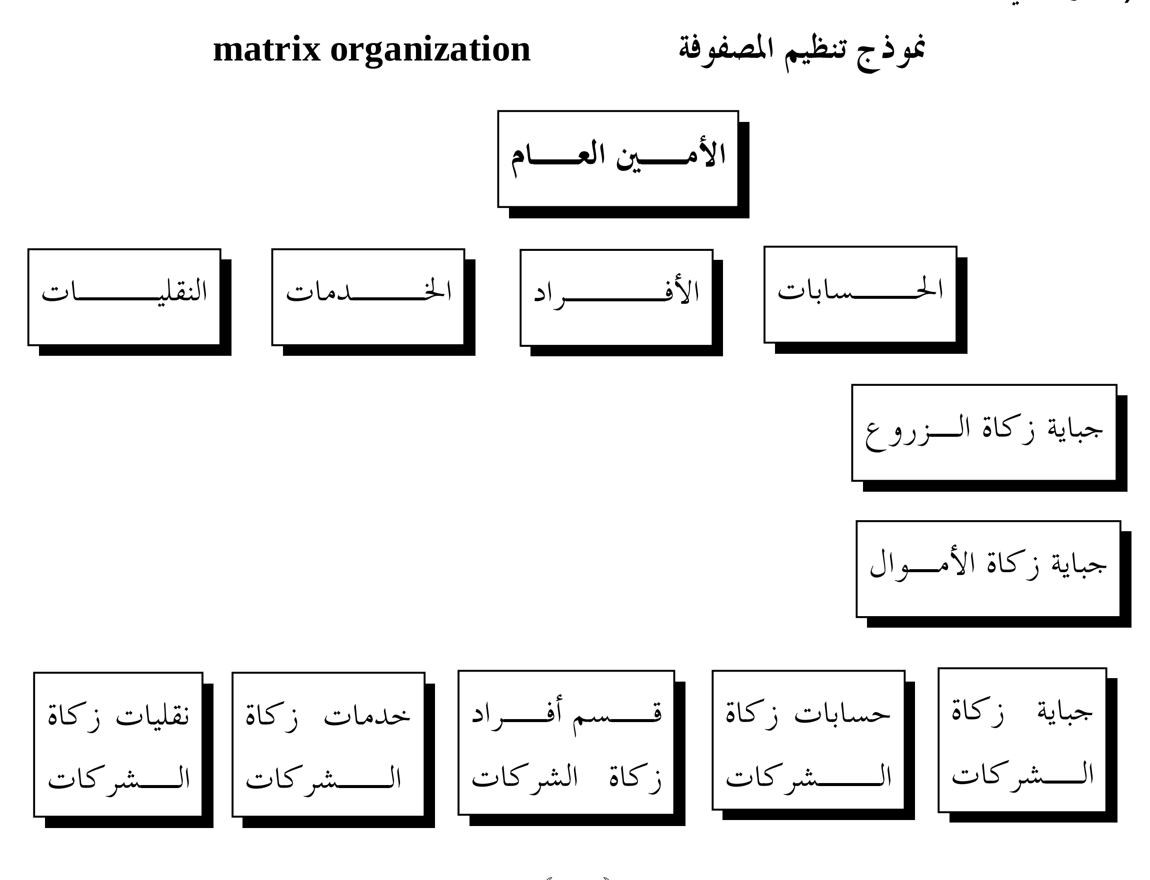
النموذج قبل الأخير هو ما يطلق عليه نموذج تنظيم المصفوفة.. وهذا نموذج جديد في الواقع، أعتقد أن ديوان الزكاة في السودان يطبقه إلى حد ما، لكن ليس بالصورة التي سأذكرها.. نظام المصفوفة يقوم على مبدأ غريب، وهو أن لكل شخص رئيسين، يعني لا يوجد للشخص رئيس واحد. في العادة نحن نفهم أن الشخص له رئيس واحد وليس له رئيسان، لكنه يقول لك.. الشخص له رئيسان.. لنأخذ مثلاً جباية الزروع.. سيكون هناك محاسب هذا المحاسب له رئيس هو رئيس الشئون المَالية، وأيضاً له رئيس آخر هو مدير إدارة جباية الزكاة. فمدير إدارة جباية

الزكاة مسئول عن أداء أعماله فيما يختص بجباية الزكاة، ومدير الحسابات أو الشئون المالية مسئول عن دقة الناحية الفنية في الحسابات وإمكانياتها.

ويقوم هذا التنظيم على أساس أن المدير ليس لديه علم وتخصص في كل الأشياء، قد يكون مدير جباية الزكاة إنساناً شرعياً لا تتوفر عنده فكرة عن المحاسبة، ولا يعرف كيف يمسك الدفاتر وكيفية إغلاق السجلات.. فبالتالي قد يكون هناك محاسب مهمل، ولا يعرف المدير أنه مهمل، فلذلك فإن الناحية الفنية، من حيث الرقابة ومن حيث التوجيه، تكون موكلة إلى متخصص، والناحية الرقابية تجاه العمل وتجاه أداء العمل منوطة برئيس آخر.

هذا النموذج يصلح لإدارات البحوث – أو ما يطلق عليه إدارات التسويق إذا كان هناك تسويق – أو إدارات المشاريع، وهذا النموذج أعتقد: من الصعوبة بمكان تطبيقه في البلدان الإسلامية على الأقل بوجه عام؛ لأنه من الصعب أن يكون الإنسان له مديران، واحد يقول: اعمل الشيء الفلاني، وآخر يقول: اعمل الشيء الآخر.. تصور أن موظفا عندك تأتي له وتقول له (يا أخي أنا لم أرك) فيقول لك: (المدير الثاني

نموذج تنظيم المصفوفة matrix organization



هو الذي أوصاني بأن أعمل كذا) فتقول له: (أنا مديرك) فيقول لك: (لكنه من الناحية الفنية هو مديري.. أنت مديري من ناحية أداء العمل وعمل كذا).

والتقييم في نهاية السنة خاضع للرئيسين، واحد يقيم الناحية الفنية، وواحد يقيم الناحية الإدارية وأداء العمل.. هذا في نظري قد يكون فيه صعوبة في تطبيقه في البلاد الإسلامية، لكن هو من النماذج الناجحة جداً في الدول الغربية، وأنا ما وضعت لكم هذا الهيك إلا لمجرد توضيح أن هناك نماذج مثل هذا النوع موجودة.

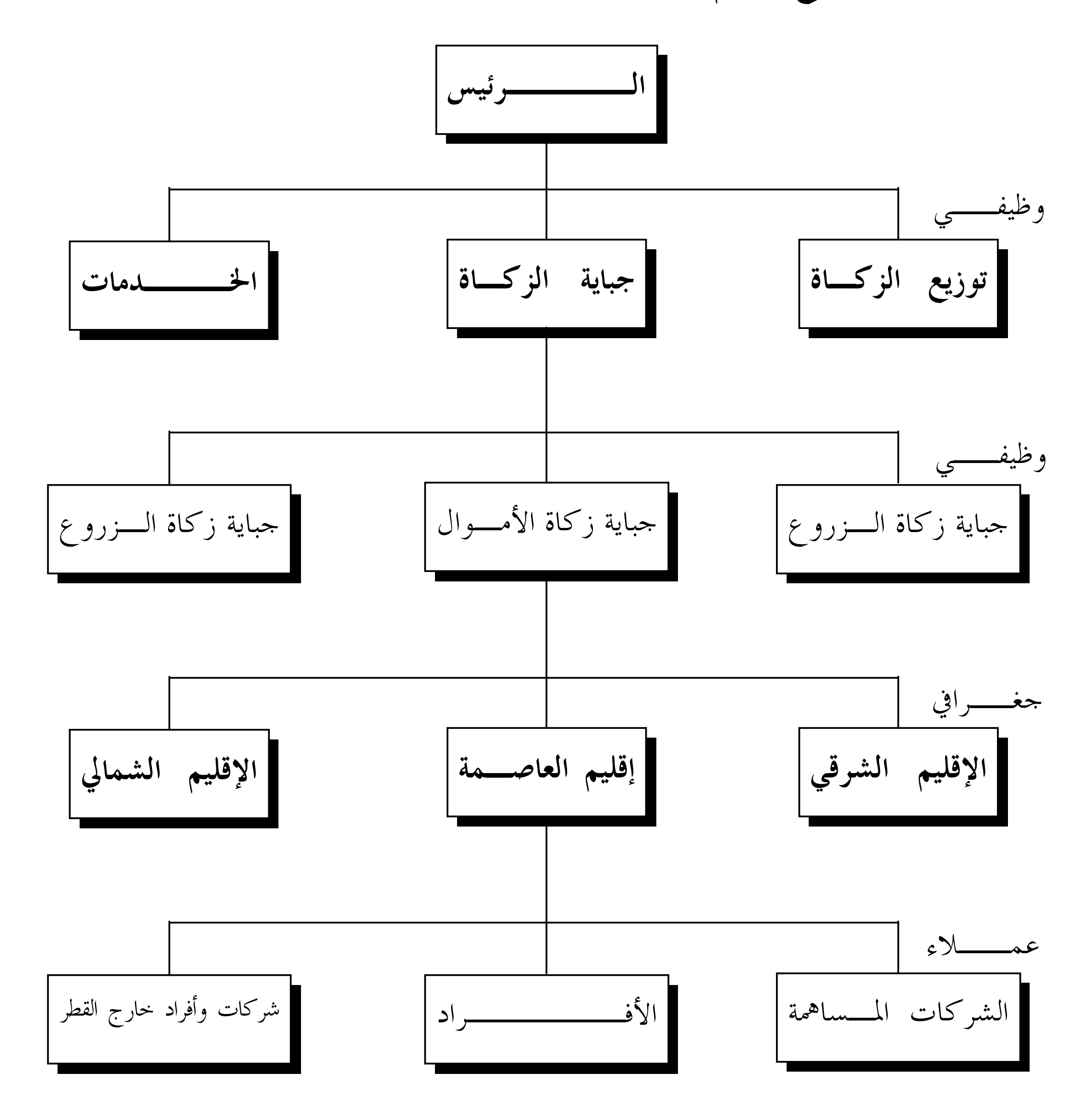
هناك هيكل أخير، وكثير من المؤسسات تستخدمه، يسمونه النموذج المختلط، بمعنى أن نأخذ من كل النماذج السابقة ونعمل هيكلاً. فيعمل هيكله على أساس وظيفي في الإدارات العليا، أي توزيع وجباية الزكاة والخدمات على أساس وظيفي، لكن بعدها مثلاً في جباية زكاة الأموال يجعلها على أساس جغرافي في الأقسام التي تحتها بمعنى أن نجعل جباية الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام.. في الإقليم الشرقي.. في إقليم العاصمة.. في الإقليم الشمالي مثلاً، نقسمها على أساس جغرافي. ثم بعد ذلك في إقليم العاصمة مثلاً – نقسمها على أساس العملاء فيجعل قسماً أو شعبة للشركات المساهمة.... وشعبة للأفراد.. وشعبة للأفراد خارج القطر.. هذا نوع من التقسيم يسمونه التقسيم المختلط، وهو أنك تأخذ من كل التقسيمات وتعمل تقسيماً واحداً قد ينجح وقد لا ينجح.

لكن أيضاً هذا تقسيم حقيقي موجود، فهو ليس من اختراعنا، إذن كيف نختار التنظيم الهيكلي المناسب للمؤسسة التي نعمل فيها؟..هناك خيارات معينة، وهناك معايير كثيرة ذكرناها في كيفية الاختيار في بداية المحاضرة.. فأنت تنظر في البيئة التي تعيش فيها، وتنظر في النشاطات التي تنوي أن تقوم بها في المستقبل، وتنظر في الطاقات المتاحة لك، وتختار من هذه النماذج، ومن واقع سلبياتها وإيجابياتها ما يتناسب مع الطموحات والتصورات التي تكون في ذهنك، فلا يوجد حل واضح أو حل واحد لهذ المشكلة، وإنما تختار بحسب ما تراه كمؤسسة.

وقد يكون هذا الاختيار قابلاً للتغيير، وسأذكر لكم مثالاً حقيقياً لمؤسسة زكوية كيف تغير هيكلها.. تغير من نظام إلى نظام بسبب نظرتها؛ لأن الأوضاع المحيطة بها تغيرت، وبالتالي صارت تحتاج إلى هيكل جديد يناسبها.. فلو افترضنا أننا وافقنا

على الهيكل، وبعد ذلك طرأت علينا أشياء جديدة، أو احتجنا إلى إنشاء قسم جديد، أو إدارة جديدة، هل نغير الهيكل مرة أخرى؟ أم نبدأ من جديد في تصميم هياكل أخرى؟ أم نلحقه بإدارة معينة؟

نموذج التنظيم المختلط mixing Departmentation



معايير إلحاق أنشطة معينة بإدارات أو أقسام محددة:

لذلك سوف نتحدث الآن عن معايير إلحاق أنشطة معينة بإدارات أو أقسام محددة.. أي لو أردنا أن نلحق أنشطة معينة بإدارات وأقسام معينة، فنراعي المعايير التالية:

١- الاستخدام بدرجة أكبر.

٢- اهتمام المدير.

٣- المنافسة.

٤- وقف التنافس.

٥- الرقابة على السياسات.

٦- تجنب الفصل القسري للأنشطة.

٧- فصل النشاط الرقابي.

٨- الاهتمام الوظيفي.

أول المعايير هو الاستخدام بدرجة أكبر. فمثلاً إحدى مؤسسات الزكاة قررت أن تنشئ قسماً للنقل أو قسماً للنقليات، وهو المسئول عن السيارات، وعن الشاحنات، وعن عمليات النقل جميعها، سواء بالقطارات أو بالطائرات أو بالسفن.. أين نلحقه؟ هل نلحقه بالشئون الإدارية والخدمات؟ هل نلحقه بجمع الزكاة بأنواعها المختلفة؟ هل نلحقه بتوزيع الزكاة؟ هذا المعيار يقول لك: من يستخدم هذه الخدمة بصورة أكبر فتلحق هذه الخدمة به فإذا كان قسم توزيع الزكاة يستخدم النقليات بصورة كبيرة، تلحق هذه الوحدة أو هذه الخدمة بتوزيع الزكاة. السؤال هو لماذا هذا المعيار؟ لأنه – كما هو واضح – أن أكثر إنسان يستخدم هذه الخدمة سيكون أكثر إنسان يحرص على أدائها وعلى حسن استخدامها.

المعيار الثاني: هو اهتمام المدير. يعني افترض أن لنا الآن نشاطاً معيناً، فلنفترض وجود نشاط الكمبيوتر واستخدام التكنولوجيا، وتريد أن تلحق هذا النشاط بإدارة معينة، قد تكون أقرب إدارة لها هي الشئون الإدارية، لكن القائم على الشئون الإدارية

هو – مع احترامي لأهل الاجتماع – تخصصه مثلاً قد يكون في علم النفس. ولا توجد لديه معرفة عن الكمبيوتر أو استخدام التكنولوجيا، فأنت عندما تلحق الكمبيوتر بهذه الإدارة، قد لا يعطيه مديرها الاهتمام المطلوب؛ لأنه لا يفهم ما الذي يحدث وما هي الأهداف، أو ما هي النتائج التي يمكن أن نصل إليها من خلال استخدام الكمبيوتر، لكن في الناحية الأخرى تجد مدير جمع الزكاة إنساناً مهتماً بالكمبيوتر، وعنده كمبيوتر شخصي في مكتبه، وهو يعمل بالكمبيوتر ويستخدم كثيرًا من البرامج وكثيرًا من التحليلات.

وكما تعلمون فإن **المعيار الثالث** هو المنافسة، ذلك أن الله سبحانه وتعالي في كثير من آياته يحث على عملية المنافسة، سواء كانت المنافسة في الدنيا لطلب الآخرة، أو المنافسة في أعمال الخير، فقد يكون من الأفضل للمؤسسة أن تجزئ نشاطاً، في سبيل خلق المنافسة.. مثلاً نشاط النقل: قد يكون من الأفضل أن أجعل نصفه مع توزيع الزكاة ونصفه مع إدارة جمع الزكاة، على أساس أن أخلق بينهما نوعاً من المنافسة ونوعاً من الوصول إلى الهدف الأمثل.. أحياناً قد يكون الأفضل وقف التنافس؛ لأن التنافس قد يكون مضراً بالمؤسسة، أحياناً قد أجد قسمين موجودين في إدارتين مختلفتين أجمعهما حتى أوقف التنافس الحادث فيما بينهما. فأحيانا – كما قلت – نلحق قسماً بقسم آخر بقصد خلق التنافس، وأحيانا نجمع قسمين بقصد وقف التنافس.

المعيار الرابع: الذي يحدد إلحاق إدارة أو قسم بإدارة أخرى: هو الرقابة على السياسة.. فقد ألحق إدارة معينة بقسم فيه مدير معين؛ لأنني أعرف قدرته على الرقابة، وقدرته على المتابعة، وقدرته على التحليل، وقدرته على الضبط؛ ولأن هذه السياسة سياسة مهمة فأنا أسعى إلى أن تكون من خلال هذا المدير..

المعيار الخامس: تجنب ما يطلق عليه الفصل القسري للأنشطة أي.. لا أحاول أن أفصل بعض الأنشطة عن بعضها فصلاً قسرياً، فمثلا قد يكون من الأفضل أن يكون مدير جمع الزكاة وتوزيعها واحداً؛ لأن زكاة الأنعام من الصعب الاحتفاظ بها، ومن الصعب نقلها، فقد يكون من الأفضل أن يكون مديراً واحداً؛ لأن الفصل القسري بين جمع وتوزيع الأنعام فصل غير مرغوب فيه؛ لأنه قد يكون من الأفضل أن يكون

شخص واحد يجمع الزكاة وينفقها مباشرة على الفقراء.

وقد يكون من الأفضل أيضاً – في أحد المعايير – محاولة فصل النشاط الرقابي، فمثلاً إذا كان هناك نشاط تنفيذي، فمن الأفضل أن يكون الشخص الذي يراقب النشاط التنفيذي ليس هو نفس الشخص، أي أن المسئول عن تدقيق حسابات الشئون المالية لا يكون شخصاً من الإدارة المالية، بل يجب أن يكون مكتباً خاصاً أو إدارة خاصة.

ثم المعيار السادس: وهو الاهتمام الوظيفي، فمثلاً إذا كان عند مؤسسة الزكاة نشاط معين يحتاج إلى اهتمام، مثلاً تسديدات الزكاة، هناك تخلف من كثير من الناس في تسديد الزكاة، نفكر أين نلحق هذه النشاط هل نلحقه بالمسئول عن التوزيع؟ هل نلحقه بالمسئول عن الشئون القانونية؟ أم هل نلحقه بالمسئول عن جباية الزكاة؟ الذي سيهتم أكثر من المسئول عن جباية الزكاة؛ لأن هذه التسديدات تمثل عائداً له، وتمثل إنجازاً بالنسبة لإدارته، فالأفضل أن نلحق تسديدات الزكاة بهذا المدير؛ لأن هذا يمثل اهتماماً وظيفياً بالنسبة له.

في الختام أوضح الهيكل التنظيمي لإحدى المؤسسات (وهو طبعاً بيت الزكاة في الكويت) هذا هيكلهم قبل مدة، لو نظرتم إلى تقسيمهم ستجدون أن التقسيم الأساسي قائم على أن توجد وحدة أو اهتمام بالتوزيع، أي توزيع الزكاة، واهتمام بالموارد بعد ذلك توجد إدارات اسمها المؤسسات الخيرية، وهي تشمل كل المؤسسات «كافل اليتيم» وغيرها، ثم توجد إدارة اسمها تنمية الموارد مهمتها أنها تجذب الموارد.. ثم هناك إدارة اسمها العلاقات العامة والإعلام لعملية التوعية.. ثم إدارة اسمها التوزيع الخارجي، وإدارة اسمها التوزيع المحلي، وإدارة اسمها الخدمات الاجتماعية.. يوجد العديد من المكاتب ملحقة بالمدير العام هذا في الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة في الكويت.

بعد ذلك تم تغيير هذا الهيكل.. ويجب أن يلاحظ الأشياء التي تم التغيير فيها.. أولاً: حاولوا أن يهتموا بالأسر المتعففة كأحد الأنشطة، فلكي يعطوها اهتماما، ويعطوها نوعاً من الدفعة ألحقوها بالمدير العام، لأن هذا نشاط جديد، ولا بد أن يأخذ حيزه من العمل، وحتى لا يكون ملحقاً بالإدارات في الأسفل، وبالتالي لا يعطى لها

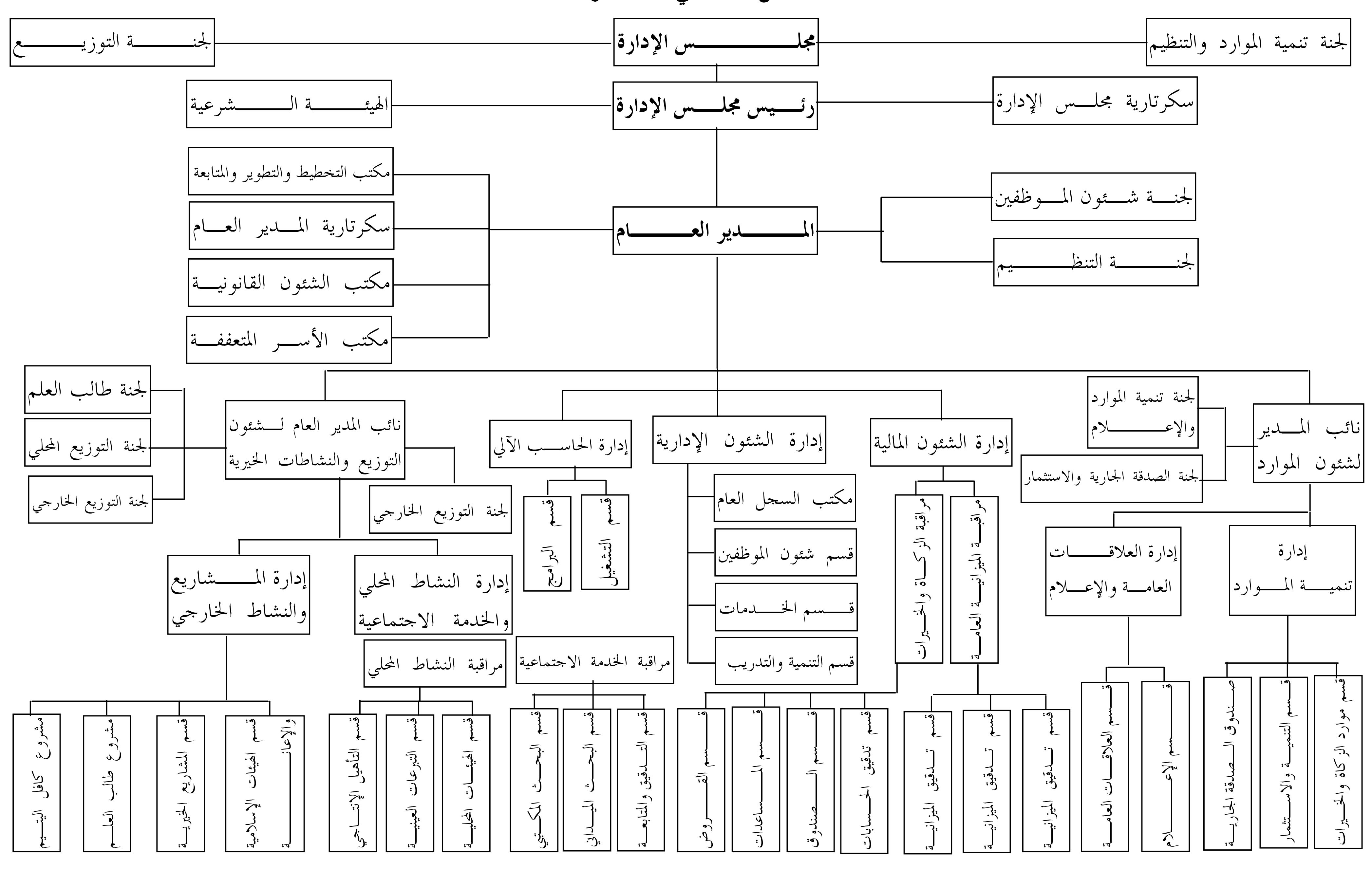
اهتمام، ففصلوا هذا المكتب فيما يختص بهذه النوعية من الأسر، وألحقوه بالمدير العام..

ثم بدلاً من أن يكون هناك مدير عام للتوزيع فقط سموه مديراً عاماً للتوزيع والنشاطات الخيرية، وجعلوا هناك إدارتين.. كانت في السابق ثلاث إدارات: إدارة تسمى (التوزيع المحلي) وإدارة تسمى (الخدمات الاجتماعية)، وإدارة تسمى (التوزيع الخارجي) فجمعوا الإدارتين معاً – أي التوزيع المحلي مع الخدمات الاجتماعية – وجعلوها إدارة واحدة اسمها إدارة (النشاط المحلي والخدمة الاجتماعية)، وجمعوا كل المشاريع الخيرية التي كانت موجودة في الهيكل الأول تحت المدير العام لشئون الموارد، فأخذوها من هذا الشخص ووضعوها مع الشخص الآخر، فصار الاهتمام في هذه المؤسسة ليس في باب التوزيع، ربما لأنهم قد وجدوا سهولة في الجمع، لكن وجدوا صعوبة في التوزيع، وقد يكون من الأسباب أيضاً هو محاولة التنسيق، بحيث يكون كل نشاط فيه توزيع عند شخص واحد، وبالتالي يوفر نوعاً من التكلفة. ثم نرجع إلى النموذج الذي تم تغييره فقد جمعوا إدارتين في إدارة واحدة وكذلك أيضاً فصلوا إدارة لأهميتها ولضرورتها وسموها (إدارة الحاسب الآلي) كانت هذه الإدارة عبارة عن قسم موجود تابع للمدير العام، وكان هذا القسم اسمه سابقاً مركز المعلومات الآلي.. الآن بعدما نشأ ونما وترعرع أصبح إدارة في حد ذاتها. ولو لاحظت أيضاً فسترى أن الهيكل في البداية كان فيه العديد من الإدارات أصبحت قادرة على أن تعمل، أو الوحدات أصبحت قادرة على أن تؤدي واجباتها فتم تحولها للأشخاص المختصين.

هنا أيضاً لاحظوا التسمية. أولاً كان اسم الوظيفة نائب المدير العام لشئون الموارد... هنا اسمها نائب المدير العام لشئون الموارد والإعلام.. هذا أيضاً يؤكد عملية الإعلام وأهميتها بالنسبة لهيكل المؤسسة. إذن لو قارنا ما بين هذين الهيكلين نعرف ما هو توجه المؤسسة في المستقبل، وما هي الجوانب التي ستركز عليها؛ لأن الهيكل كما قلنا في بداية المحاضرة يخدم أهداف المنظمة لا أن المنظمة تخدم الهيكل.. هناك تقسيمات أيضاً فرعية موجودة بالأسفل لا نريد التطرق لها؛ لأنه قد يكون فيها نوع من التفصيل. وأشكركم على حسن الاستماع

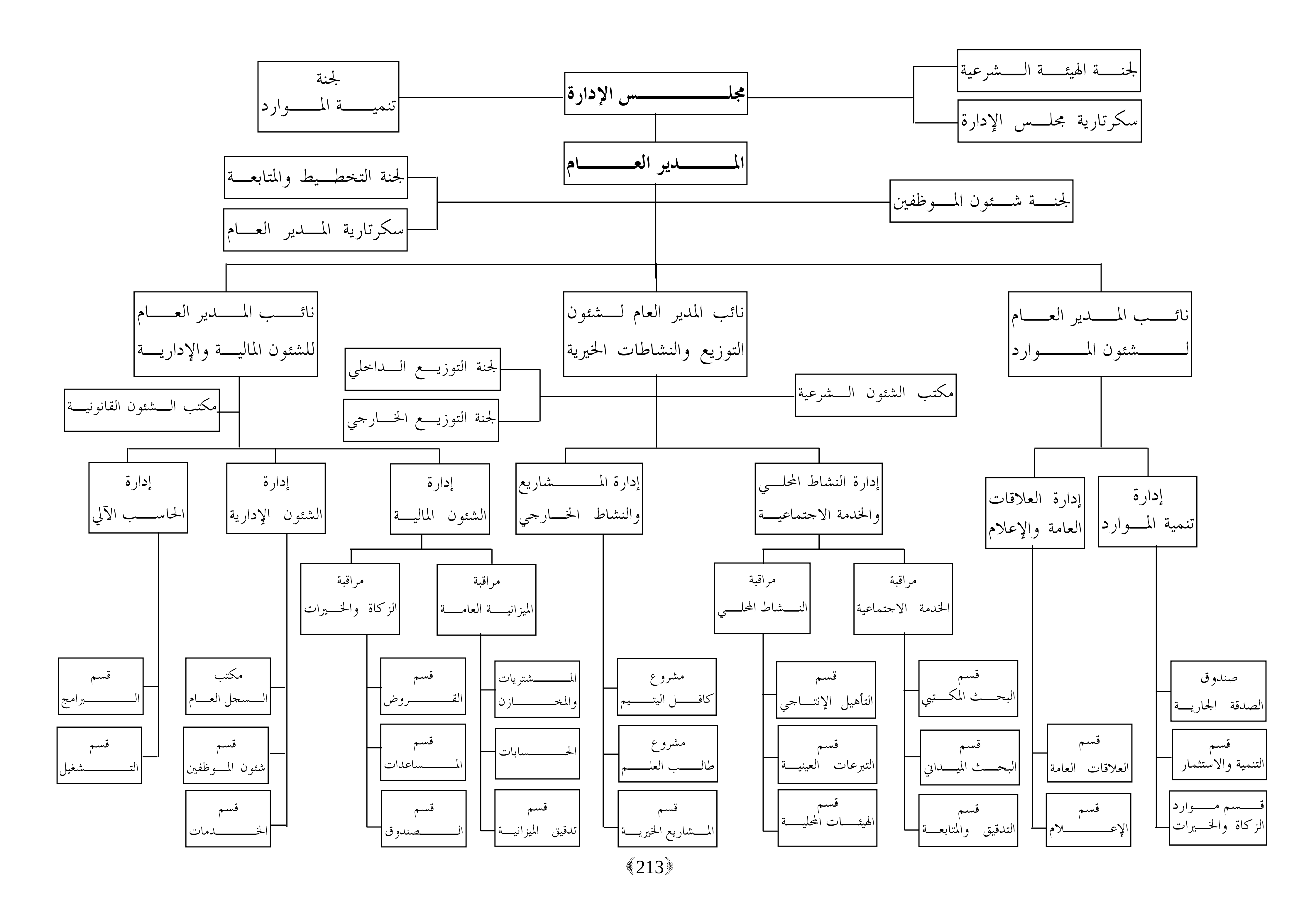
نماذج هياكل تنظيمية
لبيت الزكاة في الكويت

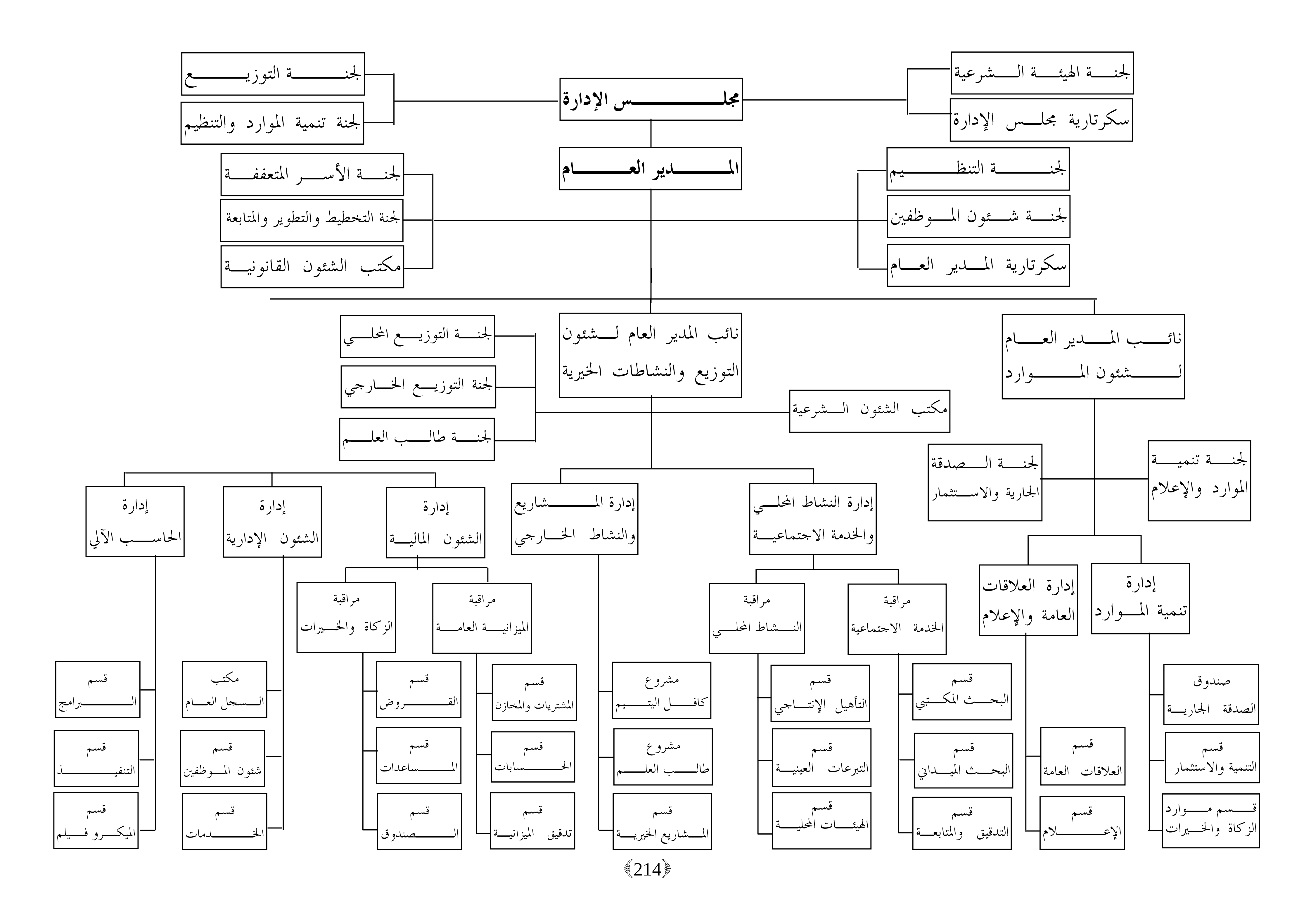
الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة



الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة

- مجلس الإدارة
  - لجنة التوزيع المحلي
  - لجنة التوزيع الخارجي
  - لجنة تنمية الموارد
  - لجنة التنظيم
- رئيس مجلس الإدارة
  - الهيئة الشرعية
  - سكرتارية مجلس الإدارة
- المدير العام
  - مكتب التدقيق والشئون القانونية
    - قسم الشئون القانونية
    - قسم التدقيق
  - مكتب البحوث والتخطيط
    - قسم التنسيق والمتابعة
    - قسم البحوث والدراسات
  - المكتب الشرعي
  - مركز المعلومات الآلي
    - قسم تطوير وصيانة النظم الآلية
    - قسم التشغيل والدعم الفني
  - السكرتارية
  - نائب المدير العام لشئون التوزيع
    - إدارة التوزيع الخارجي
      - قسم المشاريع
      - قسم الإغاثة
      - قسم الهيئات والجمعيات الإسلامية
    - إدارة التوزيع المحلي
      - قسم لجان الزكاة
      - قسم المشاريع الخيرية والرسمية
      - قسم الهيئات المحلية
    - إدارة الخدمات الاجتماعية
      - مراقبة الخدمات الاجتماعية / رجال
        - قسم البحث الميداني
        - قسم البحث المكتبي
      - مراقبة الخدمات الاجتماعية / نساء
        - قسم البحث الميداني
        - قسم البحث المكتبي
      - مراقبة الخدمات الفنية
        - قسم الأرشيف
        - قسم التدقيق والصرف
        - قسم المتابعة والاتصال
  - نائب المدير العام لشئون الموارد
    - إدارة العلاقات العامة والإعلام
      - قسم العلاقات العامة
        - شعبة العلاقات الداخلية
        - شعبة العلاقات الخارجية
      - قسم الإعلام
        - شعبة الصحافة
        - شعبة المطبوعات والنشر
        - شعبة المكتبة والأرشيف
    - إدارة تنمية الموارد
      - قسم موارد الزكاة
      - قسم موارد الخيرات
      - قسم التنمية
    - إدارة المؤسسات الخيرية
      - قسم المتابعة والتنسيق
      - مشروع كافل اليتيم
      - مشروع التأهيل الإنتاجي
      - صندوق الصدقة الجارية والوصايا
      - صندوق طالب العلم
      - قسم التبرعات العينية
  - إدارة الشئون المالية
    - مراقبة الميزانية العامة
      - قسم متابعة الميزانية
      - قسم الحسابات والتدقيق
    - مراقبة ميزانية الزكاة والخيرات
      - قسم القروض والمساعدات
      - قسم الخاسبة
  - إدارة الشئون الإدارية
    - قسم الخدمات
    - قسم شئون الموظفين


مجلس الإدارة
لجنة تنمية الموارد
لجنة الهيئة الشرعية
سكرتارية مجلس الإدارة
المدير العام
لجنة التخطيط والمتابعة
سكرتارية المدير العام
لجنة شئون الموظفين
نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية
نائب المدير العام لشئون التوزيع والنشاطات الخيرية
نائب المدير العام لشئون الموارد
مكتب الشئون القانونية
لجنة التوزيع الداخلي
لجنة التوزيع الخارجي
مكتب الشئون الشرعية
إدارة الحاسب الآلي
إدارة الشئون الإدارية
إدارة الشئون المالية
إدارة المشاريع والنشاط الخارجي
إدارة النشاط المحلي والخدمة الاجتماعية
إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة تنمية الموارد
مراقبة الزكاة والخيرات
مراقبة الميزانية العامة
مراقبة النشاط المحلي
مراقبة الخدمة الاجتماعية
قسم البرامج
قسم التشغيل
مكتب السجل العام
قسم شئون الموظفين
قسم الخدمات
قسم القروض
قسم المساعدات
قسم الصندوق
المشتريات والمخازن
الحسابات
قسم تدقيق الميزانية
مشروع كافل اليتيم
مشروع طالب العلم
قسم المشاريع الخيرية
قسم التأهيل الإنتاجي
قسم التبرعات العينية
قسم الهيئات المحلية
قسم البحث المكتبي
قسم البحث الميداني
قسم التدقيق والمتابعة
قسم العلاقات العامة
قسم الإعلام
صندوق الصدقة الجارية
قسم التنمية والاستثمار
قسم موارد الزكاة والخيرات


مجلس الإدارة
لجنة التوزيع
لجنة تنمية الموارد والتنظيم
لجنة الهيئة الشرعية
سكرتارية مجلس الإدارة
المدير العام
لجنة الأسر المتعففة
لجنة التخطيط والتطوير والمتابعة
مكتب الشئون القانونية
لجنة التنظيم
لجنة شئون الموظفين
سكرتارية المدير العام
نائب المدير العام لشئون التوزيع والنشاطات الخيرية
نائب المدير العام لشئون الموارد
لجنة التوزيع المحلي
لجنة التوزيع الخارجي
لجنة طالب العلم
مكتب الشئون الشرعية
لجنة الصدقة الجارية والاستثمار
لجنة تنمية الموارد والإعلام
إدارة الحاسب الآلي
إدارة الشئون الإدارية
إدارة الشئون المالية
إدارة المشاريع والنشاط الخارجي
إدارة النشاط المحلي والخدمة الاجتماعية
إدارة العلاقات العامة والإعلام
إدارة تنمية الموارد
مراقبة الزكاة والخيرات
مراقبة الميزانية العامة
مراقبة النشاط المحلي
مراقبة الخدمة الاجتماعية
قسم البرامج
قسم التنفيذ
قسم الميكرو فيلم
مكتب السجل العام
قسم شئون الموظفين
قسم الخدمات
قسم القروض
قسم المساعدات
قسم الصندوق
قسم المشتريات والمخازن
قسم الحسابات
قسم تدقيق الميزانية
مشروع كافل اليتيم
مشروع طالب العلم
قسم المشاريع الخيرية
قسم التأهيل الإنتاجي
قسم التبرعات العينية
قسم الهيئات المحلية
قسم البحث المكتبي
قسم البحث الميداني
قسم التدقيق والمتابعة
قسم العلاقات العامة
قسم الإعلام
صندوق الصدقة الجارية
قسم التنمية والاستثمار
قسم موارد الزكاة والخيرات

تعقيبات وأسئلة

رئيس الجلسة: جزى الله خيراً السيد فؤاد عبد الله العمر على هذه المحاضرة القيمة، وأدع الآن الفرصة للأسئلة والنقاش.

سؤال: (د.عبد الله) أشكر الأخ المحاضر على هذا التقديم الجيد وفي الزمن المحدد.. ولا شك أنني قد استفدت كثيراً من هذه المحاضرة، رغم أنني أعمل في هذا المجال، ولكن الذي لفت نظري شيء جديد، بالتأكيد إنني أريد أن أتعلمه، وهو النموذج الذي سماه بنموذج المصفوفات أو المصفوفة – حسب تعبيره – وإن كنت أريد أن أعرف هذا التعبير باللغة الإنجليزية؛ لأن الواحد يتابع علم الإدارة بهذه الصورة، والذي لفت نظري في هذا النموذج، رغم أن المحاضرة قد برر له باعتبار أنه يطبق في أوروبا وأنه ناجح، وقد تكون هناك صعوبة في تطبيقه في بلداننا، وبالتأكيد هذا ناتج من اهتمام هؤلاء الناس بعلم الإدارة الذي وضعوا له أسساً، فالذي أستغربته أنه بهذا النموذج يكونون قد خرجوا عن مبادئ الإدارة التي وضعها هنري فايول، وهي ١٤ مبدأ معروفة، ومن ضمن هذه المبادئ (أن لكل مرءوس رئيساً واحداً) فلا يمكن أن يكون لمرؤوس رئيسان؛ لأن هذا انهيار في علم الإدارة، فهذا هو الذي اضطرني أن أتقدم بهذا السؤال، لأنني أرى في ذلك خروجاً على مبادئ أساسية في علم الإدارة، وهي المعروفة بالتنظيم والتنسيق والتخطيط والتوجيه واتخاذ القرارات، إلى آخر هذه المبادئ المعروفة، فإن في ذلك خروجاً وخاصة في قدرات الشخص أيضاً على إدارة الآخرين؛ لأن الشخص في علم الإدارة عنده قدره أن يدير عدداً معيناً، فإذا زاد هذا العدد أيضاً يكون فيه خروج على مبادئ الإدارة.. فكيف يكون لشخص واحد رئيسان ويستقيم العمل ويستمر؟

إجابة المحاضر: نظام المصفوفة إن ترجمت له يسمى matrix هو طبعاً فيه – كما تفضلت – خروج على مبادئ هنري فايول وغيره من علماء الإدارة في هذه القضية.. لكني في الواقع عاصرت تطبيقه، وأعتقد أنه كان نظاماً ناجحاً، حيث كنت في فترة أعمل استشارياً في الولايات المتحدة، وفي أثناء دراستي درسنا منظمات في هذا الخصوص، ومنظمات ناجحة إلى حد ما في هذا الشأن.. أعتقد – حسب ما رأيت-

أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة أو لديوان الزكاة في السودان يطبق نظام المصفوفة لكن على استحياء إلى حد ما – إذا صح التعبير، لأنه حسب فهمي – وقد أكون مخطئاً تكون الأقاليم مسئولة عن جمع الزكاة، كما أن هناك إدارة مركزية لنوعية الزكاة التي ستجمعها.. هذا معناه أن العامل الموجود في الإقليم أيضاً له رئيسان: رئيس موجود في الرئاسة العامة، ورئيس الديوان الفرعي الموجود في الإقليم، هذا يطلب منه عملاً معيناً، وهذا أيضاً يطلب منه عملاً آخر، وليس بالضرورة أن يكونا متعارضين لكن أيضاً يشتغل الموظف بعملين أي لا بد أن يرضي رئيسين: أحدهما معه في الإقليم، والذي هو الرئيس المباشر، وأيضاً رئيسه في الإدارة الرئيسة. طبعا لا أعرف هل هذا النظام مطبق فعلاً في الديوان؟ لكنني رأيت هيكلاً تنظيمياً للديوان يعكس هذا النظام إلى حد ما.

سؤال: تعرفنا إلى أفكار حديثة جديدة أتعب الكاتب أنامله فيها.. ، وأضم صوتي إلى صوت الأخ الذي تكلم قبلي، وإن كنت لست خبيراً بالشئون الإدارية، إلا أنه بحكم عضويتي في صندوق الزكاة في لبنان، أضرب لك مثلاً عملياً على إبطال هذه الفكرة.. نحن عندنا عشرون عضواً ينتخبون أو يعينون، ثم بعد ذلك تنشأ من عضوية هؤلاء العشرين إدارات.. مثلاً إدارة المحاسبة.. إدارة الكمبيوتر. الإدارة الدينية.. إدارة الإفتاء.. إدارة لجنة الصرف.. وهكذا، فرئيس إدارة المحاسبة هو رئيس بالنسبة للمحاسبين، ورئيس الإدارة الذي هو رئيس المجلس أيضاً رئيس، إذن المحاسب له رئيسان.. رئيس الإدارة... ورئيس دائرة المحاسبة. دخل رئيس إدارة المحاسبة إلى غرفة المحاسبين، فوجد شيئاً متناقضاً بالمحاسبة، وهو عمل إداري بحت، اعترض رئيس إدارة المحاسبة على هذا الموظف، حصل بينهما تضاد في الكلام قال: (أنا لا آخذ الأوامر منك بل آخذها من رئيس الإدارة) اشتد في الكلام قال: (اعتبر نفسك مُقالاً) حتى سيق الأمر إلى اللجنة الكلية وهي الأعضاء الـــ٢٠، وبعد شرح وفصل تبين أن الأعضاء وضعوا الخطأ على رئيس المحاسبة؛ حيث تعارضت الصلاحيتان. هنا دليل فشل هذه النظرية في نظري؛ لأن هذا تطبيق عملي، قدم رئيس المحاسبة.. استقالته وخرج من الصندوق إلى عمل آخر طبعاً. من هنا يتبين أن عملية وجود رئيسين للمحاسبة أو لأي دائرة كانت في الحقيقة غير مجدية، هذا في نظري.

إجابة المحاضر: بخصوص فشل أو عدم نجاح مثل هذه النظريات أو مثل هذه

الأساليب، في الواقع المطلوب منا أن تكون الحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها.. فأنا لم أعرف نظاماً واحداً، بل عرفت أنظمة عديدة، وعرفت النظام الذي يسمونه نظاماً مختلطاً.. المقصود في النهاية أن الهيكل يخدم أهداف المنظمة.. نحن لا نقول: هذا الهيكل صالح أو غير صالح، نحن نقول هل هذا الهيكل يخدم أهداف المنظمة أم لا؟ إذن هذا الهيكل إذا كان لا يخدم أهداف المنظمة فهذا ليس معناه أنه غير صالح أي أنه لا يخدم أهداف المنظمة؛ لأنه قد يأتي وقت آخر فيكون هذا الهيكل صالحاً للمنظمة. فأنا قصدت أن أعطيكم أنواعاً عديدة من الأساليب، وكل منكم يختار منها ما يتناسب مع وضع وظروف منظمته إذا كان هذا الأسلوب الذي يسمى نظام المصفوفات غير ناجح، أو يعتقد الإنسان أنه غير مناسب لمنظمته فليس هناك داع لأن يطبقه؛ لأننا لا ندعو إلى تطبيق نظام معين لمجرد أن النظام ناجح في الغرب، هذه منظمة وهذه أساليب متوافرة، أنت تختار من الأساليب ما يناسب منظمتك، هذا هو ما نريد أن نستخلصه من هذه المحاضرة، وليس أن هذا الأسلوب ناجح أو هذا الأسلوب فاشل.

ولذلك في كل أسلوب ذكرت لكم محاسن ومساوئ، وفي هذا الأسلوب بالذات ذكرت أين يمكن أن يطبق. وذكرت أن هذا الأسلوب لا يمكن أن يطبق في إدارات معينة، مثلاً في إدارة الشئون المالية، ولو أني ضربت مثالاً على المحاسبة، لكن من الممكن أن يطبق في أناس أصحاب مستويات علمية عالية، مثلاً يوجد دكتور، قد يكون متخصصاً في الأبحاث، لا يمكن أن تأخذ من هذا الدكتور جميع جهده في تخصص معين، قد نحتاج إلى أن يعمل في مشروع واحد، وأيضاً نحتاجه في مشروع ثان وثالث يعمل فيها جميعاً في نفس الوقت إذن كم رئيساً سيكون عنده؟ ثلاثة رؤساء.. رئيس المشروع الأول رئيسه.. ورئيس المشروع الثاني أيضاً رئيسه.. ورئيس المشروع الثالث أيضاً رئيسه، هذه النوعية من الناس والمستويات العالية يستطيعون أن يتعامل في هذه النظم، فنظام المصفوفات إي الــMatrix ليس معناه أن يكون عندي رئيسان، قد يكون عندي عشرة أقول لكم: في نظام المصفوفات رأيت شخصاً عنده عشرة رؤساء. وعشرة يقيمونه وعشرة مسئولون عنه، من الصعوبة بمكان وجود عشرة رؤساء، لكن البعض يتحمل عشرة رؤساء.. بيت القصيد هو أن نختار بين الأنظمة والهياكل ما يتناسب ومنظماتنا. فلا نقول: هذه صحيح أو هذا غير صحيح لأن لكل

نظام سلبياته وإيجابياته. والله أعلم.

تعقيب لرئيس الجلسة: بالنسبة لديوان الزكاة في السودان له هيكل إداري. فالرئاسة في ديوان الزكاة بالخرطوم تشمل المكتب التنفيذي، وهذا يتبع الأمين العام لديوان الزكاة وفيه الشئون المالية والإدارية، وإدارة البحوث والتوعية والتدريب، والجباية، والتوزيع، هذه الأقسام الخمسة هي التي يقوم عليها ديوان الزكاة بالسودان.

هناك أمانات بالأقاليم تابعة لديوان الزكاة بالخرطوم، توجد أمانة الإقليم الشرقي، والأوسط، والشمالي، وإقليم كردفان ودارفور، وما من شك في أن هذه الأمانات — في الحقيقة — لها أقسام على شاكلة الأقسام التي حواها الديوان بالخرطوم إلى حد كبير، فعندهم أقسام للبحوث.. وأقسام للجباية.. وأقسام للتوزيع، وأقسام للشئون المالية والإدارية.

وأمانات بالأقاليم هذه أعطيناها قدراً كبيراً من الحرية، حرية في التوزيع، حرية في الجباية.. لكن القانون نص على أن بعض المصارف مركزية مثل المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله.. هذه مركزية والتوزيع فيها يكون من قبل الديوان بالخرطوم والذي نعمل به أشبه ما يكون بعمل الوزارات المركزية في الخرطوم منه ببعض الوزارات الإقليمية.. صحيح الموظف عليه مسئولية من قبل السلطات المحلية، إلى جانب مسئوليته أيضاً كإداري من قبل السلطة الأم في الخرطوم.

سؤال: استفدنا من تجربة الهياكل الإدارية لبيت الزكاة في الكويت. إنما الملاحظ أنه ألحق مع السيد المدير العام سلطة توزيع الزكاة على الأسر المتعففة.. هذا يطرح سؤالاً: هل لمديري توزيع الزكوات الأخرى سلطة مماثلة؟ وهل المستحقون غير الذين يرعاهم السيد المدير العام ليسوا متعففين؟ أعتقد أن بيوت أو دواوين الزكاة أو لجان الزكاة أو مستحقي الزكاة على مستوى العالم الإسلامي، تحاول جميعاً أن تصل إلى هؤلاء المتعففين، وإلى من قال الله في حقهم: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ فهذه قد تكلف السيد المدير العام جهداً أو تأخذ من وقته جهداً كبيراً، وأعتقد أنه قد لا يسعفه الوقت بالنظر في مثل هذه الحالات.

إجابة المحاضر: كما فهمت سؤالك فيه شقان: الشق الأول ما يختص بالأسر المتعففة والاهتمام بها، هل يعني ذلك أن الأسر الأخرى غير متعففة أو غير مهتم بها؟.. كما قلنا: إن هذا يعكس اهتماماً وظيفياً معيناً. إذا كانت المؤسسة تأتي لها مجموعة كبيرة من الأسر وتقوم المؤسسة بمساعدتها، لكن قد يكون هناك تصور لأسر موجودة في البيوت تستعف أن تأتي إلى المؤسسة. أي لا يقتصر دور المؤسسة على أنها تساعد الأسر التي تطلب المساعدة، وإنما هناك أسر تحتاج إلى مساعدة لكنها لا تطلب.. فهذا الجانب اصطلاحاً أطلق عليه الأسر المتعففة يمكن أن تطلق عليها الأسر المحتاجة التي لا تطلب المساعدة.. أو المستورة..

النقطة هي أن المؤسسة كان لديها نوعان من العملاء، عملاء يأتون إليها ويأخذون مساعدتهم بسهولة، وبنفس الكرامة، وبسرية تامة، وعملاء محتاجون لكن لا يأتون إليها، فحتى تغطي المؤسسة هذا الجانب، ولأن الإدارات الأخرى التنفيذية مهتمة بالجوانب الأخرى؛ ولأنه جانب جديد وفيه مسئولية كبيرة؛ لأن كثيراً من هذه الأسر قد تعطيها مساعدات دون مستندات. إنما لا تستطيع أن تعطي أسرة عادية أكثر من ٥٠ ديناراً، ومع ذلك تقول لها: (تفضلي ووقعي على سند التسلم). فلذلك لا بد أن تكون عند أعلى سلطة؛ لأن هذه السلطة تكون هي المسئولة عن العملية. هل يقوم بها المدير العام بنفسه أو هل تشغله؟ هذا أمر راجع للمدير العام فقد يكون عنده مكتب ومجموعة من الناس لكن في إطار توجيهه وفي إطار تعليماته.

تعقيب للدكتور منذر قحف: أنا أرجح بل وأميل إلى هذه التسمية التي ذهب إليها مكتب الزكاة في الكويت وهي الأسر المتعففة؛ لأن لها أصلاً في القرآن الكريم ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ فهذا التسمية مأخوذة من الآية الكريمة. فهذه تسمية جيدة.

تعقيب لأحد المشاركين: أشكر المحاضر على محاضرته القيمة، ولي بعض الاستفسارات: على الرغم من اقتناعنا بخصوصية أي نظام أو هيكل تنظيمي يعتمد في المؤسسة، إلا أن نجاح هذا النظام معتمد بالدرجة الأولى على مدى تحديده للأهداف في البداية، ومدى قناعة وكفاءة العاملين في المؤسسة ورغبتهم في خدمة هذه المؤسسة، وخاصة كونها مؤسسة زكاة.. فبغض النظر عن اعتمادنا للهيكل الوظيفي ،

أو الهيكل حسب المنتج، أو المصفوفة، أو غير ذلك، على الرغم من ذلك إلا أن اعتمادنا على نوع واحد من هذه الأنظمة ربما يؤدي إلى القصور وعدم إعطاء بعض المناطق حقها..

فعلى سبيل المثال أورد المحاضر أن التنظيم الوظيفي يمكن أن يؤدي إلى تضارب في مصالح كل مدير، فيمكن أن يكون مدير الجباية يحظى بقسط أكبر مما ينبغي له من إمكانات المؤسسة. إلا أن وظيفة المؤسسة أو وظيفة مجلس إدارة المؤسسة أن يقوم بالتخفيف من حدة كل مدير، وذلك بتوزيع صلاحياته ومهامه وتحديدها بشكل مطلق يمكن اعتباره، بحيث لا يمكن أن نواجه تضارباً في صلاحيات أي مدير مع غيره.

أحب أن أقول: إنه يمكن لأي نظام أن يخدم الأنظمة الأخرى، نظراً للتطور التكنولوجي والتقنية، فعلى سبيل المثال يمكن للتنظيم الوظيفي أن يخدم التوزيع الجغرافي من خلال الأجهزة المتطورة، حيث يمكن استخراج جداول محددة حسب التوزيع الجغرافي، حتى نعطي منطقة معينة اهتماماً، ويمكن على الكمبيوتر، أن نحصل على جداول متخصصة في الإقليم الشرقي، أو إقليم العاصمة، ونعطيه الاهتمام الذي نبتغيه.

تعقيب لأحد المشاركين (أحمد الناصري، مدير صندوق الزكاة في العراق): في الوقت الذي نشكر فيه الأستاذ فؤاد عبد الله العمر على محاضرته، أود أن أشير إلى أن اختيار هيكل مناسب لصندوق الزكاة في العراق في الوقت الحاضر أمر فيه شيء من الصعوبة، لأن الكادر الإداري في صندوق الزكاة المركزي في بغداد يتكون فقط من مدير صندوق الزكاة، والمحاسب، والكاتب الإداري، وسكرتير مجلس صندوق الزكاة. وتسلم المبالغ وتوزيعها يتم فقط في البناية التي يشغلها الصندوق حالياً، أما مجلس صندوق الزكاة الذي يعتبر هو المخطط لعمل صندوق الزكاة في العراق، والذي يتكون من رئيس مجلس صندوق الزكاة الذي هو وزير الأوقاف والشئون الدينية — وهو في شغل دائم لتعدد مسئولياته — أما أعضاء المجلس فجميعهم أعضاء غير متفرغين، فممثل وزارة العدل الذي هو عضو، هو قاض في محكمة التمييز، وممثل وزارة العمل هو مدير عام لرعاية الأسرة، ويوجد ثلاثة أعضاء في المجلس من علماء الدين أحدهم من علماء بغداد، والثاني من علماء المنطقة الشمالية، والثالث من

علماء المنطقة الجنوبية، لذلك نجد صعوبة في جمعهم في أوقات اجتماع المجلس، والتي تتم كل ثلاثة أشهر، كما يوجد في المجلس اثنان من الشخصيات المعروفة في الأمور الإسلامية والاجتماعية، وهما لا يحضران بعض اجتماعات مجلس صندوق الزكاة، وذلك بسبب سفر أحدهما الدائم إلى خارج القطر، وانشغال الثاني بالتجارة. ولهذا فإن اختيار الهيكل يمكن أن يتم في حالة إضافة موظفين جدد إلى الصندوق وإبدال أعضاء مجلس صندوق الزكاة الحالي بأعضاء جدد شبه متفرغين لصندوق الزكاة.

تعقيب للمشارك الشيخ عطية: علم الإدارة هو من العلوم المساعدة لتنظيمنا الإسلامي، أو كما أخذها أوائلنا، أي علم الدواوين، وهي كلها أمور متعلقة بالتنظيم لأداء الرسالة الكبيرة التي نحملها، وهي تبليغ الإسلام وتطبيقه عملياً. ولا شك أن هذه المعلومات القيمة لها أهمية كبيرة جداً في واقعنا المعاصر إذا أردنا أن نطبق الإسلام تطبيقاً كاملاً وشاملاً.. فالغرب قطع شوطاً كبيراً جداً في العلوم الإدارية، والعلوم الهندسية، وكثير من العلوم التي وجدت متابعة وتنسيقاً وترتيباً وتطبيقاً، ونحن محتاجون لهذا..

يهمنا أن نضيف – إلى جانب هذه العلوم – الروح التي تطبق هذه المبادئ.. نحن محتاجون إلى الروح الإسلامية لدى الموظف، ولدى الرئيس، ولدى المسئول في كل جانب، حتى يستشعر المسئولية الدينية إلى جانب هذه التقنية الحديثة للعلوم.. يعني ﴿ **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** ﴾.. و «من أخذ الأجر حاسبه الله بالعمل» والاستشعار للمسئولية الدينية والأجر عند توصيل الصدقة أو الزكاة إلى صاحبها لا يعني رفض هذه العلوم، وإنما يعني وجود الاثنين معاً، أي وجود التقنية العلمية والتنظيم الدقيق، إلى جانب الروح والتربية. والمبادئ العامة التي جاء بها الإسلام هي التي تخدم الغرض الكبير في هذا الشأن.

أحياناً قد يتعذر وجود هذه الأشياء كلها، ولكن لا بد منها. فمسألة الزكاة تحتاج إلى تفرغ وإلى موظفين وإلى مسئولين، وهذه نص عليها القرآن: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ فتحصيل الزكاة ليست مهمة ولا وظيفة تسند إلى أشخاص مشغولين، وإنما يخصص لها الموظف المسئول ويضمن له الراتب، كل ما يحتاج له لأداء هذا العمل الكبير،

فالزكاة فعلاً مهمة كبيرة ووظيفة اجتماعية منصوص عليها، حيث إن الإنسان المطبق والجهاز كله – جهاز العاملين عليها – يحتاج إلى هذه الدقة التي ذكرها الأستاذ، وإلى التطبيق، وتوصيل الحقوق إلى أصحابها، أما مسألة أي نوع من هذه الأنظمة نختار؟ فهذا متروك للناس حسب ظروفهم وحسب إمكاناتهم وحسب تخصصاتهم.

تعقيب لأحد المشاركين: رأيت بعض الأصوات تتهيب من نظام المصفوفات، وحيث إن صندوق الزكاة في لبنان قد طبق هذا النظام منذ خمس سنوات، وبعض الأقسام له أكثر من مدير، (توجد بعض الأقسام، لها ثلاثة مديرين أو مسئولين) أرى أن الذي يحكم هذا التنظيم أو أي تنظيم آخر، والذي يجعله ناجحاً تماماً هو وعي كل فرد بمسئوليته، واستحضار مصلحة المؤسسة، والتفاهم التام بين جميع الأقسام، وهذا فعلاً ما يحدث عندنا، وإن حدث في فترة من الفترات مشكلة واحدة أثناء هذه الفترة الطويلة التي هي خمس سنوات تقريباً فهذا أمر طبيعي.

تعقيب لأحد المشاركين: المحاضرة كانت ممتعة ومفيدة.. والأهم هو ما فتحت أعيننا عليه، وهو أنه ليس هناك نموذج بعينه لا بد من اعتماده كطريقة وأسلوب لإنجاح العمل، وإنما هناك عدة نماذج.. هناك أيضاً فتح المجال للعقل البشري لأن يتصور ويخترع من الأنظمة ما يليق به. وبخصوص تعددية الرئاسة: أحياناً يكون الشخص له رئيسان، لكن كل في مجاله المحدد، ويمكن ألا يكون هناك تعارض.. لأن القانون يوضح هذا الاختصاص.. عندنا في موريتانيا: في قانون المحاسبة: المحاسب مسئول – من ناحية تقييد الميزانية – أمام وزير المالية.. أما من حيث الأمر بالصرف، والصرف من البنود حسب الميزانية الموضوعة فهو يخضع لوزير الوصاية.. وذلك يعني أن المدير المسئول عنه مباشرة لا يمكن أن يرغمه على أن يصرف من بند إلى بند آخر إلا بموافقة مجلس الإدارة، أما من حيث الصرف طبقاً للبنود المرسومة، فهو لا يستطيع أن يرفض؛ لأن هناك تحديد للمسئولية، وهو محكوم بالقانون وبالنصوص المعمول بها.. أي أن تعدد الرئاسة ليس معناه ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾، بل كل له نطاق اختصاصه.

تعقيب لأحد المشاركين: الهيكل يخدم أهداف المؤسسة، ومن هنا لا بد من تحديد العملاء، ثم نبني هيكل الإدارة على ضوء العملاء الذين نحددهم. فسؤالي

كيف نحدد العملاء ونحن في بداية إنشاء هذه المؤسسة، وما عندي عملاء، فكيف أحددهم؟ وأبني هيكل الإدارة على هذا التحديد؟.. ثم لو كان الأمر معكوساً بحيث نبني الإدارة أولاً، ثم نبني هيكل المؤسسة فما هو الضرر في ذلك أي لو كان الأمر معكوساً يعني عملنا الهيكلة، ثم نظمنا بعد ذلك العملاء؛ حيثما تقتضي المصلحة والعمل؛ لأن العمل الإداري دائما يكبر فماذا يحدث.

رد المحاضر الأستاذ فؤاد عبد الله العمر: أشكر الإخوة الذين علقوا بهذه الكلمات التي لن أعلق عليها، فإنني أتفق تقريباً معها بصورة كبيرة، وبالأخص فيما يتصل بأهمية الوعي لدى كثير من العاملين، وأهمية وجود الحوافز الإيمانية، أو الحوافز النفسية للعمل في هذه المؤسسات، وأن تكون هناك روح المبادرة وروح الجدية في العمل، وأيضاً لا بد أن يعد الإنسان إعداد سليماً لمثل هذا العلم.. كما قلنا هذا الهيكل هو عبارة عن جسد، لكن الروح هو الذي تعرض له الإخوة في ملاحظتهم. نحن الآن نتحدث عن كيفية تشكل الجسد وصورته، وأما كيفية تطبيق هذا الهيكل وكفاءته، فهذا راجع إلى كثير من القضايا التي ذكرت كملاحظات.

أما فيما يختص بالأخ الذي تحدث عن موضوع عدم وجود هيكل تنظيمي في صندوق الزكاة بالعراق، طبعاً النقطة التي أحب أن أوضحها أنه ليس بالضرورة أن يكون الهيكل بهذا التعقيد، وإنما قد يكون هيكلاً بسيطاً مكوناً من إدارة واحدة؛ لأنه – كما قلنا – الهيكل يحقق أهداف المنظمة، فإذا عملت هيكلاً معقداً فلا أكون قد حققت أهداف المنظمة؛ لأنني سأحضر موظفين ليس لهم عمل، وليس لهم هدف، فليس عيباً أن يكون هناك خمسة أو ستة موظفين في مؤسسة الزكاة. وأكون صريحاً.. نحن بدأنا في بيت الزكاة في الكويت بهيكل لم نطبقه ولم نطبق أي شيء فيه، جلسنا لمدة ثلاث سنوات لم نطبق الهيكل الذي أسس من أجلنا وعُملت دراسة له؛ لأنه بعد ثلاثة شهور من بداية العمل، تبين أن هذا الهيكل لا يصلح لنا ولا يوافقنا، وليس هو ملبوسنا فتركناه، وجلسنا سنتين ونصف دون هيكل، لأننا لا نعرف ما هي أهدافنا، ما هي طموحاتنا، لكن بعدها عملنا دراسة ووضعنا الأهداف، تم وضع الهيكل الأول الذي بينته لكم.. فليس بالضرورة أن يكون هيكلاً معقداً إذا كانت المؤسسة ناشئة في بدايتها؛ لأنها غير واضحة الأهداف ولا الطموحات ولا واضحة الواقع، لكن قد يكون هيكلاً بسيطاً وليس معقداً، وليس فيه كثير من الإدارات.

فأهم شيء أن يكون هناك أهداف، وأن يحقق العمل الهدف المرجو تحقيقه.

أما بخصوص كيف أحدد العملاء؟ طبعاً هذا راجع لعدة أشياء. مثلاً العملاء نوعان.. عملاء يعطونني وعملاء يأخذون مني.. قصدي بالعملاء: هذان النوعان، أنت تحدد عملاءك على هذا الأساس: من هم العملاء؟ مثلاً: في لبنان من هم العملاء الذين سيتبرعون لك؟ هل — في أكثر ظنك — توجد مؤسسات؟ في الوقت الحالي الظروف والوضيعة الاقتصادية التي يعيشها لبنان، المؤسسات فيها قطع للكهرباء وضعف إنتاج المصانع، فأتوقع أن المؤسسات ليس لديها شيء، فهم ليسوا عملاءك، فهل عملاؤك من الأفراد؟ تحددهم لأن الأفراد خطابهم أيْ: وسائل الاتصال بهم والتأثير عليهم، تختلف عن وسائل خطاب المؤسسات. قد يكون خطاب المؤسسات هو عبارة عن أنك تعمل لهم دروعاً إذا تبرعوا لك، أو تنشر صورهم بالصحافة، لما تستلم الشيك تسلم على رئيس مجلس الإدارة، أعني توجد هنا أنواع إعلامية ووسائل معينة للاتصال ولتأكيد هذا التبرع.. أما الأفراد فوسيلتهم مختلفة، قد تستخدم معهم الأسلوب العاطفي.. قد تستخدم معهم أسلوب الاتصال المباشر، إذن توجد أساليب معينة لا بد أن نأخذ بها، فإذا حددت عملاءك حددت وسائل اتصالك.. وحددت اهتماماتك أين وكيف سيكون هذا الاتصال؟ ما هي الحصيلة التي سترجع إليك؟

إذا جئت إلى الجانب الآخر، أي من ستوزع عليهم. هل ستعطي جزءاً منها لمؤسسة «الحريري» لتقوم بتوزيعها على أفراد معينين؟ أم ستهتم بالشمال؛ لأنه كان فيه مشكلة؟ أم ستهتم بالجنوب؟ وبالجنوب هل ستقوم بتوزيعها بنفسك؟ أم ستقوم بتوزيعها مع لجان الزكاة؟ أم ستقوم بتوزيعها مع مؤسسات أخرى؟ تحدد من هم هؤلاء العملاء؟.. إذا حدث أنني اتخذت قرارا بأن أوزعها بمفردي، فلن أستعين بأي مؤسسة أخرى.. إذن لا بد أن تعد عدتك لهذا.. ستحتاج إلى أشخاص يتبينون ويتحققون من صدق الادعاء من المتقدمين لطلب الزكاة، وتحتاج إلى أجهزة كمبيوتر لحصرهم.. تحتاج إلى جهاز مالي للصرف لهم.. وتحتاج إلى أجهزة فرعية في الأماكن. فنوعية العملاء الذين سيتم الاتصال بهم.. في جمع الزكاة مثلاً، قد يكون التجار الموجودون في لبنان مفلسين، لا يوجد عندي خيار إلا أن أذهب إلى التجار الذين هم في الغربة.. كالتجار الذين في أستراليا، أو التجار الذين في غرب إفريقيا، وأبدأ اتصالي بهم، فلا بد أن يكون عندي مكتب هناك وهكذا.. هذا قصدي من

تحديد العملاء.. لأن تحديد عملائك يحدد ما هي جوانب نشاطاتك واهتماماتك.

رئيس الجلسة: نشكر الأخ فؤاد عبد الله على هذه المحاضرة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بعلمه، وأن يسلك به سبيل العلماء العاملين.

* ، * ، *

* ، *

*

الفصل السابع

الأموال الزكوية

د. منذر قحف

ملخص

تستعرض هذه المحاضرة الأموال العامة الخاصة للزكاة في العهد النبوي. وتقسيمها من حيث نوعها الاقتصادي إلى ثروات ودخول. ثم تستعرض كيفية تطبيق هذه الأموال في واقع اقتصاد معاصر، فتعرض للآراء المتعددة حول زكوية الأصول الثابتة والمتداولة والأموال المستثمرة في الأنشطة المتعددة.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، أقدم لكم في هذه المحاضرة الرجل الذي لا ينام ولا يترك غيره ينام،.. هذه العبارة قالها أحدهم في وصف سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنه، ومنذ أن عرفنا الدكتور منذر قحف عرفته وشهدت فيه هذه العبارة، فهو في حركة دائبة يجوب البلدان، ويكفي أنه جاءنا من أقصى الشرق من ماليزيا.. جاء وحضر معنا حتى الترتيبات الأولية لإنجاح هذا المؤتمر المبارك.

والدكتور منذر قحف من مواليد دمشق، ويعيش في أمريكا، ويعمل بجدة في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، أقدمه لكم في محاضرة بعنوان (الأموال الزكوية).

محاضرة: الدكتور منذر قحف

موضوع الأموال الزكوية يطرأ بصورة رئيسية بالنسبة للبلدان التي تجمعها بصورة إلزامية، حيث إن القانون يلزم على دفع الزكاة للدولة، عند ذلك يطرأ البحث بصورة خاصة بالنسبة للأموال الزكوية، وفي بحثي اليوم كما هي عادتي، فأنا لست فقيها ولا أتكلم كثيرا في الفقه في بحثي اليوم عن الزكاة، وسأتكلم عنها بصورة رئيسية من وجهة النظر الاقتصادية والعلمية، ونحاول أن نتدارس معا بعض المسائل التي ترد بالنسبة لأنواع الأموال الزكوية..

عندما يدفع الزكاة دافعها تطوعاً، وعندما تساعده في ذلك جمعية خيرية أو مؤسسة حكومية ليس لها قوة الإلزام القانونية عليه، أي على دافع الزكاة، عند ذلك فالأمر متروك للتقوى وحدها والأمر متروك بينه وبين ربه لتقواه. وفي هذا أعلم أن من الناس من لا يعتقد أنه يباح له أن يتمتع استهلاكيا بكثير من الخيرات دون أن يدفع زكاتها، رغم وجود الفتاوي التي تقول مثلا: إن المسكن معفى من الزكاة، فإن شعر أن مسكنه كبير، فإنه يدفع الزكاة على جزء من ذلك بقدر ما يظن أنه يزيد عن حاجته.. فالموضوع عندما تتحدث عن الدافع الفردي الذي هو قائم على الدافع الديني فقط، يعود إلى هذه الدوافع عند الناس، وكيف يرونها، وفي هذا أيضاً معروف لنا الحديث الشريف ﴿ **استفت قلبك ولو أفتوك وأفتوك**﴾ وهو حديث صحيح.. فاستفتاء القلب في مثل هذا يرد كثيراً ويفعله الناس كثيراً..

أما عندما تطبق الدولة الزكاة بحيث تجمعها بقوة القانون، عند ذلك هناك قضايا يصعب على الدولة أن تتجنب أخذها بعين الاعتبار والنظر إليها نظرة جدية؛ لأنها – مثلاً – لا تستطيع أن تفرق بين المتساوين بالمعاملة، فمن هم متساوون ينبغي أن تعاملهم بصورة متساوية، ولا تستطيع أن تساوي بين المختلفين أيضاً بالمعاملة، فلا بد لها من أن تضع قواعد ونظما تطبق على الناس كلهم، وتتوافر فيها مبادئ الانسجام مع الشرع والاستفتاء منه، وفي نفس الوقت – أيضاً – مع العدالة التي هي أصل وأساس في الشرع..

أنواع الأموال المزكاة: التصنيف التقليدي الذي نراه في كتب الفقه يذهب إلى أنها أموال ظاهرة وباطنة، معروف أن الأموال الظاهرة هي الأنعام والزروع، والأموال

الباطنة ما عدا ذلك: كالنقود والذهب والفضة، وعروض التجارة والأموال المكتسبة، وأي شيء آخر يخضع للزكاة كالحلي عند من يقول بإخضاعها، وهكذا هذه الأموال الباطنة.. وتعبير الأموال الظاهرة والباطنة – كما أعلم – لم يرد في السنة، فهو تعبير تصنيفي اخترعه الفقهاء – وهذه من البدع الفقهية- ولعلها من البدع الحسنة، بدعة تصنيفية لا بأس بها، أعني ليست أمرا مكروها، وأيضاً عدم اتباعه ينبغي ألا يستهجن؛ لأن هذين التعبيرين من مصطلحات الفقهاء التي أوردوها، و لم يكن لها أصل لا في الكتاب ولا في السنة، فعدم التقيد بها أيضاً ليس أمرا مستكرها فالمسألة تصنيفية، ويمكننا أن نتخذ أي تصنيف آخر يناسب طبيعة الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي نعيش به فلا نتقيد بمسألة الأموال الظاهرة والباطنة.

على أنه ينبغي أن يذكر أن الأحناف يقولون: إن من الأموال الظاهرة.. كل ما مر على جابي الزكاة فهو ظاهر وليس باطنا.. رغم أنه قد يكون في الأصل نقودا أو عروض تجارة أو أي مال آخر خاضع للزكاة، إلا إن مر على الجابي فذلك ظهور كاف له بحيث يصنف ضمن الأموال الظاهرة، بالتالي حتى لو أردنا أن نستعمل تعبير الفقهاء التقليدي مع التعديل البسيط الذي جاء به الأحناف فقد يسر لنا شيئا كثيراً.

الفقهاء منهم من قال: إن الأموال الظاهرة يأخذها الحاكم، والأموال الباطنة يتركها، ولكنه يبدو أن هنالك اتفاقا أو شبه اتفاق على أنه إن علم أن الناس لا يخرجون زكاة أموالهم الباطنة فعلى الحاكم أن يتأكد من أنهم يخرجونها إما بأنفسهم أو بأن يأخذها منهم.. فالمسألة حتى الأموال الباطنة لا يخرجها ذلك من حدود الإيجاب الشرعي على الحاكم، أو على ولي الأمر، بأن يتأكد أن الزكاة تطبق حسب ما شرعت له.

يبدو لي أن التصنيف القطاعي حسب قطاع النشاط الاقتصادي قد يكون – إلى حدود بعيدة – أنسب وأيسر للعصر الحاضر، بأن نقول: بأن الأموال المزكاة هي: إما في قطاع المناجم والتعدين، أو في قطاع الزراعة والحيوانات، الزراعة عادة تشمل الإنتاج الحيواني، وتشمل الثروة الحيوانية وتشمل أيضاً الإنتاج البحري، وتشمل الإنتاج شبه الحيواني مثل العسل وحرير دود القز وغير ذلك. ثم قطاع الصناعة.. قطاع التجارة.. قطاع البناء... المواصلات.. القطاع المصرفي والمالي والخدمات والمهن، والقطاع الحكومي.. لو صنفنا أقسام جهازها التحصيلي حسب هذه

الأصناف، لسهل التعامل مع المكلفين، وقد تدمج أحيانا أكثر من صنف معا، فتقول مثلاً قطاع الشركات، بحيث تشمل ما هو من شركات في عدد من هذه الأصناف، أو قطاع الأفراد بحيث تشمل أيضاً ما هو من أفراد في عدد من هذه الأصناف أو قطاع الرواتب بحيث تشمل الرواتب في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية أو الخدمية التي ذكرت..

بالنسبة لأنواع الأموال المزكاة أريد أن أتذاكر معكم فيما هو مزكي في هذه القطاعات، ولنبدأ بقطاع الزراعة.. البند الأول فيه هو مسألة الأنعام أي المواشي.. مسألة الأنعام: حقيقة ما يثار حديثا بشأنها قد يختلف كثيراً.. وهذا يختلف بين بلد وآخر أيضا.. السودان فيه سوم كثير، السودان فيما أعلم معظم البقر والإبل الذي فيه سائم، وقليل منها ما هو معلوم من البقر، إلا أن البلدان الإسلامية كلها فيها الآن ما يمكن أن نسميه زراعة أو صناعة الدواجن – يعني أحيانا تسمى صناعة في العرف المعاصر وأحيانا تسمى زراعة – حتى إنه في الدراسات الأكثر حداثة، يتحدثون كثيرا عن صناعة الزراعة؛ لأن الزراعة صار فيها مدخل صناعي كبير في الزراعات الحديثة، بحيث يمكن أن تسمى فعلا صناعة الزراعة إلى حدود بعيدة، خاصة في بعض الأحوال التي يمكن فيها التصرف بجميع الشروط والظروف التي تحيط بالزراعة، حتى الظروف الجوية منها: سواء بالبيوت الزجاجية المقفلة، أو الزراعة بدون تربة، أو حتى في الأحوال المفتوحة أيضاً عن طريق الأمطار الصناعية وغير ذلك.. فالتحكم الصناعي في شروط الإنتاج الزراعي أصبح كبيراً بحيث يتحدث الناس كثيرا عن مسألة صناعة الزراعة بدلا من الكلام القديم عن الزراعة.

في مسألة المواشي إذن عندنا قضيتان: أولا – موضوع السوم والعلف أي السائمة والمعلوفة.. ثانيا – موضوع الأنعام أو ما يشبه الأنعام التي لم تكن حيازتها مألوفة بكثرة الدجاج والطيور والبط وأيضا يمكن القول بمثل ذلك عن الحيوانات الأخرى.. أعني هناك من يربي الأفاعي للانتفاع بها، وهناك من يربي القردة كذلك.. وهناك من يربي النمور لمثل ذلك ويتأجرون بها. ثمة عدة آلاف من النمور المروضة في البيوت الأمريكية.. الأمريكان مغرمون بالحيوانات المنزلية، والحيوانات المنزلية تصل إلى النمور والفيلة وغير ذلك موجودة في البيوت، فيمكن أن يتاجر بمثل هذا أيضاً والهررة يتاجرون بها في أمريكا كذلك وتجارة الكلاب – ثمن الكلاب له موضوع آخر

وردت فيه نصوص بثمنها – أما الهررة فلم يرد نصوص بثمنها.. مع ذلك أظن أن كلب الصيد يمكن أن يباع ويشترى، وكلب الحراسة أيضاً كلاهما يمكن أن يكون له ثمن.. هناك حيوانات كثيرة تستعمل بصورة تجارية يتاجر به، فهذه الحيوانات كيف تعامل أيضاً؟

فعندنا إذن موضوع السوم يمكن أن ننظر إليه من زاويتين.. أولا – هناك اتفاق عام على أن الحيوانات السائمة عليها زكاة، وزكاتها معروفة كما وردت في الشرع أي كما وردت في السنة.. يعني الأحاديث فيها واضحة وصحيحة ومتفق عليها ولا خلاف في نسبة الزكاة إلا بعد أن تصل إلى أعداد كبيرة، والخلاف فيها بسيط.

أما بالنسبة للحيوانات المعلوفة فقد تكلم الفقهاء عن علف الحيوانات بأسلوب غير ما نعرفه اليوم، تكلموا عنه على أن هذه الحيوانات ليس لها من السوم والكلأ الطبيعي ما يكفيها في العام، فإما أنها تعلف في جزء من العام قد يصل إلى النصف أو يقل أو يزيد فيكثر علفها عن طريق شراء الطعام لها، ومثل هذا لم يكن أمرا شائعا في ذلك الوقت بل كان أمرا طارئا وينشأ بصورة خاصة بإحدى حالتين:

الحالة الأولى.. الحيوان المنزلي، أو شبه المنزلي أي عندما يكون لدى الأسرة في منزلها مثلاً خروف أو خروفان ترعى حول البيت، هذه تعلف في العادة لأنها تطعم من بقية ما يطعمه أهل البيت.

العلف الثاني.. هو علف الطوارئ، إن الحيوانات في أصلها سائم، إلا أنه بسبب الجفاف أو أي سبب آخر خارج طارئ على ظرف معيشتها، فإنها تعلف لهذا السبب، ومن هذا النوع أيضاً ما يكون أكثر امتداداً، وذلك إذا كان الوقت موسما من المواسم التي ينعدم فيها الكلأ فيخزن الكلأ لها من موسم سابق، فتعلف مثلاً في بعض أشهر السنة علفاً دائما.. إلا أن المهم في الأمر أن نشير إلى رأي المالكية في هذا، وهم الذين لا يفرقون بين المعلوفة وغيرها، وهذا رأي معروف وقوي، ولم يقيدنا أحد بأن نتقيد بمذهب من المذاهب، فلنا أن نختار حسب الظروف.. فمسألة العلف والسوم – أيا كان حلها الفقهي – أنا ظني أن ما اختلف فيه الفقهاء لن يحله فقهاء العصر، فما اختلف فيه سيبقى الخلاف فيه، فليبق الخلاف فيه، ولا يضيرنا ألا يحل هذا الأمر، بل إنه أيسر لنا في الواقع، ليبقى هنالك رأيان: رأي المالكية قد نطبقه إن رأيناه أنسب

لظروفنا بالنسبة لهذا الأمر – أي أمر الأنعام العلوفة – ورأي الآخرين فأيضا قد نطبقه إن رأيناه أيسر لظروفنا.

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه لا بد من تطبيق مبدأ عادل: أيهما ينسجم مع روح العدل أكثر عند التطبيق الواقعي؟.. فموضوع السوم والعلف إذن ليس بالموضع الكبير أو الخطير في ظني، وليس له تأثيرات كبيرة.. فالدولة المسلمة عندما تفرض دفع الزكاة لإدارة معينة فيها، يمكنها أن تختار بين هذين الرأيين على أن تطبق ذلك على الناس كلهم..

قد يطرأ في موضوع العلف موضوع الكلفة، فكيف تحسب؟ هل نحتسب الكلفة أم لا نحتسبها؟

وهذا يصلنا رأسا إلى الموضوع الآخر الذي هو الاحتفاظ بمزارع الحيوانات أو الاحتفاظ بالحيوانات من أجل منتجاتها ومن أجل زيادة لحومها وأعدادها هذا الاحتفاظ هو بطبيعته استثماري. من الفقهاء المعاصرين من اعتبر هذا النوع من الاحتفاظ بالحيوانات أي مزارع الحيوانات أو مزارع الأبقار وغيرها من الحيوانات من الأعمال الاستثمارية، وطبق عليها ما ينطبق على الاستثمارات الأخرى من مبادئ وينسحب ذلك على الحيوانات الأخرى التي تربى لتباع مثل الحيوانات المنزلية الأليفة، ومثل الطيور، مثلاً من يربي طيورا لبيعها أو حيوانات منزلية أليفة، والآن – حتى في بلاد المسلمين – توجد هذه التجارات تجار يبيعون الطيور التي تربى في البيوت لأشكالها أو لأصواتها، أصبحوا غير قليلين، فهم موجودون في معظم المدن الإسلامية، وهم موجودون بكثرة أيضاً في البلدان غير الإسلامية، فهي تجارة من التجارات التي يتخذها الناس اليوم، من العلماء من قال نطبق عليهم المبادئ التي تطبق على الاستثمار.. الشيخ القرضاوي يقول هذا، ومنهم من قال وهم جمهور المعاصرين بأن هذه لا تنطبق عليها الزكاة..

هنالك كلمة نجدها متكررة في كثير من الفتاوى، وهي كلمة تتضمن تكراراً إلا أنه إذا وضع أحيانا في غير موضعه يخدع.. فمثلا يقال لك: تجب الزكاة في هذه الاستثمارات على إيرادها إذا بقي حولا، أي بعد أن يحول عليه الحول.. الرواتب مثلاً يقولون إذا حال عليها الحول فعليها زكاة، والمال المكتسب يقولون إذا حال عليه

الحول.. عليه زكاة بعد أن يحول الحول.. هذه الكلمة هي تكرار لمبدأ عام وهو (كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول فعليه زكاة).. لو أخذت الراتب وتركته فحال عليه الحول يصبح شأنه شأن أي مال آخر سواء كان مصدره الراتب أو غيره.. من مزرعة الأبقار أو من غيرها، أي إيراد ما دام اختزنت هذا الإيراد، بمعنى وصفه ثروة وليس إيرادا، فحال عليه الحول أي بقي سنة فعليه زكاة. فالكلمة عندما تكرر فيقال: مزارع الأبقار إيرادها عليه زكاة إن حال عليه الحول، هذا لا معنى له، لأن ما حال عليه الحول ليس بإيراد وإنما هو مال – أي مال – فعليه زكاة.. الزكاة هنا على الثروة، لأن هذا الإيراد منذ أن أتركه ويدور الحول عليه هو الآن ثروة وليس إيرادا لقد كان إيرادا عندما حصلت عليه، وأصبح ثروة عندما بدأت خزنه أو وضعه في الحساب الجاري في البنك أو وضعه في أي مكان آخر، فحولان الحول عليه معناه وضعه في مكان ما، معناه نوع من الاختزان، فمنذ تلك اللحظة هو ليس بإيراد، هو مال يحول عليه الحول، وأي مال يحول عليه الحول يزكى.

فتكرار هذه الكلمة في كثير من الفتاوى – وقد قرأتها في كثير من الفتاوى – يقولون: الفنادق عليها زكاة أي إيرادها عليه زكاة إن حال عليه الحول.. هذه الكلمة كأنك تقول: لا زكاة على الفنادق ولا زكاة على إيرادها، لأنك إذا قلت: إن إيرادها عليه زكاة إن حال عليه الحول، معناها سواء إن كان إيرادا، أو كان ميراثا أو كان من أي مصدر آخر، فعليه زكاة إن حال عليه الحول.. إذن لم تقل شيئا خاصا بإيراد الفنادق وإنما تحدثت الفتوى عن زكاة الثروة.

فهذه الكلمة التي نجدها في كثير من الفتاوى ويرددها كثير من العلماء فيها شيء من تلبيس غير مقصود، كأنهم – وهذه من عندي – يستحيون بفتواهم ويشعرون أن الفتوى لا تشفي الغليل، ولا تؤدي إلى معنى من معاني العدالة، فيردفون هذا بالتذكير بالحكم العام مع هذه الفتوى ليقولوا قد يكون عليها زكاة في بعض الأحيان. أنا أقول الزكاة هنا – حسب أمثال هذه الفتاوى – ليست على الإيراد وإنما هي على الثروة، بهذا القول الذي أضافوه، أنه بعد أن يحول عليها الحول فعليها زكاة.. هذه زكاة على الثروة، ولا يتحدثون هنا عن زكاة ذلك الإيراد.

نعود لمزارع الأبقار والحيوانات الأخرى نقول: إن من أهل العلم المعاصرين، بل جلهم من قال: هذه لا زكاة عليها. لأن الزكاة على المال إذا حال عليه الحول فننتظر

إن حال على إيرادها حول فتزكيه، وسأناقش هذا الكلام عن عروض التجارة لأن هذا من أنواع عروض التجارة نناقشها عند ذلك.. أما غيرهم فمنهم الشيخ القرضاوي يقول: نعاملها معاملة الأموال الاستثمارية، وله رأي في الأموال الاستثمارية أيضاً سآتي له.. أو قد أذكره الآن: رأي القرضاوي في هذا أن رأسمالها لا يخضع للزكاة أي أن ما هو أصول ثابتة فيها لا يخضع للزكاة، وما هو إيراد منها يخضع للزكاة قياسا على إيراد الأرض أي على المحصول الزراعي.. فالمحصول الزراعي يخضع للزكاة بنسبة ١٠٪ من المحصول إن كان مطريا أو سيحا، ويخضع بنسبة ٥٪ إن كان المحصول مسقيا بالسانية كما ورد بالنص، وسألح على هذه النقطة ولي علها كلام بعد قليل عند التحدث عن المنتجات الزراعية، فالسقاية بجهد السانية له ٥٪ وبماء السماء أو الأنهار أو ما شابه ذلك فهو بـــ ١٠٪.. يقيس عليها فيقول إما أن نأخذ ١٠٪ من صافي الإنتاج أو أن نأخذ ٥٪ من مجمل الإنتاج.

في نقاش مع الشيخ مصطفى الزرقا، وهو يقول بهذا القول أيضا.. قلت له: هل تعلم ما هو الفرق بين ٥٪ من صافي الإنتاج و ١٠٪ من مجمل الإنتاج؟ قال: أظنه قليلا. قلت له: ليس بقليل.. الفرق بين ٥٪ من صافي الإنتاج ١٠٪ من مجمل الإنتاج هو فرق قد يكون في معظم الأحيان وكأنك تقول: إما نأخذ الزكاة ٥ أو ٥٠ فهل تفتي بمثل هذا؟ هل ترغب لفتواك أن تقول لو سألك إنسان.. أن تقول له: إن زكاتك إما أن تكون ٥ أو أن تكون ٥٠ قال لي: لا، غير معقول لا يفتى بمثل هذا. الحقيقة الفرق بينهما قد يكون مثل هذا أو أكثر.

أعطيكم مثالا أسعى أن أقربه من الواقع.. في الإنتاج الصناعي.. لما نتحدث عن الإيراد الصافي، معنى ذلك الربح الصافي، والربح الصافي نصل إليه من القيمة الإجمالية للإنتاج بعد أن نترل منها جميع تكاليف الإنتاج، أجر العمل، والنفقات الإنتاجية الأخرى من مواد أولية، ومواد مساعدة للتصنيع، واستهلاك الآلات والمباني، وغير ذلك، والنفقات الإدارية أيضا، أي العمل المباشر وغير المباشر، النفقات الإدارية كلها بما فيها أجور المديرين وغير ذلك فعادة في الصناعة معروف أن هناك إحصاءات موجودة دولية، ما يسمى بالعمالة المباشرة، وهي تتراوح في معظم الدول ما بين ٧٠ – ٩٠ ٪ وتختلف من صناعة إلى أخرى، إلا أن العمالة عادة هي أكبر شيء في المصانع.. تبلغ في أمريكا حوالي ٧٥٪ إلى ٧٨٪ وفي السعودية حوالي (٧٢

- ٧٣ ٪)، وهي هكذا في الإحصاءات العالمية، الذي أقوله: هذه النسبة من مجمل الإنتاج تحسب بالطريقة التالية يأخذون الإنتاج فيقولون لو أردنا أن نوزع الإنتاج كم هي حصة العمالة منه؟ وكم هي حصة الربح الذي يأخذه صاحب المصنع؟ وكم هي حصة الفوائد التي تحتسب لرأس المال؟ كم هي حصة ريع الأرض؟ تقديرات ببلدان متعددة ويختلف هذا التقدير من صناعة إلى أخرى، إلا أن حصة العمل هي (٦٠ – ٧٠ – ٨٠٪) في العادة من مجمل الإنتاج، أما حصة الربح من مجمل الإنتاج فعادة (١٠ – ١٢ ٪) ويشبه ذلك حصة فوائد رأس المال. فنحن لو تحدثنا إذن عن الربح الصافي بالنسبة لمجمل الإنتاج. إن مجمل الإنتاج هو الـ ١٠٠٪ أما الربح الصافي فهو حوالي ١٠٪ ولو وجد الآن مصنع أمريكي بربح ١٠٪ لكان من أسعد الناس لا يوجد مصنع أمريكي يربح ١٠٪ ربحا صافيا – إذن يكونوا – كما قلت من أسعد الناس.

وكما تعلمون أن ما يوزع من أرباح على الأسهم لمالكي الشركات هو عادة (٥ – ٦ – ٧ – ٨ – ٩ ٪) وليس أكثر من ذلك.. ولو وجدت صناعة توزع ١٢٪ لأنشئت منها عشرات المصانع وهجم كل الناس عليها وكثر إنتاجها وانخفضت أسعارها فهبط إيرادها. الإيرادات تكاد تكون متساوية بين الصناعات المختلفة.. فنحن لو قلنا ٥٪ من الـ ١٠٪ كم تساوي هذه.. لو فرضنا ١٠٠٠ كان الإيراد الصافي، وعشرة آلاف هو الإيراد المجمل أو قيمة الإنتاج ١٠,٠٠٠ فالـ ١٠٪ من الألف هي ١٠٠ أما الـ ٥٪ من الـ ١٠,٠٠٠ فهي ٥٠٠ فالفتوى هنا – وهذه هي الإحصاءات الواقعية – لو قلت عشرة في المائة من صافي الإيراد أو خمسة في المائة من مجمل الإيراد لكنا وكأننا نقول إما أن تدفع الزكاة ١٠٠ أو أن تدفعها ٥٠٠ ولا تقبل الفتوى بمثل هذا.. والواقع أنه ينبغي إعادة النظر في الفتوى.. إذن ليس سهلا أن يقال: (الفتوى إما أن تأخذ ١٠٪ من الصافي أو ٥٪ من الإجمالي) لأن الفارق بينهما كبير.

وإن جئنا لنطبق ذلك على مستوى الدولة سنجد مفارقات كبيرة وكيف نختار بأن نحمل هذا الـ ٥٪ ونحمل ذاك الـ ١٠٪ وقد تكون في كثير من الأحيان الـ ٥٪ على المجمل قد تكون أكثر من الأرباح كلها فالأرباح قد لا تصل إلى ٥٪ أي أن الـ ٥٪ من المجمل قد تكون أكثر بكثير من الأرباح، خاصة في الصناعات التي يعلو فيها ما نسميه بدوران رأس المال.. وهذا تعبير محاسبي، أما التعبير الاقتصادي له فهو

معامل أو نسبة الإنتاج إلى رأس المال.. لو ارتفعت نسبة الإنتاج إلى رأس المال أي بالإنجليزية Capital Output Ratio.. لو ارتفعت هذه النسبة، معنى ذلك أنه برأس مال قليل (١٠٠٠) مثلاً يمكننا أن ننتج سلعاً قيمتها عشرة آلاف.. فرأسمالنا صغير أما إنتاجنا فهو كبير عادة في مثل هذه الصناعات تكون نسبة الربح الصافي قليلة جداً، لأننا لو أخذنا نسبة الربح: لو كانت (٥٪) خذ هذا المثال.. هناك بعض الصناعات تصل فيها نسبة رأس المال إلى الإنتاج (١٢-١٥).. يعني هناك صناعات نسبة الإنتاج إلى رأس المال فيها عالية جداً، مثلاً صناعة الأحذية: حجم رأس المال فيها قليل، أما حجم الإنتاج فكبير، وهناك صناعات كثيرة خاصة في الصناعات التحويلية نسبة الإنتاج إلى رأس المال فيها عالية تصل إلى (١٥)ضعف.

لنأخذ مثالا لتقريب المسألة.. لو كان رأس المال ألفا وكانت نسبة الإنتاج إلى رأس المال (١٠-١) لكان الإنتاج عشرة آلاف، صحيح لو قلنا الزكاة هي ٥٪ من الإنتاج لكانت (٥٠٠) ولو قسنا الـــ (٥٪) من الإنتاج بالنسبة لرأس المال وهو (١٠٠٠) لبلغت ٥٠٪ من رأس المال، ومن الذي يربح في تجارته أو صناعته ٥٠٪ بالسنة؟ الصناعات الموجودة الرائجة في الأسواق الحرة التي فيها منافسة لا يربح أحد فيها ٥٠٪، قد يحصل مثل هذا في أحوال استثنائية بسبب ما نسميه بالتشوهات في السوق أي أن السوق ليست حرة ولا هي تنافسية، وفيها تشوهات عديدة، فمن الممكن أن يربح الإنسان فيها أرباحاً كثيرة، أما في الأسواق التي فيها حركة وتنافس وحرية بالعمل والتحرك واختيار المهن وغير ذلك، أي ليس فيها قيود. في هذه الأسواق لا يربح أحد هذه الأرباح العالية، بدليل أن الصناعات الأمريكية أرباحها متقاربة. فزكاة مقدارها (٥٠٠) من رأس مال مقداره (١٠٠٠) إذا كان معامل الإنتاج إلى رأس المال عاليا، كما في هذا المثال التقريبي فقط هي نسبة عالية ٥٠٪.. الأغلب أن مثل هذه الصناعة ستربح (١٠٠) فقط ورأسمالها ألف، لن تربح أكثر من الـــ (١٠٠)، فهذه لو كان حجم إنتاجها عشرة آلاف وقلنا نأخذ منها (٥٠٠) زكاة عليها، لأخذنا بالزكاة ما يزيد على أرباحها، ولأكلنا من رأسمالها كل سنة مبلغا كبيرا يقارب نصف رأس المال، وهذا أظنه سيستهجن من قبل أي عالم يعرض عليه هذا الأمر وسيتعجب.. هذا ما تؤدي إليه فتواي؟ أظن أنه سيتعجب بهذا وسيبدأ السؤال من جديد.

إنه لا بد لنا من موقف آخر قد يكون القياس فيه على غير مسألة الإنتاج الزراعي،

خاصة وأنه هنالك تساؤل حول كيف نقارن بين نفقة السقي بالسانية وبين نفقات الإنتاج التي ندفعها في المصانع أو في مزارع الأبقار؟ في مزارع الأبقار، هناك نفقات إنتاج متعددة كثيرة الآن، تعلمون في مزارع الأبقار يضعون مؤشر كمبيوتر على بطن كل بقرة بحيث يحسب لها كم تحتاج من طعام وشراب، وبقر اللحم كما تعلمون يختلف الآن عن بقر الحليب، منه ما يربى للحم ومنه ما يربى للحليب، وهذا غير ذاك، فأصبح فيه اختصاص وفيه خدمات كثيرة وفيه نفقات إنتاجية كثيرة، بحيث تكاد تتساوى أو تتقارب نسبة الإيرادات الصافية لمجمل الاستثمار لمزارع الأبقار مع أي إنتاج صناعي أو زراعي آخر لأقبل الناس عليها أو لتركها الناس حسبما لو زادت أو نقصت ولتعادلت أو تقاربت في المجتمعات التي فيها حركة اقتصادية والناس يتداولون المعلومات عن الأرباح المتوفرة.. فكيف تقول وبأي مبدأ شرعي أو عقلي كيف نقول: إن نفقات الإنتاج هذه المتنوعة تشبه نفقات السقي، علما بأن الزراعة نفسها لها نفقات أخرى عديدة غير السقي وجدت حتى في ذلك الوقت، أي وقت التشريع لم ينكرها الشارع، ولكنها لم تعتبر.

مثلا نفقة التعشيب كانت موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان العمال يستأجرون لتعشيب الزرع، أي إخراج الأعشاب المتطفلة من الأرض عندما يكون الزرع صغيرا، هذا أمر مألوف، وورد في النصوص أنه كان يفعل، وكان عندهم أدوات للتعشيب أيضاً.. ونفقة التسميد الذي كان يفعل أحيانا بروث الحيوانات لم يكن كثير الكلفة، إلا أن كتب الفقه حدثتنا عن مسألة بيع الروث لاستعماله سمادا، بمعنى أن الأمر ليس غريبا عما رآه الفقهاء في العصر الذهبي للفقه: في عصر الفتاوى والاجتهاد.

فالأمر إذن: هنالك نفقات أخرى للزراعة موجودة، ونفقة السقي واحدة منها، فكيف نقيس النفقات المعاصرة على هذه الواحدة دون غيرها، وبأي حق نراوح بين النسبة من الـــ (٥ إلى ١٠٪) لمثل هذه النفقات التي قد تختلف كثيراً – قلة أو كثرة – عن نفقة السقي بالسانية؟ وكيف تقارنها مع نفقة السقي بالسانية؟ الحقيقة لم أجد لا للشيخ القرضاوي ولا لغيره دليلا مقنعا – لا عقليا ولا شرعيا – في مسألة هذا الاختيار الخاص بالتشبيه بالزراعة، والقياس على الزراعة في مسألة زكاة المصانع ومزارع الأبقار وأن الـــ (٥٪) أو الـــ (١٠٪) المقترحة في الصناعة وضعت قياسا على

التمييز في الزراعة بسبب نفقة السقي أي بأن تقاس النفقات المعاصرة بكل أشكالها التي قد تبلغ (٨٠٪ أو ٩٠٪) من الإنتاج تقاس هذه النفقات على نفقة السقي الذي كلنا يعرف أنه لا يبلغ في العادة مثل هذه النسبة..

فالرأي الثالث- وهو رأي عدد قليل من العلماء فقد بدأ يتحسس له عدد من أهل العلم حديثاً، و لم يبلغ بعد حد كبار العلماء مثل الشيخ الزرقا أو الشيخ القرضاوي سيكون هو رأي فقه المستقبل، وهو النظر إلى هذه الاستثمارات كلها على أنها استثمارات يقصد منها الاسترباح ونعاملها معاملة عروض التجارة، فهي نوع من عروض التجارة لأنها نوع من الاستثمارات، والله سبحانه وتعالى لما قال في القرآن الكريم: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فإن العلماء لم يقصروا التعامل في هذا الحل على البيع وحده بالمعنى الضيق وإنما قالوا: يشمل الإيجار، ويشمل أشياء أخرى كثيرة تشبه البيع كالاستصناع والاستثمار بصورة عامة، وكأنهم وسعوا كلمة البيع ليقولوا: البيع هنا يشمل كل ما يمكن أن نسميه بالإنجليزي Business أي أن المعنى أحل الله الـــBusiness أي الأعمال التجارية والصناعية، وما يشبه ذلك كله بعمومه، على أن كل ذلك نوع من البيع، والصناعة نوع من البيع، لأن الصانع يشتري مواد أولية ثم يبيعها مصنعة، فهي – بمعنى ما – نوع من البيع أيضاً، ومثل ذلك من يشتري الأبقار فيحلبها فيبيع حليبها، ومن يشتري الدار ليؤجرها، فالبيع يمكن أن يشمل كل ذلك بمعنى من المعاني..

بالنسبة للمنتجات الزراعية المتعددة ومدى خضوعها للزكاة فلن أدخل في القضايا الفقهية وهي معروفة ولعل رأي الأحناف في أنها تشمل كل المنتجات الزراعية هو الرأي الذي يرتاح إليه معظم العلماء اليوم. فاستثناء بعض المنتجات أو قصر الزكاة على بعض المزروعات دون غيرها، خاصة مع تغير وتنوع المزروعات في العصر الحديث، ينشئ مشاكل كثيرة في التطبيق تؤدي إلى عدم العدالة.

وأعطيكم المثال الذي يذكره الشيخ القرضاوي تكرارا.. فقد ذهب إلى ماليزيا ووجه بذلك السؤال الذي يواجه كل من يذهب إلى ماليزيا.. فقهاء ماليزيا وهم شافعية – ماليزيا بلد شافعي – قالوا: إن الأرز يشبه المنتجات الزراعية الخاضعة للزكاة، عند الشافعية الزكاة على المقيت المخزون فهو مقيت ومخزون – مقيت من القوت-

والأرز منتج رئيسي عندهم وطعام رئيسي في ماليزيا، فهو خاضع للزكاة مثل القمح، هذا الأمر حسن، إلا أن هؤلاء الفقهاء أنفسهم قالوا: إن المطاط ليس مأكولا فليس خاضعا للزكاة.. في ماليزيا مزارع الأرز هي مزارع الفقراء وهي صغيرة في العادة ومزارعوها هم الفقراء بل مدقعو الفقر، أفقر الناس في ماليزيا..

أما زراعة المطاط فهي غالية، وإن كانت أسعار المطار قد انخفضت في السنوات الأخيرة، ولكن لا تزال غالية، وهي زراعة مكسبة، لأن المطاط قلما يتعرض لعوامل طبيعية تؤذيه، وكأنها بقرة حلوب على مدار السنة فمزارعو المطاط يكسبون كثيرا وكذلك زارعو الأشجار الأخرى.. من الناس من يزرع فقط للخشب وليس لغيره، هذا معروف في بلدان كثيرة.. أيضاً الخشب غال فيكسبون أكثر من غيرهم.. هؤلاء على المذهب الشافعي لا زكاة عليهم.. القرضاوي كان يقول دائما — وقال لهم عندما ووجه بهذا السؤال: إنه ينبغي لكم أن تقلدوا غير الشافعية من المذاهب، وفي ذا الموضوع يناسبكم أن تقلدوا الأحناف، لأنهم يزكون كل المنتجات الزراعية، حتى البقدونس والخضراوات الصغيرة وغير ذلك، فكله خاضع للزكاة، وهذا لعله ما أخذت به معظم التطبيقات المعاصرة للزكاة من حيث التطبيق الواقعي في البلدان الإسلامية.

هناك عدد من البلدان تطبق الزكاة على الزروع فتؤخذ الزكاة في اليمن مثلاً على جميع المنتجات الزراعية وينبغي التعرف على تجربة اليمن في الزكاة، وهي تجربة عريقة جداً بل هي أعرق تجربة في تطبيق الزكاة، فقد بدأت منذ معاذ رضي الله عنه فقد أدخل الزكاة معاذ إلى اليمن ثم لم تنقطع كولاية من ولايات الدولة تقوم بها عبر الحكومات كلها من العقد الأول، إلى عهد الأئمة، إلى عهد الجمهورية.. بقيت الزكاة كما هي ففي اليمن يأخذون الزكاة حتى على القات، والقات — حسب رأي فقهاء اليمن — نبات غير مؤذ يمضغه الناس حتى فقهاؤهم.

فإذا نظرنا إلى السانية (أي الناقة التي يستقى عليها) كم دلوا من الماء تخرج؟ مثلاً في الساعة ١٠٠ دلو؟.. أن أظن أن الدلو سيأخذ أكثر من دقيقة أو نصف دقيقة، ١٢٠ دلوا على الأكثر.. كم سيكون حجم الدلو من الماء؟ حوالي (٢) جالون مثلاً (٦- ٧ —٧ ١٠) لترات. كم تخرج من الماء؟ شيئا قليلاً.. هذه السانية تخرج شيئا قليلاً،

ثم الجمل، أو البعير أو البغل — إذا كانت الدابة البغل — كم يأكل من الطعام؟ معروف حتى في مستويات اليوم أن هذه الحيوانات تأكل أكثر من الإنسان، أليس كذلك.

ولنرجع إلى السنة، فقد ورد في الغزو أنه يفرض للفارس سهمان لفرسه وسهم له — أي ثلاثة — وللراجل سهم واحد. وذلك لأن الفرس تأكل ومكلفة ولها عناية أكثر من العناية بالإنسان، على الأقل في وقت لم تكن فيه المرفهات الأخرى ذات التكاليف الكثيرة موجودة.. فالإنسان كل ما يحتاجه قطعة من قماش على خصره يستتر بها، وشيء من طعام يأكله، وقد يربط أيضاً بطنه بحجر، فما يحتاجه الإنسان من طعام ليس كثيرا، أما ما يحتاجه الفرس أو البعير فهو أكثر من ذلك بكثير، ومكلف أكثر من ذلك أيضا.. وقد ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول عليه الصلاة والسلام مات وما شبع من خبز الشعير.. أي أنه ما كان يأكل من خبز القمح، بل كان يأكل خبز الشعير و لم يشبع منه والشعير أرخص من القمح والإنسان يأكل نصف أو ربع صاع في الوجبة أما الحيوان فيأكل صاعين أو ثلاثة.

فالسانية كانت مكلفة وقليلة الإنتاج من الماء، وكان يستطيع صاحب السانية أن يسقي مساحة قليلة كما يستطيع أن يسقي بهذه الدلاء التي تخرج له من الأرض مساحة من الأرض ليس كبيرة.. أليس كذلك؟ هل يستطيع أن يسقي ١٠٠ فدان؟ أو ألف فدان؟ أليست عندنا اليوم مزارع مساحتها ألف فدان وألفان وعشرة آلاف فدان؟ هذه المزارع أيها السادة الأفاضل اليوم والتي تسقى بمضخة تأكل البترين والبترول، وتغوص في الأرض مئات الأمتار. وتخرج الماء الكثير الغزير، وقد ورد في السنة النبوية الوصف الذي يقول: ﴿ **ذلك الماء العد**﴾، فحمال بن الأبيض، لما أعطاه الرسول ﷺ، ملح منطقة كذا وكذا، فجاءت امرأة من تميم قالت له: هل عرفت ماذا أعطيته؟ قال لها: ﴿ **شيئا من ملح** ﴾ أو كما قال فقالت له: (بل أعطيته الماء العد) يعني الماء الكثير.. يعني أعطاه من الملح مثل الماء العد، فأوقف ذلك واسترجعه منه واسترضاه..

والمضخة تخرج إذن الماء العد: هل تقارن ذلك الماء الذي يخرج من المضخة التي عرضها (٤) بوصة أو (٥) أو (١٠) بوصة أحيانا وتغوص في الأرض فتأخذ على عمق مئات الأمتار وتمتصه من مساحة عرضها عدة كيلو مترات أيضاً.. تأخذه وتجمعه

وتستترفه مما حولها لعدد من الكيلو مترات.. وتسقى به أيضاً عشرات ومئات وآلاف الأفدنة.. هل نسمي هذا سقيا بالآلة مثل تلك السانية.. أنا لا أستطيع أبدا أن أقترح أن تلك السانية هي مثل هذه الآلة؟ كيف نشبه بينهما مع وجود هذا الفرق الكبير جداً بينهما؟ والفرق المؤثر بالحكم، وليس فرقا لا علاقة له بالحكم وقد فرق الرسول ﷺ بين الملح القليل والكثير.. هذا يمكنني من أن أستقي بغزارة، أسقي الكثير، وهناك أنا قريب جداً من السقي المطري هنا أستطيع أن أسقي كل يوم أو كل يومين، وأسقي كثيراً وآخذ من الغلة الكثير والنفقة قليلة جداً أيضاً..

أذّكر بشيء فيما أعلم اتفق عليه العلماء السابقون.. العلماء السابقون كان عندهم حكمة كبيرة.. وهذا يذكره الإمام أبو يوسف وغيره ولا أعلم خلافا فيه. إنهم قالوا: لو كان السقي من القنوات أي لو أخذنا من النهر فروعا وعملنا قنوات صناعية صنعها الإنسان، وأحاط أطرافها من الأسمنت أو اللَّبِن أو أي شيء، لو كان السقي من هذه فيعامل معاملة السيح أي معاملة السقي بماء السماء ومياه الأنهار. هذا الكلام موجود في كتاب (الخراج) وما أعلم من – علماء المذاهب السابقين – من قال غير ذلك، فهم يعاملون ما يمكن تسميته الأنهار الاصطناعية معاملة الأنهار الطبيعية، فلو أن نهرا طبيعيا فأخذنا منه سواقي مصطنعة مبنية بجهد الإنسان ويتكلف كراؤها (أي إصلاح أطرافها) كلفة ما في العام وتحتاج إلى صيانة دورية – قالوا: هذه من نوع الأنهار، ومثل الأنهار، وهذه الكلفة هي كلفة قليلة بالنسبة لما يستفاد فيها من ماء كثير فتهمل.. قالوا: هذه تعامل معاملة الأنهار..

وأظن لو تصور السادة الفقهاء المعاصرون – وأضع هذه الكلمة بين قوسين لئلا أتهمهم كثيرا – (الذين يتسرعون بتشبيه المضخة سواء وضعت على نهر النيل أو وضعت على بئر في عمق الأرض، يشبهون سقي المضخة بالسقي بالسانية في الماضي)، لو تصوروا ذلك الفرق الكبير في كمية الماء المستخرجة من كل منهما لعدلوا من فتواهم. وأنا أرى بين هذا وذاك فرقا كبيرا يؤثر في الحكم، ولا يصح معه مثل هذا التشبيه لأننا بمساواة المضخة بالسانية لم نستوعب التغير الأساسي الذي أدخلته المضخة على العلاقة بين عناصر الإنتاج المتعددة وبينها وبين الإنتاج نفسه كذلك.

الآلة قد أدخلت تغيرا أساسياً بالعلاقات الإنتاجية، هذا الفهم إذا أدركناه نستطيع

أن ندرك الأمور الأخرى بسهولة. وجود الآلة المعاصرة منذ أن بدأت الثورة الصناعية سنة (١٧٧٦) وبدأت الآلة تدخل حيز الصناعة والخدمات، أصبح هنالك اختلاف في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. وهذه العلاقات الجديدة هي غير تلك العلاقات التي كانت قبل الآلة.. كما تعلمون أصبح الواحد بمسدس واحد يقتل العشرات والمئات، وبقنبلة واحدة يقتل الآلاف ومئات الألوف.. في الماضي ما كنت تستطيع أن تفعل مثل هذا، أصبح الآن بالآلة الواحد ينتج ما يلبس القوم كلهم (٢٠) مليونا من الناس بآلة واحدة يمكن أن ينتج ما يلبسهم كلهم.. فهذا شيء غير العلاقات الإنتاجية التي كانت قبل ذلك، قبل وجود الآلات... فهذه المضخة ليست مثل السانية، وبينها وبين السانية فارق أساسي جوهري، وهذا الفارق يمكنني الآن من إنتاج كبير كثيف لم يكن ممكناً في الماضي أي أنني آخذ نسبة عالية من المردود، وفي مساحات شاسعة هائلة بجهد قليل أيضاً هو أشبه بالإنتاج بماء السيح منه بماء السانية، فأقول: إن هذا التشبيه يحتاج إلى كثير من إعادة النظر، ولا يصح السكوت عنه وقبوله هكذا دون تمحيص واضح في الأمر..

بالنسبة للمنتجات الزراعية أظن نغطيها بهاتين النقطتين، وقد تضاف نقطة صغيرة من المفيد أن تلاحظ، وهي مسألة النصاب.. الأحناف لا نصاب عندهم للزروع وقالوا: لقد قال الرسول ﷺ: ﴿ **فيما أخرجت السماء العشر**﴾ فهي كذلك، وكأن حديث ﴿ **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**﴾ لم يثبت لديهم، فعند الأحناف لا نصاب في الزروع، أظن هذا هو رأي أبي حنيفة نفسه.. أما عند غيرهم فالنصاب وارد..

مسألة النصاب هذه أثارت مشكلة واقعية في الباكستان أذكرها لكم، المشكلة أن الباكستان بلد زراعي، و (٧٠٪) من سكانه تقريبا يعيشون في الأرياف على إيراد الزراعة، وعدد الأفراد في الأسرة الواحدة حوالي (٦,٧) في المتوسط.. متوسط حجم الأسرة في المدن أكثر بقليل مما هو في الريف، لكن الفارق قليل أظن واحدة (٦,٩) وواحدة (٦,٥) فالخمسة أوسق على تقدير الشيخ القرضاوي هي (٦٥٣) كيلو جراما، وعلى تقدير الأحناف المعاصرين هي (٩٤٨) كيلو جراما.. الباكستانيون أخذوا بالـــ (٩٤٨) كيلو جرام فقالوا: إن هذا هو النصاب أي (٩٤٨) كيلو وهي تنتج في العادة في الموسم الطبيعي من حوالي ثلاثة أرباع فدان. والمشكلة أن هذا القدر لا يكفي الأسرة التي أفرادها (٦,٧) ولا يضعها قريبا من حد الكفاف بل دون حد الكفاف

بكثير، فهو قدر قليل.

أذكر أنني لما زرت الباكستان وعملت دراسة حول تطبيق الزكاة سنة ١٩٨٧ كان ثمن الأرز على باب المزرعة قبل ترحيله إلى البيع حوالي ٢ روبية للكيلو فثمن نصاب الأرز إذن حوالي ألفين روبية، والحد الأدنى المقبول للكفاف هو حوالي ١٢٠٠ روبية كما قدروه، أي أن الأسرة التي هي (٦) أشخاص تحتاج إلى ٧٢٠٠ روبية في السنة، وهذه الأسرة التي هي (٦) أشخاص وتنتج خمسة أوسق هي ما زالت تحت حد الكفاف؛ لأنها تحتاج إلى أكثر من ضعفي ذلك المقدار الذي تنتجه فهي تحتاج إلى معونة فوق ذلك (٥) آلاف روبية، قد تكون هناك دخول أخرى وغير ذلك، لكن في المتوسط هناك حوالي ٤٠٪ من سكان الباكستان دون الفقر يحتاجون إلى معرفة ما ومن الـــ ٤٠٪ على الأقل نصفهم من سكان الأرياف أي من السكان الزراعيين، فكيف تفعل بهؤلاء؟

قد يقول قائل: قد يأتينا فقيه والحقيقة الفقهاء السابقون قالوا مثل ذلك: يمكن أن يستحق إنسان ما الزكاة، وبنفس الوقت يكون دافعا للزكاة.. ومثل هذا الأمر عجيب وهو أمر مكلف.. هناك كلفة إدارية في جمع الزكاة وتوزيعها وغير ذلك، أنا حسبت هذه الكلفة مقارنا بين الكويت والباكستان، فكان في الباكستان كل ألف روبية، توزع تكلفهم (٤٠) روبية، أما بالكويت فكل ألف دينار يوزع يكلفهم حوالي (٢٠٠) دينار تقريبا، أي أكثر بكثير من الكلفة بالباكستان، لأسباب متعددة ذكرتها في بحث لي. لكل ألف روبية نوزعها سنتكلف كمجتمع كلفة اجتماعية قدرها (٤٠) روبية لماذا ندفع هذه الكلفة؟ هل مثل هذا شيء أمر الله به؟ أتعجب من أن يقال نجمع الزكاة ممن هو مستحق لها. ما أظن أن الله سبحانه وتعالى يأمر بكلفة لا طائل لها ولا فائدة منها.. هذا إنسان يحتاج إلى العون فكيف نأخذ منه جزءا مما ينتجه هو؟ ولو كان في أي مهمة أخرى لما أخذنا منه شيئا، بل لدفعنا له..

فهم في الباكستان هربا من الفتوى وخوفا من مواجهة الفقهاء لديهم اتخذت الدولة حلا إداريا قد تفعله الدولة المسلمة بأي بلد آخر، قالت: ألست ولي الأمر؟ بلى لي الحق إذن في أن أوكل إلى بعض الناس أن يدفعوا زكواتهم بأنفسهم، فأنا لا أريد أن أجمع عشور الزراعة أي زكاة الزراعة، ممن يزرع أقل من فدانين أو فدانين

ونصف.. هي قدرت حاجاتهم بفدانين أو فدانين ونصف أو ثلاثة أحيانا، يقدرون هذا كل عام ويصدرون تعليمات للجان الزكاة، بحيث يقولون: (من زرع أقل من هذا لا تأخذوا منه الزكاة ولا تحساسبوه على الزكاة) وتقول: (نتركه لشأنه لأن الزكاة أمر بينه وبين ربه، فإن كان وجد أن عليه زكاة فليدفعها بنفسه لمن هو مستحق، وإن وجد أنه ليس ممن تجب عليهم الزكاة فالأمر لا نتدخل فيه كدولة)، فهم حلوا المشكلة حلا إداريا.. الحقيقة الموضوع يحتاج إلى حل فقهي ولا يكفي فيه الحل الإداري ولا بد من النظر الفقهي في هذا الموضوع.

بقيت مسألتان لا بد من التعرض لهما؛ لأنهما تتعلقان ببقية القطاعات كلها: المناجم والمحاجر والصناعة.. والزراعة.. والتجارة.. والبناء.. والمواصلات.. والقطاع المصرفي والمالي.. والخدمات والمهن والقطاع الحكومي وهاتان المسألتان هما مسألة الأصول الثابتة ودخل العلم أي الرواتب والأجور.

مسألة الأصول الثابتة.. الفنيون اليوم يصنفون طرق الإنتاج صنفين من وجهة نظر الأصول الثابتة والمتداولة.. يقولون: هنالك من الصناعات أو من الاستثمارات، أو من الأعمال، ما يتطلب أموالا متداولة كثيرة بالنسبة للأموال الثابتة ومنها ما يتطلب أموالا ثابتة كثيرة.

وقد سئلت عن الأصول شبه الثابتة، وأظن أننا لا نحتاج إلى أن نعيد مناقشتها، فالمسألة أن الأصول شبه الثابتة هي نوع من أصول ثابتة، أو متداولة فلنخرجها إلى واحد من هذين النوعين، ونقصر المناقشة على الثابتة والمتداولة هو عرف عند بعض المحاسبين وليس عند كلهم، هم لا يتدخلون بتعريفات الزكاة، فالمسألة يمكن أن تقتصر على أصول ثابتة ومتداولة.

خذ مثلاً صناعة تصفية البترول.. تصفية البترول لا تحتاج إلى أصول متداولة تقريبا أبداً، أصولها المتداولة الحد الأدنى لها قليل جداً؛ لأنها تحتاج أن تبقى لديها مخزونات من البترول.. البترول يدخل أنبوبا ويخرج مصفى بأنبوب وصناعة الكهرباء مثل ذلك.. صناعة تعبئة الماء النقي أو المقطر مثل ذلك لا تحتاج إلى أصول متداولة كثيرة.. أصولها المتداولة قليلة جدا، خاصة وأن معظم فقهاء العصر يقولون: إن قطع التبديل التي تحتفظ بها الشركة من أجل صيانة آلاتها لا تعامل معاملة الأصول

المتداولة، وإنما تعامل معاملة الأصول الثابتة، لأن هذه القطع تصبح جزء من الآلات، وهي لا تشتريها لتبيعها.. فالأصول الثابتة في مثل هذه الصناعات عالية.

خذ أنواعا أخرى من الاستثمارات مثل بائع الخضرة على ناصية الشارع. قد يكون لديه بعض الأصول إنما كلها تقريبا أصول متداولة، وقد لا يكون عنده من الأصول الثابتة إلا النذر اليسير جدا، مثل الصواني التي يضع فيها الخضرة، وهي قد تكون من خشب أو معدن يضع فيها الخضراوات، وقد يكون دكانه كبيراً بحيث يكون عنده نصاب، فهو ملك النصاب، فمثل هذا معظم أصوله متداولة.. هل من مقاصد الشرع التمييز بين أنواع الاستثمار؟ هل يشجع صناعة البترول والكهرباء وتعبئة المياه مقابل أن يثبط الصناعة أو الاستثمار في بيع الخضر مثلا؟ ما أظن أن هذا مقصد شرعي، ولماذا يمكن أن يكون مثل هذا مقصدا شرعيا؟..

الآن لو أتينا نوع استثمار مفيد جداً مثل ما نسميه اليوم بمحلات بيع المفرق الكبيرة التي تبيع حوائج الأسرة، فندخل هذا المكان ونشتري أشياء كثيرة من حوائج الأسرة.. مثلاً من يعرف منكم أمريكا، في أمريكا يوجد محلات يسموها المحلات ذات الأقسام Department store بيع حوائج الأسرة ما عدا الطعام، منها محل اسمه سيرز، هو أكبر محل للبيع المفرق في العالم، رأسماله حوالي بليونان من الدولارات، وفيه من الأصناف حوالي المليون صنف، تجد أنواع البراغي ربما تجد (٥٠ – ٦٠ – ١٠٠) نوع من البراغي.. أنواع الورق فيه أنواع كثيرة جداً من الورق الذي يأخذونه للأولاد في المدرسة والكتابة، وغير ذلك، فتجد تنوعا كبيرا في الأصناف الموجودة، وهذا يكاد يكون كل بيعه من متزليا – حوائج المترل – مثل هذه المحلات لبيع المفرق رأسمالها المتداول كثير جداً بالنسبة لرأسمالها الثابت؛ لأنها ليست لديها آلات ومصانع، كل ما لديها قليل من التجهيزات في المحل وصناديق الـــ Cashier وليست لديها تجهيزات كبيرة أو آلات مكلفة؛ لأنها لا تصنع شيئا في العادة.

فمثل هذه المحلات هل قصد الشارع أن يعقبها بأن يجعل زكاتها محسوبة على أساس أصولها المتداولة كما يقول بعض الاقتصاديين الذين يرون في عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة تشجيعاً على الاستثمار خاصة، وسآتي إلى نقطة أخرى في هذا الصدد تتعلق في أن هذا حكمة وليس علة أي حتى لو قلنا ذلك فهو حكمة وليس علة

لا يدور معها الحكم فهل يقال: إن الشرع قد قصد إعفاء الأصول الثابتة؟ لماذا قصد إعفاء الأصول الثابتة؟ هل الشارع قصد أن يعاقب محلا مثل محل «سيرز» أو مثل محل الأسرة السعيدة في جدة؟ لأن معظم ما تملك هذه المحلات هو موجودات متداولة أي بضاعة على الرفوف تبيعها للناس وقيمتها الملايين.. هل ما قصده الشارع هو أن يفرض على هؤلاء زكاة ويعفي منها أصحاب استثمارات أخرى مثل شركة كهرباء؟ وهل من فارق يؤثر في الحكم بين هذا الغني وذلك الغني.. إنسان يملك عشرة ملايين مثلاً كل ملايينه العشرة في متجر اسمه مثلاً العائلة السعيدة أو سيرز، وآخر مثله يملك عشرة ملايين كل ملايينه العشرة استثمار في شركة كهرباء، يملك شركة كهرباء فهل قصد الشارع من الزكاة أن يعفي الأخير من الزكاة، ويفرض الزكاة على الأول؟

وللتبسيط، نفرض أن كل مال الأول أصل ثابت وكل مال الآخر أصل متداول، أنا لا أجد هناك مبررا شرعيا ولا عقليا للتمييز بينهما، وكلاهما غني ونأتي إلى الثاني منهما ونقول له: إذا خسرت أنت وخسارتك كانت (١٠٪) مثلاً صاحب الأصول المتداولة أو (٢٠٪ أو ٥٠٪) فما زلت فوق النصاب أي لم تصل إلى ١٦٠٠ ريال، على أن ذلك هو تقدير النصاب بالريال، فهل هذا الذي خسر نصف ماله نقول له: أنت ما زالت عليك الزكاة، بقي عندك ٥ ملايين وعليك الزكاة، وذاك لا شيء عليه ربح أم خسر؟ هذا رأي الجمهور يقولون لك: لا شيء عليه الآن.. الأصول الثابتة لا شيء عليها، فهي خارجة عن الزكاة، فإن كان لها إيراد وهذا الإيراد ظل سنة، أي حال عليه الحول فعلى الإيراد الزكاة قل لي بربك كيف يفعل الناس بأموالهم وخاصة الأغنياء.. هل يبقي غني ماله سنة عاطلاً ينتظر حولان الحول عليه؟! ما يبقيه.. بل يشتري آلة أخرى، وصاحب الطيارة يشتري طيارة أخرى، لن يبقيه عاطلاً ولا شهراً واحداً بل وفي كثير من الأحيان ولا يوماً واحداً أيضاً..

في الاقتصاد يوجد شيء نسميه العقلانية أو الرشد ترجمها بعض الكتاب بكلمة الرشد.. الرشد الاقتصادي ينفي أن تبقي مالك سنة عاطلا، فأنت صاحب شركة كهرباء ستشتري شركة أخرى أو صاحب طائرة ستشتري طائرة أخرى، أو تدخل في تجارة أخرى أو صناعة أخرى، فلن تعطل مالك سنة، فيأتي الفقيه الذي لم يعرف العصر ليقول لي: هذا إن حال عليه الحول سيدفع الزكاة.. معنى هذا القول: أنني

تركت هذا الغني الذي أصوله معظمها ثابت، تركته دون زكاة طيلة عمره، مثلما تركوا في أمريكا ريجان بدون ضريبة دخل عدة سنوات؛ لأن في القانون ثغرات يسمونها بالإنجليزي Loop hoies فمن خلال ثغرات القانون يدخل المتفننون في الحسابات، فيخرجونه من الضريبة، وقد أخرجوه عدة سنوات، مع أنه مليونير عنده عدة ملايين، وأثارت المسألة ضجة بعد ذلك، وتبين أن ما فعله كان ضمن حدود القانون تماما، وأنا لي أصدقاء من الأطباء الأغنياء أصحاب الدخول العالية.. دخلهم الصافي دخل عال.. أقول لكم: إنه بالسعر الرسمي سيكون دخله في الشهر حوالي ٣٠٠ ألف جنيه سوداني مثلا.. أي عدة أضعاف النصاب عندكم عن السنة كلها ولا يدفعون ضريبة دخل.. لأنهم يستعملون هذه الثغرات؟

فهل في الزكاة ثغرات مثل تلك الثغرات؟.. تقول: إن صاحب الأصول الثابتة لا يدفع زكاة إلا إذا أخذ إيرادا وحال عليه الحول؟ ولا يفعل ذلك عاقل، لا يفعل ذلك إنسان رشيد.. لماذا يعطل ماله في الوقت الذي كان يستطيع أن يكسب عليه ١٠٪ أو ٨٪ أو ١٢٪ وأبسط الأمر: لو كان سيفعله كان يشتري بضعة أسهم ويكسب بها فلا يعطلها.. يشتري طائر ثانية حتى لو كان غير مشتغل بهذه الصناعة، كأن تكون صناعته الكهرباء، أو صناعته أنه يملك شركات طيران، أو غير ذلك فيوسع مما هو فيه، ولن يضعها من أجل أن يأتي الفقيه ويقول له في آخر الحول: حال عليك الحول فأتني بزكاتك. لا يفعل ذلك عاقل..

فمسألة الأصول الثابتة هي أنه لم يقصد الشارع التمييز بين أنواع الصناعات والاستثمارات، بحيث يقول: نعفي الاستثمارات الثابتة ونعاقب تلك المتداولة.. من الناس من يقول هذه الإعفاءات تشجع الاستثمار.. أنا أقول لك: يا سيدي أليس من التشجيع على الاستثمار أيضاً أن نعفي الأصول المتداولة؟ أليست الأصول المتداولة استثمارات أيضاً؟ هل نريد أن نشجع فقط الاستثمار في الكهرباء ولا نشجع الاستثمار بالبيع المفرق أو في صناعة الملابس التي تحتاج إلى أصول متداولة كثيرة أيضاً؟ أليس هذا وذاك استثمارا بكل معاني الاستثمار؟ هل قصد الشارع أن يشجع نوعا ويثبط نوعا آخر؟.. ما قصد الشارع مثل هذا.. لو قلنا تشجيع الاستثمار لكان ينبغي أن يقال: نعفي كل الاستثمارات، سواء كانت أموالاً متداولة أو أصولاً ثابتة، و لم يقل بذلك عاقل، لا من أهل العلم الشرعي، ولا من أهل الاقتصاد، أن نعفي كل هذه الأموال.

لكن يبدو أن القول الجديد الذي بدأ الآن يكسب أرضية أثبت، ويقول به بعض الفقهاء ممن ليسوا من ذوي الشهرة العالمية، وأظنه هو رأي المستقبل، أن الأصول الثابتة ينبغي أن تعامل معاملة عروض التجارة لنسميها كلها أموالاً استثمارية.. الأموال الاستثمارية مقابل أموال القنية؛ لأن الفقهاء جاءهم التصور الخاص بالزكاة على الأموال المتداولة، من مسألة القنية.. والقنية تعبير فقهي أيضاً، مثل أموال ظاهرة وباطنة، اخترعه الفقهاء ولا بأس فهي بدعة حسنة.

إلا أن الخطأ الذي وقعنا به حديثا هو أننا شبهنا القنية بالأصول الثابتة الاستثمارية أي أموال الاستثمار اليوم.. فأموال الاستثمار اليوم هي أموال قصد بها الاسترباح. قد يحتج البعض بالحديث غير المؤكد في صحته، والذي بمقتضاه أننا أمرنا بأن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، شيء لا نعده للبيع لا تخرج عنه الزكاة.. يمكن أن يجاب على ذلك بأن الأصول والأموال الاستثمارية في الحقيقة نعدها للبيع، هي نوع من البيع؛ لأننا ما نقتنيها إلا للاسترباح، والبيع هدفه الربح، نحن نشتري لنربح، فهذه نقتنيها لننتج بها فنربح بها، وإلا لا لزوم للآلة التي تنتج الأحذية أو تنتج أي إنتاج آخر، لا حاجة لي بها إذا لم يكن وراء اقتنائها ربح، فأنا أقتنيها لهدف واحد فقط هو الاسترباح وليس لهدف آخر... أقول: إن هذا الرأي الذي بدأ ينتشر الآن بين بعض الفقهاء رأي جدير بالاعتبار جداً، ولعله يكون رأي المستقبل.

أذكر شيئاً قد يرتبط بمسألة زكاة الرواتب ويصلح ختاماً لمسألة الأصول الثابتة، وهو قضية القنية: يبدو لي أن التمييز ينبغي أن يكون في فهم القنية، وهي مفهوم معقول، أن يكون فهمها على أنها القنية الشخصية. أنا أقتنيه لاستعمالي الشخصي هذا معفو عنه، صحيح قد يقال: قد أعفينا في الماضي سندان الحداد وشاكوسه ومطرقته، ومقص الحجام، وأعفنيا أيضاً صينية بائع التمر.. حاطب بن أبي بلتعة لما كان يقف ويبيع التمر، ما عرف أبدا أنه كان يدفع زكاة عن ثمن الوعاء أي الصينية التي كان يضع بها التمر.. الذي يبدو أن هذه الأمور قد أعفيت لتفاهتها.. أبو يوسف يقول: (لا يحاسب المكلف على الدانق) والدانق هو الجزء من الدرهم.. فهذه الأمور بطبيعتها تافهة. يعني مقص الحجام وسندان الحداد. وهي تعفي لتفاهتها وليس لأنها أصول ثابتة.

لاحظوا أن العرب كانت تحتقر المهن، فمنتجات المهن كانت رخيصة، لم تكن غالية.. أذكرهم مثلاً.. المجن الآن غال وهو الترس الذي يستعمل في الحرب قد يكون فيه من المعدن أكثر مما في السيف من كمية المعدن، وليس رخيصاً، المجن قطعت به اليد في السرقة وقدر بـــ (٣) دراهم، والأترجة قدرت بـــ (٣) دراهم أيضاً، والأترجة منتج زراعي، وهي ما يسميه أهل الشام ولبنان الطرنج، وتنتج في المدينة وفي اليمن هي نوع من الكريفون كبير الحجم مثل البطيخ، فهذا... كان ثمن الأترجة (٣) دراهم أيضاً، فالمجن ثمنه كثمن الأترجة.. الحجام كان يأخذ مبلغا قليلاً جداً، درهم أو أقل من درهم.. إيرادات المهن لم تكن كبيرة، والعرب كانت تحتقر المهنة، فما كان يعمل بالمهنة إلا العبيد أو بعض الأعاجم، أو غيرهم ممن ليسوا من ذوي الاحترام بالمجتمع حسب أعراف ذلك المجتمع، وإن كان الإسلام منع ذلك وحرمه، لكن هنا كان إرثاً عربياً قبل الإسلام فلم تكن العرب تثمن المهنة ومنتجاتها ثمنا عاليا... وشاكوش الحداد هي إذن أداة رخيصة وصانعها ومستعملها كلاهما ليسا من الأغنياء، ولو جمعت كل ما عند الحداد أو الحجام من أصول ثابتة ومتداولة لما ساوى ذلك نصابا.

كانت منتجات المهنة رخيصة، بالمقابلة مع منتجات الزراعة والتجارة وأرباح التجارة كانت أضعافاً مضاعفة لأنه كما تعلمون، من التجار من عرض أن يدفع لعثمان خمسة أو ستة أضعاف رأس ماله، وقبل أن يصلوا إلى عشرة أضعاف قال لهم: (هناك من دفع أكثر) ولم يبعها لهم، لكن هم كانوا راضين أن يدفعوا له عدة أمثال، قد قبلوا بذلك، معناها أن التجارة كان ذات غلة كبيرة، والحديث الذي ينسب للرسول، وإن كان إسناده ضعيفاً أن ﴿ **تسعة أعشار الرزق في التجارة**﴾، وغير ذلك.

المسألة الثانية: مسألة الرواتب والأجور أو دخول المهن بصورة عامة.. أريد في هذا أن أذكر أولا أن هنالك دولتين من الدول الإسلامية تأخذ الزكاة من دخول المهن الفنية هي السودان والمملكة العربية السعودية.

بالنسبة للمهن إذن أيضاً يمكن أن نرفع مسألة المهن الحقيرة أو المهن القليلة المردود، هذه ليست بيت القصيد، القرآن الكريم يقول في الزكاة إنها على الأموال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وهذا الذي يأتيه المال كالطبيب الذي ذكرته لكم، دخل نصف مليون

دولار في السنة أو ربع مليون أو ما يقرب من ذلك، وقليل من الأطباء من يقبل بأقل من (١٥٠) ألف دولار الآن في أمريكا، وهم المتخصصون، لا يقبلون أقل من ذلك دخلا سنويا، وكذلك أصحاب الاختصاص الآخرين من محامين ومن متفوقين في فنون أخرى كالهندسات أو غيرها، وكثير من الفنيين من أصحاب المهن دخولهم عالية وعالية جداً، نترك أمريكا الآن ونأتي إلى مجتمعاتنا..

في السعودية أوجبوا الزكاة، وكان الملك عبد العزيز – رحمه الله – أصدر مرسوما ملكيا بأنه يعمل بالزكاة في بلادنا، وأسس إدارة للزكاة اسمها «مصلحة الزكاة والدخل» لتجمع الزكاة من الناس، وكان عندهم بعض الضرائب القليلة الصغيرة، ثم ألغوها وأعادوا ضريبة أخرى هي ضريبة الدخل على غير المسلمين، فهم طبقوا الزكاة. ثم ووجهوا بقضية أن عندهم أطباء دخولهم عالية، وهم من الأغنياء ويعيشون عيشة الأغنياء، ويتمتعون بالمتع المادية مثل أي غني آخر فهل نتركهم دون أن يدفعوا زكاة؟. وهؤلاء الناس تراهم أنهم أغنياء، ففي الزراعة يسمون منتجاتها أموالا ظاهرة؛ لأن الفقير يرى الغني ويرى أرزاقه. وكذا فنحن نراهم أيضاً، وكل الناس يرونهم يسكنون البيوت الفخمة ويركبون السيارات الفخمة، ويتمتعون لتمتع الفخم وغير ذلك، فواضح أنهم ينفقون من كثرة، وليس من قلة...

لو أخذنا حالة لنضعها نموذجية فقط للدراسة.. لنفرض أن طبيبا لا يدخر شيئاً، يأتيه بالأعراف السعودية اليوم (٥٠) ألف ريال في الشهر أو (٦٠ ألف) أو (١٠٠ ألف)، منهم من يأتيهم مثل هذا، الشخص هو طبيب، ولنفرض أيضاً للجدل فقط، أنه ينفق ذلك بالحلال، ولا ينفق في الحرام.. ولنترك موضوع التبرعات الخيرية جانباً، ولنقل إنه لا يتبرع خيرياً إلا أنه ينفق في الحلال.. ذكرت لكم أن محل «سيرز» في أمريكا عنده حوالي مليون صنف، وهو لا يبيع لا أنواع الطعام ولا الخمور.. فالمليون صنف التي عنده لو اشترى صنفاً واحداً من كل منها لاستغرق دخله دون أن يدخل بالحرام أبداً، فممكن أن يعيش الفرد ويصرف كثيراً دون الدخول في الحرام.. فهذا الطبيب هل هو غني أم فقير؟ والرسول ﷺ قال: ﴿ **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**﴾.. هل هذا الطبي غني أم فقير؟.. غني بعرفنا ولديه مال والقرآن يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ولم يقل خذ من ثرواتهم، وما فرق بين المال المدخر والمال الجاري الذي يأتي ويخرج، ما فرق بينهما وما قال: إن هذا مال

غير ذاك، فكلاهما مال.. فلم لا نأخذ من هذا الغني مثلما نأخذ من غيره من الأغنياء زكاة؟ أليس للفقير حق في مال هذا الغني؟ أنا أعتقد أن له حقا فيه.

والواقع العملي اضطر الحاكم الذي ينفذ الزكاة، والذي لا يستطيع أن يبقى صامتا تجاه مشكلة مثل هذه، وإلا سينتقد كثيرا، والناس يشعرون بالظلم، كيف لا تأخذ من هذا الغني، وتأخذ مما هو أفقر منه بكثير، مثل البائع على رأس الشارع؟ فاضطر الحاكم إلى أن يقول (على هؤلاء زكاة)، وفرض على المحامين والمهندسين والأطباء والمحاسبين القانونيين، فرض على كل المهن حتى المنتجين الفنيين.. الذين يعملون في إنتاج فني للتلفزيون وغير ذلك، والوسطاء العقاريين – ليس على أملاكهم إنما على أعمالهم أي على غناهم الذي يأتيهم من مهنتهم – وطالبهم بأن يحتفظوا بسجلات محاسبة، ليحسب الزكاة عليها، وقال: إن لم يكن لديكم سجلات قدرناها جزافا، وقدرناها بطريقة الخرص التي وردت في الزراعة نخرص عليكم مقدارا معينا تدفعونه، حتى أصحاب سيارات التاكسي، فرض عليهم الزكاة؛ لأن الحاكم لا يستطيع أن يجابه بمثل هذه القضية ثم يظل صامتا.

لم أدرس الزكاة في اليمن إلا أنه حدثني الزملاء اليمنيون أنهم في اليمن أيضاً يأخذون الزكاة على أصحاب المهن من دخولهم وليس من ثرواتهم.

وما الفرق بين هذا الدخل ودخل الراتب؟ ما الفرق بين أن أكون طبيباً موظفاً أو أكون طبيباً أعمل بعيادتي، وقد يكون دخلي متشابهاً بل قد أخذ دخلاً أكبر، وأنا موظف، إنه لا يوجد فرق حقيقي يؤثر في الحكم بين الراتب ودخل المهنة، فالمسألة تتعلق بكونه دخلا للعمل، وكلاهما دخل للعمل، فإن تساويا فكلاهما يعاملان معاملة واحدة من حيث الزكاة.

وأخيرا: بالنسبة للقطاع الحكومي: هل على الحكومة زكاة؟.. في الأصل يقول الشيخ القرضاوي وغيره: الحكومة لا زكاة عليها لأن أموالها تشبه نوع أموال الزكاة، فهي أموال الأمة تصرف لصالح الأمة، فكيف نأخذ منها الزكاة.. فالرأي هذا كان هو السائد خلال الفترة الماضية كلها، وهو الرأي الذي نراه أيضاً في كتب الفقه الموروثة، إلا أن هناك أبحاثاً جديدة على نوع من أموال الدولة الذي يستغل في الأعمال الاقتصادية المربحة، في مثل ما يقوم به الناس من أعمال – أعني ليس في

ولايات الدولة المعروفة فقها، وإنما في مثل ما يقوم به الناس من تجارات وصناعات وزراعات وغير ذلك.. التطبيق العملي أن المملكة العربية السعودية تأخذ على بعض هذه الأموال زكاة من خلال مسألة الاختلاط أي الخلطة، الشركات المختلطة التي تملك الدولة جزءا منها، ويملك القطاع الخاص جزءا آخر، هذه الشركات، الاجتهاد في المملكة أنه يؤخذ عليها زكاة كلها، وليس على حصة الأفراد فقط، يأخذون عليها كلها على اعتبار أنها مال عام اختلط بخاص، فنأخذ عليه كله زكاة، على مبدأ الخلطة وتحمل الزكاة على شركة الكهرباء نفسها مثلاً فتخضع لها، رغم أن لحكومة مالكة ٩٠٪ من أسهمها.

وهناك بحث قيل لي و لم أره، وهو رسالة ماجستير في عمان بالأردن، أشرف عليها الشيخ الزرقا، نتيجة البحث أنه ينبغي أن تفرض الزكاة على أموال الدولة الاقتصادية، أي على المؤسسات المملوكة للدولة، والتي تعمل في المجال الاقتصادي مشاركة الناس بأنواع أعمالهم، خلافا لأموال الدولة التي هي من أنواع الولايات العامة.. فإيرادات الدولة العامة لا زكاة عليها، أما أموالها المخصصة للتجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك من مثل ما يقوم به الناس من أعمال، فتلك الرسالة تقول: عليها الزكاة، أختم بهذا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجلسة: جزى الله الدكتور منذر خيرا على هذه المحاضرة والآن ندع مجالا للأسئلة.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب منذر الدقر من سوريا: نشكر الدكتور منذر على هذه المحاضرة القيمة الشاملة الجامعة، ونشكره على أدبه وتواضعه مع ذات نفسه ومع الفقهاء، حيث قال في بادئ محاضرته.. أنه ليس بفقيه، والحقيقة من خلال هذه المحاضرة والمحاضرة التي أمتعنا بها بالأمس، رأيناه رجلا فقيها يجول في متاحف الزكاة على اختلاف أنواعها.. يجول بعمق وشمولية ودقة لا تقل عن دقة أولئك الفقهاء الذين بحثوا هذه المواضيع القديمة والحديثة.. نشكره على سعة علمه وعلى غزارة معرفته وعلى عمق أدبه.

وفي الحقيقة أحب أن أذكر ملاحظتين:

الأولى: لغوية وهي للتصليح.

الثانية: لها علاقة بالفقه من وجه.

الملاحظة اللغوية: تحرج السيد المحاضر الأخ الدكتور منذر قحف في بدء محاضرته من إطلاق تعبير (الصناعة) على المشاريع الزراعية أو مشاريع الدواجن، وأنا أقول له لا حرج في ذلك؛ لأن الصناعة تطلق في التعبير اللغوي الحديث على كل أمر بلغ صاحبه به مبلغ الدقة والبراعة والعمق، حتى في الفقه سمعت من الفقهاء من يقولون: إنها صناعة الفقه.. وقد سمعت هذا التعبير من فقيه العصر العلامة الكبير الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يقول هذه مسألة تتعلق بصناعة الفقه، وهذا تعبير جميل يدل على عمق صاحبه في المسألة ودرايته.

الملاحظة الثانية: أكد الأخ الدكتور منذر على موضوع اشتراط مرور الحول، وأظن أن الأستاذ الدكتور القرضاوي قد أخرج كثيرا من الأموال الاستثمارية من قيد الحولية، والفقهاء – كما هو معلوم – اشترطوا الحولية في عموم الأموال، و لم يستثنوا منها إلا الأموال الزراعية فقالوا: إنها تجب فيها الزكاة عند الحصاد، أخذاً من قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾، وهذا اجتهاد فيما يبدو جيد وموافق للأصول الشرعية، لأن الفقهاء حينما اشترطوا الحولية إنما قصدوا بذلك أن تمضي فترة من الزمن على هذه الأموال حتى تثبت ملكيتها، وحتى يبدأ صاحبها باستثمارها، ومعلوم أنه في خلال السنة الأولى لتأسيس الأعمال الاستثمارية، لا بد من نفقات كثيرة باهظة، وربما يلحق صاحب هذه المشاريع الاستثمارية ديون لا يمكن تغطيتها إلا بعد مضي فترة من الزمن، فاشتراط الحولية في عموم الأموال – عدا الأموال الزراعية – أمر تتطلبه الأصول الشرعية، ومع ذلك ينبغي أن ينظر إليه بدقة وعمق..

نسيت أن أذكر أن علاقتي بالدكتور منذر حفظه الله – تزيد أو ترجع إلى ما قبل ٣٠ عاما وعرفته منذ ذلك الوقت عالماً بالشئون المالية والتجارية، وكان له في ذلك سبق وتفوق على أقرانه، وكان يضيف إلى ذلك علما بالشئون الإسلامية والفكر الإسلامي الشامل. غير أني رأيته في الندوة، وبعد مضي هذه الفترة، قد ازداد في هذه الشؤون عمقا وسعة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيده توفيقا ونجاحا وعلما وفقها وشكراً...

تعقيب المحاضر: حقيقة مثل هذا الكلام أولا هو مخجل ويجعل الوجه يحمر كثيراً، الأولى أن نوفر الوقت لغيره لأن الوقت أمامنا قصير..

رئيس الجلسة: لو يسمح لي الشيخ صلاح، سمعت شكوى من إحدى الأخوات أنهن لم يعطين دورهن.. يردن أن يفكرن بذواقمن.. كنت قد اشتكيت بالإخوان السودانيين بديوان الزكاة، أنه لا توجد إلا أختان في هذه الندوة، مع أنه في الندوات الماضية كانت توجد مساهمة أكثر، أرجو ألا يكون لدى إخواننا في إدارة الزكاة التعصب للرجال .Male- chauvinism.

تعقيب إحدى المشاركات: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ شكراً للأخ الدكتور منذر فقد أرضاني، وفهمت من كلمة الأموال التي تزكى: كل الأموال الزكوية في المجالات التي ذكرها من أموال الزروع والأنعام وما إليها، بيد أنني ما وجدت حديثا عن الأموال التي تخص المستغلات مثل العقارات وما يتعلق بها من بيع وشراء، ثم المال المستفاد، ومسألة تحويل ملكية السيارات وكيف نحسب رأس المال (فيها) ثم نحدد بعد ذلك المقدار الزكوي، علما بأننا في السودان نتعامل بمثل هذا النوع من الأموال، وقد أصبح بقرة حلوبا في كمية لأموال التي نجمعها من الزكاة.

إجابة المحاضر: اسمحوا لي أن أجيب عن السؤالين معا.. إن موضوع الحولية مرتبط بهذا.. الشيخ القرضاوي تعرض لموضوع الحولية في موضعين..

الموضوع الأول.. زكاة دخول العمل، سواء أكان راتبا أو غير ذلك مثل دخول المهن.

الموضوع الثاني.. هو الإيرادات التي تنشأ عن أصول ثابتة، مثل إيرادات العقارات مما سماه المستغلات أو المال المكتسب، وما شابه ذلك من إيرادات المصانع والطائرات وغير ذلك، أي الأصول الثابتة كلها.. أما الذي أريد قوله فهو أنه لو نظرنا إلى مسألة الأصول الثابتة من وجهة النظر التي تقترح الآن ويتزايد القائلون بها: إن الأصول الثابتة مع إيرادها تخضع لزكاة عروض التجارة أي بنسبة ٢,٥٪ عن الأصل الثابت مع إيراده الذي ضم إليه.. أي مع إيراده الصافي الذي ضم إليه أي الذي بقي و لم يستهلك فلو استهلكه مالكه بطعامه وحياته ونفقاته الأسرية فلا بأس

بذلك، فقد استهلك، أما الإيراد الذي ضم أو تم توفيره مثل القاعدة التي تطبق على عروض التجارة، لو فعلنا ذلك لقلنا: إن مسألة الحولية لا علاقة لها الآن بالأمر، لأنها معروفة ومتفق على أن الزيادات في عروض التجارة التي تتم في أثناء العام أي التي يحصل عليها أثناء العام، والزيادات في الدواب من أوزان أو أعداد التي تحصل خلال العام تزكى دون شرط للحولية، وهذا أمر متفق عليه..

فهناك ثلاثة أشياء متفق عليها بين أهل العلم جميعا – ما عدا ابن حزم – لأنه لا يزكي عروض التجارة أصلاً، ويقول العلماء: إن خلاف ابن حزم لا يعتد به بينما أهل العلم جميعا اتفقوا أنه لا يشترط فيها الحولية، وهي المحاصيل الزراعية والزيادات في الأنعام التي نظرا أثناء العام، والزيادات في عروض التجارة التي تطرأ أثناء السنة.

فأقول: لو عاملنا الأصول الثابتة معاملة عروض التجارة، لكانت هي وإيراداتها الصافية –بمعنى أن الزيادات عليها – خاضعة لنفس مبدأ عروض التجارة، فلا تعرض هنا مسألة الحولية، وتقتصر عند ذلك مسألة الحولية على مسألة الرواتب ودخول المهن بأنه ليس هناك شرط حولية..

أما بالنسبة لما هو مطبق حالياً في السودان وفي السعودية من حيث ما هو معفي وما هو خاضع بالنسبة للأصول الثابتة.. الأصول الثابتة معفاة من الزكاة في كلا البلدين حاليا.. أو معفاة مما تجمعه الدولة من زكاة، وهكذا الآن العمل التشريعي في هذين البلدين على الإعفاء.

وعند ذلك القاعدة التي ذكرها أمس الأخ أحمد، أي أن هناك طريقتين للحساب.. إما أن نأخذ طريقة رأس المال.. فلو أخذنا الميزانية في آخر السنة نأخذ طريقة رأس المال جانب الخصوم، فنأخذ رأس المال الخاص المدفوع، ونضيف إليه الاحتياطات بكل أنواعها، ونضيف إليه أيضاً الأرباح الصافية، ونترل منه الموجودات الثابتة بقيمتها الصافية.. أي بعد الاستهلاكات إذا اعتبرنا أن الاستهلاكات صحيحة.

أما إذا اعترضنا على الاستهلاكات، بأنها لا تمثل القيمة الصافية، فلا بد لنا من احتساب أساس آخر، لو اعتبرنا الاستهلاكات تؤدي إلى إظهار القيمة الصافية فهي كذلك.. بمعنى أن القيمة الصافية للأصول الثابتة.. فنأخذ هذه العناصر من عناصر الخصوم، ونطرح منها الأصول الثابتة، فنصل إلى رأس المال المستعمل في الأصول

المتداولة. ويمكن الحساب أيضاً بطريقة أخرى هي طريقة الأصول يمكن أن نأخذ الأصول المتداولة وحدها.. ومعروفة عناصر الأصول المتداولة في الميزانية.. سنطرح منها الخصوم المتداولة التي تشمل الديون القصيرة الأجل، زائدا الجزء من الديون الطويلة الأجل الذي يحل خلال العام، وهنا مسألة (يحل خلال العام) ينبغي ألا تفسر تفسيراً غير دقيق.. كأنه مقصود منها الذي يدفع في يوم دفع الزكاة وليس بعدها..

لأنه لو فرضنا أن عندنا قرضا لمدة ٢٠ سنة، كل سنة ندفع منه ألفا مثلا، هذا القرض طويل الأجل.. أنا عندما أحسب زكاة لآخر السنة الحالية (٣٠ من ذي الحجة ١٤١٠ هـــ) نفرض أن استحقاق القرض هو في شهر (٩). القسط الذي يحل خلال العام قد تم دفعه في شهر ٩ فعلاً. أي دفعته خلال السنة فعندما أحسب الأصول المتداولة في آخر العام، لا أخصم ذلك القرض لأنه قد أنزل في شهر (٩) أي قد سبق وخصم.. هذا القسط من الموجودات المتداولة عند دفعه وإنقاص النقود في الصندوق بمقداره فلا أخصم ألفا أخرى مما سأدفعه في شهر (٩) من عام ١٤١١.. لأنني خصمت ما يخص هذا العام، فلا أخصم ذلك القسط، وإلا أكون قد خصمته مرتين.. مرة عندما دفعته خلال العام فعلاً، ومرة عندما سأدفعه خلال العام القادم، وليس هذا قصد الفتوى فهنا من حيث التطبيق الواقعي إذن، نترل الأقساط أي نأخذ الأصول المتداولة كما هي في الميزانية، ونخصم منها الديون القصيرة الأجل، وما يستحق في استحقاق الزكاة نفسه من دين طويل الأجل. فلو وجد قسط يستحق في (١٢/٣٠) من السنة الهجرية مثلا، ذلك القسط يخصم.. أو أن هناك قسطا يستحق يوم أمس أو قبله ولم يدفع بعد، ينبغي أن يدفع، فهذا يخصم.. أما القسم الذي سيستحق في شهر (٩) مثلا أو في شهر واحد من السنة التالية، هذا لا يخصم.. هاتان الطريقتان معروفتان في الحساب، وهذا معمول به هنا عندكم، إلا إذا كان هناك تفصيلات أكثر من ذلك فيرجع إليها.

سؤال الشيخ صلاح: بسم الله الرحمن الرحيم

نحن هنا عندنا جزيرة تروى بالقنوات، وهذه القنوات عبارة عن مياه مباشرة من النيل، وتوزع في الحواشات بالترع لكن عليها خزانات، وعليها عاملون يعملون، وهناك وزارة مختصة اسمها وزارة الري، لا أفهم لماذا نعاملها معاملة الإنتاج.

المحاضر: هل هذا الري بمضخات؟

الشيخ صلاح: لا بدون مضخات.. يعني الماء يأتي من النيل بدون ضخ، ويوزع إلى القنوات الصغيرة دون ضخ. بانسياب الماء.. هذا هو الماء الذي لم يختلف الفقهاء بأن زكاته ١٠٪ هو الحقيقة عليه تكلفة رغم أنه انسيابي لكن عليه تكلفة.. تكلفته تأتي من قنوات وناس توزع المياه.. ناس يعملون فيه، عمالة.

المحاضر: هل هناك ضرائب حكومية؟

السائل (الشيخ صلاح): لا توجد ضرائب؟ هذه العملية في السودان.. من المصب فيه ترعة مفتوحة.. لكن هذه الترع عليها تكاليف كثيرة للنظافة، والعاملين، ومقاسات المياه.. لأن هناك عمالا لفتح الترع ولأخذ مقاسات المياه.. لتنظيم ومراقبة هذه العملية، فهنا كلفة في الموضوع، فهل يتعامل معاملة الـــ (١٠) أو الـــ (٥٪)؟

السؤال الثاني هو عملية الـــ (٥٪ والـــ ١٠٪) هل هي محسوبة بما فيها عمليات التكلفة.. مثلا لري.. النصاب الخاص (١٠ ٪) في المشاريع المطرية العادية.

الحاصل أن المشاريع المطرية (المروية بالمطر) العادية ليست مجرد أن يترل المطر والناس يزرعون، ففيها استخدام الثيران للحرث ونثر السماد. إذن هناك تكلفة كبيرة جداً.. هل هذه الأشياء تحسب ضمن تكلفة العمل.. ويخصموها اليوم؟ أم أن هذا هو بالزراعة بالمطر ويخضع لـــ (١٠ ٪)؟ فهذه أشياء بالنسبة لنا جادة، ويجب أن يعرف الناس شروطها.

الناحية الثالثة... زكاة التعاونيات.. نحن في السودان هنا عندنا تعاونيات كبيرة، تكاد تكون وزارة كاملة مختصة بهذا العمل، فهذا التعاونيات مختلفة، وفيها إنتاجية استهلاكية، وبها خدمات يشترك فيها الفقير ويشترك فيها الغني بالسهم. وفي آخر السنة يقومون بحصر الأشياء كلها وينظرون كم ميزانيتها، ويقدروها وهي تربح كثيراً.. لكن نحن هنا في السودان لا نأخذ عليها زكاة.. هل يؤخذ عليها زكاة؟

المسألة الأخرى.. مسألة المرتبات.. في السودان عندنا (١٩٠٠ جنيه) نأخذ عليها زكاة، لكن الحاصل أن التكلفة الخاصة بالمصاريف الأصلية للشخص في هذا

الوقت كثيرة، قد تصل إلى أكثر من (١٩٠٠ جنيه) فهذه القضية أنا لا أعرف كيف حسبوا الزكاة فيها، أم أن هناك مرجعا رجعوا إليه وعملوا هذه النسبة المعنية.. إذا كان باجتهاد منهم فهذه العملية يجب تعديلها، لأن الألفين والثلاثة آلاف لا تكفي معيشة الناس، وحتى لا توجد مآخذ في هذه الناحية ينبغي إعادة النظر فيها.

إجابة المحاضر: هذه النقاط أظن أنها مهمة ولي عليها جانبان في كل إجابة: بالنسبة لماء الترع والقنوات وما عليه من كلفة، الذي أقوله إن الفقهاء لم يختلفوا في أن هذه التكاليف لا تعتبر في التأثير على مقدار الزكاة، يقصدون بها نسبة الزكاة أي العشر أو نصف العشر، فيؤخذ العشر منها ولا اعتبار لهذه النفقات.

النقطة الثانية.. تكاليف الإنتاج الأخرى، هي مثلها أيضاً، صحيح إذا كان السقي بالمطر فهو كذلك أي عليه (١٠٪)، وإذا كان السقي بالسانية عليه (٥٪)، بغض النظر عن تكاليف الإنتاج الأخرى من حرث وغيره، لأن هذه التكاليف كانت موجودة في الماضي وما زالت أيضاً، وكانوا يحرثون في الماضي، ما كان النبات يخرج دون حرث وتعشيب وأعمال زراعية أخرى، وكانوا يستأجرون العمال الزراعيين من أجل ذلك، وذكرت لكم أن عليا رضي الله عنه قد عمل عاملا زراعيا مرة، فاشتغل بقطاف التمر، وعمل به، وهذه أعمال مكلفة وكانوا يدفعون، أقصد أصحاب الأراضي، من أجلها.. واختلف ما يدفعون للعامل الأجير باختلاف الظروف..

يبقى أمر.. هل لنا تطبيقا أو استمرارا لمسألة صناعة الزراعة الحديثة أن تحذف التكاليف وتعامل الزراعة معاملة الصناعة؟ قد يقول قائل: إنه لو أخذنا (١٠٪) على هذه المزارع، لكان ذلك أكثر من صافي ما يعود من الزراعة بعد أن يدفع المزارع كل تكاليفه، ولكان ما نأخذه أكثر مما يبقى له من ثمن المنتج، وهو أمر لا يمكن قبوله فعلاً.. وقد يكون هذا حقيقة واقعة فهل لنا هنا حاجة في فتوى — لأنه حتى لو أخذنا ٥٪ قد يكون أكثر أيضاً. أي حتى (٥٪) تكون أكثر مما يبقى له، لو كان يزرع شيئا في مساحة كبيرة، ويقوم عمله على طريقة (خذ نسبة قليلة جدا من الكسب في الوحدة الواحدة ولكن عدد الوحدات كثيرة).. فالنسبة المئوية للربح ستكون قليلة، فلو أخذنا ٥٪ قد تكون أيضاً أكثر من ربحه الصافي.

هل نقلب تفكيرنا لنعامل هذه معاملة الاستثمار الصناعي؟.. ونقول صناعة

الزراعة؟ وهي قد تصل إلى مرحلة تكون أشبه منها بالاستثمارات الأخرى عنها في الزراعة.. أنا – الحقيقة – يصعب عليّ جداً أن أصل إلى اجتهاد في هذا الموضوع، ففيه نص، فلا نستطيع في موضوع النص أن نجتهد، طالما يوجد نص بأن ما أخرجت الأرض فيه كذا، وما أظن أن يتجرأ عالم ليجتهد في هذه الأمور وفيها نص، كيف لا نأخذ من الزراعة العشر ولدينا ما ذكره الرسول ﷺ من عشر أو نصفه فقد يكون هناك إذن خطأ آخر لعله في طريقة الإنتاج، بحيث لا تترك طريقة الإنتاج الحاضرة العشر للزكاة مع ربح معقول للزارع أي ينبغي أن تكون هنالك طريقة للإنتاج، أفضل مما نفعله الآن بحيث تترك العشر من هذه، أي مما يسقى بماء الترع والقنوات وهذا معناه لا بد أن أغير طريقة الإنتاج بحيث يزيد إنتاجنا فيبقى للزكاة (١٠٪) ويبقى للمالك أيضاً، ما يجعل عمله رشيداً ومكسبا...

بالنسبة لموضوع استعمال ماء المضخة، الذي عليه الفتوى الموجودة حاليا والذي عليه رأي ديوان الزكاة الآن، أن تعامل المضخة معاملة السانية وأنا أرى أن هذا غير صحيح منطقيا وشرعيا، إلا أنه هو القائم حالياً من حيث التطبيق.. هذا ما يطبق بالنسبة لكم، هكذا هي تعليمات الإدارة، تطبقون تعليمات الإدارة، ولكنك كمسئول عن الزكاة أمام ربك قد لا يكون هو كل الزكاة الواجبة عليك، وتخرج أنت بنفسك الجزء الباقي، إن صح عندنا أن ما يستحق عليه هو العشر وليس نصفه في هذه الحالة.. قد تقيس الإدارة تكاليف ماء الترع والقنوات، إذا كانت كثيرة، على تكاليف المضخة أو السانية، فيكون قياسا على قياس، والعلماء ما قال أحد منهم بالقياس على القياس، مع ذلك قد تفعل هذا الإدارة ويبقى أمراً إداريا، لأن ولي الأمر له أن يترك بعض الزكاة للناس يوزعونها بأنفسهم، وهذا مخرج، بحيث لا يجمع كل الزكاة، فإن فعل ذلك يترك الناس لضمائرهم لإخراج الباقي منها، ولا بأس بذلك.

بالنسبة للتعاونيات.. أظن لن يختلف الفقهاء لو سألتهم بأن تطبق عليها الزكاة مثل الشركات أي زكاة الخلطاء، وزكاة الخلطاء واضح فيها «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع».. واضح فيها أنه ولو قل نصيب الشريك الواحد عن النصاب، أي لو قلت حصته عن النصاب، فإنه يخضع للزكاة هذا واضح فيها، والنص في هذا واضح أيضاً. أي المقصد من ألا يفرق بين مجتمع: أن تأخذ الزكاة من المجموع،

(ولو كان نصيب كل واحد أقل من النصاب) ومعناها هكذا ولا يفرق، وهو حديث للرسول ﷺ بأن «لا يفرق بين مجتمع» ومعناها: أن الزكاة تؤخذ من المجموع ولو كان نصيب كل واحد أقل من النصاب، ما دام المجموع يفوق النصاب.. التعاونيات قطعاً ينطبق عليها ذلك، حتى لو لم تكن رابحة، سواء أكانت تعاونيات زراعية أو صناعية أو غير ذلك.

بالنسبة لموضوع المرتبات.. الحقيقة عندكم في السودان مسألة المرتبات فيها ملاحظتان مهمتان يصعب ألا ينظر إليهما بشكل جاد.. الأولى.. كما ذكرت – تماما – وهي أن ما يعفونه لقاء الحوائج الأصلية قد كان في زمن مضى مناسباً، وينبغي أن يعدل كل زمن، وأظن لو عدل مثلا كل سنة أو كل (٦) شهور يكون على حساب نسبة التضخم الموجود في البلد. وإذا كان ارتفاع التضخم كثيراً، فقد يقترح أن يعدل ذلك شهرياً، وإذا كان الارتفاع ليس كثيراً، فليس من بأس أن يعدل كل (٦) شهور أو كل سنة. وأظن يجب أن يعدل كل سنة لأن وضع السودان كما ذكر لي اليوم أن نسبة التضخم خلال السنة الأخيرة كانت أقل مما توقع صندوق النقد الدولي بهامش جيد، إلا أنها مع ذلك كانت عالية، كانت (٥٥ ٪)، وقيل: إن صندوق النقد الدولي توقع أن تكون (٧٥٪)، فهي أحسن مما ظنوا. ومع ذلك تبقى (٥٥٪) نسبة عالية قد تقتضي إعادة النظر فيما يترك للحوائج الأصلية كل (٦) شهور على الأكثر، إن لم يكن كل شهر.

بالنسبة للنقطة الأخرى موضوع الحوائج الأصلية، وأنا أعجب كيف قبلتم أنتم لأنفسكم في ديوان الزكاة هذا، وهو أمر لا منطقي ولا معقول، فالحوائج الأصلية تحسبونها على معدل الأسرة من (٤) أشخاص أو (٥) أشخاص، وهي ليست كذلك أي إذا كان أهل الضريبة.. (ضريبة الدخل)، يستطيعون ويسهل عليهم أن يحسبوا الحوائج الأصلية، على عدد أفراد الأسرة، أو على عدد من يعولهم شرعا دافع الضريبة أو صاحب المرتب، فلم أنتم بالزكاة لا تحسبون الحوائج الفعلية كذلك أيضاً؟ فتقولون: للأعزب كذا وللمتزوج كذا إن لم تكن زوجته تعمل، أو إن لم يكن زوجها يعمل، وللزوجين كذا مع عملهما، نجمع المرتبين مع بعضهما ونحسبهما معا، ولمن له ولد أو اثنان أو ثلاثة أو عشرة، ولمن له أب أو أم يعولهما، أو غير ذلك ممن تجب عليه نفقته، أن يعفي مقداراً معيناً عن كل واحد ممن يعول.

فالنقطة الثانية هذه ينبغي أن يعاد النظر فيها وأقول لماذا لم يعجز أهل الضرائب عن مثل هذه الاعتبارات وأنتم عجزتم عنها؟ حتى يقال: إن المشايخ يأخذون أمورهم جزافاً دون تمحيص، وأهل الأمور العلمانية – التي قد يكونون على شيء من الإجحاف فيها مما لا يقره الشرع من ضرائب نقول: أولئك يهتمون ويدققون وينظرون إلى موطن العدالة، ونحن أهل الدين الذين يفترض فينا أننا أحرص الناس على العدالة لا نهتم بها؟ فهذا من عيوب التطبيق العملي عندكم والذي ينبغي أن يصحح.

سؤال (الشيخ عطية): هناك ملاحظات أحب أن أدونها، أو أذكر بها أخواني، وهي أن الاجتهاد في المسائل الدينية، والمسائل التي فيها نص، والمسائل التي فيها إجماع أو شبه إجماع من الفقهاء، يجب أن نتريث فيه كثيراً.

أولاً: مسألة ما قاله أبو حنيفة: (في كل ما تنتج الأرض تؤخذ الزكاة).. هذا الرأي لأبي حنيفة انفرد به وحده.. دون بقية الأئمة، وعلى خلاف مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد.. فالمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد، كلهم على خلاف ذلك، ويشهد لهم ما نقل عن الرسول ﷺ وأصحابه أنه كانت هنالك خضراوات في المدينة ولم يكن عليها زكوات، وكانت هنالك فواكه، ولم يكن عليها زكوات.. فإذا كان رأي أبي حنيفة الآن يؤخذ باعتبار كأنه حقيقة ثابتة وفقهية، فهذا لا أراه صحيحاً ويحتاج إلى إقناع وإجماع..

كثير من الفقهاء كتبوا في هذا الآن، وأخذت بهذا قوانين من بينها قانون الزكاة عندنا في السودان، قالوا في كل ما تنتج الأرض فيه زكاة، صاحب الطماطم وصاحب الخضرة. وكل فاكهة.. كيف نقنع مخرج الزكاة؟ كيف نقنع صاحب البستان، وهو يعتبر هذه عبادة، وفي كل ما قرأ وسمع من الفقهاء ليس عليها زكاة؟

هذه المسائل أرى أن يعاد النظر فيها، وأن يكون لها إجماع فقهي، أو مجامع فقهية من الأزهر أو من الهيئات العلمية، وتصل إلى قرار يعتبره مخرج الزكاة دينا وهذه مسائل أرجو أن تكون في الاعتبار.. فحتى لا ندخل في حرج، فنجد أنفسنا، كما يفعل بعض أصحاب المزارع الصغيرة وأصحاب الفواكه، بأنه يتهرب من الزكاة ويشعر بأن هذه مسائل بسيطة فبين يدي الآن إيصال من أحد مكاتب الزكاة (١٨) طرداً من فاكهة الجريب، وقد تم تقييمها وعليها زكاة، وقيمة الطرد جنيه واحد، ويؤخذ في

كل طرد جنيه فتكون ١٨ جنيهاً.

يا إخوان هذه ليست طريقة الزكاة.. يجب أن تكون الأشياء ثابتة وواضحة، ويكون فيها أصول دينية يؤمن بها ويعتقدها مخرج الزكاة، حتى إذا لم يصله أصحاب الزكاة والعمال، يذهب هو لهم ويخرج هذه الزكاة، فهذه ملاحظة أردت أن أضيفها، وإن كنت مخطئا فأستغفر الله، والسلام عليكم.

إجابة المحاضر: أما خلاف أبي حنيفة فيعتد به.. خلاف أبي حنيفة ما قال أحد من العلماء أنه مثل خلاف ابن حزم مثلا.. خلاف أبي حنيفة يعتد به وقوله: إن الزكاة على جميع أنواع الزروع يؤيده عدد من علماء العصر، منهم الشيخ القرضاوي ومنهم الشيخ الزرقا.. أنا لا أذكر ولست متأكداً الآن من أنه صدرت فيه فتوى جماعية من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. بالمناسبة أذكر لكم هذا.. هنالك هيئة شرعية عالمية للزكاة دعي إلى تأسيسها وأسسها بيت الزكاة الكويتي، وهي تتألف من عدد من خيرة العلماء يرأسها الآن الشيخ القرضاوي، وفيها الشيخ الزرقا وفيها الشيخ المختار السلامي وفيها الشيخ الحبيب ابن الخوجة... مفتي تونس السابق والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في جدة، وفيها عدد من العلماء من ذوي القدر والشهرة.. يضاف إليهم (٤ أو ٥) من أهل الفن المحاسبي الإداري الاقتصادي، وشرفت أن أكون عضوا فيها من الجانب الاقتصادي، وهذه الهيئة تجتمع بصورة شبه دورية مرة كل سنة، وأحيانا اجتمعت مرتين كل سنة، وعمرها الآن سنتان. وأظنها قد أصدرت في هذا لأمر فتوى جماعية.

علما بأن موضوع ما أخرجت الأرض دون النصاب شيء آخر. أي أن أبا حنيفة خالف أيضاً في مسألة النصاب، أما أنه في كل ما أخرجت الأرض فقد استشيرت في القانون الذي صدر في السودان لجنة من أهل العلم، وهذه اللجنة ما أظن أن أحداً فيها خالف الشرع، بأنهم ينبغي أن يكون في كل ما أخرجت الأرض زكاة، قد يقال: إن بعض ما يفعله موظفو الزكاة الآن بأنهم لا يراعون النصاب، وقد راعاها القانون، فهذا أمر يؤاخذون عليه، وينبغي لهم أن يراعوا النصاب لأنها وردت بالقانون ووردت بالتعليمات، وقد يكون لهم طريقة في التطبيق، من المحتمل أن يكون قد سبق لمثل هذا المزارع أن جاء بعدد من تلك الكمية من البطاطا أو غيرها قبل ذلك أي ما تجاوز

النصاب، فقد قال العلماء: إن الإنتاج الذي يأتي تباعا يجمع بعضه إلى بعض في العام كله، وهذا أمر قاله العلماء في الفقه، فالبطاطا تجمع مع بعضها من أول العام، فلو كان ما ينتجه يأتي به إلى السوق على أيام متعددة فيجمع مع بعضه، وقد يكون ما لديك من إيصال لكمية متأخرة قد روعي النصاب في أولها.

سؤال: ملاحظة أخي الشيخ عطية جديرة بالاعتبار لأنها توافق مذهب الجمهور من جهة. لكن ما ذهب إليه السادة العلماء، وهو مأخوذ من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – هذا شيء جيد لأنه في الحقيقة، كثير من الناس ممن يتعاطون الزراعة في غير ما يقتات به، كزراعة البصل أو الفجل أصبحوا الملايين من وراء هذه الزراعات البسيطة، فكيف تؤخذ الزكاة من الأموال التي تعد للقوت ولا تؤخذ من هذه الأموال التي يستثمرها أصحابها ويربحون منها ملايين كثيرة؟..

أنا أسأل عما إذا كان هذا موافقا للأصول الشرعية؟ لا أدري، فهذا رأي متواضع، إنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والرسول ﷺ عين الصدقة بمقادير معينة تحديدا، والأموال التي لم تذكرها السنة، هذه تطبق عليها زكاة عروض التجارة.. أي أن الزكاة في قيمتها أي في ماليتها.. فإذا بلغت هذه الأموال نصابا شرعيا تطبق عليها زكاة عروض التجارة.. والله أعلم.

تعقيب لأحد المشاركين: الحقيقة أن الشيخ عطية قال: إن هذا إيصالا بــ (١٨) طرداً، الطرد فيه عشرة كيلو جرامات، وتوجد طرود فيها أكثر من (٢٠) كيلو جراما، وبحسابنا للنصاب الذي ٦٥٢ كيلو يكون هذا قد بلغ النصاب.

تعقيب أحد المشاركين: بالنسبة للأموال الباطنة والأموال الظاهرة قلت بأنه في عهد الرسول ﷺ ثم في عهد أبو بكر وعمر كانت هناك زكاة تجبى من الأموال الظاهرة والباطنة. ولكن في عهد عثمان قد اكتفى بالأموال الظاهرة فقط وكأن عثمان جعل الناس وكلاء عنه في أداء الزكاة على الأموال الباطنة ففي هذا العصر عند تطبيق الزكاة إجباريا، هل يصح لنا أن نترك هذا للأفراد وعثمان فوق رؤوسنا ولكن أليس من الأفضل أن نأخذ بالرأي القائل: (وجوب أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة) وتتجاوز عن رأي عثمان رضي الله عنه؟ ومعروف أن تصرف سيدنا عثمان كان بمثابة توكيل للتجار ولأصحاب الأموال وليس استغناء عن الزكاة لا سيما وأن السبب في

ذلك أن عندهم أموالاً لا تعد ولا تحصى وكان هناك من الطيبة والإخلاص، ما لا يمكن أن يتخلف معه أحد عن أداء الزكاة؟ هذا سؤال.

السؤال الثاني: بالنسبة للأنعام والمواشي السائمة وغير السائمة. معروف أن المواشي غير السائمة ليس عليها زكاة عند الفقهاء أي المواشي والأنعام المعلومة ليس عليها زكاة بالمذاهب الثلاثة ما عدا مذهب الإمام مالك. لكن السؤال عندنا في الأردن هذه المواشي في فصل من الفصول تكون سائمة وفي فصل من الفصول تكون معلوفة فكيف تأخذ الزكاة منها؟

السؤال الثالث: بالنسبة للركاز على أحد تعريفيه إذا كان أموالا تركها الأعداء أو الأموال الجاهلية كما يسميها بعض العلماء ومنهم د. عقلة، ما هو حكم الزكاة على الأراضي الأميرية المشاع التي تملكها الدولة وحكم الزكاة في أراضي الملك التي يملكها الأفراد؟ هل إذا وجد فيها معادن. ذهب أو فضة هل يأخذ منها صاحب الأرض أم يعطي الدولة من هذا المال ثم إذا وجد أي شخص هذه الثروة في أرض شخص آخر هل يأخذ منها أم تعود لصاحب الملك.

جواب د. منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم.. بالنسبة للسؤال الأول، الأموال الظاهرة والباطنة الذي يبدو أن الأصل هو أن تجبي الدولة كل الزكاة وللدولة أن تفوض الأفراد بأجزاء منها. هناك تجارب معاصرة متعددة في السعودية مثلا تأرجحت التعليمات بين عام آخر الفترة طويلة لأن تعفي الناس من دفع زكاتهم للدولة، دفع نصف زكاتهم للدولة وتوكلهم بدفع النصف الآخر. الدولة طالبت الناس في فترات ١,٢٥٪ وتركت ١,٢٥٪ الأخرى ليدفعها الناس بأنفسهم فيما يرون وفي فترات أخرى الدولة طلبت بمجموع الزكاة. تأرجح هذا أكثر من مرة ٢،٥ ثم ١،٢٥٪ والآن حديثا من وقت قريب انتقلوا أيضاً إلى ٢,٥٪ بالنسبة للأموال التي أخضعت للزكاة المدفوعة للدولة في السعودية. وليست كل الأموال المزكاة مخضعة للزكاة التي تدفع للدولة. تركت بعض أنواع الأموال لم تر الدولة أن تأخذ زكاتها.

وبالنسبة لباكستان أيضا اقتصروا في الزكاة التي تدفع للدولة على ما أسموه

بالجدول رقم ١، وهو يشمل الأصول المالية فقط أي الودائع بالمصارف والودائع بصندوق توفير البريد وأسهم الشركاء وقيمة بوالص التأمين لدى شركات التأمين وما شابه ذلك من قيم مالية. وتركوا كل شيء غير ذلك بما فيها عروض التجارة ثم بعد سنتين جمعوا الزكاة من الإنتاج الزراعي وتركوا الأنعام أيضا. وما زالت هذه الأمور زكاة الأنعام وعروض التجارة والنقود في أيدي الناس كلها خارج الزكاة هناك بعض أنواع الزكوات قد يصعب على الدولة أن تتعرف على تفاصيلها مثل النقود التي في أيدي الناس والحلي. ويمكن أن تستغني الزكاة عن ضمائر الناس وتجبى كما تجبى الضرائب الأخرى. لن يكون ذلك مناسبا للزكاة لأن طبيعة الزكاة تتنافى مع هذا لا بد من أن تترافق الزكاة مع توعية للناس حول أهمية الزكاة وبأنها جزء من هذا الدين بدونها سيدخلون جهنم لا بد من توعية الناس بمسألة الزكاة وأهميتها فمن دفعها طواعية كما يذكر الحديث فله أجرها ومن لم يدفعها أخذناها وشطر ماله وهذا أمر آخر. فالأصل أن تجبيها الدولة ولكن أيضا هناك مصلحة كبيرة في أن تترك للأفراد وسائل يستطيعون من خلالها أن يتصرفوا ببعض مما يستحق عليهم من زكاة. في الأردن مثلا عملوا شيئاً أخذ به مشروع القانون الجديد في السودان وهو الزكاة المخصصة أن يدفع دافع الزكاة زكاته لإدارة الزكاة ويقول لها: أريدك أن تدفعي هذه الزكاة لفلان من محارمي أو من أهل الحي أو من أعرفه من الفقراء زكاة مشروطة فهذه الزكاة يخصصها دافعها لشخص بعينه وعلى إدارة الزكاة أن تدفعها لذلك الشخص بعد أن تتأكد من استحقاقه للزكاة فتدفعها له بنفسه ولا يصح لها أن تدفعها لغيره.

هذا أمر أخذ به مشروع القانون الجديد هنا في السودان وأمر آخر أن يعترف بما يثبت بالدليل المقبول لإدارة الزكاة أنه دفع لاستعمال زكوي. يدفع مثلا زكاته في السودان إلى جمعية التوعية أو رعاية الفقراء في أفريقيا،... يدفع لها زكاة ويثبت ذلك بإيصالات شرعية مقبولة أنه دفع زكاة لهذه الإدارة فأخذتها منه فتعترف له به إدارة الزكاة وبالتالي يأخذ الإعفاء الضريبي الذي يستحقه على ذلك فلا بأس من ترك شيء من الزكاة بصيغة أو بأخرى للأفراد حتى يوزعوه بأنفسهم. أظن هناك مصلحة كبيرة من مثل هذا خاصة في الدول التي لديها ضرائب وتنزل مقدار الزكاة من هذه الضرائب فأمر فيه مصلحة كبيرة كما هو في السودان بالنسبة للسائمة والمعلوفة الموضوع فقهي ومعروف وحله الفقهاء يأخذون بنسبتها فما غلب عليه أنها سائبة فيأخذون بالسوم وما

غلب عليه العلف يأخذون بالعلف ومنهم من قال بالنسب مثل الأرض المسقية أحيانا والمتروكة لماء السماء أحيانا أخرى. العلماء ناقشوا هذا الموضوع. بالنسبة للركاز، السؤال يخرج في الحقيقة عن موضوع الزكاة وهو سؤال فقهي خير ما أقول فيه لا أعلم فيترك لمن سيأتيكم من الفقهاء ممن تجدون به غناء.

سؤال من الأخ نعيم: أرجو إلقاء الضوء على الأصول الثابتة والأصول شبه المتداولة؟

جواب/د. منذر قحف: الموضوع يصبح محاسبياً تفصيليا لا أعرف بماذا تعني بالأصول شبه المتداولة وشبه الثابتة فما هي أعطنا مثالا؟

رئيس الجلسة: جزاكم الله خيرا وجزى الله المحاضر وأستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*، *، *

*، *

*

مناقشة حول فقه الزكاة

د. أحمد علي عبد الله

ملخص

هذا الفصل يتألف من حوار بين المحاضر والمتدربين حول فقه الزكاة يجيب فيه الفقيه على الأسئلة الفقهية التي تعرض للعاملين في تطبيق الزكاة في ميدان الواقع.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فسلام من الله عليكم ورحمة منه وبركات.

إخوتي في الله، لعل هذا هو اللقاء الثاني في اليوم الثاني، من هذه الدورة التدريبية التي يعقدها ديوان الزكاة في السودان بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة، تحت شعار قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ صدق الله العظيم. ثاني يوم وثاني محاضرة، لعل هذه الثنائية فيها فأل حسن تشير إلى ضعف المخلوق لعلها تشير إلى حاجة المخلوق إلى الواحد، ثنائية في مقابلة الأحدية، ثنائية المخلوق الضعيف في مقابلة الأحدية لله تبارك وتعالى، ولم يكن مصادفة أن جعل الله تبارك وتعالى الخلق كله يقوم على ثنائية حتى يتفرد هو في عليائه بالوحدانية تبارك وتعالى عن الشبيه والنظير ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ﴿٣﴾ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ﴿٤﴾ ﴾ أحدية مطلقة.

نحن الآن في المحاضرة الثانية، والتي سيتكرم بالحديث فيها الأخ والابن الدكتور أحمد علي عبد الله رئيس الهيئة الشرعية في بنك التضامن الإسلامي، إن لم تخني الذاكرة موضوعها: أسئلة وأجوبة وفتاوى في فقه الزكاة «فهي حوار يدور بينكم وبين الدكتور، وأنتم بالخيار من أراد أن يسأل مباشرة فليسأل، ومن أراد أن يبعث بسؤاله مكتوبا في ورقة فنحن مستعدون إن شاء الله، وهو يجيب بما فتح الله عليه من علم وفيما دون ذلك فالله أعلم» ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٥﴾ ﴾ ﴿ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴿٧٦﴾ ﴾ ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴿١١٤﴾ ﴾ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وشكرا جزيلا، والباب مفتوح أمامكم فهلا تفضلتم!

مناقشة حول «فقه الزكاة»
مع الدكتور: أحمد عبد الله

سؤال: (محمد غسان الجبّان) بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وصحبه أجمعين، أما الاسم فهو محمد غسان الجبان من دمشق سوريا، هناك آراء مختلفة فيما يتعلق بحساب زكاة المصانع، هذا سؤال، أرجو أن أحصل على جوابه، إضافة إلى السؤال الثاني: النفقات الإدارية التي تصرف في مؤسسات الزكاة، والنفقات الإدارية كما هو معلوم من رواتب ومفروشات وقرطاسية إلى آخره، هل تصرف أيضا من الزكاة؟. والسؤال الثالث هو هناك مؤسسات زكوية تقوم بالإشراف على معاهد علمية تعلم الطلاب، هل تنفق أموال الزكاة على تعليم الطلاب بما في ذلك رواتب للمدرسين وللإداريين وكل ما يستتبع هذا الأمر؟ فهل تخرج من الزكاة أيضا؟ وأشكركم على الجواب.

رد الدكتور أحمد علي عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فالحقيقة لم أكن متهيئا، ولا أخبرت بالاشتراك في هذا البرنامج وفي هذه الدورة، وكان المقرر أن يكون معكم أستاذي وأستاذ الجيل في السودان ولعله في العالم الإسلامي الأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير الذي توج منجزاته العلمية بنيله لجائزة الملك فيصل العالمية لهذا العام في فقه المعاملات (على وجه الخصوص) في الشريعة الإسلامية، وهو بحر واسع في هذا المجال، وفي مجال المعاملات والزكاة على وجه الخصوص، وأشعر أنا قبلكم كم أنكم فقدتم باعتذاره، بسبب وعكة ألمت به، وإنما اتصل بي الأخ الدكتور منذر قبل نصف ساعة من بداية هذه المحاضرة في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في هذه المحاضرة باعتذار الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، ولذلك عندما جئت كنت أظن أنني سأقابل شبابا وشابات صغاراً على الأقل، من أصحاب المعرفة القليلة والخبرة اليسيرة، ولكني وجدت نفسي في مأزق، في وسط علماء لهم من الخبرة أكثر مني، ومن العلم أكثر مني، ولكن مع ذلك المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فنحن جميعاً متعلمون في هذا المجال، ولذلك سأسعى جاهدا لأجيب على الأسئلة المطروحة، ولكني في ذات

الوقت أرى أن نطرح الأسئلة، ولكن من له إضافة أو تعليق أو حاشية من الحواشي، فله أن يدلي بدلوه في هذا المجال إن شاء الله، حتى نتعاون جميعاً في الإجابة عن هذه الأسئلة.

وأبدأ بسؤال الأخ محمد – جزاه الله خيرا – من سوريا بلد العديد من أساتذتنا: الزرقا – أمد الله في عمره – ومحمد المبارك، رحمه الله رحمة واسعة، وغيرهما من الأساتذة. أما عن الآراء فهي مختلفة في زكاة المصانع والشركات عموما، وكل الشركات عموما وكل المؤسسات التجارية، فهناك آراء مختلفة حول هذه الزكاة، فلعله يريد أن يعرف هذه الآراء والقدر الأمثل منها للعمل به.

الذي أراه من كل ذلك في الزكاة لمثل هذه المؤسسات، أننا نحسب فيها رأس المال زائدا الاحتياطات الموجودة لهذا المصنع أو هذه المؤسسة من ناحية، ثم تخصم من ذلك الأصول الثابتة لهذه المؤسسة، نضيف لذلك الربح المحقق في هذا العام، ونخرج عن ذلك الزكاة، ولعل السؤال الذي يتبادر للذهن: أن هذه المؤسسات تستهلك جل – إن لم يكن – كل رأس المال في الأصول الثابتة، بحيث لا نجد في نهاية الأمر أو نهاية العام المالي شيئا من رأس المال يمكن أن نحسب عليه الزكاة، وتبقى الزكاة فقط على الربح الذي حقق في ذلك العام.

ولكن الفلسفة وراء هذه الطريقة أو هذه المعادلة الحسابية لاحتساب الزكاة لمثل هذه المؤسسات، هي أن هذه المؤسسات بهذه الصورة التي لم تستخدم فيها بموجب هذه الأصول الثابتة بالحجم الكبير الذي لها، أنها تؤدي وظيفة الزكاة كما تؤديها مؤسسات الزكاة وذلك بتشغيلها لعدد كبير من العمال والموظفين الذين كان يمكن أن يكونوا متعطلين وعالة على ديوان الزكاة أو بيت المال، هذه المؤسسات بحكم هذه الأصول ولأننا عفونا لها عن هذه الأصول، لأن هذه الأصول التي يأخذون منها المرتبات هم الذين يديرونها، وهم الذين يشغلونها، وهم الذين يحركونها، فيحققون منها الإيراد ثم يحققون منها المرتبات التي تعطى لهم.

ولذلك فإن المؤسسات تؤدي وظيفة الزكاة حتى لو حسبنا أنها كانت بملايين الجنيهات والدولارات وأيا كانت العملة، إلا أننا نحصل منها على قدر يسير من الزكاة في نهاية العام، فذلك لأننا قد أغنينا أعدادا كبيرة من الناس بهذه المؤسسات، كان يمكن

أن يكونوا في طابور الواقفين على مؤسسات الزكاة، ولذلك هذا هو الرأي الذي أرجحه، وهذا ما أذهب إليه هناك آراء أخرى ترى غير ذلك، وترى أن يحسب رأس المال كاملا، ولكن أنا أرجح الرأي الذي ذهبت إليه ويمكن لمن يرى الرأي الآخر أن يقدم حجته وأن ينتصر له بالوجه الذي يريد.

والسؤال الثاني: عن النفقات الإدارية في مؤسسات الزكاة، هل تصرف من الزكاة، يعني هل تقصد النفقات الإدارية مرتبات الموظفين، وإيجار المحل إذا كان مؤجرا، أو بناء الدار، ونفقات التسيير، وهو ما يعرف عندنا بالفصل الأول والثاني والثالث؟ (يبدو أنه قد يكون هناك خلاف في المصطلحات بين بلاد وأخرى) لكن مصروفات التسيير الأصل أن تؤخذ من مال الزكاة، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى ذكرها بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ..... ﴾ بعد الفقراء والمساكين الله سبحانه وتعالى ذكر في المقام الثالث العاملين عليها، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يريد لهذه المؤسسة البقاء، لكيما تؤدي هذه المؤسسة دورها كاملا لا بد لها من البقاء ولا بد لها من أن تضمن مرتبات واستقرار الذين يقومون بهذا العمل وهم العاملون على الزكاة، ولذلك لا بد أن تصرف، وذكر الله أن الصدقات هي لهذا الغرض (لهذه الأصناف الثمانية)، وذكر الثالث منها وهم العاملون عليها، ولذلك لا بد وأن تكون كل نفقات الزكاة منها، وأنا أرى أن هذا حق كما هو حق الفقراء والمساكين وسائر المصارف السبعة الباقية بعد العاملين منها.

لذلك إذا أرادت دولة من الدول أن تدعم ديوان الزكاة فإنه لا ينبغي ذلك بتحمل نفقات العاملين عليها، أي الزكاة، وإنما بأن تدفع هذا المبلغ لديوان الزكاة حتى يوزع على الفقراء والمساكين، لأن هؤلاء يؤدون خدمة ويأخذون أجرا على ذلك.

وكان الأولى أن يذهب هذا المبلغ الزائد الذي تقوم به مشكورة بعض الدولة الإسلامية ميسورة الحال، كان ينبغي أن يذهب هذا للفقراء حتى لا يستشعر العاملون أنهم إنما يؤدون هذا العمل للدولة وليسوا أجراء لهذه المصارف المتبقية، ينبغي عليهم أن يستشعروا المسئولية أمام الله سبحانه وتعالى، لأن الإنسان الذي يأخذ أجره على هذا البند فهو يستشعر مسئولية دينية أكبر من الذي يأخذ أجره على حساب الدولة وهو يقول على الأقل آخذ أجري من الدولة وأنا مسؤول أمام الدولة ولا يستشعر بمسئوليته.

مباشرة أمام الله سبحانه وتعالى، ولذلك هذه تزيد من حس الإنسان الديني وتوقظ ضميره أكثر ليؤدي واجبه على الوجه الأكمل، ولذلك بحكم القرآن وبحكم السنة وبحكم العمل وإجماع الأمة فإن أجر العاملين عليها وما يتبعه من مصاريف التسيير ينبغي أن يؤخذ من أصل الصدقة.

السؤال الثالث: عن مؤسسات زكوية تشرف على مؤسسات علمية، هل يقصد الإشراف عليها من الناحية المالية؟

توضيح السؤال: يمكن أن نعيد السؤال مرة ثانية، هناك مؤسسات زكوية تقوم بالإشراف الكامل والإنفاق على معاهد شرعية. أنا خصصت الآن نوع التعليم وهو الشرعي، فهل يحق لهذه المؤسسة أن تصرف من أموال الزكاة في هذا المجال أم لا؟ وبالطبع عندما نقول مؤسسة علمية: أي تكون هناك رواتب للمدرسين ونفقات للطلاب وقرطاسية وأوراق إلى أخره.

إجابة د. أحمد عبد الله: طبعا من المنصوص عليه فقها أنه يجوز الصرف من الزكاة على طالب العلم الفقير وعلى طالب العلم المتفرغ للعلم والذي لا يجد ما ينفق عليه بسبب هذا التفرغ، وبهذا الوجه فإن المعاهد العلمية الآن، يتفرغ الطلبة فيها للدراسة، وهم إما فقراء وإما متفرغون للعلم عن الكسب، فلا يجدون ما ينفقون منه على أنفسهم، ولذلك يجوز الصرف عليهم من الزكاة بهذه الصفة العامة وشكرا..

سؤال (منذر الدقر من دمشق – سوريا): بسم الله الرحمن الرحيم. ذهب فضيلة الأخ الدكتور في موضوع زكاة المصانع والشركات التجارية، إلى ترجيح أخذ الزكاة على الأرباح فقط، فهل يمكن أن تذكروا لنا الأصل الذي اعتمدتم عليه في هذا الاختيار مع العلم بأنه من المقرر أن الزكاة إنما تؤخذ على رأس المال والربح جميعاً.

إجابة د. أحمد عبد الله: أرجو أن أبين بأني لم أقل: إن الزكاة على المصانع والشركات تجوز على الأرباح فقط، وإنما قلت: تجوز على رأس المال زائدا كل الاحتياطيات في الشركات، ناقصا الأصول الثابتة، وأصل الأصول الثابتة ناتج مما يعرف في الفقه الإسلامي بعروض «القنية» وهي في المستوى الصغير: عند النجار أدوات التجارة لا تؤخذ عليها الزكاة، الرفوف التي توضع عليها البضاعة، لا تحسب من عروض التجارة إنها أدوات العمل، لذلك احتسبت هذه من عروض القنية،

وكذلك الأصول الثابتة قيست على هذه الأدوات والأغراض التي يحتاجها الإنسان في حياته، والتي تساعد في الإيراد الذي يحقق الزكاة، ولذلك هذه أعفيت وخصمت من رأس المال ومن الاحتياطات، هذا هو الوجه الشرعي.

سؤال: تقصدون وسائل الإنتاج وأدواته؟

رد د. أحمد عبد الله: نعم هو المقصود بها، بمعنى آخر أي وسائل الإنتاج الأساسية بالنسبة للمصنع، هذا هو الأساس.

سؤال (عبد الله إبراهيم): عن التضييق والتوسع في الجباية للزكاة والصرف منها، وما هو المتفق عليه؟ هناك مدرستان، مدرسة توسع الصرف وأخرى تضيقه والأستاذ القرضاوي يحدد الصرف على طالب العلم أن يكون مردوده على الأمة أي يستفيد منه الناس فما رأيكم؟

إجابة د. أحمد عبد الله: هو ذكر التعليم الشرعي وأنا افترضت أن الناس تستفيد منه ولا يحتاج لمناقشة، ولهذا السبب تجاوزت هذه المسألة. الأخ يقول لعلهم أمام مدرستين، مدرسة الذين يضيقون في الصرف على العاملين عليها، أو الصرف من الزكاة، وكأنه فهم من إجابتي أنني من الذين يدعون إلى التوسعة في الصرف في بند العاملين عليها، وأنا لم أقل ذلك، ولا أريد أن أقول ذلك، ولا أريد لأحد أن يفهم عني ذلك.

كل ما قررته فيما قلت هو: أن مصرف العاملين عليها هو بنص القرآن وبحكم سنة الرسول ﷺ من أصل الزكاة. ولكن ينبغي للعاملين عليها أن يحتاطوا لأنفسهم، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يحتاطون لأنفسهم، وكان الواحد منهم يذهب ويجمع الزكاة، ويوزع هذه الزكاة على أهلها، ثم يعود، ولا يعود إلا بعصاه، فتسأله زوجته عن ماذا أحضر لها مما يمكن أن يحضره الغائب لأهله ولولده وجيرانه، فيقول لها: (إنما كلفت بجمع الزكاة من أهلها من أهل الصدقة وبصرفها على أهلها) فيتعفف لنفسه.

فإني مع الرأي الذي يقول: إنه ينبغي ذلك الحق الذي قدر لنا كعاملين عليها وأن نجتهد في توسيع الجباية، حتى تسع الزكاة كل مصارف الزكاة فتغنيهم، غير أن ذلك ينبغي ألا يكون لدرجة التقتير، لأن هناك نوعا من الصرف الرشيد، الذي يَجْبِي لنا إذا

صرفنا مليونا، يمكن أن يجبي لنا ملايين، فأي صرف يمكن أن يزيد حصيلة الجباية فهو صرف في الوجه الصحيح، وينبغي لنا أن نسير نحوه، وأي حافز يمكن أن يضمن لنا عفة وكرامة العاملين عليها، وعدم تجاوزهم على المال العام وعدم تراخيهم في أداء الزكاة، فهذا صرف رشيد وهذا حق ينبغي أن نعطيه للعاملين عليها، إذن المسألة ليست مسألة تضييق ولا مسألة توسيع، وإنما هي في النهاية مسألة حقوق في المقام الأول، ويقابل هذا الحق الواجب نحو المصارف الأخرى من الزكاة، فمصرف العاملين عليها هو مصرف ثانوي ومصرف غير هام، فحينما تصرف الزكاة في وجوهها، تؤدي وظيفتها في العدالة الاجتماعية، وتؤدي الزكاة وظيفتها في أن يؤخذ المال طهارة للعبد وزكاة من ماله ولنفسه، وأن يعين عامل الزكاة دافعي الزكاة في أن يطهروا أموالهم وأن يزكوا أنفسهم، وفي أن تؤدي وظيفة الزكاة الاجتماعية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، لذلك لا بد من مراعاة هذه العوامل المختلفة، ولذلك لا يمكن أن نقول: الفلسفة العامة هي أن نضيق لأن من شأن ذلك أن يعطل مصالح كثيرة، وأن يحرمنا من الوصول لعدد كبير من المكلفين بالزكاة، وكذلك لا يمكن أن نقول: إننا نريد أن نتوسع في هذا المجال حتى نجعل العاملين عليها في بحبوحة، ونعطل الوظائف الأخرى من وظائف الزكاة الأساسية. فالمسألة مسألة إدارية. أنتم مسئولون عنها وأنتم الذين تشرفون عليها وشكرا.

رئيس الجلسة: أريد أن أضيف شيئا بسيطا في قضية (العاملين عليها)، كثير من الناس بدأ يفهم أن مسألة العاملين عليها هي مسألة اجتهاد متروك للناس يتصرفون فيه كما يشاؤون، في حين أن هذا الهدف هو حق كحق المسكين وكحق الفقير، فإذا كان العامل عليها في الزكاة مسكينا أصبح له حقان: حق العامل وحق المسكين، وإذا كان غارماً صار له حق ثالث، فأنت تأخذ من الزكاة إذا كنت عاملا عليها حقا ثابتا باعتبارك عاملا عليها ولو كنت غنيا، هكذا نص عليها أبو يوسف في كتابه «الخراج» وهذه مسألة واضحة. ولعلك لو درست هذه المذكرة وهي مذكرة هامة كتبها أبو يوسف لهارون الرشيد عندما طلب منه هذا الأمر، قال: «كلف بها من ترى فيه الأمانة والصلاح والإخلاص». ثم قال: «إذا كلفت بها هذا الشخص أجريت عليه من الصدقة بقدر ما ترى» هكذا بالنص، ثم استدرك وقال: (ولا تجر عليهم أكثر الصدقة)، يعني يجوز أن نعطيهم ٥٠٪ ولكن المتعارف عليه الآن الناس يتحرجون من أخذ

نصيبهم كعاملين، ولعل الأخ الدكتور أحمد عبد الله يقصد ذلك الصحابي الذي حدثت معه المسألة في أيام عمر، والذي قال: (كنا نخرج لجمع الزكاة فنجمعها ونوزعها ثم نعود بسياطنا) وسألت زوجته عما أحضر لها فقال: (لم أحضر شيئا لأن عمر بعث معي ظلاً) كان معه مفتش أو مراجع - فغضبت زوجته وقالت: (بعثك رسول الله ﷺ ولم يبعث معك هذا، وأبو بكر هكذا، فعمر يبعث معك هذا المراقب؟).. فذهبت إلى عمر، ولعل عمر قيم هذا الموقف فقال له: (خذ هذه واشتر لها ما تريد).

هذه المسألة واضحة، حق العاملين عليها في الزكاة حق مفروض فلا تقتروا على أنفسكم، ولا تكونوا حنابلة أكثر من أحمد، هذا لا يجوز، لأن حق العامل على الزكاة ثابت له ولو كان هذا العامل على الزكاة غنيا، أنا دائما في ديوان الزكاة أقول: أنا ضد ذلك الجدول الراتب الموجود في ديوان الزكاة، فأقول: إن العاملين في ديوان الزكاة يعطون من الزكاة بحسب الموسم، فتجمع الزكاة ونعطيهم الثمن ولو كان ٥٠ ألفا مثلا نحسب الثمن وهو حق العاملين عليها فنعطيه لهم، أما الراتب المحدد فهذا أنا ضده، هذا حق من الحقوق لأنني كلفت محمد عبد الحفيظ ليقوم معي بجمع الزكاة في الحارة ١٤، وهو تاجر يدفع الزكاة في «أم درمان»، يدفع أكثر من ربع مليون جنيه، أعطيته (٢٥٠) جنيها باعتباره عاملا عليها وهو لا يحتاج، هذا حقه فجاء هذا الرجل ووضع منضدة في الحارة ١٤، ووزع مع ديوان الزكاة (٥٠) ألفا للناس هل تصدق (٥٠) ألفا!، وأخذ (٢٥٠) جنيه فهذا حق العاملين عليها، لهم نصيب من الزكاة، يكون الثمن، وهذا في تقديري هو أضعف الإيمان.

ولو نظرت في الصفحة ٨٧ في أول سطر في كتاب «الخراج» يقول الإمام أبو يوسف: (ويجوز للإمام أن يضعها كلها في مصرف واحد، للجهاد مثلا)، وعندنا مشكلة في السودان سببها «جون قرنق» فمن الممكن أن نشتري بالزكاة كلها الدبابات هذا جائز، لأن عندنا رأيين: رأي موسع ورأي مضيق، القضية قضية فقه، يعطى الشخص من الزكاة حق العاملين عليها وهو الموظف الوحيد الذي وردت وظيفته في نص القرآن الكريم، وكما ورد في السنة النبوية المطهرة «إن الله لم يشأ أن يجعل أمر الزكاة في يد نبي أو غيره فقسمها بنفسه ثمانية أجزاء ».. يا إخواننا، هذه المسألة واضحة. حق من حقوقنا.. حق ثابت.

سؤال: - ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هي ينطبق عليه هذا التوسع؟

إجابة رئيس الجلسة: ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ من الناحية الأصولية هناك رأيان سلفيان: رأي موسع ورأي مضيق.. الرأي المضيق يقول: ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هو الجهاد فقط، أي للغزو، أي وزارة الدفاع بمفهومها الآن، وهذا الرأي أخذ به ديوان الزكاة، ورأي آخر يقول: إن ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يشمل كل ما يعود على المسلمين بالخير العام: الطرق والكباري والمنشآت والمستشفيات والشوارع والمساجد والمدارس، هذا كله في سبيل الله، وهو الرأي الذي لم يأخذ به ديوان الزكاة، وأنا مع هذا الرأي، أنا مع التوسع ولقد قدمت أطروحة مطبوعة أخذتها من دراستي لسيد قطب في كتاب (العدالة الاجتماعية) في (باب الزكاة) ذكر هذا وقال: (لا بد من التوسع في هذا الأمر) بل ذهب أكثر من ذلك فقال: إنه ليس مع الذين يدعون أن تملك الزكاة للناس عينا، بل تبنى بها مشروعات ضخمة حتى ينتفع الناس بها، وأنا أيضا مع هذا الرأي، وليت ديوان الزكاة يأخذ بهذا الرأي.

تعقيب للدكتور محمد سر الختم: من جامعة أم درمان الإسلامية (يرد على سؤال الأخ محمد غسان الجبان): بسم الله الرحمن الرحيم الحقيقة الحديث جميل جداً، والموضوعات التي طرقت موضوعات هامة، ونكون على قدر كبير من المعقولية إذا أخذنا فيها وقتا كبيراً، وطرحت فيها آراء بالسعة المطلوبة، حتى نصل إلى نتائج ترضي أو يحسن السكوت عليها، (كما يقول أهل اللغة).

الأسئلة التي طرحها الأخ غسان الجبان ثلاثة أسئلة وثلاثة موضوعات: الموضوع الأول عن زكاة الشركات.. زكاة الشركات لا خلاف عليها من حيث المبدأ، لأن الشركات لا بد وأن تزكى، لأن أي مال قابل للتنمية أو قابل للنماء فعلا أو حكما يدخل في الزكاة، لكن المشكلة التي تثيرها تزكية الشركات، هي الأصول الثابتة، بعض الناس يقول: هل تدخل في إطار التقييم أو في حساب النصاب أم لا؟ المشكلة الثانية على من تفرض الزكاة؟ على الشركة كشخص معنوي؟ أو على مالك الشركة؟ لأن الزكاة أصلا تفرض على الواقع؟

في القضية الأولى: إلى حد ما الأمر أصبح فيها واضحا وهو أن الأصول الثابتة للشركة تعتبر معفاة من الزكاة، باعتبارها أداة عمل، والفقهاء قديما قالوا: إن المزارع

تعفي الإبل التي يحرث بها والتي يسقى بها، كل هذه معفاة من الزكاة، فالآن – أيضاً – الأصول الثابتة تعتبر هي أدوات للإنتاج، ولذلك يدخل في الزكاة حينئذ الأموال المتداولة السائلة، والمواد الخام يمكن أن تدخل إذا كانت الشركة تصنع، والإنتاج المخزون، ثم المبيعات، والأرباح ومن الممكن أن يدخل كل هذا في التقييم ويدخل في تحديد النصاب. ويزكي إذا بلغ النصاب.

القضية الأخرى وهي قضية لا تنفصل، على من تفرض؟ على الشركة كشخص معنوي في مجملها؟ أم على مالك الشركة؟ لأن مالك الشركة، أو المشارك في الشركة، قد تكون له أموال أخرى تفرض عليها الزكاة أيضاً. وهل نصيبه في الشركة يحسب في النصاب ومع الأموال الأخرى أم لا؟ من الجائز جدا أن يكون مساهما في شركة، لكن أمواله حتى لو أضفنا إليها ممتلكاته لا تساوي النصاب، وهل تفرض عليه الزكاة كمساهم في شركة أم تفرضها عليه كفرد؟ هنا النقطة التي فيها حديث، والذي يميل إليه كثير من الناس: لأن الزكاة أصلا – كما قلت أيضا – تفرض على الواقع من الجائز جداً أن المساهم هذا يكون ما لديه أقل من النصاب، أو يكون هو محتاجا للزكاة، ويعطى منها بدل أن تؤخذ منه، هذا إلى حد ما يوضح المسألة.

القضية الأخرى التي أثارها الأخ غسان هي الحديث عن العاملين عليها ومرتباتهم أيضا في المرتبات والأجور للعاملين عليها هذا لا اختلاف فيه، لأن هذا حق كما قال الأخ، وليست هناك أية شبهة في هذا الشأن، ولكن كيف يحدد هذا الحق؟

هذه هي القضية ومثار النقاش يعني: كم نعطي العامل عليهما؟ إذا كان الفقير والمسكين نعطيه، ونقدر احتياجه، فكيف نقدر حق العاملين عليها؟

في واقع الأمر أن حقهم ينقسم إلى قسمين: أجور وامتيازات. الأجور هذه قد لا يكون هناك خلاف عليها، والمعيار الشرعي موجود في تحديد الأجور وهو أجر المثل، أي: مثل هذا الشخص في كفاءته وقدراته وإمكاناته، في مثل هذه الظروف التي تعمل فيها، في مثل هذه الوظيفة التي تفرغ من أجلها ويمكن أن يتحدد الأجر في هذا الإطار.

ولكن يبقى السؤال في الامتيازات: كالسكن والسيارة وما إلى ذلك من امتيازات، أصبحت الآن من لوازم الوظائف، أو بعض الوظائف وليس كلها، في

الواقع الامتيازات الشرعية مقبولة خاصة في الوظائف العليا، والدليل على ذلك حديث الرسول ﷺ: ﴿**من عمل لنا عملا وليس له زوجة فليتخذ زوجة، وليس له سكن فليتخذ سكنا، وليس له دابة فليتخذ دابة** ﴾. ولكن ليس هذا لكل الوظائف، إنما هذا في الوظائف العليا التي تنطوي على مسئوليات، ويكون الطلب كثيراً جداً عليها، فالامتيازات واردة، ولكن هل عامل الزكاة يدخل في هذا الصنف من الناس؟ هذا هو السؤال. وإذا كنا نريد أن نحفظه من الخيانة فلا بد أن يكون له جانب من هذه الامتيازات.

غاية الأمر أن الامتيازات الآن في ظل الأوضاع الوظيفية في بعض الدول لم تحكمها في كثير من الأحيان العقلانية، وإنما أصبحت مثار شد وجذب بين الحكومات والنقابات. النقابة تكون في موقف أقوى فتطالب بامتيازات لأعضائها، وتكون الحكومة في موقف أضعف فتستجيب. هناك أبعاد أخرى تتحرك أيضاً فتصبح العملية غير محكومة بمنطق عقلاني إلى حد ما. فهذا الشد والجذب إلى أي مدى يدخل فيه أيضا عمال الزكاة؟ هذه هي قضية للتساؤل، والحقيقة لا أفتي في هذه القضايا، ولكن أقولها لتتضح الصورة.

القضية الثالثة أو التساؤل الثالث الذي طرحه الأخ غسان، هو أن بعض مؤسسات الزكاة تتبنى بعض المؤسسات التعليمية.. الأخ الدكتور أحمد – جزاه الله خيراً – وأنا لا أختلف معه، وكل ما قلته هو متفق عليه، ولكن توسيعا لقاعدة المعرفة عن التعليم وتمويل التعليم من الزكاة حقيقة، الفقهاء تحدثوا في مثل هذه المسائل، ومن الأمور الطريفة أن الزكاة من الفرائض المحلية لأن الزكاة تصرف في محل جبايتها، ولم يرخص الفقهاء في نقل الزكاة من مكان إلى مكان إلا لطالب العلم لتأمين احتياجاته، ولكن طبعا هم ربطوها بشروط معينة، هذه الشروط أولا أن يكون العلم الذي يتوفر عليه الدارس من العلم الذي يتعدى نفعه للآخرين، وليس علم هوايات خاصة، بل ينعكس أثره على المجتمع كله هذا شرط أول. الشرط الثاني: أن يتأتى من التعلم والتحصيل، يعني: يكون مؤهلا فعلا لتعلم هذه المهارة وهذا المجال، حينئذ يعطى من الزكاة كفايته ليتفرغ. قد نقول: إذا كان له دخل يكفيه فلا يعطى ولكن لضمان التفرغ وضمان الإجادة تؤمن احتياجاته، طبعا احتياجاته في الشريعة الإسلامية واسعة، ليست احتياجاته طعام وكتب وسكن فقط، ولكن كل الاحتياجات التي تؤمن

بالتفرغ التام لأداء هذه الوظيفة، فمن الممكن جداً أن يدخل في هذه الاحتياجات المعلم الكفء، المدرسة، المؤسسة، أدوات المعمل، وما إلى ذلك من أشياء تدخل في هذا الإطار.

الأخ يقول: التوسع في الإنفاق في سبيل الله، أنا شخصيا مع التوسع في هذا المصرف، لأنه حتى الإنفاق الحربي الآن لم يعد حصانا وسيفا، ولكن الحرب الآن أصبحت شاملة والنواحي الاقتصادية فيها أكبر بكثير جداً من النواحي العسكرية، لأن البلد التي ليس فيها طرق ولا كباري لا تستطيع أن توصل الأسلحة والمؤن لجيشها، ولذلك فإن بند الإنفاق في سبيل الله، حتى ولو حصرناه في الدفاع، فمفهوم الدفاع، فمفهوم الدفاع أصبح واسعا جدا وكبيرا جدا، فالتوسع فيه هو الأصل وليس التضييق وشكرا.

رئيس الجلسة: أعتقد أننا منحنا ثلاثة فرص من شمال المنصة، فهل تنازلتم قليلا حتى نمنح فرصا ثلاثا من الجانب الأيمن، وقبل أن نعطيكم الفرصة أخونا الدكتور منذر لعل له ملاحظة، ونعطيه الفرصة فليتفضل.

تعقيب للدكتور منذر: بسم الله الرحمن الرحيم، أعتذر عن الطروء على الجلسة لكن ما سمعته منها جعلني أتدخل.

الامتيازات الوظيفية، إما أن تدخل في أجر المثل فهي جزء من أجر المثل، لأن مفهوم ومعنى أجر المثل، يرتبط بكفاءة العامل ومسئوليته وغير ذلك فهي تدخل في أجر المثل. وإما أنها ليست كذلك فهي غير مقبولة بالنسبة للزكاة.

ولكن الذي لفت نظري هو استعمال حديث ﴿**.. من ولي لنا عملا.. ولم تكن له زوجة.. إلى آخره** ﴾ في موضوع الامتيازات – وأخشى أن يلتبس أمر هذا الحديث مع ما ألفناه من إرث – وأقولها بشكل أدق قد يكون مصدره غريبا في كثير من الدول مثل السودان، وباكستان وبنجلاديش، والهند وغيرها، وهو إرث بريطاني يهدف إلى إيجاد طبقتين هما: البيروقراطية وهي طبقة عليا ذات امتيازات كبيرة مسيطرة، وطبقة دنيا مسحوقة فهذا إرث بريطاني يقوم على نظام آخر ما أظن أنه يمكن أن يفسر به حديث الرسول ﷺ بالنسبة لمن عمل لنا عملا، والحديث لم يقل إننا سندفع نحن تكاليف هذه الزوجة والمواصلة والخادم، ما قال الحديث إنه يدفع ذلك من الدولة بل أمره أن يتخذ ذلك، ولكن ما أمره أن يحمل الدولة هذه الأمور، هذه الأمور

نبحثها بصورتها المطلقة، بتصور قائم على مبدأ العدالة الإسلامية، وعلى مبدأ أجر المثل المعروف في الفقه، وليس قائما على مبدأ المزايا لأني أخشى الالتباس مع التصور البريطاني.

د. أحمد عبد الله: قبل أن نصل إلى السؤال الأخير أعتقد أن الأخ الدكتور محمد سر الختم أضاف وسأل في نفس الوقت: هل الزكاة تؤخذ بالنسبة للشركات والمصانع، أيهما أولى أن تؤخذ منها، من هذه الشخصيات الاعتبارية؟ أم من الأشخاص الطبيعيين أي مالكي الأسهم؟ وطبعا، الظاهر أن الإجابة الأولى ذهبت إلى أن الزكاة تؤخذ من الشخصيات الاعتبارية أيضاً: من الشركة، والمأخذ على هذا الأمر يعود لسؤال أصولي وخلاف فقهي بين المذاهب الفقهية الإسلامية، في أنه هل الزكاة عبادة فحسب؟ وإذا كانت كذلك فهي لا تجب على الذين لا يفقهون العبادة كالصغير، والمجنون وما إلى ذلك وأعتقد أن هذا هو رأي الأحناف، ولذلك لا يوجبون الزكاة على غير الأشخاص الطبيعيين المكلفين، لأن هؤلاء هم الذين تجب عليهم العبادة، ويؤدون هذه الزكاة باعتباره عبادة، ويذهب الرأي الفقهي الآخر إلى أن الزكاة عبادة ووظيفة اجتماعية في ذات الوقت، ولذلك فإن عقل الإنسان العبادة، فهو يؤديها باعتبارها عبادة، وإن لم يعقل العبادة فهي حق ووظيفة على المال لهذه الأصناف، أو المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولذلك فهؤلاء لا يشترطون فيها التكليف وبهذا المعنى، أي بأن الزكاة وظيفة بهذا القدر فهي تجب على الشخصيات الاعتبارية، ولذلك نحاسب الشخصية الاعتبارية باعتبارها مكلفة بالزكاة.

لكن السؤال هو أن بعض الأشخاص- وهو السؤال الثاني – الذين يساهمون في مثل هذه الشركات يدفعون زكاة باسم هذه المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية، وإن كانت الأسهم لا تبلغ حد النصاب، وذلك لأن المؤسسة في ذاتها صارت مكلفة بجملة التكليف العام بأداء وظيفة هذا المال، ومن ضمن وظائف أخرى، ولذلك قد تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية في تقديري بناء على هذا الوجه، وهو الوجه الأرجح، وهذا مؤكد لتماشيه مع كتاب الله الذي فرض الزكاة على المال، ولسنة الرسول ﷺ أيضا التي فرضت الزكاة على مال الأغنياء لمصلحة الفقراء، فهي فرضته على المال فمتى تمول الإنسان فكسب مالاً بلغ به النصاب فرضت على هذا المال الزكاة

هذه الصدقة في حدها الأدنى وهو الزكاة، ولذلك تكون واجبة على الأشخاص الاعتباريين.

أعتقد يمكن التجاوز واختصار الزمن، بالنسبة إلى النقاط التي أثارها الأخ محمد عن الامتيازات، وأحسب أن الأخ منذر قد أجاد فيها. فقد لا أعتقد أن السودان كله أو اليمن كله منطقة زكوية واحدة، أنا أعتقد أنه لا بد للزكاة في الأصل من أن تجبى من المنطقة ثم توزع فيها، لكن هذا لا يمنع من الأخذ في الاعتبار بعض المناطق الأخرى في السودان، مثلا إذا كانت هناك منطقة كالإقليم الشرقي فيه حجم الأموال الزكوية أكبر ولذلك الجباية فيه أكثر، فلا يعني ذلك أن نتفق كل هذه الزكاة على أهل الإقليم الشرقي، وأن نترك مثلا أهل دارفور، الذين قد يكونون أكثر فقراً والأموال الزكوية عندهم أقل، ولذلك فالجباية منها أقل، ولكن ينبغي علينا أن نجمع بين المحلية والقطرية في آن واحد في وعاء الزكاة.

هل المعادلة تغفل في الحقيقة لم تغفل، وإنما هذه الأشياء التي ذكرت مثل الإهلاكات ومخصصات الطوارئ والديون له أو عليه، أنا اختصرت كل هذه المسافة، ووصلت إلى أن الزكاة تكون على رأس المال مضافاً إلى الاحتياطيات ناقصا منها الأصول الثابتة مضافا إليها الأرباح المحققة، فأنت لا تصل إلى معادلة الأرباح المحققة إلا بعد عملية خصم بين كل هذه الإيرادات والمصروفات، بكل الجانب الدائن وكل جانب المدين، حتى تصل إلى الأرباح النهائية، فأنا اختصرتها و لم أذكرها بنداً بنداً، ولكن وصلت إلى نتيجتها في اختصار أي إلى الربح الأخير الذي يضاف إلى هذا الوعاء الزكوي، وشكراً.

سؤال: ما هو المقصود بكلمة الاحتياطيات في هذه المعادلة، رأس المال معروف والربح المحقق معروف؟

إجابة د. أحمد عبد الله: لعل الذي أعرفه وأعلمه في السودان، أن هناك احتياطيا إجبارياً قانونياً. فبموجب قانون الشركات لا بد لكل مؤسسة أن تحتجز جزءاً من أرباحها احتياطيا قانونياً يبلغ (١٥ – ٢٥ ٪) من الأرباح سنوياً، لا بد لها أن تجنب هذا القدر من الأرباح، ثم لها فوق ذلك أن تبني احتياطيا زائداً من الأرباح بدلا من أن توزع كل الأرباح، أن تؤسس موقفها المالي بزيادة رأسمالها، بإضافة احتياطي زائد

دعما لرأس المال، حتى يقوى مركز المؤسسة ماليا، هذا ما أعلمه في السودان، قد يكون له معنى آخر في بلاد أخرى، شكراً.

سؤال (محمد علي ولد زين): بسم الله الرحمن الرحيم، أنا عندي سؤال يتعلق بنفس الموضوع الذي كان مطروحاً وعندي أيضاً سؤال يتجاوزه.

السؤال الذي أطرحه: هو أنه لا غبار ولا استشكال في مسألة الصرف على العاملين عليها، إنما الاستشكال هو المصروفات الأخرى المتعلقة بالتسيير ووسائل العمل من سيارات، ومبان، وأوراق، إلى آخره... فالمعروف أنه كان في العهد الأول يبعث عاملون على الأهالي لجباية الزكاة، ما هي الأدوات التي كانوا يستخدمونها؟ كانت عندهم دابة يركبون عليها ورحل وزاد، إذا قررنا أن كل مصارف التسيير وأدواته من قريب أو من بعيد تدخل في هذا البند فأنا أتساءل: ما هو المستند الذي تستند عليه في هذا المجال؟

أما السؤال الذي يتجاوز هذا الموضوع، فهو أن الدكتور يوسف القرضاوي ذكر في مجال زكاة دخول المهن الحرة والرواتب، ذكر أن الزكاة تؤخذ من الدخل الصافي، فما هو المقصود به؟ هل هو الراتب الشهري أو السنوي مخصوما منه الضرائب والرسوم التي تفرض على الأجور؟ وهل يعتبر – بالنسبة للنصاب – هو الراتب الشهري فقط أم الراتب السنوي؟ وهل يعتبر الراتب إذا بلغ النصاب بعد أن تخصم الضرائب والرسوم؟ أم لا بد أن تخصم منه النفقات الضرورية المتعلقة بالشخص نفسه حتى ولو استهلكت الراتب كله؟ وشكراً.

إجابة د. أحمد عبد الله: شكراً للأخ الكريم، هو يقول إنه لا إشكال في رواتب العاملين عليها، غير أنه يستشكل مسألة مصاريف التسيير، وكنت أظن أن هذه أوضح في أن تصرف من أصل الزكاة من رواتب العاملين عليها، أو على الأقل في درجة واحدة معها. ومعلوم عندنا في قواعد الفقه أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا وكلت وأنت في موريتانيا في مساحة كبيرة عبر الصحراء لجمع الزكاة من مجموعة من أهل هذه المنطقة، فأنت لا تستطيع أن تسير وتؤدي هذه الوظيفة بشيء من الفعالية والكفاءة إذا لم ييسر لك أمر الانتقال من مكان إلى آخر، بالقدر الذي تقطع به هذه المسافات، ولا يمكن لك ذلك بغير أن تشتري لك الدفاتر المحاسبية التي تكتب

عليها حتى يتم ضبط هذه الزكاة، فتتم المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والخزائن التي تحفظ فيها هذه المستندات، كل هذه من المستلزمات الضرورية. ومعلوم عندنا أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك كان واجبا علينا أن نصرف على هذا البند حتى نجمع الزكاة، لأنه لا نستطيع أن نجمع الزكاة بغير هذه الوسائل فتعين المكلفين بالوصول إليهم، وبتذكيرهم بهذا التكليف، وبجمع الزكاة منهم ولذلك كان لازما أن تصرف هذه الوسائل مع العاملين عليها من هذا البند.

استشكال من محمد علي ولد زين: لا توجد عندنا مؤسسة نعتمد عليها في جمع الزكاة، ولكن الدولة موجودة ولها واجباتها، فربما يكون من اللازم أن تكون هذه الوسائل التي لم ينص عليها في الآية تكون من واجبات بيت مال المسلمين الأخرى، فبيت مال المسلمين يزود العاملين عليها بالوسائل اللازمة، أما أجورهم التي نصت عليها الآية فهي حق لهم ثابت في مال الزكاة. استشكالي من هذه الناحية.

استكمال رد الدكتور أحمد عبد الله: الدولة من واجبها في هذه الناحية أن تؤسس ديوانا أو مؤسسة للزكاة، وأن تمكن هذه المؤسسة من أن تقوم بنفسها بجباية الزكاة وبالصرف على نفسها، وعلى مصارف الزكاة المختلفة، وتعلمون كذلك أن الدولة أيضاً لها واجبات أخرى، ولذلك عهدت بهذا الواجب إلى مؤسسة الزكاة لتكفيها هذا الجانب وهذه الثغرة، لتقوم هي على جوانب أخرى عديدة تقوم بها الدولة، ولذلك أنا لا أعتقد أن ثمة حرجا، بل إنه من الواجب، ولا نستطيع أن نجبي الزكاة على وجوهها وعلى أتم وجوهها إن لم نصرف بالقدر وبالشروط التي أشرت لها ابتداء وأولا وإن لم نصرف على العاملين عليها وعلى التسيير بالوجه الذي يمكن ويضاعف من كفاءة الديوان في جباية الزكاة، ومن كفاءته في صرفها على وجوهها المختلفة، والسؤال الثاني: والخاص بالعاملين في ديوان الزكاة أعتقد أنه يجيب عليه الأخ حسن فيما بعد وشكراً.

سؤال: عندي سؤال فقهي: هل ترون فضيلتكم من الناحية الشرعية أن تكون الزكاة إلزامية أم اختيارية؟ هذا سؤال أول. وسؤال ثان، هل يصح شرعاً إيداع نقود الزكاة في البنوك وأخذ أرباح بنكية عليها؟ وخاصة أن هناك تضاربا في آراء الفقهاء المعاصرين في ربوية فوائد البنوك؟ وشكراً.

د. أحمد علي عبد الله: طبعا السؤال واضح، وقد فصل فيه في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ إلى آخر الآية، فهو أمر للرسول ﷺ ولكل ولاة الأمر من بعده، بأن يأخذوا الزكاة، وبناء على ذلك أرسل الرسول ﷺ عماله إلى بلاد الإسلام، ومنهم معاذ بن جبل، فقال له: ﴿ **فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** ﴾ فربنا سبحانه وتعالى افترض هذه الفريضة، وعندكم الحديث هنا: ﴿ **من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها أو ضيعها.. فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا** ﴾ إذن الإلزامية لم تترك مجالا بموجب الكتاب وسنة الرسول ﷺ ولكن نقدر أن الناس إذا لم تقم الدولة بدورها في إلزامية الزكاة، فيكون الواجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن ينصح الدولة حتى تصدر ذلك التشريع ولكن حتى ذلك الحين علينا أن نجتهد بكل السبل في إخراج الزكاة بعمل صناديق زكاة تطوعية، واجتهادات فردية وجماعية، حتى تؤدي هذه الوظيفة لكن الوجوب من الناحية الشرعية هو وجوب على الدولة.

طبعا إذا كانت البنوك ربوية فلا يجوز إيداع الزكاة فيها، ولا أن تؤخذ عليها فائدة، وهذا لا يجوز لأنه تعامل بالربا، وتعلمون النصوص الشرعية في تحريم الربا، والتغليظ على الذين يتعاملون هذا التعامل، فلا يجوز.

تعليق (هاشم سليمان من ديوان الزكاة في العاصمة القومية):

بسم الله الرحمن الرحيم، أسئلتي تنطلق من واقع التطبيق العملي للزكاة بالعاصمة القومية، والأسئلة تدور حول المصروفات الإدارية وعمل الشركات. طبعا هنا التطبيق من واقع القانون بإلزامية الزكاة، فالمصروفات الإدارية كان هناك رأي يقول: هل تؤخذ المصروفات الإدارية من بند التوزيع أي من بند العاملين عليها؟ أم تؤخذ من جملة حصيلة الزكاة؟ فهناك فتوى في هذا الأمر بأن تؤخذ المصروفات الإدارية من جملة المصروفات ثم توزع بعد ذلك على بقية المصارف.

إننا نعمل بموجب القانون، إلا أن هناك إشكالات حسب الواقع والتطبيق العملي أذكر في المصروفات الإدارية أن هناك نوعا من المزكين ليس عليهم زكوات، إما لعدم بلوغهم النصاب، أو لأنهم غير مسلمين. ففي هذه الحالات يأتون لديوان الزكاة

لاستخراج شهادة أداء زكاة، لأنه بموجب إلزامية الزكاة لا تؤدي أي خدمات للشخص، سواء كان يستعمل الرخصة التجارية أو أداء الخدمات من الخزينة العامة، أو توفير علف للأنعام، كل هذه الأشياء وخلافها لا بد فيها من إبراز شهادة أداء أو شهادة خلو طرف من إدارة الزكاة. وبالتالي كلهم يأتون لديوان الزكاة لاستخراج شهادات أداء (خلو طرف)، فبعضهم لا يبلغ النصاب، وبعضهم غير مسلمين، كل هؤلاء يكلفون الديوان مبالغ طائلة لأنهم كثيرون، وصفوف طويلة جداً. فكرنا أن نعمل مصروفات إدارية فحصل اعتراض أنه لا يجوز أن نأخذ مصروفات إدارية، من غير المسلمين، أو لا يجوز أن نأخذ مصروفات إدارية ممن لا يبلغون النصاب، فهذا الموضوع معلق على أساس أنه يعرض على جهات أخرى للبت فيه.

فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للشركات فالقانون حسم هذا الموضوع، إذ أن القانون حدد أن الزكاة بالنسبة للشركات تؤخذ من الشخصية الاعتبارية.

النقطة الأخيرة هي المتعلقة بالرواتب وهي لا يمكن أن يكون الناس بالمشاهرة أو مؤقتين، وخاصة بعد أن أصبح قانون الزكاة إلزاميا، ولا بد من تنظيم العمل للزكاة على مستوى القطر، وهذا يتطلب أن توجد خبرات ومؤهلات علمية في كل المجالات لتنظيم عمل الزكاة.

وكذلك فإن الرواتب ينبغي أن تكون بنفس الأسس، وبنفس المستوى على مستوى القطر، على أساس إيجاد نوع من الاستقرار على مستوى ديوان الزكاة، بحيث لا تكون هناك مفارقات بين إقليم وآخر. هذه النقاط أردت أن أوضحها، وأرجو التوضيح إذا كان هناك رأي خاص فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية أو نقاط جديدة لم تكن في مجال علمي، وشكراً.

إجابة دكتور أحمد علي عبد الله: لعل حديث الأخ هاشم هو تعليق أكثر منه استفسارات. أعتقد أنه بالنسبة للمصروفات الإدارية لشهادات خلو الطرف، فهذه خدمة يقوم بها الديوان، وله أن يأخذ أجراً على هذه الخدمة التي يقوم بها والخدمة التي تقوم بها للمسلم وغير المسلم على السواء، فيمكن أن تأخذ أجرا على هذه الخدمة التي تؤديها، فلا أعتقد أن ثمة حرجا شرعيا في أن تأخذ شيئاً على خدمة تؤديها سواء كانت هذه الخدمة لمسلم أو لغير مسلم، أنا لا أستطيع أن أفصل في موضوع المصروفات

الإدارية: هل ينبغي وبالضرورة أن تصرف من بند العاملين عليها أي من ثُمْن العاملين عليها، أم من جملة أصل الزكاة؟ ليست لدي إجابة أو ترجيح واضح لهذه المسألة يمكن أن أجيب به الآن وشكراً.

تعقيب رئيس الجلسة: فيما يتعلق بالرسوم الإدارية تعليق وتوضيح من هذه الناحية، أنا لا أعتقد أن هذه المسألة التي يأتي المكلف ويطلب فيها من ديوان الزكاة شهادة خلو طرف، لا أعتقد أنها خدمة، لأنه غير محتاج إليها، أنت الذي طلبت منه أن يحضر للديوان لكي يأخذ هذه الشهادة بالقانون فهو جاء (مكره أخاك لا بطل)، فأنا لا أعتقد أن هذه خدمة، لذلك عندما عرضت هذه المسألة ناقشناها كثيراً من وجهة نظر فقهية، وقلنا: لا يجوز للديوان أن يأخذ رسوما من غير المسلمين، أي إذا أخذت من غير المسلمين فأين تضعه، تحت أي بند؟ زكاة؟ صدقة؟ هبة؟ وأنت تعطيه هذه الورقة مكتوبا عليها ديوان الزكاة، يذهب غدا ويصورها وينشرها: إن ديوان الزكاة أخذ من فلان النصراني زكاة، هذه المسألة فيها خطورة، ولذلك نحن رفضناها وقلنا: هذه الرسوم يجب أن توقف لأنها تمثل نقطة خطيرة جداً. هذا الشخص الذي يأتي ويطلب شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة هو لم يأت مختارا وليس خدمة، ويمكنه أن يأخذ هذه المسألة دون الشهادة وكان يأخذها من قبل وبعد أن صدر القانون في يناير سنة ٩٠ فرض عليه أن يذهب إلى الديوان، هذا لكي يساعد السعاة في تحصيل الزكاة، فإذا ما جاء هذا الرجل غير المسلم وطلب منا هذه أعطيناها له بدون مقابل، وهم ليسوا كثيرين، لا يكلفون الديوان شططا، فما أعتقد أنه يجوز شرعا أخذ رسوم من غير المسلمين، هذا ما استندنا عليه فقيها وشكراً.

سؤال: هل يعطى الفقير حد الكفاية؟ وهل يمكن أن تعطي الفقير فوق حد النصاب، فمثلا قد يكون ثمن الآلة التي نعطيها له يفوق حد النصاب، فهل يمكن أن نجعل قسما من ثمنها دينا عليه نسترده منه منجما في المستقبل؟ وسؤال آخر: ذكر السيد الدكتور أن وضع الأموال – أي أموال الزكاة – في البنوك لا يجوز لأنه أمر متفق عله وينتج عنه الربا. فما الرأي إذا كان البنك يملكه نصراني أو حربي مثلا عندنا في بلادنا يستعملون هذه العبارات – صاحب البنك حربي، أو في بلاد المسلمين، كالبنك البريطاني مثلا أو الأمريكي. والنبي ﷺ كما ذكر صاحب الهداية: (لا ربا بين مسلم وحربي في داري)، فاعتبروا أن وجود البنك الحربي في بلد الإسلام هو من هذا

القبيل، وإذا كان الأمر لا يجوز في كلتا الحالتين، فأين نضع الملايين من أموال الزكاة؟ هل نضعها في مؤسستنا التي هي عرضة للسرقة أو للهدم؟

هنا سؤال ثالث: تحدثتم عن موضوع التوسع في سبيل الله هذا واستفدت منه كثيراً، وهناك مسألة تشغل بالنا، مثلا مؤسسة عندنا ترعى العجزة، والعجزة هم كثيرون في هذه المؤسسة، ومنهم – أعني العجزة – فقراء وأغنياء، وطلبت هذه المؤسسة، بعد أن رزحت تحت وطأة الحرب والضرب والهدم، لجأت إلى صندوق الزكاة مثلا لنفقة الطعام على هؤلاء العجزة، وهؤلاء العجزة يأخذون تقريبا ما يعادل الـــ ٦٠٠ ألف ليرة لبناني أو أكثر في الشهر، فهل يجوز أن نعطي مال الزكاة هذا لهذه المؤسسة؟ علما بأن فيها عجزة أغنياء وعجزة فقراء، وهم يجدون حرجا في الفصل بين هذا وذاك في الطعام.. هذه بعض الأسئلة أحب أن آخذ رأيكم فيها.

إجابة د. أحمد عبد الله: شكرا جزيلاً للأخ الكريم ويسأل: إن الفقير يعطى حد الكفاية، فهل يعطى حد الكفاية دفعة واحدة؟ أم أن يكون ذلك بالتنجيم على مدار السنة؟ ليست هناك إجابة قاطعة في أن نعطي الفقير حد الكفاية، إنما يعتمد ذلك أولا على عدد من العوامل: هي حجم الفقراء في البلد المعين، وحصيلة الزكاة في البلد المعين، وما هو حد الكفاية بالنسبة لهذا البلد؟ فإذا كانت جملة الزكاة يعيش بها الفقراء على حد الكفاف فقط، فلا نستطيع أن نملك البعض منهم حد الكفاية، ولكن إذا بلغت حصيلة الزكاة في بلد من البلاد الإسلامية حدا يمكن أن نغني به بعض الفقراء فذلك ممكن، وفي هذه الحالة نعطيه حد الكفاية لمدى العام، أو لما يكفيه ويغنيه عن الزكاة مرة واحدة، حتى يعود منتجا ويمكن أن نأخذ منه الزكاة بعد ذلك..

ثم هل يجوز – وهذا مجرد اجتهاد – هل يجوز للفقير، إذا كانت جملة الزكاة تكفي، أن نعطيه فوق حد النصاب؟ وما ذكرته لا يعدو أن يكون اجتهاداً، فهل يمكن أن نعطيه فوق ذلك؟ لكن على فرض هذا الاجتهاد، هل يمكن ويجوز من الناحية الشرعية إذا تمسكنا بهذا الرأي، وكان في الزكاة ما يمكن أن نعطي منه فوق ذلك، دون أن نؤثر على حقوق الفقراء الآخرين، فيمكن بموجب ذلك الرأي أن نعطيه حتى يبلغ حد النصاب، ثم يمكن أن يستدين ما تبقى فيملك بها تلك السلعة أو تلك الآلة، فيصير مدينا للديوان بهذا المبلغ، فإذا استطاع من هذه الآلة أن يرد دين الديوان فبها، وإلا

فيمكن أن ننظر إليه في العام المقبل ضمن الغارمين، ويمكن أن نسقط عنه هذا الدين، أو يمكن أن يسدده، أعني كيفما كانت الحال، فيجوز ذلك بناء على هذا الاجتهاد.

- أنت تقول أموال الزكاة لا توضع في البنوك الربوية، فما بالنا إذا كان صاحب البنك حربيا أو نصرانياً؟ وعندنا أن بعض الفقهاء يجوزون التعامل بالربا مع الحربي، ومع أهل الكتاب، هذا اجتهاد في بلادهم، ولعله رأي للأحناف حيث أنهم يجوزون ذلك لكن للمسلم في بلاد الحرب أو للمسلم مع النصارى في بلادهم أو مع اليهود في بلادهم. وحسب علمي أنهم لا يجوزون ذلك في بلاد المسلمين، ولذلك ما دامت هناك مؤسسة إسلامية مصرفية لا يجوز لنا أن نضع هذا المال في أي مؤسسة ربوية..

لكن إن لم يكن هناك مؤسسة إسلامية، فذهب المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت – وأعتقد أن عدداً من مجامع الفقه الإسلامي – ذهب إلى أن المسلم إذا كان في ضرورة لأن يضع ماله في مصرف ربوي، فيجوز له أن يضع هذا المال بالفائدة الربوية، ولا يضعه كحساب جاري، ويأخذ هذه الفائدة الربوية، ولكن لا يجوز له أن يصرفها على نفسه، لأن هذا الكسب يعتبر مالا خبيثا، لا يجوز له أن يصرفه على نفسه ولا على من يعول بحال من الأحوال، ويمكن له أن يتصدق به في وجوه البر المختلفة.

وقالوا: كيف يتصدق به ونحن نقرر أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا؟ فقالوا: هذا كسب خبيث فنحن ننظر إلى أخف الضررين، إن الضرر الأول هو أن نعطي هذا المال لأهل الكتاب وللحربيين يتقوون به على المسلمين، والضرر الثاني هو أن نأخذ منهم ونصرفه في وجوه البر، وفي كلا التصرفين ضرر، وهذا الأخير هو ضرر أخف من الضرر الأول، هذا إن لم يكن هناك مصرف إسلامي يمكن أن نضع فيه هذا المال، فيمكن لهذه الفتوى أن تسري على الأفراد كما تسري على المؤسسات.

سؤال: هذه الفتوى هل تميز بين أن يكون الأمر في بلد إسلامي أو غيره، أم لا تميز؟

د. أحمد عبد الله: أحسب أنها لا تميز، إذا كان البلد الإسلامي لم يكن فيه مصرف إسلامي على الإطلاق، فكل المصارف هي مصارف ربوية، فهو مضطر إلى أن يتعامل مع المصارف التي في بلاده مع ربويتها.. يأخذ الربا في هذه الحالة ولا

يصرفه على مصارف الزكاة وإنما في مصارف أخرى.. أنا أنقل هذه الفتوى يا جماعة عن مجامعها، وأرى شخصيا بمثل رأي هذه الفتوى، لكن يمكن لمن له تعليق أو إضافة، له أن يضيف على ذلك.

رئيس الجلسة: الحقيقة أحب أن نستمع لرأي الأستاذ الدكتور/منذر قحف في هذه المسألة، فرصة واحدة أن يجيب عن سؤال في وضع أموال الزكاة في البنوك الربوية.. وقبل أن يتحدث الأخ منذر أريد أن أعلق دقيقة واحدة.. الحقيقة أن الفتوى أجازت، أنا عند رأي في هذه المسألة: أن هذا رأي يحتسب علي أنا.. أنا مسئول عنه، إن هذا ليس رأي ديوان الزكاة في السودان.. رأيي أن – حسن عبد الحليم – ديوان الزكاة في أي مكان في الدنيا لا يجوز له أن يضع أمواله في أي بنك ربوي مملوك لحربي أو لشيطان لا يجوز، هذا رأيي، بل أكثر من ذلك.. لا يجوز لأي مسلم أن يتعامل مع أي بنوك ربوية في بلده أو في غير بلده.

وسؤال.. كيف جاز لهذا البنك أن يقوم في بلد إسلامي.. أنا أطالب الناس بألا يضعوا أموالهم كلها في هذه البنوك، ببنك سيتي أو بنك الشيطان، وذلك لكي يهاجر من هذا البلد ونقاطعه مقاطعة تامة، هذا رأيي الشخصي. أنا قلت: أنه لا يجوز التعامل مع هذه البنوك لا شخصيا ولا زكاة، وأن نناى بأنفسنا وأن نعزل هذه البنوك حتى تغادرنا، وتقفل أبوابها في بلادنا.

تعقيب الدكتور منذر: عندي ملاحظتان.. واحدة على هذه، وواحدة على مسألة النفقات الإدارية، فإن شئتم أقولها أو أكتفي بواحدة منهما.

أما بالنسبة للإيداع بالبنك الربوي أنا أظن أن هنالك أحوالا هي شبه الضرورة يقدرها أهلها، فإن قدرت أنها ضرورة، فلا أشك أن للضرورات أحكامها وأحوالها، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفتوى التي ذكرت قد تكون قد أغفلت جزءا من المعلومة الفنية التي تؤثر على الحكم، وهي أن هنالك نوعين من الإيداعات لدى البنوك – أي بنك – إيداع تحت الطلب، وهذا لا يمكن البنك كثيراً من استخدام هذه الأموال، ويلزم البنك فيه في العادة بأن يحجز مبالغ كبيرة لقاء هذه الودائع، فليس كثير التصرف فيما يودع لديه تحت الطلب، وودائع لأجل أو لوقت طويل، وهي في العادة الودائع التي يدفع عليها الربا – أي ما يسمونه فائدة – والبنك في العادة لا يدفع فوائد

على الودائع تحت الطلب، وإن كانت بعض البنوك أيضا تدفع على الودائع تحت الطلب فهي – أي الفوائد – تدفع على الودائع ذات الأجل أو الودائع الادخارية أو أي شيء يشبه ذلك والبنوك في هذا أكثر تصرفا بهذه الأموال التي تودع لديها، فهل يجوز للمسلم – أو للمؤسسة المسلمة – في ظروف الضرورة أن يودع لدى بنك بحيث تمكنه من الاستخدام الربوي لأموالها؟ أم أنها تقلل ذلك لحده الأدنى بطريقتين:

الأولى: أن يودع عنده وديعة تحت الطلب بحيث لا يتمكن من استخدام جزء كبير منها في ربوياته.

الثانية: أن تسعى لأن يكون رصيدها لديه بحد أدنى أيضاً، بحيث تكثر من السحب فيه، وتقلل من حجم الإيداعات حتى لا تمكنه أيضاً من هذا الاستعمال الربوي، خاصة أن الحساب تحت الطلب له خدمة، هو مكُلِّف بالنسبة للبنك، وليس مجانيا في حقيقته، بل البنك يتكلف بعض النفقات، فبعض البنوك الأمريكية مثلا تقول لك اليوم: إنك لو وضعت لدينا حسابا تحت الطلب فلا أقل من مبلغ معين، بحيث نحافظ على هذا المبلغ طوال الشهر، لو نقص مبلغك عن هذا فإن كُلْفَتَه ستكون كبيرة، بحيث نضطر إلى أن نحملك هذه الكلفة، فإن وضعت مبلغا أدنى حافظت عليه، مثلا ٥٠٠ دولار، أو ألف دولار، حافظت عليها طوال الشهر، فإن استعمالنا لجزء من هذا المبلغ على قلته سيدر على البنك ربحا يعوض عن النفقة التي يتحملها نتيجة هذا الحساب.

فأنا أقول: في ظل هذه المعلومات الفنية، هل للمؤسسة المسلمة أو المسلمين أن يودعوا في بنك ربوي؟ لنفرض أن بنكا يملكه ذمي أو مستأمن في بلد إسلامي فهل يمكننا أن نضع فيه إيداعاً، يمكنه كثيراً من الاستعمال الربوي؟ أم أنه يقلل من ذلك بهاتين الطريقتين: تقليل الرصيد لديه إلى حد أدنى وأن يودعه في حساب الإيداع تحت الطلب وليس في حساب بأجل؟ هذا بالنسبة لنقطة الإيداع.

بالنسبة لنفقات التسيير فلي ثلاث نقاط صغيرة بعضها ذكر لكن ينبغي في ظني التأكيد عليها:

الأولى: إن مسألة الزكاة ولاية للدولة، فإنشاء الدولة مؤسسة أو ديوانا أو إدارة للزكاة، إنما تعطيها حماية الدولة والقانون، وبالتالي تمكنها من العمل في جمع

وتوزيع الزكاة، ولا أعلم نصا يلزم الدولة بأن تتبرع لهذه الإدارة أو لبيت مال الزكاة من موارد أخرى، بحيث تغطي بعض أو كل نفقاته الإدارية، سواء لمن يعمل به أو للنفقات الإدارية الأخرى المعروفة، فيمكن القول حقيقة: إنه يكفي في الأمر أن الدولة تعطيه الولاية وتشمله بالغطاء القانوني.

النقطة الثانية، أظن أن هنالك بعض النصوص التي تدل على أن عمال الصدقة في عهد الرسول ﷺ كانوا يعطون الدابة من مال الصدقة، ليذهبوا لجمع صدقات الناس.. فأظن أن مسألة الأداة التي استعملها أو دابة الصدقة، تشبه اليوم سيارة الصدقة وغير ذلك، فإن عاد العامل من جمع الزكاة أعادها إلى إبل الصدقة، حيث كانت توضع، ومعروف أن هذا كان وضعها في عهد الرسول ﷺ وبعد.. فأظن أن النقاط الإدارية هي من نوع ذلك.

النقطة الثالثة.. قد يكون من الخطوة بمكان ألا يوضع حد أعلى لنفقات العاملين وللنفقات الإدارية الأخرى، فإن التوسع في هذا الأمر قد يأكل عند ذلك هذه الزكاة وتفقد بذلك الزكاة مقاصدها، وهي إعانة الفقير كما هو معلوم.. فلعل المؤشر في المذهب الشافعي في هذا في ظني هو خير المؤشرات، فإن تجاوزنا نسبة الثُّمُن على مجموع النفقات الإدارية والعاملين، أظن أنه سيكون في ذلك خطورة كبيرة، وسيجعل لدى ديوان الزكاة وإدارته الرغبة القوية في استهلاك أجزاء أكبر من إيرادات الزكاة، وذلك بقتل مقاصدها والحمد لله رب العالمين.

تعقيب د. أحمد علي عبد الله: الحقيقة التعليق الذي تفضل به الأخ منذر، وتساءل عما إذا كان المجمع في فتواه قد أغفل جانبا فنيا، ولا أحسب أن الفتوى قد أغلقت هذا الجانب، بل أنها شجعت المسلمين إذا كانوا يتعاملون مع المصارف الربوية بحكم الضرورة، فعليهم ألا يضعوا أموالهم في حسابات جارية، وإنما في حسابات ادخارية أي استثمارية بالطريقة الربوية، وذلك لأن في كلا الحالين سيمكنون البنوك الربوية من استخدام هذه الأموال، وحتى بالنسبة للحاسبات الجارية فإن البنوك الربوية الآن تستخدمها بنسبة تفوق الـــ ٦٠ ٪ بالنسبة للحاسبات الجارية، وهي الحسابات تحت الطلب التي يتحدث عنها الأخ المنذر.

أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية، فهم يستخدمها بنسبة قد تبلغ ٩٠ وأكثر من

٩٠٪، فنسبة استخدام حسابات الاستثمار – كما رد الأخ منذر – هي دائما تمكن البنك بدرجة أكبر من استخدام هذه الأموال، في حين أن الفرق بين الحسابين هو فرق درجة فقط، ولذلك الفتوى شجعت المسلمين ألا يضعوا أموالهم – إذا كانوا مضطرين لوضعها في هذه المصارف – ألا يضعوها في حسابات تحت الطلب، وإنّما في حسابات استثمارية، ويأخذون عليها هذا المبلغ الربوي على شرط ألا يصرفوه على أنفسهم وأن يوجهوه الوجهة التي بينت، وشكراً.

رئيس الجلسة: الحقيقة هذا موضوع هام، وكان يحتاج إلى وقت آخر.. ولعل ما أخذناه فيه جزء من الكفاية، وليس كل الكفاية. أعتقد أننا وصلنا إلى ختام ما نرجوه وأطلب من إدارة هذه الدورة لو أعطينا الأخ الدكتور أحمد علي عبد الله فرصة أخرى، حتى يلتقي بكم في لقاء مفتوح، لنكمل ما بقي لنا من مشوار يكون هذا جيداً. وجزاه الله كل خير..

والسلام عليكم وإلى لقاء الغد..

*، *، *

*، *

*

فقه مصارف الزكاة

د. حسن عبد الله الأمين

ملخص

يدرس هذا الفصل المصارف الثمانية للزكاة التي ذكرتها آية سورة التوبة ويبين الجوانب الفقهية بكل منها ويشرح كيفية صرف الزكاة وتوزيعها بين هذه المصارف الثمانية.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم نحن الآن على موعد مع أخينا الدكتور حسن عبد الله الأمين، من البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ولعله المؤسسة الكبيرة التي ترعى هذا العمل الخير، الذي أنتم الآن في رحابه بمعاونة ديوان الزكاة بالسودان، وهذا العمل ليس هو الأول، ولن يكون الأخير، فإنه سلسلة متصلة من أعمال الخير فيها التسابق، استبقوا الخيرات، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون...

أترككم الآن مع د. حسن عبد الله الأمين المتخصص في علوم الشريعة الإسلامية ومستشار البنك في هذا الجانب.

محاضرة: فقه مصارف الزكاة

الدكتور حسن عبد الله الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرسول الكريم، أيها الإخوة، حديثي إليكم، اليوم وقد استمعتم إلى الكثير مما سبقني به الإخوة، وهم متخصصون في النواحي المختلفة للزكاة إدارة وفقهاً، وقد خصص لي اليوم أن أتحدث إليكم عن فقه المصارف: مصارف الزكاة هذه الفريضة العظيمة من فرائض الله سبحانه وتعالى، الفريضة التي ناط بها الإسلام، تكافل المجتمع المسلم، وحفظ توازنه، وهي ذات أهمية قصوى ضمن فرائض الإسلام، وقد ذُكرت في كثير من الآيات القرآنية مقترنة بالفريضة الثانية، بعد كلمة (لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)، ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وكثيرا ما تردد وهي مقترنة مع الصلاة، فهي أختها وصنوها، وقليلا ما ترد الصلاة منفردة دون الزكاة، إلا في مواقف معينة، ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ ، وعدد محدود من الآيات التي انفردت بها الصلاة دون الزكاة والأغلب أن الزكاة ترد مقترنة مع الصلاة.

هذه الفريضة العظمى هي أول تنظيم مالي في الإسلام، بل هي التنظيم المالي الثابت المستقر المستديم في الإسلام، والأساليب الأخرى المالية في الإسلام تأتي حسب الظروف: عند الحروب، أو الغزوات كالفيء، أو الغنائم، أما هذه – الزكاة – فهي مرتبطة بحياة الناس الاقتصادية المستمرة الدائمة، كلما اكتملت الشروط وتوافرت. جاء وجوبها منوطا بالمال الذي تحققت فيه شروطها. وهي الضريبة الأولى في التنظيم المالي الإسلامي، وهي – والحال هذه – تعلقت بجميع الأموال لأهميتها، أهمية دورها في حياة المسلمين ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فكل ما يطلق عليه لفظ المال تجب عليه الزكاة، مع تفاصيل في السنة المطهرة التي هي مكلمة للقرآن ومفسرة ومفصلة له، فهي التشريع المعضد والمفسر المبين لمرامي وأهداف الآيات القرآنية. تفاصيل هذه الفريضة جاءت عن طريق السنة العملية والسنة القولية، أما أساسها فقد فرض بآيات صريحة – كما ذكرت سابقا – مقترنة في أغلب الأحيان مع ذكر الصلاة في القرآن ولأهميتها فرضها الله سبحانه وتعالى على جميع الأموال إلا ما استثنى لعدم توافر الشروط في تعلق هذا الحق به.

ولذلك فإن الرسول ﷺ وأصحابه وعلماء الإسلام الأوائل، لم يستثنوا منها شيئا من المال، لأنها التنظيم العام لحقوق الفقراء والمساكين وباقي الفئات الثمانية، والتي تحقق تكافل المجتمع والمحافظة على توازنه، نحن عندنا الآن أموال كثيرة متنوعة، الأموال المعهودة كالنخيل والأنعام والزروع، هذه هي الأموال التي كانت معروفة في عهد صدر الإسلام ولكن ظهرت عندنا الآن أموال متنوعة ومتعددة في أشكال أخرى، ربما تكون أكثر أهمية من هذه الأموال السابقة، وهذه الأنواع الجديدة من الأموال التي تستقطب كل السيولة العالمية، وتستثمر فيها كل الأموال بأشكالها وأنواعها المختلفة، سواء أكانت صناعة أم زراعة متطورة أم عقارات، كلها أموال ويتناول هذا الإطلاق.

ولو أن العلماء في وقتنا الحاضر اتفقوا على أن تكون الزكاة متناولة لجميع ما يطلق عليه اسم المال في أصله، وليس في ريعه، لما احتجنا إلى أي إضافات أخرى من الضرائب. لأن الله سبحانه وتعالى جعلها هي الحقيقة الأساسية والمناط الأساسي لتكافل المجتمع المسلم. ولكن النظرة الآن يبدو لي أنها متجهة إلى أن تكون رؤوس الأموال والأصول المالية التي تدر عوائد أخرى، اتجه التفكير إلى أن تكون الزكاة في هذه العوائد، وفي هذا الشيء الذي يدر أو يعود منه وليس في الأصول، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وفي رأيي الشخصي أن الأمر يستحق النظر والنظر العميق والتأمل من جديد، لكي تؤدي هذه الفريضة مهمتها التي ناطها الله بها للمجتمع المسلم، فيجب أن يعاد النظر في مثل هذا القرار.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وقال ﷺ لمعاذ بن جبل، بعد أن علمه أن يعرض عليهم الإسلام، فإن هم أطاعوه، يعرض عليهم الصلاة فريضة أولى، فإن هم أطاعوه وفعلوها، فأعلمهم أن في أموالهم حقا أو أن في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم «أموالهم» بدون حصر أو تقييد فحينما نأتي نحن ونتدخل في الأموال، ونقول: (هذه الأموال تجب فيها الزكاة، وهذه الأموال لا تجب فيها الزكاة) يجب أن يكون عندنا كل الدليل وكل البرهان على هذا الاستثناء، هناك بعض الفقهاء استثنوا البقوليات من المزارع، وعلل ذلك بعلل منطقية، وقد تكون مقبولة، وبني عليها عدم إخراج الزكاة فيها، وهناك آخرون عمموها في هذه الناحية.

لكن نأتي نحن الآن ونرى أن الأموال على كثرتها الآن، ليست أموالا سائلة ومحفوظة في خزائن أصحابها، لأن الأموال كلما كثرت لدى أصحابها كلما ابتعدت عن أيديهم ودخلت في دورات استثمارية أخرى، وعادت إلى أصول، و لم تعد أموالاً سائلة، في شكل الذهب والفضة أو العملة السائدة الآن في عالمنا الحاضر.

وإنما تصير أصلاً مالياً ينتج مالاً آخر، إنك قد لا تجد لدى صاحب الأموال الطائلة التي تحسب بالمليارات فلا تجد في جيبه أو في خزينته الخاصة شيئاً من السيولة، وقد لا تجد في حسابه شيئا، لكن تجد لديه المصانع ووسائل النقل والطائرات والسفن وكل المؤسسات الاستثمارية. فهل نقول لهذا لا تجب عليك الزكاة إلا في المبلغ البسيط السائل الذي في جيبك هذا؟ أو فيما تنتج من عوائد هذه المؤسسات الضخمة والاستثمارية التي أنت تملكها؟ هذه العوائد التي لا تلبث حينما تظهر أن تعود إلى التجمد في شكل مؤسسات أخرى، أو تطوير للمؤسسات القائمة واتساع فيها.

إذا فعلنا ذلك نحد حدا كبيرا من فعالية ومن أهمية الزكاة، ونحول فيما يبدو لي — والله أعلم — نحول إلى حد كبير دون تحقيق أهدافها التي ناطها الإسلام بالأغنياء لمصلحة الفقير، ولرفع الحاجة والعوز عن كل مسلم، وكفالة الحقوق بين المسلمين، والتوازن بينهم، هذه لا يمكن أن تتحقق من هذه المبالغ البسيطة التي تجرى على أيدي أصحاب الأموال الطائلة من سيولة، إنما تتحقق إذا أوجبنا الزكاة سواء أكان بالعشر أم بربع العشر، المهم وجوب الزكاة في أصول الأموال، وهذا ما يؤيده منطق الأشياء، وما تؤيده النصوص القرآنية والنبوية الشريفة التي تذكر هذه الأموال، فهي كلها أموال، فهل نقول هذه الممتلكات الضخمة ليست مالا؟ هل نطلق عليها اسم المال أم لا؟ إذا أطلقنا عليهم اسم المال وكانت هي — حقيقة — أموالاً، فكيف نستثنيها ونخرجها من هذا؟

أعتقد أن هذه الفريضة فريضة ضخمة وهامة وعظيمة جداً جداً، ولذلك فقد بارد القرآن وقرنها بالفريضة الثانية بعد الشهادتين، وعلق عليها مهمة ضخمة كبيرة لا تتحقق بأي شكل من أشكال الاستثناءات في الأموال، فإذا كان الإنسان يملك مؤسسات بالمليارات، لماذا لا نأخذ منه ٢,٥ ٪ كل سنة، وإذا قالوا: إن هذه الأموال التي تأخذ منها ٢,٥ ٪ غير منتجة، وإذا مر الزمن قد تضمحل وتنتهي، نقول لماذا

صاحبها واقف عندها يجمدها؟ لماذا لا يحرك ويتحرك إلى غيرها مما هو مفيد ونافع ومنتج؟ نحن لا نريد أن نجمد عقول أصحاب هذه الأموال وحركتهم ونشاطهم، نريدهم أن يفكروا وأن يتدبروا وأن يبحثوا، وأن يعملوا كل ما في إمكانهم للوصول إلى المنافع من مؤسساتهم، فهذه المؤسسة أو تلك التي لا تدر ولا تنتج ونخشى عليها من الزكاة يجب أن تتغير وأن تتبدل إلى ما هو نافع ومفيد، يجب ألا يكون هذا عذرا في أن نستثني هذه الأموال الضخمة من الزكاة وأن نعطل بها الأهداف العليا والضخمة والسامية فتتعطل فريضة الزكاة ذاتها.

معذرة أني تكلمت في هذه الفريضة لأنها تشغل ذهني، من خلال حديثي العام عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأعود إلى الحديث عن المصارف والذي هو موضوع محاضرتنا المحددة والمعينة.

مصارف الزكاة كما تعلمون محددة بالقرآن الكريم، الزكاة فرضت في آيات كثيرة وبأحاديث نبوية شريفة لكن الآيات لم تتعرض للتفاصيل فيها، شأنها كشأن الصلاة لم تتعرض الآيات لتفاصيل فيها: ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ القرآن أطلق اسم المال الذي تجب فيه الزكاة، وأطلقت السنة اسم المال، أي نوع من الأموال، أي مقدار من المال، وما هو المخرج؟ وما هو مقداره؟ ونوعه؟ هذه كلها لم تتعرض لها النصوص القرآنية، وقد ذكرت بعضها فقط نصوص السنة المطهرة ولكن تعرضت النصوص بالتحديد وبالتفصيل، وفي أعلى المستويات أي في النص القرآني نفسه، لمصارف هذه الأموال هذه الأموال بعد أن تجمع يجب أن تذهب إلى أصحابها المستحقين لها بالتحديد، ولذلك حرص القرآن الكريم على النص عليها بالتحديد وبالعد والحصر، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ فلا يوجد مجال لأي تأويل فيها ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾

كما أن المسألة ليست خبطا عشوائيا، بل المسألة ذات ثمانية مصارف، يعني في إطار الحكمة الإلهية العليا، ولذلك قال رسول الله ﷺ لمن طلب منه شيئا من الزكاة ما معناه أن الله لم يجعل أمر الزكاة و لم يجعل الحكم في الزكاة لنبي ولا لغيره وإنما حكم فيها هو وجعلها في ثمانية أصناف، فإذا كنت أنت من هذه الأصناف أعطيتك.

فالزكاة محصورة في هذه المصارف ولا مجال للاجتهاد بإدخال صنف آخر، ولكن المجال مفتوح لهذه الأوعية، أو هذا الأصناف، وبدأ سبحانه وتعالى بالفقراء والمساكين وحصرها في الأصناف الثمانية.

بدأ بالفقراء والمساكين عناية واهتماماً بهم أكثر من غيرهم، فهم العنصر الأساسي الذي فرض الله من أجله هذه الفريضة، وكما هو معلوم في لغة العرب وعرفهم، أن الأمور دائما تبدأ فيها بالأهم فالمهم وهكذا الخ.. **فقال:** ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الخ.. من هم الفقراء؟ ومن هم المساكين؟ هنا مجال القول يتسع للفقهاء والعلماء – بناء على مدلولات اللغة العربية مفهومها وما وصلهم منها، نقلا وسمعا – فلكل منهم وجه في تحديد من هو الفقير ومن هو الغني؟

الفقير عند مذهب الأحناف: هو من لا يملك نصابه، لماذا؟ لأن من ملك النصاب وجبت عليه الزكاة، والزكاة تجب على الأغنياء فمعنى ذلك أن الفقير هو الذي لا يملك النصاب، فكل من لا يملك النصاب فهو فقير، فيستحق الزكاة، فقيراً أم مسكيناً، على خلاف في (من هو الفقير ومن هو المسكين) فناطوا مسألة الفقر أو مسألة المسكنة بعدم ملك النصاب، حتى ولو ملك أشياء كثيرة، من ضروريات الحياة التي يحتاجها يوميا، من سكن ودابة وأثاث وأشياء من ضروريات الحياة المعيشية العادية، لو ملكها وتوفرت لديه ولم يملك نصاباً مالياً، نقداً، أو عيناً أو من المواشي، أو المزارع المنتجة، التي لم تكمل النصاب، إذا لم يملك شيئا من هذه فهو فقير أو مسكين يستحق الزكاة.

وأدار غيرهم من جمهور الفقهاء قضية الفقر والمسكنة أو قضية الفقير والمسكين، في أنهم قالوا: إن الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، أي الذي ليس لديه من المال العيني أو النقدي ما يكفيه عامه، فلم يبنوها على قضية النصاب، وإنما على قضية الكفاية، والكفاية هنا هي المتوسطة العادية التي هي فوق الكفاف، والتي هي تناسب المستوى الوسطي للمجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، فقالوا: الفقير من لا يملك قوت عامه. وحاموا حول القضية بالنسبة للفقير أو للمسكين فاختلفوا فيها حتى الجمهور اختلف. الفقير عرفه بأنه الذي لا يملك قوت عامه، ومنهم من ربطوا مسألة الزكاة بهذه الملكية، وبعد ذلك ربطوها بالنصاب، واتفق معهم المالكية في هذا الشأن،

فقالوا: الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، أو لا يملك ما يكفيه في حياته اليومية ومعيشته، والمسكين عكسه. أي هو الذي لا يملك أي شيء. الحنفية والمالكية قالوا: الفقير هو الذي يملك بعض الأشياء لكن هذه الأشياء لا تكفيه، لكن المسكين هو الذي لا يملك أي شيء. وعكسهم قال الشافعية والحنابلة. واستدل المالكية والحنفية بقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ فالمالكية بنوها على ملك النصاب، وهؤلاء – أي الشافعية والحنابلة – بنوها على عدم الكفاية.

ثم إن الشافعية مع المالكية اختلفوا في قضية الفقير والمسكين كما ذكرت، وإن كان الكاتب المشهور المعاصر الأخ الشيخ يوسف القرضاوي جعلهم في فصل واحد، وقال: هؤلاء يقولون بأن الفقير والمسكين بمعنى واحد، لكن الذي أعلم هو أن المالكية يقولون بأن الفقير هو من يملك ما لا يكفيه، والمسكين من لا يملك شيئا على الإطلاق يبدو أن القضية هنا فيها تخصيص بعض الشيء وفرق بين الفقير والمسكين، وهذا التخصيص ظاهر بين المالكية والشافعية الذين قال عنهم الشيخ القرضاوي: إنهم من قبيل واحد، وهم ليسوا من قبيل واحد.

وكيفما كان حال الفقير وكيفما كان حال المسكين، فهما مستحقات للزكاة، هذه متفق عليها بين المذاهب الفقهية، ولكن ما هو المقدار الذي يعطى للفقير أو المسكين من الزكاة؟ هل يعطى ما يسد حاجته اليومية؟ أو حاجته الشهرية؟ أو حاجته السنوية؟ أو أكثر من ذلك؟ في كل قال بعض الفقهاء، فهم في ذلك بين موسع ومضيق، قليل منهم قالوا: إنه يكفيه قوت يوم، فإذا اكتفى في يومه وغني في هذا اليوم لا يعطى زيادة. أما إذا جاء يوم آخر وهو محتاج وفقير، فيعطى لأنه قد يتغير الحال بين لحظة وأخرى وذهب آخرون إلى أنه يعطى لمدة أكبر من ذلك فيعطى ما يكفيه شهرا. وآخرون قالوا: يعطى ما يكفيه عاما، وهذا الرأي مال إليه كثير من العلماء والفقهاء المعاصرون. وقالوا: إن الحاجة الحاضرة يجب أن ترفع لمدة عام عن الفقير، فيعطى ما يكفيه عاماً، وهو رأي المالكية والشافعية. المضيقون أكثر من غيرهم الأحناف بل ذهب الشافعية إلى أن يشتري للفقير ما يستطيع به أن يصل إلى حد الغنى، من حركة ذاتية وأدوات العمل أي أدوات الإنتاج. يعني الصانع في صنعه معينة يشتري له آلة الصنعة الخاصة به وبصنعته، حتى يستغني بها، بل إن بعضهم ذهب إلى أن يعطى ولو من غير أن يشتري له أداة من أدوات الإنتاج والعمل، التي يشتغل بها، فيعطى ما يغنيه

الدهر، وإن كان الدهر غير محدد، المهم أنهم بالغوا فيها، فالقضية هنا قضية فكر ورأي أكثر منها قضية نصوص، لأنه لا توجد نصوص محددة هنا وإلا لما اختلف الناس في هذه المقادير.

والذي يبدو – وربما لكم أيضا – أنه إذا أمكن أن يعطى للفقير ما يغنيه في العام، فذلك يبدو أنه حل متوسط وحل على شيء من المعقولية، أما أن يشترى له آلة وأداة من أدوات العمل، فهذا يتوقف على من هم بجانبه من المحتاجين الآخرين الفقراء والمساكين، فإن كان هذا يؤثر على حقوق الآخرين والمحتاجين للأكل اليومي والمعيشة واللبس، فلا يمكن أن يعطى ذلك أداة تغنيه بينما بجانبه من يحتاج إلى ما يسد به قوته في اليوم أو في الغد أو بعد الغد، العملية هنا عملية حسن تصرف، وحسن إدارة، وإدراك لظروف الناس، تقع على عاتق أولي الأمر القائمين على توزيع الزكاة والتصرف فيها، وذلك بأن يعطوا الناس بحسب حاجاتهم، فإن كان هناك غنى من بعض الناس، وكان هناك وفر من المال بحيث يمكن به أن يشترى الأدوات والآلات الإنتاجية، التي تخرج بعض الفقراء بحكم تخصصهم ومهنهم من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى – فعلوا ذلك، وإلا فإنه قبل أن تسد الحاجات الأساسية الأولية لا يمكن أن نلجأ إلى شراء الآلات والأدوات لبعض الأفراد، إنما نعطيهم ما يغنيهم ويرفع حاجاتهم إلى الآماد المعقولة وهذه القضية المرونة فيها أفضل: قد يعطى بالشهر أو بالسنة أو بالأسبوع، على حسب عدد الناس واحتياجاتهم فلا يمكن أن يعطى واحد لمدة سنة ويكون الآخرون محتاجين لمدة أسبوع أو لمدة يوم أو يومين لا بد أن يكون التوزيع عادلا، ومنظوراً فيه إلى المصلحة العامة المشتركة بين المستحقين والمحتاجين.

وهذا يعود إلى فكرة أنه يمكن أن تعمل مؤسسات إنتاجية، كمصانع تكون مملوكة للمستحقين للزكاة، ويعود عليهم ريعها بصفة مستمرة، ويعملون فيها كعمال وموظفين، ويستغنون عن الزكاة، هذه مرحلة متأخرة جداً، وتأتي متأخرة جدا بعد المراحل الأولى، بعد أن يعطوا لليوم وللأسبوع وللشهر وللسنة، ورفع حاجة صاحب المهنة المتخصص، ورفعه إلى درجة الغنى. هذا الترتيب تقتضيه الحكمة، ويكون واجباً على من بيديه الأمر في هذا الشأن لا بد من النظر بحكمة في التدرج بهذه الفروق والتعرف حيالها على الفقراء والمساكين، وهم كما ذكرت الركيزة الأولى من المستحقين للزكاة، وأمرهم وشأنهم هو الشأن الأول في قضية الزكاة والكلام عنه غير محدود،

ونكتفي بهذا القدر وننتقل إلى من بعدهم من الأصناف الأخرى، ولعلنا نعود إلى الحديث عنهم في المحاورات والمناقشات فيما بعد، وقد يتسع الحديث في إطار حقوقهم والتصرف حيالهم.

الصنف الثاني من المستحقين هم المساكين وقد اعتبرناهم مع الفقراء صنفا واحدا وصنفا متداخلا وقضيتهم قضية واحدة.

الثالث: العاملون على الزكاة، وهم المباشرون للجمع والتصرف في الزكاة، سواء أكانوا أفراداً يمارسون العمل ممارسة مباشرة بأشخاصهم، أو متفرغين لتنظيم هذا العمل وإدارته بإدارات متنوعة، من الأفراد والأشخاص ومن الإمكانات المتاحة في ظل ظروف العصر الحاضر لإنجاح قضية جمع الزكاة، وتوزيعها على المستحقين وفعالية إدارتها بحكمة وبكفاءة، تعود على المستحقين بالنفع الأشمل. هؤلاء هم العاملون عليها، وهؤلاء ما داموا متفرغين لهذا العمل يعطون منها ما يكفيهم الكفاية الكاملة، ولو لم يكونوا متفرغين لها، فيعطون بقدر ما يقابل عطاءهم في هذا المجال. لأن القضية هي قضية أجرة، هؤلاء لا يعطون للفقر والمسكنة، ولا من أي باب آخر وإنما يعطون بالأجرة يعني لقاء هذا العمل الذي يقومون به فلا يقومون به من ذاتهم تبرعاً.

إن تنظيم إدارة جباية الزكاة ممن تجب عليه من أصحاب الأموال المتنوعة، وإدارة توزيع هذه الأموال على الجهات المعنية المستحقة لها، بطريقة عادلة ومنظمة وصحيحة، تصل إلى الأهداف المرجوة من الزكاة، هذه الأنشطة لا بد من ناس يقومون بها، وهؤلاء الناس لا بد لهم من أخذ أجور، إن تبرعوا أهلا وسهلا، وإن لم يتبرعوا فهم أصحاب حق، لأن عمل الإنسان يستحق عليه مقابلا، إلا إذا ترك هذا المقابل وتبرع به، بصرف النظر عن وضعه كغني أو فقير.

إلا أن هناك صورة أخرى وهي صورة ما إذا كان هذا العمل الذي يقوم به الإنسان في مجال الزكاة، مأجوراً عليه من جهة أخرى، ألا يكون قد أخذ حقه إذا كان مأجوراً على هذا العمل؟ العملية عملية أجرة على عمل، فإذا كان غنيا فمن حقه أن يأخذ أجره، وأنا أقول إذا كان غنيا أو فقيراً، وعمل فيأخذ الأجر لكن هذا الأجر، إذا كانت تتكفل به جهة أخرى، هي التي ناطت به هذا العمل، وتعاقدت معه على أدائه، وأعطته الأجر عليه، فقد قامت هذه الجهة عن ديوان الزكاة بأداء هذا الحق لصاحبه،

إلا إذا كان الإنسان الذي يعمل فقيراً، يعني غير غني، وفي نفس الوقت ما يأخذه لا يكفيه ولا يغنيه، وإنما يترك له ثغرة قد تكون واسعة وقد تكون ضيقة من الاحتياج، فيجب أن تسد هذه وتكمل باعتبار فقره لا باعتبار عمله.

هذا منطق، والشريعة أمر منطقي وليست الشريعة تخالف المعقول، أو تخالف ما يقتضيه منطق الأشياء إذا اتفقنا على أن هذا الحق، للعامل هو أجرة عمله، قررنا أن هذا الحق يستحق بصرف النظر عن وضعه غنيا أو فقيرا، هذه قضية، والقضية الأخرى أن هذا الحق إذا دفع له من جهة أخرى كلفته بهذا العمل وألزمته به، وكان في ذلك غناء له وسد لحاجته، فقد أخذ حقه وليس له حق آخر، وإن نقص ذلك فلم يكمل نفقته أو لم يقض حاجته، ويدفع عنه الضيق، تكمل له هذه الناحية هذا الكلام تقتضيه القواعد العامة في الفقه الإسلامي، وطبائع الأشياء في الحياة، وقد لا تجد نصوصا عليه، لأن القضية هنا كلها هي قضية نظر في هذه المسألة، في إطار القواعد والأسس العامة للشريعة والفقه الإسلامي، وهي تقتضي ذلك في نظري أنا على الأقل، وقد أكون مخطئاً، وقد يكون لبعض الأخوة وغيرهم رأي آخر يخالف ما قلته في هذا الإطار، وسنستمع للجميع ونتبادل الرأي حول هذه القضية فيما بعد إن شاء الله.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، الصنف الرابع من أصناف المستحقين هم المؤلفة قلوبهم: وهي قضية أثير حولها كلام كثير، ولعلكم قد اطلعتم عليه، إنما نتذاكر حوله الحديث: المؤلفة قلوبهم كما جاء في أقوال العلماء القدامى – هل هم قوم مطلوب دخولهم في الإسلام ويرغبون به ليدخلوا فيه؟ أم هم قوم حديثو عهد بالإسلام، يقصد بإعطائهم الزكاة تثبيتهم على الإيمان ودوامهم عليه؟ بهذا قال قوم، وبهذا قال قوم، وجمع آخرون الرأيين وقالوا بكليهما، والحق أن القضية تشمل الاثنين: هؤلاء وأولئك الذين تؤلف قلوبهم ويُحبب إليهم الإسلام بالرحمة والعطاء من أموال الزكاة، وهم كذلك الذين دخلوا في الإسلام وحالهم ضعيف، وقد لا يكونون ضعفاء لأنهم إذا كان حالهم ضعيفا فيدخلون من باب آخر (فقراء ومساكين) ولكن يراد تثبيتهم على الإيمان بحسن المعاملة معهم من الناحية المادية.

أما الصنف الخامس فهو «الرقاب» وقد اتفقت الشعوب في الوقت الحاضر على

إبطال الرق، ولا أدري إن كان هناك بعض من الناس يقرون أو يمارسون هذا الأمر في عالمنا الحاضر حتى الآن، ولكن المعهود أنه توجد بعض الممارسات الأخرى غير المباشر في الرق، فالاستعمار هو ذاته لون من ألوان الرق، وبالتأكيد فهو لا تنطبق عليه المواصفات الحقيقية المعهودة الخاصة بالرق والاستعباد ولكنه لون من الألوان، وقد يكون فيه نوع من الاسترقاق، الذي يأتي عن طريق الإذعان، حتى إن الناس يرتضونه اسما عن طريق الإذعان، على العموم هذا البند ثابت، ومنصوص عليه في القرآن الكريم، ولكن قد لا نحتاج إلى استخدامه، وإن دعت الدواعي — لا قدر الله — وظهرت الأسباب فهو باق، وإن انتفت الأسباب فالحمد لله، ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾.

السهم السادس «الغارمون»: وهم المدينون، وهم من وقع عليهم دين في عمل مشروع، استدان لحاجته الشخصية أو الأسرية، أو حتى لقضاء حوائج الناس المحتاجين هذا الدين ما دامت أسبابه مشروعة فله حظ من الزكاة يقضي به الدين، أما إذا ثبت أن المدين استدان لغير شيء مشروع أي بالسفه، والسفه أبوابه غير محدودة بل واسعة: محرمات ومحظورات، فهذا لا يستحق أن يقضي دينه من الزكاة، لأن الزكاة فرضت لأهداف هامة، ليس منها تشجيع الباطل، أما الاستدانة للضرورة وللحاجة ولقضاء حوائج الناس أو أي سبب مشروع، فأمر لا خلاف في جوازه وشرعيته، لكن الاستدانة للأمور المحظورة والمحرمة لا يدخل قضاؤها في هذا البند.

وطبعا قضاء الدين له إثباتات، جائز إثبات أن يكون الدين حقا، فلا يكون فيه احتيال ولا يكون فيه تلاعب، أو يؤلف قضية استدانة ويأتي فيأخذ المال لقضاء دينه، وهل يعطى المال للمدين؟ أم يوثق الأمر بأن يبين من هو الدائن؟ وما هو مقدار الدين؟ ثم يعطى الدين للدائن، وهل يحتاج الأمر إلى إثبات خوفا من التواطؤ؟ فقد يدعي اثنان واحد يدعي أنه مدين لفلان، ويتفق مع هذا الدائن، ويرفع أمره مطالبا بقضاء الدين عنه، فإذا حيل بينه وبين العطاء المباشر له كمدين، وقيل له: (ائتنا بالدائن لنسد الدين عنك)، أتى به، وقد يكون هناك اتفاق بينهما، إن العملية في النهاية تعود بالنفع المشترك لهما، وفي هذه الحالة لا بد من تأكيد هذه المسألة بحيث يطمئن إليها، بأي وسيلة.

القضية في هذا الإطار قضية استعمال الحكمة، والتصرف بتبصر وبوعي من القائمين على الأمر، الأساس مشروع، فالدين الذي تمت الاستدانة به في عمل المشروع، يُكَفَّل صاحبه بإيضاح الوسيلة التي نعرف بها هذا الدين؟ وهل هذا الدين صحيح؟ ولا يوجد فيه تلبيس؟ هذه قضية لا بد أن يتحرى القائمون على الأمر الصدق فيها، صدق الدائن وصدق المدين، وأن يتأكدوا بكل الوسائل الممكنة، والفرد بطبيعة الحال محدود الإمكانات وعليه أن يبذل جهده، حتى يتبين له الحق من الباطل، وإن كانت النتائج في المآل بخلاف ذلك، إنما الذي يعفيه هو البحث والتحري، أما غير ذلك فهو غير بريء الذمة بل مسئول، فلا بد أن يتأكد ويستوثق من أن هذا الدين حقيقي، وأن هؤلاء المدينين يستحقون شيئاً من الزكاة.

البند السابع (في سبيل الله)، طبعا هذا موضوع واسع، الزكاة تعطى في سبيل الله، ما هو هذا البند؟ أغلب الفقهاء القدامى والمفسرين، اتجهوا إلى أن ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ دائما تفسر بأنها في حال الحرب والجهاد في سبيل الله، لأنه ورد في القرآن في مجال الحرب وفي مجال القتال **قال تعالى:** ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ هذا التعبير جاء مصاحبا لحالة الحرب، فقصرها كثير من الفقهاء على أنها فيما يتعلق بشئون الجهاد، لنشر الدعوة الإسلامية والحيلولة دون المتربصين بها،، ولكن آخرين رأوا أن ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أوسع من هذا فيجب أن يشمل الأغراض الدينية المتعددة متنوعة، أي كل ما يؤدي إلى تمكين دين الله وتوسيع دائرة انتشاره ونفوذه ومضائه في حياة البشر، كله ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. فيمكن أن يعمل أي شيء يمكن للإسلام ويمكن للدين ويعتبر من هذا البند ويصرف عليه منه.

والدراسات الحديثة المعاصرة، في كثير منها حصل الاتجاه إلى هذه الناحية، أن مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يجب أن يوسع، ونحن لا نضيف بندا جديدا، لكن نفسر تفسيرا، والتفسير مباح ومتاح أن في ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ نوسعها ونجعل منها إناء كبيرا يسع حاجات أكثر من القتال والحرب يعني ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يمكن أن نفسرها بأنها (الجهاد) بدل الحرب، وكلمة (الجهاد) تشمل الكثير، الجهاد بالفكر وبالرأي وبالنشر وبالاتصال وبكل الوسائل المتاحة، الجهاد بالحرب هو القتال، فهنا يمكننا أن نوسع ماعون هذه القضية، توسيعا كبيراً ويدخل تحته كثيرا من البنود التي يستوعبها ويتقبلها في إطاره، وكلها نعتبرها ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لأنها تؤدي إلى خدمة الإسلام والمسلمين

أما إذا قصرنا معنى هذا البند على مسألة الحرب، فيكون محدوداً جداً والناس اتجهت حديثاً إلى أن بند ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يجب أن يُفسر على أنه (الجهاد في سبيل الله) بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالنشر ودعوة الناس وتأليف القلوب والاتصال، وهذا كله يعتبر جهادا في سبيل الله، وقد مال أغلب علمائنا المعاصرين إلى هذا الاتجاه في التفسير، وإن كان أغلب الناس من الفقهاء والعلماء القدامى يحصرونها في الحرب، الكلام هنا كثير جدا، آراء مختلفة ومتنوعة، وأسانيد وبراهين فلا يمكن أن تستوفيه في حديث أو محاضرة.

ننتقل إلى البند الأخير وهو (ابن السبيل): وهو العابر المسافر الذي يأتي إلى بلد غير بلده وموطنه المقيم فيه، هذا يستحق الزكاة، أو يستحق ما يسد حاجته وإن كان غنيا في بلده، وفي نفس الوقت هذا الاستحقاق لا يطالب برده، لأنها قضية متعلقة بظرف معين، فهو جاء مسافراً وانقطع عن بلده فتقضى حاجته سواء أكانت تذكرة أم معيشة أم غرضا من الأغراض الضرورية، وسواء أكان في بلده غنيا أم فقيرا ولا يطالب بشيء من ذلك، بشرط واحد أن يكون هذا السفر ليس لمعصية فلا بد من ضوابط وإلا كانت المسألة غير دقيقة، فإذا كان إنسانا مسافرا لمعصية، وليس الأمر مباح أو مشروع، هذا يجب ألا يمكن من الأخذ من الزكاة لأننا في ذلك نكون قد انحرفنا بهذه الفريضة في بعض بنودها عن أغراضها الأساسية لا بد أن يكون السفر مباحا حتى نكفل لصاحبه المنقطع كفالة ما يحتاج إليه، فإذا تحقق لنا أنه محتاج ومنقطع ومسافر سفرا مباحا، أعطيناه ما يلزمه من مؤنة ومن وسائل السفر حتى يعود إلى داره، ولا يطالب بشيء من ذلك، ولا يرجى منه رده، ويصرف النظر عن حاله في ذلك غنيا أو فقيراً.

هذه هي البنود الثمانية من المستحقين التي نص عيها القرآن بأداة الحصر ولكن هناك سؤالا آخر قبل أن نختم حديثنا، هل هذه الحقوق الثمانية يلزم أن تكون في وقت واحد؟ يعني حينما نجمع الزكاة هل يجب أن نقسمها على ثمانية أجزاء؟ أم أننا في إمكاننا أن نتصرف في هذا الأمر فنعطي البعض ولا نعطي البعض الآخر؟ وهل يجب علينا إذا قلنا: إنها يجب أن تقسم على الثمانية، هل تقسم بنفس المقدار أي بالتساوي فنعطي كل صنف مثل ما نعطي الصنف الآخر؟ أم أن من حقنا أن نتصرف ونجعل هناك تفاوتا بين هذه الأصناف الثمانية؟ هذا سؤال ورد قديما وقال فيه الفقهاء آراء وأفكارا متعددة ومتنوعة، فذهب بعضهم إلى أن الزكاة يجب أن تقسم بين الأصناف الثمانية.

فتجزأ وكل جزء يعطى حقه.

وسؤال آخر: هل الجزء المستحق في ذاته حينما نُعطيه إذا كان متعددا أم نعطيه إذا كان مفردا؟ مثلا الفقراء عندما نعطيهم هل يجب أن يكون هناك العديد من الفقراء يطلق عليهم اسم الجمع، والعاملين عليها كذلك؟ والخ... أم إذا أعطينا فردا من صنف يكفي؟ وردت في هذه المجالات أسئلة، وقال فيها الفقهاء كثيراً من الأفكار والآراء فذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذه المسألة هي نوع من تحديد أنواع المستحقين وليست بأمر لازم في أن نجمعهم في صعيد واحد، كثمانية أجزاء ونوزع الزكاة عليهم، فإن توفر لدينا صنف واحد أو صنفان أو ثلاثة أعطيت لهم الزكاة، وهذا في حالة ما إذا تخلفت الأصناف الأخرى لأسبابها وظروفها الخاصة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقالوا هذه الأصناف لا تقتضي شيئا من الترتيب فالصدقات للفقراء والمساكين الخ.. والقضية، يكفي أن تعطي لصنف مستحق إذا لم تجد الأصناف الأخرى، أو إذا اتضحت حاجة صنف أعلى من الأصناف الثمانية، يمكن أن تعطي الزكاة له كلها، أو في نفس الوقت يعطى صنف أكثر من الأصناف، يعني لا تقيد بالمقدار قد تعطي الزكاة لبعض الأصناف، وهذا البعض الذي تعطي له قد يتفاوت فيما بينه، وتعطي لصنف أكثر من بعض الأصناف الأخرى، التي أعطيت لهم، ولا تعطى لصنف آخر أو صنفين أو ثلاثة، وقبل قليل قلنا: إن صنف (الرقاب) غير موجود ورفع.

لكن الشافعية قالوا: إنه لا بد أن تقسم الزكاة على ثمانية أصناف، وأن تقسم بمقادير متساوية، وأن تتعدد الأفراد في كل صنف، يعني جعلوها قضية شديدة جداً، تقسم على ثمانية، الثمانية هؤلاء تقسم عليهم بمقادير متساوية، أي أن كل مقدار يكون مساويا للمقادير الأخرى وكل مقدار منها يجب أن يأخذه جماعة من الصنف، يعني ليس فردا بل ثلاثة فما فوق الحقيقة هذا الاتجاه فيه تشدد كثير جدا، وربما يؤدي إلى بعض الشلل في قضية إدارة الزكاة.

لكن المرونة هي المطلوبة، خاصة إذا علمنا أن الفقراء والمساكين هم الصنف الأول في أصناف الزكاة وهم – كما ذكرنا في أول المحاضرة – ذوو الأهمية الأولى بحكم البدء بهم في الحديث، وبحكم توجه القضية لهم على الدوام، لأن غيرهم قد لا تكون

أحوالهم دائمة (فابن السبيل) قد يأتي مرة وقد لا يأتي ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ارتفعت.. وهكذا.. لكن الفقراء والمساكين شيء دائم وشيء مهم وأساسي، فهؤلاء يعطون دائما في هذه المسألة النصيب الأوفر، وبطبيعة الحال هذا موكول للموزع سواء أكان أميراً أم وجهة منوطاً بها هذا الواجب، أو حتى الإنسان الذي يخرج الزكاة بنفسه، فإنها موكولة للحكمة أي حكمة التصرف وتوخي العدل مصلحة الفقير وتوخي تحقيق الأهداف العليا التي من أجلها فرضت هذه الفريضة العظمى، وأنا أكتفي بهذا الحديث، وأرجو أن تتوسع فيما بعد، حسب ما يرد من أفكار وآراء من جمعكم المبارك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التعقيبات والأسئلة

رئيس الجلسة: نشكر الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين أستاذ الشريعة والمتخصص فيها والباحث في هذا الجانب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة على هذه المحاضرة، التي تناولت قضية هامة من قضايا المجتمع، وهي قضية توزيع الزكاة من حيث النصية، وقبل أن نفتح المجال للاستفسارات لي تنويه:

الأخ حسن تحدث كثيراً ولي بعض الملاحظات حتى تتفتح للمناقشة (العاملون عليها) هم الجهاز الفني والإداري الذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها والدعوة إليها، ويأخذون حقهم ولو كانوا أغنياء مقابل الجهد الذي يبذلونه، ولا يصح إعمال غير المسلمين في هذا الجانب لجمع الزكاة وتوزيعها والدعوة إليها، فغير المسلم لا يعمل ولا يعمل الآن في الزكاة غير المسلمين، أما إذا أردت أن تتعامل مع شخص بالأجرة كأجير، حتى ولو لم يكن مسلما كعامل فهذا ممكن، وإذا كان هذا الشخص يأخذ أجره من وجهة أخرى وتعاملت معه الجهة – كما قال الشيخ حسن – وتعاملت معه لكي يؤدي عمل الزكاة، فقد أخذ حقه إن كان يكفيه، أما إذا كان متعاقد مع هذه الجهة لعمل معين، كالضباط الإداريين وكعمال الضرائب في المالية، ولكن ديوان الزكاة أو كل إليهم أيضاً عملاً في الزكاة بجانب عملهم هذا، فديوان الزكاة يعطيهم مقابل هذا العمل ما يستحقون من أجر.

سهم ﴿ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾: الشيخ حسن تكلم فيه كلاما جميلا، وكثير من الناس يحاولون أن يشوشوا وأن يدلسوا على الناس بأن عمر أسقط هذا السهم، لا، عمر لم يسقط هذا السهم، و لم يعطله! عمر وجد أناسا كتب لهم أبو بكر رقاعاً بأنهم من

المؤلفة قلوبهم، قال: (أنتم حالكم تغيرت لا أعطيكم) كمن يأتيك فقيراً هذا العام، والسنة القادمة يأتيك غنيا، فهل تعطيه الزكاة مرة أخرى؟ أنت منحت شخصا كان مستحقا وصار غير مستحق، هذا هو الذي فعله عمر، لم يعطل و لم يظلم، وهذه فرية.

وفيما يتعلق (بالرقاب) كما يحدث الآن، نحن لسنا نتعامل مع هذا المصرف، فهو الآن غير موجود، فهل تقول عطلنا هذا البند؟ فحينئذ نتصرف في هذا البند في مجال آخر، فالمسألة متروكة لولي الأمر. كما قال أبو يوسف في كتابه (الخراج): (ولولي الأمر أن يجعلها في مصرف واحد) والآن نفتح المجال للمناقشة.

مداخلة: بسم الله الرحمن الرحيم، تحدث الإخوة ببنك ناصر الاجتماعي وبنك الزكاة الكويتي عن نشاطات العمل الاجتماعي أما فيما يتصل بديوان الزكاة فقد أوفوا حقها، أما فيما يختص بالعمل الاجتماعي الآخر فإني أدعوكم يوم الثلاثاء، بعد الغذاء في زيارة للوكالة الإسلامية للإغاثة لتتعرفوا على نشاطات العمل الاجتماعي في الوكالة الإسلامية.

سؤال (عبد الوهاب عبد القادر محمد مدير إدارة الزكاة بكسلا): بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة للزكاة في الإقليم الشرقي في هناك بعض الأشياء والمشاكل، مثلاً هناك أشياء خارج التطبيق، فتحرير أسري الحرب، هل يعتبر في بند فكل الرقاب وخاصة إذا كانت الحرب بين دولة مسلمة وأخرى مسلمة؟

- الفقراء والمساكين: أصحاب الدخول الثابتة من الأجور والمرتبات هل يمكن إدخالهم في الفقراء والمساكين؟ مع العلم بأن هناك من هم أكثر حاجة منهم؟ وهناك أيضاً الشباب الأقوياء الذين يستطيعون العمل ولا يملكون شيئا مع وجود العمل المتوافر في السودان.

- الغارمون الذين عليهم ديون للبنوك، ودين البنك إذا عجز الإنسان عن تسديده هل يمكن اعتباره غارما؟ مع أن البنك أساليبه في الضمان لاسترداد قرضه من رهن وغيره كثيرة ومتنوعة.

- وفي بند (ابن السبيل) هل يعتبر اللاجئون من أصحاب هذا البند؟ وشكرا.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، نشكر الأخ الأستاذ المحاضر على محاضرته

القيمة ولي ملاحظات: بخصوص (الفقراء والمساكين) قسم من الفقهاء قالوا: إن الفقير من له أدنى شيء أي دون النصاب، وقالوا: عن المسكين من لا شيء له، والقسم الآخر قال العكس، والآية القرآنية رقم ٧٩ من سورة الكهف توضح صنف المساكين ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩ ﴾ أي أن المساكين يعملون ولهم أدنى دخل.

الصنف الخامس من الأصناف الثمانية (الرقاب) مسألة الرق قد زالت و لم يبق من هذا الباب إلا باب فك الأسرى وافتدائهم بالمال وإعانتهم.

صنف ابن السبيل: رأت في بعض البلاد خلال السنين الأخيرة كثرة المحتالين الذين يدّعون حقاً في هذا الصنف، فمثلا يأتي ناس من بلاد أخرى إلى الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني ويدّعون أموراً، منها أنه تعطلت السيارة وحصل ما حصل، ليحصلوا على شيء من المال من مصرف «ابن السبيل» والحقيقة هذا صنف يحتاج إلى تحر دقيق «شكراً » والحمد لله.

سؤال (منذر الدقر): بسم الله الرحمن الرحيم لا بد أن نشكر السيد الأستاذ العالم الدكتور حسن الأمين على هذه المحاضرة القيمة، التي ناقش فيها الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم، وذكر أقوال العلماء والفقهاء والمفسرين حول هذه الآية، فنشكره على ذلك ولنا بعض الملاحظات حول بعض النقاط التي وردت بهذه المحاضرة.

أفاض السيد المحاضر – حفظه الله – فذكر الخلاف بين العلماء والفقهاء والمذاهب الفقهية الإسلامية حول موضوع تعريف المسكين والفقير، ولكنه فيما رأيت لم يتعرض لثمرة هذا الخلاف في الفقير والمسكين، وأرى رأيا متواضعا أن ثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا كان المال قليلاً لا يكفي كلا الفريقين، فيقدم الأحوج منهما على الآخر، أما إذا كان مال الزكاة مالا كثيراً يمكن أن يعطى منه كلا الفريقين معاً فلا أثر لهذا الخلاف، والله أعلم.

ثم الملاحظة الثانية، ذكر الدكتور الأمين أن سهم العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها، يعطى للعاملين حتى إذا كانوا أغنياء، لا أدري هل هذا هو مذهب المالكية وحدهم أم أنه رأي متفق عليه؟ أنا أظن أن هناك اجتهاداً آخر، وهو أن العامل إذا كان

غنيا فليس له حق في مال الزكاة، وهذا فيما أرى – والله أعلم – رأي وجيه فيه حفظ لمال الزكاة، وفيه ترغيب للناس في عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى.

أيضا لي استيضاح ثالث، وهو ذكره السيد الدكتور المحاضر عن اجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع فئة ﴿ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ قال: إنما يدور مع الحكمة، وأرى أن اجتهاده رضي الله عنه يدور مع العلة، وهو جار حسب القواعد التي وضعها الفقهاء للقياس أو للاجتهاد، وهذا الاجتهاد يمكن أن يتغير بتغير العلة، وهذا ذكره الدكتور الأمين حفظه الله، ويمكن أن يتغير حسب الحاجة إذا دعت إليه في عصر آخر.

لنا ملاحظة رابعة حول موضوع التوسع في فهم سهم ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الذي ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، أرى أن التوسع في هذا الموضوع فيه تعطيل لفكرة الجهاد في سبيل الله، وكأن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا التوسع، إنما دفعهم إليه كون فكرة الجهاد بدأت تغيب عن أفكار كثير من الناس، فأخذوا يلتمسون لسهم الجهاد ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ مجالات أخرى، وكأننا بذلك نستبدل بالمستحقين في هذا السهم قوما آخرين.

وكذلك ذكر السيد المحاضر – حفظه الله – أن الشافعية قالوا: (ينبغي أن يغطي في عطائه كل الأصناف الثمانية) وأنا الذي أعلمه في مذهب الشافعية أنه يكفي أن يتناول ثلاثة من هذه الأصناف، ولكن بشرط أن يعطي ثلاثة أفراد من كل من هذه الأصناف الثلاثة، يعني يكفي أن يعطى ثلاثة لأن الله عز وجل قال: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ بصيغة الجمع، وأقل جمع ثلاثة، فيكفي أن يعطى ثلاثة من كل صنف شريطة أن يتناول ثلاثة من كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة، والله أعلم.. وشكرا.

سؤال (الطيب بن عوف): بسم الله الرحمن الرحيم تعرض سيادة الدكتور لنقطة هامة جداً، وهي مشكلة ظلت تؤرقنا في إدارة الجباية، وهي نقطة الأصول الثابتة، درج بعض أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في العصور السابقة، وهذا يمكن أن يكون نوعا من التهرب من الزكاة، وعندنا في السودان يوجد بعض الأشخاص الذين يشار إليهم بالبنان، يأتي إلينا في الديوان ويذكر أنه ما عليه زكاة. هذه يمكن أن تكون من واقع المستندات، التي تقدم لنا ميزانية مراجعة ومعتمدة، هو

فعلا يكون أدخل أمواله في الأصول الثابتة الخاصة به، لكن عند تقدير الزكاة أنه لا تجب عليه الزكاة، فالدكتور أنا مع رأيه في أن تقيَّم الأصول الثابتة وتُخضع للزكاة والشيء الذي أطلبه من إدارة الديوان في السودان هو أن تصدر منشورا، حتى لا تكون المسألة مسألة اجتهاد فقط، بل تكون مؤسسية، ويصدر منشور بإلزام الجباة بأن تؤخذ الزكاة على الأصول الثابتة، وهذه طبعا مسئولية إدارة التشريع والفتاوى بالديوان.

النقطة الثانية: هل يجوز إنشاء منشآت خدمية من مال الزكاة؟ مثل المدارس والمستشفيات وغيرها؟علما بأن أهل تلك المنطقة التي يجب أن تنشأ فيها مثل هذه المنشآت من الفقراء جدا، والذين كان من الممكن أن ينشئوها من جيوبهم ولكن سوء الأحوال المادية أو الاقتصادية بالنسبة لهم منعهم من إنشاء هذه المنشآت؟

السؤال الثالث والأخير: هناك حالات، عندنا – مثلا – قد تصدر بعض الأحكام بالقصاص من المحاكم الجنائية، ويخير أهل القتيل في قبول الدية وقد يوافق أهل القتيل على ذلك، ولكن لسوء ظروف القاتل لا يستطيع أن يدفع هذه الدية، والتي تصل إلى ٣٠ ألف جنيه في السودان، فهل نعتبرها في بند الرقاب؟ علما بأنها تعتق رقبة؟ أم نعتبرها من بند الغارمين؟ وشكراً.

إجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم. أشكر الإخوة لتفاعلهم وتجاوبهم الطيب مع هذه الكلمات، وأرجو أن أجيب إجابات مفيدة على أسئلتهم التي وردت حتى الآن.

- الأخ عبد الوهاب عبد القادر يسأل عن تحرير الرقاب في الحرب، الحرب هي التي تأتي بالرق، الرق المشروع في الإسلام، نحن نتكلم من منطق عبادة إسلامية الرق سببه الحرب التي تدور بين المسلمين وبين غيرهم للدعوة إلى الإسلام، إذا أسر المسلمون فهؤلاء الآخرون يسترقونهم، فلا بد أن نبادلهم بنفس العمل، وإلا استضعفونا ولذلك نعاملهم بنفس المعاملة، فنسترق ونأسر من مقاتليهم، معاملة بالمثل أولئك الذين أسروهم من مقاتلينا هم أصحاب هذا الحق في الزكاة، أسرى الحرب الذين يحاربون في سبيل الله، وهكذا أي حرب مشروعة دينيا، ليست لعصبية أو لأهواء أو لأغراض دنيوية فأسراها لهم الحق في فك أسرهم من الزكاة، وهذا مبدأ

عام ومعروف، والمفاهيم والقواعد الإسلامية تفسر على هذا الوجه، أن نقول الحرب لدين الله، أما إذا كانت الحرب لأغراض أو لأهواء دنيوية وليس فيها بذل ولا عطاء، فمن الناحية الدينية لا نستطيع أن نخضع أسراها لهذا البند، أما الدفاع عن الوطن وعن الدين فأسراه يحق لهم أن يعاملوا بهذا البند فيفك أسرهم.

- الأخ يسال عن الأجور والمرتبات، ماذا يريد بالأجور والمرتبات؟ الزكاة للفقير، صاحب الدخل القليل سواء أكان دخله من تجارة أم أجر عمل أم أجر وظيفة كل من كان دخله لا يكفيه فمن حقه أن يطلب، ومن حق الإدارة أن تعطيه لتكفيه ما يسد حاجته وما يوازن أمور حياته.

- الشباب الأقوياء الذين لا يعملون: الشباب إن كانوا متعطلين جبراً لعدم وجود العمل لا نتركهم يموتون جوعا بل لا بد أن نعطيه. وإن كانت فرص العمل متوافرة لهم وهم يهربون من ذلك كسلا وخمولا، فلا يشجعون ولا يعطون، وإلا أصبح المجتمع عاطلا، فالذي لديه فرصة متاحة لأن يعمل ويكسب و لم يعمل، لا يعطى ولا يستحق أساسا لكن الذي تعثر به الحظ و لم يجد فرصة للعمل يستغني بها، فهذا يجلس وينتظر أن يأتيه العمل على حسب تفصيله هو فلا يعطى، بل يعمل كاتبا، أو مزارعا أو أي شيء إلى أن تأتيه الفرصة المناسبة له.

- هل تعتبر البنوك مدينة؟ هذه ليست ديوان أفراد، هذه أعمال تجارية، هذه الديون تجارة، هذا لم يقترض دينا ليقضي به حاجة من ضرورياته، وإنما هي أعمال تجارية كسبت أو خسرت، خاصة أن البنوك وهي تتاجر في الأموال، فهذه مسألة أخرى ينظر في أمرها وحسب ظروفها ولا أعتقد أن يأتي يوم من الأيام الذي نقضي فيه ديون البنوك، لأن الأولويات قبلها كثيرة جدا فحينما ينظر إلى هذا البند ينظر فيه إلى الإنسان العادي، وليس الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

- رجل استدان من بنك أو استدان من فرد، هل الدين من البنك مباح؟ وهل البنك ليس في مقدوره أن يقاضيه في المحاكم ويحجز عليه؟ الدين من أي جهة سواء كانت جهة شخصية أو اعتبارية هو دين، فما دام مشروعا فلا بأس.

- اللاجئون هل هم أبناء سبيل؟ بحكم الفقر والمسكنة هم ممن دخلوا في هذا البند، لأن اللاجئ ما عنده مال، وقد يكون عنده مال في بلده، ولكنه هنا فقير ولا

يملك مالا، وبمجرد أن لجأ إلى هنا لم يصبح عنده مال، كمن هو هارب من حكومته أو جهة أخرى فلا يوجد عنده مال، فهؤلاء يصرفون من سهم الفقراء والمساكين.

- المساكين الذين كانوا يعملون في البحر، هؤلاء مسكنتهم ناجمة أمام القوة الغاشمة والغالبة للملك المذكور، أي ناجمة عن ضعف حالهم وإمكاناتهم فوصفوا بالمساكين، لأن حالتهم ضعيفة في مقابل هيمنة وسلطة ملك، وليست مسألة أنه ليس عند الواحد منهم شيء يأكله، هنا الاستعمال ليس بالمعنى الذي ترمون إليه.

- (ابن السبيل أصبح محل احتيال في بعض الأحيان، ونحن قلنا إن الجهة المكلفة بهذا العمل لا بد أن تتحرى، وأن تستوثق تماماً من استحقاق الإنسان بعد دراسة حالته، القضية ليست مطلقة، ليس كل واحد يقول: إنه فقير أو ابن سبيل! يقبل منه ذلك لا بد أن يتأكدوا من حالته تماماً. القضية هنا أن المبدأ مقرر، لكن التطبيق يلزم الجهة المطبقة أن تستوثق وأن تتحرى حتى تصل إلى اليقين.

- ثمرة الخلاف: نحن قلنا ما فيه طائل من ورائه، لأن الفقير تعطيه والمسكين تعطيه، لأن الاثنين محتاجان، ولما قلت: إن الفقير أشد حاجة، ولا توجد قضية... الخلاف هنا بين الفقهاء هو: هل الفقير أكثر حاجة أم المسكين أكثر حاجة فنعطي له، وإذا كان المال يكفي نعطي الاثنين، أما إذا لم يكن يكفي فنعطي الأكثر حاجة، هذا الأكثر حاجة بصرف النظر عن تسميته.

- سهم العاملين يعطى لهم ولو كانوا أغنياء، نعم، لأنها هذه أجرتهم، الغني والفقير عندما يعمل أي منهما يأخذ أجره، ولصاحب الحق أن يطالب بحقه لا توجد جهة في الدنيا تملك أن تمنع الحق، فالقانون والشريعة ومنطق الحياة كلها تعطي صاحب الحق حقه، إلا إذا تبرع به، فما دام قد عمل يأخذ مقابل عمله وإن تبرع بأجره فشكراً له.

- الحكمة ليست ضد العمل المنضبط، لكن الحكمة قضية لا بد من ضبطها، أنت تنظر إليها من ناحية تحقق المصلحة القصوى، إن تحقق المصلحة هو تحقيق حكمة التشريع، لكن العلة هي عملية وصف منضبط مفصل لا تخرج منه حاجة إلى هنا ولا هنا، ولذلك سيدنا عمر قال: الحكمة زالت من المؤلفة، ما الحكمة من إعطاء المؤلفة، ما الحكمة من إعطاء المؤلفة قلوبهم الزكاة؟ إنها تحببهم في الإسلام ليريدوه ويدخلوا فيه، أو تثبيتا لهم إذا كانوا

ضعفاء، ويقوي شوكة المسلمين ويكفيهم شر نفوس المؤلفة قلوبهم، هذه الحكمة التي تقولها، وقد يقول إنسان آخر معاني أكثر من الكثير في بيان الحكمة، فسيدنا عمر قال (الحكمة زالت)، لأننا نحن ما دام غرضنا أصلاً الحكمة التي عرفناها من حيث أننا نبعد شرهم عن الإسلام فلسنا اليوم محتاجين لهذا، فالإسلام قويت شوكته جداً، أصبحت الحكمة شيئاً آخر النص موجود لكن فهم الحكمة أصبح عكس ما فهمناه منذ زمان، فالاجتهاد في حدود الحكمة مباح.

سؤال: أريد أن أستوضح هل الحكمة تصلح لأن تكون مناط الاجتهاد؟ أم أنه لا بد من وجود العلة التي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً؟

إجابة المحاضر: العلة ليس من المفوض أن تكون موضوع اختلاف، والحكمة قد تقول شيئا أوافقك على أنه حكمة النص، وقد أقول أنا شيئا آخر يناقض ما قلته واعتبره حكمة النص، أو حكمة الحكم، لكن العلة كما عرفها الأصوليون أنها وصف منضبط ليس فيه مجال لاجتهاد أما الحكمة في ﴿ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ فهي أننا نقي الإسلام شرهم، ونوفر جهودهم ضده، ونقوي شوكته إلخ وسيدنا عمر قال: هذه الحكمة لسنا محتاجين لها اليوم، وكل هذا تجاوزناه وأصبح الإسلام قويا.

رئيس الجلسة: الشيخ قال: الزمن انتهى.

كنت أريد أن أعطي الأخ صلاح كلمة أخيرة ولكن أشير إليَّ بأن الوقت انتهى، وأرجو الأخ صلاح أن يحتفظ ببياناته إلى الغد إن شاء الله.

* ، * ، *

* ، *

*

الباب الثالث

التجارب التطبيقية للزكاة
في المجتمع الإسلامي المعاصر

تحصيل وتوزيع الزكاة

تجربة المملكة العربية السعودية

د. منذر قحف

ملخص

يستعرض المحاضر في هذا الفصل كيفية وأساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها في المملكة العربية السعودية. فيبين أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بتحصيل الزكاة على الأموال التجارية والصناعية والنقدية المملوكة للمؤسسات والشركات في حين يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بوسائل أخرى منها ما هو من نوع الحجز عند المنبع (مثل زكاة القمح) ومنها ما يتم بواسطة لجان تعينها الإمارة المختصة بالتعاون مع وزارتي الداخلية والمالية. أما توزيع الزكاة فمنه ما يتم بواسطة لجان التوزيع (التمور) ومنه ما تقوم به إدارة مستقلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، نستمع في هذه الجلسة إلى محاضرة للأخ الدكتور منذر قحف – يحدثنا فيها عن تجربة المملكة العربية السعودية في تحصيل وتوزيع الزكاة.

محاضرة: تحصيل وتوزيع الزكاة
(تجربة المملكة العربية السعودية)
الدكتور: منذر قحف

مقدمة

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٥١م بموجب المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ تاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ (١٩٥١/٤/٧).

وقد تحدث المرسوم عن تحصيل الزكاة و لم يتحدث عن صرفها باعتبار أن مصارفها ذكرتها الآية الكريمة من سورة التوبة. وبدأ تطبيقه بمفعول رجعي هو تاريخ تطبيق نظام ضريبة الدخل (وهي خاصة بغير السعوديين) أي أول المحرم عام ١٣٧٠ (١٩٥٠/١٠/١٣).

وقد فرض المرسوم «الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة» على الأفراد والشركات الذين «يحملون الرعوية السعودية» مما يعني أنه قد استثنى غير السعوديين من المسلمين باعتبار أن غير السعوديين خاضعون لضريبة الدخل.

وسندرس النقاط الأساسية في تحصيل الزكاة وصرفها في المملكة العربية السعودية فنبدأ بتحصيل الزكاة ويكون هو موضوع القسم الأول، أما القسم الثاني فيبحث في صرف الزكاة وفي بعض الملاحظات والتعليقات التي تستفاد من تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الزكاة.

القسم الأول
تحصيل الزكاة في المملكة العربية السعودية

يعتمد تطبيق الزكاة في السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف فنقوم على تحصيل الزكاة إدارة في وزارة المالية تسمى «مصلحة الزكاة والدخل» ومن الواضح أنها تقوم إلى جانب الزكاة بتحصيل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات غير السعوديين.(١)

وبتبعية تحصيل الزكاة لوزارة المالية أصبحت الوزارة هي المرجع التنفيذي الذي يعود إليه أمر إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بتحصيل الزكاة.

وقد عمدت المملكة إلى تطبيق مبدأ ترك جزء من الزكاة للأفراد يدفعونها في مصارفها بمعرفتهم في أوقات عدة. فبعد أن صدر المرسوم الملكي رقم ١٣/٢/٢٨/٨٦٣٤ لعام ١٣٧٠ هـ (١٩٥١) بجمع كامل الزكاة المتوجبة صدر مرسوم آخر في رمضان في العام نفسه يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة النقود والعروض (أي نصف الزكاة المستحقة) وترك «ثمن العشر الباقي لرعايانا ينفقونها بأنفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم، وحسابهم على الله »(٢). ثم أعيد جميع الزكاة بكاملها، ثم أعيد جمع نصفها. ثم استقر الأمر على جمع كامل الزكاة منذ ١٣٨٣/١/٥ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم ٦١/٥/١.

١ - تحصيل زكاة الأنعام:

يتم تقدير الزكاة على الأنعام وجبايتها عن طريق لجان مشتركة من وزارتي الداخلية والمالية. وتسمى اللجان بالعوامل (مفردها: عاملة). وهي لجان متحركة جوالة تجوب البوادي لتعداد الأنعام وتحصيل زكاتها بصورة عينية، وقد سمح للعوامل بتحصيل القيمة إذا رغب المزكي بذلك) ويتم تعداد الأنعام، من إبل وغنم وماعز عند مواردها التي يحددها مساحون جغرافيون متخصصون. وتخضع هذه العوامل لرقابة

---

(1) طبقت الزكاة على أموال مواطني البحرين والكويت، وقطر وسائر دول مجلس التعاون الخليجي، الموجودة في السعودية بموجب مراسيم ملكية لاحقة.

(2) المرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢/٢٨/٨٧٩٩ تاريخ ١٣٧٠/٩/٨ (١٩٥١/٦/١٣).

كل من وزارتي الداخلية والمالية حيث تختص وزارة المالية بالمتابعة والرقابة الماليتين كما يحدد لها برنامج عمل ومدة جباية.

ويتم توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية.

٢ - تحصيل زكاة الزروع:

يتم تقدير زكاة الزروع بواسطة لجان خاصة تسمى «عوامل الخرص» فتقوم هذه اللجان بزيادة المزارع والبساتين وتقدر كمية الثمار حسب مبدأ الخرص، وهو التقدير بواسطة الخبراء. وترسل جداول الخرص إلى وزارة المالية لتصديقها واعتمادها عند التوزيع على الفقراء. وينطبق ذلك بشكل خاص على التمور، حيث لا تنتج المملكة كميات كبيرة من الثمار الأخرى.

أما إنتاج القمح فيتم تحصيل زكاته عند توريد القمح إلى إدارة مطاحن الدولة، وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها للمزارع. وقد اتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تعين زراعة القمح من خلال معونات نقدية تدفع للمزارعين عن تسليم محصولهم.

٣ – تحصيل زكاة عروض التجارة والنقود:

يتم تحصيل الزكاة على عروض التجارة والنقود على أساس مجموع رأس المال العامل للشركات والأفراد. حيث تتطلب مصلحة الزكاة من الأفراد والسعوديين الذين يملكون مؤسسات ومن الشركات السعودية تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لحسب الزكاة المستحقة.

ويخضع للزكاة الأفراد السعوديون والشركاء السعوديون في الشركات السعودية. وقد صدر تفسير لوزارة المالية في عام ١٤٠٣ هـــ، يخضع حصة الحكومة السعودية في الزكاة السعودية للزكاة، استثناء لها من الأموال العامة التي لا تعتبر خاضعة للزكاة، وكذلك فقد أخضعت أموال الجمعيات التعاونية للزكاة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥١١ تاريخ ١٣٩٤/٥/١٢ هـــ.

٣ – أ – حساب الزكاة عن طريق الدفاتر المحاسبية:

فالمكلفون الذين توجد لديهم دفاتر محاسبية نظامية أوجب عليهم نظام الزكاة

تقديم البيانات التفصيلية اللازمة لحساب الزكاة بما في ذلك المركز المالي كما تبينه الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير المراجع القانوني. وقد أخضع النظام هذه البيانات لتدقيق ورقابة مصلحة الزكاة عن طريق موظفيها.

ويتم تحديد وعاء الزكاة على عروض التجارة باعتباره مجموع العناصر التي تشكل رأس المال العامل للمؤسسة. ويحسب عن طريق جمع العناصر التي تمثل الملكية من جانب الخصوم من الميزانية وتنزيل البنود التي تمثل الموجودات الثابتة والديون الهالكة منها، وتشمل العناصر للملكية ما يلي:

١- رأس المال المدفوع، كما يظهر في أول الدورة المالية (بداية الحول).

٢- الأرباح الصافية، عند نهاية العام.

٣- الأرباح المدورة في سنوات سابقة.

٤- جميع الاحتياطيات والمخصصات كما تظهر في الميزانية الختامية عند نهاية العام. وقد استثنت تعليمات وزارة المالية نوعين من المخصصات من الزكاة هما: (أ) – استهلاكات الأصول الثابتة، باعتبارها مخصصة لاستبدال هذه الأصول و (ب) – احتياطي الديون المشكوك فيها، بالنسبة لزكاة البنوك السعودية فقط دون غيرها من المؤسسات والشركات.

٥- الحساب الشخصي الدائن لأصحاب المؤسسة، باعتباره إضافة إلى رأس المال.

٦- الإعانة الحكومية إن وجدت، باعتبارها نوعاً من الغلة والريع الذي يضاف إلى الأرباح، وذلك في حالة إفراد بند لها خارج حساب الأرباح والخسائر.

٧- الأرباح المعدة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين، إلا إذا خرجت فعلاً من حوزة المؤسسة، كأن تكون سلمت لأحد البنوك لتوزيعها على أصحاب الأسهم.

٨- السلف المدفوعة من الزبائن لقاء بضائع قيد التسليم.

٩- الديون التي على المؤسسة أو الشركة للغير لقاء التوسع في الإنشاءات والمعدات الجديدة.

أما بنود الميزانية التي تخصم من مجموع المبالغ المذكورة أعلاه للوصول إلى رأس

المال العامل فأهمها:-

أ – القيمة الصافية للأصول الثابتة من آلات إنشاءات.

ب – الخسارة عن السنة الحالية والسنوات السابقة.

جـ- الاستثمارات في منشآت أخرى داخل السعودية أو خارجها.

وبذلك نصل إلى حساب صافي رأس المال العامل، وهو يساوي صافي الموجودات المتداولة التي تتمثل في البضائع والديون التي للشركة على الغير والنقود الجاهزة في الصندوق وفي البنوك.

٣ – ب – الزكاة على الأشخاص الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية:

يتم تقدير الزكاة على هؤلاء بطرقة الخرص، أو ما يسمى بالتقدير الجزافي. وبما أن معظم التجار السعوديين الخاضعين للزكاة تقوم تجارته بصورة أساسية على الاستيراد فقد اعتبر مقدار استيراد كل تاجر أساساً في تقدير الزكاة. وذلك لأن قيمة الاستيراد يمكن الحصول عليها من إدارة الجمارك العامة.

وقد أصدرت مصلحة الزكاة تعليمات تقضي باعتبار أن رأس المال يدور ثماني مرات في العام. فيقسم مجموع قيمة المستوردات على ثمانية للوصول إلى مقدار رأس المال الخاضع للزكاة ويضاف إليه ١٥٪ بمثابة أرباح صافية [1]. وقد طبق المبدأ نفسه على المقاولين الذين يلتزمون بعقود مقاولات مع الحكومة وجميع الإدارات الرسمية وهناك تعليمات تفصيلية لكيفية التقدير الجزافي للزكاة على المستوردين والمقاولين وغيرهم.

٤ – الزكاة على الدخل:

تتضمن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزكاة تطبيق الزكاة على أنواع من الدخول تحت بند زكاة عروض التجارة. إذ من المعلوم أن الأرباح التي تحصل خلال العام تضم إلى عروض التجارة نفسها عند حساب الزكاة عند نهاية الحول. وهذه الأرباح هي نوع من الدخل دونما شك، ولكنها دخول لها أصولها فاعتبرت – بإجماع الفقهاء الذين

---

(1) وقد صدرت تعليمات إضافية باعتبار هذه النسبة ٥ ٪ لمستوردي الفواكه والخضار والمواشي، و ١٠ ٪ لمستوردي الأرزاق الرئيسية كالقمح والأرز، وبنسبة ٣ ٪ لمقاولي شركة أرامكو، وبتخفيض ٣٠ ٪ من الأرباح لقاء المصاريف..

يرون وجوب الزكاة على عروض التجارة – جزءاً من أصولها وضمت إليها باعتبار حولان الحول على أمهاتها دون حولانه على الأرباح نفسها.

ولكننا نلاحظ في النظام السعودي للزكاة تطبيقاً للزكاة على دخول، من أرباح تجارية، أو إيرادات مهن متعددة، مما ليس له أصول أو رأس مال عامل تضم إليه. وفيما يلي استعراض لهذا النوع من الزكاة. وقد أفردناه بفقرة مستقلة، رغم أن التعليمات الرسمية تدرجه ضمن زكاة عروض التجارة.

٤ – أ – زكاة الفنادق:

تقدر الزكاة على الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية. وقد طبقت مصلحة الزكاة طريقة لتقدير هذه الأرباح تقوم على التسعيرة الرسمية للفنادق وتراعي اختلاف المناطق في درجة انشغال الغرف خلال أيام السنة [1] أما في حالة قيام صاحب الفندق بتأجيره مفروشاً لآخر، فتحسب زكاة على الأجرة التي يحصل عليها المالك وتحسب أيضاً زكاة على المستأجر حسب قواعد التقدير الجزافي نفسها.

٤ – ب – زكاة الأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين وغيرهم من أصحاب المهن:

اعتبر دخل الطبيب الذي يزاول مهنته حراً معادلاً لمثلي مرتب مثيله الموظف في وزارة الصحة. وبالتالي تحسب الزكاة عليه على أساس الدخل فقط. وقدرت كذلك دخول أصحاب المهن الأخرى من محامين ومهندسين ومحاسبين وغيرهم بطرق مشابهة. على أن مصلحة الزكاة تقبل من الأطباء وغيرهم من أرباب المهن حساباتهم النظامية إذا كانت لديهم حسابات نظامية، وذلك بدلاً من التقدير الجزافي.

٤ – ج – زكاة وكالات السفر والسياحة:

وتقدر الزكاة عليها على أساس الحد الأدنى لرأس المال الذي تشترطه الأنظمة لإنشاء وكالة السفر إضافة إلى الأرباح المفترضة بنسبة ١٥ ٪ ويلاحظ أنه لا ينزل من رأس المال هذا أية مبالغ لقاء الأصول الثابتة.

---

(1) فمثلاً اعتبرت الأرباح الصافية بنسبة ٢٥ ٪ من التسعيرة الرسمية للغرف، وبنسبة انشغال كاملة لفنادق الرياض وجدة، أو بنسبة انشغال ٢٥ ٪ في غير الموسم وكاملة في موسم الحج والعمرة بالنسبة لفنادق مكة والمدينة.

٤ – د – زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع والأشخاص:

وقد اعتبرت أنظمة الزكاة التقدير الجزافي أساساً لتحديد زكاة هؤلاء فقدرت دخولهم على أساس حجم السيارة ومنطقة عملها. فقسمت أصحاب السيارات إلى فئات وافترض أن لكل فئة شريحة معينة من الدخل. ثم حسبت الزكاة المستحقة على ذلك الدخل التقديري.

٤ – هـ- زكاة الإنتاج الفني (الإذاعي والتلفزيوني):

فتقدر الزكاة على أساس إيراداتها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها – إن وجد.

القسم الثاني

توزيع الزكاة والملاحظات

أولاً: توزيع الزكاة:

عرفنا فيما سبق أن نظام الزكاة السعودي يفصل بين عمليتي تحصيل الزكاة وتوزيعها. لذلك نجد أنظمة الزكاة تتحدث عن تحصيل الزكاة فقط ولا تأتي بأي ذكر لتوزيعها.

ولقد أنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، هي مديرية الضمان الاجتماعي وواقع الأمر أن مديرية الضمان الاجتماعي تقوم بتوزيع مقدار من المعونات الاجتماعية المباشرة يفوق الحصيلة السنوية للزكاة. ففي أعوام ١٤٠٨ – ١٤١٢ هـ كانت الميزانية المعتمدة للصرف على معونات الضمان الاجتماعي تتراوح حول ١٥٠٠ مليون ريال في حين لم تزد حصيلة الزكاة عن ١٢٠٠ مليون ريال.

ويتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة باحثين اجتماعيين يدرسون أحوال المتقدمين بطلبات المعونة. وتقر المعونة بشكل سنوي لا يزيد في العادة عن ٦٠٠٠ ريال للعائلة الواحدة.

ويلاحظ أن ما يؤخذ عينا من زكاة التمور يوزع بصورة عينية عن طريق «عوامل التوزيع». ويقوم أسلوب توزيع التمور على تقليل كلفة النقل إلى الصفر. حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة وأن الخرص يكون قبل نضج الثمرة، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع.

وتقوم لجان التوزيع أو عوامل التوزيع التي يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء، بناء على طلبات يتقدمون بها إليها، وبتقدير حاجاتهم من التمور، حيث توزع تمور كل منطقة على فقرائها. ثم تصدر اللجنة خطاباً للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كمية محددة من التمور المترتبة عليه فيتسلمها الفقير مباشرة من بستان الغني عند جداد التمر.

وبهذه الطريقة لا تتحمل مصلحة الزكاة أية نفقات نقل وتخزين للزكاة المحصلة، بل تعكس ذلك على الفقير نفسه.

ثانياً: الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق الزكاة في السعودية:

١ – حصر الزكاة بالسعوديين:

حصر المرسوم الملكي الذي فرض تحصيل الزكاة من قبل الدولة منذ عام ١٩٥١ الزكاة بالرعايا السعوديين: أفراداً أو شركات.

وبذلك فقد أخرج من دائرة الزكاة أموال جميع المسلمين المقيمين في السعودية من غير السعوديين.

ويلاحظ أنه فيما عدا اليمن لم يكن هناك قانون لتحصيل الزكاة بصورة إلزامية في أية دولة إسلامية في ذلك التاريخ. مما يعني أنه لم يكن هنالك خوف من ازدواجية تحصيل الزكاة على المقيمين المسلمين من غير المواطنين.

وحتى بالنسبة لليمنيين المقيمين في السعودية فإن نظام الزكاة في اليمن لا يلزمهم أن يدفعوا للدولة زكاة أموالهم الموجودة خارج اليمن.

٢ – استبعاد أموال السعوديين في الخارج من الإلزام بدفع الزكاة للدولة:

وكذلك فإن النظام لم يتعرض لأموال السعوديين في الخارج، مما جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإلزامي للدولة. حتى إن تعليمات وزارة المالية تستبعد من وعاء الزكاة الاستثمارات السعودية في الخارج، وإن كانت تدخل في الوعاء عوائد هذه

الاستثمارات إذا حصلت فعلاً إلى داخل المملكة.

ويلاحظ هنا أيضاً أن القانون السوداني للزكاة لعام ١٩٩٠ م قد استفاد من التجربة السعودية فألزم السودانيين الذي يعملون في الخارج بدفع الزكاة عن أموالهم خارج السودان. وقد اعتبرت الأنظمة التطبيقية للزكاة في السودان إبراء ذمة المغترب من الزكاة المتوجبة شرطاً ضرورياً لتقديم بعض الخدمات القنصلية الأساسية له.

٣ – ربط الزكاة بوزارة المالية وبشكل خاص بضريبة الدخل:

أناط المرسوم الملكي أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية. وهذا يعتبر أمراً طبيعياً جداً وبخاصة في دولة حديثة ناشئة، ليس لديها نظام ضريبي معقد يشغل وزارة المالية عن الزكاة. والواقع أن نظام ضريبة الدخل قد سبق نظام الزكاة ببضعة أشهر من حيث الصدور. وهو نظام يطبق على غير السعوديين.

وقد أسست وزارة المالية مصلحة تابعة لها باسم مصلحة الزكاة والدخل لتقوم بتقدير وجباية الزكاة وضريبة الدخل معا. مما جعل الزكاة ترتبط في كثير من الأذهان بالضريبة مما يدفع بعض الناس إلى التعامل مع الزكاة بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الضريبة.

ويتضح ذلك في مقدمة المرسوم الملكي رقم ٨٧٩٩/٢٨/٢/٢٧ لعام ١٣٧٠ (١٩٥١) الذي أنقص مقدار زكاة العروض التي تحصلها الدولة إلى النص إذ كان مما برر فيه هذا التخفيض «وبالنظر لأن الزكاة الشرعية أكثر من ضريبة الدخل».

ولما عدل نظام ضريبة الدخل على الأرباح ورفعت معدلات الضريبة، طالب مواطنو دول الخليج الذين لهم أموال وتجارات في المملكة بتطبيق الزكاة عليهم بدلاً من ضريبة الدخل وقد منحوا هذه المعاملة الخاصة بأوامر ملكية متعددة.

ويلاحظ أن باكستان واليمن هما الدولتان الأخريتان اللاتان عهدتا إلى وزارة المالية بتطبيق جباية الزكاة. ولكن الباكستان أقامت للزكاة إدارة مستقلة مرتبطة بوزير المالية وغير تابعة لإجراءات الوزارة نفسها، وبخاصة أن الباكستان لم

تشمل عروض التجارة بالدفع الإلزامي لإدارة الزكاة.

٤ – اقتصار زكاة النقود على من يملكون عروض تجارة:

لم تعالج أنظمة الزكاة في السعودية زكاة النقود بصورة مستقلة ومباشرة، وإنما أدخلتها ضمن عروض التجارة. وقد نتج عن ذلك أن النقود في الصندوق والودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزكاة إذا كانت مملوكة للتجارة من أفراد وشركات، ومن خلال تقدير وعاء الزكاة لهؤلاء التجار.

أما الموجودات النقدية، والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية لدى البنوك وسائر الصناديق الاستثمارية، مما هو مملوك لغير التجار، فلا تحصل منها الزكاة. يضاف إلى ذلك أن سائر الموجودات المالية التي يملكها غير التجار لم يصل إليها تطبيق الزكاة أيضاً.

وإذا ما نظرنا إلى مقابل ذلك في بلدان أخرى، نجد أن التطبيق الإلزامي للزكاة في الباكستان قد اقتصر على الموجودات النقدية والمالية إضافة إلى عشور الزراعة، بمعنى أنه لا يشمل كلا من عروض التجارة والأنعام، وهما بندان رئيسيان في التطبيق السعودي.

ولقد عمدت الباكستان إلى التخفيف من أعباء جباية الزكاة على الموجودات النقدية والمالية، وذلك بتفتيت هذه الأعباء وتوزيعها على الجهات التي توجد عندها هذه الموجودات في العادة، من مصارف، ومؤسسات مالية أخرى، وشركات مساهمة، وصناديق توفير واستثمار، وشركات تأمين وغيرها. وقد جعل ذلك تحصيل الزكاة ميسراً إذا لزم الطرف الثالث باقتطاع الزكاة المستحقة وتوريدها لحساب إدارة الزكاة المركزية.

٥ – تحصيل زكاة القمح بما يشبه التحصيل عند المنبع:

وذلك لأن زراعة القمح في السعودية تتمتع بدعم الدولة عن طريق إعانة خاصة لها تدفع من خلال شراء إنتاج القمح بأسعار عالية من قبل مؤسسة المطاحن الحكومية. ويتم خصم الزكاة من المبلغ المستحق للمزارع عند دفع قيمة محصوله.

ويشبه ذلك تحصيل زكاة دخول أصحاب سيارات النقل عند تجديد رخصهم السنوية.

وقد طبقت كل من الباكستان والسودان ما يشبه هذا النظام في زكاة الموجودات النقدية والمالية في الباكستان وفي زكاة كل من الرواتب والمغتربين والمال المستفاد في السودان، حيث يتم تحصيل الزكاة المتوجبة عن طريق الحجز عند المنبع بواسطة طرف ثالث، أو عند تقديم خدمة حكومية بواسطة الجهة الحكومية التي تقدم الخدمة مثل القنصليات السودانية في الخارج التي تحصل زكاة المغتربين.

٦ – مبدأ الخرص في الزكاة:

يتم تقدير الزكاة المتوجبة على الزروع عن طريق الخرص وهو التقدير من قبل الخبراء. وهذا أمر يستند إلى السنة النبوية المطهرة، حيث ورد فيها إرسال من يقدر الإنتاج الزراعي من تمور وغيرها قبل الحصاد أو الجداد.

وقد طبقت السعودية هذا المبدأ في عروض التجارة بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية نظامية. وهذا التوسع في تطبيق مبدأ الخرص من الزراعة إلى عروض التجارة يحمل في طياته أهمية كبيرة. فهو يؤدي إلى تخفيف التكاليف الإدارية لتحصيل الزكاة.

ولعل من أهم الأسباب التي يبرر بها عدم الإلزام في تحصيل الزكاة على عروض التجارة في الباكستان هو الكلفة الكبيرة التي يمكن أن تنشأ عن تقدير الزكاة وتحصيلها الفعلي. فإذا ما أخذنا بمبدأ الخرص هذا فإن تكلفة التقدير والزكاة تتناقص إلى حد ضئيل جداً.

وقد عمد ديوان الزكاة في السودان إلى الإفادة من مبدأ التقدير الجزافي في زكاة دخول المغتربين. إذ وضع مقداراً محدداً للزكاة على كل فئة بعد أن قسم المغتربين إلى عدة فئات حسب دخولهم المقدرة.

٧ – عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة للدولة:

طبق النظام السعودي للزكاة هذه القاعدة أكثر من مرة وذلك بأن ترك نصف زكاة العروض لأصحابها يوزعونها بمعرفتهم على ذوي الاستحقاق.

وقد عمد قانون صندوق الزكاة الأردني إلى ما يشبه ذلك فقبل أن يطلب دافع الزكاة تخصيصها لمستحقين بأعيانهم من ذوي قرابته أو جيرانه. وعندئذ يعمد صندوق الزكاة إلى دفعها للأشخاص المعنيين بعد التحقق من استحقاقهم، ويستفيد بذلك دافع الزكاة من التخفيض في ضريبة الدخل الذي يمنح لدافعي الزكاة، حيث إن الزكاة تدفع طوعاً – حسب القانوني الأردني – إلى صندوق الزكاة، وما يدفع للصندوق يعفى من ضريبة الدخل.

٨ – الزكاة على شركات القطاع العام والشركات المختلطة:

الأصل في الشريعة أن أموال الدولة غير خاضعة للزكاة، باعتبار أنها أموال الأمة. ويقع عليها حق الفقراء، باعتبار هذا الحق ذو أولوية عالية على أموال الدولة. بمعنى أن من واجب الدولة القيام بحق الفقراء، ولا يتحدد حقهم بمقدار معين من أموال الدولة (٢,٥ ٪) بل على هذه الأموال كلها.

ولكن هناك بعض الشركات المختلطة وهي نوعان: شركات تملكها الدولة مع القطاع الخاص. وشركات مختلطة بين رأس المال الوطني الخاص، ورأس المال الأجنبي الخاص.

وكان الأمر يسير في السعودية على تحصيل الزكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركة. ولكن في أواخر الثمانينيات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين والحكومة السعودية، شخصية معنوية واحدة تخضع للزكاة بمجموعها كشخص معنوي.

أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديين فقط للزكاة ويخضع الأجانب لضريبة الدخل (وهي أكثر من الزكاة) سواء أكان هؤلاء الأجانب مسلمين من غير أهل دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يخضعون للزكاة) أم من غير المسلمين.

٩ – تحصيل الزكاة عيناً وتوزيعها عينا:

يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بصورة عينية حسب النظام السعودي للزكاة. وهو مبدأ معروف في فقه الزكاة لأن الأصل أن تكون زكاة المال منه إلا إذا تعذر

ذلك (نحو زكاة خمس من الإبل، فقد أخذت من الشياه) على أنه يحق لدافع الزكاة أن يختار دفع القيمة إذا رغب بذلك. وعندئذ تؤخذ القيمة حسب سعر السوق.

ومبدأ التحصيل العيني قد يكون أكثر كلفة بسبب نفقات النقل والتخزين بالنسبة للمواد والسلع، ويضاف إليها الأعلاف وموارد الماء بالنسبة لزكاة الأنعام.

ولكن المهم في الأمر، والمفيد في الممارسات الزكوية، أن نظام الزكاة السعودي قد ربط التحصيل العيني فهو يقبل دفع زكاة التمور عيناً، دون أن يتم استلامها فعلاً من قبل لجان الزكاة، وبدلاً من ذلك يقوم باستلامها الفقراء أنفسهم كل حسب نصيبه الذي حددته له لجان التوزيع.

ولا شك أن لربط التوزيع العيني بالتحصيل العيني مزايا عديدة، ففيه تنعدم نفقات النقل والتخزين بالنسبة لإدارة الزكاة. ولكنه، من جانب آخر، قد يؤدي إلى سوء التطبيق عندما لا يحتاج الفقير إلى التمور نفسها، ولا يرغب بتحمل أعباء نقلها وبيعها فيتركها عندئذ لدافع الزكاة نفسه الذي يشتريها منه بسعر زهيد في العادة مع العلم أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يشتري الإنسان صدقته.

ونرى أنه يمكن الإفادة من مبدأ التحصيل العيني والتوزيع العيني بطريقة أفضل، لو حولنا قيمة المستحق من الزكاة للفقير إلى كوبانات نقدية يستطيع فيها أن يشتري حاجاته المتعددة — وليس صنفاً واحداً فقط كالتمور — من الباعة ويدفع لهم هذه الكوبانات بدلاً من النقود. ويعتبر الباعة السلع والبضائع المعطاة للفقير — لقاء الكوبونات النقدية — زكاة يحاسبون بها إدارة الزكاة مستعملين الكوبونات التي أخذوها من الفقراء، فيقدمونها بدورهم إلى إدارة الزكاة لتبرئة ذمتهم من مقدار الزكاة التي سلموها للفقراء.

وهذه الطريقة في دفع الزكاة وتوزيعها تنعدم فيها أيضاً نفقات التخزين والنقل بالنسبة لإدارة الزكاة دون أن يضطر الفقير إلى بيع ما يعطاه من زكاة من سلعة واحدة قد لا يستطيع استعماله بنفسه وأسرته.

والحمد لله رب العالمين،،،

تعقيبات وأسئلة

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أحب أن أسأل عن فقراء الحرم في السعودية، هل يوجد نصيب من الزكوات يذهب للمنقطعين في الحرمين فعلاً في مكة وجدة والمدينة أم لا؟

الشيء الثاني الذي أحب أن أضيفه هو أن كثيراً من أهل مكة والمدينة بالذات وخاصة في رمضان وفي موسم الحج ينفقون نفقات كثيرة جداً نسأل الله أن يثيبهم عليها، ففي خلال فترة رمضان الواحد منهم قد ينفق حوالي ٢٠ ألف ريال إلى ٥٠ ألف ريال وكذلك في الحج في منى وعرفات، ومن طبيعتهم أن يعطوا في الأماكن المقدسة هذا لا يستغرب منهم. فهل هيئة الزكاة تعطي أيضاً الفقراء والمساكين والمنقطعين في الحرمين من الزكوات أم لا؟

إجابة المحاضر: الذي أعلمه أن الإدارة العامة للضمان الاجتماعي لا تعطي إلا السعوديين، إلا أنه كما ذكرت بالنسبة للمنقطعين في فترة الحج فإن وزارة الحج وإمارة مكة تتكفل بهم وكذا إمارة المدينة. أما بالنسبة للمنقطعين في غير الحج فإن الشرطة تتكفل بهم، فلو أمسكت بهم ترحلهم، وكلفة الترحيل والمعيشة عليهم، وفيما أعلم لا يدخل كل هذا في نطاق الضمان الاجتماعي. أما الذي ذكرته فالحقيقة أن كثيراً من الناس الصالحين في تلك المنطقة المباركة، يشعرون بأن ما يدفعونه للدولة، قد لا يكون هو كل ما يتوجب عليهم من زكاة، فهم يدفعون فضلاً عن ذلك الزكاة للمصارف الأخرى من فقراء ومساكين وغيرهم.

وأذكر مثلاً شخصاً يقول كنت أسكن في بيت ثمنه حوالي ٢٠٠ ألف ريال (وهو جيد بالنسبة له، ولا بأس به) وأنا أسكن الآن في قصر كلفني ٢٠ مليون ريال يقول: «أخجل من ربي إلا أن أدفع زكاة عنه رغم أنني استعمله لسكني وأسكن به وحدي مع أسرتي، لأنه حقيقة أكثر من حاجتي، فإني كنت أعيش حياة جيدة، فما كان مقتراً عليّ في البيت السابق الذي ثمنه ٢٠٠ ألف.» فهنا هو يدفع الزكاة عن بيته رغم أن الدولة لا تكلفه بذلك. فكثير من الناس يشعرون بأن عليهم زكوات أخرى واجبة — بإحساسهم — فوق ما تكلفهم به الدولة، وكثير منهم خاصة في موسم الحج ينفقون

على السقاية ورعاية الحجاج، وتوزيع الطعام، والفواكه، وتوزيع المال، كل هذا يحدث منه الشيء الكثير في موسم الحج وفي رمضان فهذه النفقات تعتبر من صدقات أهل الخير.

ولعل من الممكن في وقت من الأوقات أن تدرس مسألة الصدقات في البلدان الإسلامية، وارتباطها بالعوامل النفسية والقلبية الأخرى أي بتقوى الناس، وبدينهم، وارتباطها ببعض الأشهر من السنة، وبغير ذلك.

وأريد أن أذكر أيضاً أننا لا ينبغي أن نؤخذ كثيراً بمثل هذه النفقات، فالذي أظنه أنه ما يدفع من تبرعات خيرية في بعض المجتمعات الغربية قد يزيد عما يدفع من تبرعات خيرية بصورة مؤسسية على الأقل (أي لمؤسسات وجمعيات وغير ذلك) في معظم البلاد الإسلامية، فليس كثيراً على أي برنامج تليفزيوني خيري في أمريكا أن يجمع في ليلة واحدة أربعين مليون أو خمسين مليون دولار من منطقة قد لا يزيد قطرها عن ١٥٠ ميلاً. ليس بعيداً أن يفعل هذا، بل يجمع هذا المبلغ كثيراً، وهو بالتليفزيون يجمعون أحياناً هذه المبالغ لمؤسسات دينية أو خيرية أو علمية (وهي مصنفة ضمن الخيرية)، وقد يكون بذل الأمريكان للمؤسسات الخيرية أكثر بكثير من بذل معظم الشعوب المسلمة نسبياً والأمر يحتاج إلى دراسة إحصائية موضوعية.

هنالك بذل لا أظن أن الغرب – وكل الغرب – يستطيع أن يقارب المسلمين فيه وهو البذل من خلال الإنفاق الفردي، بالمعنى الأسري أو شبه الأسري، وهو يشمل البذل والإنفاق على الأهل، والأقارب، ومن تجب عليه نفقتهم، ومن لا تجب، إلا أنهم أيضاً من ذوي الأرحام والقرابة، هذا قد لا يقاربنا فيه الغرب. وهذه ملاحظة شخصية ليست علمية. وهي تحتاج إلى توثيق علمي، لعله توجد بعض الدراسات الإحصائية التي يمكن أن تجري في البلدان الإسلامية، وأظن أن في هذه الدراسات فائدة كبيرة في مسائل توزيع الدخل وتقدير حاجات الناس.

أريد أن أصل من هذا إلى شيء وهو أن فقراء الحرم ليسوا بحالة سيئة، وفقراء غير الحرم أحوج بكثير منهم. حتى إن برنامج توزيع لحوم الأضاحي الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية وبسبب بعض القيود الشرعية عليه فإن فيه حصة كبيرة توزع لفقراء الحرم. والفتوى التي لدينا على الأقل أنه لا يصح توزيع لحوم الفدية خارج الحرم،

فلحوم الفدية كلها توزع داخل الحرم لفقراء الحرم، وحصة فقراء الحرم من هذه اللحوم تصرف بصفة مستمرة، ففي معظم السنوات توزع اللحوم عليهم طول السنة أي يوزع اللحم حتى ذي الحجة من العام القادم في معظم السنوات، وفي بعض السنوات قد يستمر التوزيع إلى أواخر رمضان. دعك عن جهات الخير الكثيرة في مكة والمدينة وفي غير هذه المنطقة.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم. طالما أن الدكتور منذر تفضل بتعليق أو إعادة الأسئلة في محاضرة الأمس فبادئ ذي بدء أنا لست من الذين يحبون الجدل وإنما أعرض بعض النقاط إحقاقاً للحق ووضعاً للأمور في نصابها الفقهي، بعض النقاط تعرض لها الدكتور منذر بالأمس مثل مسألة حولان الحول على المرتب، إذا سئل فقيه: هل هناك زكاة على الراتب؟ فإن المسئول يجيب: (إذا حال عليه الحول).

اعترض الدكتور منذر أمس على هذه الإجابة، نحن نحترم رأيك ولكن لا أجد وجهاً للاعتراض لأن حولان الحول شرط اشترطه الفقهاء القدامى والمحدثون فحينما يذكر المسؤول السائل بأن حولان الحول شرط في الزكاة فلا وجه للاعتراض إذن، حينما يقول ذلك المسؤول: (إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة، فمعنى ذلك أنه لا تجب الزكاة على المرتب إلا إذا ادخر إلى العام القادم وكان قد بلغ نصاباً، أو بلغ هو وما معه من الأموال نصاباً، ويدخل في جملة مال هذا الرجل السائل فيكون عند ذلك قد وجبت عليه الزكاة..).

المسألة الثانية: موضوع أو قضية الـــ ١٠٪ أو ٥٪ التي تعرض لها الدكتور يوسف القرضاوي. حقيقة نحن ما قرأنا هذا عنه، ولا نتهم الدكتور منذر فيما قال، وأيضاً لا نكذب قوله، ولا نتهم الدكتور يوسف القرضاوي ولا نصوبه، لأنه ليس ملكا وليس معصوماً، ولا نخطئه أيضاً إلا أذا راجعناه شخصياً فيما قال، لأن المعنى في بطن الشاعر، وإن لم نراجعه و لم نسأله عما قال، وعن توضيح ما قال، سيظل الأمر كذلك معلقاً، وكل من قرأ هذا عنه سيتهمه بأن هذه الفتوى غير صحيحة، ويظل الأمر كذلك، وهو لا يعلم إذا كان ما قاله صحيحاً أو غير صحيح، فإذا ما راجعناه من هنا وأرسلنا إليه من هنا نستفسر عن مقصده، فإن كان ما قاله حقاً وضحه لنا، وإن كان غير ذلك تراجع عن فتواه، وعرف المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها الحق أين هو.

المسألة الثالثة: المقارنة التي عقدها الدكتور منذر بين ماء السانية وما المضخة، لو قسنا ماء السانية في سابق الزمان بماء المضخة في هذا الزمان، والقدر الذي يسقى في هذا الزمان وفي ذاك، لما وجدنا خلافاً إطلاقاً، وإلا فلماذا لم يوجد من الفقهاء في هذا العصر أو في العصور السالفة إلى عصرنا هذا من يفطن لهذا الأمر؟.

المسألة التي تلي هذا: أخذ الزكاة من الفقير ودفع الزكاة للفقير: كان هذا الأمر مثار اعتراض بالأمس من الدكتور منذر، ويرى الإمام الشافعي – عليه رضوان الله – أن الفقير يدفع زكاة الفطر ويأخذها من غيره، ثم علل ذلك فقال: (حتى يتعود الطرفان على العطاء والبذل) أي حتى يكون هناك تكافل اجتماعي بين المسلمين.

أما بالنسبة لموضوع محل (سيرز) نحن ما قلنا: لا زكاة عليه، هذا المال الذي في تؤخذ عليه الزكاة، من قال: إنه لا زكاة عليه؟ أما المحل ذاته فنحن لا نقول نخرج الزكاة على المحل أو على ما فيه من موجودات ثابتة.

وأما بالنسبة لموضوع أموال الدولة، فلا زكاة عليها لأنها مال مملوك لكل فرد من أفراد الدولة وشكراً والله أعلم.

إجابة المحاضر: أولاً يجب أن نأخذ الموضوع بصيغته العلمية، وألا نحيد عن الطريقة العلمية في الحوار. فأنا أعترض على مسألة المرتب إذا حال عليه الحول، وهذا الشرط لا يجيب على السؤال لأن السؤال عن المرتب وهو إيراد وليس ثروة فالثروة هي التي يحول عليها الحول، والإيراد لا يحول عليه الحول. فأن تقول لي: إذا حال عليه الحول فعليه زكاة. كأنك أجبتني على غير ما سألت، وبالتالي كأن الفقهاء عندما يسألون هذا السؤال يستحيون من إجابتهم، لأنهم يقولون: لا زكاة عليه، وكأنهم يقولون: ها نحن قد تركنا جزءاً من الأغنياء في مجتمعنا المعاصر دون زكاة، ولا زكاة عليهم، ويتمتعون بغناهم هذا، والفقير يراهم بغناهم الظاهر أيضاً، أي هو أشبه بالأموال الظاهرة، وهم لا زكاة عليهم، ومن حيائهم من هذه الإجابة أضافوا ذلك الشرط، وهو إجابة على غير سؤال. مسألة إذا حال عليه الحول قلت: كل مال إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب فعليه زكاة، سواء كان راتباً أو من أي مصدر آخر لا علاقة لهذا بمسألة الراتب. مسألة حولان الحول تنطبق فقط على ما هو ثروة وهو ما يسمى بالإنجليزية stock وليس flow فهو ليس تياراً، بل هو ثروة أي مخزون،

وهذا معنى إذا حال عليه الحول، فأنا اعتراضي كان على طريقة الإجابة وهي إجابة في ظني فيها استحياء كثير، وفيها بعد عن السؤال، وليست إجابة على السؤال وهنا محط الشاهد.

والذي أراه أن التطبيق المؤسسي ما استطاع أن ينفلت من هذا. التطبيق المؤسسي شيء والكلام الفردي شيء آخر. الإمام الشافعي ما قال: إن الدولة تجمع الزكاة من الفقير وتوزعها على الفقير، ولا غيره من الأئمة قال بمثل هذا، الإمام الشافعي تكلم عن زكاة الفطر، وغيره من الأئمة...، الحنابلة قالوا: قد تجب الزكاة لإنسان وقد يكون دافعاً لها أيضا، ولكن قالوا في جانب آخر: إن الأفضل ألا تجمعها الدولة وألا توزعها الدولة، أي أن يدفعها الناس خارجاً عن الدولة، وهذا عند الحنابلة في الطريقة الفردية في دفع الزكاة، الأفضل عندهم الفردية، فالمسألة هنا قضية مؤسسية، الدولة لا تستطيع أن تفلت من مسألة أن عندنا أغنياء.

هؤلاء أغنياء ولا يحول الحول على ما لديهم، بل هم في الغالب، خاصة في مجتمعاتنا نحن المسلمة، نتيجة لأنها متخلفة، هم النخبة الواعية في البلد فهم واعون لمصالحهم المادية أيضاً فلا يجمدون أموالهم هكذا أموالاً سائلة، حتى يحول عليها الحول. لذلك، فلن يحول عليها الحول، بل سيشترون بها أصولاً ثابتة وعقارات وغير ذلك فيبقون بعيداً عن الزكاة.

فمسألة حولان الحول. العلماء قالوا بها فيما يتعلق بالثروات و لم يقل بها العلماء -كما نراها في كتب الفقه – فيما يتعلق بالإيراد. بدليل أن المحصول الزراعي ليس ثروة بل هو إيراد لأنه ناتج يحصل لنا، وأنا أرجوك أن تراعي نقطة – أن الإخوة الذين درسوا تجارة أو اقتصاد أو ما شابه ذلك من الحاضرين، يعرفونها جيداً، وقد تصعب على الذين ليست لديهم خلفية اقتصادية – هي فكرة التمييز بين الثروة والدخل: الدخل غير الثروة بتعريفنا نحن الاقتصاديين، هما أمران مختلفان عن بعضهما وهما أمران لهما تداخل، لأن الدخل إذا وفر يصبح ثروة، فنفرق بين الكلمتين فنقول: التوفير والوفورات – التوفير نقول Saving هذا جزء من الدخل عندما نوفره هذا يصير ثروة وليس تياراً ونسميه بالإنكليزية Savings أي وفورات.

أما بعد أن يجمد ويصبح جزءاً من رأس المال يصبح جزءاً من ثروة. فهذا التمييز

ضروري ومن منطلق هذا التمييز نلاحظ في نصوص الزكاة أن هنالك بعض الدخول أي بعض الإيرادات، بعض التيارات من الأموال، بعضها خاضعة للزكاة مثل المحصول الزراعي فهذا تيار، ونصوص الزكاة تشترط الحول على الثروات ولا تشترط الحول على الزراعة، ولا تشترط الحول على الزيادات في الأنعام، ولا تشترط الحول على الزيادات في عروض التجارة، فهذه الزيادات كلها لا حول عليها، والمالكية لا يشترطون الحول على المال المكتسب أيضاً، فكل هذا لا حول فيه، أما الحول فينطبق على الثروات والنصوص واضحة في انطباقه على الثروات.

فهنا أظن أن هناك أمراً لم يتضح بعد في أذهان كثير من الفقهاء، ولنا سند في الشيخ القرضاوي وهو يقول في الزكاة على الرواتب رغم أنها تيار من الإيراد وليس ثروة فهو يقول بزكاتها، وهو عالم كبير جليل أظنه في مرتبة الاجتهاد في مثل هذه الأمور.

بالنسبة لـــ ٥٪ و ١٠٪ المنسوبة للشيخ القرضاوي، أنا قلت – لو تذكر – إنني لم أباحث الشيخ في هذا، أما المرجع فهو بين يديك فقد وزع عليكم كتاب (فقه الزكاة) للشيخ القرضاوي وتجد هذا – عنده – في بحث زكاة المستغلات ، إنه يقول: إمّا أن تأخذ ٥٪ من الدخل الإجمالي أو ١٠٪ من الدخل الصافي وهكذا، وفتواه مكتوبة ومسجلة، والأمر بين يديك في كتاب عندك، تستطيع أن تراجعه، فأنا أقول: إن مقتضى هذه الفتوى مقتضى غير منسجم، وقلت: إن هذا الأمر لم أراجع به الشيخ القرضاوي بعد، وإنما راجعت فيه صاحب فتوى مشابهة مماثلة تماماً هو الشيخ الزرقا، ولاحظ الخلل في ذلك، وقال: إنني سأتوقف عن الفتوى حتى نعيد النظر في الموضوع، وقد طلب مني أن أكتب ولكن ما استطعت أن أكتب بسبب قلة الوقت عندي.

أما بالنسبة لمسألة السانية والمضخة، فأدعوك للنظر وأدعو الإخوان كلهم للنظر في مسألة مهمة وهي مسألة اقتصادية، وأعذر الإخوان الذين ليس عندهم خلفية اقتصادية كافية، هي مسألة الاختلاف في وسائل الإنتاج. النظم الاقتصادية – أيها الإخوة الكرام والأخوات الفاضلات – تختلف في مسألة أساسية وهي وسائل الإنتاج التي عندها. وأنا هنا لا أردد كلام كارل ماركس، فهذا كلام يقوله كل الاقتصاديين،

ويقوله العلماء القدامى، اختلاف وسائل الإنتاج بين أن ينتج بآلة صغيرة لا تستطيع إلا أن تعتمد على كمية صغيرة من العمل، وكمية قليلة تعطينا كمية قليلةً من الإنتاج تكفي سوق صغيرة أو تكفي حيا، أو تكفي قرية ولكنه ينتج كمية كبيرة.

الإنتاج الكبير له مقتضيات أخرى، مثلاً الشيخ الزرقا عندما يتحدث عن مسألة التأمين. ورأيه في التأمين معروف وهو يبيح التأمين التجاري. رأيه في التأمين أنه نشأ نتيجة تغير في وسائل الإنتاج لم يكن في الماضي. وباختلاف وسائل الإنتاج، ووجود الإنتاج الكبير، ووجود المخاطر الكبيرة التي لم تكن موجودة، لأن هذه المخاطر قد رافقت وجود السيارات في الشوارع، ورافقت وجود البواخر في البحار، ورافقت وجود القطارات والطائرات، ورافقت وجود الأموال الكبيرة جداً التي تنقل الآن و لم تكن تنقل قبل ذلك. كان معروفاً عن العباس قوله: إنه يشترط على من يضارب معه ألا يقطع وادياً وألا يشتري به كبداً رطبة. وهكذا وهكذا. هذا الأمر كان بسيطاً في ذلك الحين، أما الآن فهي تهبط البحر، وتخرج من البحار، أقصد تصوير حركة الأموال الكثيرة الطائلة في النقل، فاقتضى هذا الإنتاج الكبير، وهذا النقل الكبير اقتضى علاقات اجتماعية، وبالتالي قانونية يحتاج المشرع أن ينظر إليها، منها علاقات التأمين ومنها علاقات عمالية وغير ذلك، وأقول أيضاً من مقضيات هذا الاختلاف في وسائل الإنتاج الكبيرة، أن نلاحق آثاره التي تقتضي آثاراً شرعية أيضاً في فقهنا.

الثانية أنك تقول: إنه لو قسنا القدر من الأرض الذي يسقى بالماء من السانية لوجدنا أنه يشبه ما يسقى بالمضخة. أظنك تخطئ خطأ كبيراً لأنك تسقي بالمضخة آلاف الفدادين لم تكن تستطيع أن تسقي بالسانية إلا المساحة القليلة جداً جداً، فمزارع المدينة كلها التي جاء فيها التشريع، لم يكن فيها مزرعة تتجاوز الفدانين أو الثلاثة أو الأربعة، هذه حقيقة يا أخي، والمضخة تعطيك نهراً من الماء لو رآه أحد الصحابة لقال هذا نهر و لم يقل عنه هذا جدول صغير أو سانية تأتينا بالماء دلواً دلواً. إذن كمية الإنتاج التي تمكننا منه الآلة لها أثر. وهذا اختلاف أساسي في طريق الإنتاج يقتضي اختلافاً أساسياً في العلاقات الاجتماعية، وينشئ نتائج تؤثر على الموقف الشرعي، ينبغي أن يلاحظها أهل العلم، وهم يلاحظونها لو نبهوا إليها. وأعرف أنهم لم ينتبهوا لهذه المسألة، لأنه لم يكتب حتى الآن بحث في اقتصاديات الزكاة، التي يتطلبها الفقه المعاصر للزكاة، ولكن يوجد كتاب حديث ظهر يتعرض لبعض هذه النقاط، إلا أن

النقد الذي في هذا الكتاب كان فيه شيء من التجاوز، لأنه – في ظني – لم يكن نقداً مؤدباً مع الفقه الإسلامي ومع العلماء، هذا الكتاب فيه تجاوز إلا أنه أشار لبعض النقاط التي ينبغي أن ينتبه إليها الفقهاء، أعتقد أنهم سيتنبهون إليها مع الزمن.

بالنسبة لموضوع أخذ الزكاة من الفقير وإعطائها له، أنا أقول: إن المسألة إذا نظرنا إليها من وجهة نظر مؤسسية، فهنا العجب، وليس من وجهة نظر فردية، الأفراد لا يكلفهم ذلك كثيراً لو فعلوا ما يفعلون، كما يقول الشافعي أو كما تنقل عنه أو عن غيره أنه يمكن أن يأخذ زكاة الفطر ويدفعها، فهي مسألة فردية، أما هل تستطيع المؤسسة أن تجمع زكوات الفطر من الفقراء وتوزعها على الفقراء. هنا توجد تكلفة اجتماعية. ولا أعتقد أنه يمكن القول ببساطة: إنه لنا أن نكلف المجتمع هذه التكاليف الاجتماعية دون طائل، هنا لا يوجد طائل، هذه التكاليف ستؤخذ من رقاب الناس، هذه الكلفة سنتحملها نحن المسلمين، أي المجتمع المسلم بكامله، كيف تحمل المجتمع المسلم هذه التكاليف ولماذا؟ عبثاً؟ الدين لا عبث فيه، ولا أظن أن العبث المؤسسي يمكن أن يقبل.

أمر آخر بالنسبة لمثال (سيرز)، لقد ذكرته بملاحظة أنه ينبغي لنا أن ننظر بنظر الجدية إلى مسألة: هل الإسلام قصد أن يمايز بين الصناعات المختلفة أو الاستثمارات المختلفة، فيقول: صناعة أو استثمار يكثر به التكوين الرأسمالي الثابت، مقابل صناعة أو استثمار يقل فيه التكوين الرأسمالي الثابت. ومثال سيرز جاء في مسألة أن رأس المال الثابت في مثل هذه الاستثمارات قليل جداً، كل ماله تقريباً خاضع للزكاة. ومثال آخر لمصفاة البترول، التكوين الرأسمالي الثابت فيه كثير جداً، تقريباً كل ماله ثابت. لو قلنا بأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة، فهل قصد الشرع أن يميز بين هذا الغني وذاك الغني؟.

أنا أطرح المسألة للنظر، وأظنها تحتاج لنظرة متعمقة، وفيما أعلم لم يتطرق إلى هذا الأمر الفقهاء بعد. وعندما تواجههم به أظن أنهم سيعيدون النظر وسيجدون أن هنالك شيئاً حقيقياً ينبغي أن يلحظ.

بالنسبة لأموال الدولة، أرجوا ألا نكون في هذا – كما اقترحت – جدليين، لأنني أشرت إلى أن الرأي السائد، وهو رأي القرضاوي ورأي الزرقا أيضاً وغيرهما

أنه لا زكاة على أموال الدولة، وهذا هو الرأي المعمول به لدى الفقهاء، كل الفقهاء فيما أعلم اليوم، أنا قلت: إن هناك إرهاصين جديدين للتغيير، الإرهاص الأول: أن المملكة العربية السعودية بدأت تحصل الزكاة من الشركات المختلطة، والمختلطة مقصود بها بين الدولة والأفراد. فإن كان الأفراد سعوديين فهم خاضعون للزكاة، فالدولة تحصل من الشركة بكاملها الزكاة، على أساس أن الشركة هي المكلفة، مثل مال الخلطة الذي قال عنه الإمام الشافعي — ولو قلت حصة الشريك عن النصاب. ولكن لأن مال الخلطة في مجموعه خاضع للزكاة لبلوغه النصاب فمال الشريك الواحد خاضع أيضاً ولو لم يكن نصاباً.

موقف مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية الآن — وهذا موقف جديد بدأ منذ سنتين أو ثلاث سنوات — بدء لتغيير في إعادة النظر. أما الإرهاص الثاني فقد قلت: إن هناك رسالة ماجستير في عمّان في نفس الموضوع، بيت القصيد في هذا أن هذا المال هو مال مملوك للدولة، إلا أنه مخصص لاستثمار اقتصادي من نوع ما يقوم به لأفراد في العادة وإخراجه عن الزكاة قد يخرج حيزاً كبيراً من المال عن الزكاة. فالدولة تأخذ إيراداتها لمصالح الحكومة الأخرى، وقد يهدر حق الفقير من الزكاة، فمن قال بهذا القول أشار إلى هذه النقطة أن للفقير حقاً في مثل هذا المال خاصة في المجتمعات التي يكثر بها.

ففي مصر مثلاً القطاع العام الاقتصادي يعادل حوالي ٥٥٪ من مجموع النشاط الاقتصادي في البلد، أي حوالي ٥٥٪ من الثروة الاقتصادية أو الثروة المشغلة في الصناعة والتجارة والزراعة وما شابه ذلك، هذه كلها يملكها القطاع العام، وهذه كلها لا تدفع زكاة. وهذا القطاع العام هو الذي يفعل ذلك. ألا يرى الفقير هذا الغني وهذه الأموال؟ وهل له حق فيها؟ النظرة هذه التي تقول بهذا الرأي نظرة ما تزال قليلة الرواج جداً بين الفقهاء، ولا أعلم فقيهاً قال بها، فقط بحث الماجستير الذي ظهر في الجامعة الأردنية: كلية الشريعة عن هذه المسألة، واستنتج أو وصل إلى أنه ينبغي أن يكون على هذا المال وليس على كل مال الدولة زكاة. هذا رأي وقد قلت: إن هاتين المسألتين إرهاصان قد يؤديان في المستقبل إلى تغيير في الموقف الفقهي بالنظر لهذه النقاط، أما الرأي السائد اليوم بين الفقهاء فهو كما ذكرت بالأمس وأظن أنني وضحته بشكل لا يحتاج إلى تكرار.

سؤال: في موضوع أخذ الزكاة من الرواتب لم تتعرض إلى التفريق بين الرواتب الكبيرة، وبين الرواتب الصغيرة ، أو على الأقل لم تتعرض للتفريق بين الرواتب في الدول الغنية وبين الرواتب التي تعطى للموظفين في الدول الفقيرة. وإذا أعفينا الراتب من حولان الحول فهل نعفيها من النصاب أي من شرط النصاب؟

رد المحاضر: فتوى الشيخ القرضاوي في هذا والتطبيق العملي في السودان وهو البلد الوحيد الذي يطبق الزكاة على الرواتب، كلا الأمرين وأيضاً تطبيق السعودية على دخول المهن – وضعوا نصاباً. وقد وضعوا أيضاً ما يقابل الحوائج الأصلية، بالفتوى وبالتطبيق في السودان وبالتطبيق على المهن في السعودية، وضعوا نصاباً ووضعوا ما يقابل الحوائج الأصلية. ففي السودان ما يقابل الحوائج الأصلية مثلاً ١٢ ألف جنيه في السنة أي ما يعادل ألف جنيه في الشهر قالوا هذا الألف تخرج من مسألة الزكاة. أما ما يقابل النصاب فقدروا النصاب أيضاً بما يقارب ١٢ ألف جنيه في السنة تعفى من الزكاة. أي من دخلة دون ١٩٥٠ جنيها في الشهر لا زكاة عليه لأن هذا محل الحوائج الأصلية والنصاب، فما فوق ذلك يأخذون منه الزكاة، بمعنى أن ما فوق ذلك يبقى رواتب لوكلاء الوزارات والوزراء وقليل من المديرين ومن يعملون ببعض شركات القطاع الخاص، خاصة القطاع الخاص الأجنبي، الذي يأخذون رواتبهم بالدولار أو ما يشبه ذلك ، هؤلاء بالنسبة للسودان ينبغي التطبيق عليهم وفتوى القرضاوي على هذا المبدأ. أما أصحاب الرواتب التي تصل إلى ١٩٥٠ جنيها في الشهر فلا زكاة عليهم.

سؤال: بسم الله و حمداً لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. لي ملاحظتان: الأولى تتعلق بالتساؤلات المنطقية والمشروعة التي ذكرها الأخ الدكتور منذر يوم أمس، وما طرحه الأخ الشيخ عبد العليم أبو ليلى، وأود أن أشير إلى ندوة الزكاة المعاصرة الأولى التي عقدت في نهاية أكتوبر ١٩٨٨ فقد تناولت الكثير أو العديد من المسائل الفقهية المعاصرة والمطروحة، وقد خرجت بتوصيات جيدة تتلاءم وحياتنا المعاصرة، وحضرها الدكتور يوسف القرضاوي والأستاذ مصطفي الزرقا وخبراء اقتصاديون وخبراء في الإدارة والقانون، كذلك تناولت ندوة الزكاة المعاصرة الثانية التي لم أحضرها والتي عقدت في الكويت في شهر حزيران عام ١٩٨٩، تناولت المسائل المعاصرة، وإني أقترح أن تعرض هذه

التساؤلات المشروعة على ندوة الزكاة المعاصرة الثالثة التي تعقد إن شاء الله في مطلع العام القادم، ليتم تدارسها من قبل الفقهاء والاقتصاديين وخبراء القانون والإدارة. هذه هي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية: هي التي ذكرها الأخ الدكتور أن إدارة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية لا تدفع زكاة إلا للسعوديين، بينما آية الصدقات – الآية ٦٠ من سورة التوبة – تشير إلى مصارف من ضمنها ابن السبيل، وليكن الفقير أي إنسان غريب منقطعاً واحتاج مبلغاً من المال وهو في السعودية، فهل تدفع له زكاة؟ نسأل الله أن يبارك في المحاضر وشكراً؟

إجابة المحاضر: المسألة الأولى هي موضوع مطروح قيد النظر، لا أظن أن هذه الأمور ستنضج خلال القرن الحالي الميلادي أي أنها تحتاج لعشر سنوات لأننا نحتاج لمثل هذا الوقت حتى يدرك غير المتخصصين مسألة الاختلاف في النظم الاقتصادية، وهذه مسألة ليست قليلة أبداً، ويحتاج غير المتخصصين فيها لعدد من المحاضرات حتى يدركوا مدى الاختلاف وتأثيراته. ولا شك أنه يوجد بعض المتطلعين من خير من رأيت من العلماء المتنورين، ما يكاد المرء يتكلم بشيء غير مألوف لديهم إلا وتجده يلتقطه بسرعة هؤلاء المتنورون ذوو الثقافة الواسعة يدركون ما لا يدركه كثيرون غيرهم. ولكن حتى يدرك معظم الفقهاء المجمعيون هذه القضايا يحتاجون لوقت طويل. ومن الأسباب التي جعلتني لا أكتب فيها رغم إلحاح عدد من العلماء منهم الشيخ الزرقا، أنها تحتاج لتخمير، حتى في ذهني أنا نفسي فلا هي ناضجة في ذهني، ولن تنضج بسرعة في أذهانهم لأنها تحتاج إلى وقت.

بالنسبة للمسألة الثانية أرجو أن نكون غير عاطفيين في المسألة لا أعرف ابن سبيل أنه مقطوع في السعودية، ابن السبيل المقطوع هذا سيجد – حتى على باب الجامع – من يعطيه تذكرة سفره ويرجعه إلى بلده، من أسهل ما يكون أن يأخذ تذكرة من باب الجامع فهي ليست مشكلة، والتنظيم المؤسسي قد يصعب عليه على كل حال أن يصل لمثل هؤلاء، والمسلمون كلهم لهم حق.

هناك تنظيم مؤسسي اختار أسلوباً معيناً وقيوداً معينة. الزكاة لا يأخذونها من غير السعوديين أيضاً. فعندهم مقابل الزكاة ضريبة دخل على غير السعوديين، ممن يسمح

لهم بممارسة الأعمال في السعودية، في الصنعة مثلاً يسمح لغير السعوديين بالعمل الصناعي قانوناً، فغير السعوديين ممن يعملون في الصنعة ويشاركون سعوديين يأخذون الزكاة من السعودي، ويأخذون ضريبة الدخل التي قد تصل إلى ما يزيد عن ٥٠٪ من الأرباح من غير السعودي، فهم يأخذون ضريبة من غير السعوديين في الأعمال التي هي موجودة ومسموح بها لغيرهم، إلا أنه بسبب أن الضريبة عالية تكاد تعادل عدة أضعاف الزكاة، يفضل غير السعوديين دفع الزكاة على دفع الضريبة وبهذا المعنى قد تكون هذه الضريبة لو شئتم جزية فهي نوع من جزية يأخذونها من غير السعوديين، ومعظم الذين يعملون في الصناعة عندهم غربيون كفار إما أوربيون أو أمريكان.

من أجل ذلك طالب البحرينيون أن يطبق عليهم نظام الزكاة السعودي وليس ضريبة الدخل، وصدر مرسوم بذلك، وطالب أهل قطر والكويت بذلك وصدر مرسوم بذلك أيضاً لأن هؤلاء من زمن قديم كان يسمح لهم بممارسة الأعمال والتملك وغير ذلك في السعودية، فصدرت لهم مراسيم أن تطبق عليهم الزكاة بدلاً من ضريبة الدخل، لأنها أخف عليهم. وبعد تأسيس مجلس التعاون الخليجي صدر مرسوم عام يشمل كل أهل مجلس التعاون، أي الدول الست أو الخمس ما عدا السعودية، أن يطبق على رعاياها الذين يعملون في المملكة العربية السعودية الزكاة وليس ضريبة الدخل. فمبدئياً هم بهذا لا يأخذون الزكاة إلا من السعوديين، ولا يأخذون الزكاة من غير السعوديين، ولا يوزعونها إلا على السعوديين، وهذا أمر معقول لا يشكل قضية فلا تتحمس لها.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله. أحب أن أضيف شيئاً عن تجربتنا في السودان عن استقطاع الزكاة من المنبع.

الدولة هي التي توفر للمزارع السماد والحراثة والماء وتقدم السلفيات في سبيل أن تعينه، وفي النهاية تحتكر الدولة المحصول كله، باستثناء جزء بسيط تعطيه للمزارع لمعيشته. فهي تسوق المحصول وفي نهاية العام تقوم الدولة ببيع هذا المحصول، وتعطيه الأرباح الباقية له من هذا المحصول، وتحصل الزكاة بنسبة ٥٪ من صافي الإيراد لصالح ديوان الزكاة.

إجابة المحاضر: انظر يا أخي هل هذا تحصيل عند المنبع؟ لا، أين نبعث

الزكاة، أين استحقت الزكاة؟ استحقت يوم الحصاد، هذه زراعة، وحقها يوم الحصاد، وعلى ماذا استحقت؟ استحقت على الزرع، هل استحقت على ثمن الزرع الذي تدفعه صافياً أو غير صاف أي بعد اقتطاع ديون أو غيرها؟ هي استحقت على ذلك الزرع يوم الحصاد، فكيف يكون تحصيلاً عند المنبع؟ هو تحصيل عند دفع المستحقات، هذا التحصيل يشبه التحصيل عند المنبع، هو تحصيل عند دفع المستحقات وأميزه تمييزاً قليلاً. هناك فارق بينهما لأن هذه المستحقات لو استحقت بأي سبب آخر يمكن أيضاً للدولة أن تحصل الزكاة منها. مثلاً أنا مزارع وفي نفس الوقت أنا صاحب مرتب، فيمكن للدولة أن تأخذ زكاة الزراعة مني عند استحقاق المستحقات الأخرى وهو راتبي، تأخذها من راتبي، والنتيجة واحدة. وهذا تحصيل عند دفع المستحقات وليس تحصيلاً من المنبع، أما زكاة الرواتب فهي تحصيل عند المنبع، لأن منبع الرواتب هو يوم يأتي لك محاسب الإدارة فيدفع لك الراتب يوم ٣٠ في الشهر فذلك اليوم هو منبعه ، وفي ذلك الوقت (يقول: آخذ منك عشرة جنيهات زكاة)، فهذان التحصيلان متقاربان، لا أقول إنهما ليسا متقاربين، إنما هناك فارق بينها، فالتحصيل عند دفع المستحقات يمكن أن يكون عند أية مستحقات، ولا يشترط به فقط أن يكون تحصيلاً عند مستحق ذلك المال الخاضع للزكاة نفسه ويمكن أن نحصل من ذلك المال زكاة غيره عند دفع هذا المستحق، طالما أن رقبته بيدي وله عندي بعض المستحقات فيمكن أن أحصل منه أي شيء آخر استحق عليه ، ولو كان على غير هذا المستحق نفسه، فهناك فارق بينهما.

تعقيب من أحد المشاركين: بسم الله الرحمن الرحيم. نشكر الأخ الفاضل. وما كنت أريد أن أتحدث إلا أن بعض المداخلات فرضت أن نضيف قليلاً، أولاً -في موضوع طرق تحصيل الزكاة، هي مأخوذة من الضريبة. فتحصيل الضريبة عند المنبع، هذه المسألة واضحة، وقد تعلمت تعبيراً جديداً هو «موضوع العُقَد» الذي أشار إليه الأخ منذر رغم أنني لأول مرة أسمعه ولكنه شيء جديد، وينطبق على ما قدم من نماذج الموضوع الذي أشار إليه الأخ إبراهيم في مشروع الجزيرة، ومشروع الجزيرة يعمل بنظم كانت قديمة، وهي نظم شركة، وهي ليس شركة شرعية بل مليئة بالربا، هي اسماً فقط شركة. وأعتقد أن فيها كثيراً من الأشياء التي ينبغي أن تصحح، حتى الزكاة التي تؤخذ قد يشوبها الكثير من الأشياء، لأنها داخل فيها مسائل الربا وسعر

الفائدة والظلم على المزارع، فهناك مشاكل كثيرة، حقيقة لم تخضع للمسائل الشرعية، فهذه المسألة هي مسألة عامة.

والمقصود في موضوع التقدير كيف نصل للحجم أو الوعاء الذي نأخذ عليه الزكاة؟ وهذه طبعاً فيها مشاكل كثيرة جداً لعدم التجربة.. وحتى الذي يؤخذ في كثير من الأحيان على العمل في مجال الزكاة، أن معظم أساليب التحصيل مأخوذ من الضرائب. وفي تجربتنا الضريبية التي حاولنا تطبيقها في ديوان الزكاة كثير من المشاكل حقيقةً. فكثير من الناس ينتقدوننا ولا نستطيع أن نرد عليهم. وهذه المشكلة التي ذكرها الدكتور منذر والخاصة بموضوع أننا الآن محتاجون إلى فقهاء معاصرين يعلمون على الاقتصاد. والمشكلة الآن أن هناك من يعلم علم الاقتصاد. والمشكلة الآن أن هناك من يعلم علم الاقتصاد علماً جيداً، ولكنه لا يعلم الفقه، أو يعلم الفقه جيداً لكنه لا يعرف الاقتصاد وهذه المشاكل التي أشار إليها الدكتور منذر في مسألة الثروة والدخل هذه المسائل بالنسبة لأي اقتصادي سهلة جداً وليست فيها أي نوع من اللبس والغموض.

ولكن عندما يأتي الفقهاء لتناول هذا الموضوع، لعدم المعرفة قد تجد تعبيرات هي حقيقة ليست اقتصادية، وهنا تحدث المشاكل فأرجو أن يهتم الأخ الدكتور منذر خاصة بهذا الموضوع، ولقد سعدت عندما قال (خلال العشر سنوات سيحدث شيء في هذا المجال – إن شاء الله فيتعمق الناس في علمه) فهذا هو الدور المطلوب من إخواننا كالدكتور منذر ومن يعملون في مجال البحث والتدريب. وهناك مشكلة أخرى أيضاً تتعلق بالمحاسبة أو علم المحاسبة، فرأس المال أصبح معقداً. رأس مال ثابت ورأس مال متداول والآلة نفسها وتأجيرها، هناك مسائل قد يعجز الإنسان عن معرفتها من الناحية الفقهية إلا إذا درس علم المحاسبة، فالواحد يعلم علم المحاسبة إلا أنه من الناحية الشرعية قد يلتبس عليه الأمر في كثير من الأحيان لأنه لا يجد هذه المسائل في المباحث القديمة، تجد أشياء كثيرة جداً وتحتاج لمزيد من العلم ومزيد من البحث عند إخواننا الذين عرفوا الفقه الإسلامي.

تجربتنا في السودان تحتاج أن يكون هناك فقيه واقتصادي يجلسان معاً ليعملا شيئاً. وهذه صعوبة شديدة أن يعلّم الآخر أخاه، ليتوصلوا إلى شيء والمسألة تحتاج لمزيد من البحث ومزيد من الدراسة، وأرجو أن يوفق الله المسلمين في العالم وإخواننا

في معاهد البحوث والجامعات حتى نخرج من هذا الذي نعيش فيه، وسعدت بهذه الفرصة وتعلمت أشياء ما كنت أعلمها. وشكراً.

تعقيب أحد المشاركين: الدكتور منذر أشار إلى ناحية مهمة وهي قضية اختمار الأفكار، فيما يتعلق بإصدار أي رأي جديد، يكون فيه نوع من الزعزعة أو نوع من الإصلاح بالنسبة للقضايا والمسَلَّمات.. ولا ننسى أنه في موضوع مثل الذي نحن بصدده – وهو موضوع الزكاة – أن الزكاة عبادة.. ومع ذلك فنحن مدعوون إلى إعمال العقل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ﴾ فالقضية الآن تحتاج إلى تقوى وإلى إدراك معنى العبادة في الزكاة.

والنقطة الثانية، في المملكة العربية السعودية يسمح للمزكي بأن يشتري صدقته من الفقير، مع أنه يوجد حديث صريح لعمر رضي الله عنه أنه لا يجوز أن يشتري المزكي من المزكى عليه. لعله يكون لفقره مضطراً أن يبيع ما حصل عليه – وهو حق له فعلاً – بأقل من الثمن.. وشكراً.

إجابة المحاضر: لا يجوز أن يشتري المتصدق صدقته، ولكن هذا واقعاً يحدث، وقد يكون في هذا إحسان أيضاً للفقير، لأنه أحياناً قد أخذ هذا الشيء العيني وهو لا يحتاج إلى عينه بل إلى ثمنه وقد يصعب عليه جداً أن يبيعه في السوق لعدم خبرته ولحاجة ذلك إلى تكاليف كثيرة. فقد يشعر المتصدق بفعله هذا بمعاونة الفقير، وهو واقعاً يحدث، وقد يستغله البعض في بعض الأحيان، والدولة لا تستطيع أن تناله، وهذا واجب العلماء في المملكة العربية السعودية أن ينبهوا إلى ذلك، لأن هذا الأمر لا يعالج بسلطة السلطان، والحمد لله رب العالمين.

رئيس الجلسة: شكراً للدكتور منذر قحف ونكتفي الآن بهذا القدر والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*، *، *

*، *

*

تحصيل وتوزيع الزكاة

تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر

أ. محمد محمود زغلول

ملخص

تقوم تجربة بنك ناصر الاجتماعي في تحصيل وتوزيع الزكاة على الدعوة التطوعية للبذل تدعمها جهة رسمية وتخصص لها الموارد اللازمة فهي تجمع بين الدعم الحكومي والعمل الشعبي التطوعي. لذا نجد أن تحصيل الزكاة تقوم به لجان شعبية فاق عددها ثلاثة آلاف. وهي كذلك تقوم بدراسة المستحقين للزكاة الذين تصرف لهم الزكاة من قبل إدارة الزكاة في البنك. لذلك نجد الإبداع والجدة في ابتكار مغريات لدافعي الزكاة حتى يقدموا زكاتهم للجان الزكاة التابعة للبنك كما نجد إبداعاً في ابتكار برامج توزيعية تصل إلى كل الناس وفي كل الأوساط الاجتماعية وهو ما يعرضه المحاضر في هذا الفصل.

رئيس الجلسة: بسم الله....... والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.... أما بعد...

هذا هو اللقاء الثاني الذي يتم هذا اليوم وسوف يكون مع الأخ الأستاذ محمد محمود زغلول مدير إدارة زكاة القاهرة ببنك ناصر الاجتماعي، علماً بأن بنك ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية هو الذي يقوم بتحصيل الزكاة، ويقوم أيضاً بتوزيعها.... وقبل أن ندخل في المحاضرة ونستمع للأخ المتحدث، لي تنويهان: أحدهما وصلني من الأخ عثمان حيدر عثمان مدير مكتب بيت الزكاة الكويتي في السودان، يدعوكم جميعاً للذهاب معه ومشاركته ومشاركة بيت الزكاة الكويتي الاحتفالات بوضع الحجر الأساسي لتشييد مستوصف في منطقة المويلح، وكذلك افتتاح المجمع الإسلامي في هذه المنطقة أيضاً.... بعد صلاة العصر. هذا واحد..

أما التنويه الآخر فيتعلق بالمحاضرات، الأخ الدكتور منذر قحف له لقاء مساء اليوم في الساعة السابعة، في هذا المكان مع قسم الشركات في معتمدية الزكاة بالعاصمة، وهذا سيكون حواراً في شكل أسئلة وإجابة فيما يتعلق بزكاة الشركات وكيفية تحصيلها ومشاكلها، وسوف يكون الحديث فيه مع إخواننا الذين يعملون في شركات معتمدية الزكاة.

محاضرة

الأستاذ محمد محمود زغلول

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامة عليه.

الإخوة والأخوات.... أعضاء الدورة التدريبية لقيادة أجهزة الزكاة للدول الإسلامية، في البداية أتقدم بالشكر إلى كلٍّ من ديوان الزكاة بالسودان والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، على عقد هذه الدورات التخصصية لتبادل الخبرات، ولنستعرض معاً مختلف التجارب في مجال إحياء فريضة الزكاة في مختلف البلاد الإسلامية، ليكون التكافل الاجتماعي هدفاً لبناء مجتمع إسلامي تسوده روح المحبة والإخاء والمودة والرحمة.

وإنه ليسعدني اليوم أن ألتقي بحضاراتكم لنستعرض معاً تجربة رائدة، قام بها بنك إسلامي منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً، في أساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها.

في البداية لا بد أن نعرف ما هو بنك ناصر الاجتماعي؟ وهو من أوائل البنوك الإسلامية في مصر، والتي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، والتي استهدفت الجانب الإسلامي الاجتماعي في مصر... أنشئ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنه ٧١، كهيئة عامة تتبع الآن وزارة التأمينات من الناحية الإدارية، ورقابة البنك المركزي من الناحية المالية.

ويهدف قانون إنشاء البنك إلى توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر.. يأتي هذا العمل من خلال مزج النشاط الاقتصادي وتحقيق عائد مربح، ثم يقف عاجزاً أمام مشاكل المجتمع ومتعلقاته، بل يتعداها إلى تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع، والعمل على تصنيع الخامات المحلية، وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية، وتمويل الشباب، وإعادة القرية إلى إنتاجيتها بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين من خلال قطاع التكافل الاجتماعي بالبنك.

يتكون قطاع التكافل الاجتماعي من ثلاث إدارات عامة: الإدارة الأولى هي

الإدارة العامة للمعاشات والتأمينات: وهي تمنح معاشاً لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات في الدولة، فتمنح إعانات شهرية لطلاب المدارس والجامعات، الذين تتطلب ظروفهم المالية، والاجتماعية المعاونة، بشرط استمرار نجاحهم.

والإدارة الثانية، هي الإدارة العامة للقروض: وهي تمنح القروض بدون فوائد بضمان المرتب أو المعاش، وهذه القروض نوعان: قروض إنتاجية عينية لمن يريدون البدء في مشروعات صغيرة يتعيشون منها، لتزيد إنتاجيتهم، وترفع مستوى دخولهم، من خلال تغيير أنماط الإنتاج، للوصول بالتطور العلمي والتكنولوجي إليه، وبالتالي تؤدي إلى زيادة إنتاج المجتمع وازدهاره، أي بمعنى تمويل من لا مال له والنوع الثاني هو: قروض حسنة اجتماعية في مناسبات عددية كالزواج والمرض، والحالات الطارئة الملحة، ودخول المدارس، وذلك بغرض تخفيف المعاناة عن الأفراد وللمساهمة في حل مشاكلهم والوقوف بجانب المواطن في حالات العسر..

نأتي إلى الإدارة الثالثة وهي الإدارة العامة للزكاة: وهي تسلك نظام تلقي الزكوات النقدية والعينية من المزكين، ثم إعادة إنفاقها في مصارفها الشرعية... وهذا هو موضوع محاضرتنا اليوم.

لما كان التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة هدفاً أساسياً للبنك... ولما كانت الزكاة ركناً من أركان الدين، فقد اعتبرها البنك مورداً من موارده، وفي قانون إنشاء البنك، في المادة ٦ منه نص يقول: على أن تتكون موارد البنك من حوالي ٧ موارد، والبد السادس من هذه المادة ذكر أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة.

وقد شكل البنك لجنة من خيرة رجال الدين ورجال الاقتصاد الإسلامي وضعت أسساً لنشاط الزكاة بالبنك.... وبالتالي كان على البنك أن ينشئ الإدارة العامة للزكاة وقد أنشئت سنه ١٩٧٢م ضمن الإدارات العامة في قطاع التكافل الاجتماعي. وتم اختيار العاملين بالإدارة العامة للزكاة بأسلوب علمي بحت، بحيث يكون العامل بالزكاة داعية... بالإضافة إلى تدريبه تدريباً علمياً على أداء واجبه، مما كان له الأثر الكبير في تحقيق الأهداف المرجوة والسير بها في الطريق الصحيح... تعمل هذه الإدارة العامة وإدارات الزكاة بفروع البنك في المحافظات على قبول الزكاة ممن يتوفر لديهم

النصاب، وصرفها في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها.

وتبنى البنك ولجانه إطاراً عاماً للتعامل، يتمثل في أن نشاطه وتعامله في إحياء شعيرة الزكاة هو لله ولوجه الله وفي سبيل الله..... والدعوة لإحياء هذه الفريضة عن طريق تشكيل لجان الزكاة، وهي لجان شعبية تنبثق من المسجد وأماكن التجمعات في المدن والقرى، ومن كل مكان يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ص.. كالمدارس والجامعات والكليات والمعاهد التعليمية والمعاهد الطبية (كالمستشفيات) والهيئات والمصالح والشركات والجمعيات والنوادي. وتضم هذه اللجان نخبة من الموطنين الذين يسعون إلى الخير والمهتمين بإحياء أركان الدين من خلال عمل اجتماعي ديني في المجتمع... وهؤلاء الأعضاء هم دعاة حقاً ومتطوعون لوجه الله.

كيفية تشكيل لجنة الزكاة:

وتشكل لجنة الزكاة بأن يتقدم طالبوا تشكيل اللجنة بطلب لرئيس مجلس إدارة البنك المركزي الرئيسي بالقاهرة، أو إلى الفروع في المحافظات، موضح فيه أسماء الأعضاء ووظائفهم ومقر سكنهم، وصفتهم باللجنة... رأينا أنه لا بد أن يكون العمل جماعياً ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.... فلا ينفرد أحد من هذه اللجنة بالقبول أو الصرف، ولا بد أن يكون القرار جماعياً في أعمال لجان الزكاة.

ولا بد وأن تختار هذه اللجنة ثلاثة من أعضائها هم: مقرر اللجنة، وأمين الصندوق وسكرتير اللجنة، وهم الذين لهم حق التوقيع عن اللجنة، ويعتبر إمام وخطيب المسجد هو مقرر اللجنة في العادة وذلك في اللجان التي تقوم في المساجد. وكما نعرف فإن نشاط الزكاة يعتمد على أمرين: الدعوة النظرية، والتطبيق العملي لهذه الدعوة... فالتطبيق العملي لهذه الدعوة هو دور لجنة الزكاة في القبول والتوزيع للزكوات والتبرعات والهبات... والبنك يعمل تحرياته للتأكد من جدية الطلب وصلاحية الأفراد والحصول على موافقة الجهات المعنية... وفور ورود موافقة هذه الجهات يصدر البنك القرار بتشكيل اللجنة، وهذا القرار تعطى منه صورة لكل عضو من أعضاء اللجنة، وله حق قبول الأموال... وتسلم لأمين الصندوق دفاتر الإيصالات حيث يسلمها البنك للجنة، وليس للجنة حق طبع إيصالات ولكنها تتسلم دفاتر من البنك.... هذه الدفاتر مختومة بخاتم البنك، ومسلسلة، وكذلك تعطى

اللجنة اللافتة الخشبية المعلقة على مقرها لتعلن عن وجود لجنة للزكاة في هذا المكان

ما هي أهداف لجنة الزكاة:

لا بد عند تشكيل لجنة الزكاة أن يكون لها أهداف واضحة:

فالهدف الأول: هو الوصول بفريضة الزكاة لقلوب المسلمين، لتصبح تياراً عاماً في المجتمع، فنذكر كل مسلم بأن في المال الذي بين يديه حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وأن هذا المال هو مال الله، ولا بد أن يخرج من هذا المال الحق المعلوم.

ويقوم البنك ولجانه في هذا المجال بدور مزدوج: دور الداعية ودور الجابي... دور الداعية عن طريق وسائل الإعلام، وسواء عن طريق الإذاعة والتليفزيون والصحافة، وفي المساجد عن طريق أئمة وخطباء المساجد في خطبة الجمعة والدروس... والمحاضرات والندوات التي تقيمها لجان الزكاة في أماكن اللجان، واللقاءات الشخصية، والنشرات، والكتيبات، واللافتات، وبأي وسيلة من وسائل الدعوة. فاللجنة تركز في ذلك المجال على أن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه، والزكاة هي الطريق إلى الطهر والنماء والبركة، ويتم ذلك بتعاون البنك مع الهيئات الدينية والإعلامية كوزارة الأوقاف والأزهر الشريف ودار الإفتاء والإذاعة والتليفزيون والصحافة.

والشق الثاني من هذا الهدف هو قبول الزكوات وإيداعها في حساب خاص لكل لجنة، لا تختلط أموالها بأموال البنك، لحين صرفها في مصارفها الشرعية عن طريق هذه اللجان.

والهدف الثاني: هو الوصول بالزكوات المحصلة إلى مستحقيها الشرعيين، فمبدأ محلية نشاط اللجنة في مختلف المواقع أدى إلى أن تضع يدها على المستحق الشرعي الحقيقي ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ﴾ فهي بمثابة الأذن التي تسمع، والعين التي ترى، والقلب الذي يشعر بحاجة المستحقين

فتسعى إليهم وتسلم كل ذي حق حقه... ويسهل عليها التحقق من صدق البيانات المقدمة من المستحق، فعضو اللجنة جاره أو صديقه ويمكن له زيارته في مسكنه والتعرف على أحواله.

والهدف الثالث: هو تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل من المستحقين إلى قوى منتجة... وتعمل اللجان على انتهاج نهج الرسول ﷺ في العمل، جاهدة على تحويل مستحقي الزكاة العاطلين والقادرين على العمل إلى منتجين... تنهج هذا النهج تأسياً بهدي الإسلام... فعندما قدّم الرسول ﷺ إلى المسلم المحتاج القدوم والحبل وطلب منه الاحتطاب من الجبل ليبيع ويكتفي، علّمه بذلك طريق الإنتاج بدلاً من طريق السؤال.

ليست المسألة إذن توزيع وجمع أموال ولكن من يستطيع العمل تقوم لجنة الزكاة بتحويله من طاقة عاطلة إلى طاقة منتجة بأبسط المشروعات... بأقل مشروع ممكن بحيث بدلاً من أن يكون عالة أو متسولاً أو من محترفي الإعانات، يصبح منتجاً ويتحول من مستحق إلى مزك.

والهدف الرابع: هو العمل على حل مشاكل الحي أو القرية أو المكان الذي به لجنة الزكاة، فتعمل اللجان على محاولة إيجاد الحل الإسلامي العلمي والعملي لمشاكل الحي بتعاون أفراده معها... وتبادل المنفعة بين المسلمين من خلال تفجير طاقاتهم وإمكاناتهم وقدراتهم للتعاون في حل مشاكل الحي.... وتعمل هذه اللجان على أن تعود بالمسجد إلى دوره الطليعي وصورته المشرقة في صدر الإسلام، لنعود إلى المسجد الجامع، بأن يلحق بالمسجد كل الأنشطة التي تجعله الطريق لتحقيق آمال المسلمين من أهل الحي.... كل هذا في ظل لائحة تنظم هذا النشاط ودورة مستندية لتوثيق العمل ولتنظيم النشاط المالي..

ومن الأهداف أيضاً: تخفيف المعاناة وزيادة دخل محدودي الدخل، من خلال تمليكهم لوسائل الإنتاج المتطورة، لتزيد من إنتاجهم ودخولهم...

وشغل أوقات فراغ من يرغب في عمل تطوعي إسلامي لوجه الله.

وظائف لجنة الزكاة

تتشكل لجنة الزكاة من مجموعة من الأعضاء، ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء ولكل عضو منهم واجب هو دعوة كل مسلم للإسهام في إحياء شعيرة الزكاة، كركن من أركان الإسلام، بالتعاون مع اللجنة وأهل الحي في سبيل تبادل المنفعة، وتقديم الحلول العلمية للمشاكل التي يعانون منها.

كيف يتم هذا؟ بإخراج الزكاة إن وجد النصاب، وكذا المساهمة بتقديم ما يمكن من زكاة الجاه والمعرفة والوظيفة والعلم.... وعن طريق تشكيل لجنة للزكاة في جهة العمل أو النادي المنضم لعضويته... والانضمام إلى عضوية لجنة الزكاة أو المساهمة في نشاطها... ونقل صورة نشاط اللجنة وتبليغه للغير بكل ما يمكن من إمكانيات، للزملاء والأصدقاء والمعارف... وإرشاد اللجنة للمستحق الشرعي إن علم بحالة أحدهم... وتعريف أهل الخير والمزكين بهذا النشاط فهو يقوم بدور الدعوة كما أمرنا الله سبحانه وتعالي في كتابة العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾... وفي آية أخري: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

والدور **الثاني** للأعضاء: هو قبول الزكاة بأنواعها المختلفة، والصدقات والتبرعات... جميع أنواع الأموال تقبلها لجنة الزكاة، سواء أكان زكاة أو فطرة، أو كفارات، أو صدقات، أو تبرعات، أو مساهمة في مشروع معين.... جميع هذه الأموال تقبلها اللجنة، بموجب الإيصالات المرقمة والمختومة بخاتم البنك والمسلمة من البنك، ويوقع عليها كل من المزكي وعضو اللجنة المستلم... وتودع هذه الأموال في الحساب الجاري المفتوح للجنة بفرع البنك... ولا يحق لأحد السحب من حساب اللجنة إلا لمن لهم حق التوقيع حيث يشترط للسحب توقيعان على الأقل: المقرر وأمين الصندوق، أو السكرتير أو العضو الثالث، ضماناً لجماعية العمل وتحاشياً للفردية بإنفراد أي عضو من اللجنة بالتصرف بأموال الزكاة.

ثالثـــاً: العمل على حصر من تحق الزكاة في أموالهم، والاتصال بهم بكافة وسائل الاتصال واكتساب ثقتهم ودعوتهم للانضمام لأسرة الزكاة، والمساهمة

في نشاطاتها إحياء للفريضة.

رابعـــاً: لجان الزكاة بالمساجد تعمل على دعوة المواطنين لإحياء الفريضة، موضحين في ذلك فريضة الزكاة وشرعيتها وأنواعها ومصارفها، وهذا هو دور مقرر اللجنة إمام وخطيب المسجد من خلال خطبة الجمعة والدروس.

خامساً: يعمل أمين الصندوق كعضو مالي، وحلقة للاتصال بين اللجنة والبنك يقدم من خلالها صور إيصالات قبول الزكاة، وكشوف التوزيع على المستحقين وطلب اللجنة بسحب مبالغ من رصيدها الموجود بالبنك.

سادساً: يعمل سكرتير الجنة في معاونة أمين الصندوق، أي في إعداد كشوف تفريغ الإيصالات، وكشوف توزيع الزكاة على المستحقين، وتحرير محاضر الجلسات الدورية للجنة.. فكل عضو من الأعضاء له دورة.

سابعاً: العمل على اكتساب ثقة المواطنين، بالجدية في نشاط اللجنة، ومدى مشاركتها الفعلية والإيجابية في حل المشاكل التي يعاني منها جمهور المسلمين في الحي.

عناصر آلة العمل الاجتماعي

ونحن نعتبر لجنة الزكاة ليست هي الوحيدة في هذا النشاط، بل هي مجموعة من العناصر تشكل آلة العمل الاجتماعي في إطار الزكاة كل عنصر تعتبره ترساً في هذه الآلة، وهذه الآلة لا تعمل إلا إذا تكاملت العناصر كلها. وهذه العناصر هي خمسة نسميها معادلة الزكاة: (البنك/اللجان/أهل الحي/المزكون/المستحقون).

فضماناً لسهولة العمل وقيام كل بواجبه، يجب أن تتفاعل هذه العناصر في إيجابية لتحقيق الأهداف المرجوة... وحتى تحيا الفريضة وتصبح تياراً عاماً في المجتمع، بحيث إذا غاب أحد هذه العوامل أو فقد فعاليته، اختل التوازن. ومن ثم فإن لكل عنصر دوره الذي يجب أن يؤديه، بالتنسيق التام مع كل الأفراد.

العنصر الأول هو البنك: فهو يعتبر العنصر الفعال الذي يرسم معالم الطريق لعناصر المعادلة السابقة، ويجدد من نشاط اللجان وينوعه بعيداً عن النمطية في أسلوب العمل الذي قد يصيب بالملل ويصيب اللجنة بالشلل... كما يقوم بالبنك بتدريب أعضاء لجان الزكاة على مزاولة النشاط وإحياء الفريضة.

العنصر الثاني وهو اللجان: وعليها اكتساب ثقة المزكين وأهل الحي، وذلك بجدية العمل وإيجابيته في التعرف على مشاكل الحي، ووضع الحل الأمثل من خلال تبادل المنفعة، وجديتها في إعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين من مصارف الزكاة الشرعية، والعمل على العودة بالمسجد إلى دوره الأول ليكون مكاناً لتحقيق الآمال وتقديم الخدمات والمشرعات، بما يسد حاجة الجماهير ويساهم في حل مشاكلها، وبهذا تدخل الزكاة كل منزل في الحي..

العنصر الثالث، أهل الحي: وهم بمثابة الحكم والرقيب على نشاط اللجنة، وهم الذين يلتفون حولها ويؤيدونها في شتى نشاطاتها، بإخراج زكاتهم والتعاون معها في حل المشاكل... وبذل طاقاتهم لتقديم الخير والعمل لله ولوجه الله وفي سبيل الله... كل فرد من أهل الحي لا بد أن يكون لديه بذل أو عطاء، سواء أكان عطاؤه مالاً أو جهداً أو وقتاً أو زكاة علم أو زكاة وظيفة، أو زكاة جاه... فلا بد أن يكون هناك عطاء.

العنصر الرابع وهم المزكون: فالزكاة عبادة مالية تعد من أشق العبادات، يشكر فيها العبد ربه على ما آتاه من مال. والمزكي حريص كل الحرص على أن تكون عبادته في موضعها الصحيح، وخالصة لوجه الله، ولذلك فإنه لن يقدمها لكائن من كان إلا إذا شعر بجديته والتزامه. فإذا لمس ذلك في اللجنة من خلال نشاطها، سعى إليها جاهداً، مانحاً ثقته لها، متمثلة في تقديم زكاة ماله إليها... وقد نجحت لجان الزكاة في ذلك نجاحاً ملحوظاً، أدى إلى انتشارها وزيادة أعدادها يوماً بعد يوم. وهذا يؤدي بنا بعد فترة إلى تكوين بيت مال المسلمين... فقد وصل عدد لجان الزكاة حتى الآن إلى ما يقرب من أربعة آلاف لجنة زكاة.

العنصر الخامس وهم المستحقون: وهم أيضاً شركاء ورقباء على اللجنة، لأنهم عند توزيع الزكاة على المستحقين يكونون على معرفة بأحوال بعضهم البعض.

وتقوم اللجان بصرف الزكاة نقداً، وعيناً حسب حاجة المستحق ومصلحته.

والملاحظ أن المستحق في هذه الأيام يفضل الحصول على الزكوات العينية كالأقمشة والبطاطين والملابس الجاهزة والمواد الغذائية... أو ماكينة خياطة أو ثلاجة مياه غازية. وتساهم هذه اللجان في وصول الزكاة إلى مستحقيها وبدون مقابل... ونظراً لمحلية النشاط فإنه يتيسر الوصول إلى المستحق الشرعي، لأنهم سكان وأهل حي واحد، لا ينتظرون إقبال المستحقين عليهم وسؤالهم لحق الله، بل يسعون إليهم ليعطوهم حقهم في مال الله، مستبعدين تماماً محترفي التسول والإعانات.

طرق صرف الزكاة:

هناك عدة طرق لصرف الزكوات يقوم بها البنك منها:

النوع الأول من الصرف: الصرف من شباك الزكاة في البنك للذين حددتهم اللجنة وأقرهم البنك. ولجان الزكاة تحصر كشوفاً للبنك بأسماء المستحقين، والمبالغ المستحقة، وترسل هؤلاء الناس ليصرفوا ما خصص لهم إعانة من البنك خصماً من حساب اللجنة.

النوع الثاني من الصرف: الصرف في مقر اللجنة: بعض المستحقين لا يستطيع الذهاب إلى البنك، فيصرف له في مقر اللجنة وبحضور مندوب البنك لمراقبة أحقية المستحقين للصرف.

النوع الثالث من الصرف: الصرف بمنزل المستحق في حالة مرضه وعدم استطاعته الحضور للجنة، أو لمن ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾.

النوع الرابع من الصرف: هو الصرف عن طريق الحوالات البريدية في المناطق النائية البعيدة عن فروع البنك.. فبعض الأماكن ليست بها لجان زكاة.. وبعض المزكين قد يخصصون مبالغ لأشخاص في هذه المناطق النائية، وليس فيها فرع للبنك، ولكن فيها مكاتب بريد فيمكن إرسال هذه المبالغ عن طريق الحوالات البريدية لهذه المكاتب.

أما الدورة المستندية المتعلقة للوثائق والأوراق الثبوتية التي تنظم النشاط المالي فموجودة في المحاضرة وستوزع على حضراتكم.

من أنشطة ومشروعات لجان الزكاة

وقد نجح البنك في تشكيل هذه اللجان إحياء للفريضة بفضل التعاون مع الجهات

المعنية.. وكان نتيجة لهذا التعاون الخلاق وإخلاص لجان الزكاة في أداء مهمتها، أن حققت نجاحاً ملموساً نسجله بالأرقام.. هناك إحصائية منذ عام ٧٢.. في عام ٧٢ كانت موارد الزكاة ١٨٨٦ جنيهاً، وفي عام ٨٩ وصلت إلى مبلغ ١٤ مليون و٦٦٠ ألف. ووصل عدد لجان الزكاة، إلى ما يقرب من أربعة آلاف لجنة في عام ٩٠م. وتقبل اللجان جميع أنواع الزكاة وتزداد الثقة في جدية عمل هذه اللجان.. ولا يقتصر دورها فقط على توزيع مبالغ الزكاة، بل تساهم في حل المشاكل في الأحياء والقرى، وتبادل المنفعة بين المسلمين، ويتعاون المواطنون الموجودون في الموقع، سواء حول المسجد أو في المدرسة أو في المستشفى أو في أي مكان توجد فيه لجنة زكاة، فقد تولدت الثقة ما بين المزكين وأعضاء هذه اللجان.. هناك رغبات للمزكين لأهل الحي، وتحقيقاً لهذه الرغبات يخصص بعض المزكين بعض أموالهم لحل هذه المشاكل، كإقامة مشروعات خدمية.. لكي نصل إلى تطبيق عملي لمفهوم المسجد الجامع، الذي يحل مشاكل الجماهير، ليس مكاناً تقام فيه الصلاة فقط ثم يغلق، بل لا بد أن يكون إشعاعاً دينياً وثقافياً وطبياً واجتماعياً.

بعض المزكين يوجه بعض أمواله وصدقاته في أعمال خيرية يكون لها صفة الاستمرارية.. كصدقة جارية.. نستعرض بعض هذه الأنشطة مثل: العلاج- قامت لجان الزكاة بإنشاء مستوصفات ومستشفيات يعمل بها كبار الأطباء والأخصائيين، بأجر رمزي لعلاج أهل الحي.. كل المشروعات التي تقوم بها لجان الزكاة تهدف إلى خدمة المستحق مجاناً، أو بأجر رمزي لمحدودي الدخل في هذه الأماكن. وقد تقوم اللجنة بدفع أجور العلاج والدواء للمستحقين.. كل إنسان يدخل المستوصف أو المستشفى لا نقول له: (ادخل واكشف وخذ الدواء) إنما كل إنسان يدخل في هذه المجموعات، بمعنى أن ما يحتاجه الطالب في المدرسة تتولاه لجنة الزكاة.

وفي العطلة الصيفية تقوم لجنة الزكاة بعمل المعسكر الصيفي، تتدرب فيه الفتيات على أعمال الحياكة والإبرة والتريكو وأعمال التدبير المنزلي.. وبالنسبة للطلبة يتم تدريبهم على أعمال النجارة والسباكة والكهرباء.. وتمد هذه اللجان المعسكرات – حيث توجد أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية- تمدها بأدوات وملابس رياضية.

والأطفال تجمعهم وتقيم لهم فرقاً رياضية، ومن خلال هذه الفرق الرياضية يرتبط الطفل بالمسجد. مثلاً قبل صلاة الظهر بساعة يأتي ويلعب كرة، فإذا حضرت الصلاة صلى الظهر، وبعد صلاة الظهر يحفظ قرآنا.. فيتم شد الأطفال إلى المسجد من خلال الدورات الرياضية، والمحافظة على أداء الصلاة بالمسجد.

ولكن تعم الفائدة فقد تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، على تخصيص مدرسة للبنين ومدرسة للبنات بكل مديرية من مديريات التربية والتعليم بمحافظات القاهرة الكبرى كبداية.. لتكون هذه المدرسة بمثابة ناد رياضي واجتماعي ومركزٍ للتدريب على الحرف: مثل السباكة والخراطة وأعمال الكهرباء وأعمال خان الخليلي وأعمال التدريب المترلي.

وهناك مشروع المعاهد الدينية:

قامت بعض اللجان بإنشاء المعاهد الدينية من خلال المبالغ التي يخصصها المزكون لهذا الغرض. وتم إنشاء ٢٤ معهداً حتى الآن سلمت للأزهر الشريف بعد إنشائها ويخصص البنك حوالي ٢٠ ألف جنيه سنوياً مساهمة في دعم هذا النشاط.

وقام العديد من اللجان بإنشاء المساجد الجامعة، فيلحق بالمسجد مستوصف أو صيدلية أو مركز تدريب أو حضانة أو دار للمناسبات. وساهمت اللجان في ترميم وفرش الكثير من المساجد بالسجاد والحصير، تحقيقاً لرغبة المزكين، هذا بخلاف المساجد التي أنشئت بالمدارس والكليات والشركات. فدور لجنة الزكاة في الموقع متعدد الأهداف والأنشطة.

مشروع آخر وهو: مدرسة اللغات الإسلامية: بعض اللجان وجدت أن المنطقة تحتاج إلى إنشاء مدرسة إسلامية للغات.. عندنا لجنة في مدينة المقطم أنشأت مدرسة المشروع لا بد أن يدفع الرسوم المحددة للكشف أما المستحق للزكاة. فإن لجنة الزكاة تقوم بالدفع نيابة عنه، ومحدود الدخل سيجد رسماً للمستشفى أقل بكثير من عيادة الطبيب في نفس الحي، هنا أخفف العبء عن محدودي الدخل، وذلك عن طريق الفرق بين رسم الكشف في العيادة ورسم الكشف في المستشفى أو المستوصف. وبالنسبة للمستحق تقوم لجنة الزكاة بتحمل تكاليف الكشف عليه وإحضار الدواء له.. فهي تقوم بتحمل التكلفة كلها. وقد بلغ عدد هذه المستشفيات والمستوصفات

خمس مستشفيات، وسبعين مستوصفا. وزودت هذه المستشفيات والمستوصفات بصيدليات محلية لصرف الدواء.

ويوجد في كل مستوصف صيدلية محلية ترد لها أدوية سواء من العينات المجانية من شركات الأدوية، أم أدوية يتبرع بها مرضى تم شفاؤهم. وكل إنسان يستطيع أن يخرج أي شيء عنده مستغنى عنه: ملابس قديمة، أو كتباً، أو أشياء أخرى تقدم للجنة الزكاة.

مشروع الدروس الخصوصية:

قامت أكثر من ٥٠٠ لجنة بالقاهرة الكبرى والأقاليم بإنشاء فصول تقوية بمراحل التعليم المختلفة، وذلك بمقارها حتى وصلت إلى مستوى الجامعة.. وقد أنشأت لجنة زكاة كلية الطب بعين شمس مشروع الفلاح للتعلم المزود بالمكتبة والعينات ووسائل الإيضاح ومتحف أشعة وتليفزيون وفيديو...

حلقات تحفيظ القرآن الكريم:

أقامت اللجان أكثر من ٧٠٠ حلقة لتحفيظ القرآن الكريم، يتردد عليها أكثر من ١٢ ألف فتى وفتاة، وامتد نشاط هذه اللجان إلى السجون لتشجيع المسجونين على الحفظ والاستزادة، وتقام لهم مسابقات وتقدم فيها جوائز نقدية وعينية.. ويشجع البنك التوسع في ذلك، ويدعم هذه الحلقات، ويتعاون مع اللجان في تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز النقدية والعينية. وقد خصص أحد المزكين مكافأة شهرية لكل من يحفظ القرآن بالكامل ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهذه المكافأة عبارة عن مبلغ عشرة جنيهات وكسوة سنوية وذلك مدة دراسته.

حل مشكلة أوقات الفراغ:

وفي مشكلة شغل أوقات الفراغ في فترة العطلة الصيفية للطلبة والطالبات.. لجنة الزكاة في المدرسة لها دور أثناء الدراسة وبعدها.. أثناء الدراسة بعمل مشروعات حرفية وزراعية تساعد فيها الطلبة المستحقين بمنحهم الرسوم المدرسية أو الزي المدرسي أو الأجهزة التعويضية أو مصاريف لتعليم اللغات في مدينة المقطم تشمل: حضانة وابتدائي وإعدادي.

مشروع أخر: هو دور الحضانة:

حلت مشكلة المرأة العاملة ورعاية أطفالها فترة عملها خارج المترل، ينشأ فيها الطفل نشأة دينية بعيدة عن الاستغلال.. بالإضافة إلى الرعاية الطبية اللازمة.. فتنشأ في المساجد دور حضانة لحل مشكلة المرأة العاملة.. وكذلك فمن أجل تبادل المنفعة بين المستحقين والسيدة العاملة، قامت بعض اللجان بتكليف المستحقات ومحدودات الدخل، بتنظيف وإعداد الخضراوات وتعبئتها في أكياس مقابل مبلغ معين لكل كيلو، وبيعها لمن يرغب، وإعداد بعض الأكلات الشعبية التي قد لا يتاح للسيدة العاملة الوقت لإعدادها.

مشروع آخر وهو حل لإحدى مشاكل السيدة العاملة وهو انقطاع المياه في بعض المنازل، وعدم توافر الأيدي العاملة، قامت بعض اللجان بإقامة مغسلة آلية لغسل الملابس مقابل أجر معقول.

وكذلك مشروع فستان وبدلة العيد، لإدخال البسمة والفرحة لقلوب اليتامى من المستحقين في القرى في العيدين، فقد خصص أحد المزكين بنطلوناً وقميصاً وفستاناً لخمسين مستحقاً بكل قرية، واستفاد من هذه العملية أكثر من ١٠٠ لجنة، يبلغ – حالياً – تكلفتها حوالي ٦٠ ألف جنيه.

الأجهزة التعويضية لأعضاء الجسم:

وتقوم اللجان بتوفير الأجهزة التعويضية للطلاب غير القادرين، إما م مواردها أو من خلال ما يخصصه المزكون لهذه الأغراض.. ومن خلال هذا المشروع فقد تم توزيع قرابة ألفي جهاز تعويضي، و ٣٠٠ كرسي متحرك، و ٥ دراجات بخارية مجهزة و ٢٠٠ سماعة أذن و ٤٢٠٠ نظارة طبية في القاهرة والمحافظات.

وتخفيفاً للمعاناة عن جماهير المسلمين قامت لجان الزكاة بالعمل في مجال سيارات تكريم الإنسان ومقابر الزكاة، وذلك تجنباً لمغالاة أصحاب سيارات أجور دفن الموتى حيث قامت بعض اللجان بشراء سيارات لحمل الموتى تقدم خدماتها بأسعار رمزية.

قطاع العلاج:

لدينا يومان للزكاة بالمستشفيات. وبعض المستشفيات لديها العلاج بالعمل.. وتنتج هذه المستشفيات بعض المنتجات، مثل مستشفى الصحة النفسية بالخانكة والعباسية، ومعهد شلل الأطفال، ومعهد تيودور بلهارس.. وتعرض هذه المنتجات في المعارض.

قطاع التدريب في المساجد:

وهي مراكز للتدريب أنشئت في المساجد من قبل بعض لجان الزكاة وهي تقدم التدريب الفني على بعض الحرف البسيطة كالخياطة والنجارة والسباكة.

قطاع الشركات:

بعض الشركات تتنازل عن العينات التي يقدمها المنتجون للشركات ويمنحونها للجنة الزكاة، ولجنة الزكاة تبيعها في المعارض، ويعود عائدها للعاملين المستحقين في هذه الشركات.

ويتم مثل ذلك من الأنشطة في قطاع النوادي وفروعها في المحافظات.

قافلة الزكاة والنماء.

تنظمها الإدارة العامة للزكاة بالبنك بالتعاون مع إذاعتي القرآن الكريم والبرنامج العام ووزارة الأوقاف والأزهر الشريف، لإقامة ندوات دينية وثقافية في شتى المناسبات الدينية مثل رأس السنة الهجرية.. والمولد النبوي.. والإسراء والمعراج.. وشهر رمضان.. ونصف شعبان.. حيث تقيم لجان الزكاة ندوات دينية.. وتتكون القافلة من قارئ ورجل دين ومبتهل.. وتجمع المسلمين وتعرفهم بدور الزكاة في القرية أو الحي الموجود فيه لجنة الزكاة.

وهناك أفواج الحج ويقوم بها البنك:

ويضم الفوج بعض المزكين، وأعضاء لجان الزكاة، والمتعاملين مع البنك والفوج يعتبر دورة تدريبية جمهورها أعضاء اللجان والمزكون وعملاء البنك.. ويكون وسيلة للتعارف بين أعضاء اللجان والعملاء وتبادل الخبرات بينهم، وتتم خدمة الفوج بأقل تكلفة مع الخدمة الممتازة، ويتراوح عدد أفراد الفوج بين ٢٥٠ و ٣٠٠ حاج في

السنة بتكلفة بسيطة جداً.. ويقوم البنك بتيسير الحج لعدد من الفائزين في مسابقات إذاعة القرآن الكريم، والبرنامج العام، وبرنامج «دعوة للحج» بالتليفزيون القسم العربي، وكذلك بعض العاملين من ذوي الكفاءة بالبنك.

رعاية المسنين:

قدم أحد المزكين قطعة أرض مساحتها ٣ آلاف متر تقع في طريق الفيوم، وخصص ٣٥ ألف جنيه كبداية للعمل في إنشاء مدينة متكاملة لرعاية المسنين، تضم مسجداً، وفندقاً بالأجر للقادرين ومجاناً للمستحقين.. ومركز تدريب لخدمة النزلاء والاستفادة من خبرتهم وأشغالهم، ومستوصفاً ومطعماً صغيراً ومغسلة، ويجري حالياً إعداد الرسومات الهندسية للمشروع. بالإضافة إلى أن بعض اللجان تقوم برحلات ترفيهية لكبار السن من أهل الحي، من ضمن نشاط لجنة الحي ولها حساب خاص بها، وهي تزكى بأعمال تعود بالنفع على رعاية المسنين، والترفيه عنهم، وإقامة الرحلات والمعسكرات لهم.

وقد أفرد البنك حساباً خاصاً يسمى حساب الصدقات الجارية، تودع فيه الأموال التي يقدمها أصحابها ويرغبون في استمراريتها، واستغلال عائدها كزكاة، تخصص للأغراض التي يحددونها، أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها، وبلغت حصيلة الحساب مليون جنيه تقريباً.

نستخلص مما سبق الملامح العامة لدور البنك في مجال نشاط الزكاة.

١ - فور صدور قرار التشكيل، فإن لجنة الزكاة تكتسب الصفة الرسمية في قبول جميع أنواع الأموال.

٢ - ويوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال وإراقة ماء الوجه في طلبهم لحقهم.

٣ - كما يوفر البنك الرقابة على هذا النشاط.

٤ - ويتحمل كل المصروفات الإدارية اللازمة لمزاولة النشاط.

٥ - يحقق البنك رغبة المزكين والمتصدقين وأهل الخير في توصيل الزكوات لمن يحددونهم، وفي المصارف الشرعية التي يرغبون فيها.

٦- وكذلك يقوم البنك بتذليل الصعوبات التي تعترض اللجان بالأسلوب العلمي والعملي.

٧- ويخصم ما يؤدى للبنك كهيئة عامة وما يؤدى للجانه، كزكاة أو تبرع أو صدقة جارية، يخصم من الوعاء الضريبي للمزكي دون حد أقصى.

٨- إحياء المناسبات الدينية بمقار اللجان بالتعاون مع الإذاعة.

٩- يوفر البنك للجان دفاتر الإيصالات والمطبوعات اللازمة لهذا النشاط.

١٠- ييسر البنك على المستحقين ومحدودي الدخل سبل الاكتفاء الذاتي، بمنحهم وسائل الإنتاج البسيطة كماكينات الخياطة وثلاجات المياه الغازية وماكينات التريكو وذلك إما بشكل منحة من أموال الزكاة أو على شكل قروض عينيه إنتاجية.

١١- يدعم البنك نشاط اللجان في قافلة النور، وذلك بالمساهمة في حلقات تحفيظ القرآن، كما يساهم في تدعيم مشروعات الدولة مثل معهد الكبد، ومعهد الأورام، ومرضى السكر بوزارة الصحة، ووحدات الفشل الكلوي، وأجهزة المكفوفين لطلبة الأزهر.

١٢- ويساهم البنك في إنشاء المعاهد الدينية والمساجد.

١٣- ويدعم البنك نشاط اللجان في المواسم الدينية وذلك بتقديم بعض التبرعات لتقوم اللجان بتوزيعها على المستحقين.

يقدم المزكي ماله لإحدى جهتين: إما للبنك أو للجنة الزكاة إذا كان يعرف مكانها. والأموال التي تودع في البنك لا يقوم بصرفها، ولكن يعاد توزيعها كدعم للجان الزكاة.. لأن المناطق تختلف: ففي منطقة ما يكون مجموع الصرف على المستحقين أكثر من مجموع الموارد التي تصل مباشرة للجنة الزكاة، فلا بد من دعم هذه اللجان من أموال الزكاة التي ترد للبنك مباشرة.

عرض نماذج عملية

وفي إطار عرض نماذج عملية لما تقوم به اللجان في حل المشاكل وتخفيف العبء عن كاهل المستحقين ومحدودي الدخل، نتكلم عن بعض المشروعات التي أقامتها بعض لجان الزكاة في كليات الطب مثلا حيث توجد كثافة عالية من الطلاب والطالبات

تساعد لجان الزكاة في رفع المستوى العلمي للطلبة.. ففي كلية طب عين شمس أقامت لجنة الزكاة مشروع «التعليم الذاتي» لأن تكدس الطلاب في المدرجات والمعامل يمنع بعض الطلاب من المتابعة الجيدة، أو يحول دون استيعابهم للمحاضرة، بحيث أصبح مجرد المتابعة أو وجود مكان في المدرج، أملاً من الآمال.. وانتشرت الدروس الخاصة، التي يغشاها القادرون ومن يستطيع بعد عناء ومعاناة تدبير نفقاتها، وقد حاولت بعض اللجان حل المشكلة بإعداد مجموعات، يكون في ميسور متوسطي الحال الالتحاق بها، وكان حلاً جزئياً ولا يفي بحاجة الباقين.. وقد وفق الله الكلية في إقامة مشروع التعلم الذاتي، الذي يقضي على هذه المشكلة ويحلها حلاً جذرياً، ويخرج للوطن أطباء صالحين، وعلى مستوى عال، علمياً وعملياً. وكانت هناك عقبة في التمويل ولكن استطاعت اللجنة بالكلية أن تلتقط الخيط، وتعهدت بالتمويل الذي بلغ قرابة ثلاثة أرباع مليون جنيه حلاً لهذه المشكلة، وتبادلاً للمنفعة بين أعضاء المجتمع فقد تعهد أحد المزكين بالتمويل الكامل للمشروع، ومتابعته بالتجديد والصيانة.

بالتالي خصصت الكلية عدة قاعات للمشروع، وهو يشمل استخدام كل الوسائل التعليمية، كمتاحف وقاعات فيديو وتليفزيون تعليمي، وقاعات سينما، وقاعات للمراجعات وتعليم المجموعات الصغيرة، وصالات المعارض الطبية المتكاملة المتعددة التخصصات، وصالات التعليم الذاتي الفردي والمشترك مع زميل، وصالات المطالعة للكتب والدوريات العادية، ومكتبات القراءة للدوريات المحفوظة على الميكروفيلم، ومعامل التدريب على المهارات الإكلينيكية، وأجهزة بصرية وسمعية، وأفلام تليفزيونية تعليمية، وأشرطة استماع وعينات جراحية.. كما سيتم عمل تسجيلات حية بالفيديو للعمليات الجراحية اللازمة لتدريب الطلبة والأطباء الشبان.

وفي الأرياف لاحظ البنك أن بعض المستحقين كانوا يأتون من قرى بعيدة، فأنشأت لجان الزكاة مكتباً للتأمينات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي في القرية، وأنشأت جمعيات استهلاكية، وصيدليات، ومراكز للتدريب، ومصنعاً للملابس. ومراكز للشباب، ونادياً ثقافياً إسلامياً ودوراً للمناسبات، وذلك وفقاً لما تراه لجنة الزكاة في القرية، لأنها تعرف ما يحتاجون.

والمسجد في الحي في المدينة لا يقل عن المسجد في القرية.. فلدينا مسجد يضم مستوصفاً، وفصول تقوية، ومشغلاً للتدريب، وحضانة ومكتبة إسلامية، وبعض

المساجد تكون مساحتها ضيقة، ومع ذلك تجد فيها مركز التدريب يخرج إنتاجاً مناسباً للبيع، فاضطرت بعض اللجان لعمل فترينات عرض للمنتجات.

ولجنة زكاة في معهد طبي متخصص، كمعهد شلل الأطفال: قضت على مشكلة قائمة الانتظار الطويلة، لأن العلاج في المعهد عبارة عن جزء برسوم، وجزء مجاني الجزء المجاني له عادة قائمة انتظار طويلة.. قضت اللجنة على هذه القائمة بدفع رسوماً العمليات للأطفال المستحقين.. وفي خلال سنة واحدة حصلت اللجنة على ١٥٠ كرسياً متحركاً قامت بتوزيعها على المستحقين وغطت خمسين عملية جراحية، واشترت خمس مشايات، و١٢ عجلة متحركة، وماكينة تريكو لتدريب المرضى، وجهازاً لتطويل العظام، وجهاز حابس دم خاصاً بالعلاج.. وفي المستشفيات: تقوم لجنة الزكاة بشراء الدواء للمرضى غير القادرين.

مشاكل الخريجين الناجمة عن انتظار الخريج لفرصة الحصول على عمل: توجد لجنة زكاة أقامت مركزاً للتدريب على الأجهزة الإلكترونية والأجهزة الطبية، حيث يتم تدريب الشباب في دورات تدريبية لمختلف المراحل- طلبة الهندسة غير طلبة دبلوم صنايع غير طلبة الثانوية العامة.. فيتم تدريبيهم على الأجهزة الإلكترونية، بحيث يستطيع الشاب أن يتحول إلى فني يستطيع إصلاح الأجهزة.

لجنة زكاة في مسجد أقامت مبنى مكوناً من ثلاثة طوابق بجوار المسجد: الطابق الأول عبارة عن مكتبة لتحفيظ القرآن، والثاني مستوصف، والثالث معمل وورشة تدريب لصيانة الأجهزة الإلكترونية، وقاعة محاضرات لمركز التدريب على تشغيل وصيانة الإلكترونيات.. يتم تدريب الطالب فترة محددة تدريباً نظرياً وعملياً، وبعد أن يجتاز الطالب الامتحان.. يدعم البنك الطالب غير القادر ببعض الأدوات التي سوف يستخدمها في أعمال الصيانة.

لجنة زكاة في قرية من القرى أقامت مستشفى من ثمانية طوابق، ومعهداً دينياً، ودارا للحضانة، المعهد الديني على مساحة ١٥٠٠ متر مربع، وأقامت مدرسة ابتدائية، ومسجداً وتقيم حلقات لتحفيظ القرآن تضم حوالي ٢٥٠ طفلاً. كل هذا من تبرعات ومساهمة وتعاون أهل القرية. فمنهم الذي يتبرع بقطعة أرض، أو أي شيء عيني أو نقدي أو من الممكن أن تشتري لجنة الزكاة أرضاً لاستكمال مشروعها.

أنواع المشروعات التي تتولاها لجان الزكاة متنوعة تشمل مستوصفات، ومستشفيات، وفصول تقوية، ودور مناسبات، ودور حضانة، وسيارات تكريم الإنسان، ومعاهد دينية، ومراكز إسلامية، ومراكز تدريب أو تعلم ذاتي، ومدارس لغات، ومراكز صيانة أو تدريب على الأجهزة. وتوجد بعض المدارس أقامت لجان الزكاة فيها مشروع الطالبة المنتجة.. الوزارة تمدهم – في المدارس الفنية- بالخامات، ويعود عائد الإنتاج على الوزارة.. وتحصل الطالبة المستحقة أجراً نظير قيامها بإنتاج المشغولات من الفساتين والملابس المختلفة.

نستخلص من خلال عرض هذه الأنشطة، أنه يمكن القول بأن لجان الزكاة قد حققت بنجاح الأهداف المرجوة منها: أي الوصول بفريضة الزكاة إلى قلوب المسلمين، والوصول بالزكاة إلى المستحقين، في مصارفها الشرعية، وفي أماكن جمعها، ولمن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ومن لا يسألون الناس إلحافا، مستبعدة محترفي طلب الإعانة والتسول. وفي تحويل الطاقات القادرة على العمل م المستحقين إلى قوة منتجة من خلال توزيع الثلاجات والأكشاك، والفترينات وماكينات الخياطة والتريكو وإنشاء مراكز التدريب المختلفة بمقار اللجان، وتعبئة طاقات المجتمع، وحث أفراده على العمل، وترك السلبية وعدم المبالاة والاتكالية، والمساهمة بالفكر والعلم والعمل والمال لحل مشاكل المجتمع، وتبادل المنفعة بين أفراده.. وهكذا استطاعت لجان الزكاة حل مشكلة من أهم مشاكل مجتمعنا، ألا وهي سلبية الفرد.. وقد تعاونت الأجهزة والوزارات مع البنك لتحقيق رسالته وأهدافه وخاصة على مستوى كبار المسئولين، ونخص بالذكر الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف وأجهزة الإعلام والحكم المحلي.

وكان للأسلوب العلمي الذي تنادي به هذه اللجان، أكبر الأثر في اكتساب ثقة المواطنين من المشتركين وذوي الفضل، وقد وفر هذا الأسلوب على الدولة قرابة ٢٧ ألف موظف، هم أعضاء اللجان الذين يقومون بجهد مشكور، وهم بالإضافة إلى ذلك ليسوا موظفين، ولكن دعاة متبرعون بأوقاهم يعملون بوازع من دينهم وضميرهم.. وفروا الرواتب والعلاوات والمكافآت ووسائل الانتقال وأماكن النشاط والأثاث المكتبي، وهم يؤدون ذلك بمقار اللجان سواء كانت مساجد أو كليات أو مدارس أو شركات يؤدون عملهم في سبيل الله.. ويمكن مضاعفة موارد ومصارف

الزكاة خلال عام لو زاد عدد العاملين في البنك من الأعضاء في لجان الزكاة.

ولهذه اللجان دور في علاج مشكلة التخلف التكنولوجي والعلمي في وسائل الإنتاج الصغيرة، على مستوى محدودي الدخل في المجتمع في القرية والمدينة، وذلك بأن تكون هذه اللجان وسيلة للوصول بالتقدم العلمي والتكنولوجي إلى المواطنين من خلال منحهم قروضاً حسنة، لتنمية دخولهم، وتخفيف المعاناة عنهم، ورفع إنتاجيتهم والعمل على تغيير أنماط الإنتاج العقيمة إلى أنماط منتجة لكل من الفلاح والحرفي ومحدودي الدخل.

فالنسبة للريف يقدم البنك قروضاً عينية تهدف إلى رفع الإنتاجية لدى الفلاح، واستبدال وسائل الإنتاج لديه، بأخرى منتجة من خلال تمليكه سلالات منتقاة من الأبقار المنتجة للألبان واللحوم، والجاموس المحسنة، وخلايا النحل والأغنام، والماعز، المنتجة للألبان والتي تعطي إنتاجاً أكبر.

وبالنسبة لمحدودي الدخل تقدم لجان الزكاة للمستحقين أدوات الإنتاج بما في ذلك ثلاجات المياه الغازية وماكينات الخياطة والتريكو، والتدريب على الحرف كالسباكة، والكهرباء، والتطعيم بالصدف، والسجاد.

أما بالنسبة للحرفيين فتقوم اللجان بإمدادهم بالعدد والأدوات المتطورة، الأمر الذي يزيد إنتاجياتهم.

ولقد أمكن- من خلال حساب الصدقات الجارية- تحقيق رغبة المزكين بأن تبقى أموالهم وتستثمر ويوزع العائد منها في وجوه الصرف التي يحددها المزكي، وقد بلغت حصيلة هذا الحساب المليون جنيها.

ختاماً.. لعلي بهذه العجالة أكون قد قدمت عرضاً صادقاً وموجزاً للأهداف السامية والنبيلة التي يسعى البنك لتحقيقها في مجال إحياء فريضة الزكاة، فله الفضل والسبق في تطبيق مفهوم عصري لمعنى الزكاة جمعاً وإنفاقاً، بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أدى هذا الدور الكبير إلى دعم القيم الروحية، وتأصيل المثل العليا في قلوب المسلمين، وتعميق ركن الزكاة كفريضة إسلامية شرعها الله سبحانه وتعالى تطهيراً وتزكية للمال والنفس وحقاً للمستحقين كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾.. والبنك

يسعده أن يستقبل كل من يرغب من حضراتكم ليطلعه على الخدمات التي يقدمها للمواطنين، وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله..

تعقيبات وأسئلة

سؤال (صلاح كبة): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمداً وعلى آله وأصحابه أجمعين. لقد أجاد الأخ المحاضر إجادة طيبة، وخاض بنا بحراً اضطررنا أن نقف على ساحله لنسأل ونستفسر عن بعض الأمور التي تلزمنا في بلادنا، وأريد أن تطمئننا هل ستوزع هذه المحاضرة علينا أم لا، وبارك الله فيكم وأسئلتي هي:

١- عندما يؤدي المزكي زكاة ماله للبنك ثم يعود البنك فيوزعها على اللجان، هل يوزعها طبقاً لمبدأ الحاجة أو بمبدأ التساوي.. أو بأية طريقة يوزعها؟.

٢- ذكرتم أن اللجان بنت وفرشت مساجد، هل هذا من مال الزكاة أو من التبرعات؟ وإذا كان من مال الزكاة فما رأي علماء الأزهر في ذلك؟

٣- كيف تتم متابعة الفقير الذي يحصل على نصيبه من البنك دون بطاقة لمعرفة هل تحسن حاله أو توفي أو احتاج إلى مساعدة أكثر؟

٤- هل يخصم المبلغ الذي يصرف على المستفيد في العلاج الطبي وغير ذلك من الأمور هل يخصم من مساعدته الشهرية؟

٥- ذكرتم أن الأموال توضع في البنك من غير خلطة.. هل هي خلطة مالية أم حسابية؟

إجابة المحاضر:

أولاً: الأموال التي تودع من المزكي في البنك يتم توزيعها على لجان الزكاة بقدر جهد ونشاط هذه اللجان، أي لا تأخذ لجنة مثل أخرى إلا إذا كان جهدها مساوياً لها، وبمراعاة مدى حاجة اللجنة بناءً على عدد المستحقين الذين تم بحثهم.

واللجنة تحضر عدد المستحقين إلى البنك، وتعلن عن مواردها واحتياجاتها.. كل لجنة حسب ظروف موقعها وعدد المستحقين الذين قامت لجنة الزكاة ببحثهم على الطبيعة وفي مقار سكنهم.

وثانياً: بالنسبة لبناء المساجد هناك مصرف من المصارف الثمانية وهو مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.. هذا المصرف ضيق جداً، أو واسع جداً.. ضيق جداً من أموال الزكاة. وواسع جداً في الأموال المحددة بمعرفة المزكين.. فبعض المزكين يحدد نوع الصرف لأمواله، سواء للمساجد أو لمشروع معين أو للمستحقين، وأحياناً يحدد نوع المستحقين كالمرضى أو الطلبة أو الأيتام أو الأرامل، والبنك يحقق رغبته، ولدينا كل هذه الأنواع وكلها في إطار المصارف الشرعية.

وثالثاً: بالنسبة لمتابعة الفقراء فهذا دور لجنة الزكاة.. لجة الزكاة ترسل مساعداتها للمستحقين شهرياً، وتتابعهم شهرياً ويصرفون شهرياً وليس سنوياً.. وتتابع اللجنة كل مستحق من حيث حالته الاجتماعية، هل كبر أولاده؟ وحالة الأسرة، هل توفي عائلها؟ وحسب ظروفها الاجتماعية، وهنا المساعدة الشهرية أحياناً لا تكون ثابتة، وإنما تتغير بتغير الظروف الاجتماعية.

رابعاً: بالنسبة لمساعدات المرضى وهي غير المساعدات الشهرية الأخرى.. الفقير يحصل على مساعدته الشهرية، فإذا مرض يعالج ويصرف له العلاج بجانب المساعدة الشهرية.

ثم خامساً: بالنسبة لأموال الزكاة يراعى أن تكون منفصلة تماماً عن أموال البنك.. منفصلة كميزانية وخزينة وحسابات.. شيء واحد وهو أن العاملين في إدارة الزكاة يحصلون على مرتباتهم من البنك كل المصروفات الإدارية الخاصة بنشاط الزكاة يصرفها البنك.. الأجور والمرتبات والانتقالات وكل شيء خاص بنشاط الزكاة يصرف من مال البنك.

سؤال (الشيخ عطية): بسم الله الرحمن الرحيم، أنا معجب كثيراً بهذه التجارب الناجحة في ثلاث مؤسسات زكوية: بيت الزكاة الكويتي، وصندوق الزكاة اللبناني، وبنك ناصر الاجتماعي، وهذه أعمال كبيرة تدل على تخطيط واسع

وعلى اهتمام الرجال القائمين على هذه المؤسسات بتحقيق توزيع الزكاة والتفكير في إفادة المجتمع، وهي نقلة كبيرة نحو تطبيق الإسلام، فبنك ناصر الاجتماعي من أوائل المؤسسات المصرفية الإسلامية التي قامت في العالم الإسلامي، ولعل الأستاذ الدكتور/ أحمد النجار كان له دور في هذا العمل، وهو الذي فتح الباب للبنوك الإسلامية وهذه حسنة يجب ذكرها، وبعد ذلك جاء بنك فيصل وبنك دبي الإسلامي، وجاءت بعد ذك بنوك كثيرة، ولكن كانت تجربة بنك ناصر في ذاتها تجربة إسلامية رائدة، والأعمال التي استمعنا إليها الآن كانت غائبة عنا تماماً، وهي أعمال تدل على تخطيط واسع فقد تناولت الفقير، وتناولت الطالب، وتناولت المرأة، والإفطار في رمضان، وتناولت أجهزة التحصيل العلمي، وتناولت التنمية في الأسر كل هذه الأشياء في محيط المجتمع المصري الذي نعلم الكثير عن أحواله هي فعلاً مجالات تستحق الإشادة شيء واحد لفت نظري وهو أن الميزانية التي ذكرت ١٤ مليوناً أو ١٥ مليوناً لا تتناسب مع هذا العمل الضخم والكبير.. فهل هي بركة؟ أم أنه توجد مساهمة بأكبر من هذا الحجم وأضعافاً مضاعفة.

تعقيب من مشارك تابع لبنك ناصر: تعقيباً على كلام الشيخ عطية والأستاذ صلاح: بنك ناصر الاجتماعي كما قال الشيخ عطية، هذا التجربة كانت الأولى في العالم الإسلامي، وسبقتها تجربة بنوك الادخار المحلية، التي قادها فضيلة الدكتور الأستاذ/ أحمد النجار. بعد هذه التجربة وهي «بنوك بلا فوائد» صدر قانون إنشاء البنك ليتولى مهامه التي استمعتم إليها جميعاً. وأشار الشيخ صلاح في سؤاله إلى موضوع متابعة البنك للفقراء.. الإعانات التي تصرف من خلال البنك كما شرح الأخ محمد زغلول، تصرف من مال البنك وليست من مال الزكاة، من خلال الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات.. وتصرف للفقراء بعد بحث حالاتهم عن طريق لجان مديريات الشئون الاجتماعية المختصة، وذلك للتأكد من احتياجاتهم للمساعدة، وخاصة طلاب الجامعات منهم حتى تخرجهم شريطة الاستمرار في النجاح كل عام.

الأموال التي يقبلها بنك ناصر ولجانه، يعاد توزيعها بالكامل على مستحقي الزكاة من خلال لجان الزكاة، ولا دخل للبنك في صرف أية مبالغ من أموال الزكاة ولكن يعاد توزيع ما تقبله اللجان وما يقبله البنك، على المستحقين بمعرفة اللجان ودون أي تدخل مباشر أو غير مباشر في عملية التوزيع.. وإنما البنك والأجهزة.

الرقابية المختلفة، يراقبون أعمال هذه اللجان من قرب، والمزكون أيضاً يراقبون هذه الأعمال حتى تسير في مسارها الصحيح.

سؤال: أحب أن أقرر أولاً أن عمل الزكاة عمل اجتماعي كبير.. ومع كبره له حدود يسير فيها.. هناك خلط كبير جداً أو تداخل بين وظيفة بنك ناصر الاجتماعي وبين الزكاة.. التركيز قائم على دور البنك الاجتماعي أكثر من العمل الاجتماعي للزكاة، خاصة إذا علمنا أن إيراد الزكاة في مصر ١٤ مليوناً واللجان ٤٠٠٠ لجنة فهذا معناه أنها حاجة يسيرة.. فكيف يكون التداخل أو الخلط، ولا بد لهذا العمل الديني أن يبعد عن غيره أي أن تكون له ذاتيته.. وأنا أرى أن وظيفة بنك ناصر هي أكثر من الزكاة.. وأنا أفضل أن يكون بنكاً للزكاة.. للزكاة فقط لأنني إذا أردت معرفة عمل البنك وعمل الزكاة سأجد خلطاً بينهما.

إجابة المحاضر: كل هذه الأنشطة نقصد بها مفهوم الزكاة كما شرعها الله.. وهدفنا هو تحقيق مجتمع إسلامي تسوده روح المحبة والإخاء والتواد والرحمة من خلال هذا النشاط ومن خلال توزيع أموال الزكاة المخصصة للمستحقين ومن خلال لجان الزكاة التي يجد فيها الناس أنها صادقة وجادة وأمينة في أعمالها، من خلال هذا نحاول تحقيق هذا الهدف. أنا عندي مشاكل كثيرة.. هذا الفقير محتاج إلى العلاج، ومحتاج إلى مدرس، ويزاول حاجاته في المجتمع.. فلا بد من توفيرها له.. ومحدود الدخل لا بد أن أخفف عنه أعباء المعيشة. وهو دور الزكاة في المجتمع.

سؤال: أوضح السيد المحاضر أن الزكاة توزع حسب رغبة المزكي، بالتعاون مع لجان الزكاة، فمن الذي يقوم بتوزيع الأنصبة الشرعية من المال المحصل، وكيف توزع هذه الأنصبة؟ عن طريق اللجان أو البنك؟

إجابة المحاضر: الزكاة في مصر اختيارية.. وأنا أيسرها للمزكي، وأقول له هذه الزكاة نعطيها للطلبة أو للأيتام أو لنوعية معينة من المستحقين والفقراء من خلال لجان الزكاة، فأحقق رغبته في إطار المصرف الشرعي.. لا أحقق رغبته بما فيه خروج عن المصرف الشرعي، فالطلبة والمرضى من ضمن المستحقين.. المستحقون كلهم من الفقراء والمحتاجين، أحقق رغبته، لأنه لو يعرف هؤلاء المحتاجين بنفسه لذهب إليهم ولن يأتي إلي.. أنا أحقق له رغبته، وهو يعرف أنني أعرفهم من خلال لجان الزكاة.

فأنا أدعم لجان الزكاة أو أغطي النقص في موارد لجان الزكاة، حتى تصرف على المستحقين، الذين بحثت حالتهم، من خلال النوعيات المختلفة من أرامل وعجزة وأيتام وغير قادرين على العمل.. كل هذه الأنواع من خلال المصرف الشرعي أيضاً.

سؤال: هل يعطى لغير المسلمين من أموال الزكاة في مصر؟

إجابة المحاضر: الزكاة كما نعلم تحصل من المسلمين وترد على فقراء المسلمين، ولكن بالنسبة لغير المسلمين قد يعطون من الصدقات. وفي بعض الأماكن توجد مدرسة فيها مدرسون، وتوجد مستشفى فيها أطباء، وفيهم مسلمون ومسيحيون، والأموال التي تجبى من غير المسلمين، تصرف على غير المسلمين. وهذا ما نقوله للجان الزكاة. في توعيتهم وتدريبهم في بداية عملهم.

سؤال: كما فهمت من الأخ المحاضر أن بنك ناصر الاجتماعي يقدم جهداً كبيراً جداً، وأن الزكاة في مصر اختيارية، وحجم أموال الزكاة صغير.. فهل يمكن إعطاؤنا نسبة بين عمل البنك الاجتماعي من موارد أخرى بالنسبة إلى موارد الزكاة؟ وبتعبير آخر ما هي نسبة أموال الزكاة إلى الأموال الأخرى؟ أو بنك ناصر من خلال الزكاة استطاع أن يقدم ١٤ مليوناً.. فما هي النسبة التي استطاع أن يقدمها من غير مال الزكاة للفقراء؟

إجابة المحاضر: الـــ ١٤ مليوناً موارد الزكاة وليست أموال البنك.. كل الأموال التي يجمعها البنك من خلال لجان الزكاة تصرف في الأغراض المخصصة لها، فكل نوعية من هذه الأموال لها حساب خاص منفصل، أي أن أموال المستحقين لها حساب، وأموال المشروعات لها حساب، وأي شيء آخر له حساب خاص منفصل من غير أن يختلط حساب مع آخر أما الضمان الاجتماعي فله وزارة أخرى وليس من أعمال البنك.

تعقيب من مشارك تابع لبنك ناصر:

أعود بالإيضاح لسؤال الأخ والأخت: قانون البنك عندما صدر أعطى بنك ناصر، كنمط جديد من أنواع البنوك الإسلامية، أعطاه الحق في أن يعمل في اتجاهين متلازمين، هما الاتجاه المصرفي والاتجاه الاجتماعي، دون أن يختلطا، بل يسيران في خطين متوازيين.. فللبنك أعماله الصرفية كأي بنك.. وله نشاطات اجتماعية.

كل الأعمال المصرفية تسير وفقاً للشريعة الإسلامية، وهناك نص في القانون ألا يتعامل البنك بنظام الفائدة أخذاً أو عطاء، ولكنه يتعامل بنظام المشاركة في الخسائر والأرباح ومن هنا فقد كان على البنك أن يلتزم بتقديم أوجه الرعاية الاجتماعية، ليكمل خدمات قائمة في الدولة، هذه الخدمات تقوم بها وزارات معينة، كوزارة الشئون الاجتماعية، ومؤسسة الضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية. وقد نص القانون على أن أموال الزكاة تعتبر مورداً من موارد البنك، يستخدمها في تحقيق أغراضه، وهو التكافل الاجتماعي، وأعطى القانون للبنك حرية وضع النظام الأمثل لمزاولة هذا النشاط، وكما سمعنا من السيد المحاضر، كانت هناك دعوة المواطنين لإنشاء ما يسمى بلجان الزكاة، وأفرد البنك حساباً خاصاً لأموال الزكاة حتى لا تختلط بأموال البنك.

وفي البداية كان البنك يقدم الإعانات الاجتماعية النقدية للمواطنين، ووجدنا أن هذا العمل قد لا يقوى عليه البنك، فقدم مبلغاً من موازنة البنك إلى وزارة الشئون الاجتماعية، باعتبارها الجهة الأصيلة في تقديم الإعانات، لكي تدعم نشاطها وتقدم الإعانات لمستحقيها، والتزم البنك بجزء من هذه الأموال، ليقدمها إلى طلاب الجامعات من خلال الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات. والزكاة - كما سمعنا — لها حساب خاص، ويجمعها بنك ناصر اختيارياً حتى الآن، والبنك يدعم أنشطة لجان الزكاة من مال البنك نفسه إضافة لأموال الزكاة.

إذن أموال الزكاة تقبلها اللجان ويقبلها البنك في حساب يسمى إيداعات مباشرة للأفراد. هذا الحساب يغذي بما يودعه المزكون مباشرة في فروع البنك، ويعاد توزيع أرصدة هذا الحساب على كل لجان الزكاة المنتشرة بالجمهورية من خلال فروع البنك، كما يدعم البنك مشروعات لجان الزكاة التي استمعتم إليها، من خلال ما يقدمه المزكون من أموال زكوية مخصصة لمشروع بعينة. كما أن البنك يقبل الزكاة من المزكي ويلبي رغبته في توصيل زكاته لمن يحدده بمعرفته، بمعنى: أن للمزكي أن يقدم كشفاً للمستحقين الذي يرى أحقيتهم في الزكاة فيصرف إليهم البنك هذا القدر من الزكاة، مع تحمل البنك كل المصاريف التي تلزم لهذا النشاط.

سؤال: ما هي الأعمال الخيرية التي يقوم بها البنك إلى جانب نشاط الزكاة مع قلة موارد الزكاة؟

إجابة المحاضر: أنا أشارككم الرأي في أن هذا المال أو هذا القدر الذي عرض علينا قدر يسير، ولكنني أضيف إلى هذا القدر ما يقدم من هبات ووصايا وتنازلات، وهناك طبيب مصري قدم وصيته كانت الوصية تحتوى – ثلثها طبعاً- على ١٦ فداناً وحسابات بالبنوك، هناك وصايا أخرى عديدة، كل هذا يضم إلى الزكاة. أما الحساب الذي أوضحه فهذه أموال نقدية، يقدمها المواطنون لصرفها على مستحقيها فوراً.

وأشاطركم الرأي أيضاً في أن هذه الأموال قليلة، ولكن هناك أجهزة عديدة تشارك البنك في قبول الزكاة وتوزيعها، ولو كانت هذه بطرق ليس لها دور أصيل فيها، فوزارة الشئون الاجتماعية لها جمعيات خيرية، هذه الجمعيات تلتزم – أو بين أغراض كثير منها - بتقديم العون للمحتاجين، فيقبلون الزكاة ويوزعونها، وهناك مزكون يقدمون زكاتهم للأفراد المستحقين مباشرة بأنفسهم وطواعية دون إلزام، دون أن تمر سواء على بنك، أو على جمعية خيرية، وإنما نحن نهدف إلى أن المسلم يعلم جيداً أن هناك فريضة إلزامية وعبادة مالية، فرضها المولى سبحانه وتعالى على ماله وهي الزكاة، وسنصل بإذن الله قريباً إلى أن تكون الزكاة بالقدر الكافي الذي يفي حاجة المستحقين في جمهورية مصر العربية. وشكراً.

سؤال: أنا أريد توضيحاً عن دور البنك في الضمان الاجتماعي غير الزكاة؟

إجابة المحاضر: الضمان الاجتماعي تشرف عليه وزارة الشئون الاجتماعية أما الأموال التي يقدمها البنك للطلاب، فهذا بعيد كل البعد عن الزكاة، ولا دخل – كما أسلفت- لبنك ناصر في توزيع الزكاة، إنما الذي يقبل الزكاة البنك أو لجنة الزكاة، والبنك يعيد ما يقبله مباشرة على اللجان لتوزعه اللجنة على المستحق؛ لأن هذه عملية محلية، لجنة الزكاة في المدرسة، لجنة الزكاة في المستشفى، لجنة الزكاة في القرية، هؤلاء أي أعضاء اللجنة هم خيرة الناس وصفوة الناس، وتضم اللجنة كما سمعنا عناصر طيبة هذه العناصر تتمتع بحسن الخلق وحسن السيرة، لهم أن يدركوا – ومعهم إمام المسجد- من هم الذين تجب عليهم أموال الزكاة، وكما استمعنا في المحاضرة الأولى، فالسعودية تبعث برجال الزكاة في نظام الخرص ليقدروا الزكاة على الزروع والثمار ومعهم حراس. نحن لا نستعمل حراساً ولا نطلب الزكاة بصورة إلزامية، نحن نقول إننا ندعو إلى إحياء هذه الفريضة بدءاً من المنبر ومن الدروس.

والمسلم يتقدم طواعية دون إلزام للجنة الزكاة بما يقدمه وما يجب عليه في أمواله، وسواء تقدم المسلم إلى لجنة الزكاة، أو إلى فرع البنك في المحافظة، أو قام مباشرة بتوزيع زكاته، فقد نجحنا لأننا نعتبر أن هذا نجاح، لأننا أوصلنا هذا المفهوم، باعتبار أن هذه الفريضة فريضة إلزامية وشعيرة اقتصادية واجتماعية، فرضها الحق تعالى على كل مسلم ملك مالاً وبلغ ماله - أيا كان شكله - نصاب الزكاة، أن يخرج هذه الزكاة ولا نريد لها في الوقت الحالي قانوناً حتى لا تسلك مسلك الضرائب.

نحن استمعنا أيضاً إلى أن البعض يتهرب منها، فهذه عبادة مالية رغم أن الفترة التي مضت على تجربتنا في مصر أكثر من (١٨) عاماً، ولكننا تحملنا الكثير والكثير في إقناع الناس بإخراج زكاتهم. وأطمئن حضراتكم أن هناك بين المصريين ممن يقدمون الزكاة والتبرع، لأننا كما استمعنا من قبل، هناك أبواب للتكافل الاجتماعي، وهي الإنفاق في سبيل الله، وهذه الأبواب يمكن أن تشمل كثيراً من المحتاجين، وأن تساند بأموال الزكاة. ولكن في القريب- إن شاء الله – سنصل إلى ما نصبو إليه جميعاً وهو بأقل تقدير أن نجمع زكاة من مصر ما يقترب من ١٠٠ مليون جنيه، مثل ما وضحت في البداية أن لقطاع التكافل ثلاث إدارات منهما إدارتان خاصتان بأموال البنك التي تخص المعاشات والقروض. وجهة المعاشات الاستثنائية ومساعدات الطلبة، هذه من أموال البنك، وليست من أموال الزكاة، والقروض من أموال البنك، وليست من أموال الزكاة. والإدارة الخاصة بأموال الزكاة هي الإدارة العامة للزكاة فقط.

سؤال: لكن الحقيقة نحن نكاد نضيع بين الطرحين، نحن فهمنا في البداية أن هذه مؤسسة زكوية، وأن هذه المشاريع كل المشاريع التي تحدثتم عنها، أنه يصرف عليها من مال مخلوط مع مال الزكاة، ومن أموال الصدقات الأخرى، هكذا فهمنا، وأنا أؤكد السؤال بشكل محدد: المشاريع التي تحدثتم عنها وتكاد تبلغ مشاريع حكومة بكاملها، أعني ليست هي مؤسسة زكاة قائمة على لجنة، هل يوجد في أموال هذا المشاريع أموال زكاة قليلة أو كثيرة؟ هل يوجد؟ أم لا يوجد؟ أم أن كل هذه الأموال ليست أموال زكاة؟ أموال المشاريع التي ذكرتموها هل فيها أموال زكاة أم لا يوجد فيها؟

إجابة المحاضر: يوجد فيها جزء من أموال الزكاة وهي ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا

الجزء يخضع لمصرف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أو المنفعة العامة للمسلمين.

تعقيب: نحن فهمنا من البداية هذا الطرح، على أنكم تتحركون من خلال فقرة ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾. الآن ضمن هذه النشاطات نشاطات واسعة جداً، مثلاً لم تنسوا حتى النشاطات الرياضية، فكيف يصرف عليها من أموال الزكاة؟ وهل يوجد لجنة استشارية من الفقهاء تشرف على هذا الموضوع؟ أما أنه متروك للجان الزكاة وحدها؟ وإمام المسجد أرى أنه لا يصلح وحده أن يكون مرجعاً في هذه الأمور، لا سيما نحن في ندوتنا هذه لم نستطع بالدكاترة والأساتذة والفقهاء الموجودين أن نتفق على بعض الأمور.

إجابة المحاضر: بالنسبة للأنشطة الرياضية هدفي هو أن أستقطب الأطفال إلى المسجد، لأنني حين أستقطب الأطفال إلى المسجد وأعلمهم تحفيظ القرآن، لا بد من أن أشجع هذا الطفل، لأني أريد تعليمه دينه وأريد أن أعلمه القرآن، فلأجل استقطاب هذا الطفل إلى المسجد وتحفيظه القرآن، لا بد أن أشجع هذا الطفل، لأني أريد تعليمه دينه وأريد أن أعلمه القرآن، فلأجل استقطاب هذا الطفل ليأتي إليّ محباً لهذا الموضوع، فلا بد أن أشجعه، ولأجل أن أشجعه أستبين هوايته، وأعطي له جزءاً من هذه الهواية، بحيث يحضر إليّ طواعية، وأنا أشجعه على حفظ القرآن لكي أنشئه نشأة جيدة كطفل مسلم.

تعقيب المشارك: هذا مفهوم بالنسبة لعمل الدعوة، لكن بالنسبة للزكاة الذي هو اختصاص هذا اللقاء. هل يوجد لجنة استشارية- أو إشراف من الفقهاء – تتابع هذا الموضوع وتوافق عليه؟

إجابة المحاضر: من بداية نشاط اللجنة قطعاً إن نشاط الزكاة وضع من خلال لجنة من خيرة رجال الدين والاقتصاد الإسلامي في كيفية توزيع هذا الأموال وفي صرفها.

رئيس الجلسة: أعتقد أن الزمن انتهى فعلاً، وأعتقد أن الإجابة التي ذُكرتْ لكم من خلال إجابتي الأخوين من بنك ناصر أن الزكاة في مصر اختيارية وهذا يكفي وإني أتمنى أن تكون هذه خطوة إلى أن نصل في مصر إلى المجتمع المسلم، الذي يعتبر ولاية الزكاة للدولة، وأن نصل إلى قول الصديق: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أساليب التحصيل في السودان

أ. أحمد علي الساعوري

ملخص

يدرس هذا الفصل أساليب التحصيل بصورة عامة كما هي مطبقة من قبل ديوان الزكاة في السودان. وهو يستعرض كيفية تحصيل زكاة التجارة والزراعة والصناعة والرواتب والدخول المهنية. ففي الزراعة يرتبط التحصيل كثيراً بأسواق المحاصيل الزراعية حيث يتم تحصيل الزكاة عند دخول المنتجات الزراعية هذه الأسواق أما الدخول المهنية والأموال المستفادة فتتم تزكيتها بواسطة تقارير زكوية يطلب من الدافعين تقديمها.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. في هذا الصباح الوليد لنا لقاء مع الأستاذ/ أحمد علي الساعوري، المدير العام لديوان الزكاة بالخرطوم، والأستاذ/ الساعوري من الخبرات النادرة، فقد قضى جل عمره يعمل في مجال الإدارة، وهو بهذه المثابة يعد من المخضرمين، إن صحت هذه العبارة، لأنه قضى فترة من عمره يعمل بالضرائب، ثم أدركته رحمة الله التي أدركت كل شيء، فجعلته يتحول ويعمل في مجال إسلامي في ديوان الزكاة، والأستاذ/ الساعوري تخرج من جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وحصل على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة سنة ١٩٦٨م، ثم أضاف إلى رصيده العلمي رصيداً آخر، حين حصل من نفس الجامعة على بكالوريوس التجارة أيضاً، شعبة إدارة الأعمال سنة ٧٠م، ثم دبلوم الدراسات العليا فوق الجامعية محاسبة ومراجعة من جامعة القاهرة الأم، وكان ذلك في سنة ١٩٧٨م فهو من الخبرات النادرة، أقدمه ليتحدث عن بعض الجوانب التي يعمل فيها الديوان، وفي الحقيقة إن ديوان الزكاة في السودان يعمل في أربعة محاور:

المحور الأول: محور الجباية.

المحور الثاني: محور الصرف.

المحور الثالث: محور الدعوة.

المحور الرابع: المحور الشعبي أو البعد الشعبي.

- الجباية تعني الأموال التي يفترض أن يجمعها الديوان من المكلفين وهي الأموال التي يشملها الوعاء الزكوي كما قال الله تبارك وتعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾.

ولذلك يعمل الديوان من خلال هذه الآية الكريمة وهذا الأمر الإلهي في الأموال التي تعتبر وعاء زكويا، وهي معلومة: الزروع والأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة والمستغلات من المال المستفاد والمهن الحرة إلخ.. وهو عنوان المحاضرة اليوم..

ثم يعمل الديوان في البعد الثاني وهو الصرف فيعمل في الأنماط أو الأنواع التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، ثم هناك البعد الدعوي، والزكاة جزء من الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، وهي ركن ركين من أركان الإسلام، بل هي الركن الغائب، البعد الرابع وهو البعد الشعبي وهو عنوان المحاضرة التي يلقيها أستاذنا الفاضل الشيخ/ حسن عبد الحليم يوم السبت القادم.

الآن نقدم إليكم، الأستاذ/ أحمد علي الساعوري، المدير العام لديوان الزكاة بالخرطوم ومحاضرته (أساليب التحصيل في السودان) فليتفضل مشكوراً.

محاضرة أساليب التحصيل في السودان

للأستاذ: أحمد علي الساعوري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. من ضمن البرامج الموضوعة لهذه الندوة تجارب الآخرين وتبادل الخبرات بين صناديق الزكاة في الدول الإسلامية.

ومن ضمن المؤسسات التي تعمل في مجال الزكاة بطريقة إجبارية ديوان الزكاة في السودان.. وسنتحدث عن تجربة السودان في تحصيل الزكاة عامة، يشمل ذلك أساليب تحصيل زكاة الزروع والمواشي وما يتصل بتحصيل زكاة عروض التجارة. والمال المستفاد، وزكاة الرواتب والأجور، وزملائه في إدارة الديون والأقاليم المختلفة سيساعدون كثيراً في المناقشة، فهذه هي تجربتهم وهذا نتاج عملهم وأنا فقط أعكس ما يقومون به من أعمال ومهام كبيرة جداً.

ديوان الزكاة في السودان أنشئ سنة ١٩٨٤، حيث صدر القانون في إبريل ١٩٨٤م، ونفذ في سبتمبر ١٩٨٤. قبل صدور قانون الزكاة لعام ١٩٨٤م، كانت الزكاة يقوم بها صندوق الزكاة وهو بشكل طوعي أي يتلقى زكاة الإخوة المزكين تطوعاً، ولا يجبرهم، هذه التجربة أخذت من سنة ٨٠ حتى ٨٤، طبعاً يوجد في بعض الدول مثل هذه الصناديق، إلا أنه لو رجعنا إلى جباية الصندوق خلال أربع سنوات لرأينا أن المبلغ قليل جداً، فيما إذا قورن بما يقوم به ديوان الزكاة الآن، حيث أصبحت الزكاة تقوم الدولة بجبايتها من الإخوة المكلفين إذا لم يدفعوها طوعاً، فالدولة بوسائلها تأخذ منهم هذه الزكاة.

لو قارنا الحصيلة نجد أن صندوق الزكاة من عام ٨٠ حتى ٨٤ والمبالغ التي تحصل عليها لا تزيد على المليونين، في حين أن الأرقام حسب الورقة المقدمة، حين أصبحت الزكاة إجبارية زادت إلى المائة ضعف، وفي هذه السنة وصلت إلى ٢٠٠ مليون جنيه، في حين أن صندوق الزكاة في مدى أربع سنوات لم يتلق زكاة إلا ما لا يزيد على المليونين.. ومعظم هذه الزكاة التي تلقاها أي حوالي ٩٠٪ من المليونين كانت من

البنوك الإسلامية، لأن لوائح البنك كانت تنص على أن يقوم البنك بإخراج زكاته ودفعها. هذه مقدمة صغيرة وفكرة مختصرة عن بداية تأسيس الديوان للإخوة من الدول الشقيقة.

أولاً: زكاة الزروع: عندما أنشئ ديوان الزكاة لم تكن هناك تجارب قبل ذلك، ولذلك قبل التنفيذ قمنا بإعداد دورات تدريبية في جامعة أم درمان الإسلامية، دفعتان من المتدربين تخرجتا من هذه الجامعة في دراسة الزكاة وأساليب التحصيل وأساليب التوزيع وغير ذلك. هذه الدورات شكلت منها لجان، وأوصت بتوصيات معينة، وقمنا بتطبيق هذه التوصيات، منها ما نجح ومنها ما فشل، أول طريقة عندنا في زكاة الزروع - استخدمنا طريقة الخصم من المنبع، بمعنى أن يقوم ديوان الزكاة، بمخاطبة الجهات المختصة التي لديها مبالغ مستحقة من قيمة الزروع، وستدفعها للمزارعين، وقبل دفعها إلى المزارعين بعد الحصاد وتسليم الزروع لهذه الجهات يجب استقطاع الزكاة من هذه المبالغ، وتوريدها فوراً لديوان الزكاة. هذا ما نقصد به طريق الخصم من المنبع.

هذه الطريقة مطبقة في الإقليم الأوسط والإقليم الشرقي: في الإقليم الأوسط عندنا مشروع الجزيرة – معظم القطن المنتج في الجزيرة، بل في السودان كله، يتولاه مشروع الجزيرة، حيث يقدم خدمات للمزارعين: السلفيات، والري، وخدمات المياه والرش، والسماد، وغير ذلك من الخدمات، على أساس أن المزارع بعد الإنتاج يجب أن يبيع هذا المحصول لمشروع الجزيرة ومشروع الجزيرة يأخذ محصول القطن، والمبالغ التي هي ثمن هذا المحصول يدفعها للمزارع. قبل دفع هذه المبالغ للمزارع، نحن أصدرنا منشوراً يبين أن على مشروع الجزيرة أن يستقطع ٥٪ من مستحقات المزارعين التي سوف يدفعها لهم، وهذه هي طريقة الخصم من المنبع.

كل القطن الذي يعطى لمشروع الجزيرة- مشروع الجزيرة هو الذي سوف يسوقه وهو الذي يبيعه - كل المبالغ هذه يخصم منها ٥٪ ويوردها لديوان الزكاة.

كذلك هناك أيضاً القمح- بنفس أسلوب القطن، مشروع الجزيرة يتلقى القمح، ويدفع مبالغ ثمن البيع للمزارع، وقبل دفع ثمن البيع للمزارع عليه أن يخصم ٥٪ من هذه المبالغ ويوردها لديوان الزكاة – (٥٪) على أساس أن الري ري صناعي وهو

صناعي في مشروع الجزيرة - أي ري بالآلات وليس بالمطر- القطن والقمح وكذلك الفول- هذه طريقة الخصم المطبقة في الإقليم الأوسط، وأيضاً في الإقليم الشرقي وفي مؤسسة حلفا الجديدة التي تسوق القطن والقمح، وتخصم هذا المبالغ وتوردها إلى ديوان الزكاة.

هذه المبالغ كلها تستقطع منها نسبة الـــ ٥٪ إذن الحصيلة سوف تكون كبيرة جداً، ولا يوجد أي زرع من الزروع يكون غير مزكى، لأن كل المبالغ التي تشكل ثمن البيع جهة واحدة هي التي تدفعها وقبل ما تدفعه تخصم ٥٪ إذن زكاة الزروع في القطن والقمح التي تولتها المشاريع سواء الجزيرة أو مؤسسات الحكومة الأخرى، كل هذه المبالغ تضمن أن ١٠٠٪ من الزكاة محصلة ووردت لديوان الزكاة. هذا طبيعي، عندما تحصل ١٠٠٪ يعتبر هذا إنجازاً كبيراً لديوان الزكاة - مع أنه حديث النشأة- لأنه يحصل كل زكاة الزروع دون تكلفة تذكر.

لو قارنا هذا الأسلوب، بالأسلوب الذي نتكلم عنه، وهو أسلوب الخرص وذهبنا للمزارع في مكان الزراعة، وطلبنا منه الإقرار وعملنا عملية الخرص، تصوروا الجهد الذي سوف يبذل، كم من الإخوة العاملين سيذهبون إلى الحقول، لأخذ الإقرارات وعمل الإجراءات الكثيرة، والتخزين والترحيل والبترول والآليات، كم من العاملين سيذهب؟ وهل سيستطيعون أن يأخذوا الزكاة من كل شخص عليه الزكاة؟ أكيد بالمقارنة بين الأسلوبين فإن التكاليف سوف تكون كبيرة جداً في حالة اتباع الأسلوب الثاني.

في البداية طبقنا أسلوب الخرص في زكاة بعض الزروع وزكاة الذرة خاصة فأرسلنا في بداية عمل الديوان عاملين في مأموريات مختلفة للحقول، فوجدنا التكلفة كبيرة جداً تكاد تصل إلى ٤٠٪ من الحصيلة أو تزيد وفي بعض المناطق وصلت التكاليف إلى أكثر من الحصيلة، لماذا؟ لأن الديوان جديد، ولا توجد خبرة للعاملين، ولا يوجد وعي زكوي لدى الناس. ولذلك عندما طبقنا هذه الطريقة — طريقة الحجز عند المنبع- ساعدت على توطيد الزكاة، لأن الإخوة المواطنين شعروا أن الزكاة قد حصلت فعلاً ووزعت على الفقراء. وذلك يقوي الاتجاه بأن تكون الزكاة إلزامية. لكن عندما اتبعنا أسلوب الخرص، وجدنا هذه الحصيلة لا تكاد تغطي تكاليفها، فمن

المؤكد أن الناس سوف يرجعون عن الالتزام بالزكاة، نتحدث عامة عن المزايا، لكن نتحدث عنها باختصار.

أهم مزايا الخصم من المنبع، أنها منعت التهرب، والحصيلة كانت ١٠٠٪، الميزة الثانية، الحصيلة كلها وصلت والتكاليف قلت بل إنها لا تكاد توجد أو لا تذكر، في حين لو اتبعنا الأساليب الأخرى فالحصيلة قد لا تغطي تكاليف الجباية.

هذه مزايا هذا الأسلوب- أما عن العيوب في هذا الأسلوب:

أولاً: الشخص المكلف بدفع الزكاة، حين يدفعها يشعر أنه يدفعها للفقير، وهذا الشعور هنا منتف لأن الزكاة خصمت منه، ويجوز ألا يدرك أن الزكاة قد خصمت منه، أما عندما يدفعها بنفسه فيشعر أنه يؤدي الفريضة، وأعتقد أنه لا تتوفر هذه النية في حالة الخصم من المنبع، وهذا من مآخذ أسلوب الخصم من المنبع.

كذلك هناك بعض المآخذ الأخرى: مثل عدم بلوغ النصاب، فأحيانا بعض المزارعين الصغار قد لا تصل المبالغ التي هي حصيلة زراعتهم إلى النصاب ومع ذلك يتم خصم الزكاة، وهذا مأخذ نأخذه على هذا الأسلوب.

ولو أن عندنا إجراءات أخرى لتصحيح هذا الوضع، بأنه في نهاية الموسم، الشخص الذي يشعر أنه لم يبلغ النصاب يقدم طلباً بذلك، ونحصر المحصول الخاص به فإذا وجدنا أن الدفعات التي دفعت لم تبلغ النصاب تعاد الزكاة له. هذه بعض المآخذ على هذا الأسلوب!

الأسلوب الثاني في تحصيل زكاة الزروع: استخدمناه بنجاح أيضاً فقد كان ناجحاً بنسبة ١٠٠٪ من ناحية الحصيلة ومن ناحية الإدارة، ولذلك قلّت تكاليف الإدارة كثيراً وهو:

طريقة أسواق المحاصيل: هذه الطريقة متبعة بالأخص في الإقليم الشرقي، خاصة أسواق محاصيل القضارف، والآن اتبعنا هذا الأسلوب وعم في إقليم كردفان اعتباراً من هذا العام. وهذا الأسلوب ناجح جداً، وكانت الحصيلة التي تم توريدها لديوان الزكاة تصل إلى ٨٠٪ من حصيلة الزكاة في السودان كله، وبالتالي عمم في إقليمي كردفان ودارفور أيضاً لأن فيها أسواق محاصيل.

ما هي طريقة أسواق المحاصيل؟ الحكومة المحلية أو الإقليمية تود أن تحصل بعض الضرائب والرسوم وغير ذلك، فأنشئ سوق المحصول، بمعنى أن أي شخص لا يستطيع تسويق محصوله إلا بعد أ يتصل بإدارة تسويق المحاصيل، ويوضح لها كم إنتاجه، بالتالي هذا المحصول يدخل هذا السوق ويدخل في المزاد، وبعد دخول المزاد يستطيع التاجر أو المزارع أن يسوق المحصول، أي أن المزارع لا يستطيع تسويق محصوله إلا عن طريق إدارة هذه السوق، وأي محصول آخر لا يستطاع عبوره إلى أي جهة أخرى إلا بعد إبراز شهادة بأن هذه المحاصيل مرت بهذه السوق وحصلت منها الضرائب والرسوم المحلية بواسطة هذه المؤسسة.. مؤسسة أسواق المحاصيل.

ولما أردنا أن نستفيد من تجربة أسواق المحاصيل، قمنا بالاتصال بإدارة أسواق المحاصيل أيضاً لتحصيل الزكاة- مثلما تحصل الرسوم والضرائب- من إنتاج المزارعين، فالمزارع يأتي بإنتاجه إلى سوق المحاصيل ويبيعه بالمزاد، وعليه أن يدفع الزكاة عند البيع، مثلما يدفع الرسوم الأخرى وذلك بنسبة ١٠٪ لأن المحصول في القضارف يروى عن طريق المطر

ولذلك، فإن أي مزارع لا يستطيع تسويق محصوله إلا بعد دفع الزكاة، وعندما يذهب بمحصوله إلى سوق المحاصيل، تطالبه السلطات بدفع الزكاة بجانب الرسوم والضرائب الأخرى. وبالتالي ضمنت لنا هذه المؤسسة تحصيل الزكاة، ولكن لا أستطيع أن أقول بنسبة ١٠٠٪ كما في مشروع الجزيرة، وإنما من الممكن القول بأنها تحصل بنسبة ٨٠٪.

فهذه الطريقة عممت في الإقليم الشرقي وإقليمي دارفور وكردفان، إذن تكلمنا عن ثلاثة أقاليم في السودان من ستة أقاليم، يبقى لنا الإقليم الأوسط والشمالي والعاصمة القومية، وهذه الأقاليم لا توجد فيها الزراعة المطرية كثيراً، وفي الإقليم الأوسط كما قلنا اتبعنا أسلوب الخصم من المنبع، أما بالنسبة للإقليم الشمالي فلا توجد فيه أسواق محاصيل إنما هناك طرق أخرى لتحصيل الزكاة.

ففي سنة ١٤٠٥ هجرية بلغت حصيلة الزكاة ٢٣ مليونا وفي سنة ١٥٠٦ هجرية ٣٠ مليوناً وفي ١٤٠٧ هجرية ٣٦ مليونا لو جمعناها تكون حوالي ٩٠ مليوناً من الجنيهات.

ومن مزايا طريقة التحصيل بواسطة أسواق المحاصيل، أن التكاليف قليلة لا تذكر. فالمزارع يأتي بإنتاجه بنفسه إلى أسواق المحصول، ويدفع الزكاة، ونحن نعيد له تكاليف ترحيل هذه الزكاة من الحقل إلى السوق، كذلك ثمن أكياس التعبئة وغير ذلك من التكاليف الأخرى. فهي تخصم له ثم يدفع الزكاة بعد ذلك. فلا توجد تكلفة تذكر في هذا الأسلوب أيضاً، مثل أسلوب الخصم من المنبع. كذلك التهرب غير موجود تقريباً في هذا الأسلوب، فنحن نحصل ٨٠٪ من الزكاة المتوجبة على الزروع والحصيلة كبيرة جداً، كما هو واضح.

المشاكل الناتجة من اتباع هذا الأسلوب، الشخص الذي يورد المحصول قد لا يكون هو المزارع نفسه، قد يكون تاجراً يأخذ المحصول من الحقل، ومن أجل أن يسوق هذا المحصول يأتي إلى سوق المحصول وبالتالي نأخذ منه الزكاة. فالزكاة هنا نأخذها من هذا التاجر على أساس أنه بمثابة وكيل للمزارع.

ولأننا نبهنا كل التجار وغيرهم ألا يأخذون أي محصول من المزارعين إلا بعد دفع زكاته.. وبذلك التاجر أصبح كوكيل لديوان الزكاة يحصل الزكاة من المزارع قبل أن يشتري منه المحصول، لأنه لا يستطيع تسويق محصوله إلا بعد دفع الزكاة، فلا يستطيع نقل هذا المحصول بالسيارات إلا بعد إبراز شهادة بدفع الزكاة، ولتقنين هذه الطريقة اعتبرنا التاجر كوكيل لديوان الزكاة، يجب عليه ألا يشتري أي محصول إلا إذا أبرز له المزارع أنه دفع زكاته بوثيقة تصدر من ديوان الزكاة، وإذا لم يبرز المزارع ذلك فعليه أن يأخذها من المزارع ويدفعها لنا في الديوان.

المشكلة الثانية: أن المزارع نفسه قد يأتي بمحصوله على دفعات وليس دفعة واحدة - والدفعة التي قد يأتي بها قد لا تبلغ النصاب، ونحن احتياطاً أو كأسلوب إداري نأخذ منه الزكاة، ثم في نهاية الموسم عليه أن يبلغ إدارة الزكاة أن مجموع المحصول لم يبلغ النصاب عنده، وبالتالي تعاد له المبالغ التي دفعها.

المشكلة الثالثة: في منطقة واحدة مثل القضارف حصلنا حوالي ٨٠٪ من مجموع الزكاة لتي حصلت في السودان كله. وهذه توزع في منطقة القضارف فقط.. والقانون الموجود لدينا يوجد فيه مبدأ القيد المكاني للزكاة وهو مبدأ معروف في فقه الزكاة ومن المبادئ الرئيسة التي تبناها قانون الزكاة في السودان هذه الزكاة تحصل في

القضارف، فهل يمكن أن نرحل هذه الزكاة إلى منطقة أخرى مثل دارفور؟ هذه مشكلة واجهتنا خاصة أن الجباية كانت كثيرة جداً في القضارف وعولجت هذه المشكلة على أساس أننا نأخذ نسبة معينة من حصيلة الزكاة في هذه المنطقة — بافتراض أنه هذه الزكاة ستفيض عن حاجات المنطقة — والفائض حسب الفقه يمكن أن يرحل.

فنأخذ نسبة من هذه المنطقة وندفعها في الأقاليم الأخرى المختلفة. وأيضاً أثارت لنا مشكلة أخرى في تعريف أو تحديد القيد المكاني، ما هو القيد المكاني؟ المكان المحصور بالمدينة فقط أي البلد؟ كم ميلاً؟، هذه كلها مشاكل تواجه مؤسسات الزكاة حين نطبقها، ولذلك نحن نجتهد واعتبرنا مثلاً أن ٣٧,٥٪ من حصيلة الزكاة تتولاها رئاسة الديوان، وحددناها في ثلاثة مصارف هي في سبيل الله، وفي الرقاب، والمؤلفة قلوبهم، وفي بداية القانون كانت هذه النسبة من الحصيلة تعطى لوزارة المالية، على أساس أنها القائمة بتمويل أمور الدفاع والصرف على الجيش والدفاع عن الوطن، والعقيدة، وغير ذلك، على أساس أنهم أحق الناس، ثم عدل ذلك وأصبح التصرف في هذه المصارف لرئاسة الديوان.

الطريقة الثالثة: تكلمت في البداية عن طريقة الخرص- بمعنى التقدير قبل نضج الزرع، نقدر المحصول كم سيكون وبالتالي الزكاة كم ستكون، وتقدم الأوراق قبل ذلك، ثم بعد نضج الزرع يطلب من المزارع دفع الزكاة ويبين الأسباب إذا كان هذا التقدير غير صحيح.

هذا ما أوصت به اللجنة في جامعة أم درمان الإسلامية، أوصت بأن نتبع هذه الطريقة في بعض المناطق.

وذكرت في بداية الحديث أن هذه الطريقة اتبعت في الإقليم الأوسط في زكاة الذرة، وأرسلنا وفوداً من العاملين عليها. ووجدنا كما سبق أن تكاليفها من ٤٠ إلى ٥٠٪ وفي بعض المناطق قد تزيد التكاليف عن الحصيلة.

ونحن لم نقل: إنه أسلوب خاطئ، ولكن في بداية تطبيق الديوان يحتاج إلى خبرة ويحتاج إلى توعية، ولذلك وجدنا هذا الأسلوب يكلف الديوان أكثر من الحصيلة أحياناً. ولذلك إذا اتبعناه فسوف يكون عامل هدم ضد إلزامية الزكاة لذلك لم نتوسع كثيراً بعدما جرب. الآن يمكن أن يكون هذا الأسلوب متبعاً في الإقليم

الشمالي في زكاة التمر، وتكلف لجان محلية وأشخاص مؤهلون ومعهم شخص من الديوان أيضاً، واللجان المحلية تقوم بعملية الخرص والتقدير لكل مزارع. كم ستكون الزكاة التي سوف يدفعها؟ ثم يطالب بدفعها للديوان.

وهناك إجراءات لا بد من اتخاذها لمنع التهرب وضمان نجاح هذه الطريقة، منها منع أي شخص من تسويق محصوله إلا إذا أبرز شهادة من ديوان الزكاة كشهادة خلو طرف توضح أنه قام بدفع الزكاة، وهي شهادة سداد الزكاة من الديوان وأي محصول لا يستطيع أن يشحن في السكة الحديد - لأننا خاطبنا السكة الحديد ألا تقوم بحمل أي محصول إلا بعد إبراز شهادة الزكاة. وبالتالي التاجر لا يستطيع أن يسوق محصوله إلا بعد إبراز هذا الشهادة، فيضطر التاجر إلى أن يجبر المزارع على إبراز شهادة الزكاة، أو مطالبته بدفع الزكاة للجان المحلية، كذلك في مؤسسات النقل النهري وغير ذلك، ألا يعبر هذا النهر إلا بعد أن يبرز الشهادة. وكذلك في ملتقى الطرق وغير ذلك، فهذه وسائل لنجاح مشروع الخرص في زكاة التمر، كذلك يمكن أيضاً يمكن تطبيقها في زكاة الزروع الأخرى مثل الفول والمحاصيل الأخرى. وكما ذكرت قد تكون تكاليف هذه الطريقة كثيرة والتهرب فيها كثير جداً، إلا أننا وبهذه الوسائل نستطيع أن نحصر عملية التهرب من الزكاة.

ومن ضمن الوسائل الأخرى عدم مد أصحاب المشاريع التي تحتاج إلى الوقود والمواد الأخرى التي يريد أن يحصل عليها من الجهات الحكومية إلا بعد دفع الزكاة، فقد قمنا بالاتصال بهذه الجهات وأخبرناها بألا تمد المزارعين بهذه المواد إلا بعد إبراز شهادة الزكاة فهذه أيضاً وسيلة للضمان نجاح طريقة الخرص.

كذلك إذا كان هناك جهات حكومية تمد المزارع بالمياه، فإنها لا تمده بالمياه إلا بعد إبراز شهادة من إدارة الزكاة.

من مزايا هذا الأسلوب- شعور الشخص بإخراج زكاته - إلى جانب توفر النية وضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها، لأن اللجان التي تقوم بالجمع، غالباً ما تكون مشتركة مع لجان التوزيع. ومن هنا يضمن المزارع توزيع الزكاة التي يدفعها، مما يجعله يشعر بالارتياح لأنه قام بالدفع المباشر ورأى بعينه إلى أين تذهب زكاته.

وثاني ميزة أنها تضمن توزيع الزكاة في منطقتها

أما العيوب، فمنها: هرب الكثيرين، قد نصل لكل المزارعين، ولكن على الرغم من الوسائل التي ذكرت فإن نسبة الهروب كبيرة، وكذلك تكاليف التحصيل، كثيرة، لأن المحصل يحتاج إلى انتقالات بمقارنتها بالأساليب الأخرى نعتبر تكاليفها كبيرة، ولكن بعد هذه الوسائل التي وضحت حديثاً لن تزيد هذه التكاليف عن ١٠ أو ٢٠٪.

الطريقة الرابعة: أسلوب يساعد في زكاة الخرص- وهو ألا تمر السيارات على الطريق إلا بعد إبراز شهادة سداد الزكاة، وهو أسلوب مساعد لأسلوب زكاة الخرص. هذه بعض المشاكل التي ذكرناها في زكاة الزروع.

قبل أن أنتقل إلى زكاة أخرى أحب أن نأخذ حوالي ربع ساعة مناقشة.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب (إبراهيم مرعي مدير الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي – مصر): وضحت أمامنا تجارب عملية وعلمية في مجال قبول الزكاة وتوزيعها. كان يهمنا في المقام الأول، قبل أن يعرض المسئولون عن الزكاة في هذه الدول تجاربهم أن يكون هناك توضيح للتقسيم الإداري، إنني أسمع الآن الإقليم الأوسط والإقليم الشمالي، والقضارف، وكثير من زملائي يشاركني في أننا لا نعلم جميعاً التقسيمات الإدارية للدول الإسلامية، فكان ينبغي وأرجو أن يتاح هذا في المرات القادمة أن تقدم ولو ورقة بسيطة فيها التقسيمات الإدارية للدول التي تشارك في المؤتمر، حتى يسهل علينا متابعة هذا النظام داخل الدولة.

ذكرتم سيادتكم أنه خلال أربع سنوات اشتغلتم بالزكاة بمقتضى القانون الذي صدر واعتبار الزكاة تؤخذ اختيارياً وليس جبراً ولا يتولاها الحاكم بنظام محدد، وكانت القيمة التي تؤدى لا تذكر، وحينما طبقتم الزكاة بمقتضى القانون، وأخذتم بأساليب التحصيل التي أوضحتموها، كانت هناك البركة وتم التوزيع على المستحقين.

عرضتم جهودكم في الزراعة وتحصيل زكاة القمح والقطن والذرة، ولكن ما بال

المزارعين الصغار الذين يزرعون مساحات صغيرة، إننا في جمهورية مصر العربية لدينا ما يسمى الجمعيات الزراعية، هذه الجمعيات لديها سجلات عن المساحات التي يتولاها صغار المزارعين، ولديها سجلات فيها قيود عن القروض التي يحصل عليها المزارعون، وعن كل ما يأتي نتيجة جهد الزراعة في تلك المحاصيل، وأعتقد أن هناك صعوبة كبيرة على السادة العاملين في ديوان الزكاة، لكي يوفدوا محصلي الزكاة إلى مثل هذه الزراعات الصغيرة مرة بعد مرة. كما أوضحتم أنكم قستم تكاليف مثل هذه العمليات ووجدتم أنها قد توازي أو تتجاوز قيمة الزكاة.

في آخر حديث سيادتكم قلتم إن البعض يجد حرجاً في التوزيع، ومن يشترك في الجباية في أسلوب الخرص يشترك في التوزيع.. أرى أن يشارك في مثل هذه الأمور أحد الأهالي في المناطق نفسها، حتى يطمئن المزكون إلى أن زكاتهم ستصل إلى المستحقين ومن هنا نجد أن المحلية في التوزيع مثل المحلية في التحصيل يطمئن إليها المزكون.

سؤال (محمد علي ولد زين من موريتانيا): سؤالي بسيط: ذكرتم أن أصحاب المحاصيل بالنسبة لكل الأساليب التي تتبعونها، يؤخذ من محاصيلهم شيئان: أولاً- الضرائب العامة ثم الزكاة.. فهل تؤخذ الزكاة من إجمالي المحصول دون مراعاة الضرائب، أو يراعى في أخذها، وفي النصاب المزكى- الضرائب التي أخذت من جانب آخر؟

سؤال (كوثر كامل) عندي ثلاثة أسئلة:

أولا: في سوق المحاصيل: التاجر الذي يشتري من المزارع محصوله، إنما يمر عبر أسواق المحاصيل ويدفع الزكاة. هنا الزكاة أصبحت على التجار، هل المزارع يزكي؟ أم أن المزارع مفروض أن يدفع الزكاة والتاجر أيضاً يدفع الزكاة؟

ثانياً: كل ما تخرج الأرض عليه زكاة، فهل أنتم متأكدون أن المزارع يزرع قطناً فقط ولا يزرع أيضاً خضراوات وأشياء أخرى يمكن بيعها محلياً ويمكن أن تكون عليها زكاة؟ وكذلك في القضارف نفس الحكاية، فالمزارع أحياناً عنده ثمار أخرى فهل يدفع عنها زكاة.

ثالثاً: ذكر أن زكاة القضارف تفيض في التوزيع، وأنكم تأخذون نسبة هي ٣٧,٥٪

كما انطبع في ذهني أنك تأخذ هذه الأسهم من الحصيلة بغض النظر عن أن الزكاة تكفي عند التوزيع في ذلك الإقليم أم لا؟

سؤال (خالد عثمان داود- أمين عام ديوان الزكاة بإقليم كردفان): بالنسبة لزكاة الصمغ، من المعروف أن زكاة الصمغ تؤخذ من المنتج في سوق المحاصيل ويعطى لذلك المنتج إيصال مالي بدفعه للزكاة المستحقة، إلا أن هناك إشكالاً لا زال قائماً في أسواق المحاصيل في مدينة الأبيض، وهو مطالبة شركة الصمغ العربي من التاجر الذي يشتري هذا الإنتاج بإبرازه الإيصال المالي الذي يؤكد دفعه للزكاة، علماً بأن هناك قراراً للجنة الاقتصادية بتفويض التاجر لجمع الزكاة من المنتج، فهذا الإشكال يسبب لنا كثيراً من الحرج ولا يزال قائماً فكيف التوفيق بين هاتين النقطتين؟

تعليق من مشارك حول التقسيم الإداري في السودان: السودان الشمالي فيه الإقليم الشمالي وتوجد فيه مديريتان: مديرية النيل، والمديرية الشمالية، وهكذا الإقليم له عاصمة محددة.. والإقليم الشرقي فيه كسلا والقضارف، وهذا إقليم له عاصمة معينة هي بور سودان. والعاصمة القومية تعتبر كإقليم وعندها عاصمتها فيه، والإقليم الأوسط يحتوي على ثلاث مديريات هي مديرية الجزيرة والنيل الأبيض والنيل الأزرق وعنده عاصمة محددة - كل مديرية من هذا المديريات عندنا عاصمة معروفة وتوزع للمجالس التابعة لهذه المناطق، مجالس المناطق فيها مجالس شعبية حتى نصل للقاعدة الشعبية لها.

الغرب فيه إقليمان: إقليم كردفان وإقليم دارفور، كل واحد له توزيعات خاصة به، الجنوب فيه ثلاثة أقاليم فيها خمس مديريات.

نحن مقترحون في السودان أن يكون في حكم فيدرالي، كل إقليم عنده حكومة وتشريعات، هذا لم يكن موجوداً ولكن الحوار الوطني هذه العملية تسير.

وفي مسألة التحصيل، فإن التحصيل عندنا في السودان أو على الأقل في الإقليم الأوسط يرتكز على أربع طرق: طريقة (من المنبع). وكما شرح لنا أخونا منذر أنه ليس لدينا طريقة المنبع في تحصيل زكاة الزروع وإنما هي طريقة تحصيل عند دفع المستحقات للمزارع، وطريقة الأسواق، وطريقة تكليف بعض المصالح أن تجمع لنا الزكاة. هي مثل المجالس الشعبية، وعندنا مباشرة المكاتب الخاصة بنا.

توجد طريقة المنبع، وكما قال الأخ: تكاليفها ليست كثيرة لكن نعطي الناس الذين يقومون بجمعها نسبة معينة من مصرف العاملين عليها، فالمبلغ كله نخصم منه (١٠٪) المصروفات العامة ثم نقسمه على (٨) ونعطيهم ٣٥٪.

في الأسواق: في الإقليم الأوسط لا يوجد أسواق، عندنا مشكلة كبيرة جداً في هذا الإقليم لأن الإقليم واسع، والتهرب ببساطة يحدث لأنه لا توجد حواجز طبيعية، وهذا الإقليم آخر إحصائية للزراعة المطرية عرفنا أن فيه ٩ ملايين فداناً تزرع ذرة، تدر ما مقداره (٢) مليارين من الجنيهات، وستكون حصيلة الزكاة كبيرة جداً، محافظ النيل الأزرق اقترح أن تقام أسواق محاصيل، وهنالك لجنة تكونت لهذا الموضوع من بين أعضائها عضو من الزكاة وآخر من الضرائب.

التحصيل من المنبع يتم في مشروع الجزيرة والذي نتوقع أن تكون زكاتنا فيه حوالي ٤٠ مليون جنيه من القمح والقطن فقط.

والمجالس الشعبية تحاول أن تقلص عملية التكاليف، ولذلك اقترحنا في الإقليم الأوسط وعندنا ثلاث مديريات كل مديرية فيها سبع مناطق، إذن عندنا ٢١ منطقة، نحاول أن نقيم مكتباً للزكاة في كل منطقة على أساس أن المكتب الذي لا يجبي يصرف، لأنه توجد مناطق فقيرة ومناطق جيدة، وهذا يريحنا من ناحيتين، ناحية أننا نضمن أن تكون زكاتنا شاملة، فالأوعية الخاصة بها والتي لا تشمل الزروع وحدها يمكن أن نغطيها. بالإضافة إلى هذا، الناحية الثانية للفقراء والمساكين، نستطيع أن نصلهم بحصر دقيق جداً ونعرف عددهم لتصلهم مساعدتنا.

تعقيب (عبد الوهاب عبد القادر – إدارة الزكاة منطقة كسلا): أحب أن أضيف بعض الأشياء الناتجة عن التطبيق العملي بالنسبة للزكاة: في الخصم من المنبع ذكر الأستاذ الساعوري أن مشروع الجزيرة والرهد في حلفا الجديدة.. هناك منطقة دلتا طوكر فيها مؤسسة الرهد الزراعية، توجد عيوب ناتجة من التطبيق، بالإضافة إلى عيوب الذاكرة، مثلاً بنك السودان عندما يصرف للمزارع يصرف له الصافي، وأي خصومات بما في ذلك الزكاة فيحجزها لفترة معينة.

فمثلاً في مؤسسة حلفا الزراعية نلاحظ بها أن تحصيل الزكاة الخاصة بالأعوام ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، تحصل في عام ١٤٠٩، تحصل في فترات بالتقسيط.

وبعد ملاحقة شديدة جداً، فنحن لا نحاول إدخال جهة ثالثة بل نحاول التحصيل منه (المزارع) مباشرة.

أما في مشروع الجزيرة بالذات فتوجد أشياء لا تخضع لإدارة المشروع، مثل الفول السوداني والذرة، وهذه المزارع يزرعها المزارع بتكاليفه الخاصة ويبيعها في السوق وعائدها كبير جداً، وهذه تغيب عن الزكاة لأنها لا تخصم من المنبع.

لو نظرنا إلى إقليمية الزكاة نجد أنها حتى داخل الإقليم توجد مناطق أخرى لا تستفيد من تحصيل زكاة القضارف الكبيرة جداً، مثل منطقة كسلا يعطونها ٣٪ من حصيلة الفقراء والمساكين وهي منطقة كبيرة مثل روما تأخذ ١٪ وكذلك منطقة حلفا، ومحافظة البحر الأحمر بأكملها تأخذ ٦٪، لا أعرف هل إقليمية الزكاة أو محلية الزكاة تشمل الإقليم ككل أم تشمل منطقة بالذات مثل القضارف.

من جانب آخر علمية الخرص في الإقليم الشرقي في منطقة الدلتا الزراعية في بداية السنة الأول كانت التكاليف عالية جداً، لكن بعد استمرار التطبيق يمكن أن نقول: إنها كانت أقل من ٤٪ من حصيلة الزكاة ككل مع إدخال التكاليف في الحسبان، لكن ظهرت بعض العيوب بالنسبة للجان، فمثلاً اللجان في منطقة الإقليم الشرقي بالذات لجان قبلية، يعني القبيلة تسود حتى على أي شيء، فإذا أنا وضعت إنساناً من قبيلة ثانية لا يمكن أن يخرص كنفس الشخص في القبيلة ذاتها بدرجة كبيرة، وشيء آخر هو أن المزارع المجاورة تخرص بتفاوت كبير، فقد يكون أحدهم يخرص بـــ ١٠٠ شوال والثاني يخرص بـــ ٥٠٠ شوال، وإذا جئت أنت كديواني تجد أن المزرعتين إنتاجهما واحد فهذا الموضوع كيف نتفاداه؟

سؤال: (زهير كبي: مدير صندوق الزكاة في لبنان): فهمنا من حضرتكم أن هناك طرقاً أربعة متبعة في تحصيل الزكاة في آن واحد، وأن إحدى هذه الطرق طريقة الخرص، وقلتم إنها مكلفة جداً بالنسبة للطرق الثلاثة الباقية، لا أدري ما هي الفائدة من هذه الطريقة، علماً بأن الطرق الثلاثة الباقية هي طرق قد ضبطت موضوع الزكاة تماماً.

تعقيب لأحد المشاركين: نشكر الأخ أحمد لخبرته الواسعة في مجال الزكاة والتي عاصرها منذ نشأتها الأولى.

إجابة المحاضر: السؤال الأول خاص بالأخ إبراهيم من جمهورية مصر العربية حيث ذكر جمعيات صغار المزارعين.. نحن نستفيد من الجمعيات لأننا نأخذ بعض البيانات، لو اضطررنا لطريقة الخرص وغير ذلك.. أيضاً هذا الأسلوب نتبعه لنأخذ من هذه الهيئات ما يمكننا لمعرفة المساحة والخلفية التاريخية لكل مشروع، ولكن هذه الأساليب هي الأساليب الكبيرة، ولا يعني أن هذا الأسلوب هو الوحيد في هذه المنطقة، فقد تتعدد الأساليب، قد تكون أربعة أساليب متبعة، فمثلاً الإقليم الأوسط يتتبع أسلوب الخصم من المنبع وأسلوب الخرص، وبعض الأساليب الأخرى.. كذلك الإقليم الشرقي عنده أسواق المحاصيل هذا الأسلوب مطبق في أسواق القضارف، وكذلك الخصم من المنبع في مؤسسة حلفا الجديدة والرهد، وكذلك الخرص وذلك في بعض المشاريع الصغيرة فتقوم به لجنة الجباية من الأهالي نفسها لكن بشهادة الديوان ومندوب منه، وذلك على أساس أن يشترك الناس في هذا العمل.

أما بالنسبة لسؤال الأخ محمد علي ولد زين.. هل تؤخذ الزكاة دون مراعاة الضرائب؟ الحقيقة إننا في الزكاة في أسواق المحاصيل، نأخذها بغض النظر عن أنه سيدفع ضرائب. وفي زكاة الرواتب وعروض التجارة تكون واضحة؛ لأن الزكاة يكون لها أثر على الضريبة على أساس أنها تخصم من الضريبة في زكاة المرتبات والأجور، وتعتبر من المصروفات المسموح بها في زكاة عروض التجارة. فهذا المبلغ المأخوذ كزكاة يخصم من وعاء الضريبة، والباقي هو الذي يخضع للضريبة.

وبالنسبة للأخت كوثر.. الزكاة نأخذها زكاة زرع، والتاجر كما قلنا اعتبرناه وكيلاً وعندما نأخذ منه الزكاة حين نأخذها تكون زكاة الزروع، لو أن هذه المحاصيل أدخلها في مخازنه ومر عيها الحول، فأمواله ومن ضمنها المحاصيل الزراعية بعدما يحول عليها الحول يقدم إقراراً ونأخذ عليه زكاة عروض التجارة. إنما وقت ما نأخذ الزكاة في سوق المحصول هذه الزكاة زكاة زروع على الزراع، ولكنها تؤخذ من التاجر تؤخذ منه هو كوكيل.

وبالسبة للأخ خالد: توجد مشاكل في التطبيق على أساس أن هناك جهتين تحصلان الزكاة كلامنا على شركة الصمغ ما هي إلا وسيلة ضبط ومنع التهرب، إنما الأصل في الزكاة أن تؤخذ من سوق المحصول، لو أن كل منطقة فيها محصول

خصصت لنا الزكاة، إذن عندما يصل للشركة فلن يدفع عليها، لأنه سيبرز لها هناك الإيصالات، فالأصل أن تدفع في سوق المحاصيل، فإذا اجتهدت أسواق المحاصيل وأخذت الزكاة كلها، فلا داعي لشركة الصمغ أن تأخذها وقد نصل في وقت ما إلى أنه من الممكن أن نترك الزكاة ولا نأخذها من أسواق المحاصيل ولكن نأخذها من الشركة من المنبع. لكن في رأيي تجربة أسواق المحاصيل لو نجحت فلا داعي لشركة الصمغ، حتى نستطيع أن نطبق القيد المكاني للزكاة فقد نظلم إقليماً ما، مثلاً أنت في كردفان سوق المحاصيل يضم زكاتك وتأخذها في يدك، وإذا أنت فشلت أو فشلت أسواق المحاصيل فسوف نأخذ الزكاة من الشركة (أي شركة الصمغ العربي) ثم بعد ذلك توزع، ويمكن أن يكون حظك معها كبيراً، خاصة: أنت إقليمك إقليم غني، وعندك أربعة أسواق محاصيل كبيرة.

تعقيب لأحد المشاركين: السؤال به تناقض بين قرارين: بالنسبة لقرار اللجنة الاقتصادية فالتاجر من أجل أن يحصل زكاة الصمغ العربي من المنتج، والذي بدوره تحصل منه عبر أسواق المحاصيل.. ما يحدث هو أن المنتج يحضر إلى السوق ويعطيك الإيصال المالي على أساس أنه خالي الطرف من الزكاة، ويتسلم الإيصال المالي ويأتي التاجر فيشتري المحصول وهو خالي الزكاة، ويذهب إلى الشركة حتى تخلص له البوالص الخاصة به، وعند الشركة قرار من اللجنة الاقتصادية أن تحصل الزكاة فتقوم بتحصيلها ثانية!.

استكمال إجابة المحاضر: هذا الأسلوب إداري وسوف نعالجه إن شاء الله، فالزكاة لو نأخذها من الأصل فلا داعي لشركة الصمغ، فإذا اجتهدت شركة أسواق المحاصيل كلها وحصلت لنا كل زكاة الصمغ والمحاصيل الأخرى، فالشركة هي وسيلة لضبط الشخص الذي يتهرب من سوق المحصول، نستطيع أن ندرس هذه المشكلة، وتعالج إما بشهادة سداد من ديوان الزكاة أو غير ذلك، وهي تجربة عند إخواننا في إدارة أسواق المحاصيل فهم يعطون شهادات في زمن معين كأسبوع أو أسبوعين لسيارة النقل حتى تتحرك، فهذه مشكلة إدارية بسيطة.

بالنسبة للأخ عبد الوهاب عبد القادر من الإقليم الشرقي: من ضمن المشاكل القيد المكاني.. والقيد المكاني مبدأ من مبادئ الزكاة، وجمهور الفقهاء أيد هذا

المبدأ، المشكلة أنه في بداية تطبيق الزكاة، منطقة القضارف كانت أسواق المحاصيل فيها أنشط، ويحصلون كل زكاتها، في حين أن المناطق الأخرى، ربما لمشاكل إدارية فيها وغير ذلك كالخبرة والتجربة، بقيت الزكاة في جيوب المكلفين، أو وزعت بطريقتهم الاختيارية. فلو أصبح النظام أمثل وكل شخص دفع زكاته فيمكن مثلاً في كسلا كإقليم غني أن تكفي الحصيلة لجميع الفقراء. على الرغم من ذلك يمكنه أن يأخذ زكاة من القضارف، إنما كفاءة الإدارة في كسلا لم تستطع بأساليبها أن تحصل ١٠٠ ٪ من الزكاة المستحقة، وبالتالي يوجد عجز في حصيلة الزكاة في هذه المنطقة، إذن هذا الفرق عائد إلى كل الأطراف التي اجتهدت وحصلت الزكاة قد لا تحتاج إلى مد يدها للمناطق الأخرى، ما عدا بعض الأقاليم المعروفة بطبيعتها مثل منطقة البحر الأحمر والزكاة الفائضة تعود عليهم.

بالنسبة للأخ زهير.. ذكرت أن التكاليف في الخرص مقارنة بالأساليب الأخرى كبيرة إنما مثلما ذكرت سنة بعد سنة الإخوة العاملون يزداد عددهم، وخبرتهم ويحسنون وسائلهم، وهي مشكلة أسلوب من الأساليب مفروض يتبع، إلا أنه يحتاج إلى الخبرة والتجارب والتأسيس من ناحية الآليات ومن ناحية الكفاءات وغير ذلك، إنما هو أسلوب لا غبار عليه أن يتبع، ونحن في بداية عهد الديوان لو قارناه بالأساليب الأخرى ففيه فرق كبير.

وبالنسبة لسؤال الأخ قاسم.. كيف تتم معاملة غير المسلمين؟

عند صدور القانون في أول الأمر سنة ١٩٨٤م فرض ضريبة موازية للزكاة ومساوية لها في المقدار على غير المسلمين، إلا أنه بعد سنة تقريباً عدل القانون وألغيت هذه الضريبة، والصحيح أنه حتى يستوي الجميع ينبغي أن نأخذ منهم مبلغاً بقدر الزكاة، وتوجد اقتراحات أخرى بأن هذه المبالغ من غير المسلمين تؤخذ منهم وتعطى لهيئة أو مؤسسة ترعى شئون غير المسلمين من الفقراء وغير ذلك، أما المشكلة التي دفعت إلى إلغاء هذه الضريبة على غير المسلمين فهي أن هناك خلطاً بينها وبين الجزية. وستثير بعض الحساسيات. لهذا فقد ألغيت، ولكن من الممكن أن تقنن بحيث إن هذه الحصيلة ترجع لغير المسلمين أنفسهم، كما أن الزكاة ترجع للمسلمين.

تعقيب للأستاذ هاشم: فيما يتعلق بالتقسيمات الإدارية، عندي إضافة

بسيطة خاصة للإخوة غير السودانيين، وهذه فرصة لتكون هناك صورة واضحة حقيقة، السودان ككل ينقسم إلى ثمانية أقاليم- الإقليم الشمالي، والشرقي، والأوسط، وثلاثة في الجنوب وفي الغرب إقليمان وذلك بالإضافة إلى العاصمة القومية. كل هذه الأقاليم تنقسم إلى مناطق إدارية، وكلها تطبق شعيرة الزكاة بموجب القانون المعدل لعام ١٤١٠هـ باستثناء الأقاليم الجنوبية لم تطبق فيها الزكاة.

وفيما يتعلق بالناس هل تدفع الزكاة والضريبة في آن واحد؟ الأخ المحاضر وضح أن الزكاة تخصم من الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور، لكن هناك ملاحظة وهي أن الزكاة تخصم من الدخل قبل أن تخضع للضريبة بالنسبة لعروض التجارة.

فيما يتعلق بالجمعيات ومدى الاستفادة منها كما ذكر الأخ من جمهورية مصر العربية، فنحن في العاصمة رغم أن مجالنا في الزروع ليس واسعاً إلا أنه كان يوجد جمعية في مجال الأنعام والزروع، وفعلاً اتصلنا بهم واتفقنا معهم واستفدنا منهم الكثير، فيما يتعلق بالتقدير العام للأنعام والزروع التي كانت قائمة، ووصلنا في ذلك إلى أسس شرعية، كذلك جمعيات المزارع استفدنا منها وثبت أنها مفيدة في تطبيق زكاة الزروع عندنا.

يوجد سؤال من الأخت الإجابة عليه ليست واضحة وهو أنه عندما تحصل الزكاة بالنسبة للتاجر نيابة عن المزارع، في نفس الوقت يدفع لنا التاجر زكاة عروض تجارية، فهل نأخذ منه زكاة زروع بالنيابة عن الزارع، وفي نفس الوقت كتاجر نأخذ منه زكاة عروض التجارة.

تعقيب المحاضر: هذا التاجر في وقت وصوله لسوق المحصول يدفع زكاة الزروع وهذه الزكاة على المزارع حصلت منه كوكيل، أما شخصه كتاجر فعليه أن يقدم لك كل سنة إقراراً بأمواله أي بأموال عروض التجارة، التي منها المخزون من المحاصيل كالقمح أو الذرة، والسلع الأخرى والنقدية الموجودة عنده، فهنا في آخر الحول، كتاجر، كل سنة يحصر أمواله سواء من الزرع أو عروض التجارة الأخرى وغير ذلك، وبالتالي نستطيع أن نصل إلى وعاء الزكاة على التاجر ونأخذ منه الزكاة.

استكمال المحاضرة:

ثانيا زكاة عروض التجارة

نتكلم عن (أساليب التحصيل في عروض التجارة بالسودان): عروض التجارة

نفهمها على أساس أنها الأموال المستغلة في التجارة.. بالنسبة لنا في السودان نتبع أسلوباً هو أننا نطلب من الشخص تقديم الإقرار الزكوي في نهاية الحول، يوضح فيه بيانات وتشمل كل البنود المطلوب بيانها، وهي تخص عروض التجارة والسلع التي لديه وأمواله، ويذكر فيها بعد الجرد كم أصبحت بضاعته إذا كانت تامة الصنع، أو غير تامة الصنع، والمواد الخام إذا كان صانعاً، وإذا كان تاجراً يبين السلع الموجودة بعد جردها في المخزن ولدى الغير، ما دامت هي ملكه، ويخصم منها ما للغير، كذلك يوضح أشخاص المدينين، وكل البنود الخاصة بالأصول المتداولة، ويخصم منها الخصوم المتداولة وهذه فيها إقرار. وفي نهاية الحول الديوان يعلن الجميع، سواء عن طريق الصحف أو طريق الخطابات والوسائل المختلفة، وهذا الإقرار يفحص فإذا كان مناسباً غير مشكوك فيه تقبل هذه البنود، ونأخذ الزكاة.

في البداية الإقرار مصمم ويرسل، وعند زمن معين يقدم لنا هذا الإقرار خلاله قد تكون له مستندات مؤيدة له، وتطالب الشركات الكبيرة والتجار الكبار بما يؤيد صدق بنود هذا الإقرار، فإذا كان صادقاً أخذ به وجمع المبلغ فإذا كان أكثر من النصاب يدفع الزكاة.

من المشاكل الناتجة عند التطبيق: أن الأشخاص قد لا يقدمون هذه الإقرارات وبالتالي تضطر إدارة الديوان إلى اتخاذ أساليب أخرى لضمان جباية هذه الزكاة، من ضمنها جمع المعلومات من مصادر مختلفة، سواء كانت البنوك أو الجمارك أو الجهات التي يشترى منها كالمصانع، تجمع هذه البيانات، وبعد ذلك تقيم هذه البيانات، ما دام لم يقدم لنا الإقرار، فنضطر بناء على هذه المعلومات أن نؤسس قرارنا على شيء نصل به إلى معلومات قريبة للحقيقة، فإدارة الديوان تسعى لأن تأخذ هذه البيانات وتعطيها ملفات، ثم بعد ذلك تضبط الزكاة بالدفع.

ولكي نمنع التهرب أيضاً.. هناك وسائل كثيرة، والقانون نص عليها في (٧) أو (٨) بنود، وهي تنص على أن القانون يمنع الجهات الحكومية من التعامل مع الأشخاص والتجار وغيرهم، ولا تقدم لهم أي تسهيلات، ما لم يبرز شهادة سداد الزكاة أو شهادة خلو طرف من الزكاة، فإذا أراد أن يجدد الرخصة التجارية فعليه أن يبرز شهادة سداد الزكاة، وبالتالي يضطر هذا الشخص إلى المجيء إلى ديوان الزكاة

ومعرفة ما عليه وما له، وحين يحضر إلى الديوان سيقوم بدفع الزكاة. توجد خمس وسائل لمنع التهرب منها: أن الشخص إذا تعامل في عطاءات حكومية يمنع من دخول هذه العطاءات ما لم يبرز شهادة سداد الزكاة، ولو كان عنده مبالغ لدى الجهات الحكومية فلا يستطيع صرفها إلا إذا أبرز شهادة أداء الزكاة، وتوجد أساليب كثيرة موجودة في القانون من أجل منع التهرب من الزكاة.

طبعاً تدخل في عروض التجارة المصانع، أيضاً يوجد تحصيل زكاة المرتبات خصماً من المنبع، يعني الموظف قبل أن يعطى المرتب تخصم الزكاة، ليس لكل الموظفين إنما على من يتجاوز دخلهم النصاب. كل سنة الديوان يصدر نشرة توضح من هو المكلف بدفع الزكاة، وحسب دراسة الديوان فإن المكلفين بدفع الزكاة هم الذين يبلغون النصاب ومبالغهم بعد النصاب تزيد على الحوائج الأصلية، والنصاب هنا حدد بما قيمته من المال بـــ ٨٥ جراماً من الذهب، ثم تقسم هذه الـــ ٨٥ جراماً على ١٢ شهراً. فيعطينا ذلك النصاب الشهري. وبالتالي نعرف أي مبالغ تزيد على هذا النصاب علينا أن نعرف احتياجاته الأصلية، وقد حدد النصاب الشهري بما فيه الاحتياجات بمبلغ حوالي ١٩٥٠ جنيهاً فمجموعهما في الشهر ١٩٥٠ جنيهاً، صحيح أن الشخص الذي يقل مرتبه عن هذا المبلغ هو ١٩٥٠ جنيا لا يخضع للزكاة ولا يصل لها إلا وكلاء الوزارات تقريباً، والموظفين في المؤسسات مثل البنوك وغيرها، الذين تزيد مرتباتهم على هذا المبلغ، هؤلاء هم الذين يدفعون الزكاة وتخصم من المنبع، ووسيلة تحصيلها سهلة جداً ولا توجد تكلفة.

عندنا أيضاً أدوات التحصيل لزكاة المال المستفاد، وهي تشمل قيمة بيع الأراضي والعقارات، فثمن البيع لا بد أن يزكى إذا بلغ النصاب، وهذه تأتي بحصيلة كبيرة جداً لأن النشاط العقاري وبيع العقارات كبير جداً وبمبالغ كبيرة، فنأخذ الزكاة على ثمن البيع العائد للبائع، بعد خصم الديون والحاجات الضرورية، وبالذات الديون وهذا الثمن نأخذ منه ٢,٥٪، والوسيلة لكي نستطيع أن نحصل زكاة المال المستفاد، أو بيع العقارات والأراضي، هي أن نستفيد من نظام الدولة إذ لا بد أن يكون العقار مسجلاً، وحينما يأتي المشتري أو البائع لتسجيل هذا العقار، تطلب منه الجهات إبراز شهادة سداد الزكاة فيذهب للديوان ويقدم إقراراً، وبالتالي يطالب بمبلغ الزكاة، فإذا لم يدفع فإنها لا تسجل له هذا العقار، فهذه وسيلة وضمان لكل الإخوة المكلفين أنهم.

سيصلون للديوان، وبالتالي إدارة الديوان ستقوم بعمل اللازم لتحصيل هذه الزكاة.

ثالثا: زكاة الأنعام

وبالنسبة لتحصيل زكاة الأنعام.. بدأنا في التطبيق وبدأنا نستخدم الوسائل الأخرى. فمثلاً في العاصمة القومية، الأشخاص الذين يملكون حيوانات ومزارع تربية حيوانات، أيضاً يكونون محتاجين لخدمات من الجهات الحكومية وغير ذلك، اتصلنا بالجهات الحكومية التي تتعامل معهم وأبلغناهم بعدم إعطاء أي تسهيلات لهم ما لم يبرزوا شهادة الزكاة. بالتالي أصحاب هذه المواشي والحيوانات، لا بد أن يصلوا للديوان ويقدموا إقراراً، وقد نطلب مستنداً من الجهات نفسها التي تعطيهم الوقود أو غيرها، حيث يقدم لهم الشخص بيانات عن العلف الخاص وغير ذلك، وبناء على ذلك نستطيع أن نصل إلى كم تكون زكاة هذه الشخص؟ وعليه أن يدفعها، وإذا لم يدفعها فإن الجهات الحكومية لن تتعامل معه، وبالتالي هذه وسيلة استخدمناها في العاصمة القومية منذ شهرين.

وبالنسبة للمناطق البعيدة فالاتجاه يسير إلى تكليف الجهات المحلية كما استخدمناهم في الخرص، فيوجد هناك نظار القبائل والإدارات الأهلية كلفوا بالنيابة عن الديوان بتحصيل هذه الزكاة وتوريدها، وطبعاً مقابل هذا الجهد يعطى الذين يحصلون الزكاة ويوردونها للديوان، يعطون من بند (العاملين عليها).

سؤال: اليوم ظهرت طبقة من الطفيليين هم تجار الشنطة والسماسرة، ويجوز أن هؤلاء يمتلكون أموالاً كثيرة جداً، وليس عندهم مصادر ثابتة أو دخل ثابت، إنما العائد عندهم كبير، من خلال الممارسات التي يمارسونها.. فما هي الخطوات التي سيقوم بها الديوان لأجل أن نحصل من هؤلاء الأشخاص زكاة عروض تجارة.. إلخ.

سؤال (عبد العزيز جاسم.. بيت زكاة الكويت): كيف يتم تحصيل الزكاة من الأفراد العاديين؟.. أعني أشخاصاً لديهم أموال مثلاً، ولكن ليس لهم رواتب، ولا عروض تجارة.. عندهم أموال عن طريق الهبة، أو الوراثة، أيا كان هذا المال فكيف يتم متابعتها وتحصيلها؟

إجابة المحاضر: بالنسبة لعروض التجارة قبل أن يصلوا لعملية الإقرار يتبعها حصر كبير جداً.. تخيل أن هناك مدينة. فيها نشاطات مختلفة، فكل هذه الأشياء تحصر، ونعمل ملفاً لكل فرد فهي عملية شاقة.. لو قدرت له الزكاة جزافاً فله الحق

أن يستأنف، وهناك لجان من الديوان تدرس المشاكل فليست العملية اعتباطية، وإنما هناك محاسبات ومراجعات كثيرة، أما في عملية المال المستفاد في الأراضي مثلاً فهناك أسعار مختلفة للأرض- أرض درجة أولى- ودرجة ثانية وثالثة.. وهذه الأراضي تضع السلطات المحلية لها تكلفة. فمثلاً المتر في الدرجة الأولى بـــ (٥٠٠) جنيه، فهذان الموضوعان أريد أن أؤكد عليهما. فعروض التجارة يتبعها حصر المكلفين، والمال المستفاد يتبعه تقدير أولي لقيمة العقار.

سؤال (أحمد الناصري: مدير صندوق الزكاة في العراق).

بسم الله الرحمن الرحيم، عندنا في العراق أفراد متخصصون في شراء أنواع السيارات، وبيعها بعد شهر أو أقل، واستبدالها بأخرى، ليعاد بيعها بعد أيام بقصد الربح، هل يمكن معاملة هذا الأسلوب من بيع السيارات معاملة عروض التجارة؟ لأن واسطة النقل المشتراة والمبيعة من قبل الشخص، لا تستخدم للأغراض الشخصية فقط؟ وشكراً.

سؤال (الطيب نواف عباس رئيس قسم الشركات بالعاصمة القومية): بسم الله الرحمن الرحيم.. في الحقيقة نستطيع أن نتكلم كلاماً بسيطاً، عن تجربتنا في جباية الزكاة من الشركات أو بما يسمى بعروض التجارة. ففي السودان صدر القانون منذ (١٤٠٤هـــ).. وتم تعديله في (١٤١٠هـــ).. القانون طبعاً ألزم كل المسلمين داخل السودان، بأداء زكاتهم لديوان الزكاة، وهذه يمكن أن تكون نقطة يختلف فيها، أو تجربة فريدة لم تحدث في جميع الدول الإسلامية المشاركة في هذه الدورة، وهي إلزامية الزكاة.

كانت الزكاة عموماً تؤخذ ضمن الضرائب، أي أنها كانت تابعة لديوان الضرائب بالسودان.. وقبل سنتين انفصل ديوان الزكاة عن الضرائب وأصبح مستقبلاً. وفي قسم الشركات استطعنا أن نفتح ما لا يقل عن خمسة آلاف ملف للشركات العاملة في الخرطوم. بعض الشركات قد تكون رئاستها في العاصمة القومية، وبعضها رئاستها في الأقاليم، ولها فروع في العاصمة، والشركات التي رئاستها في العاصمة كثير منها لها فروع في الأقاليم. في الفترة من يوليو ١٩٨٩م إلى إبريل ١٩٩٠ م استطعنا أن نحصل (٢٥) مليون جنيه زكاة من الشركات.

يمكن أن أستعرض استعراضاً بسيطاً طريقة التقدير لزكاة الشركات في السودان: نرسل إقراراً للمكلف، ويقوم بملئه.. ويوضح موقفه المالي خلال السنة. أو في الحالة الثانية التي يقدم لنا فيها حسابات مراجعة من قبل محاسب قانوني للفترة المنتهية في السنة المالية المعنية. ثم نراجع الإقرار أو الحسابات، ومنها نحدد الوعاء الزكوي الذي نأخذ منه ٢,٥٪.

وعندنا طريقتان لجباية أو تقدير الزكاة على الشركات:

الطريقة الأولى: هي رأس المال، زائد الأرباح، والأرباح المرحلة، والمخصصات والاحتياطيات، نطرح منها صافي الأصول الثابتة.. هذه الطريقة قد يكون الأستاذ الدكتور/ أحمد علي عبد الله قد تطرق لها في محاضرته، و لم يذكر مسألة الاستهلاكات، ولماذا نخصم الأصول الثابتة ونستبعد منها الاستهلاكات؟

الطريقة الثانية: وهذه لم يتعرض لها، طريقة الأصول المتداولة بعد خصم الخصوم المتداولة، والتي هي تمثل لنا الأصول المتداولة المملوكة للشركة بما فيها المديونية والمخزون، وسائر الموجودات المتداولة وقد طرح منها الخصوم المتداولة من دائنين ومستحقات وغيرها، وهذه الطريقة الثانية قد تعطينا نفس الرقم أو نفس الوعاء الذي وصلنا إليه في الطريقة الأولى.

لقد واجهتنا بعض المشاكل التي تمثلت في مسألة القروض الطويلة الأجل، والخسائر المرحلة أو المتراكمة من الأعوام السابقة، وبعض المرابحات التي تدخل فيها البنوك.. أيضاً عندنا مشكلة المصانع.. المصانع قد يكون كل رأس مالها أو أكبر من رأس المال يستخدم في الأصول الثابتة، التي هي الآلات والماكينات وغيرها. ومعظم المشاكل تأتي لنا من قطاعات النسيج والمصانع الغذائية، وهي مصانع الزيوت والحلويات وغيرها، فهذه المصانع قد تكون أخذت قروضاً من البنوك أو قروضاً من خارج السودان، وهذه القروض مع مرور الزمن قد تتراكم.. ربما تكون تجربتنا فريدة لم تطبق في أي دولة من الدول الإسلامية المشاركة في الندوة من أجل هذا كان المفروض أن نتطرق لها.

تعقيب (د. إبراهيم عبد الله): هذا الموضوع من أهم الموضوعات.. أول شيء لا أقول: عندي تجربة في الجباية، الشيء الثاني: لا يوجد أحد تخصص في المحاسبة، الحاجة الثالثة: أن هذه المسألة فيها نواح فكرية معقدة جداً، وعرض هذه التجربة مهم جداً.... وإذا كان الزمن لا يسمح، فمن الممكن أن نعطيه فرصة لتقديم هذا الموضوع فيما بعد..

تعقيب المحاضر: هذا الموضوع من الموضوعات والمشاكل الكبرى التي تواجهنا، وأمس كنا في محاضرة خاصة مع الدكتور منذر قحف، ونوقشت هذه المشاكل مع الإخوة في إدارة الشركات، وبعض العاملين في إدارة الجباية، في محاضرة مستقلة وفعلاً في هذه الندوة وجدنا هذا الموضوع يستحق الكثير، ولذلك في الدورتين الاثنتين القادمتين غيرنا الجدول ووضعنا هذه المشكلة ضمن محاضراتنا. ونأمل أن تكون هناك محاضرة مسائية يمكن أن نضعها في الجدول، ونعرض مشاكل التطبيق وهي مشاكل كبيرة، وطبعاً الأخ الطيب تكلم عن ثلاث نظريات أو ثلاثة اتجاهات عند الفقهاء: فمنهم من يقول الزكاة على الأصول المتداولة فقط ومن يقول هي على الأصل الثابت أيضاً، ومن يقول على الربح وحده. فهذا موضوع مهم وشائك وكبير جداً وهو موضوع الساعة، وتوجد أيضاً الهيئة العالمية للزكاة التي ناقشت هذا الموضع قبل ذلك، ورأت أنه يحتاج مزيداً من الدراسة.. ومن الجائز أنها أفتت بأن القسط السنوي فقط من القروض هو الذي يخصم، ونحن ندرس هذا الموضوع ونتبادل الآراء.

سؤال: الأخ خالد تكلم عن الطبقة الطفيلية، ما هي الخطوات التي يقوم بها الديوان للتحصيل من هذه الطبقة؟

إجابة المحاضر: طبيعي أن يكون الطفيليون معظمهم من السماسرة وغير ذلك حسب القانون هم خاضعون للزكاة، فالديوان كلما أخذ التجربة، وكلما تأسس سنصل إلى هؤلاء إن شاء الله.. إذا ظهر لنا هذا الشخص، فلا بد أن يطالب الزكاة، وهم طبعاً عارفون مسلمون ومؤمنون ونتمنى أن يتقدموا بأنفسهم إلى الديوان ويدفعوا زكاتهم، وإذا لم يصلونا فإن شاء الله، سيصل الديوان إليهم بعد ما يتوطد.

سؤال (عبد الله ياسين): كيف يتم تحصيل الزكاة من الأشخاص العاديين؟

إجابة المحاضر: نفس إجابة السؤال السابق، أيضاً إن شاء الله إذا لم يتقدم الشخص بنفسه طوعاً لدفع زكاته. طبعاً الزكاة فريضة وركن ثالث ونحن كلنا مسلمون، وكلهم يصلون إلينا ويدفعون الزكاة، أما إذا لم يصلوا إلينا فعلى الديوان أن يصل إليهم، لأن القانون إجباري، فعلينا أن نحسن وسائلنا، حتى نستطيع الوصول إليهم، وإذا كان هذا الشخص تاجراً يدفع زكاة عروض التجارة، وإذا كان عنده أموال مستثمرة في البنوك وغير ذلك، هذه الأموال – أيضاً- حسب القانون، نحن مكلفون بخصم الزكاة منها، كذلك كل الأشخاص المزارعين وكل الطبقات حسب القانون- خاضعون للزكاة.

تعقيب (الأخ عبد القادر): استفدنا من المحاضرة وأعطانا السيد المحاضر توضيحاً أكثر وخطوات أخرى، لكننا في ديوان الزكاة لنا وسائلنا غير الطريقة التي ذكرتها والخاصة بتقديم الإقرار.. بالتأكيد نحن بشر وخطاؤون. هذا الشخص الموظف في الديوان غير معصوم من الخطأ، ولذلك نتيح فرصة للإخوة المكلفين بتقديم الطعون أو الاستئناف أو غير ذلك. فمن هو أصلاً ليس مكلفاً والموظف أخطأ وكلفه بدفع الزكاة. فهناك مرحلة إدارية داخلية للنظر في التظلمات من الأشخاص.. إضافة إلى ذلك فإن القانون وضع مرحلة أخرى ثالثة، وهي مرحلة لجنة التظلمات العليا. فيمكن أن يلجأ لها أيضاً، فحسب القانون وحسب اللوائح الإدارية تتاح الفرصة للأشخاص لتقديم التظلمات والطعون والاستئنافات.

شيء أخر.. نحن عندنا وسائل التحصيل التي تمكننا من أن نصل إلى الحجز الإداري على الشخص الذي لم يدفع الزكاة في المرحلة الأخيرة، بعد أن تكون كل الطرق استنفدت سواء أكانت من الناحية الدينية أو غير ذلك. فالقانون يتيح لنا أن نقوم بالحجز الإداري على هذا الشخص، وحجز أمواله وبيعها في المزاد العلني، وهذه مرحلة نسأل الله ألا نلجأ إليها، وللآن لم نصل لهذه المرحلة.

سؤال (الأخ أحمد الناصر من العراق): يسأل عن تجار السيارات. أكيد طبعاً هم يشترون سيارات ويبيعونها، إذن هي عروض تجارة. مثلاً تاجر سيارات يشتري سيارات ليبيعها، فآخر الحول ننظر: كم سيارة لديه، ونقيّم هذه السيارات، فهذا رأس ماله في السيارات، ونضيف إليه أمواله في البنك، وأمواله في الدكان،

وأمواله في جيبه، وإذا كان له أموال عند الآخرين نضيفها، وإذا كان عليه أموال نخصمها، ونصل لوعاء الزكاة فإذا بلغ النصاب نأخذ منه الزكاة، فهو تاجر إذن.

رئيس الجلسة: شكر الله للأستاذ الكبير أحمد علي الساعوري على هذا الجهد المبارك، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يثقل بكل كلمة قالها ميزانه يوم القيامة، ولكم جميعاً الشكر.

لو كانت لي كلمة في هذا المؤتمر، أقول: السودان يعد قارة بأكملها، ربما ملك بعض المزارعين في السودان عشرات الآلاف من الأفدنة، وبعض الأشخاص يملكون فعلاً عشرات الآلاف من الأفدنة. وفي كثير من الأحيان يعجز هذا الإنسان عن الإنتاج لقلة ذات اليد، ولعدم استخدام وسائل التقنية الحديثة، السودان يعد من أغنى بلاد الله، حباه الله سبحانه وتعالى بالأراضي الشاسعة، وعشرات الأنهار التي تتخلل أراضي السودان، علاوة على النيل الخالد، السودان في الحقيقة لم يستثمر من هذه الأراضي إلا الخمس أي ٢٠٪ فقط، لكن ٨٠ ٪ من أراضي السودان لم تزل على بكارتها منذ أن خلقها الله، ولذلك هذه دعوة لكم يا إخوة الإسلام، لكي تنظروا إلى هذا الأمر بعين الجد، وفي الحقيقة إن بلاد الله سبحانه وتعالى بلاد واحدة ومصيرهم واحد.

وفي الوقت الحاضر أصبح السودان قبلة لكل الحادبين على مصلحة الإسلام والمسلمين، وعرف الغربيون سر هذه العظمة في السودان وفي أراضيه، ولذلك نجد الهجمات المتكررة على السودان، حينما علموا أن هذا المارد بدأ يتململ.

في نهاية هذا الحديث يدعوكم الأخ الفاضل عثمان أحمد عثمان الحيدر، إلى زيارة منطقة أم تكال وهي شرق النيل على بعد ساعة بالسيارة تقريباً، وعلى شرف السيد عبد العزيز الياسين مندوب بيت الزكاة الكويتي لافتتاح بعض المنشآت هناك، ولوضع حجر الأساس لمسجد قامت به محسنة كويتية تسمى الحاجة بحيتة عبد الله، تبرعت ببناء مسجد في منطقة أم تكال بريف العيلفون، فيدعوكم يوم السبت، وتتحرك السيارة الساعة الثالثة من الفندق، ويدعوكم أيضاً الأخ الفاضل عثمان الحيدر مدير مكتب بيت الزكاة الكويتي بالخرطوم، لزيارة مدينة المناقل في الجزيرة فهناك بعض المنشآت أيضاً، وهذه الزيارة يوم الجمعة وتتحرك السيارة أيضاً من الفندق الساعة السادسة والنصف صباحاً وتعود قبل نهاية اليوم إن شاء الله، وأذكركم بالمحاضرة

القادمة وهي محاضرة بعنوان «مبادئ الاقتصاد الإسلامي» للدكتور، الاقتصادي الضليع، إبراهيم عبيد الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

*، *، *

*، *

*

مناقشة حول
تقدير وتحصيل زكاة الشركات
بالسودان

د. منذر قحف

ملخص

هذا الفصل هو عبارة عن حوار بين المتدربين والمحاضر حول حساب زكاة الشركات يتعرض لنقاط مهمة منها كيفية معالجة الاستهلاكات والديون والخسائر وكيفية توزيع الزكاة بين الشركاء وزكاة الأسهم والأصول المتداولة.

مناقشة حول زكاة الشركات بالسودان
مع الدكتور منذر قحف

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبي الله الكريم.

في الحقيقة يمكن أن يكون قسم الشركات من الأقسام الهامة جداً، في ديوان الزكاة بالسودان، ويمكن أن يكون ممثلاً (٧٠٪) من الإيرادات للزكاة في معتمدية العاصمة القومية.

تعتمد أساساً التقديرات على الحسابات المراجعة، وهي – طبعاً- غالباً ما نأخذها عن طريق الأصول المتداولة، ناقصاً الخصوم المتداولة وهذا ما نسميه وعاء الزكاة.

وتوجد الطريقة الثانية التي تمثل (رأس المال+ الأرباح + الأرباح المرحلة + الاحتياطيات والمخصصات، ونطرح من الكل صافي الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات). من خلال عملنا وتجربتنا في التقديرات واجهتنا بعض المشاكل التي أصبحت قابعة على مناضد القسم، و لم نستطع أن نجد لها حلولاً جذرية، لأن هناك بعض الثغرات في القانون.

من أهم المشاكل التي واجهتنا:

- مشكلة القروض طويلة الأجل، والتي غالباً ما تستخدم إما في شراء الأصول الثابتة، حيث إنها تصبح عبئاً على الأصول المتداولة.. بمعنى أنه من الممكن أن يكون عندنا في السودان، معظم الشركات تأخذ قروضاً من البنوك، أو قروضاً من خارج السودان. وقد يفترض أن هذه القروض تستخدم في الأصول المتداولة، ولكن هنالك بعض الشركات تقوم باستخدامها في الأصول الثابتة، وهذا يخلق لنا عدم توازن في الميزانية، وبالأخص في الوعاء الزكوي، لأننا لا ندخل الموجودات التي اشتريت بهذه القروض في الأصول المتداولة، إذ غالباً ما تدخل في الأصول الثابتة.

فتخلق بذلك نوعاً من الخلل، حيث إنها تظهر في جانب الخصوم المتداولة، ولا تظهر في جانب الأصول المتداولة، وبالتالي نجد أن الخصوم المتداولة أكبر بكثير من الأصول المتداولة، وبالتالي يخرج معنا الوعاء الزكوي سلبياً. طبعاً هذه القروض تسدد على فترات متباعدة، ومثلما قلت: إن بعض القروض تأتي من خارج البلاد وبالعملة الصعبة.

تقلبات الأسعار بالنسبة للجنيه السوداني أو بالنسبة للدولار، أدت إلى تزايد هذه القروض عاماً بعد عام. حيث إننا نجد في بعض القروض أن لها أكثر من عشرة أعوام، منذ أن كان الدولار يساوي ٣,٣ جنيهات سودانية، نسبة لعدم مقدرة هذه الشركات على سداد تلك القروض، أو لأي سبب آخر، تراكمت و لم يستطع أصحابها الإيفاء بها، فأصبحت تقيم سنوياً بحساب العملة في الوقت الحالي أو المحدد في نهاية العام، حتى بلغ سعر الدولار في السودان ١٢ جنيهاً و٣٠ قرشاً في العام الحالي، حيث إننا نجد الفارق كبيراً جداً، ويؤدي في النهاية إلى عجز كبير جداً في الوعاء الزكوي الموجود في الميزانية.

هذه يمكن أن تكون واحدة من المشاكل الأساسية التي تواجه قسم الشركات بديوان الزكاة. كما أننا نجد لتلك القروض فوائد أيضاً، لأن الغالب أن أي بنك من البنوك التي عندنا هنا تتعامل طبعاً بالفوائد، ليست كلها إسلامية وإنما معظمها ربوية وبالتالي لا يمكن أن تقرض أي شركة قرضاً حسناً، فتكون هنالك فوائد تزيد عاماً بعد عام، وتحسب كفوائد مركبة.

-عندنا مشكلة ثانية وهي مشكلة الخسائر المتراكمة، والتي تنتج عادة من فروق العملة، نجد أن تلك الخسائر تحول من سنة لأخرى، نسبة إلى عدم تحقيق الشركة لأرباح أو لكثرة القروض والديون وبالتالي نجد أنها تؤثر تأثيراً كبيراً جداً على الوعاء.

-وهناك أيضاً المرابحات التي تنعقد بين الشركة والبنوك، وهذه أيضاً يمكن أن تكون في جميع الشركات السودانية، أعني أن البنوك تساهم أو تشترك مع الشركات وتعطيها مبالغ معينة، كي تقوم بالتجارة فيها، وفي النهاية تكون الأرباح مقتسمة بينهما، وتقوم بعض الشركات باستغلال هذه المسألة: إما أنها تشتري بها الأصول

الثابتة، وإما أن يستخدموها في أي شيء آخر، ويؤدي ذلك في النهاية أيضاً إلى عجز في الوعاء الزكوي.

-وأيضاً عندنا من المشاكل الكبرى مشكلة المصانع التي تعتمد اعتماداً كلياً على الآلات والماكينات، والتي تمثل جانباً كبيراً جداً من موجودات المصنع، وعادة المصانع هذه تكون محددة في رأس المال بمبلغ قد يساوي مليون جنيه مثلاً، ولأجل أن تغطي الأصول الثابتة فإنها تقترض من جهات عدة كي تستطيع شراء الآلات والماكينات.

وفي النهاية عندما نرجع لمسألة الأصول المتداولة نجد أن الخصوم المتداولة تحدث معنا عجزاً كبيراً، وفي نفس الوقت لو حسبناها بطريقة رأس المال + الأرباح والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ناقصاً الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات، أيضاً نجد أن النتيجة واحدة إذا كانت الميزانيات صحيحة (١٠٠٪).

وحتى الآن الديوان لم يبرز أي منشور لكي نعرف: هل هي تعتبر من المستغلات أم أنها تعتبر من عروض التجارة التي تخضع للقانون، الذي هو الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة؟ ولكن كان في رأينا أنه مفروض أن تعتبر من المستغلات وتحسب الزكاة على صافي الربح.

-وعندنا أيضاً مشكلة تخص وكالات السفر والسياحة، وبعض الشركات مثل شركات المقاولات والفنادق وهذه طبعاً يمكن أن تكون متعاملة بالعمولة، وليس عندها رأس مال ثابت ولا متداول، وإنما تتعامل بعمولة معينة، حيث إنها تقوم باقتناء التذاكر وغيرها من شركات الطيران، وتأخذ نسبة تتراوح ما بين (٥٪ إلى ١٥٪)، وبالتالي لا يكون عندها رأس مال، وكان من رأيي أن تعتبر كمستغلات، ومثلها أيضاً الفنادق وشركات المقاولات.

والفنادق إذا نظرنا إلى الأصول الثابتة عندها تكون بمبالغ كبيرة جداً، ولا يمكن أن نعتبر أن الأصل- مثل ما ورد في النظام السوداني- ليس عليه زكاة، فبالتالي لو حاولنا وأدخلناه في الأصول والخصوم نجده أيضاً يحدث عجزاً كبيراً، وبالتالي نحن نلجأ إلى صافي الربح وكذلك شركات المقاولات التي تتعامل بنفس الصورة.

سؤال من إحدى المشاركات: هناك مشكلة الأرباح المرحلة، بمعنى أننا نأخذ مثلاً سنة ١٤٠٨ هـ، نأخذ على الأرباح زكاة، ولما ترحل لسنة ١٤٠٩هـ أيضاً نضيفها

إلى رأس المال والاحتياطيات أيضاً، بهذا يكون هناك ازدواجية في أخذ الزكاة ذاتها، سنة بعد سنة.

وتوجد نقطة ثانية أيضاً، وتخص الحساب الجاري للمساهمين. فبعض الشركات تعترض على أساس أنه حساب جار، لأنه دائماً يكون في الجانب الدائن مع رأس المال والأرباح والمخصصات، ولذلك في هذه الحالة يعترضون على أن يكون ضمن الوعاء الخاص بالزكاة، فهل الحساب الجاري للمساهمين ليس مفروضاً أن يخضع للزكاة؟

إجابة المحاضر: عندي موضوع آخر أريد أن أعرضه اليوم: سمعت شكوى قد لا تكون على قسم الشركات بل على قسم آخر، أن عاملاً مات وعند احتساب تعويضات نهاية الخدمة، وما له وما عليه، وجد أن عليه سلفاً كثيرة، وموظف الزكاة عندكم احتسب الزكاة على مجمل استحقاق نهاية الخدمة دون تنزيل السلف التي استحقت عليه بموته، والتي تنزلها دائرته من ماله من استحقاق نهاية الخدمة، وهذه السلف، تستغرق معظم ما استحقه من تعويض، مثلاً إنه استحق تعويضاً (١٠٠) ألف، إلا أن عليه سلفاً (٩٠) ألفاً، فموظف الزكاة قال: أنا آخذ الزكاة على الـــ (١٠٠) ألف وأخذ (٢,٥٪ أي ٢٥٠٠) دون أن ينزل هذا السلف وقال: إن عندي تعليمات أن الزكاة لها أولوية، فآخذها فقط دون تنزيل السلف، أنا قلت لمحدثي: إن هذا خطأ من الموظف، وفي اعتقادي أن تعليمات الإدارة لا يمكن أن تكون كذلك بل إن هذه الديون تنزل منها- أي من الزكاة- بل أكثر من ذلك: هذا العامل الآن ليس له هذا الاستحقاق وبالتالي لا زكاة عليه، لأنه مات. أعني استحقاق نهاية الخدمة ولو أخذه العامل عند تركه الخدمة هو بنفسه وهو حي فهذا له، أما إذا كان استحقاق نهاية الخدمة بسبب وفاته فهذا الاستحقاق لورثته، وقد لا يكون عليه زكاة مطلقاً حسب خضوعهم لشروط الزكاة والنصاب وغير ذلك من أحوال الورثة. الحقيقة ليس هذا من مال الخلطة. فهو ليس مثل الشركات التي نقول عنها هذا مال خلطة فنأخذ عليها الزكاة دون النظر لنصاب كل شريك على حدة، هؤلاء اشتركوا بالملك بسبب الإرث ولم يخلطوا، وكل منهم ملكه مستقل عن أخيه أو غيره من الورثة، وكل منهم يحاسب وحده دون الآخرين، على كل حال هذه المسألة قد لا تعنيكم بقسم الشركات، لكن كفكرة قد تفيد، فقد ذكرت اليوم كشكوى عليكم في

إدارة ديوان الزكاة.

مسألة القروض الطويلة الأجل: قد تكون هذه من أهم المشكلات، ومسألة الخسائر المتراكمة، أو مسألة الأحوال التي تكون فيها الأصول المتداولة أقل من الخصوم المتداولة فنصل إلى حالة سلبية في وعاء الزكاة.

أريد أن أذكر في الأحوال العادية أن القروض الطويلة الأجل لا يعتبر أي جزء منها عند احتساب الوعاء على طريقة الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة. الشركات في العادة تحتسب الجزء المستحق خلال السنة القادمة من قرض وفوائد عليه ضمن الخصوم المتداولة. بالنسبة لحساب الزكاة لا يصح أن نفعل ذلك وبالتالي يجب أن نرفع هذا الجزء من الخصوم المتداولة ونعيده إلى الخصوم الطوية الأجل، وهو الجزء المستحق خلال السنة. ففي العادة، القروض الطويلة الأجل لها أقساط وفوائد تستحق كل سنة وقد تستحق أحياناً كل سنتين أو كل ستة أشهر. فنحن خلال السنة المنقضية الآن، والتي ندرس ميزانيتها عندنا أصول متداولة، وعندنا خصوم متداولة، وفي خلال هذه السنة أي في واحد من الـــ (٣٦٠ أو ٣٥٥) يوماً التي نحن في آخرها، فالميزانية تمثل آخر يوم فيها، ألم يدفع قسط من أقساط القرض؟ نعم، دفع، ودفعت الفوائد المستحقة مع ذلك القسط، ونحن هنا نبحث الوضع العادي الطبيعي، ومعنى دفع هذا القسط أننا قد نزلنا حقيقة قسط القرض من مجموع ما دخل الشركة من سبل النقود وقد نزلنا كذلك من أرباحها الصافية الفوائد التي دفعت خلال السنة.

ولو نظرنا إلى حساب الأرباح والخسائر لذلك العام لوجدنا فيه – قبل أن نصل – إلى الربح الصافي المرحل إلى الميزانية – الفوائد المدفوعة عن القرض الطويل الأجل، فكيف نتزل الفوائد أيضاً التي ستدفع عن العام القادم، باعتبارها خصوماً متداولة؟ ولا يصح أن تتزل، أرجو أن تلاحظوا هذا. ولنكن نحن الآن في (٣٠/ ٢/ ١٤٠٩هـــ) ولدينا ميزانية (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٩هـــ)، وحساب الأرباح والخسائر (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٩هـــ)، إن حساب الأرباح والخسائر قد تضمن فعلاً الفوائد التي دفعت عن القرض الطويل الأجل، والميزانية تضمنت أيضاً القسط الذي دفع خلال ١٤٠٩هـــ.

نفرض مثلاً أن القسط يستحق في (١/ ٦/ ١٤٠٩هـــ) فقط دفع هذا القسط فعلاً الحالة الطبيعية، هذا القسط قد دفع بتاريخ استحقاقه وعندئذ قد تم تتزيله من الأصول

المتداولة بقيده في الطرف الدائن من حساب الصندوق أو البنك عند سداده، تأتي الشركة في ميزانيتها - ومن أجل الاعتبارات المحاسبية- يعتبرون أن كل ما سيدفع خلال العام منذ (١/ ١/ ١٤١٠هـ) إلى (٣٠/ ١٢/ ١٤١٠هـ) خصوماً متداولة، وأقول هذا لا يصح أن يترل من الأصول المتداولة بالنسبة لحساب الزكاة. الجزء من القرض الطويل الأجل الذي يستحق خلال العام القادم، بعد تاريخ الميزانية، والفائدة التي ستستحق معه، إن كتبت وكأنها خصوم متداولة، فكلاهما لا يصح أن يعتبر خصوماً متداولة، وبالتالي لا يترلان من الأصول المتداولة، فلما نتبع طريقة الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة، ينبغي ألا يكون ضمن الخصوم المتداولة القسط الذي سيدفع خلال العام القادم، باعتبار أن قسطاً مماثلاً له قد دفع خلال العام الماضي، وهذا القسط سيدفع من الإيرادات التي تتحقق في العام القادم، وليس من الأصول المتداولة الموجودة اليوم فهو ليس عبئاً على الأصول المتداولة الموجودة اليوم، هذه نقطة أولى وإلا سيكون هناك ازدواج في تتريل قسطين من القرض بدلاً من قسط واحد.

نقطة ثانية: قد يكون قد استحق مقدار من المال كفوائد أو قسط من القرض الطويل الأجل، و لم ندفعه بعد لسبب من الأسباب، استحق في يوم (٣٠/ ١٢) هذا القسط إما لأن الوقت قريب فلم ندفعه بعد، أو أن الدفع يستغرق بعض الوقت فنأخذ له مخصصاً لدفعه، وهذا في العادة- أي القسط الذي يستحق مع الفوائد في يوم (٣٠/ ١٢) أو قبله بقليل- المراجعون والمحاسبون القانونيون لا يقبلون إلا أن يضعوا أنه مخصصاً مثل مخصص النفقات المستحقة. فيضعون مخصصاً للفوائد المستحقة، أما قسط القرض المستحق، لو كان في ذلك اليوم أو قبله و لم يدفع، فأيضاً يضعون له مخصصاً نقدياً هنا، لأن دفع قسط القرض ليس خسارة – إذ لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر كما تعلمون- إلا أنه يحتاج إلى مخصص نقدي، بمعنى أن تتوفر له نقدية كافية لسداد هذا القسط، وإلا لقال المحاسب القانون: إن هنالك قرضاً والموجودات المتداولة أو النقدية لا تكفي لدفعه، وقد استحق هذا القرض، أعني المحاسب القانوني يشير في العادة إلى ذلك، إذا كان قد استحق يوم (٣٠/ ١٢) أو قبله و لم يدفع وليس له مخصص لدفعه، وهذا المخصص المأخوذ من الأرباح والخسائر في حالة الفوائد المتوفر نقداً في حالة القسط من الأصل، هذا كله يخصم من الأصول المتداولة ويضم إلى الذي هو مستحق بذلك اليوم أو قبله و لم يدفع عند حساب وعاء

الزكاة، أما المستحق في السنة القادمة فلا يخصم من الأصول المتداولة، هذه نقطة ثانية.

عند ذلك تتعادل الطريقتان: طريقة «رأس المال والأرباح المرحلة القديمة والاحتياطيات ناقصاً الأصول الثابتة»، مع طريقة الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة.

ومسألة الاستهلاكات، أظن أنكم تأخذون الآن- سواء أكان عندكم تعليمات أو ليس عندكم- نفس القواعد التي سارت عليها البلد، ويقبلها المحاسبون القانونيون بالنسبة لمخصصات الاستهلاك. قد لا تكون هي الحقيقة من حيث حساب الزكاة ولكن لا بأس إجرائياً أن نقول: هي الآن السارية فهي التي تقبل فلا نلاحظ عليها شيئاً.

بالنسبة لحالات أخرى، فقد نجد أن الأصول المتداولة- في أحوال طبيعية أيضاً- أقل من الخصوم المتداولة، قد تكون هكذا فعلاً وعند ذلك قد لا تترتب زكاة على تلك الشركة. لكن حالة مثل ذلك قد تثير الكثير من الشك وينبغي أن نراعي إمكانية إخفاء بعض الحقائق، لذا علينا أن ننظر إلى مثل هذه الأوضاع بتمحيص كثير لنتعرف على حقيقة أمرها. فقد يمول صاحب المال موجوداته الثابتة بقروض قصيرة الأجل، ويقلب هذه القروض القصيرة الأجل باستمرار. لنفرض أنها قروض من موردين فقط، أقصد حسابات دائنة تستحق كل ثلاثة شهور مثلاً، وأنا- كصاحب شركة – مطمئن إلى أنني أستطيع أن أزيد في سقف الاعتماد الذي آخذه من الموردين، أو أن أناوب بينهم، بحيث أتمكن من استعمال جزء- وقد يكون جزءاً كبيراً- مما أحصل عليه من الموردين من ائتمان أو من الديون القصيرة الأجل الدائنة، في تمويل موجوداتي الثابتة. قد لا يكون هذا القرار حكيماً دائماً من وجهة النظر الفنية، فلو جاء مقوم لهذه الشركة، سيقول: إن وضعها المالي غير مستقر أو غير حسن، لأنها مولت موجودات ثابتة بخصوم متداولة.. إلا أنه قد يكون أحياناً قراراً حكيماً وذكياً من صاحب الشركة لمعرفته بأوضاع شركته.. فماذا نفعل في مثل هذه الحالة؟ هنا لا توجد لدينا خسارة ولا عجز في الأصول المتداولة، وإنما حالة حقيقية قصد فيها صاحب الشركة أن يستعمل جزءاً مما عليه من مطلوبات متداولة في تمويل الموجودات الثابتة.

في مثل هذه الحالة إن كثيراً من الأصول المتداولة (أي الديون) ينبغي أن لا تترل من الموجودات المتداولة. كمحاسب زكاة أحاسب هذه الشركة في هذه الحالة على موجوداتها المتداولة وقد أرفض كل الديون القصيرة الأجل وأحاسب فقط على الأصول المتداولة، دون الخصوم المتداولة بالمرة لأن الشركة تستعمل خصومها المتداولة وكأنها خصوم طويلة الأجل، فلا تستحق أن تترل من الأصول المتداولة.

فلو لاحظت عند دراسة الميزانية وتدقيقها، أن السبب هو أنه يستعمل هذه القروض في تمويله، وهذا نستطيع أن نلاحظه معاً من كيفية تمويله للأصول الثابتة، فنعود خلال الثلاث أو الأربع سنوات الماضية ونتساءل كيف مول أصوله الثابتة؟ بقروض طويلة الأجل أو برأس مال؟ أم مولها بقروض قصيرة الأجل؟ شراؤه لآلة جديدة مثلاً كيف مول هذا الشراء؟ فإن رأينا أنه يمولها من قروض قصيرة الأجل قد أرفض له كل خصومه القصيرة الأجل، أو كثيراً منها، أو الجزء الذي أستطيع أن أقول هذا مستعمل في أصول ثابتة، أي هذا بطبيعته طويل الأجل. هذا يمكن أن أدرسه من العودة التاريخية لدراسة الحالة وكل مطلوب من المطلوبات، أي كل دين عليه من هذه الديون، لو عدت إليه تاريخياً، ووجدت هذا الدين وبصورة مستمرة هو مليون وهو قصير الأجل صحيح ولمدة ثلاثة شهور، إلا أنها ثلاثة شهور، متجددة دائماً أقول: (إن هذا الدين، أو هذا المليون لبنك كذا أو للدائن الفلاني، هو بطبيعته وبحقيقته دين طويل الأجل، وأرفض أن أنزله لك من الخصوم المتداولة) هذه حالة حقيقية يمكن فيها أن تكون الأصول المتداولة الصافية سلبية، كما توهمنا به الميزانية لكني أعتقد أن هذه الحالة ينبغي ألا نخدع بها، وينبغي أن نعود إلى دراسة طبيعة الديون التي عليها، وندرس كيفية تمويله لموجوداته الثابتة، ونكتشف بذكائنا كمراجعين زكويين، نكتشف أن هذه الشركة أو هذا المزكي يلعب اللعبة التجارية بحذر وبدقة، وهو عارف لأبعادها، ويمول موجوداته الثابتة، بقروض شكلها قصير إلا أن حقيقتها طويلة، هذه ينبغي أن تكتشف وعند ذلك أرفض له إما كل خصومه المتداولة أو ذلك الجزء الذي أستطيع أن ألاحظ أنه في حقيقته طويل الأجل. هذا أستطيع أن ألاحظه من دراسة تاريخية- أي تاريخ هذه الأصول وتاريخ استعماله لهذه الأموال.

وهناك حالة أخرى وقد تكون أكثر شيوعاً عندكم هنا في السودان، تكون فيها الأصول المتداولة أكثر من الخصوم المتداولة بسبب الخسائر، شركة خاسرة وتراكمت

خسائرها، وهي تخسر كل سنة، يمكن أن توجد شركات أصولها المتداولة الصافية دون الصفر بسبب تراكم خسائرها الحقيقية.

وينبغي هنا النظر. قد أستطيع أن أنظر إلى مؤشرات عند تحديدي للوعاء الزكوي، أقول مثلاً: ما هي مسحوبات أصحاب هذه الشركة؟ هل يسحبون من الأموال؟ كيف يعيشون؟ هل يعيشون من هذه الشركة؟ لأنهم إن كانوا يسحبون منها أموالاً رقم خسارتها فقد تكون الخسائر وهمية، أم أن خسارتها حقيقية؟ أهي في حالة مديونية حقيقية أم أن حالة المديونية فيها ليست حقيقية؟ إذا كانوا يسحبون منها ويعيشون بواسطتها، فهذه الشركات إذا سحب أصحابها منها الأموال لمعيشتهم، يصعب علي عند ذلك أن أقتنع بخسارتها، خاصة إذا لاحظت أن مسحوباتهم تعادل أمثالها في شركات أخرى رابحة أو قد تزيد، فهي ليست مسحوبات الإنسان المقتر الذي يشعر أن وضعه المالي مرتبك جداً، لو شعرت بذلك يصعب علي عند ذلك أن أقتنع بسهولة بأن هذه الشركة في حالة إفلاس حقيقي، غير معلن، فيصعب علي عند ذلك أن أنزل الخسائر المتراكمة من الموجودات المتداولة. بل أقول: هذه الخسائر المتراكمة هي خسارة رأسمالية، لا ينبغي أن تنزل من الموجودات المتداولة، فأرفعها كلها من الخصوم المتداولة ولا أعتبرها عند حساب وعاء الزكاة، أي ينبغي هنا النظر إلى ما يسمى Cash flow أو جريان النقد داخلاً وخارجاً للشركة.. إذا كان جريان النقد لهذه الشركة مستقيماً بوضع الشركة القائمة على قدميها.. عند ذلك لا أعتبر الخسائر المتراكمة القديمة بل أرفعها كلها. وكل هذه الخسائر إن كانت ستنزل إما أنها تنزل من أصل رأس المال، أو من الموجودات الثابتة، فلا داعي أن تنزل من الموجودات المتداولة، أو أقل الأمور أنها تستهلك على سنوات ممتدة طويلة ولا تستهلك على سنة واحدة، فيمكن استهلاكها على عشر سنوات أو (١٥) سنة، أو أي شيء ينسجم مع ما ألاحظه من مسحوبات أصحاب الشركة، كيف ينظرون هم إلى الأمر في حقيقته؟ إذا كان هذا الأمر مربكاً لهم؟ أو أنه أمر عادي بالنسبة لهم وهم يعيشون عيشاً عادياً؟ هذه مسألة الخسائر المتراكمة.

أما مسألة الفوائد المتراكمة، وأيضاً الفوائد الآنية فقد نقول فيها معنى الاضطرار لدفع الربا فتنزل عند ذلك من الأرباح في حساب الوعاء. والحقيقة أنه لو اجتهدت لجنة الفتوى في ديوان الزكاة وقالت: (أرفض تنزيل الفوائد، لأنها حرام) فإن هذا الاجتهاد

سيكون مصيباً. فتقول لكم الإدارة في تعليمات تصدر بناء على رأي لجنة الفتوى: إن هذه الفوائد محرمة فما تدفعه الشركات من فوائد محرمة لا نعترف به، ونعتبره وكأنه لم يدفع لأن قابضه غير مستحق له، كأنهم دفعوا شيئاً غير مستحق عليهم.

فالقرآن الكريم يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ مما يجعل مثل هذا الفتوى مستقيمة جداً لو قالت بها لجنة الفتوى عندكم: (إن القرآن الكريم يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وهذه الفائدة أي الربا الذي ترتب على هذا الدين هو غير مستحق، ولا يملك من قبل المقرض، وغير مستحق كذلك على المقترض، وبالتالي دفعه له أمر غير مشروع) فهو أمر أقل ما فيه أننا لا نتزله من الزكاة، ولا نعترف بتتزيله. وعند ذلك تصدر لكم تعليمات (بألا تتزلوا الفوائد) حتى الفوائد الآنية، وليس فقط الفوائد القديمة المتراكمة التي دفعت فعلاً، يمكن ألا تتزل من الأرباح.

ولكن ريثما تصدر مثل هذه الفتوى من اللجنة، يمكننا أن نأخذ حالة الرفق، وحالة افتراض أن هذا المقترض كان مضطراً ولم يجد من يعينه غير المرابي، وافتراض أنه اضطر إلى دفع الربا، وفي حالات الضرورة يجوز دفع الربا ولا يجوز أخذه، لأنه لا ضرورة لأخذه، فبالنسبة للدافع يمكن أن نقول حينما يدفعه فعلاً (إن هذا الربا المدفوع يمكن أن يتزل) ريثما تصدر مثل هذه الفتوى، فأنزل المدفوعات الربوية الجارية، فإن هي نزلت من حساب الأرباح والخسائر فأقبلها، أما المتراكم فهو نوع من الخسائر الرأسمالية. وأنا أظن أنه ينبغي أن يلاحظ الذكاء الطبيعي في اللعبة، فقد تكون طبيعة اللعبة أن المدين غير مهتم بهذه الفوائد المتراكمة أصلاً، وهو يراها دفترياً ولا ينوي دفعها، مثال ذلك: أن المصارف في بعض البلدان قد تقبل من مدينيها أن يدفعوا لها رأس المال، بل إنها تسامحهم بأجزاء من رأس المال عن الديون التي تراكمت لها في أيام ماضية. هذه الديون رغم أن المدين والبنك يرتب كل منهما فوائد عليها دفترياً أما البنوك فتقبل أن يدفع لها نصف رأس المال، وتسامح بنصف رأس المال الآخر وبكل الفوائد، فالفوائد المتراكمة قد لا تنتهي بالدفع في كثير من الأحيان، فهي فوائد متراكمة مستحقة غير منوي دفعها خاصة إذا لاحظتم أن الشركة لا تدفع منها خلال العام شيئاً. بل إنها تزيد عليها تراكم ما استحق على القرض من فوائد عن العام الجاري نفسه. في هذه الحالة لا أنزل كل الفوائد المتراكمة من الأصول المتداولة؛ لأن حقيقتها ليست خصوماً متداولة، حقيقتها خصوم طويلة الأجل، أو أنها

خصوم وهمية، لأن صاحب الشركة مطمئن إلى أنه سيتفاوض مع البنك ويدخل في مصالحة، فيتزل له كل هذه الفوائد أو معظمها أو جزءاً من رأس المال أيضاً، هذه حقيقة بالنسبة للأوضاع الجارية بين التجار والبنوك في بعض البلدان فالفوائد المتراكمة غير المدفوعة لا أضعها ضمن الخصوم المتداولة، وبالتالي لا أنزلها من الأصول المتداولة.

بالنسبة لمسألة فروق العملة: عندما اقترضت الشركة كان الدولار بأربعة جنيهات، الآن الدولار بـــ ١٢ جنيها. فهذه الفروق تضاف إلى القرض الطويل الأجل، ولا تتزل خصوماً متداولة، وتقسط معه على حسب سنواته، فما هو مستحق ويدفع سيدفع بالسعر الجاري للدولار بـــ ١٢ جنيهاً. هذا المستحق وقد نزل فعلاً لأنه قد دفع خلال العام الذي نحن في نهايته، أي العام الذي ندرس ميزانية نهايته، فقد دفع فعلاً ودفع بقيمته الفعلية أي ١٢ جنيهاً لكل دولار، فأما فروق العملة فلا نعتبرها خصوماً متداولة، بل نعتبرها خصوماً طويلة الأجل مثل أصل القرض وليس غير ذلك.

بالتالي أكاد أقول: قد لا توجد حالة مطلقاً إلى حالة الإفلاس الفعلي، هي الحالة الوحيدة التي فيها خسائر كثيرة تجعل الشركة تذهب إلى المحكمة لتعلن إفلاسها، في هذه الحالة قد نجد أن الأصول المتداولة الصافية سلبية. وفي هذه الحالة فقط يمكن أن نقبل أصولاً متداولة سلبية أو صفراً عند حساب وعاء الزكاة. وفيما عدا هذه الحالة لن تكون هناك حالة إلا وإذا نظرنا إليها بتفحص وبإمعان، لوجدنا أن الأصول المتداولة لا تكون سلبية أو صفراً.

ومثل هذا موضوع الأرباح المرحلة والحساب الجاري للمساهمين، أحياناً قد يوجد مساهمون في الشركات المساهمة المغلقة، لهم حسابات جارية أما الشركات المساهمة المفتوحة فلا يوجد فيها حساب جار للمساهمين، ففي الشركات المساهمة المغلقة التي يملكها عدد قليل من الأشخاص، لا يبيعون الأسهم لغيرهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو أكثرية الشركاء. هذه الشركات المساهمة المغلقة كثير منها يفضل لعبة الحساب الجاري وهو أن يضع رأس مال صغير، ويضع حساباً جارياً دائناً أو قرضاً من المساهم كبيراً ضماناً لهذا المبلغ حتى لا يضم إلى رأس المال، فهذه اللعبة قديمة ومعروفة، لأن القرض له ضمانه، وليس كرأس المال الذي يمكن أن يخسر بكامله في حالة الخسارة،

هذا القرض أو الحساب الجاري من وجهة نظر الزكاة هو مثل رأس المال قطعاً، وكذلك الأرباح المرحلة مثل رأس المال أيضاً، ولا توجد ازدواجية، لأننا نأخذ زكاة على رأس المال بعينه كل عام. بمعنى أن الزكاة هي واجب متكرر كل عام على نفس المال وليس على مال آخر جديد مستجد، هي زكاة على نفس المال؛ لذلك يقول الحديث – وإن كان ضعيفاً إلا أنه معمول به عند أهل العلم: ﴿ **اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة** ﴾ لأنه لو لم نتجر به لأكلته الزكاة، ومعنى أكلته الزكاة أنها واجبة متكررة كل عام فستأكله لو لم يتزايد.

إذن معنى أن الأرباح المرحلة تخضع للزكاة، أنها من نوع رأس المال أو نوع أضيف إلى رأس المال لم يرد أصحاب الشركة أن يستهلكوه، أو أن يستعملوه لمصالحهم ومصاريفهم الشخصية. فأضافوه لرأس المال فهو خاضع للزكاة مثله مثل رأس المال كل سنة، وبالتالي موضوع الأرباح المرحلة المتراكمة تضاف إلى رأس المال، يستوي في ذلك أي من الطريقتين اتبعنا في حساب وعاء الزكاة فتدخل فيه.

أما موضوع زكاة وكالات السفر والسياحة والفنادق وشركات المقاولات وشركات الوساطات كلها والوسطاء العقاريون- وعندكم أيضاً زكاة على أصحاب المهن؛ كيف تفرضون الزكاة على الأطباء هنا؟ على الدخول؟ هذه زكاة دخول مثل زكاة الرواتب- فهؤلاء نعاملهم بنفس الطريقة. إلا أنه يلاحظ بوكالات السفر- ولا أدري ما هو النظام عندكم – قد تشترط الدولة وديعة لوكلاء السفر في بعض الدول، معظم الدول تشترط هذا. ينبغي أن يكون لوكالة السفر رأس مال، أي لا تكتفي فقط أنك تفتح مكاناً وتقول: أنا وكيل سفريات، تشترط الدولة عليك أن تسجل في الحكومة بجهة معينة، وتشترط أن تدفع وديعة قد تكون كبيرة تودعها لدى الهيئة العامة للطيران وتنظيم النقل الجوي، بالبنك المركزي. ويقصد منها أن تثبت كفاءتك وقدرتك حتى تستطيع أن تغطي ما يمكن أن تصدره من تذاكر، هذا ما تطلبه الدولة بالنسبة لوكالات السفريات والسياحة فلو كان الحال مثل ذلك فهذا رأس مال، ينبغي أن يلحظ، فتؤخذ زكاة رأس المال هذا وتؤخذ أيضاً زكاة الدخول، مثلها مثل الدخول الأخرى، كما نقدر دخول الأطباء والمهندسين الوسطاء الذين ليس لديهم رأس مال، بل لديهم دخول فقط. وقد توجد أعمال أخرى يشترط فيها رأس مال ولو كان نقدياً، مثلاً المقاولات مع الحكومة، حيث لا بد لك أن تودع وديعة عند الحكومة حتى

تأخذ مقاولة، أي ما يسمى بالضمان أو التأمين، هذا التأمين الذي يدفع هو رأس مال فمجموع ما يدفع من تأمينات هو رأس مال نقدي، فهذا يؤخذ كرأس مال بالنسبة لشركات المقاولات وما شابهها، ويضاف عليه ما لديها من أرباح.

بالنسبة للفنادق، المعمول به هنا الآن: أن المستغلات تؤخذ عليها زكاة ٢,٥٪ من إيراداتها، وليس من أصولها، أي ليس من الأصول الثابتة، الفنادق تكاد لا تجد لديها أصولاً متداولة، إلا شيئا واحدا قد يكون هو حساباتها الجارية بالمصارف، وإذا كان لديها بعض الديون على الآخرين، وهي قليلة في العادة بالنسبة للفنادق. ويضاف إلى ذلك إيراداتها فتأخذ إيراداتها الصافية خلال السنة وتحسب عليها الزكاة. فهذه تخضع للزكاة على إيراداتها وعلى ما ليدها من أصول متداولة، تطبيقاً للقاعدة المعمول بها حالياً، مثلها مثل المستغلات الأخرى، وهو أن الأصول الثابتة لا تخضع الآن للزكاة، هكذا الوضع الذي عليه القانون، وإن شاء الله فإن هذا الوضع سيتغير في وقت قادم.

مسألة المرابحات- وظننتك استعملت المرابحة بغير معناها- فالمرابحة كما هي مطبقة الآن في المصارف الإسلامية معاملة تشتمل على بيعين: بيع آني الآن، وبيع نتواعد على عقده في المستقبل. البيع الآني الآن أن البنك يشتري بناء على أمر من عميله بضاعة يرغب هذا العميل أن يشتريها، ويعده بذلك. وبعد أن يتم الشراء الأول ويقبض البنك هذه البضاعة أي يتسلمها — القبض بالتعبير الشرعي يعني التسلم- وتدخل حوزته، سواء أكانت بنفسه أو بواسطة وكيل له، قد يكون هو العميل نفسه، أي العميل نفسه الذي يريد البضاعة، يقول له البنك: (اذهب إلى الميناء واستلم البضاعة نيابة عني) وبعد أن يخطر هذا الوكيل البنك بأنه تسلم البضاعة وهي بحالة جيدة يتعاقدان عقداً جديداً بناء على ما تواعدا قبل ذلك. أكثر العلماء يقولون: إن الوعد في هذا غير ملزم، وعليه العمل في معظم البنوك الإسلامية في السودان وبعض العلماء يقولون: يمكن أن يكون ملزماً، وعليه العمل في بعض البنوك مثل بنك فيصل الإسلامي بمصر، وببيت التمويل الكويتي.

فالأمر من الناحية المحاسبية هو أن المرابحة لدى الشركة تنتج ديناً عليها إما أن يكون خصوماً متداولة، أو خصوماً طويلة الأجل حسب أمد استحقاقه. فمثلاً مرابحات البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع تعطى لفترة طويلة من (٥ إلى ١٥)

سنة. فهذا يعامل معاملة الخصوم الطوية الأجل، وهو ليس قرضاً تتراكم عليه الفوائد وإنما هو نفسه مقدار الدين، لأنه تضمن الربح الذي يتخذه البنك لنفسه في هذا العملية، يأتي الزبون يقول له هذه البضاعة قيمتها الآن (١٠٠) وهي عند التاجر الفلاني وأنا أطلب منك أن تشتريها لي مرابحة، وأنا أشتريها منك بقيمة (١٥٠) أدفعها لك بعد (٥) سنوات ويتفقان على ذلك. فيشتري البنك البضاعة بـــ (١٠٠) الآن ويدفع للبائع فوراً، وبعد أن يتسلمها يتعاقد مع ذلك الواعد ويقول له: اشتر مني هذه البضاعة بـــ(١٥٠) فيقول (اشتريتها)، فيحصل العقد بينهما، وبالنسبة للمشتري الذي هو الشركة التي نبحث عنها الآن سيسجل في طرف الدائن لحساب بنك فيصل الإسلامي مثلاً مبلغاً دائناً قدره (١٥٠) تستحق بعد (٥) سنوات أو على خمسة أقساط كل سنة قسط فستعاملها عند حساب وعاء الزكاة هكذا: دين طويل الأجل كل سنة يستحق منه قسط، هذه هي عملية المرابحة، وهي دين عادي قد يكون طويل الأجل أو قصير الأجل حسب موعد استحقاقه.

وقد ظننتك تحدثت عن شيء آخر وهو المشاركات وليس المرابحات، المشاركات يتفق فيها البنك مع الشركة التي نبحث عنها، على أن يشاركها في تجارة معينة بجزء من أعمالها، هي تقوم بأعمال متعددة فيشاركها البنك الإسلامي إما بصفقة واحدة، أو بعدد من الصفقات لمدة معينة، وهذه المشاركة الجديدة ينبغي أن يفرد لها حساب خاص وتحسب أرباح أو خسائر هذا الحساب في آخر الفترة، ويعطى كل ذي حق حقه البنك يأخذ حصته والشركة تأخذ حصتها هذه يفرد لها حساب خاص، يزكي البنك عن هذه المشاركة أيضاً.

يغلب أن تكون المشاركة في أصول متداولة وبعض المشاركات الطويلة الأجل، قد يكون فيها أصول ثابتة ولكن البنوك الإسلامية قلما تعمل مشاركات طويلة الأجل في السودان أو في غيره، فالأغلب أنها تدخل في الأصول المتداولة. ومبدأ الخلطة ينطبق عليها هنا، فيمكن أن ندفع الزكاة عن حصة البنك أيضاً من خلال الشركة. وما دام أن الديوان له قسم زكوات البنوك، فالبنك لن يفلت منا على كل حال، فلا بأس أن يكون حساب هذه الزكاة في قسم زكاة البنوك أيضاً، هذا أمر إجرائي تصدر به تعليمات ومن السهل أن يقال لكم: لا بأس أن تتركوها للبنك لأنها ستمر معنا هنا فنأخذ زكاتها أو تزكى في قسم زكاة الشركات، فلا بأس بذلك، فهذا مثل ما قال هارون الرشيد

للغمامة: (أمطري حيث شئت فسوف يأتيني خراجك)، كلا الأمرين سيان.

هناك نوع من المشاركات الطويلة الأجل مثل تأسيس شركة جديدة كأن يشترك بنك فيصل الإسلامي بتأسيس شركة تأمين إسلامية، فيكون له جزء من رأس مال هذه الشركة فهذا يعامل معاملة رأس مال لديها، فتأخذ أصوله المتداولة ناقصاً خصومها المتداولة، وندفع الزكاة على ذلك، أو نأخذ رأس المال + الأرباح المتراكمة والمرحلة والاحتياطيات، ناقصاً صافي الأصول الثابتة بعد حساب الاستهلاكات، فالأمر بإحدى الطريقتين سيان: فتطبق القاعدة العامة على هذه الشركة عندما يكون اشتراك البنك لفترة طويلة الأجل.

سؤال: الزكاة بالنسبة للمصانع- وخاصة مصانع النسيج – يمكن أن تكون أصولها المتداولة بمئات الملايين، ولكن لو حاولنا أن نأخذ بالنظام الحالي الذي هو الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة، نجد أنه ليس عليها زكاة أو عليها مبلغ قليل.. واحدة من الميزانيات بها عجز في وعاء الزكاة يبلغ تقريباً ٢٢ مليوناً؟

إجابة المحاضر: أظن موضوع العجز هذا نريد أن نتغلب عليه فالعجز الإيرادي خلال السنة الحالية والعجز الماضي نفرق بينهما، ولا نجمع بينهما، فالخسارات الماضية والمتراكمة شيء، والعجز الإيرادي الحالي شيء آخر. العجز الإيرادي يؤثر على حساب الأرباح والخسائر. وقد يخسر الإنسان ويكون مزكياً فالذي عنده مليون وخسر نصفه ولنفرض أن كله عروض تجارة فهذا النصف الثاني مزكى رغم الخسارة، فلا بأس فهذه تزكيها رغم الخسارة ولا بد لنا أن نأخذ مسألة الأصول المتداولة كثيرة، لأن عندها بضاعة ومادة أولية تشتريها موسمياً، وتتركها عندها وتستعملها خلال العام كله كالقطن وغيره، وعندها أيضاً البضاعة التي تحت الصنع كبيرة في العادة، خاصة في مصانعكم القديمة، وعندها بضاعة أيضاً جاهزة ومعدة للبيع كثيرة، فلا يعقل لمثل هذه المصانع أن تكون أصولها المتداولة سلبية- رغم خسارتها. أي قد تكون عندها خسارة إيرادية حقيقية خلال السنة، وإن كانت أصولها المتداولة الصافية موجبة وخاضعة للزكاة.

فهنا قد توجد لعبة محاسبية في جانب الخصوم المتداولة. كأن تكون بعض هذه الخصوم المتداولة في حقيقتها طويلة الأجل، إلا أن اسمها وشكلها قصير الأجل.

فنرجع وندرس تاريخها ونحذفه أما أن تأتيني فاتورة الكهرباء مثلاً وقد استحقت، وأنا أعلم أن فواتير الكهرباء في الأشهر الماضية كلها قد دفعت، فهذه فاتورة الكهرباء الأخيرة خصوم متداولة قطعاً، في حين لو كان عندي دين بـــ (٥) ملايين مثلاً، وهذا الدين دائم (٥) ملايين خلال الخمس السنين الماضية وهو مسجل ضمن الخصوم المتداولة وهو دائماً (٥) ملايين قد تزيد نصف مليون، وقد تنقص نصف مليون، لكن هو- دائماً- موجود، هذا لا أعده خصوماً متداولة، أنا أمول موجوداتي الثابتة من هذا الدين كما ذكرت لكم قبل ذلك.

سؤال: لو اتفقنا على طريقة بالنسبة للخصوم المتداولة فنجد أنه أحيانا يكون قد استعملها في تمويل الموجودات الثابتة، إننا قد نكون ويمكن أن نعرف مدى صحة ذلك بالنظر إلى الفرق بين رأس المال المدفوع وقيمة الأصول الثابتة ونستبعده من الخصوم المتداولة، لأنه قد يملك مثلاً رأس مال مليون جنيه، وأصوله الثابتة ثلاثة ملايين، وفي حالة مثل هذه نستبعد ٢ مليون من الخصوم المتداولة باعتبار أنه مول بها الأصول الثابتة.

إجابة المحاضر: هذا أمر معقول، إلا أنني أقول قد نستبعد أكثر من ذلك أيضاً أي قد لا يكون ذلك الفرق هو الحد الذي يجب أن يستبعد من الخصوم المتداولة، بل قد يكون أكبر من ذلك أي قد يكون عنده من خصوم متداولة ما حقيقته طويلة الأجل، أكثر من هذا الفارق وليس بالضرورة بقدر هذا الفارق، فلو نظرنا لإنسان لا ديون عليه، أليس أمراً طبيعياً أن يوزع رأس ماله نفسه بين أصول متداولة وأصول ثابتة؟ أمر طبيعي، فأنت هنا في هذا المثال استغرقت كل رأس ماله في الأصول الثابتة. أليس من الممكن أن يستعمل جزءاً من رأس ماله في الأصول المتداولة أيضاً؟ هذا ممكن، فقد يكون بعض الخصوم المتداولة مما فوق المليونين، أيضاً هي بطبيعتها وحقيقتها طويلة الأجل ولو سماها هو متداولة. فقد يكون ما ينبغي أن يرفع من الخصوم المتداولة (أي دون أن يترل من الأصول المتداولة) أكثر من المليونين وليس بالضرورة فقط المليونان. وأنا أريد أن أسير في القضية إلى مداها، فندرس مفردات الديون التي عليه، فكل ما هو من طبيعته أنه طويل الأجل نأخذه إلى الدين طويل الأجل.

تعقيب لأحد المشاركين: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله. طبعاً كلام الأخ الدكتور منذر يفتح الأذهان ويعالج المشاكل التي تقابلنا، كلها لكن لا بد أن يكون

مقنناً بحيث يخرج للناس بطريقة واحدة. هذه المشاكل التي تحدثنا عنها وتقابلنا، سببها أننا أخذنا بالرأي الذي يقول: نأخذ الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة، ولو كنا أخذنا برأي بعض الفقهاء، وهم قلة، فمن يقول: نأخذ الزكاة على رأس المال كله سواء أكان ثابتاً أو غيره، فهذه المشكلة لم تكن ستحدث إطلاقاً، أي نأخذ على رأس مال الشخص أو المركز المالي له، إذا كان مفلساً أو موسراً أو غارماً أو غير ذلك، ولكن نحن تواجهنا هذه المشاكل إلى الآن. فمثلاً صاحب مصنع كبير، وأصوله الثابتة كبيرة جداً، وليس عنده أصول متداولة، فنقول له: ما عليكم زكاة، فيخرج من عندنا وربما يكون ربنا غضبان عليه في الآخرة، فهذا الرجل صاحب المصنع والذي يقول: (ما علي زكاة) أصبح يضحك علينا، لأنه ليس معقولاً أن أقول له: أنت ما عندك شيء أو أنت فقير أو إنك لست غنياً) في حين أن له المصنع وكل أصوله ثابتة، ففي الحقيقة نحن مجتهدون، فمعنا الأخ الدكتور منذر، والدراسات هذه كلها بحيث إن الناس يرون أين هو التصرف الصحيح فعندنا الدراسات والبحوث السابقة التي عرضت على مجلس الفتاوى، وكان قد أفتى بأن القسط الثابت يمكن أن يترل، وهو فقط القسط السنوي وليس الدين كله طويل الأجل إنما القسط السنوي، وبعد ذلك أظن توجد فتوى أنا لم أقرأها بعد في هذا الشأن. فالعلماء - أقصد الفقهاء – لا بد أن يطلعوا على الدراسات الاقتصادية ليفيدونا. وهذا كله من منطلق أن الأصول أو الأشياء التي يستعملها الشخص للاسترباح تلزم فيها الزكاة، ففي الماضي لم يكن هناك مصانع ولا آلات.

على كل حال، هذه مشاكل تقابلنا، فلو أخذنا بالأخص بطريقة الخصوم المتداولة والأصول الثابتة، فستقابلنا مشاكل، لأننا بذلك ندخل في مسائل ملتوية، واجتهادات قد لا تكون موضوعية. فهذه المشاكل التطبيقية العملية عندما تعرض هي وغيرها على العلماء يمكنهم أن يدققوا في فتاواهم. فمثلاً الذين يقولون: (هذا أصل ثابت لا يخضع للزكاة) فلو أخذنا مثالاً بالأنعام، فالأنعام هي في العرف المحاسبي أصل ثابت لأنه منتج (أي أن الأنعام تنتج ناتجاً) فهنا عليها زكاة رغم أنها أصول ثابتة.

سؤال: هناك سؤال يخص زكاة الأنعام: نحن عادة نأخذ زكاة الأنعام على الأبقار في الوقت ذاته هذه الأبقار لها إنتاج من اللبن يخضع للزكاة على الإيراد الصافي، فهل يعتبر هذا ازدواجية؟ وهل يجوز – إذا كانت هذه الأبقار ليست بالغة

النصاب – أن نأخذ الزكاة على إنتاجها من اللبن فقط؟

إجابة المحاضر: الأبقار التي في مزارع الأبقار – حسب الوضع الحالي للتطبيق الآن في السودان – أميل إلى أن تعامل معاملة المستغلات، وليس معاملة الأنعام، العلماء ذكروا شيئاً من هذا، وهذا رأي القرضاوي وحتى القدامى منهم قالوا ما يشبه ذلك: إن الأنعام عند تاجر الأنعام تعامل كعروض تجارة، ولا تعامل معاملة الأنعام أم الأنعام عند من يربيها للحمها وللبنها تربية طبيعية أي سائمة، هذه نأخذ منها زكاة الأنعام، سواء أكان يربيها ليأخذ اللبن لنفسه أو ليبيعه، لا بأس بذلك كأن يكون عنده تجارة لبن فعلاً، يبيع من اللبن كل عام كذا، وله إيراد منه، يمكن أن نعود إليه بالزكاة كصاحب إيراد أو كصاحب مهنة مهنته حلب البقر وبيع اللبن. فما هو دخل صاحب هذه المهنة؟ هذا أمر آخر ولا أدري هل كان يباع اللبن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، قد يكون بيع اللبن قليلاً جداً في ذلك الوقت فلا نعثر على نص في بيع اللبن، إلا أيام عمر أثناء خلط اللبن للبيع، وهذا الخلط كما يتضح من القصة كان للبيع وليس للشراب، كما يخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.

فعندنا حالة مزارع الأبقار المعلوفة، هذه يؤتى لها بالطعام وغير ذلك هذه المزارع تعامل معاملة المستغلات، ونأخذ من إيرادها كما يحصل الآن، فالنص المتعلق بزكاة الأنعام يبقى على حالته وينطبق على أحوال خارجة عن مزارع الأبقار وغيرها من المواشي وإن شاء الله فإن هذا النص سيتطور فهمه بعد ذلك ويتحسن بحيث يطرح موضوع شرط السوم للمناقشة الجادة. أما الآن فنأخذ منها الزكاة على أساس (٢,٥٪) من صافي الإيراد، سواء كان هذا الإيراد من اللحوم أو من الحليب أو من الأوبار، أي من كل مجموع صافي الإيراد، لحماً ووبراً ولبنا.

أما بالنسبة لمن يملكون الأنعام سائمة، فعلى ما هو سائم منها زكاة الأنعام. ولو كان – إضافة إلى ملكه للأنعام سائمة – هو عامل مهنة لنفسه أي أنه يحلب هذه الأبقار بنفسه وبمن يستخدم ويستأجر، ثم يبيع هذا الحليب، فهذه مهنة أخرى يمكن أن نعامله عليها ونحاسبه على زكاتها، كصاحب مهنة مثل غيره من أصحاب المهن، مثل المقاولين ووكالات السفر وغيرهم، أي كدخل، عنده دخل فنحاسبه على الزكاة على ذلك الدخل، وأظن أن هذا ينسجم مع النص القانوني الموجود عندكم، فالقانون

لا يمنع هذا، وهو يشمل كل أصحاب المهن وهذا صاحب مهنة وإذا أصدرتم تعليمات بغير ذلك فتعليماتكم قد تكون هي الخاطئة فالقانون زكى الأنعام، وهذه الأنعام زكيناها، والقانون زكى كل المهن. و لم يستثن أي مهنة من المهن، وعندنا مهنة الآن وهي مهنة حلب الأبقار والتكسب بذلك، أليست هذه مهنة غير موضوع السوم؟ لو كان هذا الذي عنده أبقار هو أيضاً جزار، عنده لحم ويذبح من هذه الأبقار فسيبيع ويتكسب، أليس صاحب مهنة خاضعاً للزكاة مثل أي صاحب مهنة مثله؟ فلو كان لبّاناً بدلاً من أن يكون جزاراً؟

تعقيب لأحدث المشاركين: بعض العلماء لم ينص على التفريق بين السائمة وغير السائمة.

رئيس الجلسة: زكاة الأنعام تشمل السائمة وغير السائمة.

تعقيب المحاضر: هذا رأي المالكية، لكن القانون في السودان لم يأخذ بذلك.

تعقيب المشارك: يمكن أن نأخذها على أنها زكاة أنعام، أو نقول: إنها مستغلات. المالكية لم يفرقوا بين سائمة ومعلوفة، والقانون لم يتطرق إلى هذا، فطبعاً توجد آراء تقول: (المعلوفة تعامل معاملة المستغلات) وطبعاً كلهم متفقون على أنها أنعام.. إنما هناك بعض الآراء تقول: إن الأنعام عامة سواء أكانت سائمة أو معلوفة هي أنعام.

إجابة المحاضر: إذن المالكية أيضا متفقون على أن المعلوفة تعامل معاملة السائمة فلم البعد والإغراق، وعندنا مستند من مذهب معتمد، ولا داعي للإغراق، فإذن لتكن مزارع الأبقار مثل السائمة رغم أنها معلوفة. فتأخذ زكاتها كما هي:

ونأتي إلى مسألة أخرى هي مسألة اللبان والجزار، فأنا أعتبره صاحب مهنة ونأخذ على مهنته الزكاة من دخله كلبّان أو كجزار.

سؤال: الحقيقة أن تاريخ الأنعام في السودان، كانت كلها سائمة، تعارف الناس أنه تدفع الزكاة حسب النص الشرعي، ثم حصل تغيير اجتماعي والناس نزحوا من الأرياف واستقروا في المدينة.. فأصبح عندهم مزارع، كل الأنعام الموجود معلوفة، لكن درجوا على أن يقدموا الزكاة على الأنعام حسب النص الشرعي، فالأخ

حصل له لبس إلى حد ما، حينما يأتي شخص طوعاً ويدفع الزكاة كما هي زكاة أنعام. ويأتي آخر أقل من النصاب بعشرين.. فيكون عنده خلط فهل هو يعطيه ويصدق عليه؟.

إجابة المحاضر: ما دام الناس متعودين على ذلك فهذا أدعى إلى أن يطبق عدم التمييز بين المعلوفة والسائمة، طالما أن هذا عادة الناس ومذهبهم. فلماذا تخالف ذلك؟ إلا أن هذا غير مهنة حلب اللبن وبيعه أو مهنة تقطيع اللحم وبيعه. هذا غير ذلك، فنأتي لمهنة حلب اللبن وبيعه، ونحاسبه كلبان والآخر كجزار، فلا تترك ذلك بمعنى أن الإيراد من الدخل لن يفلت من الزكاة، حتى لو اتخذت الأنعام صيغة مزرعة الأبقار للحم أو للبن أو مزارع الدواجن للحم أو البيض وعوملت معاملة المستغلات.

(سؤال مكتوب من أحد المتحدثين يقرأه الدكتور منذر):

سؤال أظنه وجيهاً وهو يتعلق بالزكاة على الشركات الأجنبية لو لم نتمكن من الحصول على دفاترها وسجلاتها فماذا نفعل؟ والسؤال الذي أسأله قبل الإجابة هو: هل هذه الشركة أصحابها مسلمون أم غير مسلمين؟ أي هل هم خاضعون للزكاة؟ فلو كانت الشركة لمسلمين يعملون في السودان، فحسب نص القانون هم خاضعون للزكاة.

نأتي إلى التقدير الجزافي فنقدر الزكاة كأي مكلف آخر ليست لديه دفاتر محاسبية. فإذا كانت شركة شحن جوي مثلاً، فنرجع إلى وثائق الشحن الجوي، ونقدر لها ربحاً معيناً، ونقول: هي ربحها كذا، فنرجع عليها مبلغاً، وينبغي أن تستعينوا في هذا بخبرات إدارة الطيران ووزارة التجارة. وينبغي أن يقدر الربح لها هل هو مثلاً (١٠٪) من قيمة بوالص الشحن، أو (١٥٪) أو (١٨٪) لكي نقدر الربح الإجمالي، ونقدر نفقاتهم، ثم نحسب عليهم زكاة بطريقة الخرص، ولا بد من ذلك وهناك أعراف عامة، أهل الفن يعرفونها، فالاستعانة بهم مفيدة.

سؤال: كيف نعالج شهرة المحل عند احتساب الزكاة؟ بطريقة رأس المال + الأرباح، عندما تخصم الأصول الثابتة يطالبك أحد الممولين أن تخصم شهرة المحل. وسؤال آخر فيما يخص الدائنين وكشف الدائنين.. وعندنا دائن للشركة أو دائن لفلان مثلاً ب ٤ مليون من المفترض أن يكون عليها زكاة، لكن في هذه الحالة المفروض أن

تخصم من الأصول المتداولة.. هل لنا أن نبحث عن الشخص على أساس أن نرى هل الأموال تزكى أو فقط نخصمها كديون وخاصة أن هذا الشخص لا يوجد لديه أي عمل واضح؟

إجابة المحاضر: بالنسبة لشهرة المحل الموضوع محلول.. هي قطعاً أصول ثابتة أي قطعاً تخصم لأنها أصول ثابتة.. لأنه لو اتبعنا أياً من الأسلوبين اللذين اتفقنا عليهما. (أصول متداولة ناقص خصوم متداولة) أو (رأس مال زائد الأرباح المتراكمة زائد الاحتياطات ناقص صافي الأصول الثابتة) إذن شهرة المحل لا زكاة عليها، بأي من الطريقتين إذن، حسب القانون الحالي لا زكاة عليها، فقطعاً لا ترد فيما يزكى.

أما بالنسبة للموضوع الثاني هناك قول الأحناف: (إن كل ما مر على العاشر فهو ظاهر) وأنتم العاشرون ومر عليكم هذا الدين، فلا يمكن أن يكون مالاً باطناً، وقد مر عليكم فكيف يكون باطناً؟ إن مثل هذا ينبغي أن تنتبهوا إليه، إذا كانت الشركة جيدة ومليئة، فقطعاً هذا الدين خاضع للزكاة قولاً واحداً.. ولو صدرت تعليمات لهذا قد يكون لكم الحق بأن تأخذوه عند تزكية الشركة المدينة. إلا أن ذلك قد ينشئ مشكلات، قد يكون بعضها ربوياً تأخذونه من المدين فتحصلون الزكاة، فيسبب ذلك مشكلات بين الأفراد بأن يرفض المقرض هذه الزكاة التي دفعها عنه المدين، فلا يستطيع أن يعود عليه بها فقد يقبل المدين تحملها فتصبح نوعاً من الربا في هذه الحالة.

أما البنوك فتستطيع أن تفرض على المودعين لديها، إن هذا خصم طلبته الدولة أن نخصمه منكم، فبالنسبة للبنوك يمكن أن تفعلوا ذلك بسهولة، أي أن تحصلوا هذه الزكاة على أموال المودعين عند البنوك، فهي من هذا النوع أي قروض لديها للآخرين ففيما يتعلق بسؤالك هذا، بالمثال الذي ذكرته، فينبغي أن يكون القرض مزكى، وينبغي أن يتابع صاحب ذلك الدين، ليدفع زكاة عليه، مع ما يكون عنده من أموال وعروض غير ذلك، يضم إليها وإن لم يكن لديه و لم يكن لدينا سجل عنه، فينبغي أن نحصل زكاة من الدائن عن ذلك الدين فما دامت الشركة مليئة، فهو – المقرض – خاضع للزكاة قطعاً، وقد ظهر هذا المال للعاشر فعرفتم به، فينبغي أن ترسلوا أنتم – الذين عرفتم ذلك – مذكرة للجهة المختصة عندكم لتحصل منه الزكاة، ولنفرض أن فلاناً هو الدائن، وهو يقيم في مدينة أخرى، فيجب أن ترسلوا لفرع ديوان الزكاة في

البلد الآخر، أنه يوجد دين لفلان لدى الشركة الفلانية بمبلغ كذا وتستحق عليه زكاة، أي ترسل له مذكرة تحصيل، وأن يحصلها ذلك الفرع من فروع الزكاة في المدينة الأخرى حيث يقيم الدائن الخاضع للزكاة هذه واجبة على العاشرة شرعاً ليس لكم أن تغفلوه، لو عرفتم أنه دين فمعروف أنه مزكى.

البنوك ينطبق هذا عليها، والبنوك عندها حسابات تفصيلية ومعروفة وموثوق بها، ويمكن تحصيل الزكاة بواسطتها فلا تحتاجون إلى أن ترسلوا مثل هذه المذكرة بتحصيلها.. ولو كان لشركة مساهمة، فالأغلب أنه لا يشك بأنه سيرد في موضعه من حسابات هذه الشركة أيضاً.. أما لو كان ديناً لفرد فقد لا يرد في حساباته قهرياً من الزكاة وقد لا يكون لديه سجلات محاسبية، وقد لا يكون هذا الفرد مطلوباً منه أن يقدم بياناً زكوياً، فينبغي أن ترسل مثل هذه المعلومة للجهة المختصة لتحصيل الزكاة على ذلك الدين.

سؤال: شخص اشترى قطعة (أرض) معينة في عام ٨٦ مثلاً، ولظروف ما أو لأسباب معينة لم يقم بتسجيلها، في هذه الحالة كيف يكون حساب الزكاة بالنسبة لهذا الشخص، علماً بأن سعر القطعة الآن يختلف عن الفترة التي اشتراها فيها؟ وهل صحيح أن الزكاة على المشتري؟

إجابة المحاضر: أترك الإجابة للأستاذ الساعوري يشرح لكم:

إجابة الأستاذ الساعوري:

بيع العقارات المبالغ الناتجة منها تعتبر مالا مستفاداً، وعلى هذا الأساس إذا وجد دين وأي شيء آخر فيجب أن يخصم، وبعد ذلك يأخذ منه (٢,٥٪) على أساس أن الشخص الذي قبض هذا المبلغ سنة ٨٦، وإجراءات أخرى مع ما وصل لديوان الزكاة، أو جهات التسجيل وغير ذلك، ونحن لم نعلم به، وهنا سؤال: هل هو زكى هذا المبلغ بنفسه أو لم يزك؟ وعلى هذا الأساس.. فالزكاة معلقة عليه، فنعامله مثل أي مزك آخر تكون الزكاة معلقة عليه كعروض التجارة، مثلاً تاجر لم يزك في ٨٦ فهي معلقة عليه، وكان يجب على هذا التاجر أن يدفع الزكاة ولكنه لم يدفعها، وربنا سوف يحاسبه عليها، فلا بد أن يدفعها، كذلك هنا، بالنسبة لهذا الشخص فالزكاة سنة ٨٦ ما مقدارها في هذا العام؟ وأحاسبه على هذا الأساس... وإذا لم يدفعها

... فسيكون عليه زكاة معلقة برقبته فيجب أن يدفعها لديوان الزكاة.

تعقيب المشارك: لو فرضنا أن لدي مبلغ ١٠٠ ألف جنيه أزكيها كل عام، ومنها اشتريت قطعة ب ٤٠ ألف...

إجابة الأستاذ الساعوري: هذا الشراء مسالة ثانية، أنت عندك ١٠٠ ألف جنيه، ودفعت الزكاة الخاصة بها، وبعد ذلك دخلت في نشاط آخر، في تجارة أصبحت زكاة عروض التجارة.. أنعام أصبحت زكاة أنعام، زراعة تصبح زكاة زراعة، ويصبح الموضوع منتهياً إنما سنة ٨٦ فالزكاة عليه معلقة، كان عليه أن يدفع زكاة فهي دين، وهي عليه معلقة.. إنما هذه المبالغ أي الرأس مال الـــ (١٠٠ ألف) أو الـــ (٥٠ ألف) اشترى أرضاً زراعية، واستغلها أو اشترى له مصنعاً، أو غير ذلك، فانقلبت إلى شيء آخر حسب المال الجديد، فإذا كان تجارة فيزكيه زكاة تجارة، فإذا كانت تجارة سنة ٨٨ يكون هذا المبلغ من التجارة فتكون زكاة تجارة.. وإذا كان قد عمل به في الزراعة فالزراعة وقت حصادها.

تعقيب المحاضر: لو عدنا إلى المسألة: اشترى بألف، أو باع بألف.. هذا المبلغ قبضه في سنة ٨٦، إلا أنه لم يسجل هذا البيع في سنة ٨٦ وسجله فيما بعد، ففي سنة ٨٧ مثلاً عند التسجيل، جاءه موظف الزكاة وقال له (هذه ورقة الزكاة عند التسجيل) فكم سيدفع؟ الأرض ارتفع ثمنها الآن فأصبحت ٢٠٠٠، كم سيدفع الزكاة؟ عن الألف وليس عن الألفين، لأنه باع بألف فعلاً وقبض ألفا.. المال المستفاد هو ألف وليس ألفين.. هو لم يستفد ألفين. ومن أين تكتشف أن سعرها الآن أصبح أكثر؟.. ليس لديك أي وثيقة تكتشف ذلك.. أتذهب وتسأل في السوق؟ ليس من حقك هذا.. فهو قد باع، ولديه عقد البيع وتاريخه قبل ٧ أو ٨ شهور من الآن، والآن هو عقد بينهما، وقبض الثمن، وهما الآن يسجلان العقد، فعند تسجيل العقد سيمر عليك عند ذلك أنت العاشر (جابي الزكاة)، فيقول لك بموجب هذا العقد بعت بألف مهما كان السعر اليوم.

تعقيب للمشارك: عملياً الذي يدفع الزكاة المشتري وليس البائع. مستندياً صحيح هي على البائع يأتي مثلاً المشتري أحمد فيدفع عن البائع زكاة (٢,٥٪) حسب المستندات، لكن الذي يدفع فعلا هو المشتري لأنه ملزم بذلك عند تسجيل الأرض.

تعقيب المحاضر: ورد في ذهني ملاحظة أخرى على هذه المسألة، سأذكرها لكم لو كان عندي بيت للسكن المعفى، وأنا أحتاج إلى بيت السكن. لأمر من الأمور، بعت بيتي هذا في شهر يونيو، وأردت أن أشتري بيتاً آخر، واشتريته فعلاً في شهر سبتمبر.. هل هذا مال مستفاد يخضع للزكاة؟ عندما بعت بيتي لأشتري بيتاً آخر وقد اشتريت فعلاً؟ فهل أكون خاضعاً للزكاة في هذه المرحلة؟

أعتقد أنني ليست خاضعاً، والأمر أيضاً يحتاج إلى أن يعرض على لجنة الفتوى. فمثلا يقال... لا بأس من أن يحصل ديوان الزكاة، الزكاة على المال الذي استفدته عند بيعي لبيت السكن، (وليس بيتي المؤجر أو عقاراً آخر أؤجره، أولا أنتفع به، أو أنتفع به انتفاعاً ما، هذا أمر آخر) بيت المسكن الذي أسكنه أو يسكنه ابني أو أبي ولا آخذ منه أجراً.. فلا يسكنه على سبيل الاستغلال وإنما يسكنه على أنه جزء من إسرتي، فهذا البيت لو بعته واشتريت في نفس السنة بيتاً آخر، فأنا لم أبعه بقصد أن أستفيد من هذا المال بتجارة أو صناعة أو غير ذلك، طريقة استبدال بيت بآخر أنك تبيع هذا وتشتري ذلك. فأقول: لا بأس بأن تحصل الزكاة عند قبض ثمن البيت المبيع، وترد إذا أثبتُّ أنني اشتريت بيتاً بنفس هذا المال بعد ذلك أو نعطي مهلة معينة، خلال سنة مثلاً، لو بعت واشتريت خلال السنة فمن حقك أن تؤخذ منك زكاة عند البيع، فإذا اشتريت بنفس المال بيتاً آخر ترد لك الزكاة عند ذلك، لأنها أمر أخذه الديوان دون وجه استحقاق فترد لك، لا بأس أن تحصل ثم يثبت المرء أنه اشترى بيتاً يسكنه، فيرد إليه ما حصل منه أي يكون التحصيل كنوع من الأمانة، وهذا خاص ببيت السكن، أما لغير بيت السكن فهذا مال مستفاد، فالمسألة تستحق الفتوى من لجنة الفتوى.

سؤال: لاحظت في الميزانية التي أمامي أن الأصول المتداولة تقريباً ٢٦ مليوناً، والخصوم المتداولة ٤٨ مليوناً، هل يبقى وعاء الزكاة ٢٢ مليوناً بالناقص علماً بأنه في حقوق المساهمين يوجد احتياطي رأس المال واحتياطي الاستثمار تقريباً ٥٠ مليوناً و٢٩٧ ألفاً.

إجابة المحاضر: لننظر إلى الخصوم المتداولة: توجد شركات تابعة دائنة ودائنون ومستحقات، كمبيالات مستحقة، وبنوك دائنة على المكشوف الشركات التابعة الدائنة – أغلب الظن أنها ليست دائنة في حقيقة الأمر، الأغلب ليست كذلك وكذا حساب «دائنون ومستحقات» تحتاج إلى تفصيل كثير....

الدائنون والمستحقات ينبغي أن تلاحظ فقد يكون فيها ما هو طويل الأجل، وأيضاً الكمبيالات المستحقة قد تكون جزءاً من قروض طويلة الأجل هناك احتمال كبير أن يكون معظم هذا المبلغ من الديون الطويلة الأجل التي لا تخصم من الأصول المتداولة هنا ١٧ مليوناً، وهنا ١٤ مليوناً دائنين ومستحقات أخرى، نلجأ إلى التفصيلات، فكل ما كان منها ليس طبيعته الحقيقية أو حقيقته أنه متداول يخرج منها، فيعاد إلى أن يكون طويل الأجل والسحب على المكشوف أيضاً هذا قد يكون منه ما يمول أصولاً ثابتة فنرى استعمالات هذا السحب على المكشوف، هل هو لتمويل المواد الأولية والرواتب؟ أم أنه غير ذلك؟ وهل هذا السحب على المكشوف قديم فنسحب دائماً على المكشوف من البنك منذ خمس سنوات مثلاً ونفعل هذا دائماً فنستغرقه فهذا دين طويل الأجل، وليس بالضروري أن يكون قصير الأجل وهكذا.. إذا حللنا هذه الميزانية يمكن أن نصل إلى رفض معظم هذه الأرقام الموجودة ضمن ال ٤٨ مليوناً، فتخرج من أن تنزل من وعاء الزكاة.

سؤال: احتياطي رأس المال هل نضيفه للأصول المتداولة؟

إجابة المحاضر: لو اتخذت الأسلوب الآخر في الحساب فتأخذ الاحتياطي ورأس المال ونضيف مجموعهم ٥٠ مليوناً، صار مجموعهم كذا مليوناً، نحذف منهم الخسائر يبقى ٤٥ مليوناً، هذا هو رأس المال لصافي الخاضع. نأتي للأصول الثابتة، عندك هنا ٥ ملايين، الأصول الثابتة، لو حذفت الأصول الثابتة من هذه المبالغ يصبح المزكى هذا على ٤٠ مليوناً.

رئيس الجلسة: نشكر الدكتور منذر ونشكر الحاضرين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* ، * ، *

* ، *

*

أساليب تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان

أ. النور فرح

ملخص

يستعرض المحاضر في هذا الفصل كيفية تقدير وحساب زكاة الأموال التجارية المتداولة في السودان والخطوات الإدارية التي يقوم بها ديوان الزكاة في تقدير وتحصيل زكاة الأموال التجارية.

أساليب التحصيل في عروض التجارة في السودان
الأستاذ: النور فرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الإقليم الأوسط يمثل فعلاً القلب النابض للسودان ككل إذ أن كل الخيرات والسلع النقدية تجبى أو تزرع في الإقليم الأوسط. على رأس هذه السلع القطن. ويمثل مشروع الجزيرة وهو مشروع رائد وكبير نقلة اقتصادية عظيمة جداً. وطبعاً هناك تدفع المياه في الرمازين. حالياً المشروع الكبير الحيوي وخزان المياه وترتكز عليه كل الحياة الاقتصادية. وهذا المشروع رائد وكبير ولكن الزراعة تمثل حقيقة معظم الإنتاج الاقتصادي. وتوجد ثروة حيوانية كبيرة وإن تأثرت في السنوات الأخيرة ٨٤/ ٨٥/ ٨٦ لما أصابها من التصحر والجفاف أثر إلى حد ما ولكن الحمد لله والشكر لله استقبل الإقليم الأوسط كل النازحين برحابة صدر، وبالتالي المسألة الزراعية في الإقليم الأوسط تمثل دعامة كبيرة وهامة للنهضة في السودان بشكل عام.

محاضرة اليوم حول أساليب التحصيل في عروض التجارة ويبدو من خلال المناقشة السابقة أن الأخ عبد المنعم رستم تعرض إلى جزء من هذه المحاضرة.

ولكن قبل أن أبدأ في أساليب التحصيل أود أن أعبر سريعاً عن كيفية عروض التجارة. المسألة الخاصة بالتقدير قد لا تختلف كثيراً في الأسس المتعارف عليها في المحاسبة الضريبية بشكل خاص وفي المحاسبة الكلية بشكل عام. لكن لكي تصل إلى تقدير وهو يرتبط ارتباطاً كلياً ولا ينفصل عن انسياب التحصيل أو جزء من التحصيل أو إقناع الناس بالتحصيل وبالتالي التقدير بحد ذاته يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات لكي يكون معقولاً أو لكي يكون سليماً وهو بالتأكيد مثله كمثل البناء بحيث إذا لم تجهز الأشياء في التركيبة فإن عملية البناء ستكون مخلخلة تفتقر إلى المتانة وإلى الجودة. وهو ينصب حقيقة على التحصيل من حيث سرعة وإقناع الناس بدفع التزاماتهم الزكوية.

والعملية الخاصة بالتقدير تتصل فيها أشياء كثيرة. يمكن أن يدخل فيها التركيب الإنساني نفسه بمعنى أن هل الإنسان مقتنع أساساً أن يدفع الزكاة عن سلامة ضمير وعن قناعة إيمانية حقيقية؟ وبالتالي يستطيع أن يسجل بيانات تساعد حقيقة على قياس النشاط الاقتصادي خلال الفترة المعنية، اثني عشر شهراً. أم أن ذلك الإنسان لم يكن مزوداً بذلك الضمير الإيماني؟ وفي هذه الحالة على الدولة أن تكون هي على استعداد لاتخاذ الإجراءات أو في سلوك الكيفية التي يمكن أن تساعدنا في الوصول إلى سلامة ذلك البناء أو التقدير. ومن هنا القانون اهتم بالشخص ذاته أو بضمير الإنسان وركز أول ما ركز على الإقرار المصمم من قبل الديوان لكي يكون إقراراً من الممول يسجل فيها كافة البيانات والمعلومات أي كافة الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية أو أنشطة ممثلة في مال مستفاد من عقارات أو من إيجارات أو كافة الأنشطة التي يمكن أن يمارسها أو المكاسب التي هي يحصل عليها عن طريق الإرث أو يحصل عليها عن طريق العمولات. هي أموال في النهاية، هذه الأشياء التي تمثل زيادة في المورد الخاص به أو زيادة في دخله عليه أن يرصده ويسجله بالتمام والكمال.

نحن في السودان وفي كثير من الدول العربية أعتقد أن الناس لا يسجلون كل الأحداث التي تحصل في المحال التجارية بمعنى أنهم لا يسجلون البيانات أو المبيعات الخاصة بهم في فواتير وحتى لو سجلوا في شكل فواتير في كثير من الأحيان لا تحمل أرقاماً مسلسلة أو يعمل لفترة شهر مثلاً ويترك فترة أخرى. وهذه تصبح صعوبة في قياس النشاط الاقتصادي للشخص المكلف أو المتمول كما نسميه في الضرائب.

وأحياناً تقع أخطاء في التقديرات، المشرع نفسه يكون فيها سبب الخطأ في أن يساعد الناس أن لا يوضحوا كل البيانات البيعية أو الأنشطة الاقتصادية ذلك حيثما تكون الخدمات المقدمة في الدولة من الضعف أو الممارسات للدولة بحد ذاتها غير مقنعة بالنسبة للإنسان الجاد الذي يدفع عرقه وجهده وكفاحه ونضاله فلا يحس بتلك الخدمات أو لا يحس بأن هنالك توظيفاً جيداً أو متيناً أو مقنعاً للشيء المراد. وهو بالنسبة له طالما أن هذه الأشياء العائد منها بشكل منفعة ضئيل أو بسيط يجعله يبخل أو غير مقتنع بتوضيح كل الأنشطة الاقتصادية. فبعض القوانين لا تعترف بتتريل الأشياء الأساسية للإنسان الممثلة في الطعام والملبس والسكن من الوعاء الضريبي وهي حاجات أساسية للفرد وغير مستعد أن يتنازل عنها بأي شكل من الأشكال، هو قد

يلجأ بالنسبة للكمال لكن القوانين في كثير من الأحيان لا تعترف بالأشياء المعقولة من غير إسراف. وبذلك فإن هذه القوانين تجعله لا يسجل البيانات الخاصة به التي يمارسها خلال السنة فهو يخفي جزءاً من دخله مقابل هذه المصروفات الأساسية.

وكذلك هنالك بعض المصروفات التي ترتبط ارتباطاً جذرياً أو ارتباطاً كلياً بحياته كالإنفاق على أبنائه وعلى زوجته فيما يصيبهم من أمراض أو فيما يصيبه هو نفسه من مرض. هذه الأشياء كلها ينبغي أن يعترف القانون بتنزيلها من الوعاء الضريبي ولو أنفق على نفسه مئات الجنيهات فحينما يأتي مراقبو الضريبة ويحاسبونه بالحد الأدنى المعفى، هذه المبالغ لا يعترف بها بالقوانين الوضعية أو في القوانين الشرعية. فعندما النصاب وعندنا الحوائج الأصلية هي حقيقة ووضعنا المبالغ المناسبة لتكلفة تلك الحاجات الأصلية من غير إسراف. ولكن هنالك مثل هذه المصروفات التي تعتبر قهرية جبرية مثل الموت لا يستشار فيها الإنسان، المرض لا يستشار فيه الإنسان على الإطلاق حينما يحل به أو بمن يعوله. هل القوانين متحيزة في هذه المسائل؟ والمشرع المبني على الناحية الإسلامية لم يأخذ في اعتباره أيضاً الدراسات الخاصة بهذه المصروفات وكان الأولى قبول هذه المصروفات الاضطرارية لكي يكون الإنسان صادقاً صابراً مع ربه ومع نفسه ومع مؤسسة الزكاة. وإذا أخذ القانون هذه الجوانب بالاعتبار فإنه يقوم بطريقة غير مباشرة ببناء ضمير الأمة على القيم وبناء السلوك على الصدق. وهذه في النهاية مسائل تنصب على إعطاء إقرار زكوي سليم يمكن أن يؤسس منه الوعاء الزكوي. ولكن هذه المسائل موجودة ويبقى أن الشخص المكلف يكون في نزاع حقيقي بين الواجب عليه. نحو نفسه وأسرته وهو شيء أساسي وبين القانون الطالب منه أن يوضح كل البيانات والدخول من كافة المصادر التي يحصل عليها خلال الفترة الاقتصادية المعنية. وهذه هي الحقيقة، بلدنا في حياتنا العملية فيه كثير من المشكلات وفيه كثير من الجهد. ويمكن أن أعتبر أن كثيراً من جهود السادة الموظفين تبذل ابتداء لكي يتحقق من تلك المسألة. ومن الممكن توفير ٢٠ – ٣٠ ٪ من الجهود والمعدات والأشياء التي تحتاج إليها إدارة الزكاة سواء أكانت بشرية أم مادية في المسائل التي ذكرهما في كيفية إجراء التقدير اللازم، بما في ذلك إقرار من الشخص المكلف وأن يكون الإقرار صحيحاً معقولاً سليماً، فلا بد أن يكون فيه تلك الشروط. ومن هنا وجب علي أن أقوم بدراسات أخرى لأن الإقرار بهذه الصورة سيرد إلى الديوان إقراراً ناقصاً

يحتاج إلى عمق إداري ويحتاج إلى عمق فكري ومحاسبي، وهذه الأشياء تحتاج إلى تدريبات قد لا تتوفر في المستوى المحلي وقد لا تتوفر القدرات الحالية للنقد الأجنبي لكي نبعث هؤلاء لكي يتحصلوا على دراسات عليا تساعدهم في قياس الأنشطة الاقتصادية حتى تسد وسائل التهرب المختلفة. وسائل التهرب هنا عندنا عديدة. إذا كان شخص ما غشنا أو أخفى منا أشياء تفرض عليها الزكاة مرتين أي مضاعفة عقوبة له. هو يكون قد هرب خمس مرات أو ست أو سبع مرات فلو ضاعفت له مرة أو مرتين فهي لا شيء على وجه الإطلاق، لأنه يعلم علم اليقين أنه كان ينبغي أن يدفع زكاة مثلاً زكاة من دخله وغير المنطقي بالنسبة لك أنت تدفع ٢٠٠ ألف جنيه بينما أنت من خلال المعلومات والبيانات المتوفرة لديك أنت لا تزيد تقدير زكاته عن ٣٠ ألف جنيه فهي ضعيفة على كل حال. وما زال يحجب منك قدراً كبيراً قد يزيد ٣ أو ٤ مرات عن الزكاة الحقيقية التي يجب أن يدفعها أو من الضريبة الواجبة الدفع، فالاهتمام حقيقة على الأجهزة المؤسسية.

هذه الجوانب رغم أهميتها ورغم ارتباطها بأشياء أخرى مهمة جداً في تقويم سلوك الإنسان فيها تجسيد الأخلاق ذاتها في بناء الضمير المتعلق بمساعدة الآخرين. كل هذه الأشياء نحن لا نراعيها حينما نخطط وكذلك ما شابه ذلك. وعملية التقدير عملية هامة وعملية حيوية جداً وهي تساعد على انسياق دراسة التحصيل فيما بعد.

إذن التقدير بالطريقة الروتينية المتعارف عليها قد تكون عدة أساليب ثلاثة أو أربعة أساليب. من تلك الأساليب الإقرار وهي كما قلنا يمكن أن تبعد عن واقع النشاط الاقتصادي. فنسبة الضرائب التي تحصلها الدولة الموجودة في كل بقاع السودان وقال لا تزيد عن ٢٠ ٪ هناك ٨٣ ٪ في كثير من الأحيان.

والزكاة لو دفعت بكاملها لاغتنى الناس وعملت إشباع حاجاتهم وسدت كل الحوائج في المجتمع أو تبنت مجالات لإعانة كل الفقراء والمساكين، وكل ما يحتاج إليه المجتمع كنت تحصله من الزكاة ويمكن أن نصل إلى التكامل الاقتصادي والاجتماعي إلى حد كبير وبالتالي نحس بالمحبة والتوادد ونحس بالتراحم ونحس بذواتنا ونحس بأننا غدونا أمة متضامنة ونحس بأشياء كثيرة وبسعادة حقيقية تحصل لكل الأطراف وللعاملين عليها والذي وقع على عاتقهم تنظير أو تطبيق القانون فيها.

لكن الشيء الحاصل حالياً بالإضافة إلى ما ذكرت، سواء النصوص في التشريع الوضعي أو التشريع الشرعي، بالطبع الشرع هو لا يقصّر ولكن التقصير فينا وفي رعايتنا لنصوصه وأحكامه. نحن بهذه الخطة التي يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف الزكاة نعمل نوع العمل بضمير وإيمان ونصوص ونفترض أن كل الناس بنفس هذه الصفات لكن من ناحية التطبيق الواقع غير ذلك على الإطلاق. ومن خلال التطبيق وجدنا عدم الدقة في البيانات الزكوية ليس فقط عند الناس الجهلاء أو الناس أنصاف المتعلمين لكن وجدنا ذلك في الناس الأكثر ثقافة والأكثر علماً وإدراكاً. وجدناه في كل الطبقات العالية من أطباء ومحامين ومحاسبين ومهندسين ومثقفين وصحفيين، كل المجتمع تقريباً وجدنا فيه هذه المسائل من عدم الصدق لأن التشريع أو القوانين لا تقترب إلى الحد الأدنى من غير إسراف. ومن هذه بقينا نحتاج إلى متابعة وبحث في الإدارات المختلفة لكي نتابع هذه المسائل أو لكي نصل إلى التقدير الصحيح أو لكي يكون البناء صحيحاً أو التقدير دقيقاً.

إذن التقدير عن طريق الأفراد بصورته الراهنة يحتاج إلى تحليل وتمحيص وتدقيق، ويحتاج بعد ذلك إلى دراسات تسمى الدراسات الانتقالية التي هي مراجعة الأنشطة للأعوام السابقة لكي نتعرف على المتغيرات التي حصلت بشكل إيجابي أو بشكل سلبي ويتطلب الأمر أن نكون على معرفة ودراية بالسياسات الاقتصادية الخاصة بالبلد بمعنى أن هل هناك قيود على الاستيراد؟ وهل نقبل في تلك السنة التي انتهت وجود قيود شديدة جداً على الاستيراد؟ وهل السلعة التي يتعامل بها هذا المكلف كانت من ضمن السلع التي تنطبق عليها إجراءات التقييد؟ إذن موظف الديوان في إدارة التقدير لا بد أن يكون مزوداً تزويداً عاماً يساعده على اكتشاف الخطأ أو يكون له ما يسمى بالحاسة السادسة، ينبغي أن تكون لديك فكرة في متابعاتك وقراءاتك وتحليلاتك خلال السنة، فعلاً أن تكون على دراسة كافية بكل المتغيرات الاقتصادية التي تحصل من حيث الرواج، من حيث الكساد، ومن حيث التغيير من أجل أن يساعدك ذلك على تحليل البيانات الواردة من ذلك الممول أو بخصوص تلك السلعة. وأن تكون قدرتك على التحليل والمعرفة الإدراكية بمنزلة عالية فقد يكون الأمر مستنداً إلى حقيقة سقطت في البيانات الموجودة عندك بمتاهات عديدة. وتحتاج إلى عملية تحليل أولي لكي يساعدك في أن تقبل هذا التقدير كما هو أو أن تجري عليه بحثاً أعمق لكي تصل إلى الحقيقة.

يبقى أن الإقرار بهذه الصورة لا يعطي حقائق تساعد على قياس النشاط الاقتصادي لكثير من الناس إلا إذا توفرت تلك المعرفة والممارسة التي تضاهي البيانات الواردة فيه مع الأنشطة السابقة.

عائد الاستثمار من العوامل المهمة في قياس النشاط لأنه إذا وجدت نشاط زيد من الناس، رغم أعماله مليونا أو ٢ مليون جنيه وحقق أرباحاً إجمالية بنسبة ٥ ٪، بينما الأرباح لتلك السلعة — سواء من ناحية السعر الرسمي الذي تقره وزارة التجارة أو السعر القياسي الذي توصلت له المؤسسة — مما يزيد عن ذلك بكثير فهو يصل إلى ١٠ أو ٢٠ ٪ كما هو في سلع الاستيراد أو الأدوات الكهربائية أو في سلعة الأقمشة الملونة مثلاً يصل معدل الربح فيها إلى ١٥ ٪ وإلى ١٧ ٪ أو في سلع خردوات مختلفة حيث يصل فيها الربح ١٥ ٪ ومع ذلك الربح الإجمالي الظاهر في ذلك الإقرار لم يزد عن ٥ ٪، إذن هذه تفتح ذهني في أن أبحث الخلل، أين الخلل في هذه المسألة؟ وأين الحقيقة؟ أو هل هناك غش أو تحايل أو هناك أشياء أخرى حصلت في ذلك الإنسان أوصلته إلى هذه الحقيقة؟ وهذا الشخص الغامض يقع على عاتقه دراسة هذه المسائل بتريث، أو يدرس هل هذا المكلف وقع عليه عبء استخدام؟ أو كيفية التمويل عن طريق المرابحة؟ هذه المرابحة نصف عائدها مشى إلى جهة بنكية أو ممول عن طريق بنك ربوي قضى على معظم الفوائد؟

وإذا حللت هذه المسألة، وأن الربح الإجمالي ما رعيت فيه تكلفة الاستخدام على وجه الإطلاق ومع ذلك وصلت إلى ٥ ٪ مثلاً، وأجد تكلفة الاستخدام في النهاية قد وصلت إلى ١٢ ٪ أو أجد المديونية تكاد تمثل ثلاثة أرباع الدورة التجارية له، تبقى واضحة المسألة هذه فيها نوع من الاحتيال وفيها نوع من الغش وتستوجب الفحص والتدقيق الأشمل حتى تصل إلى أن تبني وعاء صحيحاً أو معقولاً وبالتالي تصدر التقدير المناسب لذلك الإنسان.

إذن الإقرار في بلادنا ومعظم البلاد التي زرتها، وفي السودان هنا بالذات يكاد لا يعطي إلا وضعاً مشوهاً عن الحقيقة فقط يعطي الثلثين أو ثلاثة أرباع من الحقائق، وغالباً ما تحتاج الشخص الفاحص في درايته وفي خبرته وفي قدراته على استخلاص النتائج على كيفية البناء ومقدرته على التحليل على الفكر الذي كونه خلال الفترة

السابقة للنشاط الاقتصادي بشكل عام يساعد على الوصول إلى شكل معقول لهذه المسألة.

الأسئلة:

سؤال: هل للقضاء أي سلطان على تقدير قيمة الضريبة التي أقرتها الجهة المعنية من ديوان الزكاة أم أن قرار ديوان الزكاة في تحديد الرقم قطعي غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو النقض؟

إجابة: إن الضرائب تركت لها مواد قضائية لذلك هناك تشريع بأن للقضاء الكلمة النهائية في تحديد مقدار الضريبة. أما الزكاة فهناك لجان تظلم داخل ديوان الزكاة وكلمتها نهائية عندما تفصل في القضايا.

سؤال: فيما يختص بالحجز الإداري في الممارسات العملية وهي صادفتنا وهي فكرة الحجز الإداري بسلطات قضائية، ولكن قبل أن تتم فترة العشرة أيام بعض المكلفين يحتج لدى السلطات القضائية قبل تنفيذ الحجز الإداري ويقدرون بذلك أن يحولوا الموضوع للقضاء قبل تنفيذ الحجز الإداري وهو ما معناه أنه تقدر تحجز ولكن السلطات القضائية لها حدود تتدخل فيها.

سؤال: نشكر الأخ نور على هذه التوضيحات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أننا نقف عند قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أنتم على خير إن شاء الله هذا من ناحية والناحية الثانية أريد أن أستوضح عن عدة اصطلاحات: أولها هل ما تفضلت به يشمل كافة المكاتب الخاصة بديوان الزكاة في جميع الأقاليم أم في الإقليم الأوسط الذي أنت مسؤول عنه؟

السؤال الثاني: بالنسبة للمراجعات حسب المراجعة وتفضلت بأن جهازه ضعيف وأريد أن أسأل هل هذه المراجعة تتم عن طريق لجنة أم عن طريق قسم خاص؟ وهل تكون بناء على طلب من المكلف أم أنه عبارة عن روتين، أنتم تراجعون معاملات الإخوة الذين يجبون فتراجعونهم إما سلباً وإما إيجاباً؟ وشكراً.

إجابة المحاضر: شكراً جزيلاً للأخ الأستاذ/ سليمان سلامة على استفساراته.

السؤال الأول: بالطبع ما ذكرته ينطبق على كافة الأقاليم وكافة المكاتب الموجودة في داخل العاصمة المثلثة. إذ إن القانون الذي نعمل به قانون واحد ويشمل

كل أقاليم السودان. الجزء الآخر من السؤال هل إننا نفحص أو نراجع أو ندقق في الحسابات المراجعة من تلقاء أنفسنا أو بناء على طلب من المكلف. من حق المكلف طلب مراجعة الحسابات والمفترض أن تمثل الحسابات النشاط الحقيقي لذلك الإنسان. وبالطبع فالحسابات أول كلام فيها إذا لم تعبر تعبيراً صادقاً عن النشاط الاقتصادي خلال الفترة المعنية فإنها تصبح حسابات غير صحيحة وغير سليمة. الديوان لكي يتأكد من سلامة تلك الحسابات أول شيء يتأكد منه هو الربحية وما إذا كانت تتناسب أو لا تتناسب مع نوع النشاط الاقتصادي. وإذا وجدناها لا تتناسب يقوم الديوان من تلقاء نفسه بالمراجعة حتى ولو وجدها تتناسب لا بد أن يحرر تقريراً عنها يقول الحسابات لهذا النشاط الاقتصادي الخاص بالمكلف بعينه، هذه المشتريات الخاصة به. كذا الصنف الخاص به، كذا المبيعات، كذا التكاليف والربح الإجمالي لعمله، كذا صافي الربحية لعمله، كذا مجمل المصروفات، كذا... ومن ثم هذا الحسابات تعبر تعبيراً سليما صادقاً عن مسار ذلك الشخص أو يحصل العكس. فإذا ما حصل العكس ووجد أن العائد منخفض نقوم بالمراجعة. والمراجعة معناها طلب المستندات والدفاتر والبيانات حتى نتأكد حقيقة من سلامة البيانات الواردة فيها وشكراً.

سؤال: اسمح لي أن أقدم الشكر على هذه المحاضرة القيمة التي بينت لنا ما هو نظري وما تم ممارسته وتطبيقه العملي. لي ملاحظة في كلامك فيما يتعلق بالإقرارات المقدمة فيها كثير من المعلومات غير السليمة. وهذه توجد دائماً لدى أي مجتمع. أنا أقول إن الممارسة غير طيبة أحياناً والشيء الحاصل أن الواحد منا يتعامل مع ناس يتوخى فيهم الطهارة والأمانة. ولعل السبب هو ارتباط ديوان الزكاة بالضرائب سابقاً لأننا نجد أناساً يقدمون إقرارات للضرائب رغم أنه شيء غير طيب لكن لا يتوخون فيها الدقة بمعنى أنك ستأخذ فلوسه، وكذا هنا وهكذا في كراهية بينه وبين نفسه. هل الناس عرفت أن ديوان الزكاة الآن مستقل وله صلاحية وقد انفصل انفصالاً كاملاً عن جهاز الضرائب. وهذا يقودنا إلى وجود نوع من التوعية، التوعية المكثفة أي أنتم في الإقليم الأوسط لديكم وسائل إعلام مختلفة من إذاعة خاصة بالإقليم الأوسط والتجار والصناع في مؤتمرات مصغرة يعكس لهم وما ينفق على التوعية يعود على الديوان في النهاية فأنا أؤدي دوري أولاً حتى أطالب الناس أن يقدموا تقديراتهم الصحيحة السليمة وشكراً...

جواب المحاضر: شكراً جزيلاً على توضيحات الأخ عبد الوهاب وهو تعليق أكثر من سؤال، وطبعاً نفترض أن الناس يجب أن يتوفر فيهم الصفة الإيمانية وتتمثل فيهم الذات العليا للإنسان ويتوخى الحق في كل خطوة يخطوها وهذه المسائل تعتبر نسبية في وقتنا الراهن وفي الفترة السابقة التي كنا نناقش زكاة الزروع وضح لنا أن هناك بعض المزكيين حتى هذه اللحظة يعتقد بأن ذمته لا تبرأ إلا إذا دفع الزكاة بنفسه. ومن ثم كثير منهم حتى هذه اللحظة يدفع الزكاة مرتين مرة للديوان ومرة يدفع بالطريقة الخاصة وكذلك قلنا إن كثيراً منهم غير مقتنع في داخل نفسه أن الزكاة أساساً تؤخذ على الوجه الصحيح، كون الديوان لم تكن له تجربة سابقة طويلة في ممارسات عروض التجارة إلا في هذا العام. صحيح أنه في ١٩٨٤ نحن نمارس تطبيق هذا القانون لكن من ناحية عملية واقعية عروض التجارة لم تربط جبراً وقهراً أو سلطاناً إلا في هذا العام بطريقة واضحة ومكيفة في كل أنحاء السودان على وجه التقريب. والمكلفون بعض منهم ينظر إلى مجموع الإعدادات المربوطة بتلك السلعة. هو كتاجر يعرف أن إدارة الضرائب تفرض ضريبة عليهم. إن كزكاة فافرض زكاة عليهم، هو في النهاية قد لا يعيش من الناحية الإيمانية بقدر ما يعيش من الناحية الشخصية الخاصة به هو. فالزكاة إذن بهذه الصورة واجب أن يدفعها على وجهها الأكمل. لهذا السبب البيانات التي نوضحها في الإقرار الخاص به تكون ضعيفة ومن ثم نحتاج إلى كثير من التدبر والفحص والمراجعة. رغم أننا في هذا العام بالذات وحتى لا نكره الناس أوضحنا في سياستنا العامة أن نكون حريصين لأقصى درجة ممكنة أن نأخذ الزكاة بقدر المستطاع على حسب ما هو مدون في ذلك الإقرار وحتى فيما بعد لما تكون هناك بيانات كافية لما نرفض الإقرار نوضح تلك البيانات. وإذا ما اعترض أو احتج نوضح لهم بأن هذه البيانات موجودة في إقرارك وتلك البيانات الموجودة عندنا نحن جمعناها. وهنا يوجد خلاف وبالتالي زكاتك أصبحت كذا وهذا يوقع في دائرة القانون ولكن نحن رأينا في هذه الفترة فترة التطبيق أن نشرح لكم في الأول لكن بعد ذلك إذا كررت هذا سينطبق عليك الجزاء الموضح في القانون والمادة كذا تقول كذا وكذا وكذا عقوبات.

*، *، *

*، *

*

توزيع الزكاة في السودان

أ. الجعلي البشير أحمد

ملخص

يستعرض المحاضر تجربة السودان في توزيع الزكاة على المستوى القومي والإقليمي خاصة وأن السودان يتبنى فكرة استيعاب المصارف الثمانية في التوزيع والنتائج التي تم تحقيقها في التعرف على الفقراء وعلى المحتاجين للزكاة من سائر المصارف على المستوى المحلي عن طريق اللجان المحلية للزكاة.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أهله وأصحابه أجمعين.

محاضرة: توزيع الزكاة (تجربة السودان)

الأستاذ: الجعلي البشير أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أرحب بالإخوة المشاركين من الدول الإسلامية، وأرجو من الله أن يمكننا جميعاً من أن نجد علماء يستطيعون أن يقدموا فقها معاصراً وفقها عمليا نافعاً إلى حد بعيد، لأن ما قرأنا في كتب الفقه القديمة عن الزكاة ليس له علاقة ظاهرة بالحياة المعاصرة وما له علاقة بشيء يمارس في واقع الحياة اليوم. مجرد مطالعة في كتب الدين القديمة عن فريضة الزكاة، إنما بمحتواها المعاش فمن المؤكد أن هذا شيء جديد في العالم الإسلامي كله، لأن التطبيق الإلزامي الآن لا يتعدى ثلاث أو أربع دول في العالم الإسلامي. فأتمنى إن شاء الله، تكرار الدورات، ومناقشة الفقه المقارن والفقه المعاش على أرض الواقع، فيما يختص بهذه الفريضة ليسهل للدارسين هذا المجال الحيوي، ويؤكد طريقة الزكاة.

فالزكاة طبعاً هي الركيزة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، والدولة الإسلامية هي أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر، ويخصص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة، والتي تجب من كل مسلم استحقت عليه بنسبة معينة، لتنفق في مصرف معين.

يقول الله جل شأنه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ والهدف هو تحقيق مستوى لائق من المعيشة بالنسبة للناس جميعاً، وقد حدد المولى – جل وعلا – ضرورات الحياة في مخاطبته لسيدنا آدم عليه السلام ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ١١٨ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ١١٩ ﴾ سورة طه (١١٨ – ١١٩).

أي حق المسكن والملبس والمأكل، وتمثل هذه التزام الدولة لرعاياها جميعاً مسلمهم وكافرهم وهي معونة دائمة منتظمة بالنسبة للفقراء والمساكين، والذي لا

يحسن حرفة ولا يقدر على العمل تلتزم مؤسسة الزكاة في هذه الحالة بكفالة مستوى ميعشي ملائم له حسب ظروف الحياة بمنطقته، إذ وجه المصطفى.. عليه الصلاة والسلام – عماله ليجمعوا الزكاة من أغنياء كل منطقة وليردوها على فقراء نفس المنطقة، لكن لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيرها، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.

هذه هي الزكاة الفريضة أي الشيء الملزم، ولكن في كتب الفقه تشمل دراسة للفرض والنفل: فرض الصلاة ونفل الصلاة، فرض الصوم وصوم النفل، الزكاة أيضاً لها نفل وهي الصدقات التطوعية، وفي بعض الأحيان حتى التطوعية هذه تصير إلزامية. إذا رأى الإمام أن الزكاة لا تغطي حاجة المحتاجين، فله أن يوظف في أموال المسلمين لكي يغطي حاجة المحتاجين، وقد روي عن النبي ﷺ في حديث رواه ابن ماجه والترمذي. ﴿ **سئل الرسول هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم في المال حق غير الزكاة** ﴾ أي أن الزكاة هي الحد الأدنى الذي تستطيع الدولة بالقانون أن تلزم أغنياء المجتمع المسلم أن يدفعوها، لكن إذا كان مال الزكاة لا يغطي احتياجات المجتمع المسلم، فللدولة أن توظف في أموال أغنياء المسلمين ما يفوق حد الزكاة.

وأظن أن هذه هي المشكلة التي تعيشها بعض دول العالم الثالث وهي مسألة الثنائية، ففي تعاملنا مع الالتزامات الضريبية على المسلم، الناس يتقبلون الزكاة لأنها حق الله سبحانه وتعالى، وبعض الناس يكونون مأمونين لكي يؤدوا الزكاة كما تجب، لكن عندما يتكلم معك في الضرائب الأخرى في المجتمع المسلم، يعتقد البعض أنه إذا غش في الضرائب وإذا لم يلتزم بأن يعطي الدولة حقها يعتقد أنه غير مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى، بينما المسلم حياته كلها مسؤول عنها، المسلم يقول: ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ ﴾ الحياة بكاملها هي مسؤولية المسلم فمن المفروض أن توجد وحدة في هذه المسائل أي أن كل الالتزامات المفروضة على المجتمع المسلم، سواء أكانت هذه الالتزامات حق الله سبحانه وتعالى أم حق المجتمع المسلم، فينبغي الوفاء بها..

في الحوار الذي دار بين معاوية – فيما أظن – وأبو ذر فيما يختص بأن الزكاة هل

هي مال الله أو المجتمع المسلم؟ معاوية اقتنع في النهاية بأن الزكاة هي مال يخص المجتمع المسلم، وطبعاً في الجباية بالذات فيما يختص بالمعايير والأنصبة هذه مسائل ثابتة بنصوص السنة، وليس من الممكن أن تعدل، ولكن مجال الصرف وإن كان محدوداً بقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، لكن يوجد مجال للناس يمكن أن يتوسعوا في تعريفهم للمصارف وكذلك عندنا مصارف مال الله الذي هو الزكاة هي محددة بنص الشرع، ويوجد إلى جانب ذلك مال المجتمع المسلم الذي هو ما زاد على الزكاة.

هذه الاحتياجات اللازمة للمجتمع المسلم، لكي يقوم بدوره في كفالة حياة ملائمة لأفراده يقوم بالدعوة، لأن الزكاة جزء منها للدعوة في سبيل الله، وهذا بند ثابت حتى إذا انتفى الفقر، وحتى لو انتفى أصحاب الحالات الأخرى كالغارمين وفي الرقاب فمن البنود الثابتة في الزكاة ﴿ ٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهما ميزانية الدعوة، فهما البندان الثابتان المخصصان للدعوة إلى دين الله في ميزانية الزكاة.

والقرآن هو الدستور الدائم الخالد للجماعة المسلمة، بل هو يعلو أي دستور مكتوب فطبعاً رغم أنه توجد صعوبة في تعديل الدستور إنما يوجد كذلك مجال، فالدساتير نفسها تحدد طريقة تعديل – سواء – أكان بثلثي أعضاء الجماعة المنتخبة أو باستفتاء أو بخلافه، لكن الزكاة مفروضة بنص القرآن الكريم، وبالتالي ليس من حق المجتمع المسلم أن يعدل في الزكاة، فهي شيء إلزامي ليس هناك طريقة لتعديله.

إنما النشاط أو الاجتهاد أي الخلافات الموجودة تتغير بتغير البيئات، وتغير الأزمنة، وبفهم الناس لمضمون الزكاة، والوضع الذي يعيشون فيه، كل هذا يحدد بأنه اختلاف في وجهات النظر. وطبعاً هذه الآراء المتعددة كانت موجودة على مدار التاريخ ما بين الأئمة والتابعين، وما تزال إلى الآن فيما يختص بصرف الزكاة وطريقة جبايتها. ومن الممكن أن يكون الجانب الخاص بالصرف لم يأخذ حقه في كتب الفقه بالصورة التي أخذها أساليب الجباية والتحصيل، يعني أغلبها تكون المسائل فيها مفصلة فيما يختص بالجباية والأنصبة، وكيفية أخذ الزكاة من المكلفين، ولكن طريقة توزيعها فإن رجال الفقه لم يتناولوها بالتفصيل كثيراً، فالآن من الممارسة العملية تتضح الصورة، ونأمل – إن شاء الله – أن تكون صورة عصرية للمجتمع المسلم، يمكن

أن يقدمها فقهاء المسلمين للعالم كله، على أساس أنها الصورة أو هي النموذج الإلهي لمحاربة الفقر، أو النموذج الذي ارتضاه المولى جل وعلا للبشر.

السنة النبوية فصلت ووضحت أمر المصارف، وقيدت مطلق الألفاظ وخصصت العام، واجتهد الفقهاء في تحديد كل مصرف وكل حالة وظروفها: ما يدخل فيها وما يخرج منها وطريقة التقييم والتوزيع بين أصحاب الأسهم وكيفية التطبيق، واجتهد الفقهاء في أمر المصارف وتحديد تفاصيل كل مصرف وكل حالة وشروطها وما يدخل فيها وما يخرج عن نطاقها وطريقة التوزيع والتحديد بين أصحاب الأسهم، وقد اختلف الفقهاء في أمر المصارف أيما خلاف اختلفوا في تعريف الفقير والمسكين وفي المقدار الذي يعطى لكل منهما، واختلفوا في نقل الزكاة للمناطق الأحوج، وفي استمرارية بعض المصارف كالمؤلفة قلوبهم، وفي شمول وحدود مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

والزكاة من أهم الإيرادات المالية للدولة المسلمة، واختلف المطبقون والفقهاء حولها ما بين باسط وقابض، فالقابضون قالوا: لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة يوم وليلة، والحنابلة والمالكية أفتوا بإعطائه نفقة السنة، لأن نفقة الزكاة حولية، وأفتى الشافعية بإعطائه العمر كله، وبالنسبة للمؤلفة قلوبهم، قال الطبري: إن الله جعل الصدقة لحقيقتين: أولاهما سد خلة المسلمين، ثانيهما معونة الإسلام وتقويته، ولذلك يصرف من الزكاة على قوم يرجى تأليفهم وضمهم للإسلام، وقوم يرجى دفع شرهم عن الإسلام، كبارهم إن أمنوا، ورجي إغراء أمثالهم ليحذوا حذوهم، مثلما حدث في حالة الزبرقان بن بدر وبالنسبة لسهم ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، قال المالكية ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هو الجهاد، والحقيقة أنه هو كل ما يرضي الله سبحانه وتعالى، الحنفية يفسرون ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بالحج إلى بيته، أما الشيخ محمود شلتوت، وهو من الفقهاء المتأخرين، فيشرح ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بمعنى أوسع يشمل المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، فملكها لله ومنفعتها لخلق الله، وتشمل كل شيء مثل الخدمات الصحية وخلاف ذلك.

وقسم الفقهاء مصارف الزكاة لمجموعتين: أربع فئات تدفع لهم الزكاة لاحتياجهم وهم الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وأربع فئات تدفع لهم الزكاة لاحتياج المسلمين، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون وسهم في سبيل الله.

كما اختلف الفقهاء حول قسمة الزكاة على المصارف الثمانية، الجمهور قال بجواز صرفها على بند أو أكثر من مصارفها باجتهاد الإمام، والإمام الشافعي اعتبر صرفها على المصارف الثمانية تقسيما ملزماً واختلفوا في جواز نقل الزكاة ولزوم صرفها في محل جبايتها، فالشافعية والمالكية والحنابلة يرون عدم ترحيلها، والقرطبي يرى كذلك عدم ترحيلها، والحنفية يجوزون النقل مع الكراهية.

أما فيما يختص بصرف الزكاة لغير المسلم – وهذه قضية تخص ديوان الزكاة في السودان، لأن السودان بالرغم من أن ٨٠ ٪ من سكانه مسلمون فإن ٢٠ ٪ منهم ما زالوا على غير الإسلام من مسيحيين، ووثنيين فهم قابلون للإسلام – فالجمهور أفتى بعدم الصرف لغير المسلمين – استناداً إلى النص القائل ﴿ **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ﴾ في تكليف المصطفى ﷺ لسيدنا معاذ، فأرجعوا الضمير للمسلمين أي أغنياء المسلمين وفقراء المسلمين غير أنه يوجد آخرون مثل ابن سيرين والزهري قالوا: إن الضمير راجع لكل المجتمع أي تؤخذ الزكاة من الأغنياء في المجتمع الذي تحكمه الدولة المسلمة وتصرف على فقراء المجتمع الذي تحكمه الدولة المسلمة، بغض النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين، ونعتقد أنه رأي خاص والمسألة قد تكون قابلة للخلاف؛ لأن الإطار الذي نعمل فيه في السودان إطار منافسة مع الجمعيات المسيحية العالمية وهي جمعيات نشطة وعلى دراية بأساليب الدعوة وهم كلهم متطوعون للعمل، كما أن مجال الجمعيات التطوعية عندنا ما زال محدوداً لأنها دخلت حديثاً، فعندنا منظمة الدعوة الإسلامية وبيت الزكاة في الكويت، أعتقد أنهم قاموا بدور كبير بالذات في مجال الدعوة وتأليف القلوب، وركزوا على المناطق التي يوجد فيها غير المسلمين، وقد نجحوا فيها أيما نجاح، لأن التجربة مبنية على التطوع أما نحن في ديوان الزكاة موظفون والموظف مهما حاول أن يعطي العمل كهواية تأخذه سمة الوظيفة...

يمكن القول إن دور الجمعيات التطوعية في مجال الدعوة وتأليف القلوب على الإسلام – وهذا أيضاً رأي خاص – أكبر وأنجح من دور الموظف، لأن الموظف أيا كانت طريقته في العمل فهي محدودة، فمجاله في الصرف مقيد لأن هناك لوائح تحده أيضاً، وخوفه على وظيفته يحده في مجال الدعوة، الناس أرادوا أن ينشطوا مجال الجمعيات التطوعية التي تعمل كهواية، أي أن العاملين فيها يكونون هاوين للعمل

وذلك هو الوضع الطبيعي للدعاة.. وكلنا بشر، فنحن الآن كموظفين بعضنا هوايته أن يحسن وضعه، ونحن بشر والطريقة التي تربينا عليها في العالم الثالث محددة في مجال العمل الوظيفي، وحتى التعليم نفسه والوعي والثقافة، الناس يحاولون توظيفها للمصلحة الشخصية. حتى دور الاتحادات والنقابات والجمعيات العلمية، هناك يتم التركيز على اكتساب مزايا مخصصة أو معينة لأعضائها، هذا ربما يكون نقداً ذاتياً للمثقف المسلم في العالم الثالث، وإني أشعر بالنسبة للسودان أن هذه مسألة شائعة ولا أبرئ نفسي، ربما يكون هذا شعوراً ذاتياً، وربما أغلب الناس على هذه الصورة.

في السودان، الطريقة التي دخل بها الإسلام كان دائماً القناعة الفردية. بدأت في أيام سيدنا عثمان بن عفان، ودخل الإسلام ديار السودان، واعتنقه الناس عن رضا واقتناع وليس بالحرب. وقد تأثر السودانيون في الشمال بالمستوى الحضاري للدولة الإسلامية في جنوب مصر وبالتعاطف الذي أوجده الإسلام بين المسلمين وذلك هو الشيء الأساسي -إلى حد بعيد- الذي أدخل الإسلام في السودان، بعد أن قويت شوكة جماعة المسلمين في منطقة دنقلة بالذات وبعدها دخلت القبائل العربية الرعوية عن طريق مصر وشمال إفريقيا والحبشة وخلافها، وتكونت الدويلات الإسلامية، وبعد ذلك كان للفقهاء ورجال الطرق الصوفية دور كبير في نشر الإسلام هناك عن طريق الرحمة والتعاطف لمساعدة المسلم وغير المسلم.

ومن أساسيات أي مكان تكون فيه هذه الطرق الصوفية أن توجد فيه المرافق العامة وهذه الصورة كانت موجودة في أيام سيدنا عمر بن الخطاب، فقد كان هناك مؤسسة بيت الدقيق، وهي المضايف لفقراء المسلمين وأبناء السبيل فقد خصص سيدنا عمر دوراً يستريح فيها المسافرون من أبناء السبيل، ويكرمون من مال الزكاة تحت بند ابن السبيل الآن هذه البيوت الدينية أو خلاوي الطرق الصوفية الموجودة في السودان يوجد بها مجال الإطعام حتى إن بعض أسيادنا الشناقيط يقولون.. أهل مكة نفلهم الطواف، وأهل المدينة نفلهم الصلاة على النبي ﷺ أما أهل السودان فنفلهم الإطعام.. فقد ركزوا على هذا الجانب كشيء أساسي وضروري في إبلاغ الدعوة الإسلامية وتمكينها في أرض السودان.

أما في أيام الدولة المهدية فقد كان هناك زكاة على مستوى الدولة بكاملها وكان يجمعها رجال الطرق الصوفية بتفويض من الحكومة وكان لهم وزنهم، وكانوا أيضاً يتولون صرفها على مصارفها. وفي الدولة المهدية أصبحت الزكاة المورد الرئيسي للحكومة الإسلامية، إلى جانب الموارد الأخرى كالغنائم والجزية والعشور.

أما بعد الدولة المهدية، وفي عهد الحكم الثنائي، ثم الحكم الوطني فقد كانت الزكاة تؤدى بصورة طوعية.. فقد كان حوالي ٦٠ ٪ من أغنياء المجتمع المسلم حريصين على إخراجها وإعطائها لأهل الحاجة، وكان نظام صرفها محصوراً في بند الفقراء والمساكين، رغم أنها مخصصة بنص القرآن في ثمانية مصارف، من بينها ثلاثة مصارف وهي مصرف العاملين عليها وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم مما لا يمكن أن يقوم به الأفراد كأفراد فلا بد أن يكون صرفها عن طريق جهة رسمية (الدولة).

وقد صدر قانون إنشاء صندوق الزكاة بقرار جمهوري سنة ١٩٨٠، وكان هدفه بداية لمشروع إلزامية الزكاة، وأعتقد أنها كانت بداية حسنة من حسنات الوضع في هذا الوقت، بدأ وركز على تعاون البنوك غير الربوية في السودان وتطور الأمر بعد ذلك من صندوق طوعي إلى ديوان الزكاة والضرائب في سنة ١٤٠٤ هـ وبذلك انتقل المجتمع لمرحلة أخرى هي إلزام المجتمع المسلم بالفريضة الثالثة، فالزكاة توأم الصلاة.

وقد تولى الديوان أمر جباية وتوزيع الزكاة. ووظيفة التوزيع من الوظائف الجديدة التي لم يسبق أن تأهل لها موظفو الضرائب، وقد كان كل تأهيلهم في مجال التحصيل، وقد جابه العاملون بالديوان مشكلة النازحين الذين تركوا الأقاليم نتيجة للجفاف والتصحر.

وأقام الديوان قسماً خاصاً بالتوزيع، يتولى الإشراف على قنوات التوزيع المختلفة في مجال مستحقي الزكاة، داخل العاصمة القومية وخارجها، ويحل جميع المشكلات المتعلقة وقد حدد القرار الجمهوري لسنة ١٤٠٥ هـ المصارف التي تختص أفرع الديوان بتوزيعها على مستحقيها الشرعيين، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها وابن السبيل والغارمين أما المصارف الثلاث الأخرى وهي المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي الرقاب.. فقد كلفت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ذلك الوقت بتوزيعها، كما نصت المادة ٥٥ من نفس القانون على حق أمين الديوان بتحديد النسب التي يتم بها

التوزيع على كل مصرف.

إلا أن قانون الزكاة لعام ١٤٠٦ نص في المادة ٣٧ الفقرة (٢) بضرورة استشارة الأمين لمجلس الإفتاء الشرعي عند ممارسته لهذا الاختصاص ونسبة لمحدودية المصارف، فلا بد من تحديد دقيق لكل مصرف على حدة، وبصورة تحقق مطلب الشرع، وهذا ما أخذ ديوان الزكاة في الأعوام ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١٠.

وفي عام ١٤١٠ هـ حدد توزيع الزكاة بمصارفها الثمانية كاملة، حيث أدمج في قانوني عامي ١٤٠٤ و ١٤٠٦ سهم «في الرقاب» مع سهم «في سبيل الله» كما عرف القانون الفقير بأنه الشخص المسجل في القائمة والذي لا يملك قوت عام، وتشمل عائل الأسرة التي ليس لها دخل ثابت.

بمقارنة تعريف المذاهب نجد المذهب الحنفي يعرف الفقير بأنه من يملك أقل من النصاب ولو كان سليم الجسم وذا كسب، أما من يملك النصاب من أي نوع كان فائضاً عن حاجته الأصلية فلا يجوز الصرف له، وحجته في ذلك أن من يملك النصاب تجب عليه الزكاة.

أما الشافعية والحنابلة فقد قرروا أنه لا يعد فقيراً من وجد نصف كفايته ولا تجوز له الزكاة، والمذهب المالكي يحدد الفقير بأنه من لا يملك قوت سنة له ولأولاده، وهذا الرأي قد أخذ به التشريع السوداني.

وبالنسبة للمسكين حسب التعريف الموجود عندنا هو الشخص المسجل بالكشف والذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة خلقية أو مرضية، والعاطل الذي لا يجد عملاً يستفيد منه ما يكفيه، والمريض الذي لا يجد نفقة للعلاج، وضحايا الكوارث إذا لم تعوضهم جهة أخرى.

وبمقارنة المذاهب يتضح أن المذهب الحنفي يرى أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً، والمذهب المالكي يشترك معه في أن المسكين هو من لا يملك شيئاً أصلاً، والمذهب الحنبلي يعرف المسكين بأنه من يجد نصف كفايته أو أكثر.

والمذهب الشافعي يعرف المسكين بأنه هو القادر على كسب مال حلال يكفي نصف حاجته، ونحن في معاملاتنا في السودان نأخذ بالمذهب الحنفي، وفي العبادات

نأخذ بالمذهب المالكي الذي يقول إن المسكين أسوأ من الفقير.

أما العاملون عليها فقد وافق القانون على تعريفهم بأنهم العاملون على جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها.

القانون الأخير لعام ١٤١٠ شمل الجهات المتعاونة، وخصوصاً الناس الذين لا يعملون أصلاً في الديوان ولكنهم متعاونون مع الديوان، فلهم أجر المثل.

المؤلفة قلوبهم يقصد بهم الداخلون في الإسلام حديثاً، والذين يرجى دخولهم فيه، ويرى المذهب الحنفي أن الإسلام أصبح قوياً فذهب حكم المؤلفة قلوبهم لهذا السبب، ولكننا الآن نجد منافسة من الجمعيات المسيحية العالمية التي تعمل في أفريقيا، وآمل في الدورة القادمة أن يكون السودان الجهة التي تمثل الريادة في الصرف على المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله في جميع أفريقيا.

والزكاة في المجتمع الإسلامي مطبقة عليه كله وبالنسبة للقيد المكاني للتوزيع فإن الوسط – مثل الدكتور منذر – يعتقدون أن الدولة بكاملها تمثل منطقة زكوية واحدة أي الدولة التي لديها علم وجيش مستقل وعندها أسعار محددة وعندها عملة واحدة، وعندها هيكل راتبي وأجور متساوية، وتكلفة المعيشة فيها محددة على العموم بأسعار واحدة. وهو يقول بعد هذا المعيار الأول، بالمعيار الموضوعي الذي يختلف من مدينة لمدينة في تكلفة المعيشة، ولكنه يرى أن الزكاة موجهة للمجتمع المسلم بأكمله.

وبنود (المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) موجودة في كل مجتمع مسلم، وأعتقد أننا في السودان في هذه المرحلة – بسبب عجز فني في الإدارة – لم نتمكن من أن نحدد إحصائيات بعدد الناس التي يمكن تأليف قلوبهم للإسلام ﴿ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾. لكن ينبغي أن نفكر بما هو المطلوب لمنافسة الجهات الأخرى وبالذات في أفريقيا، وأعتقد أنها قارة قابلة للإسلام، ربما نحو ٦٠ ٪ من سكان إفريقيا مسلمون، وحتى غير المسلمين يعيشون في جو وحضارة المسلمين، أحياناً ترسل لنا طلبات من غير المسلمين مكتوباً عليها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأحياناً يشير لحديث نبوي شريف يكون واضحاً، أصلاً وهو مسيحي واسمه واضح، ولكن الجو الذي يعيش فيه تملؤه ثقافة إسلامية، كل هذه الأمور محفزات تجعل من السودان مكاناً لأسهم ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ باعتبار السودان – فعلاً – منطقة جذب لكل شعوب الدول

الأفريقية، بحسب العنصر واللون والثقافة، نحن إلى حد بعيد قابلون لأن نكون منطقة انطلاق للدعوة للإسلام في عموم إفريقيا إن شاء الله.

ولكننا الآن، ولأنه لا توجد عندنا إحصائيات كافية، حتى إن عملنا في الديوان حتى الآن تنقصه الإحصائيات، وسوف نكمل هذا العجز، ويكون عندنا في الديوان جهاز كمبيوتر، لأننا معنيون بهذا الموضوع والمجتمع بأفراده كلهم هو إما مكلف بدفع الزكاة أو مستحق لها فنحن مطالبون بوضع إحصائيات موازية للموجودة عند الدولة، بصورة مفصلة، فحتى المستحقين يكونوا مفصلين بحسب وضعهم وأولوياتهم، كالعجزة أي الذين يوجد عندهم فقر دائم ويستحقون إعانة دائمة، وبذلك نكون قد حددنا الطريقة الخاصة بحسم مشكلة الفقر بالنسبة لهم، ونكون حاصرين لهذه الحالات حسب ظروف الطقس والمناخ، فنحدد الجهات المرشحة لأن تكون أماكن تصحر وأماكن جفاف ونركز عليهما فهذه هي السنة الخامسة لنا في تجربة الزكاة الإلزامية، وأعتقد بعد ذلك أن الناس لن يستطيعوا وضع معايير ثابتة حسب الجباية الموجودة عندنا دون مثل هذه الإحصائيات.

والجباية الموجودة الآن، وإن كانت غير كافية إطلاقا، إلا أنها ستعطي مؤشراً لما سيكون، وإنه من الممكن زيادة الجباية إذا تمت بنسبة معقولة، فالشيء المطلوب الآن هو تحديد أوجه الصرف تحديداً إحصائياً وقاطعاً وموضوعياً.

تعريف (الغارم) في القانون بأنه (المدين الذي استدان ديناً في حاجة مشروعة إذا عجز عن سداد دينه)، وفي المذهب الحنفي يعرف الغارم بأنه هو الذي عليه دين ولا يجد نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفع له لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير.

أي أن الحنفية يرون أن الغارم إذا كان عليه دين ولا يملك النصاب، الدفع له أولى من الفقير.

وعند المالكية: الغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفي دينه ولو بعد موته، وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي، وأن تكون استدانته بغير فساد كشارب خمر، وإلا فلا يعطى منها إلى أن يتوب، ويشترط أن يكون الدين لآدمي ولا يعطي من الزكاة لسداد دين الله كالكفارات.

والمذهب الحنبلي يحدد الغارم بصفتين: من استدان لإصلاح بين الناس، ومن

استدان ليصلح نفسه في أمر مباح أو محرم ثم تاب عنه.

أما المذهب الشافعي فيعرف الغارم بأنه المدين، وأقسامه ثلاثة: مدين لإصلاح بين المتخاصمين ويعطى منها وإن كان غنياً، ومن استدان لمصلحة نفسه ليصرف في مباح، وفي غير مباح بشرط أن يتوب.

وفي تعريف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يقصد به حاجة الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي ونشر الإسلام. ويشعر المرء هنا أن القانون يوسع بعض الشيء فيم يختص ببند ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

فالمذهب الحنفي يوجه هذا المصرف إلى الفقراء المتطوعين للغزو في سبيل الله، وهو الأصح والمذهب المالكي يرى أن المجاهد يعطى منها إن كان حراً غير هاشمي، لو كان غنياً، ويلحق به رجل المخابرات لصالح المسلمين ولو كان كافراً ويصح أن يشترى من الزكاة خيل وسلاح للجهاد إما في المذهب الحنبلي: فيعطى من بند ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ للغازي إذا لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، أي إذا كان غازياً خارج إطار القوات النظامية المسلحة، فحسب المذهب الحنبلي يعطى ما يحتاج إليه من طعام وشراب وسلاح لحين عودته.

والمذهب الشافعي يرى أنها للمجاهد للغزو، وليس له نصيب في مخصصات الغزاة في ديوان الجند فيعطى ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو كان غنياً، كما تعطى له نفقة السلاح، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده.

(ابن السبيل) عرفه القانون السوداني بأنه المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده، والمتشردون الذين لا مأوى لهم، واللاجئون للسودان، والأشخاص المحتاجون الذين لا أهل لهم.

والمذهب الحنفي: عرف ابن السبيل بأنه هو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة للحاجة فقط، والأفضل له أن يستدين، وذلك إذا كانت هناك طريقة ليستدين، وعندئذ لا يعطى من سهم «ابن السبيل» فإذا تأكد لك بما يقطع الشك أنه عاجز عن الدين، فتعطيه من مال الزكاة.

والمذهب المالكي يقول هو الغريب المحتاج للوصول لوطنه ويعطى من الزكاة إذا

كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولا عاص بسفره كقاطع طريق ومتى استوفى الشروط أخذ من الزكاة ولو كان غنياً، إن لم يجد من يسلفه، وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط.

والمذهب الحنبلي يعرفه بأنه الغريب الذي نفدت نفقته في غير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب فيعطى ما يبلغه لبلده، ولو وجد مقرضاً، سواء أكان في بلده غنياً أم فقيراً فالمذهب الحنبلي يتساهل بعض الشيء في دفع الزكاة لابن السبيل فلا يشترط عدم القدرة على الاقتراض.

وفي المذهب الشافعي هو المسافر في بلد الزكاة أو المار بها، ويعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله، إن كان له مال، ويشترط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور، وألا يكون عاصياً بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً.

وقد ركز التطبيق الإسلامي في أكثر الدول الإسلامية على مصرفين هما مصرفا الفقراء، والمساكين لأهميتهما، وقد حدث في السنوات الأخيرة أن كانت هناك مشاكل كثيرة في السودان: مثل التصحر، والجفاف، ومشاكل الفيضان، والسيول، مما جعل الناس يركزون على هذين المصرفين، فبعض الإخوة في بعض الأقاليم، كانوا يقترحون رفع نسبة الفقراء والمساكين من ١٢,٥ ٪ لأكثر من ٢٥ ٪ ونحن الآن نصرف حوالي ربع الزكاة على هذين المصرفين.

وهناك لدينا البنود المركزية وهي ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ و ﴿ ٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ و ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾. ثلاثة مصارف ونسبتها ٣٧,٥ ٪ نحاول أن نجعلها للتوازن ونحول منها للمساكين والفقراء في الأقاليم ذات الحاجة لنسد كل الثغرات، ولكن بعض الأقاليم اقترحت من البداية بألا يتمسكوا بتوزيع الزكاة بالتساوي بين المصارف الثمانية.

وقد جاءت مقترحات من الإقليم الشرقي، وهو من أغنى الأقاليم وتجربته قديمة وناجحة، فقد نجحت الزكاة في المناطق التي يوجد بها نشاط زراعي، لأن هذا الجانب لم تغطه الضرائب، لأنها لم تصل إلى المنتج الزراعي، والمزارعون في السودان تعودوا على إخراج زكاتهم في الحقل بمجرد انتهائهم من حصاد الغلة، سواء أكانت ذرة أم قمحاً، حيث يوزعها في مكانها ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾.. ومن الفئات التي نستريح في المعاملة معها — سواء أكانت في الزراعة المطرية أم الزراعة المروية — فئة الزراعيين

فاقتراح الإقليم الشرقي جاء بتعديل نسب الصرف، وأعتقد أننا في سبيلنا للاتفاق معهم، وأعتقد أن هذا المصرف مهم جداً، ففي بعض الدول الإسلامية وضعوا له أكثر من ٥٠ ٪ من حصيلة الزكاة.

لدينا منشور اسمه المرشد يوزع على الأقاليم ليعطي تعاريف موحدة لهذه المصارف.. وأعترف أن التجربة السودانية لم تصل للمعيار الموحد بعد، وهذا بسبب الأخذ بالقيد المكاني الضيق، وأنا لست مع القيد المكاني، ومن المفروض حتى وإن كان للقيد المكاني مبرر تاريخي، فيجب توسيع مداه الجغرافي، والحكمة فيه أن الفقير يتطلع إلى جاره، فالجار الغني مطالب بأن يحسن لجاره الفقير قبل أن يصل للفقير البعيد.. لكن وسائل الإعلام الموجودة جعلت الناس يدركون ما يحدث في جميع أنحاء بلادهم بل وفي العالم أجمع..

المبرر الشرعي التاريخي للقيد المكاني للزكاة يجعل الناس يطوعونه حسب أموالهم وحاجاتهم فالدولة تحكم بالضرورة طبقاً لأجور موحدة، وعملة موحدة وبأسعار موحدة، وأعتقد بعد ذلك أن المسائل كلها ينبغي أن تكون مسائل معيارية إذا كان كل شيء واضحاً فيمكن أن نقول للناس أعطونا بيانات عن المعيشة في الدولة الإسلامية، في بور سودان مثلاً أو في الخرطوم، وأظن لكي نحدد مستوى الكفاية يحسن أن نعتمد على مستند رسمي، وإذا شعرنا بأن الكفاية في شرق السودان أقل منها في غرب السودان، فمن الجائز حينئذ أن يكون تعاملنا مع الفقير بمعيار موضوعي، ونوضح الكفاية أو نصف الكفاية حسب جبايتنا، بافتراض أنها لا تكفي للكفاية بكاملها، ونقول سنعطي الناس نصف الكفاية، جاءت إحصائيات تقول: إن الكفاية في الخرطوم هي ١٥٠٠ جنيه في الشهر مثلاً وشعرنا أننا لا نستطيع أن نوزع على الناس بهذا المستوى.

وأعتقد أن الشرع كله مع المنطق، والدين الإسلامي مبني على المنطق وخاصة فيما يتعلق بالتعامل بين الناس والمولى جل وعلا يقول.. ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ فالأمور التي تنسجم مع المنطق تكون مقبولة.

فالتقيد في كتب الفقه بمسافة القصر في الصلاة وتطبيقها على الزكاة يجعل ذلك قيداً مكانياً للصرف لا ينسجم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي

نحياه اليوم. إلا أنني أعتقد – مع احترامي للفقهاء – أن مسألة القيد المكاني هذه تبدو غير منطقية، بمعنى أن الأرض نفسها متفاوتة في غناها وثرواتها، فمسافة القصر في الصلاة يحتمل أن تكون كلها منطقة فقيرة.

المرشد يعرف الفقراء والمساكين، الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه والمسكين هو الذي لا ملك قوت يومه.

ويمكن أن يدخل تحت هذين المصرفين ذوو الدخول المحدودة، ويجب أن تتحقق فيهم الشروط الآتية:

أن يكون له دخل ثابت، ولا يكفيه قوت عامه، وألا يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله، وألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعاشته، وألا يكون سفيها في إنفاقه.

والعاجزون عن الكسب يجب أن تستوفى فيهم الشروط الآتية: حسب تعريف المرشد بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل، وألا يكون له مصدر دخل يكفيه قوت عامه، وألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعالته، وألا تكون هناك مؤسسة تقوم برعايته.

أما الطلاب المستحقون فتستوفى فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلاً بإحدى المؤسسات التعليمية.
- ألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعاشته.

كما تصرف الزكاة للحالات الأخرى الآتية:

العاطلون عن العمل، والمرضى، وضحايا الكوارث على ألا يكون للواحد منهم عائل ملزم بإعاشته، والأيتام بشرط أن يكون الأب مفقوداً أو متوفى ولأن عدد الأيتام كبير جداً يوجد الآن اقتراح أن نحصر اليتيم في يتيم الأبوين إذ يوجد يتيم يحتاج لمعونة مالية، وآخر يحتاج للرعاية، أي يحتاج للجانب المعنوي أما الآن فنحدد تعاملنا حسب أولويات وسوابق واعتبارات موضوعية، لنركز على الأحوج، حيث يوجد تعريف لليتيم بأنه المحتاج للكفالة التامة والرعاية المعنوية والمادية، لأنه يتيم الأبوين في المرشد الذي بين أيدينا يعرف اليتيم على أنه من تتحقق فيه الشروط الآتية:

وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.. وألا يتجاوز سنه ١٨ سنة، وألا يكون له دخل يكفيه قوت عامه، وألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

بعد ذلك يوجد تعريف خاص بالأرامل وهي أن تكون لم تتزوج بعد وفاة الزوج الأول وألا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها، وألا يكون لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

والمطلقات: يشترط لهن أن تكون قد قضت العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها، وألا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها، وألا يكون لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها!

والشيوخ: هم كل رجل وامرأة تتحقق فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون قد جاوز الستين من عمره.
- ألا يكون له دخل أو مال يكفيه قوت عامه.
- ألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

والسجناء: فأسر السجناء ينبغي أن تتحقق فيهم الشروط الآتية:

- ألا يكون لهم عمل أو دخل أو مال يعيشون منه.
- ألا يكون لهم عائل شرعي لإعالتهم.

وأسر المفقودين: ويشترط فيهم ما يلي:

- غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة ٤ أشهر.
- ألا يكون للعائلة دخل أو مال يكفيها قوت عامها.
- ألا يكون لهم عائل ملزم شرعاً بإعالتهم.

والعاملون عليها: يعرفون بأنهم جميع العاملين على جمع الزكاة وإدارالها وتوزيعها.

- وتشمل كل العاملين بديوان الزكاة.
- وكل العاملين ممن تقتضي الحاجة الاستعانة بهم في الأعمال المتعلقة بجمع

الزكاة وتخزينها وتدوينها وتوزيعها ورعاية العامل من غير العاملين بالديوان يلتزم بها الديوان ويصرف لهم مقدار أجر المثل إذا كانوا أغنياء.

وفي المرشد يعرف المؤلفة قلوبهم: من يراد تأليف قلوبهم للإسلام أو الثبات عليه أو لدرء شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم للدفاع عن المسلمين ونصرهم على عدوهم ونحو ذلك، ويتمثل ذلك في أن يكون بحاجة للمؤازرة في الظروف الجديدة، وألا يكون قديم عهد بالإسلام، وألا يكون سفيها.

أما مصرف «في الرقاب» فيضاف لمصرف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

وفي المرشد، الغارم هو الذي عليه دين بحاجة مشروعة إذا عجز عن سداده، ويشترط أن يكون الدين لقضاء مصلحة، وأن يكون الدين نشأ عن أمر مشروع، وأن تكون المصلحة مما لا يمكن الاستغناء عنها، وألا يكون لديه مال يسدد به الدين، باستثناء المرصود للحاجات الأصلية وأن يكون الدين حالاً أي قد آن وقت استحقاقه.

والغارمون لمصلحة المجتمع هم من كان دينهم ناشئاً عن تحمل الديات، أو قيمة المتلفات الواجبة على الغير، بغرض إصلاح ذات البين ولا يمنع من الصرف على الملتزم قدرته على السداد حتى إذا كان غنياً وقد يكون الملتزم غارماً لمصلحة الغير، أي للإصلاح بين الناس وأعتقد أنه ما زال هذا الوضع في النظام القبلي موجوداً عندنا، إذ توجد الصراعات بين القبائل على موارد المياه وعلى المراعي، وما زال هناك من أهل الخير من يتحمل الديات، وهؤلاء طبعاً يصرف لهم من مال الزكاة، ولو كانوا أغنياء.

سهم في سبيل الله: هو كل عمل خالص قصد به طريق التقرب لله، سواء أكان فردياً أم جماعياً، كما يقصد به حاجات الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي، ونشر الإسلام، ويتمثل في الآتي:

الجنود الذين يذودون عن الوطن، والدفاع، والجمعيات، والمنظمات التي تعمل على نشر الإسلام سواء أكانت رسمية أم تطوعية، والتي تتحقق فيها الشروط الآتية:

- تكون الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة معترفاً بها أو مسجلة رسمياً لدى السلطات السودانية المختصة.

- أن تقدم الجمعية أو المنظمة دستورها أو ميثاقها للديوان.
- أن تحدد الجمعية أو المؤسسة حجم العون المطلوب ونوعية الغرض منه.

وقد عرف المرشد ابن السبيل بأنه هو المسافر الذي يرتحل من بلد لآخر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده، ويشمل المتشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين للسودان، والأشخاص المحتاجين الذي لا أهل لهم وذلك وفقاً للشروط الآتية:

المسافر المنقطع الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.
- ألا يكون معه نفقات سفره لبلده.
- أن يكون مسافراً عن بلدة إقامته.
- ألا يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد في بلد إقامته.

أما المشردون الذين لا مأوى لهم فيجب أن تنطبق عليهم الشروط الآتية:

- ألا يعرف لهم أهل، أو كفيل ملزم شرعاً بإعالتهم.
- ألا يكون لهم مال أو مكان يأويهم.
- ألا يكون قد جاوز الثالثة عشر من عمره.
- ألا يكون له دخل من أي مصدر يكفيه قوت عامه.

وطبعاً نتيجة للكوارث والحروب، فالمشردون جماعات كبيرة جداً جداً، وتوجد جمعيات قائمة والديوان يقدم لهم المساعدة، وقد قدم الكثير وما زال يقدم في مجال المشردين.

أما بالنسبة **للاجئين للسودان** فيشترط أن يكون مسلماً، وأن يكون قد لجأ للسودان لظروف قاهرة أرغمته على ترك بلده قسراً أو رهبة، وألا يكون قد وفرت له الدولة فرصة للعمل والإنتاج، وألا يكون له مال أو دخل أو إعانة تكفيه قوت عامه.

طبعاً هذا واضح أننا أخذنا بالتوسعة، فنحن في السودان، بالنسبة للجباية وبالنسبة للتوزيع، أخذنا بأوسع المذاهب، المذهب الذي يعطينا فسحة في أن نجد

الزكاة، نحن الآن نأخذ الزكاة وفقاً لمذهب الحنفية (كل ما أخرجته الأرض عليه زكاة) وفي مجال الصرف نأخذ بأكثر المذاهب توسعة ورخصة في الصرف.

أعتقد أيضاً أنه من الممكن المضي أكثر في التوسعة عندما يزيد نشاطنا في مجال جمع الصدقة التطوعية التي هي التبرعات، أحياناً الحاكم المسلم إذا شعر بأن الزكاة لا تكفي، وأهل الخير لم يتبرعوا بسخاء، للحاكم المسلم أن يوظف في مال المجتمع المسلم ما هو فوق الزكاة المسألة ترجعنا مرة أخرى للحديث حول وحدة الجهاز الإيرادي في الولايات المسلمة، وأعتقد أن السودان بالذات يسير في اتجاه وضع فيدرالي، وعندنا ٦ أقاليم في الشمال سينطبق عليهم الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى.

في الوضع الفيدرالي لا يوجد مجال لأن يكون عندنا زكاتان أو ضريبتان، أي ضريبة إسلامية وضريبة غير إسلامية فالجهاز الضريبي الإسلامي يفترض فيه أن يكون موحداً. فإذا دفع المسلم زكاة أو ضريبة من واقع أنه مسؤول عنها أمام الله تعالى، فهذه تساعد في تقوية الدولة المسلمة. الزكاة وحدها ليست كافية، ولا يوجد في التطبيق الإسلامي ولا في الشرع رأي ملزم بأن الزكاة هي الوسيلة الوحيدة والإيراد الوحيد الزكاة هي – فعلاً – مال مخصص للضمان الاجتماعي، لكن الدولة المسلمة من حقها أن تفرض على المجتمع المسلم ما تحتاج إليه فوق الزكاة. المجتمع المسلم ملزم ومسئول أمام الله سبحانه وتعالى عن تقوية الدولة المسلمة وأعتقد أن الناس في الوضع القادم سيحضرون فعلاً المال الذي يكفي لتقوية المجتمع المسلم حتى إن بعض الإخوة المزكين يقولون لنا: (والله أنا زكاتي أدفعها، ولكن الضرائب أعطوني فرصة أهرب منها)، أو (أرجوكم أن بياناتي هذه لا تصل الضرائب) باعتبار أنه لما يدفع الزكاة يعبد الله سبحانه وتعالى، ولما يتهرب من الضريبة المفروضة للدولة يعتبر نفسه أنه ليس مسئولاً أمام الله سبحانه وتعالى.

إن المسئولية هنا واضحة ومحددة والمسألة واحدة، والحاكم المسلم من حقه أن يوظف في مال المجتمع المسلم ما هو ضروري لتقوية مجتمعه، فإذا حدث وكانت الزكاة غير كافية للصرف في مصارفها، فالإمام ابن حزم الأندلسي يقول: (وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم وأن يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم).

عندنا الآية «١٧٧» من سورة البقرة ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾. وقد روى ابن ماجة والترمذي ﴿ **عن رسول الله محمد ﷺ أنه سئل هل في المال حق غير الزكاة؟ قال: (نعم في المال حق غير الزكاة)** ﴾.

الزكاة هي الحد الأدنى، لكن المجتمع المسلم من حقه أن يوظف جزءاً آخر في مال الأغنياء لاستكمال حاجات الفقراء، ومن حق المجتمع المسلم كله أن يبدي رأيه عن طريق ممثلين فيما يختص بصرف أموال الزكاة.

وفي الحقيقة فقد وجهت من الأخ رئيس الجلسة أن تعطى فرصة للأسئلة، فشكراً جزيلاً على حسن الاستماع، وآسف لأنني لم أكن مرتباً في نقاط العرض. وإن شاء الله، سنستفيد من الإخوة من خلال مشاركتهم وعرضهم للنماذج الموجودة عندهم، وشكراً.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب رئيس الجلسة: شكراً للأخ الجعلي البشير على العرض الذي قدمه فيما يتعلق بكيفية الصرف في السودان. فصرف الزكاة في السودان تجربة جديدة قدمها لنا الأخ الجعلي البشير — جزاه الله كل خير - وسوف تعطى الفرصة للتعليق، أو الأسئلة. قبل هذا لي ملاحظتان صغيرتان:

١) الورقة التي بين أيديكم الآن في استماعنا لها وجدنا أنها في كل مجال عالة على الفقه القديم، فلقد أكثر الأخ الجعلي من ذكر أبي حنيفة وذكر ابن حنبل ومالك والشافعي، فكل ذلك يدل أنها عالة على هذا الفقه وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن المسلم لا يستطيع أن يتناول قضايا الفكر المعاصرة إلا إذا عاد لذكر الفقه الأصيل.

فالقضايا التي نجدها في كتب الفقه هي قضايا الواقع في زمانها، وهي جاءت لكي تعالج الواقع، فهي مست حياة الناس، ومست قضاياهم التي كانت معاشة ولعل الأخ

الجعلي في تناوله يقصد ويعني مستجدات العصر، وكان ينبغي أن يكون لها اجتهادها المعاصر، وهذا الذي ندعو له في ديوان الزكاة، وهو أن نقابل كل حادث مستجد باجتهاد فقهي جديد، شريطة ألا يخرج على ما كان عليه السلف وألا يقبع مع التقليدية.

ولعل معالجات الفقه فيما يتعلق بقضية الزكاة معالجات واقعية من الحياة. فحديث عمر مع المرأة كان واضحاً، وعمر بن عبد العزيز مع عامله في إفريقيا عبد الحميد عندما جمع الزكاة من إفريقيا و لم يجد مستحقاً يعطيه الزكاة، فكتب له وقال: (الزكاة موجودة الآن، وليس هناك من يستحقها فماذا أفعل؟) فقال (انظر كل من ادان في غير سرف فاقض عنه دينه) ففعل ذلك وأخيراً، قال له: (انظر في كل بكر لم يتزوج فزوجه، وأمهر له من الزكاة) فهذه ذكرها، وهذه موجودة مع عبد الحميد كان واليا لعمر بن عبد العزيز في مصر وعمر هذا نفسه كان يبكي أمام بيت المال لأنه لم يجد من يأخذ الزكاة.

٢) فيما يتعلق بالمال فطبعاً المال كله مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وفيما يتعلق بقضية الجباية، دائماً عندما أتحدث في هذه الناحية، لا أريد أن يربط الناس الزكاة بالفقر وحده، إن مجتمعاً من المسلمين لم يكن فيه فقير واحد ولا مسكين واحد ولا عابر سبيل ولا غارم، ماذا نفعل؟ أنترك الزكاة؟ هل لا تحصل؟ لا.. بل إنها تحصل، حتى ولو خلا المجتمع من هذه المصارف، تحصل كعبادة وقد جعل الله واحداً من مصارفها واسعاً يستغرق كل حصيلة للزكاة وهو مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ ﴾ (سورة البقرة) ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ فالقضية قضية اتباع وأحب أن الناس تفكر فيها كثيراً.

﴿ ٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾: تحدث عنها السيد المحاضر حديثاً جميلاً أما فيما يتعلق بقضية مسابقة المسلمين للجمعيات العالمية فدائماً أتحرج من هذه الناحية. المسلمون يخافون جداً الجمعيات العاملة في مجال التبشير. هذه الجمعيات غير مخيفة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيۡهِمۡ حَسۡرَةً ثُمَّ يُغۡلَبُونَۗ ﴾ هذه قضية واضحة، هؤلاء الناس مهما يعرفون، ومهما يعملون فالغلبة أخيراً للإسلام بإذن الله تعالى فلا ينبغي أن نجري وراء هؤلاء الناس. وآيات الإنفاق

من الآية (٢٧٠) وما يليها في سورة البقرة وغيرها، ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ ﴿ فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦ ﴾ وكذلك الآية ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ ﴾ ، يا إخواننا، أحياناً نحمل أنفسنا شططاً كبيراً، وقد قرأت إحصائية سرية قبل عام صادرة عن الفاتيكان ذكرت أن المسلمين في الجنوب ١٨ ٪ والنصارى ١٧ ٪، رغم ما دفع من أموال طائلة وجمعيات تبشيرية، هذا كله ١٧ ٪، والمسلمون رغم ضعفهم ١٨ ٪ و ٦٥ ٪ وثنيون هذه إحصائية الفاتيكان.

هناك قضية هامة جداً في السودان وهي قضية المسلمين وغير المسلمين الزكاة للمسلمين لا غير، ولا تعطى لغير المسلم بأي حال من الأحوال، إلا في مصرف واحد وهو المؤلفة قلوبهم، أما إذا كان فقيراً غير مسلم فلا أعطيه بحسبانه فقيراً، فهذا الذي أشار إليه الفقهاء في كتبهم وهذه واضحة ومعالجة.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، لقد أثلج السيد المحاضر صدرنا واستفدنا كثيراً، خاصة أن تجربته قائمة على رؤية واضحة، وكما قيل في المثل (فما راء كمن سمع) أنتم رأيتهم وتعطون هذه الفوائد، التي أتينا لنأخذها، وكما قيل في المثل: (في بيته يؤتى الحكم)، فأنا أعتبر نفسي قد استفدت كثيراً، إلا أن لي بعض الأسئلة والإيضاحات.

ذكر السيد المحاضر في بداية حديثه، وعرج على ذكر الكتب الفقهية القديمة، وأظن أن الأستاذ حسن – رئيس الجلسة – كفاني عن إجابة هذه النقطة، ولكنني أضيف أن أحكام الزكاة كلها معللة، ومن أجل هذا عللها تتعدى، وهي واسعة ومنتشرة، والسيد المحاضر أراد لفت أنظارنا إلى قيمة محاضرته، بما ذكر فيها من أقوال الأئمة – رضي الله تعالى عنهم.

وسؤال آخر: أرى أن المحاضر ركز على موضوع الخلافات، وأرى أن كل الخلافات بين الأئمة كانت رحمة للناس، حيث استنبطوا كل الأحكام من فهم الكتاب والسنة والنصوص ومن عمل الصحابة- رضي الله عنهم- فبالنسبة للأحكام عندما استنبطها كل إمام، لم يقصد الخلاف حتى أركز عليه، علماً بأن هذا الخلاف كان جيداً للأمة، هو معمول به في عالمنا الإسلامي، وهو في الحقيقة خلاف لا اختلاف، فمثلاً نقل الزكاة معمول به في كل البلاد، من غير النظر لقول بعض الأئمة، سواء أهذا

أجاز أم هذا منع، مع تقديرنا وإجلالنا له، إلا أن ذلك اعتبره لمصلحة الأمة..

أما بالنسبة لموضوع مرشد الزكاة، ففي الحقيقة استفدت منه كثيرا، وأظنه أجمل وأحسن ما سمعت أذناي في هذه المحاضرة، لأنه أفادني كثيرا ونستطيع أن نضيفه إلى تجربتنا في لبنان، ونجعله في قوانيننا المسنونة، وفي مناهجنا المتبعة فبارك الله فيه.

أما بالنسبة لكلمة (سفيه) التي وردت في المحاضرة مرتين، فالمطلوب توضيحها لبعض الإخوة ولي أيضاً حتى نفهمها.

ثم أمر آخر ذكر سابقا وكلنا سمعنا ذلك وهو أنه يجب ألا نحمل الزكاة ما لا تتحمله والذي لفت نظري لهذا أن المحاضر ذكر أن الدولة تعطى لتقوية وسائل دفاعها ولو أعطينا هذا المصرف من الزكاة للدولة لتقوى وسائل دفاعها لعطلنا مصلحة الفقير أما الدولة فعندها مصادر أخرى تستطيع أن تستعين بها وتأخذ به أما تأخذ من أجل وسائل دفاعها. فرأيي أن يضم ذلك الموضوع الفقراء، خاصة في الفقرة الأولى والثانية والثالثة التي ذكرت، وتتعلق بالجمعيات والمؤسسات المعتمدة في السودان، أو في غير السودان، أما إذا كان هناك ضرورة فنعود لمساندة وسائل الدفاع فقط أصبح علينا فرضا حتى ولو أخذ من رأس أموالنا، حتى لو قطعنا عن أفواه أولادنا وملابسنا ونقوي الدولة حتى ندفع بها ضرر العدو.. وشكرا جزيلا.

سؤال (محمد ولد زين): بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً للأخ على المحاضرة الجيدة والنافعة. في الحديث بخصوص مرجع الضمير ﴿ **تؤخذ من أغنيائهم وترد لفقرائهم** ﴾، الحديث ورد فيه ﴿ **أعلمهم أن الله قد فرض عليهم الصلاة، فإن قبلوها فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ﴾ أو كما قال، إذن الضمير عائد للذين قبلوا الصلاة أي أنهم مسلمون.

نقطة ثانية وهي ما أشار إليها الأخ الجعلي البشير، من أهمية النقد الذاتي، وهو في رأيي شرط أساسي للنجاح نحن المسلمين غير معذورين في التقصير، لأننا حتى لو عملنا ما ينبغي، فسوف يؤول ويحرف ويشوه، لذلك يجب، أن نكون صارمين مع أنفسنا فنحن دعاة ومثل أعلى وزلاتنا لا تغفر.

فما يتعلق بقضية ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، أنا مع الأخ في أن المسلمين يتعرضون لهجمة شرسة من اليهود والنصارى، وخاصة هجمة آتية من كل الأطراف، فهناك مقاريض

تقرض العالم الإسلامي من الأطراف، فكل الدول الإسلامية التي تقع على حدود مشتركة مع دول غير إسلامية، هناك كفر شرس يقرضها بمقاريض كمقاريض فأر مأرب، والأمثلة واردة.. في السودان، وفي الشرق، وفي موريتانيا، وفي المغرب، وأفغانستان، وفي ماليزيا، وسنغافورة، هناك هجمة شرسة ومقننة، ومنظمة، ومحشود لها كم هائل من الوسائل والإمكانات ماديا وإعلاميا وعسكريا، ويجب أن ينتبه لها ولا يستهان بها.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، ذكر السيد المحاضر أن غير المسلم إذا كان مدافعا عن الإسلام يمنح من بند ﴿ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وأنا أسأل: هل إذا توفي هذا غير المسلم وهو في الحرب، أسرته هل تمنح من الزكاة؟ ومن أي بند؟ علما بأن ديوان الزكاة يصرف مبالغ على أسر الشهداء، فهل يلزم القوات المسلحة بصرف هذه المبالغ على المسلمين فقط أم غير ذلك؟ وسؤال آخر نرى أن غير المسلمين الذين يعملون معنا في ديوان الزكاة، ويعتبرون من العاملين عليها كالشرطي مثلاً، هل نمنحه من بند في سبيل الله؟ أم نمنحه من العاملين عليها؟ وشكراً.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة أنا لا أعرف لماذا كان عنوان المحاضرة عن توزيع الزكاة في السودان، كان من الممكن أن تقدم المحاضرة بطريقة أوسع من هذا، ونركز على التوزيع في السودان. هناك ثغرات كان من المفروض أن يركزوا عليها في تجربة توزيع الزكاة في السودان، مسألة التوزيع على الفقراء والمساكين، فالناس كانوا يوزعون الزكاة في السودان بطريقة أشبه بالإغاثة، ومفهوم شرعاً أو فقها أنها ينبغي أن تغني المسكين.. وفي السودان نوزع الزكاة ولا أعرف رأي الناس في دار الزكاة بالسودان، ما إذا كانت هذه الأموال توظف في مشاريع تعود بالفائدة على المسكين؟ ولنا في تجربة بيت الزكاة الكويتي مثل يحتذى.

الموضوع الثاني: توزيع الزكاة على الغارمين، هناك في الضوابط التي توضع لتحديد الغارمين أو شروط الدين، هناك بعض الثغرات ومن خلال التجربة في السودان، بعض الناس دخل في اقتراض أو دين مع سبق الإصرار، بمعنى أن الرجل يستدين لكي يفك – بعد ذلك – دينه من الزكاة. وفي رأيي أن تقيم هذه التجربة بطريقة أوسع، وأتمنى أن تكون عندنا محاضرة في المصارف والتوزيع، ويركز على

الثغرات الموجودة في النموذج.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. شكرا للأخ المحاضر على هذه المحاضرة، وأعتقد أن المشكلة في السودان بالنسبة لنا، هي الاختلاف في الفهم بالنسبة لهذه القضية والمشكلة الكبرى ليست فقط ديوان الزكاة، أنا شخصيا أعتقد أن التوسع في مسألة الإنفاق أمر تحوطه المحاذير. وقد أكون مبسوطا جدا من هذا الموضوع، لأنه من الممكن أن يقيني من مشكلة الضرائب، أنا أريد جهازا قويا للزكاة يلبي الاحتياجات كلها، وأستغني تماما عن الضريبة، لأنه في رأيي إن الضريبة فيها ظلم ينبغي أن نتجنبه في العالم الإسلامي ما أمكن ذلك، خاصة وأن تجاربي وعملي ومعظم الدراسة التي درستها في الضرائب، تصيب الإنسان بخوف شديد من الضريبة لأن فيها ظلما وطالما أن رسول الله ﷺ حدد السعر: العشر وربع العشر.. إذا كيف آخذ ٢٠٪ أو ٧٠٪ باسم الضرائب وأحس أن هذا ليس عمليا لأن كلام الأخ الأستاذ الجعلي فيما يختص بالتهرب من الضريبة فأنا مع الشخص الذي يهرب من الضريبة، لأنه ليس من المعقول أن ندفع الضريبة ٦٠٪ أو ٧٠٪ أو ٥٠٪... فمن فينا الذي يشتغل ويتعب، صاحب الدولة أم الدولة؟ هل هي أم أنا؟ وهذا فيه ظلم، ويكفي أن الرسول ﷺ حدد وقال: ١٠٪ و ٢,٥٪، أما الضريبة فإن طريقتها هي التي تدفع الناس للهروب منها، لأن فيها قسوة من الناحية المالية، واسمها كذلك يعني مبلغا من المال يدفعه المواطن نقداً وقسراً وقهراً وبدون مقابل هذا هو تعريف الضريبة، رغم أنه من الممكن أن يقال: إن الدولة تعطيك في مقابلها خدمات، ولكن هذا غير مقنع بالنسبة للفرد الذي يدفعها. هذا هو الواقع الذي نعيشه، وأشعر أن الزكاة فيها تخفيف على الناس، وأعجب لماذا يكون الناس في السودان ضد دفع الزكاة على المرتبات، فقد أحبوا أن يكونوا ضد هذه الزكاة، ومع ذلك فالشخص يدفع ضريبة ٤٠٪ على الدخل الشخصي فهل يكون سعيدا بذلك، ولما يدفع زكاة (٢,٥٪) يكون منزعجا، وكان حقه أن يحصل العكس لذلك أطالب بإلغاء الضريبة على الدخل الشخصي.

والمسألة أننا ليس عندنا الحق في عملية الاجتهاد هنا، لأننا ليس لنا علم فقهي في هذا الأمر، ولكن المشكلة كلها فيما يختص بالاقتصاد الإسلامي ككل، ناتجة عن شيئين الأول: صعوبة البحث في مجال الزكاة، سواء أكان في المصارف أم غيرها،

فكيف أتوسع؟ الشيء الثاني: الشخص دافع الزكاة، إذا توسعت في الصرف فمن الممكن أن يخاف من هذا، فيكون عنده مذهب ثان أو شيء آخر يجعله لا يدفع، ويتشكك في الجهة التي تطالبه بالزكاة، وهذا ما يجب أن نراعيه، العملية إذن تحتاج إلى فهم مشترك بين دافع الزكاة والجهاز الإداري الذي يقوم بهذا العمل.

وهذا علاجه البحث والعلم والمعرفة في هذا الأمر، وهذا يحتاج لمؤتمر. لقد قرأت كثيراً في هذه المسائل، وكما قال الأخ من لبنان، في عملية الاختلاف من المفروض ألا نتخوف لأن الإمام ابن تيمية قال: (اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) بمعنى أنه (اختلاف تنوع وليس تضاد) لأن هذه هي طبيعة المجتمع المسلم. لدينا نصوص أصيلة، النصوص الأصلية نختلف في فهمها ولكن لا يمكن أن نختلف في أصولها. فينبغي أن يكون الفهم مشتركا بين دافع الزكاة وبين الجهاز الإداري الذي يقوم بعملية الإنفاق. والتغلب على هذه المشكلة، يلقي بدور كبير جدا على القائمين على إدارة الزكاة. لا بد من تبني مؤتمرات تقوم، وتدعو كبار أساتذة الفقه ليجتهدوا لنا في هذه المسألة، لأنني استمعت الآن للأخ الجعلي لما يمكن أن يجعلني متفقا معه لحد كبير فيما يختص بالتسهيل، هذه قد تكون مريحة، لأن المرء قد يظن أن من حقه أن يتخلص من الضرائب، ويظل هذا الجهاز المالي الأصيل في المجتمع المسلم.

ولكن تأتي قضية الدولة والإنفاق على الدولة: إذا ضيقنا في مصارف الدولة معناه أنه لا بد أن يكون عندنا جهاز ضريبي، لتمويل نفقات الدولة القائمة. البديل لهذه العملية أن الدولة تتقلص، حتى لا تعتمد على إنفاق مالي كبير، وهذه قضية شائكة وهي مسألة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، هل الدولة تتدخل بدرجة كبيرة؟ حتى نشير إلى هذا ونقول نظام شبه اشتراكي؟ أو أن الدولة تخرج لدرجة بعيدة حتى يشار إلى هذا بأنه نظام شبه رأسمالي؟ مثلما قرأت لشخص عن الإمامين ابن تيمية وابن حزم، فقال: (إن ابن تيمية رجل اشتراكي، وابن حزم رجل رأسمالي) طبعا هذا خطأ لأن ابن تيمية ليس اشتراكيا ولا ابن حزم رأسماليا، ولكن القضية أن هذه النصوص أو الأصول، هي اجتهادات توقف النظر فيها لمدة تقرب من ألف سنة، والدولة المعاصرة دولة معقدة، وتجارب رهيبة، وبالتالي لا بد من علاج هذه المسألة.

النقطة الثانية: عندما أستمع للأخ حسن فيما يختص بغير المسلم: الذي لا يعطى

من الزكاة. هذه المسألة الناس يتحرجون منها، وهي واحدة من المشاكل، أنا أنظر لشيء آخر هو أنني أريد أن أجامل من الناحية السياسية، وقد لا تكون مقبولة من المواطن من حيث أنه مواطن، فقانون الزكاة لعام ١٩٨٣ حاول أن يتجاوز هذه النقطة وإن كان عدل في عام ١٩٨٥، في مسألة العدالة مثلا: عندما يكون فرد عنده حاجة إلى المال، فأنا لا أستطيع أن أنفق عليه من ناحية النصوص أو بالاجتهاد على غير المسلم فإذا كان يوجد غير المسلم وهو فقير ويعيش معي في البلد لا بد أن أجد له علاجا، حاول القانون أن يتجاوز هذه المسألة بأنه ظهر شيء جديد أقرته الدولة وهو صندوق الفقراء ومحدودي الدخل، ولكن الزكاة تدفع مبلغا من المال وتغذى من مصادر أخرى غير هذا الصندوق، فعلاج النقطة هذه أنه لا بد من إيجاد مثل هذه الجزئية.

القانون القديم قال: إن على غير المسلم أن يدفع بنفس القدر ٢,٥٪ وسماها ضريبة التكافل الاجتماعي وتحرج الناس منها عام ١٩٨٥ فألغوها وقالوا: هذه جزية هي ليست جزية، هي مسألة عدالة، أنا كمسلم أدفع ٢,٥٪ وهو كغير مسلم ويعيش ويستفيد من المجتمع نسميها اسما ثانيا، لكن لا بد أن يدفع شيئا، هذا هو فهم المشرع، الناس الذين ألغوا عملوا عدم التوازن، لأن عندما تقررت ٢,٥٪ كان الغرض أن أعطيه منها.

والأخ حسن أنا معجب بفقهه، لكن بالنظر إلى كلامه عن الصدقة، أقول توجد صدقات كثيرة في الإسلام، فهل يجوز إنفاق الصدقة على غير المسلم؟ طبعا إذا كان يجوز فلا بد من القانون لإصلاح هذا الجانب لأنه يخلق ردود فعل غير سليمة، فلا بد من إدراك هذه المسائل، وعلاجها بصورة مناسبة ربما يكون هذا هو السبب الذي جعلني أتدخل.. وشكرا..

رئيس الجلسة: الحقيقة فما يتعلق بكلام الأستاذ محمود إبراهيم علام فهو واضح جدا ومسجل هنا، وإن شاء الله سوف يقوم الشيخ الجعلي بتناوله بالتفصيل، نحن لم نقل غير المسلم لا يعطى، بل تعطيه الدولة، ولكن من غير بند الزكاة، هذا ما نريد أن نؤكد عليه.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، بالإضافة لما قال زميلي السابق المسألة عويصة من ناحية منهجيتها، وهذه المسألة تعتمد على أساس جوهري هو

الشمولية، إذا كان لا بد من أين يكون الانطلاق من المنبع، فالمنبع هو الدولة الإسلامية الأولى، ولا أحد يمكن أن يقول إن بنود ميزانيتها تنحصر بالزكاة، ليس من الممكن إطلاقا فالزكاة لها خصوصيتها، أنها مخصصة، هي بيت مال مستقل من حيث مصارفها ومعدلاتها ووعائها فهي محددة، أما أن نضع على الزكاة كل العبء فهذا لا يستقيم إطلاقا لا تصورا ولا عمليا كل واحد منا في البداية في أول كتاب يقرأه يجد فيه أن مصادر المال في الإسلام هي الغنيمة والخراج والعشور والجزية بالإضافة إلى الزكاة فيكف يعقل أن نثقل كاهل الزكاة في تصورنا للمسألة على أنها هي المؤسسة الوحيدة للمالية العامة في الإسلام.

في رحلتنا أمس تسمع أن السودان أكبر البلاد الإسلامية من حيث المساحة، مليون ميل مربع عندما تشاهد المسافات والأبعاد لا تستطيع أن تواصل السير على مدى البصر، فلا يتصور أن كل هذه الخيرات مملوكة للأشخاص، لا بد أن يكون هناك من هذه الخيرات كلها جزء للدولة وهذا هو الأساس، وفيه جزء من الجواب على المشكلة التي طرحها أخي وزميلي، وهي مشكلة تدخل الدولة فالقطاع العالم في الدولة الإسلامية قطاع محدد أصلا، في الدولة موارد لا بد أن تقوم عليها وتكون من أحد مواردها الزكاة. الخراج في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أخذ عدة أشكال لكن الزكاة تكون مورداً نصرف منه على كثير من المصارف، التي هي لازمة للدولة الإسلامية، هذه مسألة.

ومسألة ثانية هي كأنني فهمت أن المصارف أخذت بالمبدأ الشمولي، حتى تشمل المجتمع المسلم السوداني على أساس أن السودان منطقة زكوية واحدة، أما بقية المسائل في محاضرة الجعلي البشير – فهناك أمور جامدة: العمر مثلاً ثلاثة عشر في تعريف المشردين، ويمكن أن يكون الإنسان سفيها حتى العشرين، ويمكن أن يكون رشيدا مع ثماني سنوات.. ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾.. والقانون الغربي كان يحدد (٢١) كسن للرشد.. وعندما قرر الإسلام أن سن الرشد هو سن البلوغ، ذهلوا فهذا في الواقع هو الصواب.. فقد يرشد الإنسان في العاشرة، ولا يرشد وهو في العشرين في تحديد هذه الجزئيات ينبغي فيها المرونة. هناك إطار مع نوع من التحديد الكيفي أكثر من التحديد الرقمي، حتى يترك للمسئول تقييم الوضعية على الأشياء الموضوعية، وليس التطبيق الجامد للمسألة. أضم صوتي للزميل الذي قال: إن التجربة كان يمكن أن

تكتب البيانات بطريقة أفضل: المراحل التي مرت بها ثم الحصيلة ثم الآثار.. فمن المؤكد أن السودان قبل تطبيق الزكاة ليس هو السودان بعد تطبيقها خمس سنوات.. وهذه هي الخاصية التي كنا نحب أن نستعرضها.

إجابة المحاضر: أستاذنا الفقيه من دولة لبنان، أنا أتفق مع الأخ، لأن الخلاف رحمة، ولكن بالنسبة لضخامة العمل الإداري، لا بد من الاتفاق على مصطلحات وتعريفات وتحديدات، ولا بد أن يكون المعيار محددا. ولدينا في السودان مجلس أمناء للزكاة، وهو مع الأمين العام سلطة تشريعية بالنسبة لديوان الزكاة، وهم الذي يحددون السياسات التي يلتزم بها المكلفون بالزكاة، والذين يحددون للإدارة من هو المستحق للزكاة، في المستقبل من الممكن لهذا الأمر أن يتطور – إن شاء الله – إلى شكل مجلس شورى أو برلمان ليضع أشياء متفقا عليها.. وأنا لا أقول بالصورة الغربية الخاصة بالأقلية والأغلبية، ولكن لا بد من النظر إلى الأصلح والأوفق، بالنسبة لظروف الزمان والمكان المعروضة.

ورغم أن الخلاف رحمة، ولكن أرجو الله أن يوفق الفقهاء المسلمين، إلى أن يصلوا إلى اتفاق فيما يختص بالزكاة، ولكي تعطى هذه المسائل للتنفيذيين، حيث يستطيعون تنفيذها، لا بد أن نحدد لهم أشياء محددة، وبالضرورة لا بد من الاتفاق على رأي محدد في كل جزئية تطبيقية بحيث يؤخذ فيها بمذهب محدد، أو حتى باجتهاد عصري، وهذا هو المطلوب..

وأنا أتفق أيضاً مع أستاذنا في أن أحكام الزكاة كلها معللة.

وبالنسبة للسفيه فالسفيه هو ما يعارض الرشيد.. أي هو غير الراشد..

وبالنسبة لصرف الزكاة لتقوية وسائل الدفاع للدولة فهذه ضرورات، الآن الوضع في السودان مختلف إلى حد بعيد، فنحن نعيش في حرب واضحة موجهة ضد الإسلام فبالضرورة نحن نطوع التوضيحات الموجودة والتفسيرات للظروف التي نعيشها، وأعتقد أن التركيز على وسائل الدفاع حق للدولة، لا بد أن تعطى أولوية حتى تؤمن..

وبالنسبة للأخ ابن زين، أنا أتفق معه أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.. وهذا الشيء الذي يجري عندنا بالنسبة للفقراء، والمساكين نعطي الفقير

المسلم.. ولكن بالنسبة للمؤلفة قلوبهم، نعطي غير المسلمين، لأننا في منافسة مع الجمعيات المسيحية التي تعطي اللاجئين، لأن فيهم مسلمين، نحن لا نريد الدخول في الحرج بالسؤال عن الاسم والدين.. التوزيع في حد ذاته، هناك ظروف إنسانية نحن نعطي أناسا يموتون، والذرة والعيش متوفرة عندنا، وأعتقد أن البشر مكرمون، وربنا كرم البشر حتى من غير المسلمين، وبخاصة فيما يتعلق بالإبقاء على حياة الإنسان فنحن نعطيهم تأليفا لهم.. تأتينا عشرات الشهادات يوميا من المسيحيين الذين يعتنقون الإسلام، وحتى قساوسة اعتنقوا الإسلام، وهذا يجلب التعاطف والرحمة، لذلك فإنني أدعو إلى أننا نسير أكثر ونصرف أكثر على تأليف قلوب غير المسلمين في السودان.

وفيما يختص بغير المسلمين كشرطة وحراس مثلاً، فنحن نعطيه في حالة الاستفادة من عمله.. ونحن معنيين بأسرته.. نحن نستفيد منه مقابل أجر ندفعه له سواء أكان مسلما أم غير مسلم.. ولكن في مجال التعاطف نحن معتنون بأسر شهداء المسلمين..

بالنسبة للتحصيل والتوزيع لدينا أرقام غير مكتملة، ولا تعطي مؤشرات محددة للاستفادة منها، فمثلا بالنسبة للإقليم الأوسط: الزكاة الطوعية تكاد تكون (٣٥٧) ألف جنيه خلال أربع سنوات.. نحن نصرف الآن مئات الملايين.. عندنا مثلاً في الإقليم الأوسط سنة ٨٧ كان الصرف على واحد من المصارف ٦ ملايين ٤٦٧ ألفا، وفي سنة ٨٨ زاد إلى ٦ ملايين و ٦٣٧ ألفا زيادة بسيطة.. في دار فور سنة ٨٧ كان ٨٢ ألف ونصف ارتفعت في ٨٨ إلى ٣٠٢ ألفا، وارتفعت إلى ٦٩٣ ألفا سنة ٩٨، وهنا الزيادة ملحوظة في إقليم دارفور وهي شيء معتبر في الإقليم الشمالي سنة ٨٨ مبلغ ٦٩٣ ألفا، ارتفعت إلى ٧٥٦ ألفا سنة ٨٩ وارتفعت مرة أخرى سنة ٩٠ إلى ٨٣٦ ألفا... كردفان سنة ٨٧ كانت ١٨١ ألفا ونقصت سنة ٨٨ إلى ١٤٨ ألفا وفي سنة ٨٩ وصلت ٢٥٧ ألفا..

هذه مصارف إقليمية، أما الجزء المركزي فإن بيانه لم يحضر حتى اليوم، والدكتور علي يعلا من المغرب تكلم عن الشمول وخصوصية الزكاة، وأنا أتفق معه على أن الزكاة شيء خاص، وأعتقد أننا نحتاج نفس الترتيب وبنفس التخصص الذي

ورد في القرآن، حتى في عملنا في النظام الإسلامي لأن كله شمولي.. النظام الإسلامي فيه الخراج والفيء وغيرهما. والزكاة مقابل الضمان الاجتماعي، لمحاربة الفقر وسداد غلة أصحاب الحاجة، وصنفها علماء المالية العامة أنها إيراد مخصص، وفي العالم الثالث فإن دافع الضريبة عندما يدفع مقابل شيء معين واضح وهو شريك فيه فهو أسهل عليه.

بالنسبة للأقاليم في السنة الأخيرة اقترحوا ضرائب محلية محددة، للتنمية الزراعية، وصيانة المدينة، والتعليم، والصحة بالتحديد.. المكلف نفسه يكون مدركا أنه دفع هذا المال لكي يُصرف في شيء محدد، وهذا معناه أن الناس بدأوا يتجهون إلى الخصوصية والانصراف عن التعميم، الإيراد كله يصرف على جملة النفقات، هذا ما كان متبعا في النظام السابق، وفي المجتمع عن طريق ممثليه وبرلمانه الذي يحدد النفقات المطلوبة مجملة ويحدد لها مصادر الإيرادات. وأعتقد أنه حتى في عملنا في النظام المالي الإسلامي خارجاً عن الزكاة يجب أن نعود إلى التخصيص المالي فهو أفيد..

بالنسبة لضريبة الخراج، التي يسأل عنها الدكتور إبراهيم والدكتور علي، الخراج إيراداته كبيرة جداً، وهو حافز على التنمية، لأن الضريبة تؤخذ على الأرض سواء أكانت مستثمرة أم غير مستثمرة، فأنت تُجبر مالك الأرض على استغلالها حتى يمكنه الاستفادة منها، وحتى لا يدفع ضريبة أو رسوما بدون مقابل، وحتى لا يعطل أرض المسلمين، والمشرع الإسلامي أعطى الحق في نزع بعض أنواع ملكية الأرض إذا لم تستغل لمدة ثلاث سنوات متواصلة، ولكن في الفترة التي تكون معه لا بد من دفع الإيجار.

تعقيب من مشارك: ذكر الأخ الكريم أن العامل على الزكاة قد يكون مثلاً نصرانيا يساعد في عمليات الزكاة في إدارتها وجبايتها وما شاكل.. وأنا أعتقد أنه لا ولاية لكافر على مسلم، فلا يجوز استعمال النصراني من قريب أو من بعيد..

والرسول ﷺ قال: ﴿ **لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي** ﴾.

هذا له أمر آخر مستثنى النصراني تستعمله الدولة وتعطيه من جانب آخر من صندوقها الخاص.. أما الزكاة، فلا يجوز استعمال إلا المسلم ثم التقي الورع. لأن

الناس يريدون الثقة حتى يدفعوا أموالهم. والمال هو شقيق الروح. والمرء لا يجود بروحه إلا لمن يثق به.. ومن هنا لا يجوز استعمال النصراني على مال الزكاة في إدارتها أو في ضبطها.

رئيس الجلسة: لا يوجد عامل في ديوان الزكاة غير مسلم، ولكن إذا كان العامل غير المسلم في البوليس، أي في وزارة الداخلية، في الحراسة فيعتبر ككهربائي أو عامل.. فما يتعلق بقضية العمالة في ديوان الزكاة، لدينا محاضرة قلت فيها من قبل: الشروط الواجب توافرها في عمال الزكاة، وهذا من أساسه الأول الإسلام فإذا كانت هناك ممارسة مخالفة لهذا فيجب أن تصحح كما قال أخي في الله،، وشكرا.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* ، * ، *

* ، *

*

الفصل السادس عشر

البعد الشعبي للزكاة في السودان

أ. حسن عبد الحليم حسن

ملخص

يدرس هذا الفصل دور اللجان الشعبية في تطبيق الزكاة في السودان ويبين التطور التاريخي لهذا الدور. حيث يتم الاعتماد على اللجان الشعبية في توزيع الزكاة في الأحياء والأقاليم.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم من المحاور أو الأبعاد التي يعمل فيها ديوان الزكاة في السودان المحور أو البعد الشعبي.. ويعتبر هذا البعد الترجمة العملية والتقدير الفعلي لكل المحاور والأبعاد التي يعمل فيها الديوان، من جباية وتوزيع ودعوة.. والديوان حين يعد هذا البعد من صلب أعماله ينأى عن الروتين والبيروقراطية، التي تعوق دائماً حركة المشاريع، وتقتل الطموح والإبداع لدى العاملين.

الأستاذ حسن عبد الحليم حسن مدير الدعوة بالديوان، وهو أحد الرموز الفاعلة في القطاع الدعوي والزكوي في آن واحد.. خير من يحدثنا عن أبعاد وأعماق وأغوار البعد الشعبي للديوان، والأستاذ حسن عبد الحليم، وإن تراءى للناظر أنه قطع شوطاً كبيراً من عمره، وأن العوارض قد ازدانت منه بهذا المشيب المهيب فهو كما قال الشاعر:

(قـــد يـــشيب الفـــتى ولـــيس عيبـــا أن يُـــرى النـــور في الغـــصن الرطيـــب)

وكنت قد وصفت قبل ذلك الدكتور منذر قحف بأنه رجل لا يستريح ولا ينام ولا يترك غيره ينام، وأقول في وصف الأستاذ عبد الحليم حسن هو رجل لا يستريح ولا يترك غيره يستريح..

والآن مع المحاضر والمحاضرة: البعد الشعبي للزكاة في السودان.

محاضرة: البعد الشعبي للزكاة في السودان

الأستاذ: حسن عبد الحليم حسن

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد... هذا الموضوع كان من المفترض أن يحدثكم فيه الشيخ محمد إبراهيم محمد – الأمين العام للزكاة – ولكن وعكة ألمت به حالت دون الاستفادة الكبرى منه... ولعله لو خاطبكم في هذا الموضوع، لوجدتم فيه الضالة المنشودة التي كنتم تفتقدونها في كثير من الناس، فهو خير متحدث في هذا المجال... نسأل الله له عاجل الشفاء.

البعد الشعبي للزكاة في السودان أو اللجان الشعبية لديوان الزكاة في السودان... هذا الموضوع ينحصر في ست نقاط:

(١) مدخل في فقه الزكاة.

(٢) أسس تكوين اللجان الشعبية من واقع الفقه الإسلامي.

(٣) تأصيل فكرة اللجان الشعبية من واقع الفقه الإسلامي.

(٤) إيجابيات هذه اللجان من واقع الممارسة العملية.

(٥) العقبات التي تعترض بعض اللجان وكيفية تجاوزها.

(٦) عرض لصور بعض اللجان المثالية كنموذج يتبع.

النقاط الثلاث الأخيرة كان من المفترض أن يترك أمرها للدارسين ليقدم كل إقليم نموذجه لهذه اللجان عبر دارس من الإقليم... ولا أعرف هل يكفي الزمن أم لا؟

ونقول: إن الزكاة هي حق المال، وهي عبادة من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية أخرى... فإذا جرينا على نظرة الإسلام إلى العباديات والاجتماعيات قلنا: إنها واجب اجتماعي تعبدي.. لذلك سماها زكاة.. والزكاة طهارة ونماء.. فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، فحين تجود النفس بالمال للآخرين فإنما تتطهر وترتفع وتشرق.

وهي طهارة للمال ذاته بأداء حقه، وصيرورته بعد ذلك حلالا.

ولأن في الزكاة معنى العبادة بلغ من لطف حسن الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من الكتابيين أداءها، واستعاض عنها بالجزية، ليشتركوا في نفقات الدولة العامة، دون أن تفرض لهم عبادة خاصة لم يؤمنوا بأصلها العقائدي.

والزكاة حق للجماعة في عنق الفرد، لتكفل لطوائف منها كفايتهم أحياناً، وشيئاً من المساعدة بعد الكفاية أحياناً أخرى، وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه العام عن المال كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم. ذلك لأن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص، حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب فَيُخْرِج الإسلام الإنسان من الفقر والحاجة إلى الكفاية، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أعظم وما هو أليق بالكرامة الإنسانية التي خص الله بها بني آدم... ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب، بالتطلع إلى مثل ما يناله الحيوان، فضلاً عما يجب للإنسان الذي كرمه الله، إن الإنسان خليفة الله في الأرض، استخلفه عليها لينمي الحياة فيها، ويرقيها ثم ليجعلها ناضرة بهيجة، ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكر الله على آلائه التي آتاه إياها، ولن يبلغ من هذا كله شيئاً إذا قضى حياته في سبيل البحث عن اللقمة ولو كانت كافية.. فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية..

ويكره الإسلام كذلك أن تكون فوارق الطبقات بين الناس بحيث تعيش جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشرف، ثم أن تتجاوز الشرف إلى الحرمان والجوع والعري.. فهذه أمة غير مسلمة.. والرسول ص يقول: ﴿ **أيما أهل عرضه (وسط الدار) أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله..**﴾ ويقول: ﴿ **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه..** ﴾ يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والغضب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وإما إلى الخروج على القانون والثورة على

المجتمع.. وكلها منحدرات يتباعد الإسلام بالجماعة عنها، وذلك لأن الدين الإسلامي دين إنساني يستهدف تحرير الإنسان، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب..

الإسلام لا يتصور الإنسان منقطعاً في فلاة أو منعزلاً في كهف أو دير، بل يتصوره يؤثر في المجتمع ويتأثر به، ويعطيه كما يأخذ منه.. ولهذا عندما تسمع القرآن حيث يخاطب الله الناس بالتكاليف فإنما يخاطبهم دائماً بضمير الجماعة لا الفرد.. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.. وكانت مناجاة المؤمن ربه في صلاته أيضاً بضمير ولسان الجماعة لا بضمير الفرد ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ ﴾.. لهذا قلنا: اقتضت عناية الإسلام بالإنسان العناية بالمجتمع كله، فالإنسان اجتماعي بفطرته، وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع كله فإنه عني عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من التوصية باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب يستوي في ذلك كله مكي القرآن ومدنيه.. ذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية: فاليتيم ضعفه من فقد الأبوين... والمسكين ضعفه لفقد المال.. وابن السبيل ضعفه لفقده وطنه.. والرقيق ضعفه من فقد الحرية.. وإذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة ولا تلقي لها بالا في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق لأنها لا ترجى ولا تخشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقاليد السلطة، ولا التأثير على صناعة القرار، فإن رسولنا ﷺ قد نبه على قيمة هذه الفئات ومكانها في المجتمع فهي عدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم.. فبجهادها وإخلاصها يتنزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها ولغيرها، ويشير في هذا حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما رواه البخاري: **« هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ »**.

ولعل الإنسان إذا نظر في تاريخ الإنسانية، لا يجد نظاماً في الحياة شن حرباً سلطانية رسمية، تقوم بها الدولة من أجل قضية الفقراء إلا الإسلام.. شن هذه الحرب دعوة: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَـٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾.. وشنها عملاً في حروب الردة التي نفذها الصديق – رضي الله عنه.

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات المجاهدة مستريحة في حياتها، ومطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه و لم يجده، أو وجده و لم يكن دخله منه يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوي قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاع عن ماله ووطنه في سفر وغربة.. ففرض لهذا النوع من مال الأغنياء ما ينهض بهم إذا عجزوا ويمدهم بالقوة.. ولكن ما هو المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف ويأتي بهذه المصارف؟ هنا يأتي دور الزكاة لتحقيق هذه الأغراض، وهي ليست بالشيء الهين.. أليست هي العشر أو نصفه مما أنبت الله في الأرض الزراعية؟ وربع العشر من الثروة النقدية والتجارية.. ونحو هذا المقدار تقريباً من الثروة الحيوانية، وخمس ما يعثر عليه من الكنوز، (أي الركاز) بالإضافة إلى خمس الثروة المعدنية.. هذا في قول بعض الفقهاء...

ولقد كان من روائع الإسلام بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن وتخطى القرون، فعني منذ أربعة عشر قرناً مضت، بعلاج مشكلة الفقر والحاجة ووضع الفقراء والمحتاجين دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا هم بهذا الحق أو يطالب لهم أحد بحياة كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع لا بد أن تؤدى فقد توارث هؤلاء الناس على مدى السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، أما أداء الواجبات فعليهم.

و لم تكن هذه الرسالة في هذا الأمر سطحية أو عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه وصلب أصوله، ذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء يكفر من جحده ويفسق من هرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب دولية إنسانية دينية من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد.. كان ذلك الحق هو الزكاة، الفريضة الإسلامية التي اهتم بها القرآن والسنة وجعلاها ثالثة دعائم الإسلام.

هذه الفريضة الجليلة لها أكثر من وجهة ولها أهمية خاصة... فهي من جهة عبادة

من العبادات كالصلاة والصيام والحج، وهي من هذا الوجه تقرن بالصلاة وتأتي بعدها عادة.. ومن جهة ثانية مورد أساسي من الموارد المالية للدولة الإسلامية.. ليست هي المورد الوحيد فهناك موارد كثيرة: الخراج والغنائم والعشور، والزكاة إحدى هذه الموارد.. وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.. ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: (الخراج) لأبي يوسف و (الأموال) لأبي عبيدة.. ومثلها أيضاً كتب السياسة الشرعية مثل (الأحكام السلطانية) للماوردي وأبي يعلى، و (السياسة الشرعية) لابن تيمية.. وهي من جهة ثالثة: المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام...

ونظرة سريعة إلى مصارفها – كما نص عليها القرآن الكريم – تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، والأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها، للفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل.. ومصرف سادس مخصص لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الفني والإداري لجمع الزكاة وتوزيعها، وهو مصرف (العاملين عليها) أما المصرفان الباقيان، فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج... فلها من مال الزكاة أن تؤلف القلوب.. على الإسلام المؤلفة قلوبهم استمالة إليه أو تثبيتاً عليه أو ترغيباً في الولاء لأمته ومناصرة دولته، أو نحو ذلك لما تقتضيه المصلحة العليا...

كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد الإسلامي، ونشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة، حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين الله على الدين كله ولو كره المجرمون.

أولا: بعد أن عرفنا أهمية الزكاة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ومكانتها كشعيرة تعبدية في الدين الإسلامي، ووقفنا على المصارف الشرعية التي حددها القرآن الكريم نصاً محكماً لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو ينتقص منه.. ينشأ هنا سؤال آخر: ما هي الوسيلة لتفريق هذه الزكاة بعد جمعها على مستحقيها...؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول: هناك أنماط كثيرة من أساليب التوزيع.. هذا هو صلب المحاضرة.. منها ما هو ديوان.. ومنها ما هو شعبي.. ومنها ما هو مختلط بين هذا وذاك.. وقد اختار ديوان الزكاة في السودان الصورة الثالثة، وهي الصورة الشعبية الديوانية، والتي تتمثل في توزيع الزكاة عن طريق اللجان الشعبية.. فلا يقوم ديوان الزكاة بتوزيع الزكاة

لمستحقيها مباشرة، وإنما يتم ذلك بواسطة اللجان الشعبية في المساجد.

وهنا تساؤل لا بد منه: ما هو موقع هذه اللجان من الفقه الإسلامي؟ هل له تأصيل؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بد من تأصيل هذه الحقيقة حتى تكون واضحة وجلية وذلك على النحو التالي: أولاً: تأصيل عام... ثانياً: تأصيل خاص.

التأصيل العام: الإسلام يبني كل أعماله على الشورى، ويجعلها أساساً لكل حكم يصدر، أو قرار يتخذ، فلا مكان فيه للفردية أو التسلط... لأن ذلك يتناقض تماماً مع قضية الألوهية والتوحيد... فالوحدانية لله سبحانه وتعالى، والناس كلهم عبيد له، خاضعون لسلطانه وجبروته، ومن ينازع الله تعالى هذا الحق فإن الله سوف يقصم ظهره.

ومبدأ الشورى مبدأ ثابت في الإسلام بالنصوص القطعية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الشورى ٣٨). ولقد جعل القرآن سورة كاملة سماها الشورى لأهمية هذا الأمر... ولعل القرآن عندما يؤكد مفهوم الشورى في آياته المكية التي نزلت في بدء الدعوة، بل وقبل أن تتترل الآيات المنظمة لشئون الدولة وقواعد الحكم، إنما يعني بذلك الأهمية القصوى لعملية الشورى في أمر الدعوة وشئون السلطان.. فلا عدل بدون شورى، ولا عدالة بدون استشارة.. من هنا أظهر أهمية الشورى في إدارة شئون الحكم، ورعاية مصالح العباد. ولعل الحديث الشريف الذي يروى عن قبيصة الهلالي حيث قال: **﴿ تحملت حمالة أي «دية» فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش** * .

---

* هناك بعض العلماء في العربية – أورد هذا ابن فارس في المجمل – يجيز فتحها في الاثنين ولكن الكسر أصلح، كما قال الرازي، وكذلك الجوهري. السداد: هو الاستقامة بالفتحة والسداد بالكسرة هو ما يتقوى به المرء...

(تكلم وسدد ما استطعت فإنما كلامك حي والسكوت جماد)

(فإن لم تجد قولا سدادا تقوله فصمتك عن غير السداد سداد)

و: كذلك في القرآن ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ أي وسطاً، وذلك بالفتحة، أما قواماً بالكسرة فهو الذي يقوم بالأمر.

ورجل أصابته فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو سداداً من عيش). فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا» ﴾.. وهذا في صحيح مسلم.

بهذا النص الجازم في الآية ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾.. يقرر الإسلام مبدأ الشورى في نظام الحكم. حتى إن الرسول محمد ﷺ هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يداخل أي مسلم شك في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير والتجديد، وفقاً لأوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى – لا مظهرها وحده – فهي من الإسلام.

فالإسلام ينشئ أمة ويربيها ويعدها للقيادة الراشدة.. فلم يكن بد من أن يحقق لهذه الأمة رشدها، ويرفع عنها الوصاية في حركة حياتها العملية والواقعية، لكي تدرب عليها في حياة الرسول ﷺ وبإشرافه ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها عملياً وواقعياً في أخطر الشئون، لكان وجود النبي ﷺ والوحي يترل عليه من الله كافياً لحرمان الجماعة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج (المادية) التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة كما حدث في غزوة أحد، ولكن وجود الرسول ﷺ ومعه الوحي الإلهي، ووقع تلك الأحداث مثل أحداث غزوة أحد، ووجود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أنه لا بد من مزاولته في أخطر الشئون، مهما تكن الخسائر، ومهما تكن الأخطار المحيطة والمحدقة بالأمة المسلمة، لأن هذه كلها جزئيات لا تقف أمام إنشاء هذه الأمة الراشدة، التي ستكون خير أمة أخرجت للناس، تتولى قيادة البشرية وانتشالها من الجاهلية الأولى والأخيرة أيضاً.

والشورى هي تقليب أوجه الرأي واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى، وجاء دور التنفيذ... والتنفيذ بعزم وحزم وحسم وتوكل على الله، ليصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته، يصوغ العواقب كما شاء الله...

التأصيل الخاص

هذا الحديث – أيضاً – نص قاطع في قضية الشورى، وأمر محدد في تأصيل

قضية اللجان الشعبية.. إنها مسألة دينية لها أصل من الشرعية.. انظر الحديث: (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا) ثلاثة تعني لجنة، ومن (ذوي الحجا) يعني عندهم عقل يستطيعون به الترجيح.. (من قومه) أي أهل منطقته، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول لجنة شعبية من الحي تنبثق من المسجد... هذا هو التأصيل الإسلامي لقضية اللجان الشعبية.

أما أسس تكوين هذه اللجان، فهناك مذكرة واضحة تتناول عدة مواضيع منها: أسس التكوين/مهام اللجان/علاقة اللجان بالديوان/المدى الجغرافي للجنة/لمن تكون سلطة التكوين... يراعى في عضو اللجنة الآتية (وهذه قضايا عامة.. ولكن كل إقليم متروك له أن يجتهد في إطار البعد العام... هذه مذكرة أقرها الأمين العام ووزعت على كل الأقاليم، ولكنها ليست ملزمة بالنص... فهي تأخذ الإطار العام ولكل إقليم أن يجتهد): ويراعي في عضو اللجنة أن يكون من الملازمين للمساجد المشهود لهم بارتيادها بانتظام وباستمرار... والإقامة المستديمة في الحي... المعرفة في فقه الزكاة ولو بدرجة قليلة... وأن يكون من العاملين في مجال العمل الاجتماعي والديني في الحي، وألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

أما رئيس اللجنة، فيشترط فيه إضافة ما تقدم، أن يكون هو إمام المسجد في الحي.. الإمام الراتب.. للصلوات الخمس، فإذا كان الإمام طارئاً للجمعة فلا ينبغي أن يكون رئيساً لهذه اللجنة إلا إذا لم نجد غيره.. أما من ينوب عنه فإذا كان إماماً طارئاً فيختار الإمام شخصاً آخر.. على أن يكون عالماً بفقه الزكاة، وأن يكون قدوة في حيه ومن أهل الرأي والمشورة.. وألا يقل عدد اللجنة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن عشرة أعضاء.. على شريطة أن يمثل في اللجنة دافعو الزكاة في الحي بعضوين على أقل تقدير إن وجدوا...

ثانيا: مهام اللجان... حصر الفقراء والمساكين في الحي، حسب استمارة تشتمل على بيانات عن العدد/الاسم/الدخل/الحالة الاجتماعية/عدد الأفراد/العمر/الحالة الصحية/وبعد ملء الاستمارة بهذا الحصر تعود للديوان وبمقتضاها يصدر الديوان استمارة طلب الحق بالأسماء التي وردت، وبالأرقام ومختومة بخاتم المنطقة... وتوزع الاستمارة وتوزع معها ورقة اسمها: مرشد اللجان الشعبية للزكاة... هذا

المرشد يوضح كيفية توزيع الفقراء والمساكين والأولويات لهم من هو الأول؟ اليتيم هو الأول... ثم الأرمل، ثم المطلقة، ثم المهجورة، وذوي الدخول المحدودة وكبار السن والمرضى.. توضع هذه الأولويات في الاستمارة ثم تأتي إلى الديوان والديوان يضع أولوياته ويخصص للفقراء.. ليس هذا عملاً ديوانياً فكله عمل شعبي... وهذه المذكرة مهمة جداً في حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم إلى أولويات حسب منشور الديوان.

والزيارة الميدانية يجب أن تقوم بها لجنة الزكاة في الحي، فتقوم بزيارة الشخص الذي يستحق الزكاة في مترله، شريطة ألا يقل عدد اللجنة الزائرة عن ثلاثة أعضاء... يذهبون إلى مترله ويتحققون من حالته ويكتبون ذلك في الاستمارة.

استمارة طلب الحق: تملأ بدقة وأمانة مع توضيح البيانات المطلوبة بكتابة تقرير واف في صلب الاستمارة، يتضمن وصفاً دقيقاً للحالة الاجتماعية والاقتصادية لصاحب الاستمارة، ودراسة متكاملة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، ووضعية المسكن الذي يقيمون فيه... والتوصية بنوع الحق المطلوب: إعاشة.. أم ماكينة خياطة... أم دواجن... أم مساعدة شهرية... أم فصلية... أم نقدية... أم سنوية... وألا يقل عدد الموقعين على الاستمارة عن ثلاثة من أعضاء اللجنة...

ثالثا: علاقة اللجان الشعبية بديوان الزكاة: اللجان هي القناة الأساسية التي تصل الديوان بطالب الزكاة في الأحياء السكنية... وذلك لمعرفتهم الوثيقة بساكني الحي.. فيتمكن الديوان عبر تلك اللجان من معرفة المحتاجين الحقيقيين للزكاة... (فأهل مكة أدرى بشعابها)... واللجان تقنن تلك الصلة عبر مشرف من الديوان، أي مفتش، يكون مسئولاً عن عدد من اللجان... في منطقة يوجد ديوان زكاة، وهذا الديوان يقسم المفتشين على لجان الزكاة وكل مفتش يكون مسئولاً عن عشرة لجان مثلاً حسب وضعها... يقوم بالزيارات الميدانية ويتصل بهم ويرشدهم... إلى أن تعتقد هذه اللجان اجتماعات دورية تحت مسئولية المشرف، ويرفع تقارير دورية لجهة الاختصاص، عن عمله سلباً وإيجاباً... ويجب أن تختار اللجنة من بينها عضواً يكون حلقة اتصال بينها وبين الديوان، يسمى سكرتيراً أو مشرف حلقة اتصال مع الديوان... ولا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الاتصال المباشر بالديوان.

نستأنف الحديث عن تكوين اللجان الشعبية، وهو البعد الشعبي الأول، حيث يتمثل البعد الشعبي في شعبتين اثنتين أولاً – الشعبة الأولى منه ما يتمثل في اللجان الشعبية، وهو بعد شعبي تنفيذي دعوي... يقوم بتنفيذ هذا الأمر والدعوة له قبل الزكاة... وهناك بعد شعبي آخر: وهو بعد إشرافي تخطيطي يتمثل في أن ديوان الزكاة له مجلس أعلى لأمناء الزكاة على مستوى كل السودان... وله مجالس إقليمية، ففي كل إقليم مجلس أعلى لأمناء الزكاة في رئاسة كل إقليم... يقوم بالتخطيط والإشراف والرقابة، وهو مكون من خيرة العلماء... وفي أثناء المحاضرة ستجد أسماءهم: الدكتور عبد الحي، الدكتور أحمد علي عبد الله، ومحمد هاشم، وتوفيق عثمان، ومحمد أمين عطايا، وعمر علي عبد الكريم، وأحمد الأمين، وإبراهيم محمد عبد السلام، ومحمد خليفة، وعبد السلام سليمان سعد، ووكيل وزارة الإرشاد ووكيل ديوان الضرائب، ووكيل وزارة الزراعة، ووكيل وزارة الحكم المحلي... هذا هو البعد الشعبي الرقابي التخطيطي الإشرافي، يتمثل في المجلس الأعلى لأمناء الزكاة... وكل إقليم مطالب أيضاً بنص القانون بتشكيل مجلس لأمناء الزكاة في الإقليم.

أما البعد الشعبي التنفيذي الدعوي فهو اللجان الشعبية عبر المساجد... ووصلنا في النقطة الخامسة، إلى أنه لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الاتصال المباشر بالديوان، وإنما يتم ذلك عبر مندوب اللجنة، إلا في حالات الضرورة القصوى.

رابعاً – المدى الجغرافي من خلال تجربتي السابقة في اللجان الشعبية للزكاة المساجد لاحظت أنه قد يحدث أن يكون في الحي الواحد أكثر من مسجد، الأمر الذي يقتضي تكوين أكثر من لجنة زكاة محلية لهذا الحي، وقد لا يوجد في الحي أي مسجد إطلاقاً مما يترتب عليه عدم أهلية الحي الإقليمي للزكاة المحلية... وتفاديا لهذا الإشكال، فقد تم الاتفاق على تكوين لجان الزكاة المحلية حسب التقسيم الجغرافي والإداري بالمنطقة، حتى يكون لكل حي لجنة زكاة محلية، ويكون مكانها قريباً من مسجد القرية أو الحي تحت إشراف الإمام أو من ينوب عنه... والإمام تم اختياره لأن الناس أئمته على صلاتها فبالأحرى أن يؤتمن على الزكاة... وإذا لم يوجد في الحي مسجد أصلاً فإن هذا لا يسقط حق الحي في تشكيل لجنة... بل تكون لجنة الزكاة

المحلية في مثل هذا الحي، من الخيرين وممن يؤنس فيهم الكفاءة والأمانة والشرف... وإذا كان في الحي أكثر من مسجد تكون اللجنة في المسجد العتيق، على أن يمثل فيها أعضاء من بقية المساجد فيغطي الحي كله جغرافيا.

خامساً: سلطة التكوين: مسئولية سلطة تكوين اللجان المحلية للزكاة بالمساجد وحلها تكون للأمين العام لديوان الزكاة، أو من يفوضه مثل أمناء الأقاليم أو العاصمة القومية أو مديري الأقسام...

هذا هو البعد الشعبي الأول للجان الشعبية في المساجد... إذا حدث هذا وبعد أن نفرغ من هذا التنظيم واللجنة المحلية للزكاة بالحي قامت بالتصنيف، وترتيب الأوليات: أيتام وأرامل ومطلقات إلخ ورضعناها في الاستمارة تسلم اللجنة هذه الاستمارات لديوان الزكاة عن طريق المندوب الذي تحدثنا عنه..

هناك عمل آخر ديواني اسمه لجنة التقدير والاستحقاق.. هذه لها نشرة وتعليمات خاصة بها. الأقاليم في السودان كل إقليم له لجانه المحلية عددها الآن يتراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ لجنة... العاصمة القومية عدد لجانها ٦٠ لجنة. لو نظرنا إلى عمل هذه اللجان خلال شهر رمضان: أكثر من ٤٠٠ لجنة سلمت استمارات الزكاة، وحصرت، وصرفت لها مبالغ... هذه المبالغ حوالي ٢٢ مليون جنيه سوداني في العاصمة فقط، غطت أكثر من ٤٠ ألف أسرة... ناهيك عن الأقاليم الأخرى... هذا هو البعد الشعبي لهذه اللجان.

وهناك قضية مثارة: هل يتم توزيع الزكاة رأسياً أم أفقياً؟ هل نعطي أكبر عدد من الأسرة، ونقلل القيمة؟ أم نريد القيمة المعطاة ونقلل عدد الأسر؟ هذا متروك للغد، وسوف يتم عقد مؤتمر كبير في الخرطوم، لتقييم وتنسيق تجربة اللجان الشعبية وعرضها للتصحيح والمناقشة والخروج والنتائج في القريب العاجل... هنالك لهذه اللجان إشراقات كثيرة، وهنالك بعض العقبات المشغول بها كثير من المشتركين، وهناك إشراقات كثيرة جداً متروكة لكم. إذا طبعت هذه الأوراق ستجدونها إن شاء الله فيها.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب (حسن عبد الله الأمين): بسم الله الرحمن الرحيم أنطلق في حديثي من النقطة التي أثارها الأستاذ حسن وهي: هل توزع الزكاة رأسياً أم أفقياً؟

ويبدو لي أن هذه القضية قد تكون محكومة بضوابط شرعية، لا بد من مراعاتها وليست قضية متروكة للاجتهاد... إن النظرة للتوزيع على الأساس الأفقي أو على الأساس العمودي يبدو أن الأولوية فيها تنطلق من المستوى الأفقي وليس على أساس الاتجاه العمودي.. المطلوب في توزيع الزكاة – ومن أجل حسن التصرف فيها ومن أجل حسن الأداء – أن يكون التصرف بكفالة الحد الأدنى المعهود للمعيشة لمستحق الزكاة.. فإذا لم نفرغ من هذه المرحلة فلن نستطيع أن نتطلع إلى عمود رأسي نسلك الطريق إليه لكي نوفر لمن هو صاحب خبرة ما يناسبه من دخل يسد حاجته.

هذه هي وجهة العمود في رأيي أو جزء من قضية الاتجاه العمود.. لا نستطيع أن نتجه إلى الاتجاه العمودي إلا إذا وفرنا الحد الأدنى للناحية الأفقية، أي ناحية كفالة الحد الأدنى لأكبر عدد من المحتاجين... والحد الأدنى وهو كفالة العيش المتوسط الذي يرتفع عن مستوى الكفاف ولا يصل إلى مستوى الرفاه... هذا الحد يجب أن نلتزم به... وهذا الالتزام ليس خياراً لنا وإنما هو واجب شرعي.. فلا نتجاوز ذلك إلى ذلك الاتجاه العمودي إلا إذا توفر لدينا المال وَعَمَّ... وهذا أمر ليس ميسوراً في كثير من الأحيان...

يجب أن نوفر الحد المعقول أي حد الكفاية، لكل محتاج ولكل معوز ولكل فقير، قبل أن نتجه إلى تكثيف عملنا في توزيع الزكاة نحو الاتجاه العمودي.. وهذا أصل شرعي وليس اختيارياً في مسألة صرف وتوزيع الزكاة وأدائها للمستحقين... وهذا أساس تؤيده القواعد الشرعية العامة... وهو أمر منطقي، فأنت لا تستطيع أن تعدل عن العطاء لفقير معوز أو صاحب دخل أقل من الحد الأدنى، أو هو في مستوى الكفاف، وتتجه إلى إعطاء جهة أخرى، ترفع من مستواها... لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا إذا كانت لديك الوفرة التي تتخطى بها الحدود الدنيا لمن يستحقون.

قضية أخرى من فقه الزكاة تتعلق بمن هو مستحق من أصحاب الكفاءات... الذين لا يجدون فرصاً للعمل في مجالات تخصصاتهم... أثارها بعض الأخوة،

ولعلنا أخذنا عليها إفادة عامة ولكنها تحتاج إلى نظر.. إن صاحب الكفاءة المتخصص، إذا لم يجد مجالاً للعمل في نطاق تخصصه، فلا يصح أن نلجئه إلى تعاطي أعمال دنيا لا تليق بمقامه وتخصصه، لأننا لا نهدف إلى إذلال الناس، وإنما نهدف إلى إعزازهم وإكرامهم... فإذا لم يجد الطبيب أو المهندس أو المختص في نوع من الأعمال النافعة للناس، إذا لم يجد مجالاً لأدائها، لا نستطيع أن نلجئه إلى التدني لأداء أعمال فيها كسر لخاطره، وتقليل لمكانته الأدبية والاجتماعية.. فلا بد من المحافظة على مكانة الناس الاجتماعية ومكانتهم الاقتصادية، ولو بتوفير الحد الأدنى لهذه المكانة لهم، مثلهم مثل الآخرين من الناس، فنعطيهم زكاة في حدود الكفاية والعدل، إلى أن يهيئ الله لهم أمراً... وطبعاً صاحب هذا التخصص لا يستطيع أن يجلس مقتنعاً بما أعطي له، إذا وجد فرصة من الفرص لأداء واجبه في محيط تخصصه... لذلك فإن هذا المتخصص نعطيه إذا وجدناه محتاجاً، وليس أمامه فرصة لأداء عمله المتخصص فيه، فنكفيه الحاجة ونرفع عنه العوز، ونتيح له الفرصة من هذه الكفاية التي توفرها له، ليبحث عن أداء دوره النافع له وللمجتمع إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا نكلفه أكثر من ذلك...

وفيما يتعلق بالعاملين على الزكاة: أعتقد أننا لا بد أن نتحرى أشياء معينة... يجب أن تكون هناك شروط للعامل على الزكاة... يجب أن يكون رشيداً.. وهي مبادئ عامة يمكن أن نحتاجها في كثير من الواجبات والمهام، ولكنها لأنها متعلقة بفريضة وعمل ديني وفي نفس الوقت عمل مالي... لا بد من شروط معينة: العامل على الزكاة يجب أن يكون عاقلاً وبالغاً رشيداً، لأنه حتى الصبي المميز غير البالغ، إذا استعنا به في عمل الزكاة وأدى دوره بطريقة سليمة، يستحق الأجر، ولكن المبدأ العام يشترط أن يكون بالغاً وأن يكون عاقلاً وأن يكون ملماً بقدر معقول من فقه الزكاة، لأن الزكاة فريضة دينية، ولا بد من توافر شروط معينة لكي يؤديها الإنسان على الوجه الصحيح، الذي يتفق مع الناحية الإسلامية الشرعية، ولا بد أن يكون متوافقاً مع المفهوم الشرعي للزكاة.. لا نعطيها لإنسان جاهل يفعل فعلاً قد يكون مخالفاً لأحكام الزكاة... شرط الإلمام إلى حد معقول بفقه وفهم الزكاة.

مطلوب كذلك المقدرة على الإدارة... إدارة هذا العمل المنوط به من أعمال الزكاة... سواء أكان في محيط الجمع أم التوزيع، فلا نعطيها لإنسان أحمق عاجز

غير سوي، لا بد أن تكون هذه الشروط متوافرة فيه، وأن يكون مسلماً كذلك، فلا توكل هذه المهمة لغير مسلم، لأنها فريضة تعبدية، ولكن لو وجدنا غير مسلم يقوم بخدمة من أعمال الزكاة، تعتبر عملاً مكملاً أو مساعداً، وليس أصلياً، يعني لا تتحقق فيه معنى الولاية والهيمنة والسيطرة التي يكون بها مثلاً كوالي أو كولي أمر على صاحب المال أو على من يعطيه المال... لا بد أن نراعي هذه الناحية... فإذا انتفت ناحية الولاية وأصبحت العملية عملية عمل إنساني بشري مجرد: مقدرة نقل أو حراسة أو أعمال تكميلية فلا أعتقد أن الإسلام يرفض ذلك، لكن لا نعطيه أعمالاً تنم عن الولاية والهيمنة والسيطرة لأنه له مفاهيم أخرى غير المفاهيم الإسلامية المتعلقة بهذا البند الذي هو فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى..

وإذا وجدنا إنساناً جاهلاً لا يلم بشيء من أحكامها، فلا نستطيع أن نجعله عاملاً عليها، أو غير مسلم فلا نعطيه إلا أعمالا تكميلية أو ملحقة.. والبالغ وهو المكلف الذي عليه الواجب الشرعي والديني والذي يؤدي هذه الفريضة من منطلق أدائه للواجب الديني... ولكن غير البالغ الراشد أو المميز إلى درجة قريبة من الرشد – لأن الرشد مرتبط إلى حد كبير بالبلوغ – يمكن أن نستعين به في أعمال تكميلية، ونعطيه أجره باعتباره عاملاً.. فالإسلام والعقل والبلوغ شروط، والمعرفة بأحكام الزكاة أو الإلمام إلى حد معقول بأحكام الزكاة، والمقدرة وحسن الإدارة هذه هي الشروط للعامل على الزكاة.

وكما ذكرنا فإن عامل الزكاة يستحق ثمناً على عمله هذا، سواء أكان غنياً أم فقيراً، لأنه يؤدي عملاً، إلا إذا تبرع وترك الأجر، فهو يطلب المثوبة والأجر من عند الله سبحانه وتعالى.

تعقيب (صلاح الدين فخري من لبنان): بالنسبة للمحاضرة السابقة للأستاذ حسن، ذكرتم كلمة «المرونة» وهي كلمة في الحقيقة أعجبتني كثيرا، وفسرتها بأن التوزيع يجب أن يكون عادلاً، وهذا ما أكدته الآن... ثم فسرت المرونة بأنها استحداث مؤسسات ومصانع يعود ريعها على الفقراء ويكون المستفيدون هم عمالها، وسمعنا هذه النظرية أكثر من مرة في غمار هذه المحاضرات... ولكن الذي أريد قوله أن الذي ذكرته حبذا لو تكرمتم مشكورين بإخراج هذه النظرية إلى طور

العملية.. كما سمعنا أكثر من مرة أن هناك مصانع ومصالح قد تكون من مصلحة المستفيدين، فلا بد أن يكون هناك شيء موضوعي تنفيذي، نستطيع أخذه بأيدينا وتنفيذه..

ثم بالنسبة لذكر سهم المؤلفة قلوبهم.. أنا أوافقكم الرأي – في المحاضرة السابقة – في عدم ترك هذا السهم، لأنك أتيت بتسمية رائعة جداً وأسميتها سياسة حكيمة تدفع عن الإسلام الشرور، وأنا أضم رأي إلى رأيكم، واستدللنا بذلك بعدة أحداث، السيد خالد الحسيني، ذكر أن هذا السهم عندهم في الكويت يعطى للمؤلفة قلوبهم وهم كثرة ولله الحمد.. إذن هذا السهم ينبغي ألا يعطل، لأنه يبقي روعة الإسلام وشعور الإسلام بالتعاطف مع هؤلاء الذين يدخلون في دين الله حديثاً.

ثم ذكرتم شيئاً آخر: أن العاملين يعطون الكفاية الكاملة... سؤال: من هو الذي يحدد هذه الكفاية؟ خاصة ونحن في زمن رق فيه دين الناس، فقد يجدون بعض المخارج حتى يأخذوا مال الزكاة على حساب الفقراء والمستفيدين..

ومسألة توزيع الزكاة أفقياً أم عمودياً، وهي مسألة حولها خلاف فكري... عندي كمية من المال ومجموعة من الفقراء.. أعطي هذا المال لهؤلاء الفقراء وأغنيهم وأفكر في غيرهم، أم أعطيهم شيئاً فشيئاً.. أيكون عدد الفقراء أكثر أم لا؟.. أتمنى لو توصلنا إلى شيء مقنع نعود به إلى المفكرين عندنا.

ثم ذكرتم أن الذي يعطي الزكاة لا يجوز أن يكون غير عاقل ولا عاجز ولا أحمق.. عفواً أنا أخطأت في فهم هذا.. أما بالنسبة لمن يعمل للزكاة أنا أقترح – وهذا ما عايشناه ونعايشه دائماً – بأننا لو استعملنا إنساناً غير تقي في أمور الدين فهذا في حقيقة الأمر يشوه علينا عمل الزكاة، ويسلط علينا ألسنة الناس، ويقذف الثقة من قلوبهم إلى الخارج فلا يجب توظيف من يشك فيهم وفي أمانتهم.. ولا نستعمل من كان على غير دين الإسلام حتى لا نشوه الحقيقة التي نسعى لها، فإذا اضطررنا لذلك فالضرورة تقدر بقدرها.

سؤال: هناك بعض الكوارث التي تصيب الإنسان كأن يحترق منزله، والتاجر الذي أصيب في تجارته، والمزرعة التي أصيبت بسبب الفيضان، فكم نعطي المنكوب بالكارثة.. ومن أين يحق لنا أن نمنحه من المصارف؟ وهل يمكن قضاء دين الميت من

الزكاة؟ وكذلك، بالنسبة لزكاة زكاة الدين، أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم يعفى كلاهما؟ أم هي على كليهما؟

سؤال: تطرقتم في حديثكم إلى التوزيع الرأسي والأفقي.. وهذه أمور قد يتعذر حسمها في جلسة أو جلستين، لأنها ترتبط بعوامل متعددة، فمنها عدد اللجان التي تغطي المنطقة، وعدد المستحقين الذي تم حصرهم وحصر احتياجاتهم، سواء نقدية أو عينية حسب حاجة كل منهم، عدد المزكين في هذه المنطقة، وحصر المال المتوافر لدى اللجان، والذي يمكن أن يغطي عدداً معينا من المستحقين... وأعتقد أن هذا الأمر يجب دراسته دراسة متأنية، لنخرج من تلك الدراسة بمفهوم جديد في عمل اللجان... وأرى أنه ما دامت الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، فيجب أن تعمل اللجان على توفير كفاية المستحقين حتى يأخذوا حقوقهم كاملة، فهؤلاء أرباب أسر منهم المريض ومنهم أصحاب علل أو عاهات، يجب أن تقدم لهم اللجان المال الكافي للمعيشة.

نقطة أخرى: حينما تفضلتم وقلتم: إنه يمكن أن نعطيهم كفايتهم من الزكاة، أليس من الأفضل أن نعطي هؤلاء وأمثالهم قروضاً حسنة من أموال الزكاة، على أساس أن مال الزكاة الذي أقرض منه، تعاد دورته لإقراض عدد أكبر من ذوي التخصصات، طالما أنهم سيعملون فيما بعد؟

سؤال: السودان يعتبر دولة فقيرة، بشهادة أن البنك الدولي صنفه ضمن أفقر ثلاث دول في العالم، والفقير عندنا يحتاج إلى طعام وشراب وعلاج وتعليم وأشياء كثيرة جداً... وإذا وصلنا إلى المساعدة نعطيها فقط لأكله، والجوانب الأخرى نتركها، فهل في إمكاننا أن نساعد هذا المريض في عملية العلاج في المستشفيات، وفي عملية الترميم: مدارس آيلة للسقوط يستطيع الناس ترميمها؟ فهذه الحقيقة تؤرقنا جداً وتسبب لنا مشاكل كثيرة... بالذات في موضع التماس بين الشمال والجنوب، منطقة تحديات، كنيسة تعمل جيداً جداً والمسلمين حالتهم سيئة جداً... إذا أحب مندوبنا في «كرمك» مثلاً عمل مدرسة لا يجد من يساعده في بنائها... والكنيسة توزع وتقسم وتفتن المسلمين في دينهم... فهل يمكن مساعدة مؤسساتنا في هذه المنطقة أم لا؟

ثم مسألة (في الرقاب) لنا تجربة في الإقليم الأوسط، فتوجد ديات كثيرة ناقصة، حيث لا يوجد قتل عمد... فالناس إذا وقعوا في حكم مشاكل قبلية تحدث... قتل وحكم وإعدام، فهم يحكمون عليهم بالديات ويدخلون السجن... فيقول هؤلاء (ساعدونا من أجل أن نخرج من السجن) وحاولنا ولكن الديات ناقصة.. فهل نقدم مساعدة لهؤلاء الناس؟ نحن قدمنا لهم مساعدة وقمنا بحل مشاكل بعض الجماعات وعددها حوالي ١٥ من ديات ناقصة، وهذه العملية خلقت لنا كديوان للزكاة نوع حسناً جداً من الدعاية، والمواطنون رحبوا بالفكرة.. فهل هذا يسير مع الفقه الإسلامي المعاصر؟

بالنسبة للعاملين على الزكاة: قلنا لا بد أن يكون عاقلاً رشيداً... هناك من عندهم ممارسات غير حسنة مثل السكر... فهل المسألة في حالة الشخص الشارب للخمر أن يعتبرون غير رشيد ويعزلوه أم يعالجوه ماذا؟

سؤال: لي ملاحظتان: الأولى، بالنسبة لفقه مصرف الزكاة: لدينا في العراق بعض المؤسسات الرسمية، تابعة لوزارة الدفاع، وأخرى تابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية، وهي مؤسسات خاصة بمعوقي الحرب بالنسبة لوزارة الدفاع، ومؤسسات تتعلق بالعجزة والمسنين والأيتام تشرف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.. ورغم أن الدولة تكفلت بإسكانهم وإطعامهم وتقديم أجور زهيدة لهم، إلا أننا بعد الاطلاع على أحوالهم، وجدنا أنهم يستحقون مساعدات الزكاة، لأن قسماً منهم يدفعون أموالاً للعلاج والانتقالات من وإلى دورهم. فهل لهم نصيب من المساعدة في مصارف الزكاة أم لا؟ خاصة وقد لاحظنا أن فواتير الكهرباء للكثيرين منهم تتجاوز كثيراً عن الأجور التي يحصلون عليها؟

الشيء الثاني: لم يتطرق أحد من الأخوة المحاضرين إلى دور الزكاة في مكافحة الإجرام... فالمجتمع الذي لا يدفع فيه الزكاة للفقير، تزداد فيه السرقات والاعتداء على أرواح الآخرين... لهذا فإن الفقير إذا ما شعر أن جزءاً من المال الذي عند الغني هو مال الله في الأساس، يدفع له، فإنه يحبه ويحرص على ماله، ولا يحسده ولا يتمنى زوال ماله ولكنني لم أجد أحدا من الأخوة المحاضرين يؤكد ويركز على هذه المسألة المهنية... وهي دور الزكاة في مكافحة الإجرام، وشكراً.

تعقيب وسؤال (إبراهيم): بالنسبة للمحاضرة الأولى: إذا كان من بين الأصناف الثمانية أقرباء للمزكي وزوجته، فإن الحكم في هذه القضية واضح... فالمزكي له أن يدفع الزكاة لأقربائه، والزوجة لها الحق في أن تدفع الزكاة لزوجها وولدها، بناء على الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في شأن زينب زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد أرادت إخراج زكاة حليها للفقراء والمساكين فقال لها زوجها ابن مسعود (أنا وولدك أحق) فذهبت إلى رسول الله ﷺ فقصت عليه فقال لها: (زوجك وولدك أحق)، وذلك لأن التصدي على ذوي الرحمن صدقة وصلة... فهذا الفرع كان بودي أن يوضح إيضاحاً كاملاً للجماعة، لأن البدء بالأقرب فالأقرب ثم بالجار من المبادئ الأساسية في التكافل الاجتماعي في الإسلام.

بالنسبة للمحاضرة الثانية: قال المحاضر: إن هناك ثلاث وسائل لتوزيع الزكاة بعد جمعهما... الوسيلة الديوانية، والوسيلة الشعبية، والوسيلة المختلطة الجامعة بين الاثنين وقال: إن الديوان في السودان قد اختار النوع الثالث...

وذكر أن لهذا التقسيم أصلاً في الإسلام، وأبرز بصفة واضحة التأصيل العام، فركز على حقوق الجماعة المسلمة، وبين أن اللجان الشعبية لها أصل في الشريعة، وأن هذه اللجان هي القناة التي تصل بين ديوان الزكاة والأهالي في البلد... ولكنه ذكر أن هناك تأصيلاً خاصاً.. فهذا التأصيل الخاص نريد مزيداً من الإيضاح عنه.

سؤال (جاسم الزعبي): فرضت يكون الشريعة زكاة الزروع وهي العشر وربع العشر، إلا أن هناك حالات كثيرة نواجهها كأن يكون المزارع تكلف أكثر من المتحصلات التي ربما يتحصل عليها من زراعته، فربما يتعرض في سنة للجفاف أو خسائر متراكمة... وربما تعطيه الأرض محصولاً في موسم ولا تعطيه في آخر، وقد وضع الفقهاء معادلة للعروض التجارية وهي رأس المال — الاحتياطيات — الأصول الثابتة، فنريد توضيحا لهذه المسألة.

سؤال: إذا كان هناك فقراء ومساكين لا يصلون ولا يصومون.. ويجهلون كثيراً من أحكام الدين الإسلامي... والمعلوم أنه ليس هناك عذر لأي إنسان بلغته هذه الرسالة، هل يجوز إعطاء مثل هؤلاء من الزكاة؟

سؤال آخر: إذا وجد من يكيد لدولة الإسلام أو لا يرغب في قيام الدولة

الإسلامية ولا يحبذ قيامها، ولكنه فقير أو مسكين، فهل يعطى من بند الفقراء والمساكين.

تعقيب للدكتور حسن عبد الله الأمين: عن المؤسسات الإسلامية الزكوية ريعها: افترض الأخ أنني قررت إقامة مؤسسات من مال الزكاة وتوزيع ريعها، بل ذكر هو وأخ آخر أن التقسيم يكون على العاملين على هذه المؤسسات.. والواقع أن المشاريع الإنتاجية التي تقام وتنشأ بمال الزكاة.. في الواقع أنها تعود على المستحقين وليس على العاملين، إنما تعود على العاملين أجرة أعمالهم، في هذه المؤسسات، إلا إذا كانوا فقراء فيعطون من هذا البند على أساس أنهم فقراء، تكملة لاحتياجاتهم وسدا لفقرهم.. ولكن المنشآت الإنتاجية التي تقام بأموال الزكاة في حد ذاتها قضية افتراضية نظرية، وليست واقعا ملموسا في حياتنا اليومية، لأن عندنا الفقير والمحتاج والمعوز، وإذا وفرنا لهم الكفاية للعيش اليومي فلا نستطيع بناء عمارات تؤتي بعائد، لأن الفقير موجود يريد أن يأكل اليوم، ولا أستطيع أن أقول له: (انتظر حتى نبني عمارة أو نشيد مشروعا ليعود عليك وعلى أمثالكم بما يسد حاجتكم)..

هذه القضية في ترتيب الأوليات تأتي متأخرة بعد كفالة سد الاحتياجات الأساسية وتوفير الحد المعقول والأدنى اللازم للاستفادة، وليست قضية يبادر إليها الناس ويفعلونها منذ البداية وهي أساسا لا غبار عليها في نهاية الأمر لو استغنى الناس في المراحل الأولية وكفلت الاحتياجات.. أما إذا لم تكفل حاجات المحتاجين والمعوزين من أصحاب الحق، فلا نستطيع تخصيص هذه الأموال الزكوية في تشييد مشاريع تنتظر منها عائدا.. ومجمع الفقه الإسلامي في جدة، وهي هيئة عالمية إسلامية، أقرت الفكرة لإنشاء المؤسسات والمشروعات الإنتاجية من أموال الزكاة التي تعود على الفقراء والمساكين، ولكن هذه المسألة كما أذكر – والله أعلم – مقيدة بعدة قيود أي لا يمكن أن نصل إليها وننفذها إلا إذا تجاوزنا الخطوط والحواجز الأولى التي تمثل احتياجات الفقراء والمساكين والمحتاجين.

- بالنسبة للمؤلفة قلوبهم: سهم (المؤلفة قلوبهم) أمر مقضي إلى يوم القيامة، إلا إذا وصل الإسلام – والحمد لله – إلى حالة لا يوجد فيها من هو غير مسلم.. ولا يكون فيها من هو في حاجة إلى تحييده أو تقويته وتثبيته على الإسلام.. وهذه مرحلة

نسأل الله أن نصل إليها في يوم ما...

- العاملون في ديوان الزكاة أو في غيره، أو العاملون الذين ينقصهم شيء من كفايتهم تعطى لهم الزكاة سواء أكانوا عاملين أم غير عاملين أي إن الذين تتكفل بهم هيئات أو مؤسسات أخرى خيرية، أو حتى مصالح حكومية يعملون فيها، وينقصهم بعض الشيء لتكملة كفايتهم ووصولهم إلى الحد المعقول... يمكن أن يكمل لهم هذا الجزء من الزكاة... كيف نتوصل إلى هذا الحد؟... هذه قضية إدارية تتوقف على حسن إدراك وحسن إدارة وبحث وتنقيب للوصول إلى أحوالهم وتبين موقفهم، وإذا تبين أن موقفهم يحتاج إلى دعم وتكملة، أعطيناهم وإلا فلا... وهذه منوطة بمن يقوم بشأن التوزيع، لا بد أن يتحرى بدقة ليتبين الحقيقة... فإذا تبين أن الحالة تستدعي تكملة للوصول إلى حد الكفاية فيعطى... وإذا كان غير ذلك فلا يعطى.

قضية توزيع الزكاة عمودياً أو أفقياً: تكلمت عنها في بداية البحث، وقلت: إنها قضية ليست مطلقة وإنما تخضع للقواعد العامة الفقهية، فأنت لا تستطيع أن تعطي هذه الزكاة لنظام رأسي حتى تغني شريحة من الناس، وترفعهم إلى مستوى الغنى، وتترك آخرين يتضورون جوعاً بل لا بد أن تكون عادلاً في توزيعك، فتعطي الفقير ما يدفع جوعه وعوزه، وتعطي الثالث والرابع والعاشر والألف، قبل أن تعطي شريحة معينة ترفع مستواها... حتى إذا قال لك الفقير المعوز المحتاج اليوم: لماذا حرمتني أنا ورفعت هذا إلى فوق؟ كيف تجيبه هنا؟ القضية قضية عدالة.. أنت توزع بعدل، فأنت لا توزع مالا لك أو حقاً لك، حتى لو كان حقك لا بد أن تراعي فيه العدالة.... في رأيي في هذه المسألة لا نلجأ إلى التوزيع العمودي إلا إذا انتهينا من الأفقي... الشريحة المبسوطة إذا ما كفيناها نصعد إلى شريحة الصعود الرأسي.

- الموظف الذي يشك في دينه: ينبغي ألا يوظف في أعمال الزكاة من يشك في دينه... إطلاقاً، لأننا قلنا نريد إنساناً أميناً.. ليس مسلماً فقط.... مسلم ونثق في أمانته، لأن هذه أمانة يناط به أداؤها، فإذا كان هو مشكوكاً في دينه فلا نستطيع الاعتماد عليه ولكن إذا كان ذا خلق وذا مقدرة وذا دين (وهذه هي الشروط العامة) وعنده مقدرة على أداء المهمة ومسلما وعاقلاً ورشيداً فيمكننا أن نكل إليه هذا العمل.

- هل يغَطَّى ديْن الميت من الزكاة؟ دين الميت قضية تحتاج إلى نظر صحيح، وأنا

لا أقول فيها قولاً قاطعاً الآن على البديهة... ولكن يبدو لي أن ديْن الميت وَرَدَ بشأنه أثر، فإن الرسول ﷺ، حمله لورثته..- وهو ﷺ – شخصيا قضى ديوناً لبعض الناس الذين ماتوا وعليهم ديْن... وهو ﷺ فعل ذلك بحكم الولاية العامة. ولكن أولويات الأمور أنها تجب على التركة إن كان فيها ما يسع الدين ثم تنتقل إلى الولاية العامة، والولاية العامة تأتي فيها الأولويات المعروفة، فالفقير والمسكين والمعوز يأخذ أولاً قبل قضاء ديْن الميت. فإذا وصلنا إلى مرحلة الوفرة وكفاية المحتاجين، تقضي الولاية العامة الدين عن الميت.. وديون الأحياء يمكن أن تكون أولى... هذه مرحلة متأخرة في الأولويات، وتجب وجوباً عاماً بعد الفراغ من الأولويات السابقة.

ثم زكاة الدين على الدائن أو المدين أم ماذا؟ زكاة الدين متعلقة بالمال وليس بالشخص... فمالك المال هو الدائن... ولكن الدائن ليس في يده المال.. فهل تسقط الزكاة في هذا المال الذي هو في ملك غير صاحبه؟ أم تنظر عودة هذا المال لصاحبه؟ وهل هذا العود للمال إلى صاحبه أمر مؤكد ومحقق؟ أو مرجو حتى رجاءً راجحاً؟ أم غير ذلك؟

القضية ما دامت متعلقة بهذا المال، يبدو أنها تدور مع هذا المال، ولا تسقط، ما دام المال في يد المدين فإن كان هذا المال مؤكد العود إلى صاحبه فلا تسقط الزكاة عنه... وعلى كل حال تجب في الزكاة. وإن كان المال يعود إلى صاحبه عوداً مؤكداً، و لم يقض، لا تسقط حتى لو مرت سنوات حينما يمتلكه صاحبه ليؤدي عنه زكاة، هذا قول، وهنا أقوال الفقهاء متعددة... يقولون سنة ويقولون كل السنين ففيها آراء مختلفة، لكن إذا كان المال مالا غير مرجو العود إلى صاحبه، فهذا قطعا تجب زكاته على الحاجز عليه – الظالم هذا-... فإن وفى بها المدين في وقتها سقطت عنه، وإن لم يوف بها المدين وعاد إليه المال في أي وقت من الأوقات يجب عليك أن يعطيها، فإن استغلها المدين و لم يوف بهذا الدين أصبحت متعلقة به هو... فذمة الدائن لا تصير مشغولة بالزكاة إلا بما يتعلق بالدين المؤكد، أو المرجو الوفاء، أو الموفي بالفعل، أما الميئوس منه فتتعلق بذمة المدين.

ذوي التخصصات: الذين يعملون بأيديهم كالمهندس الذي يصمم خرائط البيوت، والطبيب الذي يحمل سماعته.. نعطي له فلوساً للمعيشة حتى يجد عملاً

يقوم به... إذا كان إنسان يحتاج إلى آلة يعمل بها، فهذا مهني، وقلنا: إن أدوات الإنتاج تُفضل إعطاءها، ولكن نعطيها للإنسان الذي يستحقها، إذا وفرنا للجوعان والمحتاج والمعوز ما يكفيه فهي مسألة أولويات وترتيبات.

هل نعالج أو نعلم الفقير؟ هذه من ضمن الاحتياجات الضرورية، نفعلها من الزكاة. لو لدينا مريض ولا يستطيع أن يوفر قيمة علاجه، فكما نوفر له الطعام، نوفر له العلاج...

مسألة التعليم هذه قضية لا تصل إلى حد ضرورة العلاج والطعام، فهي قضية عامة، وتأتي بعد الأولويات الأخرى مثل العيش والعلاج... فهي تأتي في المرحلة التالية لها...

السكير غير الأمين على دينه، لا نستطيع أن نكل إليه عملاً... لا بد أن يكون إنساناً على خلق ودين... حتى نكل إليه عملاً دينياً وماليا... فالذي يسكر غير أمين على مال المسلمين، وبذلك إذا كان مجاهرا بهذه المعصية وعرف بها، لا نستطيع أن نكل إليه هذا العمل... ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾.

زكاة الزروع: بعض المواسم تنجح وأخرى تفشل: نحن نتكلم عن الموسم الحاضر الجاهز الذي إنتاجه أمامنا، نأخذ منه الزكاة حسب المقاييس الشرعية... العشر أو الخمس حسب أوضاع الزراعة.

إذا كان عندنا فقراء ومساكين لا يصلون: ففي رأيي ليست الصلاة شرطاً في إعطاء الزكاة... ما دام مسلماً عموماً، وليس شرطاً لأن نعطيه الزكاة أن يكون متعبداً وملتزما...

إذا وجد الذي يكيد لدولة الإسلام أو يكن لها العداء: هذا لا يعطى، ويعتبر محارباً، إنما المسألة الخلافية في الفقير غير المسلم، أي الكتابي الفقير غير المحارب هل يعطى من الزكاة؟ بعض الناس تميل إلى أنه يعطى، والبعض يرى أنه يعطى من الصدقات العامة، ومن بيت المال، والذين يقولون: إنه يعطى يلتمسون له الدليل من سيدنا عمر حينما وجد يهودياً ضعيفاً فأعطاه، ولكن الآراء الأخرى تقول: إن هذا العطاء من مال المسلمين الآخر غير مال الزكاة.

رئيس الجلسة: جزاك الله خيرا.. ونسيت أقول: إن الدكتور حسن عبد الله الأمين هو رئيس وحدة الدراسات الإسلامية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة... جزاه الله خيراً على هذه الإضافات... وهو يعد حلقة الوصل بيننا وبين بنك التنمية ومعهد التدريب والبحوث بجدة.

رئيس الجلسة: برنامج الغد من الساعة الثامنة والنصف صباحاً: زيارة لأمانة الزكاة بالمعتمدية، جولة تكون عملية لتقفوا على عملية الزكاة عملياً بالمعتمدية.. وإن شاء الله سيقام في العاشرة صباحاً حفل الختام غداً إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

AVAILABLE MATERIALS ON ZAKAH

Abdullah , Ahmed Ali , «Zakatable Funds», paper presented at the Third international conference on Zakah, Kuala Lumpur Malaysia, May 14 – 17 , 1990.

Afzal , Omar «A note on Zakah – the social Security System of Islam» in Raquibuz Zaman (ed), some Aspects of the Economics of Zakah, American Trust publications, 1980 pp 173 – 178.

Ahmed Ziauddin «Ushr and Ushr Land» Islamic Studies, vol. 19 , 1980 , pp , 76 – 94.

Awad Mohammad H. «Adjusting Tax structure to Accommodate Zakah» in Mimtiazi et al (eds), Management of zakah in Modern Society. IRTI, IDB. 1989 , pp 77- 96.

Awan , M. Mahmood «Economic policy for Development a Treatise on Zakah» In Raquibuz Zaman (ed) , op. cit., pp 185 – 207

Ba – Yunus , Ilyas «A not on the social implication of Zakah in Modern times» in Raquibuz Zaman (ed) , op. cit. pp 179 – 183.

Butt , Parvez Ahmed «Zakat collection: A case study of Pakistan», Paper presented at the third

international conference on

Zakah , Kualal Lumpur Malaysia May 14 – 17 1990.

Chowdhury , Masudul Alam — «The Role of Az- Zakah in resource Allocation», in Raquibuz Zaman (ed)., Op. cit. PP 159 – 169.

Choudhury, Uimuddin — «Aggregate Demand and Al – Zakah» thoughts on Economics , vol. 4, No. 9, 1983 , PP. 1 – 8.

Datta, J. M: — «Zakat: the Economic Basis of Islamic tithe», the Economic Journal , Vol. Xlix, June, 1939 , PP. 365 – 369.

El-Din , S. I. Tag — «Allocative and stabilizing functions of Zakah in an Islamic Economy», paper presented at the international seminar on Fiscal policy and development planning in an Islamic state , Islamabad , 6 – 10 July , 1986.

Faridi , F. R. — «Zakah and fiscal policy» in khurshid Ahmed (ed). studies in Islamic Economics , Islamic foundation 1980 , pp. 119 – 30.

Government of Bangla — the zakat (collection and utilization) Rules, thoughts on Economics, vol. 6 , No. 1 summer, 1985 , pp. 32 – 36.

Haque , M. Atiqul — «Zakat and social security» , Islamic

Foundation , Dhaka , 1984.

Hasan , Najmul — Social security system of Islam with special reference to Zakah , international center for research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1984.

Hasanuzzaman, S. M — zakatand Ushr: Draft Examined Islamic order Vol. 1. No. 3. 1979 , pp , 71 – 75.

Comments on «Allocative and stabilizing function of zakat in Islamic economy», by tag el – din, IIIE, Islamabad , July 1986 , pp 6.

Hassan, Nik Mustapha Nik — «Zakah in Malaysia – present and future starts», Journal of Islamic Economics, Aug. 1987 , PP. 45 – 75.

Imtiazi , I A. — «Organization of Zakah: the Pakistan Model and experience , in I. M. Imtiazi et al (eds), OP. cit , pp 157 – 176.

Islam, zahurl — «The zakah ordinance – a few observations» thoughts on Economics, Vol. 3, No. 7, 1982, PP. 31 – 33.

__________________ — Role of zakat in macro-Monetary framework, thoughts on Economics, vol. 3, No. 5, January – march

1982.

jalibi, Jameel — Al – zakat, siddiqi trust, Karachi, no. d.

al – kaff, S. H. A. rabman — «Imposition of Zakat on Exploitable Assets», the universal message, vol. 9, No. 2, August 1987 , PP 9 – 13.

Kahf, Monzer — «Zakat – unresolved issues in the contemporary Figh» Journal of Islamic Economics , vol. 1. No. 2 , 1987.

____________________ — «The calculation of Zakah for Muslims in North America», the Muslim students association of the united states and Canada , 1980.

____________________ — Comments on «Allocative and stabilizing functions of zakat in an Islamic Economy» by S. I. Tag El-din Islamabad: I. I. I. E. , July 1986 pp. 12.

Mannan M. A. — «Zakah , its disbursement and inter poor distributional Equity» thoughts on Economics Vol. 4, No. 8 , 1983.

____________________ — «Effects of Zakah Assessment and collection on the Redistribution of income in contemporary Muslim countries» in I. M. Imtiazi et al (eds_ , pp. 29 – 50.

Al-Masri Rafiq «Zakah Al-Amwah At-thabitah» (zakah on fixed assets), paper presented at the international seminar on fiscal policy and development planning held in Islamabad in 1986.

Maududi, Abul' Ala Fatawa Al – zakah (translation from urdu), international centre for research in Islamic economics, king abdulaziz university, 1985.

Muhammad , Akbar «A note on the concept of zakah and taxation» in raquibuz zaman (ed), op. cit, pp 70 – 76.

Nofal , Abd el-razzaq «Al – zakat (the poor due)», translated from Arabic by Tomader Tawfik, the supreme council for Islamic affairs, Cairo, 1980.

Al-Omar, Fuad. A. «Management of zakah through semi- Government institutions» in I. M. Imtiazi et al (eds.) op. cit. pp 131 – 151.

__________________ «Comparative study of Zakah system: the General, Administrative and organizational Aspects», paper presented at the third international conference on Zakah, Kuala Lumpur Malaysia, May 14 – 17, 1990.

Othman , gamil et al «Zakat: A case study of Malaysia» international conformance on Zakah ,

	Kuala Lumpur Malaysia , May 14 – 17 1990.
Qutb, Muhammad	Islam and ……….. Security Islamic Foundation , Dhaka , 1979.
Rahamn , Shah Muhammed Habibur	«Zakat – A case for Equitable distribution of Wealth and Income», 94 – 101.
Sabczwari, M. A.	«Zakah and Ushr – A comprehensive insight» Islamic Order Vol. 1, No. 3, 1979, PP. 49 – 70.
Salama, Abdin Ahmed	«Fiscal Analysis of Zakah with special reference to Saudi Arabia’s Experience» in Muhammad Arif (ed.) Monetary and Fiscal economic. ICREI, 1982 , pp. 341 – 364.
___________________	«Voluntary and compulsory paper presented at the third international coference on Zakah , Kuala Lumpur Malaysia, May 14 – 17 , 1990.
shaikh, Abdul Aziz	concept of Zakah , A survey of Qur’anic texts and their Explanation in Shariah and contemporary Economics», in M. Ragnibuz zaman (ed.), op. cit. pp 3 – 65.
Al Saury, Ahmed Ali Muhammed	«The modern Zakah system in sudan» paper prooonted at the third international conference on zakah, Kuala Lumpur Malaysia, May 14 – 17

, 1990.

Shehatah, S. Ismail — «Limitations on the use of Zakah funds in Financing the Socioeconomic infrastructure of society», in I. M. imtiazi et al (eds.), op. cit., pp. 57 – 73.

Wahid, Abu N. M. — «Economic implications of Zakat» Muslim world league Journal, Vol. 12, Nos. 9-10, June – July 1985. pp 5 –8.

«Recent interpretations of the Economic Aspects of Zakah, » in M. Imtozi et al (eds.) op. cit., pp. 101 – 120.

Zaim , Sabahuddin — (Trying to obtain some more materials on which the references are available, but not the publications. their inclusion into the survey depends on their eventual availability).

الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة المعاصر بالسودان

أ/ أحمد علي محمد الساعوري

ملخص

هذا الفصل هو بحث ألقي في المؤتمر العالمي الثالث للزكاة الذي انعقد في ماليزيا في ربيع عام ١٩٩١م. وهو يبحث في كيفية تطبيق الرقابة الشرعية على التحصيل والتوزيع في السودان حيث يوجد لدى ديوان الزكاة لجنة شرعية تعرض عليها ممارسات الديوان. ويدرس الباحث أيضا الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على الديوان، وكذلك خضوعه للرقابة المالية التي تقوم بها الجهات الرقابية المختصة في الدولة.

منهج البحث

نتناول في هذا البحث موضوع الرقابة الشرعية والإدارية والمالية لنظام الزكاة بالسودان وذلك على ضوء الزكاة ١٤١٠ هـ.

الفصل الأول:

المبادئ الرئيسية للرقابة في الزكاة وسيتحدث عنها البحث بإيجاز شديد حيث إن مكانها بحوث أخرى إلا أنه كان لا بد من ذكرها لعلاقتها الوطيدة بموضوع البحث ولأنها مبادئ يرتكز عليها العمل الرقابي.

الفصل الثاني:

يتناول البحث للرقابة الشرعية ويقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة الشرعية السابقة.

الثاني: الرقابة الشرعية اللاحقة.

وأدوات الرقابة بنظام الزكاة بالسودان.

الفصل الثالث:

يتناول البحث الرقابي الإدارية وأيضا يقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة الإدارية السابقة.

ويوضح البحث أهدافها وأدواتها.

الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة.

وتوضح أيضا ماهيتها وأهدافها وأدواتها.

الفصل الرابع:

يتناول موضوع الرقابة المالية.. ويتعرض لماهية هذه الرقابة وأهدافها كما أنه يقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة المالية السابقة.

ويوضح مراحلها المختلفة في جانب الجباية – وجانب الصرف وجانب الصرف الإداري.

الثاني: الرقابة المالية اللاحقة: ويبين ماهيتها وأهدافها ويقسمها إلى فرعين:

أ/الرقابة الداخلية ب/الرقابة الخارجية.

يوضح أدواتها في:

١ - ديوان المراجع العام.

٢ - مراجعة لجنة الإفتاء بالديوان.

٣ - لجنة التظلمات العليا.

وأخيرا خاتمة.

ونسأل الله التوفيق والسداد ،،،

مقدمة

قال الله تعالى:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (التوبة:١٠٣).

وبعــد:

فهذا البحث عن الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لمؤسسة الزكاة بالسودان ديوان الزكاة.

وبادئ ذي بدء أود أن أوضح أن ديوان الزكاة أنني بالسودان في آخر ١٤٠٥ هـــ على أساس أن يقوم بجمع الزكاة جبرا إن لم تعطى اختيارا ولم تكن هناك أي جهة تقوم بجمعها إلزاما منذ الدولة المهدية بالسودان ١٨٨٥ ميلادية.

ثم في عام ١٩٨٠ م أنشئ الصندوق الزكاة بقرار جمهوري وكانت تجمع الزكاة اختيارا وليس لزاما.

لذا ففترة التجربة كانت قصيرة جدا، لأمر الذي ربما أعطى البحث الطابع النظري والقانوني.

كما أنه لأسباب كثيرة ليس مجال ذكرها هنا ما زالت لوائح عمل الديوان في مرحلة الأعداد والمشاريع.

كذلك لم تأخذ مؤسسة الزكاة الاستقرار ويكون لها شخصيتها إلا قبل ثلاثة شهور حيث أجيز هيكلها التنظيمي والوظيفي.

لذا فنعتذر مقدما عن ذلك وأسأل الله أن يكون اجتهادي هذا بداية لبحوث أرى تناول الجانب التطبيقي بصورة أشمل.

الفصل الأول
مبادئ الرقابة

نظراً لأهمية هذه المبادئ وهي مبادئ ترتكز عليها الرقابة بأنواعها المختلفة ونوردها ونشير إليها بإيجاز شديد حيث إن مكانها بحوث أخرى كما موضح مكانها في قانون الزكاة بالسودان.

١- ولاية الدولة على الزكاة:-

وأشارت إلى ذلك المادة «٢٩» فقرة «ج» حيث تنص على الآتي: «تأكد سلطات الدولة المسلمة بجمع الزكاة وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقيها».

٢- إلزامية الزكاة:-

ويقصد بذلك أخذ الزكاة جبرا (إن لم يقم المكلف بدفعه للديوان اختيارا وذلك حسب نص المادة «٤ ز» من القانون كذلك المادة «٣٠» من القانون التي تنص على «حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالمزاد وفقا مما تحدده اللوائح» كذلك المادة «٤٤» والمادة «٤٥» التي تفرض جزاءات على ممتنع أو متهرب من دفع الزكاة.

٣- حولان الحول:- وفقا للمادة «٥».

٤- مقدار الزكاة:- وهو نسبة ٢,٥ ٪ أو ٥٪ أو ٢٠٪ حسب ما أشار إليه مواد القانون في الزكاة.

٥- عدم تقادم الزكاة.

٦- مصارف الزكاة.

وحسب الشرع والقانون توزع الزكاة على المصارف الثمانية فقط لا غير.

٧- دفع الزكاة فورا وعدم تقسيطها.

٨- القيد المكاني للزكاة:-

حيث نصت المادة «٤٣» من القانون على أن تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية من المنطقة التي جمعت منها ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى إلا بعد موافقة المجلس.

الفصل الثاني
الرقابة الشرعية

أهداف الرقابة الشرعية:

١- أن تكون مواد القانون والتشريعات والتوجيهات واللوائح مطابقة للشرع.

٢- أن تكون التطبيقات العملية موافقة للشرع والقانون.

أشكال الرقابة الشرعية:

تنقسم الرقابة الشرعية إلى نوعين:

- رقابة شرعية سابقة.
- رقابة شرعية لاحقة.

أولاً: الرقابة الشرعية السابقة:

أهداف هذه الرقابة:

هي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

رقابة عن النصوص القانونية قبل إصدارها وتتمثل في الآتي:-

١- عرض القانون قبل إصداره على هيئة شرعية لإبداء ملاحظاته عليه وذلك يعني عرضه على علماء من المتخصصين في الشريعة الإسلامية.

٢- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة – الذي يجب بدوره أن يقوم – بعرضه

على هيئة رقابة متخصصة تابعة له للتأكد من أن نصوص القانون مواكبة للشرع.

٣- عرض القانون في أجهزة الإعلام المختلفة حتى يتمكن جميع الحادبين وعلماء الشريعة المتخصصين من الاطلاع عليه لإبداء رأيهم فيه.

٤- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المتخصصين لإبداء آرائهم فيه وعرض هذا الرأي على الجهاز التشريعي.

القسم الثاني:

من الرقابة رقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق ويتمثل ذلك في الآتي:

- مرحلة لجنة الإفتاء والتي تعرض عليها مشروعات اللوائح والمنشورات وذلك لدراستها والتأكد من:-

أ – أنها مطابقة للشرع والمبادئ السابق ذكرها في القانون.

ب – أنها حسب ما فصل ذلك في القانون.

- ويعتبر لجنة الإفتاء بالديوان أداة ممتازة من أدوات الرقابة الشرعية وقد نصت المادة (٣٦) من القانون على إنشائها والتي تنص على الآتي (تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصها وكيفية تنظيم أعمالها.

ثانياً – الرقابة الشرعية اللاحقة:

وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصححها وتلافي حدوثها مستقبلا وتتمثل فيما يلي:-

١- لجنة الإفتاء الشرعي بالديوان:

وتختص بتلقي شكاوى وتظلمات وملاحظات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان فيما يتعلق بتجاوزات يرونها مخالفة للشريعة أو القانون ودراسة هذه التجاوزات وإصدار قرار بشأنها يكون ملزما للديوان وللجميع وذلك حسب نص المادة (٣٦) من القانون.

٢ - مجلس الإفتاء الشرعي للدولة:

ومهمته مماثلة للجنة المذكورة أعلاه إلا أنه يتميز عنها باختصاصه بكل الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت متعلقة بالزكاة أو أمور أخرى.

وأيضا فإن فتواه ملزمة للجميع حسب نص المادة (٥٢).

اللجنة العليا للتظلمات:

وكذلك للأفراد خاصة المتظلمين من إدارات الجباية أن يلجأوا إلى جهاز هو (اللجنة العليا للتظلمات) للنظر في أي أمور يرونها مخالفة للقانون أو الشريعة الإسلامية ذلك كما ورد في المادة (٣٧) من القانون وهذه اللجنة برئاسة قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية.

كما أن قرارات اللجنة العليا للتظلمات نهائية ولا شك أن هذه اللجنة أداة فعالة من أدوات الرقابة الشرعية.

٤ - المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وأخيرا يوجد المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وهو السلطة الإدارية العليا حسب نص المادة (٣١) من القانون ويمكن أن تكون أيضاً أداة فعالة للرقابة الشرعية حيث من واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان وهو بوضعه هذا يمكنه من تصحيح أي أخطاء يراها غير مطابقة للشرع والقانون.

الفصل الثالث
الرقابة الإدارية

أشكال الرقابة الإدارية:

يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول: الرقابة الإدارية السابقة.

الثاني: الرقابة الإدارية اللاحقة.

أولاً: الرقابة الإدارية السابقة:

أهدافها وأدواتها: التأكد من الآتي:

١ - أن الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة يتناسب مع ما للزكاة في المجتمع وفي الشريعة. ولذا فقد حرص القانون أن يضع مادة تحتم على المسئولين من وضع هيكل تنظيمي تجيزه أكبر سلطة تنفيذية في البلد وهي مجلس الوزراء (المادة ٣٠) من القانون.. وبذا فيكون مجلس الوزراء هنا أداة فعالة للرقابة الإدارية السابقة.

٢ - التأكد من أن العاملين بالديوان أشخاص أكفاء ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾.
ولذا فلا بد من وضع ضوابط وأسس تعيين العاملين تتناسب مع عمل الزكاة كركن ثالث من أركان الإسلام ومثلا لا بد أن يكون العامل عليها مسلما بالغا وعالما بأحكام الزكاة. وكذلك فلا بد من وضع شروط خدمة توفر للعامل عليها وسائل الحياة الضرورية. وقد اهتم القانون بذلك واشترط تولي مجلس الوزراء مسئولية إجازة شروط خدمة العاملين وذلك كما ورد بنص المادة (٣٠) من القانون. وبذا فيكون مجلس الوزراء – هنا – أيضا أداة فعالة للرقابة الإدارية السابقة.

٣ - التأكد من وضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية يكون مكملا للهيكل التنظيمي للديوان ويعمل معه بتنسيق تام.
وذلك لا بد أن ينعكس في لوائح توضح الاختصاصات والمسئوليات.
وكل ذلك توضحه المادة (٣٥) والمادة (٥٤) والتي تنص على أن السيد الوزير بموافقة المجلس الأعلى للزكاة الذي يصدر اللوائح اللازمة لذلك. وبذا يكون المجلس الأعلى هو أداة رقابية سابقة في هذا الصدد.

٤ - التأكد أن مرشد اللجان يوضح بصورة واضحة لا غموض فيها اختصاصات ومهام لجان الزكاة الشعبية هذا المرشد يصدره السيد الأمين العام لديوان الزكاة. وبذا فهو الأداة للرقابة الإدارية السابقة في هذا الخصوص.

٥ - التأكد بأن هناك لوائح ومنشورات تحدد العلاقة بالعمل بين الديوان والأجهزة الحكومية المعاونة الأخرى.

٦ - هذه العلاقة يتحدد على ضوئها المسائل التي توكل لتلك الأجهزة في بعض الحالات والتي قد يعجز الديوان القيام بها في فترة من الفترات أو تلك الحالات التي عادة ما يقوم بها الغير بتكلفة لا تذكر.

كما يجب أن تحدد هذه العلاقة مهام الجهات الأخرى التي تقوم بها وتحدد مكافأتها وما يمكن تقديمها لهم من آليات ووسائل حركة.

٧ - التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة تستند عليها في الآتي:

أ – في عمل إدارة الجباية:

١ - يجب أن تكون مهام إدارة الجباية محددة بمنشور توضح الجهات التي تقوم بعملية الحصر والتقدير والجباية فمثلا ما هي الجهات التي تقوم بجباية زكاة الأنعام وعلاقتها الإدارية بالديوان.

٢ - التأكد من وجود هيكل إداري يوضح مراحل تقدير الزكاة ومراحله الإدارية، مرحلة الاستئناف الإدارية ثم مرحلة لجنة التظلمات المنصوص عليها حسب المادة (٣٦) من القانون.

ب – في إدارة التوزيع:

التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة لإدارة التوزيع وذلك بوضع هيكل إداري واضح تحدد المراحل التي تقود في النهاية لتوصيل الزكاة لمستحقيها. مثلا تقديم الطلب يزكى بواسطة لجنة الزكاة المحلية.

مرحلة فحص الطلب والتأكد من صحته ثم مرحلة قرار الاستحقاق ثم مرحلة الصرف.

أدوات الرقابة السابقة:

فيما جاء في ٣، ٤، ٥، ٦ يكون أداة الرقابة الآتي:

١ - إدارة التفتيش والمراجعة وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة.

٢- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وذلك حسب المنصوص عليه في المادة (٣٢) من القانون.

٣- لجنة الإفتاء الشرعي حسب المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون.

ثانياً: الرقابة الإدارية اللاحقة:

١- **أهدافها:** وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات التي تصاحب التطبيق وتصحيحها وتلافي حدوثها مستقبلا.

٢- أعمالها:

١- التأكد من أن الهيكل التنظيمي للديوان نفذ حسب ما هو موضوع له. وأن الهيكل التنظيمي يتماشى مع واقع الحال وتقديم مقترحات لإعادة النظر فيه.

٢- مراجعة تعينات العاملين بأنها تمت حسب ما هو موضوع له من ضوابط وأسس ولوائح أن العاملين من ذوي الإلمام الكافي بأحكام الزكاة وفقهها.

٣- التأكد من أن اللجان الشعبية للزكاة قد قامت وفقا للأسس الموضوعة للهيكل التنظيمي لتقديم ملاحظات خاصة لتصحيح الهيكل التنظيمي للجان الشعبية حسب الممارسة الفعلية.

٤- أنه قد وضعت اللوائح والأسس والضوابط التي تحدد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى وتقديم الملاحظات والمقترحات اللازمة لتصحيح هذه الضوابط واللوائح وفق التجربة العملية والممارسة الفعلية.

٥- التأكد بأن الإدارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها على إثر الضوابط والأسس الموضوعة وتقديم المقترحات والملاحظات حسب التجربة والممارسة الفعلية لتصحيح الهياكل والأسس والضوابط لتساير ما يرجى من ديوان الزكاة.

ثالثاً: أدوات الرقابة الإدارية اللاحقة:

١- إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية هذه الإدارة تختص بمراجعة الأعمال التي أنجزت قبل ذلك للتأكد من عدم وجود أخطاء وتصحيحها إذا وجدت ووفق حدوثها وتكرارها.

كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة الأداء الإداري والتأكد من مسايرته للقانون واللوائح.

وهذه الإدارة موجودة بالهيكل الإداري للديوان تتبع للأمين العام رأسا.

٢- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وهو حسب نص (٣٢) من القانون أنه يقوم بدور رقابي إداري.

٣- لجنة الإفتاء الشرعي:

وهي حسب نص المادة (٣٦) من القانون تنظر في المخالفات التي تأتي عن طريق لجان التظلمات وهي أداة رقابية فاعلة حيث تكون بموجب قرار يصدره الوزير إلى الأشخاص الذين عرفوا باهتمام بفقه الزكاة خاصة كما عرفوا باهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

التطبيقات العملية للرقابة بالديوان:

حيث إن إنشاء الديوان لم يمض على إنشائه أكثر من سنتين حيث إنه أنشئ من فراغ وقد قابلته الصعاب الآتية:

١- عدم وجود كادر بشري مدرب بالديوان مما اضطر الديوان على الاستعانة بكادر بشري من جهات أخرى.

٢- طوال السنتين السابقتين لم يكن بالديوان هيكل تنظيمي حيث كان الهيكل التنظيمي في طور الإعداد للإجازة.

٣- أيضاً لحداثة الديوان لم يجد الديوان أمامه أي لوائح أو أسس أو ضوابط يستعين به.

وقد عولجت هذه الأمور الحمد لله الآن بعد إجازة قانون الزكاة وإجازة هيكل ديوان الزكاة ونحن في انتظار التطبيقات.

الفصل الرابع
الرقابة المالية

جدوى الرقابة المالية:

١- التأكد من أن الأموال التي جمعت هي ما يجب جبايته وأن ما تم تحصيله تسلمه الديوان عن طريق القنوات الرسمية للديوان.

٢- التأكد من أن الزكاة المجموعة قد دفعت لمستحقيها الشرعيين وفقا لما حدده الشرع والقانون واللوائح.

٣- التأكد من عدم حدوث أي تجاوزات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها.

أشكال الرقابة المالية

أولاً: الرقابة السابقة:

وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وذلك يتمثل بالآتي:

١- التأكد من أن العمل المالي يسير وفق خطط وأسس وضوابط مجازة بواسطة جهة تملك صلاحية إصدار الأوامر والتوجيهات فيما يتعلق بالمال.

مثال ذلك: في جانب الجباية:

عند التقدير:

١- التأكد من أن الأسس والضوابط في حساب الزكاة وتقديرها مبنية على أساس من القانون والشرع وأن الجهة التي أصدرت مثل هذه الأسس لها الصلاحية والسلطة في إصدار ذلك. وذلك مثل الإدارة العامة لتخطيط الجباية عبر السيد/ الأمين العام.

٢- التأكد من أن هذه الأسس والضوابط تعرض على جهات الاختصاص والجهات الرقابية الأخرى مثل: الأمين العام — أو لجنة الإفتاء.

عند التحصيل:

التأكد من تمام الدورة المستندية والمحاسبية والنظام السليم لحفظ المستندات.

كذلك التأكد من وضع نظام سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كل مكلف بالزكاة – ولا يوجد تأخير في جمع الزكاة.

في جانب المصارف:

١- التأكد من وضع أسس وضوابط موضوعية للصرف – مثال ذلك أوامر وتوجيهات توضح من هو الفقير ومن هو الغارم ومن هو ابن سبيل.. إلخ.

٢- التأكد من الخطة السليمة للوصول إلى الفقير بدءا من مرحلة الطلب – وتوصية الباحث الاجتماعي الميداني أو توصية لجنة الزكاة المحلية – مروراً بعرض الطلب على لجان الفرز والاستحقاق ونهاية بتلقي الزكاة من الصراف.

في جانب الصرف الإداري:

التأكد من أن الصرف يتم وفق لائحة مالية معدة ومختارة بواسطة جهة فنية مختصة يراعى فيها أسس وضوابط يهتدى بها في عملية الصرف لضمان أن المبالغ لا تصرف إلا فيما يستحق فعلا والأعمال تخص الديوان..

٢- وضع لائحة مالية مجازة من الجهات المختصة والتي حددها القانون وفق المادة (٤٣) من القانون. وتستعمل كل الأسس والضوابط المطلوبة.

أولاً: في عملية الجباية:

نحدد كيفية تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الذي يؤخذ من الأموال وذلك بصورة واضحة – وحاسمة للخلافات التي يمكن أن تنشأ وذلك لكل نوع من أنواع الزكوات.

ثانياً: في عملية الصرف:

تحدد اللوائح والأشخاص الذين يمكن أن يستحقوا الزكاة والتعريفات المختلفة لها ونحدد اللوائح والأسس التي تتبع في حصر هؤلاء الأشخاص وحسم الخلافات التي

يمكن أن تنشأ.

٢- إنشاء إدارة لوضع الميزانيات التقديرية لتكون معيارا لقياس الأداء الفعلي.

ولا شك أن إدارة الميزانية هذه ستكون أداة فعالة للرقابة المالية.

هذا وقد نصت المادة (٤١) من قانون الزكاة بالسودان على الآتي:

(تكون للديوان ميزانية مستقلة تحدد وفق الأسس الحسابية السليمة).

(يعد الديوان تقديرات الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات قبل شهر من بداية كل سنة مالية وفقا لما تحدده اللوائح).

(يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لإجازتها).

ثانياً: الرقابة المالية اللاحقة:

هي رقابة علاجية لوقف المخالفات المالية التي تصاحب التطبيق وتصحيح الأخطاء المالية وتلافي حدوثها مستقبلا.

أهداف هذه الرقابة:

التأكد بأن ما تم فعلا من تصرفات مالية كان وفقا لما حددته اللوائح والمنشورات بالإضافة إلى أنه حسب ما جاء بالميزانية التقديرية الموضوعة.

أنواع الرقابة المالية اللاحقة

أ/ رقابة داخلية:

ويقصد بها أن تقوم الوحدة بتصحيح أخطائها من داخل الوحدة الإدارية – وتقوم بذلك كل المستويات الإدارية العليا بالإضافة لوجود إدارة مخصصة للمراجعة الداخلية وذلك كما جاء بهيكل ديوان الزكاة وهي الإدارة التي تتبع رأسا للأمين العام – فهي

بهذا عين الأمين العام ترى التطبيق لمعرفة مدى تطابقه مع ما سبق أن وضع في اللوائح والمنشورات والميزانيات والتوجيهات.

وبذا فتمثل إدارة المراجعة الداخلية إدارة فعالة من أدوات الرقابة المالية.

ولكي تقوم بالعمل تماماً لا بد أن تكون الرقابة السابقة والسابق ذكرها تقوم بدورها لضمان وضع اللوائح والأسس والضوابط والميزانيات المختلفة – حيث إن ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه الرقابة اللاحقة.

ب – الرقابة المالية الخارجية:

وتقصد بها تلك التي تراجع أعمال الديوان من قبل جهات خارج مؤسسة الديوان.

وأعمالها ومهامها نفس مهام وأعمال الرقابة المالية الداخلية السابق ذكرها.

تتمثل هذه الرقابة في الآتي:

١ - مراجعة ديوان المراجع العام.

وهو مؤسسة مستقلة من الديوان وتتبع لرأس الدولة رأسا وقد نص القانون في المادة (٤٢) فقرة ٣ على الآتي:

(يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان ويقدم تقريراً بذلك للمجلس خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه للسيد/ رئيس الوزراء.

٢ - مراجعة لجنة الإفتاء:

وهي لجنة قد سبق ذكرها حسب الهيكل التنظيمي الإداري.

وتعتبر إدارة رقابية حيث إن مهامها التأكد من أن التطبيق بالديوان حسب نص القانون والشرع.

وتقوم بعملها حين يطلب أي شخص منها أن تفتيه في أي تصرف يقوم به الديوان – وهنا فتواها تكون ملزمة.

بالإضافة إلى أنها الجهة التي تعرض عليها اللوائح والمنشورات المالية لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها.

٣ - لجنة التظلمات العليا:

وهي إدارة رقابية خارج الديوان – تنظر في شكاوى وتظلمات الأشخاص المتعاملين في الديوان.

وتعتبر إدارة رقابية بكونها أنها تنظر في تظلمات الأشخاص وبالتالي تعمل على تصحيح التطبيق ولها أن ترى ما إذا كان التطبيق حسب القانون والشرع بل ويمكن أن تنظر في الأسس والضوابط الموضوعة وتحكم عما إذا كانت وفق القانون والشرع وإذا كانت غير ذلك فقراراتها ملزمة وبها يمكن أن تعدل هذه الأسس والضوابط لتعمم على الجميع.

خاتمة

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام كما هو معلوم كما تعتبر الركيزة الأولى بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي ومع ذلك نجد أن تطبيقها قد غاب عن المجتمعات الإسلامية لفترة طويلة حيث أصبحت من الشعائر التي تمارس على النطاق الفردي ما عدا الحالات النادرة والفريدة في تاريخ الأمة الإسلامية.

كتطبيق الزكاة في الدولة المهدية التي أقامها الإمام محمد أحمد المهدي في السودان في أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

ومن خلال هذا البحث يتضح أن تجربة الزكاة في السودان تعتبر تجربة فريدة إذا ما قورنت بالتجارب في البلدان الإسلامية الأخرى كما ذكرنا أن القانون قد نص على إلزامية الزكاة ودفعها للدولة عملا بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾.

كما آمل في ختام هذا البحث أن أكون قد أوفيت الموضوع حقه يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾.

صدق الله العظيم

*، *، *

*، *

*

تجربة بيت الزكاة
في الكويت

أ. خالد بن عبد الله الحسيني

ملخص

يتحدث هذا الفصل عن جمع الزكاة من قبل مؤسسة حكومية تقوم على مبدأ عام الإلزام القانوني بدفع الزكاة لها. لذلك تعتمد على براعتها في برامج التوزيع من أجل إقناع دافعي الزكاة بتقديمها للبيت. إن تجربة بيت الزكاة في الكويت رائدة حقا في ابتكار الوسائل والأدوات والبرامج التي تساعد على تقديم الزكاة للمؤسسة وفي إيصالها إلى مستحقيها الشرعيين.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشعوب التي تستفيد من تجارب الآخرين: هي الشعوب التي تعرف كيف تعيش لأنها تتعامل مع نواميس الكون، وفق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فتتعامل مع الحياة والأحياء بنوع من الجدية والالتزام الأخلاقي والأدبي، تجعلهم يضعون كل تجربة في ميزان أساسه الشرع الحكيم والعقل السليم، لأن العقل السليم إذا ترك وشأنه لا يمكن أن يختار إلا فطرة الإسلام، وهذا معنى قول النبي ص: ﴿ **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** ﴾ وعلينا ألا نستهين بالتجارب أيا كانت، فهي إسهامات ثرية عملت فيها آلاف السواعد، وتناصرت وتضافرت فيها عشرات الأفكار، وبذلت فيها أموال وأموال، والعاقل من أخذ بخبرات الآخرين، على الأخص في مجال التجارب الخيرة التي تدفع عملا ما إلى بلوغ غاياته، وقديما قيل: (تشبه بالرجال إن لم تكن مثلهم، فإن التشبه بالرجال فلاح) موعدنا اليوم مع تجربة ثرية لدولة الكويت، والكويت بلد معطاء ومحاضرنا اليوم هو:

الأستاذ خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني، ويشغل الأستاذ خالد الآن وظيفة نائب المدير العام لشئون التوزيع، ومدير إدارة النشاط المحلي لبيت الزكاة بالكويت.

محاضرة تجربة بيت الزكاة في الكويت

الأستاذ: خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة على رسول الله الكريم، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري.

إخواني وأساتذتي الأفاضل، أخواتي الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قبل أن أتطرق إلى موضوع المحاضرة في هذا اليوم، وهو عن تجربة بيت الزكاة في التوزيع أحب أن أعطي نبذة تاريخية موجزة عن الزكاة في الكويت، فإن عملية الزكاة في الكويت مرت بثلاث مراحل..

المرحلة الأولى: هي الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، وكانت هذه العملية قد تمت قبل اكتشاف النفط، وكما هو معروف فالكويت منذ إنشائها لم يصدر فيها قانون رسمي لجباية الزكاة، إلا أن الدولة قبل اكتشاف النفط كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة، مثل زكاة الأنعام والسمك والزروع، وتوقفت هذه الجباية بعد اكتشاف النفط في الكويت.

ومنذ ذلك الحين حتى عام ١٩٧٢ حيث عاشت الكويت المرحلة الثانية لعملية جباية الزكاة وتمت عن طريق أهل الخير في الكويت عندما اجتمعوا لتدارس بعض ظروف الأسر الفقيرة والمحتاجة في الكويت، وقد قادهم التفكير إلى إنشاء لجنة للزكاة، لجمع أموال الزكاة والصدقات، وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية، ونظراً للنجاح الكبير الذي حققته هذه التجربة، قامت مناطق أخرى داخل الكويت، عن طريق أهل الخير كذلك بإنشاء لجان مشابهة لهذه اللجنة، حتى وصل عدد اللجان الأهلية حتى الآن إلى ٢٥ لجنة، موزعين على مناطق الكويت المختلفة. ونظراً للنجاح الكبير الذي حققته تجربة اللجان الأهلية في الكويت، توافقت الرغبة الشعبية مع الرغبة الحكومية، في إنشاء مؤسسة خيرية رسمية حكومية تهدف إلى جمع أموال الزكاة والخيرات.

المرحلة الثالثة: صدر القانون رقم ل لسنة ١٩٨٢ بإنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية

مستقلة ذات ميزانية مستقلة، وتقوم لتحقيق أربعة أهداف:

- الهدف الأول: جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.
- الهدف الثاني: القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.
- الهدف الثالث: التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة.
- الهدف الرابع: بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

وقد نصت إحدى مواد اللائحة الخاصة بإنشاء بيت الزكاة، على أن موارد بيت الزكاة تكون كالتالي: أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو من غيرهم، وأحب أن أبين أن الزكاة في الكويت ليست إجبارية على الأفراد أو الشركات، ولكنها عملية تطوعية من قام بأدائها فله أجر من الله العظيم، وكثير من الناس لا يقومون بأدائها مع الأسف.

المورد الثاني هو الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد، وهذا مورد الصدقات أو الخيرات.

المورد الثالث هو الإعانة السنوية من الدولة، فالدولة تقوم بتقديم إعانة سنوية تقدر بـــ (٤) ملايين دينار سنويا إلى بيت الزكاة للقيام بدوره.

ونظراً لأهمية الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئ بيت الزكاة، وهو جمع أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية، اهتمت إدارة البيت بإنشاء الأقسام والإدارات، التي تقوم على عملية التوزيع، لذلك أنشأت إدارتين: إدارة تسمى (بإدارة النشاط المحلي)، وهي تهتم بالأعمال الخيرية داخل الكويت، وتنقسم إلى قسمين، مراقبة الخدمة الاجتماعية ومراقبة النشاط المحلي، (وإدارة النشاط الخارجي) وهي تهتم بالعمل الخيري خارج الكويت، ويندرج تحتها ثلاثة أقسام: قسم مشروع كافل اليتيم، وصندوق طالب العلم، وقسم الهيئات والمشاريع الخيرية.

ونتحدث في البداية عن إدارة النشاط المحلي وهي التي تهتم بالعمل الخيري داخل الكويت وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مراقبة الخدمة الاجتماعية.

والقسم الثاني: مراقبة النشاط المحلي.

مراقبة الخدمة الاجتماعية:

نتحدث في البداية عن مراقبة الخدمة الاجتماعية: يقوم البيت – من خلال هذه المراقبة المذكورة – بدور رائد في عملية البحث والدراسة المكتبية والميدانية، حيث تقوم هذه المراقبة بعملية الدراسات الخاصة بالبحوث المتعلقة بمساعدة الأسر، سواء أكانت مكتبية أم ميدانية، حتى يتم من خلال هذه البحوث التعرف على الحالات، وعلى الظروف التي تمر بها، حتى يمكنها تقديم المساعدات اللازمة لهذه الأسر، وتنقسم المساعدات التي يقدمها بيت الزكاة للأسر في الكويت إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: هو ما يسمى بالمساعدات الشهرية وهي تقدم للأسر التي تكون حاجاتها للمساعدة دائمة ومستمرة، وتشمل هذه الحالات فئات: الأرامل والمطلقات والأيتام والعجزة والشيوخ المرضى وضعاف الدخل وأسر السجناء والمفقودين والطلبة. وهذه هي الحالات التي تندرج تحت بند الفقراء والمساكين. هناك طريقة معينة لقياس حاجة هذه الأسر، فعندما تتقدم أي أسرة لبيت الزكاة، يتم معرفة موارد هذه الأسرة ومن خلال هذا الدخل، ومن خلال معرفة عدد أفراد الأسرة والالتزامات الواقعة على عاتقها يتم قياس مدى حاجة هذه الأسرة إلى المساعدة أو عدمه، هناك معادلة يتم تطبيقها، ووضعنا جدولا على حسب مستوى المعيشة للفرد في الكويت تقريبا، وذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط في الكويت، والدراسات التي قامت بها، حتى يتم معرفة مستوى المعيشة للفرد في الكويت، وعلى ذلك تم وضع جدول للمساعدات والجدول يحتوي على عدة بنود.

البند الأول يخص الأسرة وقد تم تقدير حاجاته الشهرية بـــ (٦٠ دينارا) والبند الثاني يتعلق بعدد أفراد الأسرة. وقد قدرنا للزوجة (٤٠ دينارا) ولطالب العلم الجامعي (٣٥ دينارا) ولطالب الثانوية (٣٠ دينارا) ولطالب المرحلة المتوسطة (٢٥ دينارا) ولطالب المرحلة الابتدائية (٢٠ دينارا) ولمن دون سن التعليم (١٥ دينارا).

والبند الثالث للإيجار. وقد وضعنا جدولا للإيجار بحد أقصى ١٠٠ دينار، بحيث لا تتجاوز المساعدة الكلية لأية أسرة (٣٥٠) دينارا، فإذا تجاوزت حاجات الأسرة هذا المبلغ، يتم تخفيض المبلغ إلى ٣٥٠ دينارا. كذلك الإيجار إذا كان إيجار سكن هذه الأسرة يزيد على ١٠٠ دينار، يتم تخفيض ما يخص الإيجار من المساعدة إلى

١٠٠ دينار، بحيث لا يتجاوز مجموع المساعدة مبلغ ٣٥٠ دينارا في الشهر.

٢- القسم الثاني من أنواع المساعدات: هو «المساعدة المقطوعة» وهي تقدم للأسرة التي تكون حاجاتها للمساعدة مؤقتة ومحددة وتشمل الحالات التالية: المؤلفة قلوبهم/ الغارمين/ ابن السبيل/ التأثيث/ الدراسة/ الحريق/ العلاج/ ضعف الدخل المؤقت/ البناء والترميم.

وكذلك، توجد معادلة يتم من خلالها قياس قيمة المساعدة التي يمكن أن يقوم بتقديمها بيت الزكاة لهذا الإنسان المحتاج، من فئة المساعدات المقطوعة، ويتم تحديد قيمة المساعدة من خلال معادلة هي: صافي الدخل يساوي الدخل ناقصا مصاريف الأسرة، حسب جدول المساعدات في بيت الزكاة، علاوة على أي التزامات أخرى، فإذا كان الناتج بالسالب يتم إعطاؤه مساعدة مقطوعة لتسديد دينه، أو لأي مشكلة تقدم من أجلها، أما إذا كان الناتج بالموجب فيتم إعطاؤه قرضا حسنا يتم تسديده على أقساط شهرية مريحة.

وهذا القرض الحسن هو القسم الثالث من أنواع المساعدات التي يقوم بيت الزكاة بتقديمها للمحتاجين وهي كما ذكرت يتم قياسها على حسب نفس معادلة قياس المساعدات المقطوعة وإذا كان الناتج موجبا يتم إعطاؤه قرضا حتى يسد حاجاته المؤقتة.

وبيت الزكاة لم ينس شريحة مهمة في المجتمع، من الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾. هذه الفئة نظراً لتعففها ترفض الحضور إلى بيت الزكاة لتبيان حاجاتهم، لذلك اهتم بيت الزكاة بإنشاء مكتب للأسر المتعففة يتم من خلال هذا المكتب البحث والتحري عن هذه الأسر، التي يمنعها تعففها وخجلها من حضورها إلى بيت الزكاة لطلب المساعدة ونظرا لصعوبة الوصول إلى هذه الأسر، حاولنا بطرق ووسائل مختلفة، الوصول إليها، عن طريق تكوين لجان أهلية في المناطق المختلفة في الكويت من الذين يكونون على دراية بأهل المنطقة، ومن خلالهم نستطيع أن نصل إلى هذه الأسر.

وكذلك فكرنا بالتعاون مستقبلا مع مجالس المحافظات ومجالس المحافظات تتكون من أفراد من مناطق الكويت المختلفة، لدينا أربع محافظات وأربعة مجالس

محافظات، كل محافظة تحت نطاقها عدة مناطق بالكويت، وكل منطقة لها ممثل في مجلس المحافظة. تم الاتفاق مع المحافظات على أن يقوموا بالبحث عن هذه الأسر المتعففة، وأن يحضروا المعلومات المتعلقة بها، حتى يتم مساعدتهم من قبل بيت الزكاة.

الإجراءات المتبعة حتى يتم صرف المساعدات لأية أسرة تتقدم إلى بيت الزكاة:

أولاً: أول مرحلة تتم عن طريق الاستقبال، هيأنا في بيت الزكاة قسما خاصا للاستقبال، يستقبل الحالات المحتاجة عن طريق الهاتف، أو عن طريق الحضور الشخصي. ودائما نفضل أن يكون الاتصال ببيت الزكاة عن طريق الهاتف، لتوفير الجهد والتعب على المراجع، وما يسبب له من إحراج ناجم عن الحضور إلى بيت الزكاة، ولكن مع الأسف بسبب جهل البعض، لا يقومون باستخدام هذه الوسيلة السهلة، ويفضلون الرجوع إلى بيت الزكاة وتقديم الطلب.

وقسم الاستقبال يقوم بدراسة بسيطة للحالة لمعرفة مدى انطباق الشروط عليها، وبعد ذلك يتم إعطاؤه قائمة تبين الأوراق والمستندات المطلوبة التي تحقق أو تبين الحاجة الفعلية لهذه الأسرة أو لهذه الحالة وفي حالة عدم انطباق هذه الشروط يتم رفض الحالة وتبيان الأسباب لها، ولتسهيل مهمة الاستقبال كذلك أعددنا مكاتب استعلامات، ولكن بسبب جَهْلِ البعض فإنهم عندما يحضرون إلى بيت الزكاة، يقومون بالتجول حتى يصلوا إلى المكان المعد للاستقبال، على الرغم من وجود مكتب الاستعلامات عند مدخل الباب، ولكن نظرا لجهل وكبر سن البعض، فقد يذهبون إلى إدارات أخرى، لذلك عملت خطوط أرضية بألوان مختلفة، كل لون يذهب لقسم معين من الأقسام، يستطيع من خلاله الشخص أن يتبع هذا اللون ليصل القسم أو الإدارة المختصة بحالته، وكذلك وضعنا لوحات إرشادية تساعد على معرفة القسم أو الإدارة.

ونظرا لوجود بعض الحالات المستعجلة التي تحضر إلى بيت الزكاة، والتي لا نستطيع تأخيرها، وضعنا باحثاً للحالات المستعجلة، يتم دراسة الحالة بسرعة ويتم تقديم هذه المساعدات بصورة مستعجلة، عن طريق الاتفاق الثنائي بين الموظف المسؤول الموجود في بيت الزكاة، وهو المدير العام أو نائب المدير العام أو مدير الإدارة، مع أحد أعضاء لجنة التوزيع، وهذا الاتفاق يكون عن طريق الهاتف، نعطيه فكرة موجزة

عن الحالة وعن قيمة المساعدة التي يجب أن تقدم إلى هذه الأسرة، ويتم الاتفاق على هذه المساعدة، ويتم صرف هذه المساعدة بسرعة حتى يتم القضاء على المشكلة التي يعاني منها هذا الشخص.

بعد مرحلة الاستقبال يتم إعطاء موعد للمراجع وورقة بالمستندات المطلوبة، وعند الحضور في الموعد المحدد له يستقبله الباحث المكتبي، والذي يتعرف على أسباب حضور هذا الشخص إلى بيت الزكاة، والمشكلة التي يعاني منها، ثم يطلع على المستندات التي تحقق حاجة هذا الشخص، ويدخل البيانات في الحاسب الآلي «الكمبيوتر» ويتم فتح ملف لهذا الشخص، وبعد تكملة البيانات اللازمة للدراسة، يحول الملف إلى قسم التدقيق، أو إلى قسم البحث الميداني وبعض الحالات لا تستدعي الزيارة الميدانية، ولكن تحول مباشرة إلى قسم آخر هو «قسم التسوية ».

أما بعض الحالات التي تتمثل في حالات ضعف الدخل، أو حالات التأثيث أو حالات الترميم والبناء، فيتم تحويلها إلى الزيارة الميدانية، حتى يتم من خلال الزيارة الميدانية المعرفة الحقيقية للوضع الذي تعيشه هذه الأسرة، سواء التي تعاني من ضعف الدخل، أو تعاني من عدم وجود أثاث في المترل، أو تعاني من حاجة إلى بناء شيء في المترل، أو ترميمه، ومن خلال الزيارة يتبين مدى صدق هذه الأسرة، أو مدى حاجاها الفعلية، فإذا كانت لا تحتاج إلى زيارة ميدانية فيتم إرسال الملف إلى التدقيق، وهو الذي يقوم بمراجعته للتأكد من استكمال البيانات والمستندات، فإذا كانت البيانات والمستندات كاملة، يتم إرسال الملف إلى اللجنة التي تقوم بإقرار المساعدة، وإذا كان فيه أي نقص في البيانات أو المستندات فيتم إرجاع الملف للباحث لتكملة هذا النقص.

المرحلة الأخيرة أو قبل الأخيرة كما ذكرت عند الانتهاء من فحص الملف والتدقيق، يتم تحويله إلى لجنة التوزيع المحلي وهي لجنة منبثقة من مجلس إدارة بيت الزكاة، ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة، وتتكون من المدير العام، ونائب المدير العام، ومدير الإدارة الخاصة بالنشاط المحلي، ومراقب إدارة النشاط المحلي، ومندوب من وزارة الأوقاف.

وتجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في الأسبوع، لإقرار المساعدات التي اقترحها الباحثون والباحثات.

ولدينا قسمان قسم للنساء، وقسم للرجال، فأي امرأة تحضر إلى بيت الزكاة تذهب مباشرة إلى قسم النساء وأي رجل يذهب مباشرة إلى قسم الرجال. بعد إقرار المساعدة من قبل لجنة التوزيع المحلي، يتم تحويل الملفات ومحضر الاجتماع إلى قسم الصرف الذي يقوم بدوره بإدخال البيانات في الحاسب الآلي ومن ثم يتم إصدار مذكرة الصرف وتحويلها إلى الشئون المالية التي تقوم بعملية الصرف، سواء عن طريق الصندوق الموجود داخل بيت الزكاة، أو عن طريق تحويل المساعدات إلى البنوك، وكل حالة تحتاج إلى الزكاة تحضر رقم حسابها في البنك حتى يتم تحويل المساعدة مباشرة إلى حسابه في البنك، لتوفير الجهد عليه والمحافظة على كرامته.

لجنة التوزيع أعطت تفويضا للمدير العام للسماح بإعطاء ٢٠٠ دينار كمساعدة مقطوعة، أو لصرف تذاكر سفر، أو لصرف بعض الأجهزة الكهربائية، حتى يتم الاستعجال في إصدار القرارت دون تأجيلها إلى حين اجتماع اللجنة.

وبما أنه ليس من المعقول أن يستمر بيت الزكاة في إعطاء الأسر مساعدات دون أن تقدم هذه الأسر أي مقابل فإن بيت الزكاة فكر بالاهتمام بالأسر التي تحصل على مساعدات شهرية، فتم إنشاء قسم للتأهيل يتم من خلال القسم تحويل هذه الأسر، التي تحصل على مساعدات شهرية من بيت الزكاة، من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة، يتم تعليم بعض أفرادها بعض المهن الحرفية البسيطة التي تستطيع من خلالها إيجاد إيراد ثابت لها، حتى تتمكن من خلال هذا الإيراد من الاستغناء عن المساعدات التي تقدم لها من بيت الزكاة، وهذا يحفظ للأسرة كرامتها وتعففها، هذا القسم بدأ بتعليم النساء فن الخياطة والتطريز، وتم تخريج أكثر من مائة سيدة، وتم تزويدهن بآلات الخياطة ومكائن الخياطة، والمعدات التي تساعد على عملية الخياطة، وهذه في نظر بيت الزكاة ستكون مرحلة أولى.

أما المرحلة الثانية: فسيقوم فيها بيت الزكاة بفتح مشغل إنتاجي يستوعب هذه الأعداد التي تتخرج من قسم التأهيل الإنتاجي وتقوم بالعمل من خلال هذا المشغل بإنتاج الملابس، ويقوم بيت الزكاة بتسويق هذه المنتجات، ويوزع العائد على هذه الأسر، وخلال فترة التدريب – حتى يتم تشجيع هذه الأسر – قام بيت الزكاة بصرف ٢٥٪ من قيمة الراتب التي تحصل عليه هذه الأسر، كمساعدة إضافية، كنوع من

التشجيع للاستمرار في علمية التأهيل.

كذلك لصعوبة الوصول إلى أكبر شريحة محتاجة في المجتمع، بدأ بيت الزكاة بالتفكير بالاتصال بالمؤسسات التي تعمل في أعمال مشابهة له، حتى يستطيع من خلال هذه المؤسسات أو الهيئات الحكومية أن يصل إلى أكبر شريحة محتاجة في الكويت.. فتم التنسيق مع عدة جهات رسمية، وكانت البداية مع وزارة التربية من خلال إدارة الخدمة الاجتماعية الموجودة في الوزارة، وذلك بعمل صندوق لمساعدة الطلبة وسمي (صندوق الطلبة). ويتم من خلاله مساعدة الطلبة الذين تمنعهم ظروفهم الاقتصادية من الاستمرار في الدراسة، وذلك من خلال البحث الذي يقوم به الأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيات الاجتماعيات في المدارس الحكومية في الكويت، ومِن خلال بحثهم يتم الكشف عن الطلبة الذين تعوقهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن استمرارية الدراسة وقد يضطر البعض لترك الدراسة للبحث عن مهنة أو عمل يساعد من خلاله أسرته، فتم إنشاء صندوق للطلبة وتم عمل لجنة خاصة لهم، يتم من خلالها تقديم المساعدات المختلفة لهذه الأسر، وفي عام ١٩٨٩م قدمت مساعدات شهرية لـــ ٨٦ أسرة، وكذلك تم تقديم ١٧٦ مساعدة مقطوعة لأسر الطلبة..

كذلك انتقلنا إلى التعاون مع جهة أخرى هي وزارة الداخلية وتم الاتفاق مع إدارة السجون لإنشاء صندوق لأسر المساجين حيث إن بعض الأسر عندما يدخل عائلهم السجن، يتوقف مصدر الدخل أو الرزق لهذه الأسرة.. وكذلك من خلال الأخصائيين والأخصائيات الموجودين داخل السجون، يتم البحث عن هذه الأسر وتحويلها إلى بيت الزكاة، الذي يقوم بتقديم المساعدات الخاصة بهذه الأسر..

وفي خلال عام ٨٩ تم تقديم ٢٨ مساعدة شهرية و ١٢٠ مساعدة مقطوعة.

كذلك تم الاتفاق مع وزارة الصحة وصندوق إعانة المرضى، بتشكيل لجنة سميت (لجنة المريض) وهي تهدف إلى مساعدة المرضى الذين تسبب المرض في إعاقتهم عن الاستمرار في العمل، وقد تم تقديم ٣٩ مساعدة شهرية و ١٧٦ مساعدة مقطوعة لأسر المرضى.

وفي المستقبل القريب إن شاء الله سيتم الاتفاق مع وزارة العدل، ممثلة في إدارة التنفيذ، وهي الإدارة التي تقوم بتنفيذ الأحكام على بعض الدائنين، الذين

لا يستطيعون تسديد الديون للشركات أو المؤسسات أو الأفراد، مما يؤدي إلى سجن هذا الشخص... وسوف يبدأ هذا المشروع في منتصف شهر ٦ تقريبا فتم الاتفاق مع وزارة العدل على أن ترسل هؤلاء الأشخاص لبيت الزكاة، ليتم دراسة حالة كل شخص وبحث ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، ومن خلالها يتم مساعدته لوقف هذا التنفيذ، وليستمر الشخص مع أسرته للمحافظة على كيان الأسرة، والمحافظة على وجود رب الأسرة بين أفراد أسرته، والمحافظة على عمله، لأن أي إنسان يدخل السجن في الكويت يتم فصله من عمله، وبعد الخروج من السجن يعطى فترة لرد الاعتبار من ٣ — ٥ سنوات، يكون خلالها عاطلاً عن العمل، فبيت الزكاة يحاول أن يجنب هذه الأسرة الوقوع في هذه المشكلة.

كذلك سيتم الاتفاق في المستقبل مع وزارة الكهرباء والماء من خلال إدارة شئون المستهلك، وهي التي تهتم بتحصيل قيمة الاستهلاك من الماء والكهرباء من الأسر داخل الكويت، وقد تبين لنا أن هناك كثيراً من الأسر تعجز عن تسديد هذه الفواتير، مما يؤدي بالوزارة إلى قطع الكهرباء والماء عن هذه الأسر، فيتم الاتفاق مع الوزارة على تحويل أي شخص أو أي أسرة يتبين لهم عجزها عن التسديد، لأن الوزارة تقوم بمخاطبة هذا الشخص على مراحل وعلى فترات، ومن ثم تعطيه إنذارا نهائياً، فقبل إعطائه هذا الإنذار النهائي طلبنا منهم أن يقوموا بتحويل هذه الأسر إلى بيت الزكاة، ومن ثم دراستها لمعرفة مدى حاجاتها، ومن خلال هذه الدراسة يتم تسديد هذه الرسوم عن هذه الأسر.

قبل أن أنتقل إلى مراقبة النشاط المحلي، أحب أن أبين أن بيت الزكاة، من خلال عمله المباشر داخل البيت، قدم ٩١١ مساعدة شهرية لعام ١٩٨٩ لعدد (٩١١) أسرة بمبلغ ٤٩٠٧٠٠ دينار، أما المساعدات المقطوعة فقد قدم البيت ٦٢٥٦ مساعدة مقطوعة خلال عام ١٩٨٩، بلغت قيمتها ١٩٦٨٥٠٠ دينار، أما بخصوص القرض الحسن فقد وصل مجموع ما قدم خلال عام ١٩٨٩ إلى ٤٥٦ أسرة بمبلغ إجمالي ٢٧٩ ألف دينار وبخصوص الأسر المتعففة فقد وصل عدد هذه الأسر حتى نهاية ١٩٨٩ إلى ٤٣٦ أسرة.

مراقبة إدارة النشاط المحلي:

وهي تقوم بعمل كبير في المجال الخيري داخل الكويت، حيث تندرج تحت هذه المراقبة عدة مشروعات، وتقوم بدراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات والهيئات التي تحتاج إلى دعم داخل الكويت، حتى تستمر في أداء عملها وأداء رسالتها الخيرية.

وأول مشروعاتها مشروع (ولائم الإفطار) وهو مشروع يتم في شهر رمضان المبارك، وهو إحياء لعادة كويتية قديمة كانت تقوم بها بعض الأسر في الخمسينيات والستينيات، لتوفير الأطعمة في المساجد لمساعدة الفقراء والعمال الذين لا يستطيعون الحصول على وجبة الإفطار، أو لا يستطيعون عمل وجبات الإفطار لظروف عملهم، وكانت قد توقفت هذه العملية في السبعينيات، من أجل ذلك قام بيت الزكاة بإحياء هذه العادة الطيبة، وتم الاتفاق مع وزارة الأوقاف لإعداد ٤٩ مسجدا في مناطق الكويت التي يكثر فيها الأفراد المحتاجون والعمال وفي خلال عام ١٩٨٩ تمت هذه العملية في ٤٩ مسجدا، وبلغ عدد الوجبات ١٣٥ ألفا و ٦٢٧، وجبة بتكلفة إجمالية بلغت ١١٣٣٥٠ دينارا.

المشروع الثاني: مشروع زكاة الفطر. هذه المراقبة تهتم بعملية جمع زكاة الفطر سواء عينية أو مادية، ثم إعادة توزيع هذه المواد على الأسر. ففي كل رمضان يقوم بيت الزكاة بالإعلان عن استقباله لهذه الأموال، ثم يقوم بعمل كشوف للأسر التي تحصل على مساعدات من بيت الزكاة، أو من لجان الزكاة الأهلية، ويتم حضورها إلى بيت الزكاة لتوزيع المواد الغذائية العينية، مثل الأرز واللحم والدجاج، وفي عام ١٩٨٩ تم جمع ٣٢٩٢٠ دينارا كزكاة فطر نقدية، غير الزكاة العينية، وتم التوزيع على ٣١٣١ أسرة بلغ عدد أفرادها ٢٣٢٢٥ فرداً.

المشروع الثالث: هو (كسوة اليتيم) وهو يتم بالتعاون مع وزارة الأوقاف، من خلال إدارة الوقف كجهة تمويل، وبيت الزكاة واللجان الأهلية كجهة صرف ويقوم بيت الزكاة بجمع أسماء الأيتام سواء المشمولين برعاية بيت الزكاة أم المشمولين برعاية لجان الزكاة الأهلية، ويتم صرف مبالغ نقدية لهم يقوم من خلالها هؤلاء الأيتام بشراء كسوة لعيد الفطر أو لعيد الأضحى وتم توزيع ١٦٧٦٠ دينارا على ١٦٦٧ يتيما خلال عام ١٩٨٩.

المشروع الرابع: (ضيوف الرحمن) وهذا المشروع يأتي انطلاقا من قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ ﴾ ونظرا لوجود ذوي الفاقة الذين يتشوقون إلى أداء هذه الفريضة والذين تحول إمكاناتهم دون أداء هذه الفريضة، ونظرا لوجود كثير من أهل الخير الذين هم على استعداد لتقديم المساعدات والصرف على هؤلاء لتأدية هذه الفريضة، ونظرا لوجود كثير من الكويتيين ممن أدوا هذه الفريضة أكثر من مرة، لذلك فقد قام بيت الزكاة في الكويت بالإعلان عن هذا المشروع، حتى يتم إرسال البعض إلى الحج، وكذلك تم مراسلة بعض الجهات، وهي الجهات التي تقوم بالإعداد لعملية الحج واستقبال الحجاج، وأخذهم من الكويت إلى مكة، والإشراف عليهم، وقد تبرع البعض بمقاعد مجانية، بلغت العام الماضي ١٤ مقعدا، وقد تبرع ١٠ من أهل الخير بمبالغ نقدية لعدد ١٠ من الحجاج، فتم إرسال ٢٤ حاجا سنة ٨٩ بتكلفة إجمالية بلغت ٤٩٨٠ دينارا.

المشروع الخامس: هو (مشروع الأضاحي داخل الكويت) ففي كل عيد أضحى يقوم بيت الزكاة بإعداد حوالي ٥ مراكز لاستقبال لحوم الأضاحي، وإعادة توزيعها على الأسر الفقيرة، وذلك بإعداد كشوف مسبقة لهذه الأسر، وقد تم التفكير في هذا المشروع لأن كثيراً من الكويتيين عندما يقومون بذبح الأضحية لا يعرفون كيفية تصرفيها، فالكل يعطي جاره وقد يكون الجار ليس بمحتاج لذلك قام بيت الزكاة بهذه المهمة، وقد استقبل البيت عام ١٩٨٩ ٦٤٨ أضحية وزعت على ١١٧٣ أسرة.

المشروع السادس: (مشروع ماء السبيل) وهو إنشاء البرادات للمياه في المناطق المزدحمة بالناس، وقد تم توزيع ١٢ برادا عام ١٩٨٩م بتكلفة ٤٢٣٢ دينارا.

كذلك تقوم هذه الإدارة بالإشراف المالي والإداري على لجان الزكاة الأهلية، ومن خلال هذا الإشراف يقوم بيت الزكاة بدعم هذه اللجان في حالة وجود أي عجز أو نقص في الموارد المتوفرة لديها... وقد تم خلال عام ٨٩ مساعدة ١٥ لجنة من هذه اللجان الأهلية بمبلغ ١٨٠ ألف دينار.

كذلك تقوم هذه الإدارة بدعم الهيئات والجمعيات المحلية وقد استفادت خلال عام (٨٩) ٣٦ هيئة محلية بمبلغ ٢٣٦ ألف دينار..

ويوجد هناك قسم آخر يندرج تحت هذه المراقبة، وهو قسم (التبرعات العينية)

الذي يقوم بجمع التبرعات العينية التي يجود بها المحسنون داخل الكويت، من ملابس ومواد غذائية ويقوم هذا القسم بتجميع هذه المواد العينية، ثم يقوم بإعادة صرفها كذلك على الأسر المحتاجة.. وقد قمنا في بيت الزكاة بعمل بطاقة للمواد العينية، تقدم لكل أسرة تحصل على مساعدة شهرية من بيت الزكاة، أو لبعض الأسر التي تحصل على مساعدة مقطوعة، ويعتقد الباحث أن هذه الأسر تحتاج إلى مواد عينية ويقوم هذا القسم بتوزيع هذه المواد العينية شهريا على هذه الأسر تقريبا.

هذا ما يخص العمل الخيري داخل الكويت..

هناك بعض المشكلات التي تعوق العمل داخل بيت الزكاة، من أهم هذه المشاكل: عدم فهم الناس لفقه الزكاة، وجهل كثير منهم أن هناك شروطا ولوائح يجب أن تنطبق على الشخص المستحق للزكاة. فعند حضور أي شخص إلى بيت الزكاة ولا تنطبق عليه الشروط يكون رد الفعل سلبيا بالنسبة له، ويقوم بعمل مشكلات ويصر على أنه محتاج، لأنه لا يفهم أن الزكاة للمستحق فقط، وأن الله فرض الزكاة على أموال المسلمين الأغنياء لترد إلى فقرائهم لذلك فنحن نواجه هذه المشكلة، وقمنا من خلال إدارة العلاقات العامة بعمل نشرات، وعمل برامج تليفزيونية وإذاعية، وكذلك مقالات في الصحف، لنبين للناس ضرورة معرفة أن هناك شروطا لمستحقي الزكاة ولكن بالرغم من خلال هذا كله المشكلة لا زالت موجودة، وهي تحتاج إلى وقت طويل لكي نستطيع من هذه التوعية أن نصل إلى الهدف المراد من هذه العملية.

وكذلك أيضا من هذه المشكلات، مشكلة مراجعة الأشخاص لبيت الزكاة، ولكن المراجعة نحاول أن تتم بالاتصال التليفوني، وبسبب الجهل يقوم كثير من الناس بالمراجعة الشخصية لإحساسه بعدم الاهتمام بظروفه ومُشكلتهِ لو لم يُراجع بنفسهِ بيت الزكاة..

بيت الزكاة يهتم بالتوعية، وهي من الأهداف الرئيسية التي أنشئت من أجلها هذه الإدارة، لذلك سنقوم بعمل خطة عمل جديدة في شهر يوليو، وذلك بإنشاء مكتب للاستشارات الأسرية، وهذا المكتب يهدف إلى مساعدة الأسر في حل المشكلات الاجتماعية، سواء أكانت مشكلات متعلقة بالطلاق أم الإدمان أو ما شابه ذلك وكذلك عمل برامج توعية من خلال المحاضرات أو النشرات التي تهدف إلى توعية الناس

بفريضة الزكاة، وتوعيتهم بأفضل الطرق والسبل التي من خلالها يستطيعون الحصول على المساعدات من بيت الزكاة، وبأيسر السبل التي توفر عليهم الوقت والجهد.

ومن ضمن المشكلات كذلك، عدم الحضور في الموعد المحدد، فأنا ذكرت أننا لدينا نظام للمواعيد لاتصال الأشخاص ببيت الزكاة، سواء بالهاتف أو بالحضور الشخصي.. فعدم الحضور في الوقت المحدد يسبب لنا مشكلة، لأننا نكتب على ورقة من المستندات (في حالة عدم الحضور خلال ٥ دقائق يلغى الموعد). ولكن كثيراً منهم بسبب الجهل لا يلتزمون بالموعد المحدد، مما يسبب لنا مشكلة مع المراجعين، ويكون هناك نوع من الإرباك في العمل فلذلك هذا المكتب الذي سيتم إنشاؤه – إن شاء الله – في القريب العاجل سيكون من ضمن اهتماماته عملية التوعية.

وهكذا نجد أن بيت الزكاة في عمله داخل الكويت قد أدى دوراً كبيراً في تحقيق التكافل والتراحم بين الأفراد وسنسعى – إن شاء الله – بصورة أشمل وأكمل إلى أن نصل إلى كل محتاج داخل الكويت، وسنحاول كذلك إحياء بعض القوانين التي قام باقتراحها بعض الأشخاص، لفرض الزكاة لتكون الزكاة إجبارية وليست طوعية، لأن إصدار قانون بإجبار التجار والمؤسسات والشركات على إخراج الزكاة سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وسيؤدي إلى التوسع في تقديم المساعدات.

إدارة النشاط الخارجي:

وننتقل إلى الجانب الآخر من عملية التوزيع، وهي التي تختص بالمساعدات التي تقدم إلى من هم خارج الكويت، وكما ذكرت في البداية إن هناك إدارة تختص بهذا العمل هي (إدارة النشاط الخارجي) ويندرج تحتها كما هو واضح: قسم المشاريع والهيئات الإسلامية، ومشروع كافل اليتيم، ومشروع صندوق الطلبة أو طالب العلم.

أول هذه الأقسام: هو قسم الهيئات والمشاريع الإسلامية فلبيت الزكاة دور هام وحيوي في دعم الهيئات الإسلامية في الخارج، حتى تستمر في أداء رسالتها، والقيام بالأعمال والأنشطة الخيرية، حيث يتم دعم لجان الزكاة الموجودة خارج الكويت، وبناء المؤسسات والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام والمساجد، وغيرها من الأشياء الضرورية التي تحتاجها بعض المناطق الإسلامية خارج الكويت.

وقد بلغ عدد الهيئات التي دعمها سنة ٨٩ (٢٢٣) هيئة بمبلغ إجمالي قدره ٦٣٨٤٠٠ دينار.. كما يحرص البيت كذلك على عمل المشاريع الخيرية، التي تخدم حاجات المسلمين كما ذكرت.. من بناء مساجد ودور للأيتام، وحفر للآبار وكذلك عمل المشاريع التأهيلية والاستثمارية، التي بواسطتها يتم تأهيل الأسر المحتاجة خارج الكويت على بعض الأعمال وبعض الحرف، والتي من خلالها يتم إيجاد إيراد ثابت لهذه الأسر، وقد بلغ إجمالي العقود خلال عام ٨٩ للمشاريع المختلفة التي ذكرتها ٣٥٣ مشروعا، وبلغ إجمالي مشاريع البيت خارج الكويت منذ تأسيسه حتى نهاية عام (٨٩) ١٠٥٥ مشروعا خيريا..

كما تهتم هذه الإدارة بتقديم الإغاثة الفورية للدول التي تعاني من كوارث طبيعية أو غيرها، فتقوم هذه الإدارة بتجميع مبالغ من أهل الخير وإرسالها مباشرة إلى هذه الدول والمناطق المنكوبة. وقد تم عام ١٩٨٩ تخصيص (١٢٨) ألف دينار لهذه العملية. كذلك إدارة النشاط الخارجي لديها عدة مشاريع مشابهة للمشاريع التي تقوم بأدائها داخل الكويت.. من هذه المشاريع مشروع (الأضاحي خارج الكويت). وقد تكلمت - من خلال حديثي عن إدارة النشاط المحلي- عن مشروع الأضاحي داخل الكويت، كذلك إدارة النشاط الخارجي تقوم بعمل مشابه لمشروع الأضاحي، ولكن خارج الكويت، فقد تم خلال عام ٨٩ تنفيذ هذا المشروع في ١٣ دولة إسلامية وبلغ عدد الأضاحي ١٠٩٧٣ أضحية، وقدرت المبالغ المحولة لهذا المشروع بـــ ٢٢٨٩٨٠ دينارا. وكذلك هناك مشروع آخر هو مشروع (ولائم الإفطار) في الخارج، وقد تم خلال عام ٨٩ تنفيذه في تسع دول بمبلغ إجمالي ٧٩٧٦٦ دينارا.. وفي عام ٩٠ الحالي، وفي رمضان الماضي، تم في خمس دول هي مصر وفلسطين ولبنان وباكستان والسودان فيتم أولا تجميع المبالغ من أهل الخير، عن طريق الإعلان في الصحف والتلفزيون، ثم تحول هذه المبالغ إلى هذه الدول للقيام بهذا المشروع أي مشروع (ولائم الإفطار).

والقسم الثاني الذي يندرج تحت إدارة النشاط الخارجي: هو قسم صندوق طالب العلم، قد تم تأسيس هذا الصندوق عام ١٩٨٥، وذلك لمساعدة الطلبة الذين تقف ظروفهم المادية عائقا عن تحصيلهم العلمي فبعد الانتهاء من مرحلة الثانوية العامة، هناك بعض الطلبة ممن لا يتم قبولهم في جامعة الكويت أو في المعاهد التطبيقية الموجودة

في الكويت، ويكونون متشوقين لتكملة دراستهم العلمية، ولذلك قام البيت بإنشاء هذا المشروع، وهو يهدف إلى تنمية المجتمع الإسلامي، من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده، وتشجعيهم على طلب العلم، وكذلك توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المحتاجين لمتابعة تحصيلهم العلمي في مختلف المراحل التعليمية... كذلك توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية في المجتمعات المسلمة، وبالأخص الدراسات التكنولوجية المتخصصة. ويقدم الصندوق للطلبة الدارسين في الخارج مساعدات شهرية، عن طريق القرض الحسن وعند انتهاء الطالب من الدراسة يقوم برد هذا المبلغ، من خلال الأقساط البسيطة المريحة فبعد التخرج يُعطَى فرصة حتى يتم تعيينه في العمل، وبعد العمل يعطى فرصة ٤ شهور، ثم يتم البدء باستقطاع مبالغ بسيطة، حتى يتم إرجاع المبلغ الذي تم الحصول عليه من بيت الزكاة، وكذلك في بعض الأحيان يتم إعفاء هذا الطالب من المصاريف التي تم صرفها من بيت الزكاة عليه، نظرا لظروفه الأسرية أو الاقتصادية. وفي خلال عام ١٩٨٩ تم إرسال (١٤٦) طالباً بمختلف التخصصات التكنولوجية والعلمية. وكذلك يقوم الصندوق بتقديم مساعدات دائمة ومستديمة وغيْر مسترجعة للطلبة الأفارقة الذين يدرسون في الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، وكذلك بالنسبة للطلبة الآسيويين، وقد تم تقديم (٥٩٦) منحة دراسية لعدد (٥٩٦) طالباً من الأفارقة والآسيويين في جمهورية مصر العربية، وكذلك تم تقديم (٣٨) منحة دراسية لــ (٣٨) طالباً صينيا ليدرسوا في باكستان، ولــ (٥٥) طالبا فلسطينيا في الجامعات المختلفة وجميع هذه المبالغ غير مستردة، إذ تقدم لهؤلاء الطلبة كمنح دراسية.

ويعتبر آخر المشاريع التابعة لإدارة النشاط الخارجي وأهمها تقريبا، هو مشروع (كافل اليتيم) وهو يعتبر من أكبر المشاريع الرائدة في بيت الزكاة، ويعتبر من أنجح المشاريع، حيث يهدف إلى تحقيق التكافل بين المسلمين، وتنشئة الجيل الجديد تنشئة إسلامية يربى فيها أبناء المسلمين على تعاليم الإسلام، وكذلك يهدف إلى الوفاء بحاجات الأيتام وإلى تحسين حالتهم الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية، وحمايتهم من التأثيرات الفكرية والاجتماعية الضارة، وقد بلغ عدد الأيتام المشمولين بهذا المشروع حتى نهاية ١٩٨٩ أكثر من ١٨ ألف يتيم، موزعين على ٢٩ دولة، وبلغ عدد الكافلين حتى ١٩٨٩ حوالي ١٢٣٢٦ كافلا. وللاهتمام بهذا الموضوع قام بيت

الزكاة بإنشاء عدة مكاتب للإشراف المباشر على هؤلاء الأيتام، فقام بإنشاء مكتب في كل من السودان ومصر وباكستان وبنجلاديش والسنغال، ويتم العمل في ذلك المشروع من خلال قيام أهل الخير في الكويت بكفالة الأيتام، سواء أكان اليتيم داخل الكويت أم خارج الكويت وتبلغ التكاليف لليتيم من خلال الدراسات التي تمت بهذه الدول الــ ٢٩ من ٧ دنانير إلى ٤٠ دينارا شهريا، على حسب مستوى المعيشة في البلد، وكذلك للاهتمام بذلك المشروع قام البيت بإنشاء ٩ دور أيتام في ٩ دول مختلفة، ويتعامل المشروع مع ٧٩ هيئة مختلفة في هذه الدول وهذه الهيئات هيئات موثقة، فيقوم البيت بإرسال مندوبين بين فترة وأخرى إلى هذه الدول، للإشراف المباشر على الأيتام وتحسس ظروفهم، ومعرفة مدى التقدم الدراسي والاجتماعي لهذا اليتيم، ومدى كفاية المساعدة التي تقدم لهم، ومن ثم تقديم الدراسات والبحوث والتقارير الخاصة بذلك، حتى يتم تطوير هذا المشروع الخاص، وهو من أهم وأنجح المشاريع في بيت الزكاة.

ومن هذا الكلام المتصل بنشاط البيت فيما يخص هذه المشاريع، يتبين حجم العمل الكبير الذي يقوم به بيت الزكاة، فالحمد لله على ذلك، وعلى أن كثيرا من أهل الخير بالكويت يقوم بدعم بيت الزكاة، كما أن بيت الزكاة له دور كبير في التوعية بفريضة الزكاة، لأن كثيرا من الناس في الكويت لا يقومون بسداد زكواتهم، فبيت الزكاة يقوم بتوعيتهم بأهمية هذه الفريضة ويسهل لهم هذه المهمة، وإن شاء الله سيتم في المستقبل القريب إقرار قانون لفرض الزكاة في الكويت، ونحن — إن شاء الله — سنتابع هذا المشروع مع مجلس الوزراء ونرجو من الله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجلسة: جزى الله الأستاذ الحسيني خيرا على هذه المحاضرة القيمة، التي تحكي تجربة رائدة من تجاربنا الثرية في دولة الكويت.. وأدع الآن الفرصة للحوار والأسئلة.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب (الشيخ صلاح الدين فخري من لبنان): بسم الله الرحمن الرحيم.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. نشكر الأخ المحاضر

على محاضرته الكريمة المعبرة، وهذا البحث المستفيض، وأريد في بداية كلمتي حلمكم علي قليلا، لأن ما تلاه الأخ المحاضر عشت معه حرفا حرفا وفقرة فقرة، وكأنه يضع الدواء على الداء، وكأنه يضيف إلى معلوماتنا الشيء الذي نريده من هذا المؤتمر.. لي بعض الاستيضاحات وبعض الطلبات.

ذكرتم أن بيت الزكاة تأتيه زكاة عينية فهل لها جهاز خاص يوزعها؟ وهو صاحب أجر على ذلك. ثم إننا نعلم أن الكويت أصبحت رائدة المؤتمرات، ومؤتمرات الزكاة خاصة، حيث أمها في المؤتمر الأول كبار العلماء والمفكرين، ونحن نرغب الحصول على نُسَخ مِن وَقائع المؤتمر الأول، ونتمنى من بيت الزكاة وخاصة الأخ خالد الحسيني، وَالأخ عبد العزيز، والأخ عثمان – أن يزودونا بمثل هذه المحاضرات لأنها ثروة فيما يختص بالاجتهادات المتصلة بالزكاة، ونحن في لبنان قد وصلنا من بيت الزكاة في الكويت بعض النشرات العلمية والإعلامية ولكنها قليلة العدد، لذلك نرجو تزويدنا بها بارك الله فيكم.

ثم سؤال: هل بيت الزكاة أمواله في البنوك الربوية وغيرها، أم توضع في أماكن متخصصة لها استقلالها المالي والذاتي؟

- ثم هل يُفرق بيت الزكاة في أرصدته بين الصدقات والزكاة؟ لأننا سمعنا أن هناك كثيرا من المساعدات والمعونات لا ينطبق عليها التسليم للفقراء.

- ثم عندما ذكرتم المعادلة التي يُعطى من خلالها المستفيد أو مقدم الطلب فإذا كان الناتج بالموجب حسب المعادلة الموضوعة و لم يطلب هو هذا القرض ذكرتم أنكم تعطونه القرض، فهل نعطيه مِنْ غير أن يطلب أم ماذا؟

- ثم نريد توضيحا عن الأوراق الثبوتية المطلوبة، مثل قيد عائلي، تقرير طبيب، وورقة رسمية (مِنْ مختار المحلة) تدل على فقره، إذا كان هناك أوراق زائدة عن هذا لتستمر المساعدة فنطلب من جنابكم توضيحها.

- بالنسبة للحالات المستعجلة التي تضايقنا جدا (في لبنان) ذكرتم أن القضية تحل على الهاتف مع المسئول، فما هي فائدة الباحث الاجتماعي في هذه الحالة المستعجلة؟ وعندنا في لبنان أخت متخصصة في الأمور المستعجلة، فإذا جاءت حالة مستعجلة إلينا تذهب هذه الأخت بسيارة فورا إلى بيت المحتاج، وتحقق وتدقق مع صاحبه،

بحيث إنه قبل أن ينتهي النهار تكون قضيته محلولة إن شاء الله وأمره ميسر.

- ثم ذكرتم أن اللجنة التي تعنى بالصرف، والتي سميتموها لجنة النظر في هذه الطلبات، فهل هذه اللجنة متفرغة ولها راتب خاص، لأنها تجتمع ثلاث مرات أسبوعيا؟

- ثم هناك فائدة واستفادة، فقد ذكرتم أن المستفيد بالمساعدات الشهرية يقول لكم عن رقم حسابه في بنك ما، وأنتم توجهون هذا المال، عادة لكي نزرع الثقة في قلوب الناس، عندما يكون للمستفيد الذي هو شكله شكل فقير، عندما يكون له حساب خاص في البنك، فأظن أننا بهذا نأتي بالشبهة إلى بيت الزكاة فيقال: (انظروا، هذا رجل له حساب في البنك وبيت الزكاة يعطيه مساعدات). ونحن استدركنا هذه الاعتراضات وجعلنا بطاقة كبطاقة التموين، ولكنها بطاقة بنكية، يأخذها صاحب العلاقة كل شهرين مرة، فيذهب إلى البنك ضمن كشوفات محددة لأمين الصندوق، لا يراجع أي واحد في البنك، بل يأتي إلى أمين الصندوق ويقدم له هذه البطاقة، وأمين الصندوق يقدم له هذه المساعدات الشهرية، ونحن الآن نفكر في تمديد المدة إلى ثلاثة أشهر توفيراً للأمور الإدارية في البنك، وتوفيرا لوقت المستفيد.

- ثم ذكرتم المنحة الإنتاجية: عندنا في لبنان، عندما يأخذ المستفيد المنحة الإنتاجية وقد بلغت المساعدات الإنتاجية عندنا في لبنان حوالي (٣٥) منحة إنتاجية، ما بين «تريكو» أو غيره، فاشترينا له آلة، أو أعطينا مالاً لنساعده، فنحن إذا كان عندنا عائلة مستفيدة استفادة شهرية، وقدمنا لها منحة إنتاجية نقطع عنها هذه المساعدة الشهرية، حتى لا يتعارض الأمر من حيث الجمع بين المنحة الإنتاجية والمساعدة الشهرية، وإذا أعطيناها مالا بجانب المنحة الإنتاجية — فكأننا قلنا لها: (ضعي الآلة جانبا، ولا تشتغلي بها). فنحن نوقف عنها المساعدات الشهرية حينئذ، مع العلم بأننا نجعلها تكتب تعهدا بأن هذه الآلة لا يصح بيعها أو التصرف فيها إلا بعد مراجعة صندوق الزكاة، وتوقع على ذلك توقيعا قانونيا، باعتبار هذه الآلة معطاة لها على سبيل العارية.

- ثم ذكرتم مساعدة الطلبة في الكويت، أعتقد أن عندكم في الكويت الدراسة مجانية، فكيف تتم المساعدة إذا كانت الدراسة مجاناً؟

- ثم ذكرتم أن بيت الزكاة يدفع بعض الفواتير، كفواتير الماء والكهرباء، فهذا الدفع هل يتم من الزكاة أم من الصدقات؟ لأن بعض المذاهب اشترطت تمليك الزكاة للفقراء أم أنكم تعلمونهم بذلك؟

- ثم ذكرتم أن بيت الزكاة يعد الكشوف، وإعداد الكشوف إذا قام به شخص لا خبرة له به، فإنه يثقِلُ كاهِلَ الإدارة، فأريد توضيح، هل يسجل جميع المستفيدين عندكم على الكمبيوتر، ويبرمجوا برمجة جيدة، بحيث نعرف الأرامل والمهن والمصابين من الأيتام؟

- مدخول بيت الزكاة عدا المعونة الحكومية كم كان دخله؟

سؤال من مشارك: بسم الله الرحمن الرحيم، لي بعض الأسئلة بالنسبة للمعونة الخيرية التي تعطونها للدول خارج الكويت. نحن في معايشتنا في السودان لهذه المعونة الخيرية، تكاد تكون في حدود مستشفى أو مسجد، فلا توجد مشاريع تنموية أو معاشية واضحة ومقدمة للناس، فحق هذه المعونة أن توجه إلى المسائل المعاشية الدائمة في بلد كالسودان.

- ثم أريد أن أعرف ما هي الجهة التي تقدم لها هذه المساعدات الخارجية: هل هي الدولة أم صندوق الزكاة، أم الأفراد الذين يتصلون بصَندوق الزكاة؟ فأنا أرى أن أغلب هذه المشاريع الخيرية في السودان لا يعلم بها بيت الزكاة في السودان فأعتقد أنه ينبغي أنه يوجد تنسيق بين الأجهزة العاملة في الزكاة في البلدان الإسلامية، بحيث إذا جاءت مساعدة من أي جهة، يكون بيت الزكاة في البلد على علم ومتابعاً لها.

- عملية مساعدة الطلبة، لا أعرف ما هي الطريقة التي تسير عليها، لأن عندنا الطريقة: أننا نملك المساعدة فعلى أي أساس أنتم في الكويت تستندون في اتباع طريقتكم هذه؟

- ما هو حجم الزكاة في الكويت في السنة؟

سؤال (الشيخ الدقر): نشكر الأستاذ خالد على المحاضرة الرائعة، التي أطلعنا بها على جوانب من عمل بيت الزكاة في الكويت وفي خارج الكويت، وأنا أحب أن أسأل سؤالين ألخص فيهما ما فصل الشيخ صلاح. وهذان السؤالان لا يخرجان عما

ذكره تقريبا الشيخ صلاح.

ذكر الأستاذ خالد – حفظه الله – شيئا عن الأسر الفقيرة في الكويت ونحن نعلم أن الفقر فقر نسبي، لكن يا ترى هل هذا الفقر في الكويت يبقى في حدود هذا الفقر؟ أم أنه يخرج حتى يصبح غني بالنسبة إلى الفقراء في غير الكويت؟ وأنا أفهم أن الكويت حينما تساهم في حل مشكلة الفقر خارج الكويت، فهذا شيء معقول وجليل، لكن من الغريب أن يتحدث المتحدث طويلا عن مشكلة الفقر داخل الكويت، والكويت كما هو معلوم بلد صغير في عدد السكان، وفي مساحة أرضه، ولكن كبير في عطائه وفي خير أهله، فهل يا ترى الكويت لا يزال يعاني من مشكلة الفقر أم استطاع أن يقضي على هذه المشكلة خلال هذه السنوات الماضية؟ هذا سؤال.

- السؤال الثاني، كذلك تحدث الأخ الأستاذ خالد – حفظه الله – أنهم يعطون من أموال الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، من هم المؤلفة قلوبهم في الكويت؟ ومن يتولى إعطاءهم؟ مع العلم بأن الفقهاء اشترطوا في سهم المؤلفة قلوبهم أن يكون المعطي هو الإمام، وكذلك في موضوع أداة فريضة الحج لزيارة بيت الله الحرام، هل يُعْطون -هؤلاء المتشوقين- لأداء هذه الفريضة من مال الزكاة أم من مال الصدقات؟ وشكرا.

سؤال (الشيخ عطية): بسم الله الرحمن الرحيم الكلام عن تجربة الزكاة في الكويت كلام مهم جداً، ويهمني شخصيا لأنني حضرت بداية هذه التجارب الطيبة في الكويت، وعايشتها وشاركت في بعضها، فقبل بيت الزكاة الكويتي كانت هناك الجمعيات الخيرية، في مسجد العثمان، ومسجد العليان، وجمعية الإصلاح الاجتماعي وعدد من الجمعيات، فكان الناس يتسابقون في جمع الزكوات ويتسابقون في صرفها..

ولا أزال أذكر شيخنا: الشيخ حسن أيوب، وهو يدعو إلى هذه الفكرة، ويجمع لها الرجال وكان ذلك في منتصف السبعينيات وعلمت أنه قبل ذلك كانت هناك أيضا جمعيات خيرية وبعد ذلك. العمل في استباق الخيرات له استجابة كبيرة جدا في دولة الكويت. كنت أتمنى أيضاً أن يجمع الوقف أو أن يكون للوقف أيضا كلام في هذا الموضوع، لأن الوقف الكويتي له دور كبير جدا في العالم العربي، داخل الكويت وخارج الكويت، فمن الأشياء المهمة التي ساهم فيها أهل الزكوات في الكويت، إلى

جانب الحالات الداخلية. والحقيقة: الكويت بلد غني ولكن ليس كل الناس كويتيين، وليس كل الناس أغنياء فالوافدون إلى الكويت، أكثر من أهل الكويت، والفقراء أكثر من الأغنياء، لأن مستويات الحياة مرتفعة، وصناديق الزكاة وجمعيات الزكاة تقوم بدور نشط في الكويت، وصندوق الزكاة بصفة خاصة يقوم بدور كبير جدا في هذه التجارب كذلك في الخارج، مثل سوريا والعراق، والآن ظهرت في أفغانستان منذ عشر سنوات، وأطفال لبنان استفادوا منها، وعندنا في العالم الإسلامي، وهنا في السودان عندنا تقريبا ألف يتيم يتولى شئونهم أهل الخير في الكويت، عن طريق منظمة الدعوة الإسلامية، وجمعية الطفولة والأمومة، كل هذه الأشياء أتمنى أن تنتشر في جميع العالم الإسلامي، وأن يتسابق الناس للخير، فهذه تجربة الكويت، وتجربة الإخوان في لبنان جزاهم الله خيراً، والتجارب الحية نحن نستفيد منها هنا وأرجو أن يستفيد منها العالم الإسلامي كله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعقيب من مشاركة: بسم الله الرحمن الرحيم، ليس لدي أسئلة، ولكني أثني على تجربة بيت الزكاة في الكويت، والخدمات التي يقدمها للمجتمع من رعاية اجتماعية، وعمل الزكاة في المصارف الثمانية أحب أن أضيف أنه في السودان يقوم ديوان الزكاة بعمل محدود في المصارف الثمانية، لأنه لا يستطيع أن يتوسع في العمل الاجتماعي الذي يقوم به بيت الزكاة لعدة أسباب:

أولاً: في مصلحة الرعاية الاجتماعية يسجل فيها حوالي ١٥٠ جمعية طوعيه تقوم بعدد كبير من العمل الاجتماعي الذي يقوم بها ديوان الزكاة، فمثل مشروع كافل الأيتام، توجد جمعية الأمومة والطفولة التي تقوم بمشروع كافل الأيتام مع بيت الزكاة الكويتي، وتوجد منظمة الدعوة الإسلامية، والمنظمة الدولية للإغاثة، كلها بها أعداد من الأطفال الأيتام، ففي العاصمة القومية وحدها ما لا يقل عن عشرة آلاف يتيم، ناهيك عن الأقاليم..

بالنسبة للحوم الأضاحي تقوم المنظمات الطوعية مع الحكومة بتوزيع الأضاحي من خارج السودان، وداخل السودان، والوكالة الدولية للإغاثة، وجمعية الإصلاح والمواساة..

وكذلك بالنسبة لكسوة الشتاء: في فصل الشتاء يقوم بيت الزكاة بجمع الملابس

من المحسنين، أو عن طريق الشراء من السوق، وتوزيعها على المحتاجين في فصل الشتاء، وكذلك كسوة الأطفال الأيتام أو الفقراء للدراسة، تقوم بها الجمعيات الطوعية كلها تحت إشراف الرعاية الاجتماعية.

وعن مساعدة الطلبة الأفارقة في الدراسة، تقوم منظمة الدعوة الإسلامية بتقديم الخدمات لهم، وكذلك اللاجئين والنازحين، وعدد كبير من المشاريع الاجتماعية التي ذكرها الأخ الفاضل تقدم في السودان، لكن لَيْسَ من قبل ديوان الزكاة؛ لأنه توجد جهات أخرى مختصة بها، تابعة لوزارات أخرى، مثل وزارة الإغاثة، ووزارة قائمة بالرعاية الاجتماعية، بها كل الأشياء التي تقدم، وعدد كبير من المنظمات الطوعية تقوم بمساعدة المشردين والأيتام، وعدد كبير جدا من النشاطات التي تقدم خدمات أغنت ديوان الزكاة في السودان عن أن يقوم بِهذِهِ الأشياء، وجزاكم الله كل خير.

سؤال من مشارك: نشكر الأستاذ خالد – على العرض الرائع الذي أوضحه لنا في المحاضرة التي نبعت من التجربة الفعلية التي يقوم بها، رغم أن الأستاذ صلاح لم يترك لنا أي سؤال ولكن السؤال عن تكوين اللجان الأهلية في الزكاة، كيف تكون هذه اللجان؟ بعد ذلك كيف تتم المعالجة المحاسبية للأموال المحصلة من الزكاة؟ فهل توزع بالزكاة المشروطة حسب ما يدفعها المزكي؟ وكيف تتم المعالجة بالنسبة لمصرفي (في الرقاب) و (المؤلفة قلوبهم) في الكويت؟ ثم كيف تتم مواجهة المصروفات العَامة بالنسبة للرواتب والعربات والوقود والصرف ذاته؟ هل تقوم الدولة بتمويله؟ أم تستقطع أجزاء من هذه الأموال لمواجهة هذه المصروفات؟ وهل يجوز إذا حصل نقص في مصرف، هل يجوز لبيت المال عن طريق هذه اللجنة أن ينقل مصرفاً إلى مصرف آخر أم لا يجوز؟.

سؤال من مشارك: في الحقيقة أننا استمعنا بكثير من الاهتمام إلى المحاضرة التي قدمها الأستاذ خالد وأود أن ألفت الانتباه إلى بعض الأشياء العامة بملاحظة أولية ثم استفسار في سؤالين: في الحقيقة عندما نَستمع إلى العرض، ونحاول أن نضع له عنواناً، نجد أن تجربة الزكاة لا تستقيم كعنوان لمثل هذا العرض، لسبب واحد: ألا وهو أن ما سمعناه يشمل التكافل الاجتماعي في شتى أبعاده، وبالتالي إذا أردت أن أضع عنواناً لما سمعته، أقول: إننا نتناول مؤسسة التكافل الاجتماعي، وذلك لسببين

من بين الأسباب التي يمكن الإطالة فيها إذا تعرضنا للحديث عليها:

السبب الأول: الثقل الإداري: من خلال الجدول الذي وزع علينا، نلاحظ أن هناك ٥٥ إدارة، إذا خصصنا لكل إدارة ١٠ موظفين، يكون عندنا ٥٥٠ موظفا إداريا برواتبهم، إذا كان لكل موظف راتب قدره ٢٠٠٠ دينار، يكون عندنا مليون ومائة ألف دينار مخصصة للجهاز الإداري، وهذا يعني أن الزكاة ينبغي أن تكون حصيلتها، إذا أخذنا بالآراء الفقهية التي تفيد الأسهم حسب الأصناف الثمانية، ينبغي أن تكون حصيلة الزكاة قوية جدا ولكن الحقيقة أن هناك موارد أخرى كما تفضل وأفاد الأستاذ خالد – حفظه الله – أن هناك تبرعات، وهناك كذلك دعم الدولة، وبالتالي هذا الثقل الإداري، إذا ما أبعدنا الموارد الأخرى غير الموارد الزكوية، قد لا يستقيم هذا النوع من الهيكل الإداري. هذا سبب أول.

السبب الثاني: هو ربط الزكاة بالمؤسسات الرسمية والوزارات، والوزارات أصلا من يشتغل فيها موظفون يتقاضون رواتب، وبالتالي لهم خدمات اجتماعية، وموظف الخدمات الاجتماعية بالهيئات المرتبطة بالوزارة، يذكرنا في الحقيقة ليس بمؤسسة الزكاة، وإنما بمؤسسة التكافل الاجتماعي المعهودة في البلاد غير الإسلامية يا حبذا لو أن كل الإجراءات التي سمعتها وهي إجراءات محمودة، تتكاتف وتصب في نفس الغاية، حبذا لو كان هناك تفكير في تطوير المؤسسة هذه، مؤسسة التكافل الاجتماعي، بمختلف هياكلها الإدارية، مع الحرص على استقلالية موارد الزكاة، لتبقى هي المعلمة التي لا يشترط فيها الاشتراك الأولي، لأن كون أن هناك خدمات اجتماعية، والخدمات الاجتماعية مرتبطة بالضمان الاجتماعي، الذي في أساسه اقتطاعات أصيلة، وتعاد على المحتاجين كنوع من التضامن، هذا إذا ما خُلِط هذَا النوع من التنظيم بالتنظيم الزكوي، يستقيم الحال، فبالتالي الزكاة أصلا هي أخذ بدون مقابل، أما الضمان الاجتماعي قد يكون أخذاً بمقابل أيضا، فحبذا لو تم التفكير في تطوير هذه المؤسسة إلى مؤسسة عليا في الدولة، تكون لها مرافقها المرتبطة بالهياكل الإدارية بالوزارات، حتى تغطي ذوي الحاجات من ذوي المرتبات الضعيفة، والزكاة تتكفل ببقية الشرائح الاجتماعية، التي لا تدخل في الأجهزة الإدارية.

لهذين السببين أقول: إننا نحن بصدد تقييم تجربة رائدة في مجال التكافل

الاجتماعي على العموم، وليس فقط مؤسسة الزكاة.

لدي سؤالان: «السؤال الأول» لقد أخذنا صورة مفصلة عن عام ١٩٨٩ ولكن هذه الصورة تعطينا صورة فوتوغرافية جامدة، حبذا لو أخذنا الصورة في تحركها، حتى نعرف كيف أن التجربة عرفت صعودا أم هبوطا، وما هي الرتابة وما هي الوتيرة التي تقدم بها هذه العلامات؟ حتى يمكن أن نلمس الصورة على حقيقتها، ونَستلهم أو نتطلع إلى المستقبل، وكيف تطور هذه المؤسسات؟

ثم سؤال آخر قد أشار إليه الأستاذ عطية، ألا وهو: من الاستغراب أن بيت الزكاة ربط علاقاته بكل المؤسسات الرسمية، التي إذا أخذها بالعين المجردة تكون خدمات إدارية، وإن كان فرع منها فقط — وهو جانب الخدمات الاجتماعية — هو الذي يتفق مع أهداف الزكاة، في حين أغفلنا المؤسسات التي أصلا تتكاتف في أصلها وفي بنيانها وفي غاياتها التي تسعى إليها، ألا وهي مؤسسات الوقف. فإلى أي مدى تم التفسير في ربط الصلة والتنظيم والتخطيط من أجل التكاتف؟ وشكراً..

سؤال (أحمد الناصري مدير صندوق الزكاة في العراق):

بسم الله الرحمن الرحيم أتقدم بالشكر إلى الأخ المحاضر على محاضرته الرائعة التي أوضحت تجربة الزكاة في الكويت، ونحن في العراق نتلمس أريجها ونتلمسها روحيا. ولكن لدي ملاحظتان:

الملاحظة الأولى تتعلق بدقة المعلومات المقدمة من قبل طالبي المساعدة، أو الأسر التي تتقدم إلى بيت الزكاة الكويتي، وتحصل على الاستمارات الخاصة بالمساعدات لأننا في العراق خاصة في العام الأول لما استخدمنا الاستمارات الأولية المبسطة بقصد الإعلام، وجدنا أن أكثر من مائة أسرة قدمت معلومات مغلوطة رغم تأييدها من قبل المختارين ومجالس الشعب، مما أدى إلى تغييرها إلى استمارات أكثر تنظيما، فاستخدمت منذ عام ١٩٨٩ الاستمارات الخاصة بالبحث الميداني والبحث الاجتماعي كذلك وجدنا أن بعض الأسر قدمت معلومات غير صحيحة، وهناك حادثة شاهدتها أنا حيث إن معظم المصلين في مسجد معين أكدوا على أن فلانا الفلاني يستحق المساعدة، وهو من الأسر المتعففة ولا يستطيع السؤال والطلب. ووجدته في نفس اليوم بعد أن قدمت له مساعدة الزكاة بشهادة الحضور في المسجد، في نفس اليوم وجدته يترنح في

شارع رئيسي وهو محتس للخمر، وهذه حالة غريبة جداً، ويصلي الصلوات الخمس في المسجد، هذه حالات غريبة وإن كانت استثنائية.

الملاحظة الثانية التي أرجوها من الأستاذ المحاضر، هي أن «يزودني» بالاستمارات والخطط الخاصة بمشروع مساعدة كفالة الأيتام، ليتسنى لنا تطبيقها في العراق وشكرا..

سؤال (أحمد ناصر من عمان): شكرا للأستاذ المحاضر، المعروف أن بعض الحكومات الإسلامية تقوم بصرف إعانات اجتماعية للأسر الفقيرة، فهل بيت الزكاة يقوم بصرف مساعدات لهذه الأسر؟ وهل هناك تنسيق بين الجهتين وهما – إدارة الشئون الاجتماعية وبيت الزكاة – وما هو هذا التنسيق؟

سؤال من مشارك: بسم الله الرحمن الرحيم، نشكر السيد المحاضر على ما قدمه لنا، ولذلك كانت أسئلتنا أول شيء تتعلق بكافل اليتيم، وتقديم الاستمارات بالنسبة لكافل اليتيم في الكويت، وكافل اليتيم في الخارج فنحن نعلم أن فقير الكويت هو ليس فقير الدول الأخرى، ونسأل عن الشروط التي يجب توافرها لليتيم لكي يستحق بها الكفالة إذا كان كويتيا؟ والسؤال الثاني: هناك كثير من المشاريع لا يمكنها التمليك بالنسبة للفقير المسكين مثل الآبار هل هي من مال الزكاة أم من الخيرات أم من دعم الدولة الذي يبلغ ٤ مليون ديناراً؟ والسؤال الثالث: هو عن كسوة اليتيم، ذكر السيد المحاضر أنه بالتعاون مع وزارة الأوقاف كجهة تمويل، وديوان الزكاة. هل أموال وزارة الأوقاف أموال زكوية أم أموال دعم من الدولة؟

سؤال (الأستاذ هاشم حسن جمعة): فيما يتعلق بالمساعدات الخارجية كيف يتم تحديد هذه المساعدات؟ وبالنسبة للسودان: معلوم أن هناك ولاية دولة على جمع الزكاة ممثلة في قانون الزكاة. فهل عندما تنقل الزكاة من دولة إلى خارجها نعتقد أن تسلم للدولة، ولا أدري إذا كان يحتمل أن تسلم إلى جهات خيرية ثانية محودة في دولة أخرى؟ والسؤال الثاني: خاص بالقرض الحسن: ما هي شروط تقديم تلك القروض في دولة الكويت بالنسبة للفقراء، هل هي قروض بضمانات وما هي طريقة استردادها؟

والسؤال الثالث والأخير هو: هل تغطي حصيلة الزكاة كل الحالات المستحقة

بدون دعم من الدولة والتبرعات الأخرى؟ وهو تلك المساعدات والزكوات الموزعة للمستحقين هل فيها حد الكفاية؟ خاصة أنه توجد عندكم إحصاءات بهذا الشأن.

تعقيب وإجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم. شكراً للإخوة والأخوات على هذه الأسئلة، ونبدأ بسؤال الأخ الدكتور علي يُعلا من المغرب: أحب أن أوضح أننا عندنا ميزانيات مختلفة لبيت الزكاة، فميزانية الزكاة محددة بذاتها، وميزانية الصدقات كذلك، وميزانية معونة الدول، بالإضافة إلى أن هناك ميزانية للمصروفات الأخرى كالرواتب والمصروفات الإدارية الأخرى وهذه من الدولة وهي ليس لها أي ارتباط بتقديم أي مساعدة إن رواتبنا وأية أمور إدارية مختلفة من الدولة، ليس لها ارتباط، لا بالمعونة التي تقدمها الدولة، ولا بالزكاة ولا بالصدقات عندنا: بند «العاملين عليها» بند معطل غير موجود من حيث توزيع الزكاة لأن الدولة تتكفل بجميع المصاريف الإدارية بما فيها الرواتب.

الشيء الثاني أن تعاملنا مع المؤسسات الأخرى في الدولة ليس تعاملا مع الموظفين، ولكن تعامل مع الناس الذين يقومون بمراجعة هذه المؤسسة فمثلا الإنسان الذي يقوم بمراجعة إدارة التنفيذ بوزارة العدل يراجع بسبب وجود مشكلة دين عليه، أو وجود حكم تنفيذي قد يؤدي بهذا الشخص إلى دخول السجن فنحن بإمكاناتنا الموجودة في الوقت الحالي، لا نستطيع أن نصل إلى كل إنسان مستحق، وكذلك بعض الناس كما ذكرت يخجل من الحضور إلى بيت الزكاة، ولكن قد يضطر إلى الذهاب إلى دار التنفيذ لوجود هذا الحكم، فلذلك نحن نكتشف هذه الحالات من خلال هذه المؤسسات أو هذه الوزارات.

- الهيكل التنظيمي الذي ذكرته يتكون من ٨ إدارات، والإدارات تتكون من أقسام، وتقريبا عدد الموظفين الموجودين في بيت الزكاة ٢٥٠ موظفا تقريبا في نهاية عام ١٩٨٩.

- المحاضرة التي تكلمت فيها عن جانبين هما: جانب الزكاة وجانب الصدقات ومعونة الدولة، ولكني لم أفصل بينهما ودمجت جميع أنواع المساعدات مع بعضها.

وبالنسبة لجهاز توزيع المواد العينية الذي ذكره الشيخ صلاح الدين، هو جهاز موظفين عاديين بمؤسسة بيت الزكاة، وهم يعملون برواتب، والراتب من الدولة،

ويعملون على فترة صباحية كأي موظف عادي في الدولة، وهم يقومون بعملية توزيع هذه المواد العينية وتنسيقها.

وأموال بيت الزكاة كلها تودع في بيت التمويل الكويتي وهو بنك إسلامي، وكل المعاملات التي تتم مع هذا البنك معاملات إسلامية، فيوجد عندهم هيئة شرعية، كما يوجد لدى بيت الزكاة هيئة شرعية مختصة من كبار علماء الكويت فأي أمر في الزكاة لا يقدم عليه إلا بعد الرجوع إلى الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، مثل ما ذكرت.

- نحن نفرق بين الزكاة والصدقات، الزكاة تصرف للمصارف الشرعية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن، والصدقات تصرف لغير ذلك من الأمور، ولكن نحن عندنا بعض الفئات المذكورة في القرآن معطلة، لعدم وجودها في الكويت، فمثلا «العاملين عليها»، نحن نأخذ رواتب من الدولة فلذلك هذا البند معطل، بند «في الرقاب» غير موجود في الكويت، «المؤلفة قلوبهم» نحن من خلال الهيئة الشرعية وافقنا على تقديم مساعدات نظراً لكثرة عدد المسلمين الجدد في الكويت الذين يهديهم الله ويدخلون الإسلام، إضافة إلى أنه يتم تحويلهم من قبل وزارة الأوقاف حيث يتم إشهار الإسلام لديها، فيتم تحويلهم ويقوم بيت الزكاة بمساعدتهم، وأعتبر هذه أمور فقهية منطقية، ولكن المؤلفة قلوبهم تنقسم إلى قسمين: الراغبون في الإسلام منهم المسلمون الجدد وغيرهم ولكل صنف من الأصناف شروط معينة يمكن أن يتعرض الدكتور حسن لها في المحاضرة القادمة.

- وبالنسبة للقرض الحسن لا يعطى إلا حسب طلبه نحن لا نقدم قرضا حسنا لمن يقول: أنا أريد قرضا حسنا، ولكنه على حسب الجدول الموجود عندنا اليوم لا يستحق المساعدة، نظرا لوجود ما يسد به حاجاته من أموال، أي أن هذا الشخص على حسب الجدول الموجود ببيت الزكاة لديه المصروفات الخاصة بأسرته والمصروفات الخاصة بالجوانب الأخرى، ولكن إذا احتاج إلى قرض حسن سيتم إقراضه، وإذا رفض طلبه المقدم لقرض حسن فيرفض تقديم أي مساعدة أخرى له.

- دور الباحث في قضية الحالات المستعجلة أنه يبحث الحالة بالكامل، ولكن لا تنتظر الحالة الدور في تقديمها للجنة بل يتم رفعها مباشرة إلى أحد أعضاء اللجنة، سواء من داخل بيت الزكاة أو خارج بيت الزكاة، الذي يقوم بالاتصال مباشرة مع

رئيس اللجنة، والاتفاق على تقديم المساعدة، وشرح ظروف هذه الأسرة للرئيس، ومن ثم الاتفاق على قيمة ونوع المساعدة.

- بالنسبة لقضية صندوق الطلبة: فصندوق الطلبة أو طالب العلم مساعداته مخصصة لخارج الكويت، وليس بداخل الكويت، فالأخ الذي ذكر أن التعليم مجانا بالكويت، ولكن هذا الشيء مختص لخارج الكويت، أي الذي يقوم بالدراسة خارج الكويت.

- بالنسبة لقضية التأهيل الإنتاجي: يتم قطع المساعدات بعد انتهاء تأهيل الأسرة، وتدريبها على مهنة معينة، لكن يتم مراجعة هذه الأسرة بين فترة وفترة، حتى في بيت الزكاة نضع دائما أن هناك من ٥٪ إلى ١٠٪ من الحالات تحصل على مساعدات دون وجه حق دون أن تكون محتاجة، نظرا لعمل التزوير بالبيانات أو في المستندات أو أشياء أخرى، ولكن نحن نستطيع أن نضع نظاما صارما، من خلاله لا يحصل أي إنسان إلا المستحق، ولكن أعتقد أن طبيعة الزكاة لا تستوجب هذا الأمر فطبيعة الزكاة يجب أن يكون فيها نوع من المرونة، يجب أن يكون فيها نوع من التسهيل على الناس، لا أن تعقد المسألة كلما نستطيع أن نسهل الإجراءات، لأن هذه النسبة لا بد أن تكون موجودة، مهما وضعت من نظام، فمن الأسهل أن تضع نظاما بسيطا وسهلا، يستفيد منه ٩٠٪ من الناس الذين هم فعلا مستحقون، ولا أن نضع نظاما صعبا حتى نكتشف هذه العشرة أو ٥٪.

- بالنسبة للمساعدات التي تقدم خارج الكويت، فهي تقدم لمؤسسات وهيئات موثقة من الدولة نفسها، نحن لا نتعامل مع الدول مباشرة، ولكن نتعامل مع المؤسسات والهيئات الخيرية الموجودة في هذه الدول، وكما ذكرت نحن عندنا بعض المكاتب في بعض الدول، فعندنا مكتب بيت الزكاة في السودان والأخ عثمان الحيدر المسئول عن المكتب وموجود معنا في الوقت الحالي فأي استفسار يمكن الرجوع به إليه.

- بالنسبة لقضية الفقراء في الكويت: الفقر موجود في كل العالم، وهو نسبي قد يكون الفقير في الكويت غنيا في دولة أخرى، ولكنه فقير على مستوى المعيشة الموجود في الكويت هناك نسبة الكويتيين إلى غير الكويتيين ٢٨٪ في الكويت، فنحن نمثل ٢٨٪ وهم ٧٢٪ فمستوى الفقر موجود فيهم أكثر مما هو موجود في الكويتيين، ولكن

على الرغم من ذلك فهو موجود كذلك في الكويتيين أعتقد أن المسألة نسبية، ولا يعني أن الكويت دولة غنية في مواردها ألا نجد فيها فقراء، كل دول العالم فيها فقراء، أمريكا التي تعتبر من أغنى دول العالم، نسبة الفقر فيها كبيرة جداً.

- فريضة الحج تؤدي من الصدقات وليست من الزكاة، لأنها ليست موجودة ضمن الفئات الثمانية، ثم إنها لمن استطاع إليه سبيلا، ولكن نحن نحب أن نساعد ونسهل هذه المهمة.

- الأخت التي سألت عن عمل المرأة في بيت الزكاة، نحن عندنا المرأة مرتبطة تقريبا بإدارة النشاط المحلي فقط، التي تقوم بعملية التأهيل الإنتاجي، ومسئولة عن قسم التأهيل الإنتاجي، نظرا لأن هذا القسم يختص في الوقت الحالي بالنساء فقط، وذلك بتدريبهن على عملية الخياطة والتطريز وما شابه ذلك، وكذلك تقوم المرأة في هذه الإدارة بعملية البحث الاجتماعي المكتبي والميداني، وهذه الإدارة مختصة بدراسة حالات النساء فقط، وكما هو معلوم فإن الرجل أقدر على كسب المعلومات من رجل مثله، والمرأة أقدر على كسب المعلومات من امرأة مثلها، وخاصة في المسائل التي يكون فيها نوع من الإحراج لأن الباحثة ممكن تتطلع على حال المرأة بأسئلة معينة، لكن أنا كباحث لا أستطيع أن أسأل بعض الأسئلة المحرجة لصاحبة الحالة.

رئيس الجلسة: الآن نصل إلى نهاية المحاضرة، ونيابة عنكم وعن ديوان الزكاة بالسودان، مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي بجدة، أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ خالد على هذه المحاضرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* ، * ، *

* ، *

*

إدارة تطبيق الزكاة
في اليمن

د. محمد يحيى حسين العاضي

ملخص

يعالج هذا الفصل تطبيق الزكاة في الدولة التي لم ينقطع فيها تبني الدولة لتحصيل الزكاة وصرفها منذ العهد الأول للرسالة. ويتم تحصيل الزكاة على الزروع والعروض وجميع الأموال الزكوية الأخرى بما فيها زكاة الفطر من قبل إدارة الواجبات. أما توزيعها فيتم من قبل الدوائر المختصة في الدولة وعلى ضوء الميزانية العامة نفسها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة وتطبيق الزكاة في اليمن

تمهيد: -

تهدف هذه الورقة إلى بيان الكيفية التي تدار وتجبى بها الزكاة في اليمن المعاصر والخلفية التاريخية التي تستند عليها التطبيقات العملية القائمة، مع تفصيل لهيكل إدارة (مؤسسة) الزكاة، والطرق التي يجبى بها هذا المورد الهام من الأوعية الزكوية لأي دولة إسلامية وصرفها في مصارفها الشرعية، وانتهاء ببعض الملاحظات التي ستفيد في دفع إدارة (مؤسسة) الزكاة إلى مستويات أفضل.

ومعلوم أنه ليس من السهل على المرء أن يقدم جديداً في موضوع طرقه غيره العديد من العلماء والأساتذة الأفاضل عبر السنين الماضية، بغرض إبراز أهمية فريضة الزكاة، الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام.

وقد يكون الجديد في إسهامنا، استعراضنا لنواحي لم تقدم بهذا التفصيل والسرد الذي يبرهن على نجاح التطبيقات المعاصرة للزكاة في اليمن، بعد أن أثبتت التجربة نجاحها عبر القرون الماضية وبالتحديد منذ فجر الإسلام، حيث يؤكد الباحث بضرورة استمرارية دراستها والعمل على تطويرها والاستفادة منها.

إن الباعث لنا في كتابة هذه الورقة هو ما لمسناه من أهمية هذا الموضوع نتيجة لما توصلنا إليه من اطلاع ودراسات وتطبيقات خارجية وتجارب وشواهد عملية ميدانية ومكتبية مع زملائهم أكثر خبرة وعلماء، يعملون في صمت في مجال إدارة الزكاة (تقريراً أو تحصيلاً) منذ أربعين عاماً.

وإن الباحث ليرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد والرشد والنفع بهذه الورقة في ميدان البحث العلمي والمعرفة حول إدارة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في اليمن وهو

ما يعني، الإسهام بشكل متواضع، في نشر التوعية بالواجبات الزكوية تعريفاً بها وبأهميتها للدولة الإسلامية ولأفراد المجتمع تحقيقاً لأهداف الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين كافة وذلك في السنة الثانية من الهجرة.

كما أن البحث يحرص مع من كان لهم فضل السبق في وضع لبنة من لبنات الأنظمة المالية الإسلامية على الإسهام في دراسة تجربة إدارة شئون الزكاة في اليمن والتعريف بمهام هذه الإدارة، هذا الحرص ينبع من أهمية الزكاة كما أسلفنا، ومن مكانتها في باب العبادات وأثر نظام الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى كونها تشكل مورداً هاماً من موارد الخزينة العامة الإسلامية.

ولأغراض منهجية، فإن هذا البحث سيتم تقسيمه إلى الأقسام التالية:

البحث الأول: المحددات العامة لجباية الزكاة في اليمن.

البحث الثاني: إدارة الزكاة.

البحث الثالث: إجراءات تقرير وتحصيل الزكاة.

البحث الرابع: مصارف الزكاة في ميزانية (ج. ع. ي)

البحث الخامس: نحو تطوير نظام إدارة جباية وصرف الزكاة في مصارفها.

المبحث الأول

المحددات العامة لجباية الزكاة في اليمن

١/١/ الأساس العام الذي تستند عليه الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وضرورة من ضرورات الإيمان، أي أن الإسلام يضع الزكاة في مرتبة العبادات.

فمن القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾. سورة المؤمنون. ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ سورة البقرة ١١٠.

وقوله جل وعلا ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ سورة التوبة ١٠٣ وغيرها كثير.

ومن السنة قوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ﴿ **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾.

ولقد كان رسول الله ﷺ يوجه سعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ويأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ويردوها على فقرائه... مثال ذلك أمره عليه أفضل الصلاة والتسليم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قال: ﴿ **إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** ﴾ [١].

ولا يقف عائقاً عن الحضارة والتقدم ومضمار الحياة، وبالتالي فإن إدارة الدولة لشئون الزكاة يجب أن تجاري المتغيرات الحالية في رحلة الدولة المتدخلة.

---

(1) رواه البخاري واللفظ له ج ٢ / ١٣٠ والنسائي بشرح السيوطي ج ٣ / ٤ وابن ماجه ج ١ / ٥٦٨.

١/٢: شكل نظام الدولة ولغتها وديانتها:

الدولة اليمنية، كما يحدد سماتها دستورها الدائم [1] في الباب الأول وفي خمس مواد:

- نصت المادة الأولى منه بأن اليمن دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، وهي جمهورية شوروية نيابية، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية.
- وتنص المادة الثانية.. بأن الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.
- أما المادة الثالثة فتؤكد على أن الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً.

وباعتبار الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً، فمعنى ذلك ارتداد جميع القوانين المطبقة في اليمن إلى الشريعة الإسلامية بمصادرها المعروفة، أولها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن بعد ذلك الإجماع.

١/ ٣: المقومات الأساسية للدولة اليمنية:

- حدد الدستور الدائم اليمني المقومات الأساسية بثلاثة:

أولاً: المقومات الاجتماعية:

حيث تنص المادة السادسة من الدستور على أن التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة أساس المجتمع.

وأكدت المادة السابقة منه بأن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية)، وهذا أمر معروف ومسلم به باعتبار الأسرة هي الدعامة الأولى للمجتمع، وهي كذلك لها مكانتها في ديننا الإسلامي الحنيف، وفي تقاليدنا العربية الإسلامية.. فالأسرة السليمة أساس البناء الاجتماعي القوي المتماسك.

ثانياً: المقومات السياسية:

تنص عليها المادة الثامنة بقولها: (وتكفل الدولة الحرية العامة والخاصة في حدود الشريعة والقانون، كما تكفل الدولة الأمن وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين).

---

(1) تم إعلانه في غرة ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٨ / ديسمبر ١٩٧٠ م.

ثالثاً: المقومات الاقتصادية:

من المقومات الاقتصادية التي عني الدستور الدائم بها، أن تراعي الدولة في خططها التنموية الاقتصادية والاجتماعية مبادئ العدالة الاجتماعية الإسلامية.

تنص المادة العاشرة على أن (ينظم الاقتصاد اليمني وفقاً لخطة تضعها الدولة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية الإسلامية، وتهدف إلى تنمية الإنتاج وتطويره ورفع مستوى المعيشة، على أن لا تمس الخطة سيادة البلاد واستقلالها.

٤/١: الزكاة والدولة اليمنية:

- ينص الدستور الدائم اليمني [١] بأن (الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام وعلى الدولة العمل على تحصيلها وصرفها في مصارفها).

٥/١: تقوم الدولة بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها: -

- يلزم الدستور الدائم اليمني بأن تقوم الدولة بالعمل على جباية الزكاة وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية.
- وفي اليمن ومنذ أن بعث رسول الهداية محمد بن عبد الله ﷺ إليها الصحابي الجليل معاذ بن جبل، لا يزال دور الدولة في (الجمهورية العربية اليمنية) قائماً تجاه إدارة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً.
- ومن ذلك الدور والتطبيق العملي التاريخي، ثبت أنه ليس من سبيل يكفل أداء الزكاة، وهي حق معلوم، إلا أن تقوم الدولة على جبايتها والقيام بإنفاقها ضماناً لصرفها في مصارفها الشرعية، للوصول بالزكوات للمستحقين، لا سيما وأن الدولة قادرة على تحقيق انتظام عطاء مورد الزكاة لمستحقيها على الوجه السليم.
- واليمن كدولة إسلامية منذ فجر الإسلام، والشريعة الإسلامية السمحاء هي المصدر الرئيسي لكل قوانينها ونظمها ولوائحها.

([1]) المادة ١٠٢.

ومعلوم أن نظام الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً قائم على الدستور الإلهي، قال تبارك وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.

وانطلاقاً من هذا النص الكريم المنزل من عند الله، فمن واجب الدولة القيام بجباية الزكاة وتنظيم إيتائها وصرفها في مصارفها الشرعية، بحيث تراعي الدولة عند الجباية السهولة والتبسيط في الإجراءات وأن تأخذ في الاعتبار وضع إجراءات مناسبة مع تلك الأموال الظاهرة ومع تلك الأموال الباطنة (وإن كانت قد اختفت الأخيرة لوجود المصارف والشركات المساهمة) ومراعاة المواءمة بين الحفاظ على حق الله في أموال الناس وبين مراعاة خدمة أسرارهم.

- ذلك ما دأبت وحرصت عليه اليمن، ففي العصر الحاضر، وتأكيداً على ما سبقت الإشارة إليه نجد أن الدستور الدائم اليمني، قد أكد في مقدمته على أن الشعب اليمني شعب مسلم ولا بقاء له ولا لوطنه إلا بالتمسك بجنسيته العربية الأصيلة، ولا حياة له بين الأمم ولا عزة ولا خلق إلا بالدين الإسلامي الحنيف الذي دان به الشعب اليمني خلال أربعة عشر قرنا ويسير على هديه ويلتزم فرائضه ويتقيد بأوامره ونواهيه ويقف عند حدوده.. وأن الدين الإسلامي الحنيف بتعاليمه وتسامحه وسعة أفقه يجاري التطور ويسير مع الزمن. ولا يقف عائقاً عن الحضارة والتقدم ومضمار الحياة وبالتالي فإن إدارة الدولة لشئون الزكاة يجب أن تجاري المتغيرات الحالية في مرحلة الدولة المتدخلة.

١/٦: استمرارية أعمال التطوير في جباية الزكاة: -

لقد انتهجت مصلحة الواجبات (إدارة شئون الزكاة في اليمن مبدأ التطوير المستمر في جباية الزكاة الذي انعكس في عدة جوانب:

- فحيث بلغت حصيلة الزكاة عام ١٩٧٩ م بملغ (   ) فقد وصلت في عام ١٩٨٩ م إلى (   ).
- كما أن المستوى المؤسسي لإدارة الزكاة قد تطور من إدارة عامة بوزارة المالية حتى عام ١٩٧٥م إلى مصلحة ذات استقلال مالي وإداري يتبع وزير المالية، ومكونة من ثلاث إدارات عامة وأحد عشر مكتباً لها بعواصم محافظات

الجمهورية إضافة إلى ما كان موجوداً من فروع في نواحي محافظات الجمهورية (٢٢٣) – ناحية.

- كذلك النظم والقوانين المنظمة لأعمال إدارة شئون الزكاة، فقد صدر في عام ١٩٧٥ م قرار إنشاء المصلحة ثم طورت المصلحة من حيث التنظيم والاختصاصات بالقرار الجمهوري الصادر عام ١٩٨٠ م.

كما تبعت تلك القرارات الجمهورية قرارات وزير المالية بتكوين الإدارات والأقسام برئاسة المصلحة، كذا تحديد الإدارات والأقسام بفروع المصلحة سواء تمثلت في مكان مصلحة الواجبات في عواصم محافظات الجمهورية أو في إدارات الواجبات بنواحي محافظات الجمهورية. [١]

وقد مضت الإدارة قدماً في تحقيق تنظيمها رغم وجود العوائق وبالذات تجاه تنظيم وتطوير الدورة المستندية والنماذج والسجلات للتداول والتدوين واستخراج النتائج.

كذلك المحاولات الجادة التي تبذل من أجل إخراج مشروع قرار تنظيم الجباية المعد للإصدار وكل ذلك من الأمور التي تتطلب العناية والاهتمام بها.

كما أنه يلاحظ على التطور الذي يحظى من قبل الدولة بالعناية، وهو بناء الكوادر، ولهذا الهدف الهام أنشأ معهد التدريب الزكوي يسجل هذا الإنجاز أيضاً من أعمال التطوير الهامة لإدارة الزكاة.

٧/١: أوعية تقرير وجباية الزكاة: -

ليس هنا المجال لذكر التفاصيل الشرعية لوجوب الزكاة بقدر ما هو لازم القول أن أوعية الزكاة في اليمن تستند في تحديدها وجبايتها على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وما اتفق عليه إجماع آراء الفقهاء وعلماء الدين الإسلامي، وتشكل هذه المصادر الثلاثة على الترتيب الحاكم الأساسي لجباية الزكاة. وتفصيل هذه الأوعية الزكوية كما يلي:

زكاة الزروع والثمار:

وهي الزكاة التي تجبى على الغلات والمحاصيل الزراعية، عقب حصادها دون

([1]) سوف نشير إلى كل من القرارات المذكورة في المجال الثاني من هذه الورقة تحت عنوان إدارة الزكاة في اليمن.

اشتراط لمرور الحول عليها، وبنسبة العشر (١٠ ٪) من هذه الغلات إذا سقيت بماء الأمطار، ونصف العشر (٥ ٪) إذا تم ريها بالسقي.

وتقرر وتجبى هذه الزكاة عينا على بعض أصناف المزروعات القابلة للتخزين كالبن والذرة والشعير والعدس والفول والبزاليا وغيرها، وإن كان في بعض الأحيان يتم جبايتها نقداً طبقاً لأسعار هذه الأنواع من الحبوب في الأسواق المحلية والتي تظل لازمة حتى لأغراض التسجيل والتقييم الدفتري لهذا الصنف من المزروعات.

أما في بقية الأصناف المزروعة، فإنها تجبى نقداً لعدم إمكانية تخزين ما يمكن تحصيله كالخضروات والفواكه.

تجبى زكاة على إنتاج العسل ضمن زكاة الزروع والثمار وتقدر هذه الزكاة بنسبة العشر (١٠ ٪) تحدد على أساس عدد أعوام النحل بعد تسعيرها.

زكاة الأنعام:

وتسمى زكاة المواشي، وتجبى على البقر والإبل والأغنام مرة واحدة في العام وبالنسب التالية:

النصاب في المواشي:

في البقر ثلاثون وفي الإبل خمسة وفي الغنم أربعون.

زكاة البقر:

من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعة وهو ما له سنة
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنة وهي ما لها سنتان
من ٦٠ إلى ٧٩	تبيعان
من ٨٠ إلى ٨٩	مسنتان
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتباع
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة وتبيعان
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع

زكاة الإبل:

من ٥ إلى ٩	شاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون من الإبل ما دخلت في سنتها الثالثة
من ٤٦ إلى ٦٠	حقة من الإبل ما دخلت في سنتها الرابعة
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة من الإبل ما دخلت في سنتها الخامسة
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان

فما زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

نصاب زكاة الأغنام

من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة لها سنة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه

فما زادت بعد ذلك ففي كل مائة شاة

وبصفة عامة يتم جباية هذا النوع في الزكاة نقداً بعد تسعيرها حسب أثمانها في الأسواق المحلية.

ويشترط توافر النصاب لاستحقاق هذه الزكاة وكما هو وارد بالجدول السابق.

زكاة الباطن: -

(أ) زكاة النقدين: (الذهب والفضة وما في حكمها): وهي تشمل الزكاة على

النقد الورقي والحلي والذهب والفضة وبنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪) من قيمة هذا النوع من الأموال المخبأة (المكتزة) أو المدخرة وتجبى نقداً سنوياً وفي شهر رمضان من كل عام ويشترط فيها توافر النصاب الذي يحدد سنوياً في ضوء قيمة الذهب أو الفضة في السوق المحلية نسبة إلى النقد الورقي المتداول.

(ب) زكاة عروض التجارة: وتسمى في اليمن (أيضاً زكاة الباطن) ويحدد نسبتها ربع العشر (٢,٥ ٪) على رأس المال في نهاية العام، وتجبى نقداً مرة واحدة سنوياً (لاشتراط الحول في استحقاقها وعادة ما تتم هذه الجباية وموسم التحصيل في شهر رمضان المبارك في كل عام.

وتخضع لهذه الزكاة إضافة إلى الأفراد والشركات الخاصة الشركات والمؤسسات العامة والمختلطة.

زكاة الفطر: -

وهي تقرر على الفرد القادر ويدفعها عن نفسه وعن من يعول من أسرته وأقاربه. وتجبى نقداً مرة واحدة سنوياً، وعادة في أواخر شهر رمضان.. وتحدد قيمة زكاة الفطر في كل عام بقرار من وزير المالية إذ تحسب هذه القيمة في ضوء الواجب الشرعي (قيمة صاع من شعير أو تمر).

ومن هذا التفصيل فإنه يلاحظ بصفة عامة ما يلي:

- عادة ما يتبع (وعلى وجه الخصوص في زكاة النقدين) مبدأ الأمانة من المزكي في تحديد مقدار الزكاة الواجبة عليه، وإن كان يتم التأكد بواسطة لجان مختصة من مصلحة الواجبات (إدارة شئون الزكاة) عن صحة وأمانة ما أقره المزكي (المكلف) من بقية أنواع الزكوات الأخرى.
- إمكان التحصل النقدي أو العيني لمختلف أنواع الزكاة وبصفة عامة فإن الزكاة تكون نقداً عدا زكاة الحبوب الزراعية القابلة للتخزين التي تجبى عيناً.
- تستعمل الدولة حقها في إلزام المشتركين بسداد الزكاة المستحقة عليهم كما أنه يتم جبايتها قسراً في حالة تمنعهم عن أدائها.. ويتم تقرير زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام في مواعيد معينة خلال كل عام.

أما بقية الزكوات فموعدها كما أسلفنا تبدأ في شهر رمضان من كل عام.

- لا تشمل هذه الأنواع كل الأنواع الزكوية التي اتفق عليها معظم علماء الفقه الإسلامي في العصر الحديث وبالذات زكاة المستغلات زكاة كسب العمل (وإن كانت توجد بصفة جزئية ضمن زكاة عروض التجارة، كما أنها لا تشمل الزكاة على الأسهم والودائع).
- تفرض الزكاة بالطبع على المسلمين وعلى الرأسمال المسلم ويظهر ذلك بصفة مباشرة في الزكاة على عروض التجارة إجمالاً.
- وبالنسبة للرأسمال غير المسلم فإن الدولة قد تداركت ذلك وفرضت ضريبة ممارسة عمل على المنشآت الأجنبية وعلى الرأسمال غير المسلم بواقع (٢,٥٪) من رأس المال حتى لا يكون هناك تباين فيما يخصم على المنشآت.
- ينص قانون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في مادته التاسعة على اعتبار ما تم سداده من زكاة من أنواع المصروفات القابلة للخصم عند تحديد وعاء هذه الضريبة.

- مصارف الزكاة:

- تصرف الزكاة في الأصناف الثمانية كما حددها المولى جل وعلا في الآية ٦٠ من سورة التوبة ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.

وهو حصر لمصارفها الثمانية بلفظة (إنما) فلا يجوز صرفها في غير هذه الأوجه التي جاءت بها الآية الكريمة.

أما الفقراء والمساكين: فقد اختلف العلماء بين تعريف كل من الفقراء والمساكين، ولكنهم جميعاً يتفقون حول أولئك الأفراد الذين يملكون بعضاً من المال أو الموارد الشحيحة ويسألون بغرض الحصول على الوفاء بحاجياتهم الضرورية وبين أولئك الذين لا يجدون شيئاً ويتعففون من السؤال.

وأما العاملين عليها: فهم الموظفون ومن يكلفوا بالتعاون مع موظفي إدارة

شئون الزكاة بتقرير وجباية الواجبات الزكوية أو حفظها أو توزيعها.

وأما المؤلفة قلوبهم: فهم الذين يعطون من إيراد الزكاة تأليفاً لقلوبهم.

وأما في الرقاب: فالمراد بها تحرير إنسان من قيد العبودية، وهي ظاهرة كانت موجودة في المجتمعات القديمة وسعى الإسلام منذ نشأته على تحرير كل أوجه الاستعباد للإنسان.

أما الغارمون: فهم الذين ركبهم الدين لمصلحة مشروعة مثل سداد دية أو دين لا يقوى المسلم على سداده وتهدد حياته بسبب عدم القدرة على الوفاء به.

وأما في سبيل الله: فالمراد به كل عمل عظيم ينفق عليه بهدف إعلاء كلمة الله كصد عدوان خارجي أو الجهاد في سبيل الله أو الدفاع عن الأمة الإسلامية وكل عمل خير يهدف إلى التقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

وأما ابن السبيل: فهو المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره ولم يجد ما ينفقه على مستلزمات عودته إلى بلاده فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى مقر إقامته.

مما سبق يتضح أن الدولة هي القادرة على القيام بمثل هذه المهام.

فمن الشواهد والثوابت على ذلك.. قيام الدولة في اليمن على إدارة الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً في مصارفها الثمانية فهي أي الدولة الأجدر والأمثل لما في ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية تعود على الأمة بالنفع العام [١] من ذلك:

- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة مالية وركيزة اقتصادية هامة لا يجوز تركها لضمائر الناس وأمزجتهم، بل يجب أخذه جبراً ممن قد يحاولون التهرب من أدائها وذلك دفاعاً عن حق الله، وحق المجتمع والتي لا يقوى على ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية.

- إن الدولة أقدر على تنظيم عمليات الجباية والإنفاق كما حددها الشرع ولا يجوز

(1) للمزيد من الفائدة راجع بحث د. عبد العزيز الخياط، الزكاة والضمان الاجتماعي قدمه للموسم الثقافي في جامعة اليرموك عام ٨٥ م، وبحث محمد أحمد عيادات التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة، وفؤام العمر نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة.

الخروج عنها، وقيام الدولة بذلك ضمان لعدم وجود فوضى في عمليتي الجباية والتوزيع.

- إن قيام الدولة على توزيع الزكاة لمستحقيها فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين.
- إن الزكاة مورد هام من موارد الدولة تحصيلاً وإنفاقاً سيمكنها من تجميع أموال كثيرة يمكن الاستفادة منها في تمويل مشاريع استثمارية يعود نفعها لمستحقيها.
- إن قيام الدولة على إدارة الزكاة سيمكنها من توفير أدوات إنتاجية تحتاج إلى مبالغ كبيرة ربما يعجز عن توفيرها المكلفون بإيتاء الزكاة منفردين لتقديمها لمستحقي الزكاة ممن لديهم استعدادات جسمية وعقلية ليستخدموها في تأمين دخل ثابت يقيم أودهم.. وربما يتحولون به من آخذين للزكاة إلى دافعين لها.. بالإضافة إلى المساهمة في القضاء على البطالة ورفع المستوى المعيشي لفئة من أبناء الدولة.
- كما أن الدولة قادرة على وضع أولويات الصرف في مصارف الزكاة حسب الأهمية التي تتغير من وقت لآخر ومن مكان إلى آخر... باعتبار أن الغرض من فرض الزكاة على أغنياء المسلمين قوام الدولة وتأسيس مصالحها.
- أيضاً تعتبر الزكاة الوسيلة الإيجابية لتعاون المجتمع وتآلف أفراده ولتحقيق مبدأ التكامل الاجتماعي.
- كذلك نجد أن الدولة هي القادرة على توجيه بعض مصارف الزكاة دون غيرها من الأفراد كتوجيه مصرف (المؤلفة قلوبهم) حيث لا يستطيع الأفراد تقديرها، أيضاً مصرف (في سبيل الله) لا يمكن الوفاء به على الوجه الأمثل إلا عن طريق الدولة.

المبحث الثاني
إدارة الزكاة
في الجمهورية العربية اليمن

لما كانت فريضة الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، وهي حق المال... فريضة مالية، فقد أخذت الاهتمام المطلوب من الدولة وتحت إشراف الجهة الحكومية عن إدارة المال العام، وهي وزارة المالية، ممثلة حالياً في مصلحة الواجبات أي مصلحة الزكاة.

ومن خلال استعراضنا للجانب القانوني المنظم لإدارة المال العام بصفة عامة ولإدارة الزكاة بصفة خاصة سوف يتبين لنا العناية والاهتمام اللذين توليهما الجمهورية العربية اليمنية لتنظيم الإدارة المعنية المذكورة، على أننا سنتناول الجوانب الفنية لإجراءات التقرير والحصر والجباية للزكاة في الفصل القادم.

أولاً: وزارة المالية:

تضمن القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاتها أحكاماً تنص على أن تمارس وزارة المالية ما يلي:-

- اقتراح السياسة المالية للبلاد والإشراف الكامل على الشئون المالية في حدود القوانين السارية، وفي حدود السياسة العامة للدولة، والصلاحيات الموضحة في هذا القرار (فقرة ١ م ٤).
- العمل على تحصيل جميع إيرادات الدولة المقررة بمقتضى القوانين، وبالوسائل والطرق التي تحددها القوانين والقرارات (فقرة ٣ م ٤).
- وضع النظم الكفيلة لتحقيق الرقابة على الأموال العامة بهدف الحيلولة دون استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها (فقرة ٦ م ٤).
- توجيه الإنفاق العام للدولة، وبما يكفل تحقيق أهداف الدولة، في التنمية

الاقتصادية والاجتماعية (فقرة ٥م٤).

وفي الباب الثاني من القرار المنظم للوزارات والمحدد للجهاز الإدارة ضمن ذلك كانت.. الإدارة العامة للواجبات (للزكاة) داخل قطاع الإيرادات أحد قطاعات الوزارة الثلاثة (ف ج ن البند ٤ من المادة الخامسة).

وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ م قد حدد اختصاصات تلك الإدارة العامة بما نصه:

١- إعداد تقديرات الواجبات (الزكاة) التي تفرضها الشريعة الإسلامية الغراء، وإثبات القيود المتعلقة بربطها (تقريرها) وسواء ما يتعلق منها بأعشار الأمانة (زكاة الزروع والثمار) وزكاة الباطن أو زكاة المواشي (الأنعام) أو زكاة الفطر.

٢- متابعة تحصيل الواجبات (الزكاة) العينية منها والنقدية في الوقت المناسب بما يضمن استيفاء حق الدولة (المال العام) بالكامل، وقيد المحصل (الإيراد) عن كل نوع من أنواعها على مستوى النواحي (جمع ناحية) والقضوات (جمع قضاء) والألوية شهراً لشهر، وكل ثلاثة وفي نهاية السنة المالية، وإبلاغ هذه النتائج أولاً بأول إلى الإدارة العامة للحساب الختامي.

٣- قيد الواجبات (الزكاة) المتأخر تحصيلها ومتابعة تحصيلها.

٤- تنفيذ القرارات المتعلقة بمصارف الزكاة.

٥- البت في أجور الأمناء (فئة من العاملين عليها) واستحقاقاتهم.

ويحدد قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م بشأن تنظيم إدارات وأقسام الوزارة وتحديد اختصاصاتها، والإدارات التي تتضمنها الإدارة العامة للواجبات هي:

أ – إدارة تقرير الواجبات.

ب – إدارة حصر ومتابعة تحصيل الواجبات.

ج – إدارة توزيع الواجبات.

ثم قسمت تلك الإدارات إلى أقسام كل قسم مسئول عن محافظة من محافظات الجمهورية. غير أن التطبيق أظهر أهمية إنشاء هيئة أو مصلحة تختص بالزكاة، حيث

لم تعد الإدارة العامة داخل الوزارة قادرة على القيام بالمهام المتزايدة فعملت الدولة على تحقيق إنشاء مصلحة الواجبات.

الإدارة العامة للبحوث الزكوية:

استحدثت الإدارة العامة للبحوث الزكوية ضمن إدارات عامة في قطاع الإيرادات بديوان عام وزارة المالية بموجب قرار مجلس القيادة (قرار جمهوري) رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٥م (مادة ثانية) في نفس الوقت الذي تم فيه إلغاء الإدارة العامة للواجبات وصدور قرار بإنشاء مصلحة الواجبات كي تكون الإدارة العامة للبحوث الزكوية إدارة مختصة وحلقة وصل بين وزارة المالية المشرفة على إدارة الأموال العامة وبين مصلحة الواجبات المختصة بشئون الزكاة.

ثانياً: مصلحة الواجبات:

تعتبر مصلحة الواجبات – مصلحة شئون إدارة الزكاة – الإدارة المختصة والمباشرة ميدانياً، والجهة الحكومية المسئولة عن تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية.

ففي ٥ ربيع أول سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٨ مارس من عام ١٩٧٥م صدر قرار مجلس القيادة (قرار جمهوري) رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥ م بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.

حدد القرار سالف الذكر في مادته الأولى قرار الإنشاء وتسمية المصلحة بمصلحة الواجبات، وبتبعيتها لوزير المالية، كما حدد مقرها مدينة صنعاء، وأن يكون لها مكاتب في الألوية (محافظات الجمهورية) وفروع بالقضوات والنواحي.

وحددت المهام والاختصاصات وذلك في الإشراف على تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية الغراء، وإثبات القيود (المحاسبية) المتعلقة بتقريرها (حصرها) وتحصيلها وتحقيق الرقابة الفعالة على صيانتها وتوزيعها، وذلك من خلال إدارتين عامة هما:

أ – الإدارة العامة لتقرير الواجبات.

ب– الإدارة العامة للحصر ومتابعة التحصيل والتوزيع.

وفي تاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢١ إبريل ١٩٨٠ م رأت الدولة

أهمية تطوير إدارة الزكاة – مصلحة الواجبات – فأصدرت قراراً جمهورياً برقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ م عزز دور المصلحة بإعادة تنظيمها وتوسيع مهامها وصلاحيتها.

فقد جاءت المادة الثانية من القرار سالف الذكر ما نصه.. تهدف المصلحة إلى جباية وتحصيل أموال الزكاة المستحقة على المواطنين المعنية بالدولة وتمارس في سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات التالية: -

١- رسم السياسات واقتراح الخطط العامة في إطار سياسات الدولة وخططها في مجال تقدير وتحصيل وتوزيع الزكاة.

٢- تقدير الزكاة وفقاً لما تفرضه الشريعة الإسلامية الغراء على كل مكلف بحيث تكون محددة المقادير سواء فيما يتعلق منها بأعشار الأمانة (زكاة الزرع والثمار) أو زكاة الفطر أو زكاة المعدودات (الأنعام) أو زكاة النقدية الباطنية.

٣- متابعة وتحصيل وتوريد الزكاة بصفة دورية بما يضمن عائد لخزينة الدولة.

أما المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر، فقد حددت الهيكل التنظيم للمصلحة والذي يتكون من العناصر والتنظيمات التالية:

١- رئيس المصلحة.

٢- وكيل المصلحة.

٣- الإدارة العامة للتفتيش.

٤- الإدارة العامة للواجبات.

٥- الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية.

٦- المكاتب العامة للواجبات.

أما الاختصاصات لكل من الإدارات المذكورة سابقاً وأقسامها فقد أرجأنا بيان تفصيلها إلى البحث الخاص بإجراءات تقرير وتحصيل الزكاة.

٢/٢- ينظم قرار وزير المالية رقم (٥٧٣) لسنة ١٩٨٤م، التقسيمات الفرعية لهيكل المصلحة، ويحدد مهام واختصاصات الإدارات والأقسام، التي تتبع كل إدارة عامة.

٢/٢/١ – مكتب رئيس المصلحة:

حددت المادة الثانية اختصاصات مكتب رئيس المصلحة، ويتكون من:

١- إدارة سكرتارية للمكتب.

٢- إدارة للشئون القانونية والشكاوى.

كما حددت مهام واختصاص كل منها.

٢/٢/٢ – الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة:

أنشأت المادة الرابعة من القرار سالف الذكر إدارة عامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة، وحددت المهام والاختصاصات وتتكون من:

١- إدارة التخطيط.

٢- إدارة الإحصاء، مع تحديد مهام واختصاص كل منها.

٢/٢/٣ – الإدارة العامة للرقابة والتفتيش:

تضمنت الفقرة رابعاً من المادة الرابعة من القرار اختصاصات الإدارة العامة للرقابة والتفتيش وتتكون من:

١- إدارة الرقابة.

٢- إدارة التفتيش، حددت مهام واختصاص كل منها.

٢/٢/٤ – الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية:

فقد حدد مهام واختصاص هذه الإدارة في المادة الخامسة من القرار سالف الذكر، وتتكون من عدد من الإدارات يتبعها عدد من الأقسام والإدارات هي:

١- إدارة الحسابات والميزانية:

ويتبعها الأقسام التالية:

أ – قسم القيد والصرف.

ب- قسم المراجعة والتحصيل.

جـ- قسم الميزانية.

د – قسم حفظ المستندات.

هـ- قسم (وحدة) الخزينة. ويحدد القرار اختصاصات كل من الأقسام المذكورة.

٢ - إدارة المشتريات والمخازن:

وتتكون من الأقسام التالية:

أ – قسم المشتريات.

ب- قسم المخازن ويحدد القرار اختصاصات كل منها.

٣ - إدارة السكرتارية:

وتتكون من الأقسام التالية:

أ – قسم الصادر والوارد.

ب- قسم الطبع والسحب.

جـ- قسم الحفظ.

د – قسم الخدمات الداخلية، ويحدد القرار اختصاصات كل منها.

٤ - إدارة شئون الموظفين:

وتتكون من الأقسام التالية:

أ – قسم التنظيم والترتيب والقوى العاملة.

ب- قسم شئون التوظيف.

ج- قسم الاستحقاق والمعاشات.

د – قسم وثائق الخدمة، وقد حدد القرار اختصاصات كل منها.

٥/٢/٢ – الإدارة العامة للواجبات:

حدد اختصاصات الإدارة العامة للواجبات في المادة السابعة من القرار وحددت تقسيماتها بالإدارات التالية:

١ - إدارة التقرير والحصر.

٢ - إدارة متابعة التحصيل والتوزيع.

٣- إدارة التوعية والبحوث الزكوية.

٤- إدارة زكاة الباطن والفطرة [١] وتتكون من قسم الفطرة، وقسم الباطن – لعروض التجارة، وقسم الباطن للمؤسسات والشركات.

٦/٢/٢ – مكتب الواجبات باللواء:

ويتكون من:

١- إدارة الشئون المالية والإدارية.

٢- إدارة الواجبات.

٣- إدارة متابعة الإيرادات.

٤- إدارة الفرع والناحية، ويحدد القرار أيضاً اختصاص كل من الإدارات.

٣/٢ – فروع المصلحة بعواصم المحافظة:

خطوة أخرى خطتها الدولة لتمكين إدارة الزكاة (مصلحة الواجبات) من أداء واجبها عبر فروعها المنتشرة في عواصم ومدن محافظات الجمهورية.

ولتنظيم هذه الفروع وتحديد اختصاصاتها وإطارها، صدر قرار وزير المالية برقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٨ م بشأن التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات بالألوية (المحافظات) وفروعها.

وتتكون مكاتب المصلحة بعواصم محافظة الجمهورية من التقسيمات التالية [٢] يزاول اختصاصاته من خلالها:

١/٣/٢ – قسم التخطيط والإحصاء والمتابعة.

٢/٣/٢ – إدارة الواجبات:

وتتكون من:

أ- قسم التقرير.

---

(1) أنشئت هذه الإدارة بموجب القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٧ م.

(2) فيما يتعلق بالاختصاصات العامة والاختصاصات الفرعية للمكاتب فسوف نوضحها عند الحديث عن إجراءات وطرق تحصيل الواجبات الزكوية.

ب- قسم متابعة التحصيل.

جـــ- قسم الفطرة والباطن وعروض التجارة.

د- قسم التوعية الزكوية.. ويحدد القرار اختصاص كل منها.

٣/٣/٢ – إدارة التفتيش:

وتتكون من:

أ – قسم التفتيش.

ب- قسم الرقابة... ويحدد القرار اختصاص كل منها.

٤/٣/٢ – إدارة الشئون المالية:

وتتكون من:

أ – قسم الشئون المالية.

ب- قسم الشئون الإدارية.

٤/٢ – فروع مكاتب المصلحة:

١/٤/٢ – حدد القرار الفروع التي تتبع مكاتب المصلحة في النواحي، ويتحدد مستواها التنظيمي بإدارة، التي تحقق إيراداً سنوياً لا يقل عن مليون ريال.

أما النواحي التي لم ترد بالمادة الثانية من القرار وعددها (٥٧) يتحدد مستواها التنظيمي الحالي بقسم.

وفي حالة تحقيقها في المستقبل لا يراد مستوى مليون ريال فأكثر يعدل مستواها التنظيمي إلى إدارة.

ويتكون الفرع في الناحية من الأقسام التنظيمية الآتية:

أ – قسم التقرير.

ب- قسم التحصيل.

ويحدد القرار اختصاص كل من القسمين، وشيئا من التفصيل تجاه الجباية والتحصيل النقدي والعيني.

المبحث الثالث

إجراءات تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية

تتم إجراءات التقرير والتحصيل للواجبات الزكوية (لجميع الأوعية الزكوية) في الجمهورية العربية اليمنية من قبل الدولة ممثلة في مصلحة الواجبات المؤسسة العامة المعنية بإدارة شئون الزكاة تقريراً وتحصيلاً [1]، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١ - الإشراف العام من قبل رئاسة المصلحة وكذا متابعتها لمهام وواجبات فروعها.

٢ - الإشراف الجغرافي على مستوى اللواء من قبل مكتب المصلحة بمحافظة اللواء.

٣ - الإشراف على مستوى الناحية من قبل فرع الواجبات بمركز الناحية.

٤ - الدور التنفيذي الميداني من قبل إدارة الواجبات في العزلة.

٥ - وكذا الدور التنفيذي المباشر في القرية من قبل موظف الواجبات ومعاونيه المعتمدين من قبل الدولة وهم أمين القرية، والعاقل والشيخ.

لذلك فيما يلي سوف نتناول ببعض الشرح الأوضاع التنظيمية المنظمة لمهام كل من رئاسة المصلحة وفرعها.

١ - رئاسة المصلحة:

تتولى رئاسة مصلحة الواجبات، مهمة تنفيذ سياسة الدولة وذلك بالقيام بالإشراف العام والمباشر على إدارة شئون الزكاة تقريراً وتحصيلاً، على عموم محافظات الجمهورية عبر مكاتب المصلحة المتواجدة في كل محافظة، ولأغراض ذلك.

(١) تتولى رئاسة المصلحة توجيه جميع مكاتبها في عموم محافظات الجمهورية بالعمليات المتضمنة تاريخ بداية إجراءات كل من تقرير وتحصيل الواجبات الزكوية والأسس والإجراءات الواجب اتباعها وإبلاغ فروع الواجبات لمكاتب

---

(1) موضوع الإدارة المسئولة عن صرف مصارف الزكاة سوف نتناولها في المبحث الرابع من هذه الورقة.

المصلحة في كل لواء من ألوية الجمهورية، وبما يكفل الدقة في تقدير الزكاة واستيفائها وتوريد حاصلاتها العينية إلى المخازن الحكومية وحاصلاتها النقدية إلى البنك المركزي [١].

(٢) التوجيه بإنزال البيانات الخاصة لعمليات الحصر لأوجه النشاط الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي وغير ذلك، لتحديد المكلفين بإيتاء الزكاة في كل من تلك الأنشطة، حتى يمكن تقرير الزكاة المستحقة على كل منهم وتحديد مقدارها.

(٣) التأكد من قيام مكاتب المصلحة مع فروعها في النواحي والعزل والقرى في كل لواء من ألوية الجمهورية [٢].

(٤) استقبال الكشوفات والتقارير الدورية (التجميعية) على مستوى العزلة والناحية من مكاتب المصلحة بالمحافظات لمراجعتها وموازنتها وتأسيسها (قيدها) في السجلات.

(٥) متابعة حصر مكلفي الزكاة على مستوى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

(٦) متابعة المتأخرات والمتبقي من عائدات الزكاة لدى المكلفين ومتابعة تحصيلها أولاً بأول كل سنة على حدة [٣].

(٧) إصدار التوجيهات اللازمة لتوحيد المعاملات وتوحيد أسس التقرير والتحصيل في كافة الألوية بالجمهورية [٤].

(٩) التأكد «التحقق» من قيام مكاتب الواجبات وفروعها في النواحي وفي القرى بتحصيل الزكاة أولاً بأول [٥].

(٩) استقبال كشوفات التحصيل التفصيلية على مستوى العزلة والناحية والكشوفات

---

(1) بموجب الفقرة ج بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ٨٠م. وبموجب الفقرة ٢ مادة ٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٨٤م.

(2) بموجب الفقرة (ز) بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري والفقرة ١ مادة ٧ من قرار وزير المالية.

(3) بموجب الفقرة (و) بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري السابق ذكره والفقرة ٤ مادة ٧ من قرار وزير المالية.

(4) بموجب الفقرة ٦ من المادة ٧ من قرار وزير المالية.

(5) بموجب الفقرة (و) بند ٤ مادة ٣ من القرار الجمهوري والفقرة ٥ مادة ٧ من قرار وزير المالية سالف الذكر.

التجميعية على مستوى اللواء، والتي ترسل من مكاتب المصلحة، للمراجعة والتدقيق وقيدها بالسجلات الخاصة منها.

(١٠) متابعة تحصيل وتوريد الزكاة بصفة دورية بما يضمن ورود حق المجتمع إلى الخزينة العامة [١].

(١١) إبلاغ الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية برئاسة المصلحة بكافة الإخطارات عما تم تحصيله من الزكاة للقيد بالسجلات وفقاً لما تقره اللائحة المالية لحصر الإيراد والتنسيق بين الإدارتين العامة للواجبات والشئون المالية والإدارية في هذا الشأن [٢].

٢ - مكتب المصلحة بالمحافظة:

تتحدد مهام مكتب مصلحة الواجبات في تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من رئيس المصلحة للعمل بها وفي إبلاغها لفروع المكتب في نواحي وعزل وقرى اللواء، باعتباره المشرف على أعمال الفروع على نطاق محافظة اللواء.

وإلى جانب الدور الإشرافي المباشر يقوم المكتب بدور تنفيذي في دائرة مقره – عاصمة اللواء – وذلك بتقرير وتحصيل الواجبات.

ويمكن تفصيل بيان خطوات المهام الإشرافية المباشرة والأعمال التنفيذية بالمحافظة في الآتي:-

(أ) إجراءات تقرير الواجبات الزكوية:

أولاً: الدور الإشرافي لمكتب الواجبات بالمحافظة على فروع الواجبات الموزعة في عموم اللواء.

(١) تنفيذ التعليمات التي أصدرتها رئاسة المصلحة (بشأن القيام بمهام تقرير الزكاة في كل موسم من مواسم تقرير الأوعية الزكوية، وإبلاغ فروع الواجبات في النواحي والعزل والقرى [٣].

---

(1) بموجب الفقرة ٣ مادة ٢ من القرار الجمهوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠م.

(2) بموجب الفقرة ٧ مادة ٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٨٤ م.

(3) بموجب الفقرة ٣ مادة ١ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٧ لسنة ٨٨ م.

(٢) استقبال ما يرد المكتب من كشوفات وتقارير دورية عن تقرير الواجبات الزكوية من مدير الناحية ومدير الواجبات في الناحية باللواء، ومن ثم إجراء المراجعة على ما قامت به إدارة الواجبات في الناحية من مراجعة ومقارنة مع إبدال السنوات أو الموسم الماضي، واستخراج ما يستوجب التوجيه بشأنه للتصحيح ونحوه، وبعد ذلك تتم عملية القيد بالسجلات على مستوى الناحية.

(٣) في حالة وجود زيادة لأسباب موجبة من خلال التدقيق والموازنة تقبل بيانات التقرير (الكراسة) وفي حالة ظهور النقص دون إيضاح لأسباب النقص، يطلب من إدارة الواجبات بالناحية للمراجعة ومراعاة التحري والدقة الكاملة من سلامة التقرير [١].

(٤) تفريغ محتويات بيانات (الكراسة) التقرير في سجلات أساس الناحية – أفراد لكل قرية ثم خلاصة للعزلة على مستوى القرى فخلاصة للناحية على مستوى العزل.

(٥) بعد الانتهاء من الإجراءات الواردة أعلاه بند ٢، ٣، ٤ يعد المكتب خلاصة نهائية للواء – على مستوى النواحي، وترفع إلى رئاسة مصلحة الواجبات مع صور من التقارير الواردة من النواحي باللواء.

(٦) توجيه الفروع في النواحي بالقيد وتحصيل الزكاة من المكلفين بحسب موسم وعاء الزكاة من المكلفين عينا أو نقداً بحسب التعليمات الصادرة في هذا الشأن وفي الأوقات والمواعيد المحددة، ومن ثم إجراء القيد بالسجلات الخاصة بالزكاة طبقاً للأسس والقواعد.

وفي نفس الوقت يتم إخطار قسم التخطيط والإحصاء والمتابعة ببيانات حصر المكلفين للمراجعة ومن ثم الرفع بها إلى رئاسة المصلحة [٢].

(٧) استخراج كشوفات تجميعية على مستوى النواحي باللواء لكل وعاء من أوعية الزكاة ورفعها إلى رئاسة مصلحة الواجبات.

---

(1) بموجب الفقرة ٤ مادة ١ من قرار وزير المالية.

(2) بموجب الفقرة ٥ مادة ١ من قرار وزير المالية والفقرة ب بند ٢ من المادة الأولى.

ثانياً: الدور التنفيذي لمكتب الواجبات في تقرير الواجبات الزكوية: -

وفي المدينة – عاصمة اللواء – تشكل لجنة للقيام بمهمة الحصر للمكلفين وللمنشآت التجارية والصناعية، وفي حالة اتساع المدينة يتم تقسيمها إلى مناطق لسهولة عملية الحصر ومن ثم التقرير.

وتصدر رئاسة المصلحة في هذا الخصوص تعليمات إيضاحية في كل موسم من مواسم تقرير الواجبات الزكوية والتي ترتكز على زكاة الفطر وزكاة الباطن بشقيها أ – زكاة النقدين و ب – زكاة عروض التجارة.

(أ) التعليمات الدورية سنوياً بشأن زكاة الفطر:

(١) تصدر رئاسة مصلحة الواجبات بعد تلقيها توجيهات وزير المالية في كل عام خلال شهر رجب، تعليمات في صيغة خطاب، عادة ما يتضمن الآتي: -

المرفق رقم (١):

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ/ محافظ لواء المحترم

الأخ/ مدير عام مكتب الواجبات المحترم

بمناسبة قرب شهر رمضان المبارك (١٤١٠ هـ)... وهو موسم تحصيل زكاة الفطرة، فإن المصلحة تبلغكم بالتعليمات التالية: -

١- يتم مراجعة بيان حصر الوزارات والمصالح الحكومية أو مكاتبها والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المختلطة استرشاداً بكشوفات العام الماضي وعدد الموظفين في كل جهة مع عدد أفراد الأسرة لكل عامل بها وإضافة ما استجد من مؤسسات وتعيين موظفين وعمال خلال العام.

٢- يتم أيضاً حصر شركات الأموال من القطاع الخاص والمصانع وشركات التضامن وكبار أفراد التجار من كشوفات خاصة مع عدد العاملين في هذه الجهات والاستعانة بمكاتب الضرائب والشئون الاجتماعية والعمل، على أن يتم الخطوتين (١)، (٢) خلال شهر رجب.

٣- ابتداء من أول شهر شعبان يتم توزيع دفاتر الإفرازات الخاصة بزكاة الفطرة نموذج (   ) زكاة حسب الجهات المحصورة في بند (١) و (٢) وعلى أن يتم إرسال هذه الدفاتر حسب أعداد الموظفين في كل جهة وعلى أن يتم إملاؤها وإعادتها من المكاتب في موعد أقصاه، ٢٥ يوماً منصرفة في كشوفات حسب النموذج المرفق رقم (   ) ومرفق معها صورة من كشف المرتبات، مع ملاحظة أن يتم إرسال هذه الدفاتر من قبلكم مع مندوب خاص ومرفقاً لنموذج الخطاب المرفق.

٤- تخطر جميع الجهات وتتابع بخصم زكاة الفطرة حسب الإقرارات والكشوفات المرسلة من قبلهم للمكاتب وخصمها من مرتبات شهر مايو ٨٥ على كافة الموظفين بدون استثناء وتورد بشيكات لحساب مكتب الواجبات، مع ملاحظة مراجعة ومطابقة الشيكات على الكشوفات السابقة إرسالها مع الإقرارات من قبل الجهة.

٥- يلاحظ أن نموذج رقم (١) الخاص بإقرارات زكاة الفطرة تتكون من أصل وصورتين يتم إرسال الأصل وصورة من الجهة إلى مكتب الواجبات وتسلم الصورة الثانية للموظف الذي قام بتملئة الإقرار وتعتبر صورة هذا الإقرار سنداً بيد المكلف لعرضها على عاقل القرية والحارات بالنسبة للمدن التي يسكن فيها مع أسرته وذلك لعدم مطالبته بالتسديد مرة أخرى.

٦- وبحسب النموذج المرسل إليكم للجهات لموافاتكم بالحصر في نهاية شهر شعبان.

٧- سيتم موافاتكم قبل نهاية شهر شعبان بقدر زكاة الفطرة على الفرد.

والمصلحة بهذه المناسبة إذ ترجو من المحافظة والمكتب الالتزام بتنفيذ التعليمات الآنفة الذكر وتوزيع الإقرارات ومتابعة الجهات بتملئتها وإعادتها في الفترة المحددة بهذا وبحسب التعليمات المرفقة التي سيتم توزيعها على الجهات من قبلكم مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح.

وتقبلوا تحياتنا،،،

مدير عام الشئون المالية والإدارية   مدير عام الواجبات   وكيل مصلحة الواجبات

رئيس مصلحة الواجبات

صورة مع التحية للأخ/ وزير المالية.

صورة مع التحية للأخ/ وكيل قطاع الإيرادات.

٢- على ضوء تلك التعليمات يقوم مكتب الواجبات في المحافظة بإصدار تعميم إلى فروعه باللواء... وغالباً ما يكون مضمونه الآتي:

١- دعوة أمناء القرى والعقال والمشائخ وإبلاغهم بنص التعليمات.

٢- التأكيد على حصر المكلفين.

٣- إنزال إعلان بذلك في الأسواق التقليدية الأسبوعية.

٤- حث المواطنين عبر الخطباء والوعاظ بأهمية إيتاء الزكاة كفريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة.

ب- التعليمات الدورية سنوياً بخصوص زكاة الباطن:

١- تصدر رئاسة مصلحة الواجبات بعد تلقي التوجيهات التفصيلية من وزير المالية في كل عام بخصوص زكاة الباطن.

وعادة ما يكون تاريخ إصدار هذه التعليمات في شهر رجب من كل عام.

- تحمل التعليمات تسمية تعليمات للجان المؤقتة المشكلة لتقرير زكاة الباطن عن سنة...... هـــ.
- تشكل اللجنة عادة من مندوب عن رئاسة المصلحة (في العاصمة صنعاء فقط) ومن مدير عام مكتب الواجبات ومدير عام مكتب المالية باللواء وممثل عن المحافظة.
- مهمة اللجنة: حصر وتحديد أسماء المكلفين بإيتاء الزكاة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع الاسترشاد بالبيانات التالية:-

١- كشوفات زكاة الباطن للأعوام الماضية.

٢- كشوفات المكلفين فئة (أ) وفئة (ب) من مكتب الضرائب.

٣- كشوفات كبار التجار من مكاتب وزارة الاقتصاد، للمقارنة وتتريل الأسماء المتكرر منها في الكشوفات.

٤- البيانات التي يأتي بها مندوب رئاسة المصلحة عن الشركات والمؤسسات وكبار مكلفي الزكاة.

٥- على أن تدون الأسماء من الكشوفات المذكورة ضمن كشوفات الحصر والتقرير حسب النموذج المقر من رئاسة المصلحة.

٦- ترسل صورة من كشوفات تفريغ الإقرارات نموذج رقم (٤) إلى المصلحة عند وصولها إلى المكتب أولاً بأول.

٧- يقوم المكتب بإبلاغ الأمناء وعقال الحارات وفروع الواجبات بالنواحي بالبداء بعملية التقرير والتحصيل لزكاة الفطرة في موعدها المحدد حسب العادة.

٨- يقوم مكتب اللواء وفروعه بالنواحي بالتدقيق والمقابلة وإكمال معاملة القيد بحسب النظام المتبع للبيانات الخاصة بالفطرة.

٩- يتم إرسال التحقيقات من النواحي إلى مكاتب الألوية خلال المدة المحددة سنوياً وبحيث ترسل التحقيقات إلى المصلحة خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة التقرير مع مفردات الإقرارات.

١٠- بالنسبة لعملية القيد بمكتب اللواء.

يتم فتح سجل لموظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والقطاع الخاص... بحيث يشمل الآتي:-

أ – اسم الجهة. ب- عدد الموظفين. جـ- عدد النفوس.

د- قيمة الفطرة المستحقة عليه. هـ- رقم الإقرار.

و – الإشعار البنكي المورد بموجبه مفرداً على الجهات المقيدة (دولة – تعاون – عمالات).

١١- فتح سجل المتابعة يشمل الآتي:-

أ – اسم الجهة المرسل إليها النماذج من واقع الحصر الموضح بالبند (١) و (٢).

ب – تاريخ إرسال الإقرارات والكشوفات.

ج- رقم وتاريخ إعادة الإقرارات والكشوفات بعد تملئتها.

د- تاريخ التسديد وأرقام الإشعارات البنكية.

١٢- تخصيص موظف إذا تبين حسب حجم اللواء بمتابعة الجهات.

١٣- بالنسبة للبيانات التي سيتم موافاتكم بها من مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والقطاع العام والمختلط والخاص... والذي يحوي أسماء الموظفين وعدد أفراد أسرهم في نهاية شهر مايو ٨٥ م كما ورد ذلك بالنموذج الذي سيتم إرساله من قبلكم إلى هذه الجهات بعد مراجعتها من المكتب ليتم موافاة كل جهة بالمحافظة وتوريد المبالغ المستحقة عليها في النصف الأول من شهر يونيه ٨٥ م ليتم التفريد من قبل الجهات.. بموجبها موزعة على المستفيدين:-

(دولة – تعاون – عمال) مع مراعاة نوع الحوافظ حسب التوريد شيكات – نقداً.

- تقرير زكاة الباطن:

بعد مرحلة الحصر، تقوم اللجنة المؤقتة بتقرير زكاة الباطن استرشاداً بالقواعد والمبادئ التالية:-

١- بالنسبة للمكلفين فئة (أ) المحددة رؤوس أموالهم من واقع الميزانيات القانونية التي تم الحصول عليها من مكتب الضرائب، يحدد رؤوس أموالهم والزكاة المستحقة من واقع هذه الميزانيات.

٢- بالنسبة بمكلفي الزكاة وليس لديهم ميزانيات معتمدة ومعهم سجلات تجارية تحدد رؤوس أموالهم من واقع السجلات التجارية في وزارة الاقتصاد والتموين والتجارة وفروعها، أو من واقع سجل لجنة تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتحدد الزكاة الشرعية من واقع سجل هذه السجلات من رأسمال.

٣- بالنسبة لمكلفي الزكاة الذين لم تتوافر عنهم معلومات من ميزانيات أو سجلات تجارية في وزارة الاقتصاد، أو أن السجلات التجارية تظهر برؤوس أموال غير حقيقية ولا تتناسب مع حجم النشاط التجاري أو

الصناعي أو الخدمي، يمكن الاسترشاد بحجم العمل أو النشاط لمكلفي الزكاة في تحديد قدر الزكاة الشرعية.

٤- لا يجوز أن تقبل الزكاة من المكلفين المذكورين في البنود السابقة (١، ٢، ٣) عن مقدار الزكاة التي تم إيتاؤها خلال السنوات السابقة، ما لم تكن الأسباب وجيهة.

٥- يتم معالجة الحالات التي لا يمكن إدراجها ضمن بنود (١، ٢، ٣) وتظهر أرقام الزكاة للسنة أو السنوات السابقة انخفاضاً غير معقول وغير متناسب مع النشاط للمكلفين، فيتم رفع تقدير الزكاة عليهم بحيث تتناسب مع نشاطهم وحجم أعمالهم.

٦- في كل الأحوال السابقة يجب أن لا يقل حجم الزكاة المستحقة عما ورد في إقرار مكلف الزكاة.

٧- تتم هذه المعاملة بالنسب لمكلفي الزكاة عن مركزهم الرئيسي في اللواء وكافة الفروع في بقية الألوية والمحافظات، وعلى أن لا تقرر الزكاة عن الفروع التي لها مراكز رئيسية خارج النطاق الجغرافي للواء.

وفي هذه الحالة يتم حصر هذه الفروع وإبلاغ مكاتب الواجبات حيث يقع المركز الرئيسي في نطاق اختصاصها بهذه الفروع شريطة أن تكون الفروع بنفس اسم أو تسمية مكلف الزكاة في المركز الرئيسي.

٨- تستثنى من البند (٦) سابق الذكر شركات الأموال وذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية البسيطة وغيرها، التي لها ذمم مالية مستقلة ولا تحمل نفس اسم واقع الزكاة الأصلي الرئيسي، فإن الزكاة تحدد على كل شركة أو نوع منفرداً باعتبار اختلاف الذمة المالية والاسم المعلن للشركة.

٩- بالنسبة لدافعي الزكاة الذين لم يحددوا الزكاة للسنوات السابقة ولا زال تحديد الزكاة عليهم بصفة نهائية معلقاً تسري عليهم نفس البنود المذكورة في هذه التعليمات.

١٠- خضوع المؤسسات العامة والمختلطة لزكاة الباطن عن المراكز الرئيسية فقط التابعة لنطاق اختصاص المكتب لذلك وفقاً للمادة (٢) من قرار وزير المالية (١٩٢) – لسنة (١٩٨٤) بإخضاع الزكاة وبالنسبة المحددة شرعاً (ربع العشر ٢,٥ ٪).

١١- بالنسبة لدافعي الزكاة الذين يخضعون لأول مرة فإن الزكاة تتقرر عليهم لسنة هجرية وعلى أن يشتمل ذلك تقرير الزكاة للسنة السابقة بموجب مستندات تدل على تاريخ بدء نشاط دافع الزكاة.

١٢- يراعى أنه لا يخضع للزكاة الوحدات أو المنشآت أو الأفراد الذين انتهى نشاطهم الفعلي وأقفلوا أعمالهم أو الوحدات والمنشآت التي لا تزال تحت الإنشاء والتشييد مع مراقبة وتحري ذلك بكل دقة وفقاً لما سيتم ثبوته لديكم من مستندات تثبت ذلك.

١٣- بالنسبة للشركات الأجنبية ذات رأس المال أو شركات مختلطة وأجنبية يمنية إسلامية فإنها تخضع للزكاة ويجب تحصيل الزكاة بالنسبة المحددة شرعاً.

١٤- يلاحظ أن الشركات الأجنبية غير الإسلامية يراعى عدم خضوعها لزكاة الباطن الشرعية حيث إنها تخضع فقط لضريبة ممارسة العمل التي تحصلها مصلحة الضرائب.

١٥- يلاحظ أن الشركات والمؤسسات ذات رأس المال المختلط. (رأس مال مسلم + رأس مال أجنبي) فإنه يتم أخذ الزكاة على رأس المال المسلم فقط.

١٦- يراعى ما يأتي عند انتهاء عمل تقرير زكاة الباطن للسنة (المعينة) وإعداد الكشوفات وضبط بياناتها واستكمال توقيعات أعضاء اللجنة على الإقرار نموذج (٧). وتوقيع رئيس اللجنة الفرعية وأعضائها.

١٧- يتوجب على مكتب الواجبات القيام بالتحصيل وإثبات أسماء دافعي الزكاة في سجل خاص لذلك واعتبار ذلك أساس يعتد به عن زكاة

الباطن لكبار مكلفي الزكاة في اللواء وأن يتم التسديد بموجب قسائم التحصيل الرسمية وفي مجلس التسديدات.

١٨- تستكمل إجراءات التحصيل وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الخصوص وإرسال نسخة من كشوفات سداد مكلفي الزكاة إلى رئاسة مصلحة الواجبات.

سكرتارية اللجنة   مدير عام الشئون المالية والإدارية   مدير عام الواجبات   الوكيل   رئيس المصلحة

- كما تصدر تعليمات للجنة الزكاة الفرعية لتقرير زكاة الباطن لسنة هـــ بلواء:

١- تشكل اللجنة من الإخوة مدير عام مكتب الواجبات رئيساً وممثل المحافظة عضواً ومدير عام مكتب المالية عضواً أو مندوب الغرفة التجارية عضواً.

٢- مهمة اللجنة: تحديد زكاة الباطن الشرعية على جميع المكلفين بها من فئة (ب)، والبت في الخلافات بين ما قررته لجنة الزكاة المؤقتة ومكلف الزكاة فئة (أ).

٣- الأعمال التنفيذية للجنة:

(١) تتولى اللجنة تقرير زكاة الباطن من واقع الإقرارات المقدمة من مكلف الزكاة فئة (ب).

(٢) استقبال حالات التظلم من قبل المكلفين فئة (أ) للبت.

(٣) البحث في صحة إقرارات صغار المكلفين والبت في الخلافات التي قد تنشأ بين مكتب الواجبات ومكلف الزكاة.

٤- تمارس اللجنة: أعمالها ابتداء من أول شهر رمضان المبارك يتم إعلام الجمهور بساعات الدوام.

٥- تقوم اللجنة بمتابعة: أعمالها عن طريق عقد الاجتماعات الدورية للبت في الموضوعات المحالة عليها، والتي يجب أن تسجل في سجل خاص لهذا

الغرض مع تعيين سكرتارية تتولى أعمال التسجيل والعرض على اللجنة.

٦- تقوم اللجنة: بتقرير الزكاة للقواعد التالية:

- النقاط الواردة في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ التي شملتها تعليمات اللجنة المؤقتة. بعد ذلك تعطى التعليمات الخاصة باللجنة المؤقتة والتعليمات الخاصة باللجنة الفرعية بمذكرة تصدرها رئاسة المصلحة، تشرح فيها مضمون التعليمات وما يستلزم على المكتب عمله.
- وبعد أن استعرضنا بشيء من التفصيل حول إجراءات مكتب الواجبات بخصوص تقرير الواجبات الزكوية، نستعرض فيما يلي إجراءات مكتب الواجبات بخصوص التحصيل.

(ب) إجراءات تحصيل الواجبات الزكوية:

أولاً: الدور الإشرافي لمكتب الواجبات بشأن تحصيل الواجبات الزكوية في نطاق اللواء:

(١) يقوم مكتب الواجبات بالمحافظة بمتابعة فروع الواجبات في النواحي والعزل وفي القرى لتحصيل الواجبات الزكوية.

(٢) حصر المتأخرين عن سداد ما عليهم من الزكاة على مستوى كل قرية ومحل، على أن تتم المتابعة والتحصيل في دائرة فرع الواجبات بالقرية، وتتولى إدارة الواجبات في مركز الناحية بمتابعة جميع فروع الواجبات بالعزل، كما يتولى مكتب الواجبات بالمحافظة بمتابعة جميع إدارات الواجبات في النواحي.

(٣) متابعة تحصيل المتأخرين من سداد الزكاة وتوريدها إلى البنك المركزي لما هو نقد مع جميع المتحصلات الأخرى من عائدات الزكاة [١].

(1) بموجب الفقرة ٧ مادة ١ من قرار وزير المالية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٤ م.

(٤) استقبال كشوفات التحصيل من مديري الواجبات في النواحي ومراجعتها ومطابقتها مع ما تم توريده إلى البنك المركزي وإجراء القيود بالسجلات الخاصة وطبقاً للأسس والقواعد المرعية.

(٥) إخطار الشئون المالية والإدارية بما تم تحصيله وإجراء التنسيق بينها وبين إدارة الواجبات بالمكتب.

(٦) توزيع الحصيلة الشهرية عند توريدها إلى البنك المركزي لصالح الحسابات المستفيدة، بالنسب المحددة لكل حساب.

(٧) الإشراف على ما تم توريده من متحصلات عينية ومن ثم الإشراف على مخازن الحبوب وإصدار التوجيهات اللازمة لسلامة التخزين والمحافظة عليها، والتصرف بها وفقاً للقواعد والنظم المتعلقة بهذا الشأن وفي إطار توجيهات وتعليمات رئاسة المصلحة.

(٨) رفع تقرير شهري وربع سنوي لرئاسة المصلحة عن متحصلات الزكاة مقارناً بالخطة الموضوعة للمكتب.

٣- إدارة الفرع في الناحية:

تتحدد واجبات إدارة الفرع في الآتي:

١- تنفيذ التعليمات الصادرة من مكتب المصلحة في المحافظة.

٢- إبلاغ الأمناء عند حصاد الثمرة مباشرة بتقرير الزكاة.

٣- التعقيب على الأمناء بيانات وكشوفات تقرير الزكاة.

أ- إجراء التقرير:

١- تتم الإجراءات على مستوى القرية أو المدينة بأن يقوم أمين المحل أو القرية بإبلاغ الأفراد المكلفين شرعاً بإيتاء زكاة الزروع والثمار عن طريق الإعلان في الأسواق التقليدية بالمنطقة، وتحديد موعد تقديم القطف (الأفراد).

٢- يلتقي الأمين مع المزارعين (المكلفين) عقب الحصاد مباشرة وفي تقرير

لمعرفة مقدار المحصول لكل مزارع (مكلف) وبحسب إدلائه بما حصده كل منهم لتقرير الزكاة، مع تبيان مقدار الزكاة الشرعية ١٠ ٪ (العشر) أو ٥٪ (نصف العشر) من المحصول.

٣- يعد أمين المحل أو القرية كشوفات بأسماء المزارعين (المكلفين) ومقدار زكاة كل منهم وإرفاق (القطف) الإقرار ومن ثم رفعها إلى مدير عام الناحية وإلى مدير فرع الواجبات بالناحية في كل موسم من مواسم الزراعة (موسم الصراب، موسم الصف، موسم الخريف، موسم الشتوي).

٤- يقوم مدير الواجبات بالناحية باستلام القطف (الإقرارات) مع الكشوفات المرفوعة من أمين المحل لمراجعتها ومقابلتها مع متحصلات الموسم السابق وتثبيت وقيد البيانات والإقرارات السليمة.

٥- يعد فرع الواجبات بالناحية (كراسة) تقرير يحتوي على البيانات التالية:

أ – مقدار الزكاة لكل قرية وعلى مستوى الفرد وللموسم المعين.

ب – مقدار الزكاة للعزلة (مجموعة القرى).

جـ- مقدار الزكاة للناحية (مجموعة العزل).

٦- بعد تجميع البيانات والكشوفات في كراسة ترفع من مدير الناحية ومدير الواجبات في الناحية إلى محافظة اللواء ومكتب مصلحة الواجبات باللواء حيث تعد الكراسة من أصل يرسل إلى المحافظة وصورة ترسل إلى اللواء وصورة تحفظ في الناحية.

٧- بعد المراجعة في مكتب المحافظة وفحص بيانات الكراسة يصدر توجيه بالتأسيس (أي بقيد) البيانات السليمة في السجلات وبالتالي إعادته إلى إدارة الواجبات بالناحية لقيدها في السجلات بالناحية أيضاً أو مباشرة التحصيل.

ب – إجراءات التحصيل:

١- تقوم إدارة الواجبات بالناحية بتنفيذ التعليمات الواردة لها من مكتب

المحافظة وعلى أساس السجلات المقرة، بإبلاغ أمين القرية بالبدء ومباشرة عمليات التحصيل من جميع المكلفين بزكاة الزروع والثمار ويعد كشوفات بذلك التحصيل من أربع صور وتقديمها إلى مدير الناحية ومدير فرع الواجبات بالناحية.

كما أنه في بعض مناطق البلاد يتم التحصيل إلى فرع الواجبات بالناحية على مستوى كل فرد تقررت عليه الزكاة ويقتصر دور أمين القرية على حث المواطنين المكلفين بالزكاة الشرعية لتسديد الزكاة.

٢- تتم مراجعة البيانات وكشوفات التحصيل التي تشتمل على ما تحصله في الموسم السابق والموسم الحالي كمؤشر يساعد المراجعين بإدارة الواجبات في الناحية.

الملاحق

١- القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ م بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات.

٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٥ م بتحديد مستويات مكاتب وزارة المالية والمصالح الإدارية التابعة لها في بعض الألوية.

٣- قرار وزير المالية رقم (٥٧٣) لسنة ١٩٨٤ م بشأن تحديد التقسيمات الفرعية لمصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.

٤- قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٧ م بإنشاء إدارة زكاتي الباطن والفطرة بمصلحة الواجبات.

٥- قرار وزير المالية رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٨ م بشأن التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات بالألوية وفروعها وتحديد اختصاصاتها.

٦- قرار وزير المالية رقم (٩٤٤) لسنة ١٩٨٥ م بشأن تنظيم صرف العمالات.

٧- الرسوم البيانية ونماذج من الكشوفات والسجلات.

* ، *
*

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

-١-

قرار جمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠م
بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الدائم،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته.

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥ م بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.

وبناء على عرض وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة ١ - يعاد تنظيم مصلحة الواجبات وتحدد اختصاصاتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

- ٢ -

مادة ٢ - تهدف المصلحة إلى جباية وتحصيل أموال الزكاة المستحقة على المواطنين بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتورديها إلى الجهات المعنية بالدولة وتمارس في سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات التالية:

١ - رسم السياسات واقتراح الخطط العامة في إطار سياسات الدولة وخططها في مجال تقدير وتحصيل وتوزيع الواجبات.

٢ - تقدير الواجبات وفقاً لما تفرضه الشريعة الإسلامية الغراء على كل مكلف بحيث تكون محددة المقادير سواء فيما يتعلق منها بأعشار الأمانة أو زكاة الفطر أو زكاة المعدودات أو الزكاة النقدية أو الزكاة الباطنية.

٣ - متابعة وتحصيل وتوريد الواجبات بصفة دورية بما يضمن عائد خزينة الدولة.

مادة ٣ - يتكون الهيكل التنظيمي للمصلحة من العناصر والتنظيمات التالية:

١ - رئيس المصلحة:

يعين رئيس المصلحة بدرجة وكيل وزارة بدءاً على التشريح من وزير المالية، ويختص بإدارة المصلحة وتصريف شئونها والإشراف على مكاتبها بالألوية، وتكون له سلطة رئيس المصلحة حيثما وردت بالقوانين والقرارات واللوائح العامة.

٢ - وكيل المصلحة:

ويعين بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح رئيس المصلحة ويعاون رئيس المصلحة في الإشراف العام على قطاعات العمل المختلفة بالمصلحة ومكاتبها وفروعها كما يحل محله عند غيابه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

٣ - الإدارة العامة للتفتيش وتختص بما يلي:

أ- مباشرة التفتيش الفني والإداري على كافة أجهزة المصلحة ومكاتبها وفروعها للتأكد من صحة تطبيق القوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لها، ومن حسن سير وانتظام العمل بها.

ب) تحري الأخطاء والانحرافات في قطاعات العمل المختلفة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها.

جـ) التعرف على مدى ملاءمة القوانين والقرارات والتعليمات والنظم المعمول بها مع صالح العمل.

د- تلقي تقارير أجهزة الرقابة المركزية ودراستها والرد عليها مع الاستعانة بالمجددات المختلفة بالمصلحة.

٤ - الإدارة العامة للواجبات وتختص بما يلي:

أ- تقدير الواجبات طبقاً لما تفرضه الشريعة الإسلامية الغراء بالنسبة لكل مكلف بالزكاة بحيث تكون محددة المقدار سواء فيما يتعلق بأعشار الأمانة أو زكاة الفطر أو زكاة رؤوس الأموال.

ب- إمساك السجلات الخاصة بتقدير الواجبات وإجراء القيود فيها وإبلاغ بياناتها إلى إدارة الحصر والمتابعة وتحصيل الواجبات.

جـ- حصر وتحصيل ومتابعة الواجبات العينية منها والنقدية في أوقاتها المحددة بما يضمن حصول الدولة على حقها كاملاً من الإيرادات العامة من هذه الواجبات.

د- إمساك السجلات والدفاتر الخاصة بقيد الواجبات المتحصلة نقداً أو

عيناً أولاً بأول.

هـــ- متابعة توزيع ما تم تحصيله على الجهات التي تحددها الدولة وبالنسبة المقررة وإبلاغ الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بما تم توريده لقيده في السجلات المعدة لذلك.

و- حصر الواجبات المتأخرة ومتابعة تحصيلها سنوياً كل سنة على حدة والتحقق من قيام مكاتب الواجبات بالألوية والفروع والنواحي بتحصيلها أولاً بأول.

ز- الإشراف الفني على مكاتب الواجبات بالألوية والفروع والنواحي فيما يتعلق بتقدير وتحصيل الواجبات وتوزيعها.

٥ - الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية وتختص بما يلي:

أ- إعداد ميزانية المصلحة ومكاتبها ومسك حساباتها والإشراف على مشترياتها ومخازنها.

ب- تنظيم شئون موظفيها.

جـــ- تسهيل أعمال الإدارات والأقسام المختلفة بالمصلحة.

٦ - مكاتب وفروع المصلحة:

يعتبر مكتب المصلحة باللواء وفروعه بالنواحي وحدة لتنفيذ الأعمال الأساسية للمصلحة ويقوم بممارسة المهام التنفيذية للمصلحة في نطاق اللواء ويختص المكتب وفروعه بالآتي:

أ- تنفيذ سياسة وخطط وبرامج العمل المقرر للمصلحة.

ب- تنفيذ كافة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة الخاصة بالعمل بشأن الأنشطة المكلف بها والتي تصدرها الوحدات المختصة برئاسة المصلحة.

جـ- ممارسة اختصاصاته وفقاً للتوجيهات والتعليمات التي تصدرها الإدارة العامة المختصة بالمصلحة.

مادة ٤ - يصدر وزير المالية قرارات تنظيمية تتضمن الهيكل التنظيمي للمصلحة ومكاتبها حتى أدنى مستوى مع بيان اختصاصات كافة التقسيمات وذلك في إطار الهيكل التنظيمي والاختصاصات المبينة في هذا القرار.

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري – بصنعاء
بتاريخ ٦/جماد الثاني/١٤٠٠ هـ
الموافق ٢١/إبريل/١٩٨٠ م

أحمد عبد الرحمن الصاوي	عبد العزيز عبد الغني	عقيد/ علي عبد الله الصالح
وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية
		والقائد العام للقوات المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٥ م
بتحديد مستويات مكاتب وزارة المالية
والمصالح الإيرادية التابعة لها في بعض الألوية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور الدائم،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته.

وعلى القرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م في شأن نظام موظفي الدولة وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاتها والقرارات المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء وتنظيم وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري وتحديد اختصاصاتها.

وبناء على عرض وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري ووزير المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

- ٢ -

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة ١ - تكون مكاتب وفروع كل من وزارة المالية – مصلحة الجمارك – مصلحة الضرائب – مصلحة الواجبات، في كل من ألوية – صنعاء – تعز – الحديدة – بمستوى إدارات عامة.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء بصنعاء

بتاريخ ١٧/صفر/١٤٠٦ هـ

الموافق ١١/أكتوبر/١٩٨٥ م

إسماعيل أحمد الوزير	محمد الخادم الوجيه	عبد العزيز عبد الغني
وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ م
بشأن تحديد المستوى التنظيمي لمكاتب
مصلحة الواجبات بالألوية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور الدائم،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاها ومدها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته.

وعلى القرار بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م في شأن نظام موظفي الدولة وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ م بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٥ م بتحديد المستوى التنظيمي لمكاتب مصلحة الواجبات لكل من صنعاء، تعز، الحديدة، بإدارة عامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء

المكتب القانوني

- ٢ -

وبناء على عرض وزارتي المالية والخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١) يتحدد المستوى التنظيمي لمكاتب مصلحة الواجبات بالألوية بإدارة عامة وهي: إب/ حجة/ ذمار/ المحويت/ صعدة/ البيضاء.

مادة (٢) يصدر وزير المالية قرارا بتحديد التقسيمات الفرعية للمكاتب من مستوى إدارة فما دون/ وتحديد اختصاصاتها في إطار الهيكل التنظيمي المعتمد لديوان عام المصلحة، كما يصدر قرارا بتحديد المستوى التنظيمي لفروع مكاتب المصلحة بالنواحي وتحديد اختصاصاتها وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٨/ربيع أول/١٤٠٨ هـ

الموافق ٣١/أكتوبر/١٩٨٧ م

علوي صالح السلامي	إسماعيل أحمد الوزير	عبد العزيز عبد الغني
وزير المالية	وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري	رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

(١)

قرار وزير المالية رقم (٥٧٣) لسنة ١٩٨٤ م
بشأن تحديد التقسيمات الفرعية لمصلحة الواجبات
وتحديد اختصاصاتها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار مجلس القيادة رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ م بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات.

وعلى قرار الأخ/رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ م بشأن إنشاء وحدات للإحصاء والتخطيط والمتابعة.

وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل

قرر

مادة (١) تحديد التقسيمات الفرعية لمصلحة الواجبات واختصاصاتها على الوجه الموضح في المواد التالية:

مادة (٢) مكتب رئيس المصلحة ويختص بما يلي:

* تنسيق الاتصالات لرئيس المصلحة بكافة أجهزة المصلحة وفروعها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

- ٢ -

* تلقي كافة المكاتبات والموضوعات المطلوب عرضها على رئيس المصلحة وإعدادها للعرض عليه.
* إبلاغ التوجيهات والقرارات والأوامر التي يصدرها رئيس المصلحة للألوية والفروع والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
* دراسة كافة الموضوعات الواردة أو المحالة إليه تمهيداً لعرضها على رئيس المصلحة لاتخاذ قرارات بشأنها.
* تلقي كافة الشكاوى الواردة للمصلحة وجمع البيانات الخاصة بها والإشراف على تسجيلها وعرضها على رئيس المصلحة وتنفيذ توجيهاته بشأنها ومتابعتها.
* تنظيم مقابلات رئيس المصلحة واستقبال زائريه والتحضير لكافة الاجتماعات واللجان التي يشترك فيها رئيس المصلحة.
* القيام بأعمال السكرتارية والحفظ والنسخ على الآلة الكاتبة وتصوير كافة الوثائق والمذكرات والقيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالمكتب.
* صياغة كافة القرارات والأوامر والتوجيهات والتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة - إعدادها وإصدارها.
* القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المصلحة.

ويتبع مكتب رئيس المصلحة:

أولاً: إدارة سكرتارية المكتب وتختص بما يلي:

* القيام بكافة أعمال السكرتارية للمكتب.
* تنظيم مقابلات رئيس المصلحة واستقبال زائريه.

* تلقي كافة المذكرات والمكاتبات الواردة للمكتب أو المطلوب عرضها على رئيس المصلحة وإعداد الدراسات الخاصة بها لإعدادها للعرض على رئيس المصلحة.
* إبلاغ توجيهات وتعليمات رئيس المصلحة لكافة إدارات المصلحة وفروعها والجهات المعنية ومتابعة تنفيذ هذه التوجيهات والتعليمات.
* التحضير لكافة اجتماعات رئيس المصلحة واللجان والمجالس التي يشترك فيها.
* القيام بالنسخ والطبع والتصوير لكافة المذكرات والمكاتبات الخاصة بالمكتب.
* القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها.

ثانياً: إدارة الشئون القانونية والشكاوى وتختص بما يلي:

* تلقي كافة الشكاوى الخاصة بجمهور المتعاملين مع المصلحة وعرضها على رئيس المصلحة.
* إعداد كافة الدراسات الخاصة بالشكاوى والموضوعات المحالة إليه والعرض بالرأي على رئيس المصلحة.
* صياغة القرارات والمنشورات والتعليمات التي يطلبها رئيس المصلحة.
* إبداء الرأي في المسائل القانونية المتعلقة بعمل المصلحة.
* الإشراف على بحث الشكاوى بكافة إدارات المصلحة وفروعها ومتابعتها وإجراء التحقيقات اللازمة والعرض بالنتيجة على رئيس المصلحة وإبلاغ مقدمي الشكاوى والجهات المعنية بما يتخذ من إجراءات بشأنها.
* معاونة كافة أجهزة المصلحة والرد على استفساراتها بالقوانين والقرارات واللوائح والاتصال بالجهات المختصة بالرأي والتشريع بشأن هذه الاستفسارات إذا اقتضى الأمر.
* الاشتراك في دراسات وأبحاث تطوير أساليب العمل وتحديثه وتبسيط الإجراءات ورفع مستوى الأداء للقيام بكافة الأعمال التي يعهد بها إليها.

مادة (٣) يكون لوكيل المصلحة سكرتارية تختص بما يلي:

* تلقي كافة الموضوعات المحالة وإعدادها للعرض وتلقي التوجيهات بشأنها ومتابعة تنفيذها.
* تنظيم المقابلات واستقبال الزائرين.
* التحضير لأعمال الاجتماعات واللجان التي يشترك فيها وكيل المصلحة والقيام بأعمال السكرتارية متى طلبت منه ذلك.
* القيام بأعمال السكرتارية أو الطباعة وكافة الأعمال الإدارية الخاصة بسكرتارية الوكيل.
* القيام بما تكلف به من أعمال.

مادة (٤) الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة وتختص بما يلي:

* جمع البيانات عن نشاط المصلحة وعن كافة المنشآت والأفراد المكلفين بالواجبات وعن كافة الإنجازات في مجال عمل المصلحة.
* إصدار نشرات إحصائية دورية أو غير دورية عن نشاط عمل المصلحة.
* إعداد مشروع الخطة السنوية لأعمال المصلحة وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتوجيهات الفنية على أن يكون مشروع الخطة متضمناً أهداف المصلحة ووسائل... وبرامج تحقيقها.
* المشاركة في إعداد الخطط المتوسطة الأجل لنشاط المصلحة وخاصة في تقرير الواجبات وتحصيلها.
* إعداد الدراسات الخاصة بمقترحات تطوير وتحديث العمل وأساليبه وتبسيط الإجراءات وتحسين مستوى الخدمة واقتراح الحلول اللازمة للتغلب على الصعوبات والمشاكل التي تعتري أعمال المصلحة.
* تلقي دراسة إنجازات المصلحة وفروعها في كافة أوجه النشاط والوقوف على أسباب عدم تنفيذ الخطة أو تجاوزها.
* الاشتراك في إعداد موازنة المصلحة والحساب الختامي فيما يخص الباب الرابع.

* القيام بأية أعمال أخرى تقضيها طبيعة عمل الإدارة أو تكلف بها.

ويتبع الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة.

أولاً: إدارة التخطيط: وتختص بما يلي:

* دراسة المشاريع الجديدة وجدواها ومدى تمشيها مع خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكاليف والبرامج المقترحة للتنفيذ حسب التصاميم والاتفاقيات.
* دراسة وتحليل البيانات الخاصة بنشاط المصلحة والعوامل المؤثرة على اضطراد وزيادة الإيرادات وإنجاز الأعمال.
* إعداد مشروعات الخطة السنوية والخطط المتوسطة والطويلة على ضوء الإنجازات في الأعوام السابقة وعلى ضوء البيانات الإحصائية عن أوجه النشاط الاقتصادي وتعداد السكان وتحديد أعداد المكلفين بالواجبات ووفقاً للتعليمات الفنية للجهاز المركزي للتخطيط.
* دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير وتحديث أساليب العمل بالمصلحة واقتراح الحلول المناسبة للتغلب على الصعاب والمشاكل التي تعتري العمل مما يتسبب في عدم تحقيق المستهدف بخطة المصلحة.
* تحليل البيانات عن الخطة والإنجازات والوقوف على معدلات النمو وإعداد التقارير عن ذلك لرفعها إلى الجهات المختصة.
* المشاركة في إعداد مشروع الموازنة العامة للمصلحة والحساب الختامي عن المصروفات والإيرادات.
* إبلاغ الجهات المختصة بخطة عمل المصلحة ومشروعاتها إلى الجهات المعنية.
* قيام مدير هذه الإدارة بأعمال مدير عام الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة ويعتبر نائباً له في حال غيابه.
* القيام بكافة الأعمال التي تقضيها طبيعة العمل بالإدارة وأية أعمال أخرى.

ثانياً: إدارة الإحصاء وتختص بما يلي:

* إعداد النماذج اللازمة لجمع البيانات عن نشاط عمل المصلحة وفروعها وفقاً للتعليمات الفنية الصادرة من الجهاز المركزي للتخطيط وتوزيعها ومتابعة أعداد بياناتها.
* جمع كافة البيانات أولاً بأول عن أوجه النشاط المختلفة والسكان ونموهم والأفراد المكلفين بالواجبات والإنجازات المحققة في مجال تقرير وتحصيل الواجبات.
* إعداد الجداول الإحصائية التي تصور أوجه النشاط والإنجازات وتوضح الأسس التي يمكن تحديد أهداف المصلحة على ضوئها وبالتالي تساعد على إعداد مشروع الخطة ومتابعة تنفيذها.
* إصدار النشرات والتوجيهات الفنية الخاصة بالمجال الإحصائي وكيفية جمع البيانات والتوعية بأهمية البيانات الإحصائية بما يخدم إعداد الخطة وبرامج التنفيذ على ضوء التعليمات والتوجيهات الفنية للإدارة العامة للإحصاء بالجهاز المركزي للتخطيط.
* المساهمة في دراسات تطوير وتحديث أساليب العمل ووضع معدلات لتحسين مستوى الأداء ورفع مستوى الخطة.
* المساهمة في إعداد مشروع الموازنة العامة للمصلحة وحسابها الختامي في مجال ما يخصها.
* المساهمة في إعداد مشروع الموازنة العامة للمصلحة وحسابها الختامي في مجال ما يخصها.
* القيام بكافة الأعمال والزيارات الميدانية التي تقتضيها طبيعة العمل وكذا بأية أعمال أخرى تكلف بها.
* دراسة خطة برامج العمل المعدة لتنفيذ الخطة للوقوف على تفاصيل الخطة ووضع الأسس التي تقوم عليها سياسة المتابعة.
* دراسة الإنجازات والوقوف على مطابقتها للخطة وتحديد انحرافاتها عن

الخطة وتحديد ما يجب اتخاذه من إجراءات لتعديل مسار الخطة طبقاً لأهدافها.

* تتبع نشاط المصلحة ومشاريعها التي تنفذ أولاً بأول على ضوء الأهداف المرسومة من حيث معدلات التنفيذ والأداء.
* متابعة خطة القوى العاملة والتدريب والموقف الخاص بالخبرات والعمالة ومدى تناسبها لتنفيذ خطة نشاط المصلحة.
* إعداد تقارير دورية عن نشاط المصلحة ربع ونصف سنوية تتضمن الإنجازات ومدى تحقيق الخطة والصعوبات التي تعوق ذلك والإجراءات التي اتخذت للتغلب على هذه الصعوبات وإبلاغ الجهات المعنية بها.
* إعداد التوجيهات والمقترحات التي تمكن أجهزة المصلحة من التغلب على الصعوبات والمشاكل التي تعترض النشاط وترشد كافة الإدارات وفرق المصلحة إلى الحلول اللازمة لإحكام المتابعة ووضع الحلول لكافة مشاكل العمل.
* إعداد تقارير المتابعة التي يطلبها الجهاز المركزي للتخطيط والجهات المعينة بالاسترشاد بالتعليمات والتوجيهات الفنية في هذا الشأن.
* الاشتراك في دراسة مقترحات تطوير وتحديد أساليب العمل وبحث المشاكل والصعوبات ودراسة المقترحات الخاصة بالتغلب عليه.
* الاشتراك في إعداد مشروع الموازنة وتقديم خطة المقترحات والآراء على ضوء ما يظهر من المتابعة لإعداد الميزانية بالصورة التي تتمشى مع أهداف خطة المصلحة.
* الاشتراك في إعداد الحساب الختامي- مصروف وإيراد- وإبداء وجهة الرأي في مدى ترشيد الإنفاق ومطابقة الإيرادات للخطة وأهدافها.
* القيام بكافة الأعمال والزيارات الميدانية التي تقتضيها طبيعة العمل وما تكلف به من أعمال أخرى.

رابعاً: الإدارة العامة للرقابة والتفتيش: وتختص بما يلي:

* وضع النظم الخاصة بالرقابة والمتابعة والتفتيش على كافة الموظفين وأجهزة المصلحة وفروعها. للتأكد من سلامة تطبيق وتنفيذ القوانين والتشريعات والقرارات المنظمة لنشاط المصلحة وخاصة فيما يتعلق بأحكام تقرير وتحصيل الواجبات طبقاً للشريعة الإسلامية.
* التفتيش الدوري والمفاجئ لكافة أجهزة المصلحة ومكاتبها بالألوية وفروعها بالنواحي للوقوف على حسن تنفيذ الموظفين للأعمال وسلامة الأداء وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع المصلحة وسلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وكافة القوانين والتعليمات والقرارات التي تصدر لتنظيم الأعمال في مجال نشاط المصلحة.
* الكشف عن المخالفات والانحرافات ودراستها وأسبابها وكذلك الكشف عن الصعوبات والمشاكل التي تؤدي لهذه المخالفات وإبلاغ الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الدولة.
* التوجيه الفني للموظفين لتلافي مخالفة تعليمات العمل وتصحيح مساره بما يتمشى مع الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وتوحيد أسس تقدير الواجبات شفي كافة الألوية.
* العمل على إزالة مظاهر السلوك السيئ التي تؤثر على مستوى الأداء وتنمية الموارد بالتنسيق مع الأجهزة المختصة وتوعية الموظفين بكافة ما يصدر من تعليمات وتوجيهات وقوانين وأساليب العمل التي تؤدي إلى تنميته وتحسين مستوى أدائه.
* تحليل تقارير التفتيش واستخلاص نتائجها والتوجيهات التي تسفر منها الزيارات التفتيشية وإبلاغها إلى الإدارات العامة المختصة.
* القيام بدراسة التظلمات من التقديرات والبحث على الطبيعة لنتأكد من سلامة التظلم.
* الاشتراك في دراسة مقترحات تطوير وتحديد أساليب العمل وتصميم

السجلات والنماذج والاستمارات التي تستخدم في مجال تقرير وتحصيل الواجبات وتحقق التنفيذ الأمثل للوائح والتعليمات المالية.

* الاشتراك في إعداد مشروع موازنة المصلحة.
* القيام بكافة الأعمال التي تقتضيها طبيعة أعمال الإدارة وما تكلف به من أعمال أخرى.
* وتتبع الإدارة العامة للرقابة والتفتيش:

أ - إدارة الرقابة وتختص بما يلي:

* تطبيق تقارير أجهزة الرقابة المركزية المحالة عليها ودراستها والرد عليها مع الاستعانة بالوحدات المختصة بالمصلحة.
* دراسة تقارير التفتيش على مكاتب المصلحة وفروعها واستخلاص النتائج والملاحظات عن نمو الأعمال مدى مطابقتها للخطة والقوانين والتعليمات.
* الكشف عن الأخطاء والانحرافات في قطاعات العمل المختلفة ودراسة أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها.
* دراسة تقارير الإنجازات الدورية بالنسبة لتقرير الواجبات والتحصيل للوقوف على الانحرافات عن الخطة لإمكان مواجهتها وإزالة مسبباتها والتوجيه إليها.
* تحليل ودراسة التظلمات التي تقدم من المواطنين بالتضرر من التقرير أو الأعضاء من الواجبات وأي أسباب تتعلق بهلاك المحصول أو نقصه بسبب ظروف خارجة عن الإرادة، ولها في سبيل ذلك القيام بالزيارة الميدانية والمعاينة على الطبيعة بواسطة أخصائي من الإدارة للوقوف على عناصر التظلم وصولاً إلى التقرير للواجبات.
* دراسة نظام العمل وتوزيعه في كل تقسيم تنظيمي وصولاً إلى الأهداف وتحقيق أكبر قدر من تحصيل الواجبات وتوفير الجهد والتكلفة.
* الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات ودراسة مدى ملاءمتها

لصالح العمل ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

* معاونة أجهزة المصلحة في مواجهة الصعوبات والمشكلات التي تظهر أثناء التفتيش في القوانين الفنية والإدارية.
* الاشتراك في أبحاث تطوير وتحديث أساليب العمل والنماذج المستخدمة بما يحقق ضبط العمل ورفع معدلات الأداء وتبسيط الإجراءات.
* الاشتراك في دراسة كافة المشاكل والصعوبات المتعلقة بتقرير وتحصيل الواجبات واقتراح التغلب عليها وتوحيد أسس التقدير في كافة الألوية.
* القيام بما تقتضيه طبيعة العمل وما تكلف به من أعمال أخرى.

ثانياً: إدارة التفتيش: وتختص بما يلي:

* إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ لكافة أجهزة المصلحة وفروعها للتحقق من تنفيذ المستهدف بالخطة ومطابقة سير الأعمال للتعليمات والتوجيهات وإعداد تقارير عن الزيارات التفتيشية وما يسفر عنه التفتيش للعرض على رئيس المصلحة مع المقترحات لتلافي أية انحراف أو مخالفة.
* الكشف عن المخالفات والصعوبات التي تعترض العمل وبيان القصور في تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات واقتراح الحلول المناسبة وإبلاغ الإدارات المختصة بها.
* إجراء الاتصالات المباشرة بمختلف الجهات لطلب البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة المصلحة لأعمالها.
* الاشتراك مع الإدارات المعنية في دراسة الانحرافات والصعوبات ومعوقات الخطة التي يكتب عنها التفتيش للوصول إلى اسلم الحلول لتلافيها.
* الاشتراك في دراسة تطوير وتحديث العمل وأساليبه والنماذج المستخدمة على ضوء النتائج المستخلصة من الزيارات التفتيشية.
* إعداد الأبحاث الفنية عن أساليب العمل الجارية بالمصلحة وفروعها ومدى تمشيها مع خطة المصلحة والقوانين واقتراحات الإدارة لتعديلها وتطويرها بما

يحقق رفع معدلات الأداء وتبسيط الإجراء وخفض التكلفة والجهد المبذول وتحقيق الخدمة المثلى للجماهير.

* إبلاغ المكاتب وفروعها بكافة ما تسفر عنه الزيارات التفتيشية وتوجيهها إلى الطرق السليمة للتغلب على كافة مشاكل العمل.
* الاشتراك مع الإدارات المعنية لأحكام الرقابة للتغلب على السلوك المنحرف والقضاء على أسبابه.
* إعداد البيانات التي تطلبها الجهات الرقابية وبلاغها بها.
* المعاونة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بواقي الواجبات وتلافي تأخير تحصيل الواجبات.
* القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها أو تقتضيها طبيعة العمل.

مادة (٥) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية: وتختص بما يلي:

* إعداد مشروع الموازنة العامة للمصلحة واعتماده وإرساله إلى الجهات المعنية على ضوء التعليمات والتوجيهات الفنية الصادرة من وزارة المالية.
* القيام بكافة أعمال مراقبة تنفيذ الموازنة العامة وعدم تجاوز أبوابها والمعتمد بها وإبلاغ كافة الإدارات والمكاتب والفروع مع التعليمات التفسيرية.
* القيام بأعمال الحسابات ورقابة الصرف وفقاً للمعتمد بالميزانية.
* إعداد مشروع الحساب الختامي مصروفاً وإيراداً وفقاً للتوجيهات والتعليمات الفنية الخاصة في هذا الشأن.
* القيام بأعمال دراسة احتياجات المصلحة الوظيفية وتلبية هذه الاحتياجات والقيام بكافة الخدمات اللازمة للقوة الوظيفية من إعداد كشوف الاستحقاقات وتنظيم الإجازات والسلفات.
* إعداد مشروع الموازنة للباب الأول وكذا الاحتياجات التدريبية.
* القيام بأعمال المشتريات لجمع احتياجات المصلحة من الأجهزة والإدارات اللازمة لأداء العمل والإشراف على التخزين حسب الأصول الفنية وذلك

وفقاً للائحة المشتريات والمخازن.

* القيام بأعمال السكرتارية والطبع والتصوير لكافة الوثائق. والمذكرات والمكاتبات الخاصة بالمصلحة وتنظيم المحفوظات والسكرتارية.
* القيام بكافة الخدمات الداخلية فيما يتعلق بتنظيم وسائل النقل وتسييرها والاتصالات التليفونية والمحافظة على كافة المرافق والمباني والأثاثات والمعدات وصيانتها وتوفير احتياجات المصلحة منها.
* القيام بكافة الأعمال التي تكلف بها أو تقتضيها طبيعة الأعمال المنوطة بها ويتبع الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية الإدارات الآتية:

أولاً: إدارة الحسابات والميزانية: وتختص بما يلي:

* إعداد مشروع ميزانية المصلحة ومكاتبها بالألوية على ضوء مقترحات وحدات العمل المختلفة بالمصلحة واتخاذ إجراءات اعتماد هذا المشروع من الجهات المختصة وفقاً للتعليمات والتوجيهات الفنية الصادرة في هذا الشأن.
* إمساك حسابات المصلحة ومكاتبها بالألوية -إيرادا ومصروفاً- والقيد بالسجلات الخاصة لضبط المصروفات والإيرادات وحفظ وثائق الصرف لتسهيل عملية مراقبة الصرف.
* مراجعة المصروفات المرخص بصرفها والتحقق من الأحقية وضبط مستندات الصرف واستيفاؤها وفقاً لأحكام اللائحة المالية.
* إعداد مشروع الحساب الختامي مصروفاً وإيراداً في إطار الموازنة العامة المعتمدة للمصلحة ومكاتبها بالألوية.

وتتكون إدارة الحسابات والميزانية من الأقسام الآتية:

(١) قسم القيد والصرف ويختص بما يلي:

* تلقي أوامر الصرف وقيدها وتحرير الشيكات بالقيمة المستحقة واعتمادها.
* قيد الشيكات المسحوبة على البنك المركزي أو فروعه بعد استيفائها

للتوقيعات ممن لهم حق التوقيع وتحرير الإخطارات عنها.

* إرسال الشيكات إلى أصحابها بالبريد أو تسليمها باليد واتخاذ ما يلزم من إجراءات عند رد أحد الشيكات أو استخراج بدل الفاقد.
* إمساك السجلات والدفاتر الحسابية وإثبات العمليات المالية من واقع كشوف الصرف طبقاً لما تنص عليه اللائحة المالية.
* إعداد كشوفات التسويات والمراكز المالية التي تطلب.
* تجميع البيانات اللازمة لإعداد الحساب الختامي للمصلحة وتفريغها وفقاً للنماذج المقررة وطبقاً للتعليمات المالية وقواعد إعداد الحساب الختامي.
* إعداد المذكرات الخاصة بالوفر أو التجاوز في المصروفات، وكذا إعداد كافة الكشوف الحسابية وإرسالها للجهات المختصة.

(٢) قسم المراجعة والتحصيل ويختص بما يلي:

* مراجعة مستندات ووثائق الصرف والتسويات المالية والتحقق من استيفائها وصحتها وفقاً لأحكام اللائحة المالية.
* تسجيل جميع طلبات الصرف الواردة من الجهات المختصة في السجلات المخصصة لهذا الغرض وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية.
* مراجعة الإجراءات والقيود المحاسبية وإجراء المطابقات بين مختلف الدفاتر والسجلات وبعضها البعض لضمان صحة الصرف ومطابقته لأوامر ومستندات الصرف والقوانين واللوائح.
* مراجعة حسابات الخزينة إيراداً ومصروفاً وعمل التسويات الحسابية الخاصة بها.
* إعداد الدراسات الخاصة عن ظواهر الصرف والإيراد واتجاهاتها ومقارنتها بما تم في السنوات السابقة للوقوف على الزيادة والعجز وأسبابه لمراعاة ذلك عند إعداد مشروع الميزانية.

(٣) قسم الميزانية ويختص بما يلي:

* تجميع كافة مقترحات جميع قطاعات العمل بالمصلحة بخصوص الاحتياجات المطلوب إدراجها بالميزانية وإعداد مشروع ميزانية المصلحة عن المصروفات والإيرادات والاشتراك في مناقشة تقديرات قطاعات عمل المصلحة للميزانية مع الأجهزة المختصة وتقديم كافة البيانات والإيضاحات عن هذه التقديرات.
* تلقي طلبات تعديل الاعتمادات وحصر كافة الاعتمادات التي تحتاج إلى تعديل واتخاذ ما يلزم بشأنها واعتمادها.
* الاشتراك مع قسم المراجعة والتسجيل في إعداد المراكز والمالية بصفة دورية.
* إبلاغ كافة قطاعات العمل بكافة التعليمات والتوجيهات الخاصة بتنفيذ الميزانية ومراقبة تنفيذها وإبداء الرأي والتوجيهات بشأن المشاكل والاستفسارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.
* القيام بإعداد البحوث والدراسات عن مشاكل تنفيذ الميزانية وذلك بالتعاون مع الوحدات ذات العلاقة.

(٤) قسم حفظ المستندات:

* تلقي مستندات الصرف بعد الانتهاء من إجراءات الصرف وسحب الشيكات وحفظها بطريقة سليمة ومرتبة بما يعزي الرجوع إليها وبما يحفظها من التلف والضياع.
* استخراج كافة البيانات التي تطلب من مستندات الصرف وفقاً للتعليمات.

(٥) وحدة الخزينة:

* تلقي كافة الإيرادات التي ترد إلى المصلحة وإيداعها الخزينة.
* صرف استحقاقات الموظفين وقيم المستندات المقرر صرفها من السلفة

المستديمة.

* إحالة السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الإيرادات والمصروفات والتسجيل بها أولاً فأول لضبط الخزينة.

* ضبط حسابات السلفة المستديمة وتحرير استمارات الاستعاضة للمبالغ المنصرفة منها وإثبات السجلات والدفاتر اللازمة لذلك.

ثانياً: إدارة المشتريات والمخازن: وتختص بما يلي:

* تلقي طلبات كافة وحدات العمل بالمصلحة والاحتياجات من مختلف الأصناف وتحديد احتياجات المصلحة ومكاتبها وفروعها على أصل الاحتياجات الفعلي وموقف رصيد المخازن.

* الاشتراك مع قسم الميزانية بإدارة الحسابات لإعداد الاعتمادات المقترحة للمشتريات.

* اتخاذ إجراءات الشراء والتعاقد لكافة الاحتياجات في عدد الاعتمادات المقررة وفقاً للقواعد والنظم الواردة بلائحة المشتريات والمخازن.

* استلام الأصناف المشتراة والموردة وتخزينها بعد فحصها والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات وفقاً للقواعد الفنية للتخزين.

* إمساك السجلات اللازمة لضبط المخازن والرقابة عليها وضبط حسابات العهد ومراقبتها ومتابعة تحركات الأصناف.

* متابعة موجودات المخازن وتحديد مستويات المخزون والحد الأدنى الذي يجب عند وصول كميات المخزون إليه من طلب استيفاء الاحتياجات وكذلك الحد الأقصى للتخزين بما يفي باحتياجات السلعة وتوفيرها بصفة دائمة.

* إمداد كافة أجهزة المصلحة باحتياجاتها وفقاً لطلبات الصرف ووفقاً للتعليمات وفي حدود الاحتياج الفعلي.

* الاشتراك في جرد المخازن والتفتيش عليها وإعداد كشوف العجز والزيادة

وتحري أسبابها.

وتتكون إدارة المشتريات والمخازن من الأقسام التالية:

(١) قسم المشتريات ويختص بما يلي:

* تجميع طلبات وحدات العمل بالمصلحة المحالة عند احتياجاتها من كافة الأصناف وتحديد احتياجات المصلحة ومكاتبها وفروعها على ضوء هذه الطلبات من الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاثات المكتبية وعلى أساس الاحتياج الفعلي ومعدلات الاستهلاك وموقف المخازن والموجود بها وفي حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية.
* الاشتراك مع قسم الميزانية بإدارة الحسابات لإعداد مقترحات الاعتمادات اللازمة للمشتريات.
* اتخاذ إجراءات الشراء والتعاقد وفقاً للأنظمة المقررة للائحة المشتريات والمخازن وبعد دراسة الأسواق للحصول على أجود الأصناف وأفضل الشروط وأقلها تكلفة.
* إبرام العقود والاتفاقات وإجراء المناقصة ومتابعة إجراءات تنفيذها حتى وصول الأصناف إلى المخازن.

(٢) قسم المخازن ويختص بما يلي:

* استلام الأصناف الواردة من المتعهدين وإثبات حالتها الظاهرة وعدد أوزانها أو قياسها استلاماً مؤقتاً لحين تمام إجراءات فحصها.
* اتخاذ إجراءات فحص الأصناف الواردة ومطابقتها على المواصفات الفنية المحددة أو العينات المعتمدة وتحرير محاضر فحص عن الأصناف المطابقة والمقبولة وإخطار إدارة الحسابات لصرف فواتير القيمة للمتعهد.
* إخطار المتعهدين بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها لسحبها وتوريد بدلاً عنها طبقاً للمواصفات المحددة.
* حفظ الأصناف الواردة وتخزينها وفقاً للأحوال الفنية للتخزين.

* إعداد التقارير والكشوفات عن حركة المخزون كيفية بغرض الاحتفاظ بالحد المناسب لمواجهة احتياجات المصلحة ومكاتبها وفروعها بصفة دائمة.
* إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حركة المخزن والقيد فيها أولاً بأول بمجرد الورود أو الصرف.
* تلقي أذون صرف الأصناف المعتمدة وصرفها.
* استلام الأصناف المرتجعة لعدم صلاحيتها للعمل أو لزيادتها عن الحاجة وإثبات هذه الأصناف وحالها وسبب الإرجاع وفقاً لاستمارات الإرجاع.
* اتخاذ إجراءات بيع الأصناف الغير صالحة للاستعمال أو الزايد عن الحاجة طبقاً للأوضاع المقررة بلائحة المشتريات والمخازن.
* الاشتراك في أعمال الجرد السنوي والتفتيش على المخازن.

ثالثاً: إدارة السكرتارية: وتختص بما يلي:

* القيام بأعمال الطباعة والسحب والتوزيع لكافة المكاتب والمذكرات والتقارير الخاصة بالمصلحة.
* تلقي البريد الوارد وتسليم البريد الصادر وتنظيم حركة الصادر والوارد وتسجيله وتداوله داخل المصلحة.
* تنظيم وحفظ كافة المكاتبات والمذكرات المتعلقة بالموضوعات التي انتهى البت فيها وكذلك أوليات وصور المكاتبات والمذكرات الصادرة وإرفاقها بالملفات المخصصة والإشراف على تداول الملفات.
* حفظ الملفات وتنظيمها بما يسمح بسهولة الرجوع إليها والإرفاق بها والمحافظة عليها من التلف والضياع.
* القيام بالخدمات الداخلية للمصلحة فيما يختص بصيانة مرافقها والمركبات وتشغيل المراسلين والفراشين.

وتتكون إدارة السكرتارية والمحفوظات من الأقسام التالية:

(١) قسم الصادر والوارد ويختص بما يلي:

* استقبال جميع البريد الوارد وقيده في دفتر الوارد وتسليمه إلى المختصين.
* استقبال جميع البريد الصادر وتسجيله في دفاتر قيد الصادر وتصديره إلى الجهات الموجهة إليها.
* متابعة القيد بكل من دفاتر الصادر والوارد والقيد في دفتر الوارد بما تم تصديره والرد عليه من المكاتبات الواردة وذلك من واقع الصادر والتأكد من الرد أو اتخاذ الإجراءات في كل المكاتبات الواردة وتذكير الجهات المختصة بالموضوعات والمكاتبات التي لم يتم الرد عليها.

(٢) قسم الطبع والسحب ويختص بما يلي:

* القيام بأعمال النسخ على الآلة الكاتبة لجميع المكاتبات والمذكرات والتقارير والإحصائيات.
* القيام بأعمال السحب والاحتفاظ بأصول الاستنسل بعد سحبها مرتبة بطرق يسهل الرجوع إليها وسحبها عند الحاجة لإعادة السحب.

(٣) قسم الحفظ ويختص بما يلي:

* تلقي أوليات جميع الموضوعات التي تم البت فيها وصور جميع المكاتبات أو المذكرات التي حررت بشأنها وحفظها في الملفات الخاصة بها.
* تلقي وحفظ جميع الموضوعات التي تقرر حفظها.
* تنظيم حفظ الملفات وترتيبها وإعداد بطاقات يوضح بها حركة الملفات والجهات التي تسلمتها وتوقيع المستلم وتاريخ إعادتها.
* اتخاذ كافة ما يلزم لصيانة الملفات مما قد تتعرض له من عوامل التلف.
* الإشراف على حركة الملفات وتلبية طلبات الاطلاع على الملفات حسب التعليمات والتوجيهات.

(٤) قسم الخدمات الداخلية ويختص بما يلي:

* القيام بأعمال استئجار المباني اللازمة للمصلحة.
* القيام بإجراءات مراجعة فواتير استهلاك المياه والإنارة والتليفون.
* نشر الإعلانات التي تطلبها المصلحة واتخاذ إجراءات صرف تكاليفها ومتابعة نشر هذه الإعلانات.
* القيام بإجراءات سفر موظفي المصلحة للمهمات الرسمية أو في حالة النقل والندب أو العلاج واستكمال إجراءات صرف بدل السفر ومصاريف الانتقال حسب القواعد والنظم المقررة في هذا الشأن.
* القيام بإجراءات استخدام وتشغيل مركبات المصلحة وصيانتها ومراقبة استهلاك الوقود.
* ... تشغيل وصيانة التليفونات ومراجعة وزارة المواصلات والنقل لإصلاح الأعمال بها.
* الإشراف على أعمال الإصلاح والصيانة والترميم لكافة مرافق المصلحة والمعدات والأدوات.
* الإشراف على أعمال النظافة وتشغيل المراسلين وعمال النظافة ومتابعة أعمالهم.
* تنظيم أعمال الحراسة على مباني المصلحة وملحقاتها مع الجهات المسئولة.

رابعاً: إدارة شئون الموظفين: وتختص بما يلي:

* تحديد احتياجات المصلحة وفروعها من القوى العاملة حسب الكم ومستوى التأهيل والخبرة واتخاذ إجراءات تلبية هذه الاحتياجات.
* الاشتراك في اقتراح الخطط والبرامج التي تستهدف رفع كفاءة الأداء للمصلحة والعمل على تنفيذ هذه الخطط والبرامج.
* إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بشئون الموظفين والتنظيم وترتيب

الوظائف وإبداء الرأي في كل ما يتصل بها.

* إعداد مشاريع القرارات الخاصة بشئون الموظفين من ترقية ونقل وفصل وتعيين أو المتعلقة بتنظيم وترتيب الوظائف.
* تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات واللوائح والنظم المتعلقة بشئون الخدمة وتعديلاتهما.
* إمساك السجلات التي تضبط شئون الخدمة بالمصلحة وتحديد المراكز القانونية للموظفين واستيفاء هذه السجلات وإجراء التعديلات عليها وفقاً لتوجيهات وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.
* حفظ وثائق الخدمة الخاصة بموظفي المصلحة ومتابعة استيفائها والمحافظة على سرية بياناتها وصيانتها.
* الاشتراك في إعداد مشروع موازنة المصلحة عن الباب الأول وكذلك الحساب الختامي عن نفس الباب.
* إعداد كشوف استحقاقات الموظفين من المرتبات والبدلات والمكافآت والأجور الإضافية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والنظم المقررة في هذا الشأن.
* متابعة التزام موظفي المصلحة بمواعيد الدوام الرسمي ومراقبة خروج الموظفين وفقاً للأذون المعتمدة ووفقاً للنظام المقرر في هذا الشأن.
* تلقي النشرات والتعليمات والتوجيهات الفنية التي تصدر من وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري في مختلف مجالات شئون الموظفين واتخاذ إجراءات تنفيذها.

وتتكون إدارة شئون الموظفين من الأقسام التالية:

(١) قسم التنظيم والترتيب والقوى العاملة ويختص بما يلي:

* عمل مسح تنظيمي للمصلحة ومكاتبها وفروعها واستخراج الملاحظات عن الهيكل الوظيفي والتنظيمي للمصلحة ودراسة هذه الملاحظات مع

إبداء الرأي بشأن هذه الدراسة إلى الجهات المعنية.

* المساعدة على تنفيذ الهيكل التنظيمي المعتمد للمصلحة وإبداء الرأي في كافة المشاكل والاستفسارات المتعلقة به.
* الاشتراك في تنفيذ نظام ترتيب الوظائف بالمصلحة طبقاً لبطاقات وصف الوظائف ومتابعة التغيرات المطلوب اجراؤها على هذه البطاقات وفقاً لحاجة مقتضيات العمل وطبقاً للتعليمات والتوجيهات الفنية في هذا الشأن.
* الاشتراك في دراسة وبحث تطوير المصلحة وتحديث أساليب العمل وتبسيط الإجراءات وتطوير النماذج والسجلات المستخدمة بما يحقق توفير الجهد والوقت والارتفاع بمعدلات وكفاءة الأداء.
* الاشتراك في إعداد مشروع موازنة الباب الأول على ضوء الاحتياجات الوظيفية للمصلحة ومكاتبها وفروعها بالألوية طبقاً للقرارات الوظيفية وحجم العمل ومعدلات الأداء.
* تجميع وحصر الاحتياجات التدريبية وإبلاغها إلى وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري لإدراجها في الخطة العامة للتدريب على مستوى الدولة.
* متابعة تنفيذ البرامج التدريبية ومتابعة المتدربين والوقوف على مدى استفادتهم من التدريب وإسناد الأعمال التي تتناسب مع برامج التدريب التي اجتازوها.

(٢) قسم شئون التوظيف ويختص بما يلي:

* اتخاذ إجراءات شغل الوظائف الحالية بالمصلحة والإعلان عنها وتلقي طلبات التوظيف ومراجعتها وإعداد الملفات اللازمة والعرض على وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري للموافقة على التوظيف.
* تلقي موافقات وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري على التوظيف والترقية واستصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن والتسديد

بالسجلات ومتابعة تنفيذها.

* استيفاء تقارير كفاءة الأداء وصلاحية الموظفين المعينين خلال فترة الاختبار واتخاذ إجراءات مراجعتها وعرضها واعتمادها من لجنة شئون الموظفين بالمصلحة.

* تنفيذ النظام والقواعد الخاصة بإجازات الموظفين وعرضهم على اللجان الطبية لتقرير الإجازات المرضية أو الصلاحية للعمل.

* إمساك السجلات التي تقضي بإمساكها القوانين واللوائح والنظم والتعليمات الصادرة من وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري ومتابعة القيد فيها والتعديلات التي تطرأ عليها أول بأول.

* متابعة التزام الموظفين بأحكام ومواعيد الدوام الرسمي والرفع إلى الجهات المختصة بالمخالفات في هذا الشأن.

(٣) قسم الاستحقاقات والمعاشات ويختص بما يلي:

* إعداد كشوف بكافة استحقاقات موظفي المصلحة وإمساك السجلات التي تضبط وتنظم صرف هذه الاستحقاقات وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

* تلقي القرارات والتأشيرات التي ترتب حقوقاً مالية للموظفين أو استقطاعات من استحقاقاتهم وتنفيذها.

* إجراء التسويات المالية وتنفيذ الأحكام القضائية التي تترتب عليها أية آثار مالية بالنسبة للموظفين.

* حصر موظفي المصلحة الذين تنتهي خدمتهم لأحد الأسباب التي حددها القانون واتخاذ إجراءات استيفاء البيانات التقاعدية عنهم وفتح ملفات لكل موظف منهم واستصدار قرارات إنهاء الخدمة والرفع إلى مكتب التقاعد لتسوية المعاشات التقاعدية المستحقة.

* تلقي التسويات التقاعدية من مكتب التقاعد والتأشير في سجل إنهاء الخدمة وإخطار الجهات المعينة في هذا الشأن.

(٤) قسم وثائق الخدمة ويختص بما يلي:

* إعداد ملفات خدمية وإدارية لكل موظف ومتابعة استيفاء ملفات الخدمة لكافة وثائق ومسوغات التعيين والمستندات التي تقتضيها طبيعة العمل.
* إرفاق صور المكاتبات والمذكرات والقرارات المتعلقة بكل موظف بالملف الخاص به.
* تقديم كافة البيانات التي تطلب عن الموظفين من واقع ملفات خدمتهم.
* جميع وتصنيف وتسجيل كافة البيانات والوثائق والمعلومات عن القوى العاملة بالمصلحة وعلى الأخص البيانات المتمثلة في الهيكل التنظيمي وجداول القرارات الوظيفية وجداول ميزانية الوظائف وجداول ترتيب الوظائف.
* تنظيم حفظ ملفات الموظفين والحفاظ على سرية بياناتها وبطريقة تسهل الرجوع إليها والإرفاق بها أولاً بأول.
* التعاون مع باقي أقسام إدارة شئون الموظفين بشأن جمع كافة البيانات الخاصة بمتابعة استيفاء البيانات الخاصة بالموظفين وإمداد هذه الأقسام بالمعلومات اللازمة لها لممارسة الخدمة في مجال اختصاصاتها.

مادة (٧) الإدارة العامة للواجبات: وتختص بما يلي:

* الإشراف على إعداد البيانات الخاصة بحصر أوجه النشاط الاقتصادي والأفراد ودخولهم حتى يمكن تقرير الواجبات المستحقة عليهم وتحديد مقدارها سواء فيما يتعلق باعتبار الأمانة أو زكاة المواشي والزروع ورؤوس الأموال أو زكاة الفطر.
* إعداد التوجيهات وبالتعليمات الفنية التي تكفل الدقة في تقدير الواجبات وتقيدها بالسجلات المعدة لذلك وإبلاغ المكاتب والفروع بهذه التوجيهات والتعليمات للعمل بها.
* متابعة تعديل الواجبات وتلقي كافة الإخطارات التي ترد من المكاتب والفروع عن التحصيلات وتسجيلها في السجلات اللازمة لضبط التحصيل

ومتابعة الإشراف الفني على مخازن وإنبارات الحبوب والموردة في كافة أنحاء الجمهورية.

* حصر الواجبات المتأخرة ومتابعة تحصيلها كل سنة على حدة.
* التحقق من قيام المكاتب والفروع بتحصيل الواجبات أولاً بأول.
* إصدار التوجيهات اللازمة لتوحيد أسس التقرير والتحصيل في كافة الألوية والفروع والنواحي.
* إبلاغ الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالمصلحة بكافة الإخطارات عما تم تسجيله من الواجبات لقيدها في السجلات التي تقررها اللائحة المالية لحصر الإيرادات والتنسيق بين هاتين الإدارتين في هذا الشأن.
* التعاون مع الإدارة العامة للرقابة والتفتيش والإحصاء والتخطيط والمتابعة بشأن متابعة المكاتب والفروع والنواحي في تحصيل الواجبات والمتأخرات وتصحيح مسار العمل ومنع الانحرافات.
* إعداد التوجيهات والتعليمات بشأن توزيع الواجبات على مصارفها وفقاً للشريعة الإسلامية وإبلاغ المكاتب والفروع والنواحي وتوعية الأجهزة والمواطنين بأهمية الواجبات وضرورة الالتزام بتوريدها فور استحقاقها.
* الاشتراك في إعداد موازنة المصلحة والحساب الختامي بالنسبة للإيرادات من الواجبات.
* الاشتراك في دراسة تطوير العمل وتحديث أساليبه والنماذج المستخدمة.
* دراسة المشكلات والصعوبات التي تعتري أعمال المكاتب والفروع والنواحي في مجال تقرير وتحصيل وتوزيع الواجبات وإعطاء الحلول لها.
* دراسة مقترحات تطوير القوانين والقرارات المنظمة لتقرير الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستكمال أوجه النقل والعمل على مكافحة التهرب من الزكاة.

ويتبع الإدارة العامة للواجبات الإدارات الآتية:

أولاً: إدارة التقرير والحصر: وتختص بما يلي:

* الإشراف الفني على مكاتب الواجبات بالألوية والقنوات والفروع بالنواحي فيما يتعلق بتقرير الواجبات المستحقة على كل المنشآت والأفراد وفي كل نوع من أنواع الزكاة وإصدار التوجيهات والتعليمات الفنية للمكاتب والفروع لضبط عملية تقرير الواجبات وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
* وضع الخطط والبرامج التي تضمن الدقة في تقرير الواجبات وقيدها بالسجلات لتسهيل عملية التحصيل ومتابعته.
* إعداد البيانات الخاصة بحصر المكلفين وتقرير الواجبات المقررة على كافة الأفراد والمنشآت وإبلاغ إدارة التحصيل بها لمتابعة التحصيل.
* إخطار الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة والإدارة العامة للرقابة والتفتيش ببيانات حصر المكلفين لإعداد خطة المصلحة ومتابعتها ورقابة التنفيذ.
* الاشتراك في إعداد ميزانية المصلحة والحساب الختامي فيما يختص بالإيرادات.
* الاشتراك في دراسات وأبحاث تطوير العمل والمقترحات الخاصة بالحلول للمشاكل والصعوبات التي تواجه عمل المكاتب والفروع بالنواحي في مجال تقرير الواجبات وتوحيد أسس تقرير الواجبات في كافة الألوية والنواحي.
* إمساك السجلات والدفاتر والنماذج اللازمة لدقة حصر المكلفين.
* القيام بأية أعمال أخرى بها أو تقتضيها أعمال التقرير.

ثانياً: إدارة متابعة التحصيل والتوزيع وتختص بما يلي:

* الإشراف الفني على مكاتب الواجبات بالألوية والقنوات والفروع بالنواحي فيما يتعلق بتحصيل الواجبات وتوزيعها على المستحقين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
* تلقي حصر بيانات المكلفين ومتابعة تحصيل هذه المقررات من الواجبات أولاً

بأول، وتلقي إخطارات المكلفين عما تم تحصيله من الواجبات وإمساك السجلات اللازمة لقيد الإيرادات وضبطها.

* إصدار التعليمات والتوجيهات الفنية اللازمة لمعاونة المكاتب والفروع في تحصيل الواجبات ومواجهة كافة المشاكل والصعوبات التي تعترضها متابعة تحصيل الواجبات المتأخرة.
* الإشراف على توزيع الواجبات في مصارفها بالنسب التي تحددها القواعد والنظم الخاصة بهذا الشأن.
* تلقي الإخطارات عن التحصيل والإشراف على تسجيلها بالسجلات وإخطار الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالمتحصلات لقيدها في السجلات المالية طبقاً للائحة المالية وتجميع البيانات اللازمة لإعداد الحساب الختامي.
* التعاون مع الإدارات المختصة لمتابعة التحصيل ورقابة وتفادي السلوك السيئ.
* الاشتراك في إعداد مشروع موازنة المصلحة والحساب الختامي فيما يخص الإيرادات.
* الإشراف على مخازن وإنبارات الحبوب وإصدار التوجيهات اللازمة لسلامة التخزين والمحافظة عليها والنظر فيها وفقاً للقواعد والنظم المتعلقة بهذا الشأن.
* الاشتراك في أبحاث ودراسة تطوير وتحديث العمل وأساليبه وتبسيط الإجراءات وتطوير النماذج المستخدمة.

ثالثاً: إدارة التوعية والبحوث الزكوية: وتختص بما يلي:

* القيام بعمل ندوات لتوعية المواطنين بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالشركات وكافة أنواعها والأنصبة المقررة.
* وضع الخطة اللازمة لتغطية كافة مناطق الجمهورية إعلامياً عن الزكاة وأحكامها.

* عقد المؤتمرات والندوات للعاملين في مجال الواجبات لشرح أحكام الزكاة وطرق الجباية وأوقاتها وأهميتها بالنسبة للدولة.
* الاتصال بأجهزة الإعلام المختلفة وإمدادها بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بأحكام الزكاة... والمساهمة في رفع مستوى الوعي الزكوي وزيادة موارد الدولة من الزكاة.
* إعداد البحوث والدراسات الخاصة بتطوير نظام جباية الزكاة والاشتراك في دراسة تطوير وتحديث الأساليب المستخدمة.

مادة (٨) مكتب الواجبات باللواء: وتختص بما يلي:

* الإشراف على تقرير الواجبات باللواء وإمساك السجلات الخاصة بالتقرير وإجراء القيود بها وذلك على مستوى المكتب وفروعه بالنواحي.
* الإشراف على تحصيل ومتابعة الواجبات عيناً ونقداً في أوقاتها المحددة وإمساك السجلات الخاصة وإجراء القيود بها.
* الإشراف على توزيع الواجبات بدائرة المكتب وفروعه.
* متابعة تحصيل الواجبات وحصر الواجبات المتأخرة ومتابعة تحصيلها في دائرة المكتب وفروعه بالنواحي.
* الإشراف على أعمال الشئون المالية والإدارية بدائرة المكتب وفروعه بالنواحي وإعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي عن أعمال المكتب.
* تنفيذ خطط المصلحة وتوجيهاتها وتعليماتها بشأن الواجبات ومتابعتها.
* الإشراف على إنبارات الحبوب ومتابعة تطبيق تعليمات التخزين بما يضمن عدم تلفها. ويتبع المكتب الإدارات الآتية:

أولاً: إدارة الشئون المالية والإدارية وتختص بما يلي:

* القيام بأعمال شئون الموظفين في نطاق المكتب وفروعه بالنواحي.
* القيام بأعمال الحسابات وإمساك الدفاتر والسجلات التي تقررها اللائحة المالية.

* الاشتراك في إعداد الموازنة والحساب الختامي للمصلحة في دائرة المكتب وموافاة المصلحة بها.
* القيام بأعمال المشتريات والمخازن بالمكتب وفروعه بالنواحي.
* الإشراف على مخازن وإنبارات الحبوب ومتابعة حفظها والتصرف فيها وفقاً للتعليمات والقوانين.
* موافاة المصلحة بكافة الإخطارات عن المراكز المالية والإيرادات والاحتياجات الوظيفية والتدريبية ومن المعدات والأدوات اللازمة للعمل بالمكتب والنواحي.
* الإشراف على تشغيل المركبات وصيانتها وكافة الخدمات الداخلية وتشغيل المراسلين وعمال النظافة وصيانة المرافق الخاصة بالمكتب.
* إعداد الدراسات الخاصة بمشكلات العمل ومقترحات التغلب عليها ومقترحات تطوير العمل وتحديثه وتبسيط الإجراءات وتطوير الأساليب والنماذج والسجلات والدفاتر المستخدمة ورفعها للمصلحة.
* القيام بكافة الأعمال التي تكلف بها أو تقتضيها طبيعة العمل.

ثانياً: مدير إدارة الواجبات:

* الإشراف على أعمال تقرير الواجبات وحصرها وتحصيلها ومتابعة التحصيل وحصر المتأخرات.
* إصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لضبط عملية التقرير ومطابقتها للقوانين واللوائح.
* إصدار التعليمات اللازمة لعملية تحصيل الواجبات ومتابعتها وتوزيعها على المستحقين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
* إمساك السجلات اللازمة لتسجيل تقديرات الزكاة حسب أنواعها وحسب النواحي وإخطار المصلحة ببيان عن حالات التقرير.
* إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لقيد المتحصلات وإخطار المصلحة بها

وفقاً للتعليمات والتوجيهات الصادرة من المصلحة بهذا الشأن.

* حصر الواجبات المتأخرة ومتابعة تحصيلها أولاً بأول.
* الاشتراك في إعداد الميزانية والحساب الختامي في دائرة المكتب.
* القيام بكافة الأعمال التي تقتضيها طبيعة العمل أو ما تكلف بها.
* ثالثاً: إدارة متابعة الإيرادات:
* القيام بأعمال متابعة الواجبات التي تم تقريرها وما تم تحصيله منها أولاً بأول وإمساك السجلات اللازمة للحصر.
* الإشراف على توريد المتحصلات للبنك المركزي وتلقي إشعارات البنك وقيدها في السجلات الخاصة وإخطار المصلحة بصورة منها.
* متابعة تحصيل الواجبات المتأخرة بدائرة المكتب وفروعه واتخاذ اللازم لمنع تأخر التحصيل.
* التحقق من سلامة التقرير والتحصيل والتوزيع.
* القيام بكافة الأعمال التي تكلف بها إذا ما تقتضيها طبيعة العمل.

رابعاً: إدارة الفرع أو الناحية: وتختص بما يلي:

* حصر المكلفين بالواجبات وتقرير الواجبات عليهم حسب نشاطهم وحالتهم الاجتماعية وإمساك السجلات اللازمة لقيد ذلك.
* تحصيل الواجبات عيناً أو نقداً وإمساك السجلات اللازمة لذلك والتوريد أولاً بأول للمتحصلات وتسليم الحبوب لمخازن الإنبار وإعداد كشوف اليومية إفراداً أو إجمالاً وإخطار المكتب بها أولاً بأول.
* اتخاذ كافة الإجراءات لمتابعة التحصيل ومكافحة التهريب من الواجبات وتوعية المواطنين وطلبهم إلى إدارة الواجبات.
* القيام بكافة الأعمال التي يقتضيها تقرير وتحصيل الواجبات وما تكلف به من أعمال أخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١ -

قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٧ م
إنشاء إدارة الباطن والفطرة بمصلحة الواجبات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاتها والقرارات المعدلة له.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥ م بشأن إنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ م بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات.

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٧٣) لسنة ١٩٨٤ م بشأن تحديد التقسيمات الفرعية لمصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته.

وعلى عرض رئيس المصلحة ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (١) تنشأ إدارة جديدة لمصلحة الواجبات تسمى (إدارة الباطن والفطرة) وتلحق بالإدارة العامة للواجبات برئاسة المصلحة.

مادة (٢) تتكون الإدارة المذكورة من الأقسام الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٢ -

١ - قسم الفطرة. ٢ - قسم الباطن - لعروض التجارة.

٣ - قسم الباطن للمؤسسات والشركات.

وطبقاً لما هو موضح بالهيكل التنظيمي المرفق.

مادة (٣) تزاول الإدارة الاختصاصات الآتية:

أولاً: في مجال الفطرة:

* موافاة مكاتب الألوية بالبيانات التي يستعان بها في تقرير وتحصيل الفطرة على مستوى فئات المزكين.
* جمع البيانات من الجهات ذات العلاقة مثل الضرائب (كسب عمل). الجهاز المركزي للتخطيط، وزارة الخدمة المدنية... إلخ.. وموافاة الألوية بها.
* تدوين وأرشفة أصول وتحصيل الفطرة على مستوى الألوية ونواحيها.
* متابعة التحصيلات الشهرية للفطرة وتدوينها على مستوى الألوية ونواحيها.
* التنسيق مع إدارة التقرير والحصر بالمصلحة.

ثانياً: في مجال الباطن لعروض التجارة:

* جميع البيانات على مستوى المزكين بالألوية ومتابعة مكاتب المصلحة بالمحافظات لاستيفاء الزكاة من كافة المزكين كل سنة على حدة.
* إعداد التعليمات الخاصة بالتقرير والتحصيل وفقاً لتوجيهات رئاسة المصلحة.
* تدوين الحصيلة الشهرية على مستوى الألوية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٣ -

* إعطاء المؤشرات من خلال تحليل البيانات التي تحصل عليها من الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل: وزارة الاقتصاد والتموين والتجارة، مصلحة الضرائب، وزارة البلديات والإسكان، وزارة الأشغال العامة... أو من مكاتب هذه الجهات بالمحافظات.

ثالثاً: في مجال الباطن للمؤسسات والشركات:

* - ربط الزكاة على مؤسسات القطاع العام والمختلط والمشاريع الاستثمارية وشركات القطاع الخاص.

* موافاة مكاتب المصلحة بالمحافظات بمقدار الربط المستحق ليتم التحصيل بموجبه.

* جمع البيانات والمعلومات عن مؤسسات القطاعين والمشاريع الاستثمارية وشركات القطاع الخاص للاستعانة بها كمؤشر في عملية ربط الزكاة المستحقة.

مادة (٤) ينشأ قسم الفطره وقسم الباطن لعروض التجارة بالمكاتب ويزاولان اختصاصاتهما طبقاً للاختصاصات الواردة لذات القسمين برئاسة المصلحة والتعليمات الصادرة لها.

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهة المختصة تنفيذه.

صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ ٢/٩/١٤٠٧ هـ

الموافق ٣٠/٤/١٩٨٧ م

علوي صالح السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١ -

قرار وزير المالية رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٨ م بشأن التقسيمات الفرعية لمكاتب مصلحة الواجبات بالألوية وفروعها وتحديد اختصاصاتها

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ م بإعادة تنظيم مصلحة الواجبات.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٥ م بتحديد المستوى التنظيمي لمكتب واجبات صنعاء/ تعز/ الحديدة/ بإدارة عامة.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ م بشأن تحديد المستوى التنظيمي لمكاتب مصلحة الواجبات: أب/ حجة/ ذمار/ المحويت/ صعدة/ البيضاء/ بإدارة عامة.

وبناء على عرض رئيس المصلحة.

وبعد الاطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري بكتابها رقم ٢٠٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٥ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٢ -

قرر

مادة (١) تتكون مكاتب مصلحة الواجبات بالمحافظات المحددة مستواها بإدارة عامة بقراري رئيس مجلس الوزراء المذكورين من التقسيمات الفرعية الآتية وتختص بما يلي:

(أ) اختصاصات عامة:

١) تنفيذ سياسة وخطط وبرامج العمل للمصلحة.

٢) تنفيذ كافة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة الخاصة بالعمل بشأن الأنظمة المكلف بها والتي تصدرها الإدارات المختصة برئاسة المصلحة.

٣) ممارسة الاختصاصات المناطة بكل منها والتعليمات التي تصدرها الإدارات العامة المختصة برئاسة المصلحة.

٤) الإشراف على تقرير الواجبات باللواء وإمساك السجلات الخاصة بالتقرير وإجراء القيود بها على مستوى المكتب وفروعه بالنواحي.

٥) الإشراف على تحصيل ومتابعة الواجبات عيناً ونقداً في أوقاتها المحددة وإمساك السجلات الخاصة والقيد بها طبقاً للأسس والقواعد.

٦) الإشراف على توزيع المسئوليات بدائرة المكتب وفروعه.

٧) متابعة تحصيل الواجبات وحصر الواجبات المتأخرة ومتابعة تحصيلها في دائرة المكتب وفروعه بالنواحي ورفع تقرير شهري وربع سنوي لرئاسة المصلحة عن متحصلات الواجبات مقارناً بالخطة الموضوعة للمكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٣ -

٨) الإشراف على أعمال الشئون المالية والإدارية بدائرة المكتب وفروعه بالنواحي مع التنسيق الكامل مع الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية برئاسة المصلحة.

٩) الإشراف على مخازن الحبوب ومتابعة تطبيق تعليمات التخزين بمكان يضمن عدم تلفها.

(ب) يزاول المكتب اختصاصاته من خلال التقسيمات التنظيمية الآتية:

(١) قسم التخطيط والإحصاء والمتابعة: ويختص بالآتي: -

* جمع البيانات عن نشاط المكتب وعن كافة المنشآت والأفراد والمكلفين بالواجبات وعن كافة الإنجازات في مجال عمل المكتب وفروعه بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
* استيفاء نماذج جمع البيانات وفقاً للتعليمات الفنية الصادرة وتوجيهات رئاسة المصلحة.
* موافاة رئاسة المصلحة بكافة النماذج بعد استيفائها طبقاً للتوجيهات الصادرة.
* إعداد البيانات اللازمة لدراسة المشاريع الجديدة في نطاق المكتب وفروعه والاشتراك في دراسة جدواها مع رئاسة المصلحة.
* دراسة وتحليل البيانات الخاصة بنشاط المكتب والعوامل المؤثرة على الحصيلة وإنجاز الأعمال والرفع لرئاسة المصلحة.
* إعداد خطة مبدئية لعمل المكتب تتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

الإيرادات مستقبلاً والتنسيق مع رئاسة المصلحة لإدراج خطة المكتب ضمن الخطة العامة للمصلحة.

* دراسة إنجازات المكتب ومقارنتها مع ما سبق التخطيط بشأنها وبيان الانحرافات ومعوقات التنفيذ واقتراح أوجه العلاج.
* إعداد تقارير المتابعة الدورية عن أعمال المكتب وفروعه والرفع لرئاسة المصلحة.

(٢) إدارة الواجبات: وتتكون من:

(أ) قسم التقرير: ويختص بالآتي: -

* وضع الخطط والبرامج التي تضمن الدقة في تقرير الواجبات وقيدها بالسجلات لتسهيل عملية التحصيل والمتابعة.
* تنفيذ تعليمات الإدارة العامة للواجبات برئاسة المصلحة لضبط عملية تقرير الواجبات وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
* الاشتراك في إعداد ميزانية المكتب والحساب الختامي فيما يختص بالإيرادات.
* دراسة النماذج والإشعارات المستخدمة في التقرير وتبسيطها بالتعاون مع قسم التخطيط والإحصاء والمتابعة.
* التنسيق المستمر مع جهة الاختصاص برئاسة المصلحة والجهات المعنية.
* إعداد التقارير الخاصة بالمشاكل التي تواجه أعمال القسم في مجال تقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٥ -

الواجبات والرفع لرئاسة المصلحة بهدف توحيد أسس تقرير الواجبات.

* إخطار قسم التخطيط والإحصاء والمتابعة ببيانات حصر المكلفين لدراستها والرفع لرئاسة المصلحة عند إعداد خطة المصلحة ومتابعتها ورقابة تنفيذها.

(ب) قسم متابعة التحصيل: ويختص بالآتي:

* متابعة تحصيل الواجبات على مستوى المكتب والنواحي التابعة له وتوريدها للبنك المركزي جـ/ الحكومة العام والحسابات المستفيدة الأخرى.
* تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة من رئاسة المصلحة.
* متابعة تحصيل الواجبات المتأخرة بكافة أنواعها.
* العمل على توزيع الحصيلة الشهرية وتوريدها إلى البنك المركزي وفروعه لصالح الحسابات المستفيدة بالنسب المحددة لكل حساب.
* الإشراف على مخازن الحبوب في نطاق عمل المكتب وفروعه وإصدار التوجيهات اللازمة لسلامة التخزين والمحافظة عليها والتصرف بها وفقاً للقواعد والنظم المتعلقة بهذا الشأن وفي إطار توجيهات وتعليمات رئاسة المصلحة.

(ج) قسم الفطرة والباطن وعروض التجارة: ويختص بالآتي:

* متابعة المزكين بمراكز المحافظات والنواحي والقيام بتحصيل زكاة الفطرة والباطن وعروض التجارة في مواسمها واستيفاء تحصيل الربط المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٦ -

بالاشتراك مع الإدارات والأقسام المعنية.

* فتح السجلات لتدوين المزكين بحيث يوضح كافة المعلومات التي يستفاد منها من كل مزكٍ لربط الزكاة المستحقة.
* متابعة التحصيل الشهري على مستوى النواحي وذلك من خلال كشوفات الحصيلة الشهرية بالنواحي ومقارنتها بالبواقي لكل ناحية بالتنسيق مع الأقسام المختصة ورفع تقرير شهري لرئاسة المصلحة.
* التنسيق مع النواحي للحصول على بيانات على مستوى القرى والعزل لكل ناحية.
* موافاة النواحي بالتعليمات الصادرة من رئاسة المصلحة بخصوص عملية التقرير والتحصيل أولاً بأول.
* جمع البيانات عن المزكين للفطرة بوحدات القطاع الإداري بمركز المحافظة وفروعه بالنواحي ومؤسسات القطاعين العام والمختلط والمشاريع الاستثمارية وكذا البيانات الخاصة بالمزكين لزكاة الباطن وعروض التجارة لكل الفئات الخاضعة للاستعانة بها في عملية تقرير الزكاة الشرعية.
* موافاة المصلحة بكشف الحصيلة الشهرية للفطرة والباطن وعروض التجارة موضحاً فيه عدد المزكيين والمبالغ المحصلة للمكتب والنواحي.

(د) قسم التوعية الزكوية: ويختص بالآتي:

* عقد الندوات لتوعية المواطنين بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما يدعو

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

إلى تحديد الأنصبة المقررة في الزكاة وأحكامها واستغلال المناسبات الدينية والأعياد الوطنية لعقد هذه الندوات.

* التنسيق مع كافة أجهزة الدولة الإعلامية المسموع منها والمقروء في شرح أهمية الزكاة بالنسبة للأفراد المكلفين وكونها الركن الثالث من أركان ديننا الحنيف والرد على الاستفسارات الواردة للمكتب فيما يختص بكافة النواحي التي تحكم أداء الزكاة وقواعدها وأحكامها وطرق جبايتها.

* تنمية العلاقات بين المكتب وكافة المكلفين بدفع الواجبات وكذلك مع كافة أجهزة الدولة الفرعية بالمحافظات.

(٣) إدارة التفتيش والرقابة وتتكون من:

(أ) قسم التفتيش: ويختص بالآتي:

١) مباشرة التفتيش الفني والإداري والمالي على كافة أجهزة المكتب والفروع التابعة للتأكد من سلامة وصحة تطبيق القوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لها وتوجيهات رئاسة المصلحة في هذا الشأن وللتأكد أيضاً من حسن سير وانتظام العمل بالمكتب وفروعه.

٢) الكشف عن المخالفات والصعوبات التي تعترض العمل بالمكتب وفروعه وبيان القصور في تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات واقتراح الحلول المناسبة وإبلاغ الإدارات المختصة بها ورفع التقارير الدورية لرئاسة المصلحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٨ -

٣) إجراء الاتصالات المباشرة مع مختلف الجهات داخل نطاق المكتب وفروعه بالمحافظة لطلب البيانات والمعلومات اللازمة لمباشرة المكتب لأعماله.

٤) الاشتراك مع الإدارات المعنية في دراسة الانحرافات ومعوقات التنفيذ التي يكشف عنها التفتيش للوصول إلى أسلم الحلول لتلافيها لضمان تنفيذ المكتب لخطته وإعداد التقارير بذلك والرفع لرئاسة المصلحة.

٥) الاشتراك في دراسة وتطوير وتحديث العمل وأساليبه بالمكتب وفروعه وتطوير النماذج المستخدمة على ضوء الزيارات التفتيشية وما تسفر عنه من نتائج.

٦) إبلاغ المكتب عن كافة ما تسفر عنه الزيارات التفتيشية لعموم النواحي وتوجيهها إلى الطرق السليمة لإنجاز العمل وحل المشاكل ورفع التقارير بذلك لرئاسة المصلحة.

٧) إعداد البيانات التي تطلبها الجهات الرقابية والجهات المعنية والعاملة في نطاق المحافظة للمعاونة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بواقي الواجبات وتلافي تأخير تحصيل الواجبات ورفع التقارير بذلك لرئاسة المصلحة.

٨) التنسيق الدائم مع خطة الاختصاص برئاسة المصلحة والجهات المعنية.

(ب) قسم الرقابة: ويختص بالآتي:

١) تلقي تقارير الإدارة العامة للتفتيش برئاسة المصلحة وتقارير الأجهزة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٩ -

الرقابية ودراستها مع الاستعانة بالإدارات المختصة بالمكتب وإعداد الردود المناسبة.

٢) تلقي ودراسة التظلمات التي تقدم من المواطنين عن التقرير والإعفاء من الواجبات لأسباب تتعلق بهلاك المحصول أو نقصه بسبب ظروف خارجة عن الإرادة وله في سبيل ذلك القيام بالزيارات الميدانية والمعاينة على الطبيعة للوقوف على عناصر التظلم وصولاً إلى التقرير الصحيح للواجبات ورفع التقارير بذلك لرئاسة المصلحة.

٣) الكشف عن الأخطاء والانحرافات في الإدارات والأقسام المختلفة بالمكتب ودراسة أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها بعد التنسيق مع رئاسة المصلحة.

٤) إجراء التحقيق مع الموظفين في كل ما ينسب إليهم من مخالفات مالية وإدارية أو خروج على السلوك الوظيفي وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

٥) الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة للمكتب ودراسة مدى ملاءمتها لصالح العمل ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦) الاشتراك في دراسة كافة مشاكل العمل بالمكتب وإعداد الحلول المناسبة لها وذلك بالتعاون مع الإدارات والأقسام المعنية بالمكتب.

٧) إعداد التقارير الدورية عن نوع الشكاوى والتظلمات والرفع لرئاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١٠ -

المصلحة بالنتائج التي أسفرت عنها الدراسة ووقوع الجزاء المناسب وتحديد مسار هذه الشكاوى واتجاهاتها.

(٤) إدارة الشئون المالية والإدارية: وتتكون من:

(أ) قسم الشئون المالية: ويختص بالآتي:

* إعداد مشروع ميزانية المكتب بالمحافظة على ضوء مقترحات الإدارات والأقسام المختلفة بالمكتب والرفع لرئاسة المصلحة لاتخاذ إجراءات إعداد مشروع ميزانية المصلحة.
* إمساك حسابات المكتب إيراداً ومصروفاً والقيد في السجلات الخاصة بذلك لضبط المصروفات والإيرادات وحفظ وثائق الصرف لتسهيل مهمة الرقابة على الصرف.
* مراجعة المصروفات المرخص بصرفها والتحقق من صحة مستندات الصرف واستيفائها طبقاً للأحكام المالية في اللوائح والقوانين المنظمة للعمل.
* إعداد الحساب الختامي وفقاً لتعليمات وزارة المالية في هذا الشأن.
* تلقي أوامر الصرف وقيدها وتحرير الشيكات بالقيمة المستحقة واعتمادها وتسجيلها بالدفاتر والسجلات الخاصة بذلك.
* إعداد كشوف التسويات والمراكز المالية التي تطلب من المكتب وفروعه.
* تحديد وتأمين احتياجات المكتب من الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث المكتبي على ضوء الاحتياج الفعلي وموقف المخازن وفي حدود

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

اعتمادات المكتب.

* استلام وحفظ الأصناف الواردة من المتعهدين أو من رئاسة المصلحة والصرف منها طبقاً للاحتياج.
* إمساك السجلات اللازمة لضبط حركة الصرف من المخزن والقيام بأعمال الجرد السنوي والمفاجئ وإعداد قوائم الجرد المخزني.
* إمساك السجلات والدفاتر الحسابية وإثبات جميع العمليات المالية من واقع كشوف الصرف طبقاً لما تنص عليه اللائحة المالية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
* مراجعة كافة مستندات الصرف والتسويات المالية والتحقق من استيفائها وصحتها وفقاً لأحكام اللائحة المالية وكذلك تدقيق عمليات التسجيل والقيد بالدفاتر ومراجعة توجيهات القيود المحاسبية بالدفاتر المعدة لذلك.
* مراجعة حسابات الخزينة إيراداً ومصروفاً وعمل التسويات الحسابية الخاصة بذلك وتوريد إيرادات المكتب للبنك المركزي أو أحد فروعه أولاً بأول.
* صرف استحقاقات الموظفين بالمكتب من مرتبات ومكافآت وأجور إضافية... إلخ.
* ضبط حسابات السلف وتحرير استمارات الاستعاضة للمبالغ المنصرفة منها وإمساك السجلات والدفاتر اللازمة لذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

* حفظ المستندات بعد الانتهاء من عمليات الصرف وترتيبها بما يسهل الرجوع إليها وبما يحفظها من التلف أو الضياع.
* التنسيق الدائم والمستمر مع جهة الاختصاص برئاسة المصلحة والجهات المعنية.

(ب) قسم الشئون الإدارية: ويختص بالآتي:

* إعداد كشوف المرتبات والأجور والبدلات والمكافآت للعاملين بالمكتب والفروع التابعة وإمساك السجلات الخاصة بذلك وفقاً للقواعد والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
* تلقي القرارات والتأشيرات التي ترتب حقوقاً أو استقطاعات مالية لموظفي المكتب وفروعه وتنفيذها.
* إمساك السجلات التي تقضي بها النظم والقواعد المقررة في مجال شئون التوظيف ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليها أولاً بأول.
* إجراء التنسيق اللازم مع رئاسة المصلحة في شغل الوظائف الشاغرة واستيفاء القوى العاملة اللازمة للمكتب من حيث نوعيتها وعددها.
* استيفاء تقارير الكفاءة السنوية للعاملين بالمكتب والفروع التابعة له وإرسالها لرئاسة المصلحة.
* تنظيم إجازات العاملين بالمكتب وفروعه وتنفيذ القواعد والنظم التي تحكمها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١٣ -

* متابعة موظفي المكتب ومدى التزامهم بمواعيد الدوام الرسمية وإخطار المسئولين بأسماء المخالفين.
* فتح ملفات لموظفي المكتب واستيفاؤها بالوثائق القانونية والمستندات وفقاً للوائح.
* التنسيق والتعاون الكامل من باقي تقسيمات المكتب وفروعه وبرئاسة المصلحة والأجهزة المعنية.
* القيام بأعمال النسخ والطباعة الخاصة بمكاتبات المكتب والتقارير والإحصائيات المتعلقة بأعمال المكتب.
* استقبال ومتابعة البريد الوارد للمكتب وقيده في الدفاتر بأرقام مسلسلة والقيام بأعمال البريد الصادرة وإرساله للجهات المعنية.
* القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالصيانة والترميم والنظافة وتأمين الحراسة على مباني المكتب ومحتوياته.
* القيام بكافة أعمال السكرتارية والحفظ.
* تنفيذ توجيهات رئاسة المصلحة الصادرة في مختلف مجالات العمل بالمكتب والتنسيق مع الإدارات المختصة في رئاسة المصلحة والجهات المعنية.

مادة (٢) يتبع كل مكتب عدد من النواحي يتحدد مستواها التنظيمي بإدارة أو قسم وفقاً لما تحققه من إيراد سنوي على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١٤ -

النواحي التي تحقق إيراداً سنوياً لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال (مليون ريال) فأكثر يحدد مستواها التنظيمي بإدارة وهي:

(١) مكتب لواء صنعاء:

* ناحية بني مطر، خولان، همدان، الخيمة الداخلية، بني حشيش، سنحان، تلا، بني الحارث، الجبين، الجعفرية، السلفية، بلاد الطعام، خمر، عمران، مناخة، حراز، ضعفاز، صنعاء، مسور، الخيمة الخارجية، كسمة، حوت، ريدة، برط العنان.

(٢) مكتب لواء الحديدة:

* ناحية المراوعة، برع، زبيد، بيت الفقيه، المنصورية، الزيدية، اللحية، باجل، القناوص، الحديدة، الزهرة، حيس.

(٣) مكتب لواء تعز:

* ناحية الشماتين، القبيطة، المواسط معجرية، جبل حبشي، المخاء، مقبنة، التعزية، السلام، المسراخ، شرعب، صبر الموادم، مشرعة وحدنان، الحشاء، خدير ماويه.

(٤) مكتب لواء حجة:

* ناحية حجة بني العوام، بني قيس، حبين، الشغادرة، كحلان عفار، فجرة، كحلان الشرف، المحابشة، أسلم، القفل، الشاهل أفلح اليمن، المفتاح كعيدنة، عبس، حرض، ميدي، شهارة المدان، ظليمة حبور، كتر، وشحة، مستباء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

(٥) مكتب لواء أب:

* ناحية أب، بعدان، جبلة، المخادر، حبيش، يريم، القفر، الرضة، السدة، العدين، مذيخرة، الحزم، ذي السفال، السياني السبرة، النادرة، الشعر، قعطبة دمت.

(٦) مكتب لواء صعدة:

* ناحية منبه، مجز جماعة، حيدان، ساقين، غمر، رازح، سحار، الصفرا.

(٧) مكتب لواء البيضاء:

* ناحية الصومعة، السوداية، البيضاء، الطفة، ذي ناعم، صرخة، رادع، جين.

(٨) مكتب لواء المحويت:

* ناحية الطويلة، شبام، الرجم، المحويت، بني سعد، حفاش، ملحان، الخبت.

(٩) مكتب لواء ذمار:

* ناحية ذمار، المغرب، ضوران، جهران، جبل الشرق، عتمة، وصاب العالي، وصاب السافل، الحداء.

أما النواحي التي لم ترد بهذه المادة وعددها (٥٧) يتحدد مستواها التنظيمي الحالي بقسم، وفي حالة تحقيقها في المستقبل لإيراد مستوى مليون ريال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

فأكثر يعدل مستواها التنظيمي إلى إدارة:

مادة(٣) تتكون الناحية من الأقسام التنظيمية الآتية وتزاول الاختصاصات الموضحة على النحو الآتي:

(١) قسم التقرير: ويختص بالآتي:

* إعداد دراسة وافية عن كافة مصادر الزكاة في الناحية من مزروعات ومعدودات وتحديد أوقات البذر والحصاد ومعرفة أحوال الثمار والمعدودات من صلاح ونوى أو عدمه ومقارنتها بالعام الماضي.
* إعلام الأمناء عقب الحصاد مباشرة بتقرير الزكاة بالنسبة للثمار وبالنسبة للمعدودات بالمواعيد المحددة لها.
* التعقيب على الأمناء بتقديم قطف بيانات الواجبات لكل ثمرة على انفراد بعد الحصاد وبالنسبة للمعدودات فبالمواعيد المحددة لها عادة.
* فور تسلم فرع الواجبات بالناحية لبيانات التقرير من الأمناء بعد إحالتها من مدير الناحية يقوم بتدقيقها وموازنتها على واجبات السنة السابقة لكل قرية وعرض نتيجة الموازنة على مدير الناحية.
* في حالة وجود زيادة من خلال التدقيق والموازنة تقبل بيانات التقرير وفي حالة ظهور النقص يطلب من الأمين توضيح الأسباب مع مراعاة تحري الدقة الكاملة من سلامة التقرير.
* تفريغ محتويات قطف التقرير في سجلات أساس الناحية أفراد لكل قرية، ثم خلاصة للعزلة على مستوى القرى التابعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١٧ -

* تعد خلاصة عامة للقلم على مستوى العزل كما يتم في نفس الوقت تفريغ قطف التقرير على النحو السابق في ثلاث نسخ وترفع إلى اللواء مصحوبة بالموازنة وبعد الموافقة تعاد نسخة منها للناحية.
* ترفع فئات الأسعار لكل قلم على انفراد لإقرارها من اللواء والموافقة على التحصيل بموجبها.
* مسك سجل أساس إجمالي تسجل فيه أصول الزكاة المقررة لكل قلم باعتبار كل قرية، ثم وضع خلاصة للعزل ثم الناحية، وكذلك جميع السجلات اللازمة لطبيعة العمل.

(٢) قسم التحصيل: ويختص بالآتي:

أولاً: في مجال التحصيل النقدي: -

* تحويل العينات إلى نقد بموجب فئات الأسعار المعتمدة وذلك فور عودة الموافقة عليها من اللواء.
* إشعار المكلفين بدفع الواجبات إلى الصندوق إفراداً بموجب إرسالية تحرر من الأساس للمكلف بقدر ما عليه من الزكاة ويعطى له سند رسمي (نموذج ٥٠ حسابات) بالمبلغ المدفوع لإيصال السند إلى الأساس لقيد المبلغ المدفوع بالرقم والتاريخ.
* ضبط القيد من الأساس لكل ما ورد إلى الصندوق من قبل المكلفين يومياً من واقع السندات الرسمية بحيث يتم التأشير على اسم الدافع برقم وتاريخ السند وإثبات قيد المبلغ المدفوع بالرقم والتاريخ في خلاصة القرية في نهاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

كل يوم يتم مقابلة الإيرادات المثبوتة في الأساس على يومية النقود وفيما إذا ظهرت مبالغ مدفوعة غير مثبوتة في الأساس لتأخر وصول مستنداتها يتم إثباتها.

* مسك يومية النقود نظير يومية الصندوق وضبط كل ما تورد إلى الصندوق فيها من واقع السندات الرسمية المقطوعة للدافعين يومياً وفي نهاية كل يوم تجرى مقابلة يومية النقود على يومية الصندوق ومطابقة إجمالي المورد اليومي في كل من اليوميتين مع مطابقة إجمالي الإيراد الشهري.
* يتم إعداد معلومية التحصيلات في نهاية الشهر من واقع قيد الإيرادات في سجلات اللواء بموجبها وقطع حافظة التوريد إلى البنك المركزي أو أحد فروعه على ضوئها.
* يتم إيصال إشعارات التوريد بمعرفة أمين صندوق الناحية إلى مكتب اللواء من ثلاث صور، منها صورتان لمكتب اللواء، وصورة ترفق مع المعلومية الشهرية العامة المرسلة لرئاسة المصلحة، ويبقى الأصل مع الدافع.
* إعداد كشف شهري يحتوي على الإيرادات الشهرية من واقع قسائم التحصيل المستخدمة أثناء الشهر موضحاً فيه رقم وتاريخ القسيمة والمبلغ وترفق بالكشف صورة القسائم المستخدمة خلال الشهر من أول رقم حتى آخر رقم لضرورة المراجعة اللازمة لذلك من قبل القسم المختص باللواء.
* إثبات قيد المتحصلات الشهرية في أساس الإجمالي على مستوى العزلة والقلم والخلاصة العمومية لأقلام السنة كاملة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١٩ -

* يتم المقابلة في نهاية السنة مع سجلات مكتب اللواء.

ثانياً: في مجال التحصيل العيني:

* بعد معرفة مقدار المحقق عيناً من أصول الزكاة يتم إشعار المواطنين بتسليم ذلك إلى مخازن الواجبات بالناحية.
* تورد الزكاة العينية إلى مخازن الحبوب من المكلف بموجب إرسالية تحرر بيده من أساس فرع الواجبات بالناحية بمقدار الزكاة المستحقة ويقطع له سند رسمي بذلك نموذج ١٥ مخازن واجبات، ويتم إثبات قيد ذلك بيومية مخازن الحبوب بالقيد والرقم والتاريخ.
* إيصال السند الرسمي إلى مكتب فرع الواجبات بالناحية لقيده. كما يتم قيد ما تسلم من جانب كل مكلف من الحبوب بيومية الحبوب التابعة لمكتب فرع الواجبات بالناحية المراقبة على يومية مخازن الحبوب.
* في نهاية كل يوم تتم المقابلة والمطابقة لكل من يومية الحبوب التابعة لمكتب فرع الواجبات ويومية مخازن الحبوب وأساس الأفراد ويعرف مقدار الإيراد اليومي من الحبوب وهكذا تتم المقابلة نهاية كل يوم وفي نهاية الشهر ليعرف مقدار الإيراد الشهري من الحبوب بحيث يكون القيد مطابقاً وموافقاً بكل من اليوميتين وأساس الأفراد.
* في نهاية الشهر يتم تقديم كشف شهري إلى اللواء من واقع قيد اليوميتين من نسختين بالرقم والتاريخ موضحاً فيهما نوع الموارد ومقداره واسم القلم والقرية والعزلة والسنة المستحقة عليها الزكاة وخلاصة في آخره على مستوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

الأقلام والسنين للقيد بموجبه في سجل أساس اللواء.

* ترفق بالكشف صورة من قسائم السندات التي قطعت للمكلفين من بداية الشهر إلى نهايته.
* يتم إثبات قيد الوارد من الحبوب في سجل الأساس الإجمالي بفرع الواجبات بالناحية في نهاية كل شهر على مستوى القرية والعزلة والقلم والسنة.
* في نهاية السنة تتم المقابلة مع سجل أساس اللواء لما ورد من الحبوب خلال السنة تماماً كما هو الحال بالنسبة لإيرادات النقود.
* بما أن دفع الزكاة عيناً يتوقف أصلاً على احتياج الدولة لكمية محدودة من الحبوب أو مراعاة لرغبة بعض المواطنين في توريد زكاتهم عيناً، فإنه يجوز توريد الزكاة العينية نقداً طبقاً للأسعار المحددة والمقرة من مكتب اللواء.

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

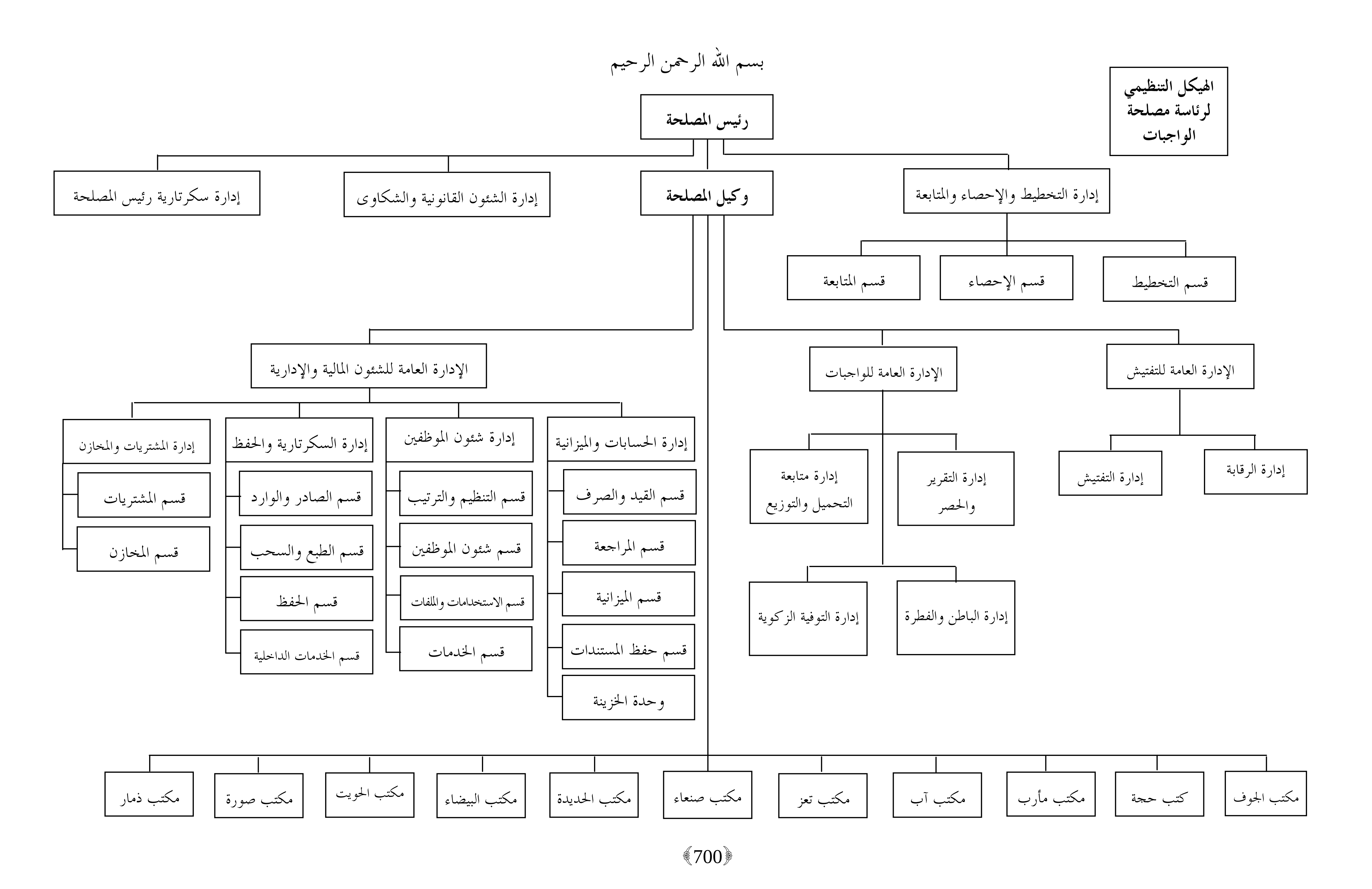
صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: ٢٢/صفر/١٤٠٩ هـ

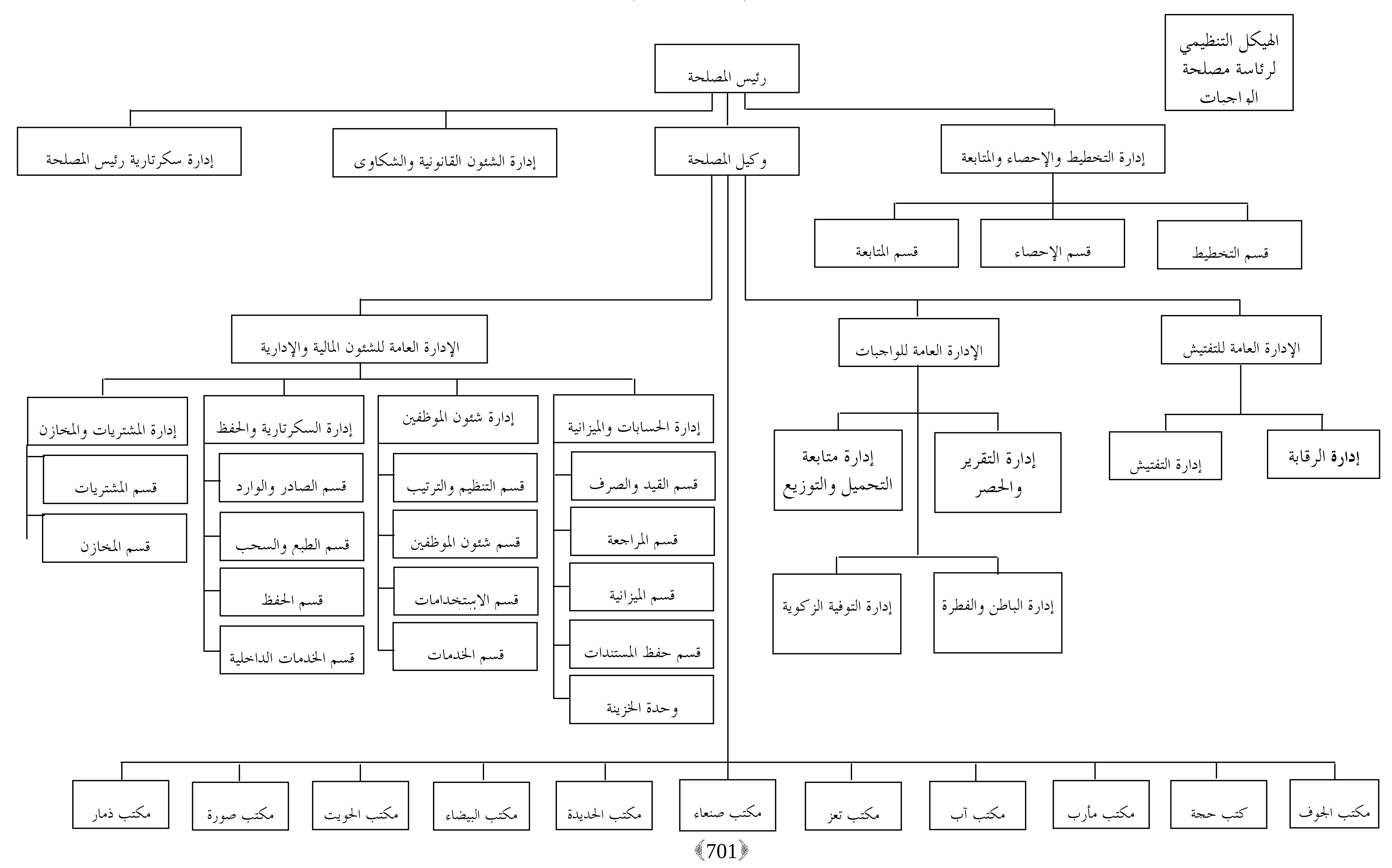
الموافق: ١/١١/١٩٨٨ م

وزير المالية

علوي صالح السلامي


بسم الله الرحمن الرحيم
الهيكل التنظيمي لرئاسة مصلحة الواجبات
رئيس المصلحة
وكيل المصلحة
إدارة سكرتارية رئيس المصلحة
إدارة الشئون القانونية والشكاوى
إدارة التخطيط والإحصاء والمتابعة
قسم المتابعة
قسم الإحصاء
قسم التخطيط
الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للواجبات
الإدارة العامة للتفتيش
إدارة المشتريات والمخازن
قسم المشتريات
قسم المخازن
إدارة السكرتارية والحفظ
قسم الصادر والوارد
قسم الطبع والسحب
قسم الحفظ
قسم الخدمات الداخلية
إدارة شئون الموظفين
قسم التنظيم والترتيب
قسم شئون الموظفين
قسم الاستخدامات والملفات
قسم الخدمات
إدارة الحسابات والميزانية
قسم القيد والصرف
قسم المراجعة
قسم الميزانية
قسم حفظ المستندات
وحدة الخزينة
إدارة متابعة التحميل والتوزيع
إدارة التقرير والحصر
إدارة التوفية الزكوية
إدارة الباطن والفطرة
إدارة التفتيش
إدارة الرقابة
مكتب ذمار
مكتب صورة
مكتب الحويت
مكتب البيضاء
مكتب الحديدة
مكتب صنعاء
مكتب تعز
مكتب آب
مكتب مأرب
كتب حجة
مكتب الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ١ -

قرار وزير المالية رقم (٩٤٤) لسنة ١٩٨٥ م
بشأن
تنظيم صرف العمالات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ م بإنشاء وتنظيم وزارة المالية وتحديد اختصاصاها وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥م بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاها والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ٨٠ م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٥ م بشأن العمالات.

وعلى منشور رئاسة الوزراء رقم (٧٢٤٣) الصادر بتاريخ ٧٧/٩/١٠ م بتحديد اختصاصات ومهام الأمناء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٧) لسنة ٨٥ م بشأن تحديد التقسيمات الفرعية لمصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاها.

وعلى عرض الأخ/ رئيس مصلحة الواجبات والأخ/ وكيل قطاع الإيرادات.

قرر

مادة (١) تحدد نسبة العمالات بواقع ١٢ ٪ في عموم الجمهورية دون استثناء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٢ -

مادة (٢) تخصص نسبة العمالات على النحو التالي:

أ - ١٠ ٪ للمشائخ والعقال والأمناء أو العدول.

ب- ٢٪ للمتحصلين (موظفي الواجبات في المصلحة والفروع في الألوية والقضوات والنواحي.

مادة (٣) لا تخضع صرفيات العمالات لأي استقطاعات ضريبية.

مادة (٤) يتم صرف العمالات وفقاً للآتي:

أ- إثبات شخصية المستفيد من خلال البطاقة واستيفاء محلية الصرف بمكتب واجبات اللواء بالإضافة إلى الأخ/ محافظ اللواء، وتقع مسئولية الصرف كاملة من حيث صحة المبالغ ووجود رصيد بالبنك يسمح بالصرف على الأخ/ مدير عام مكتب واجبات اللواء.

ب- يتم إكمال معاملة الصرف بعد التأكد من صرف المبالغ الموردة إلى البنك ووجود رصيد بحساب العمال لمواجهة المبالغ المنصرفة دورياً على المتحصل، وهذا بالنسبة للمشائخ. والعقال والمتحصلين كما هو الحال بالنسبة للأموال العينية. مع الأخذ بالاعتبار في حالة ما إذا كان العمال المستحق للشيخ والعاقل يساوي البقية التي لديه يصرف ويورد مقابل ما لديه.

جـ- بالنسبة لاستحقاق الأمناء والعدول تصرف مستحقاتهم على الأصول وبعد ثبوت قطفتهم والتأسيس بموجبها وفي أثناء التحصيل.

مادة (٥) يتولى ديوان عام رئاسة المصلحة تنظيم حساب العمالات وتوحيدها إيراداً ومصرفاً وتشرف إشرافاً كاملاً عليها وفق الإجراءات المحددة بهذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية اليمنية

وزارة المالية

مكتب الوزير

صنعاء

- ٣ -

* كما يجب أن يقوم كل مكتب واجبات باللواء بمسك سجلات منظمة لحساب العمالات وقيدها إيراداً ومصرفاً وعلى ديوان المصلحة إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعملية التوزيع والصرف كما هو الجاري في الألوية والقضوات والنواحي.. وللأخ/ رئيس المصلحة إذا ما قضت مصلحة العمل تفويض أي مكتب من مكاتب المصلحة بالمحافظات حق الصرف بحسب النظام.

مادة (٦) بالنسبة للعمالات السابقة لما قبل سنة ٨٢ م يتم محاسبة المستحقين طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القرار وبنفس نسبة التوريد السابقة لحساب العمالات.

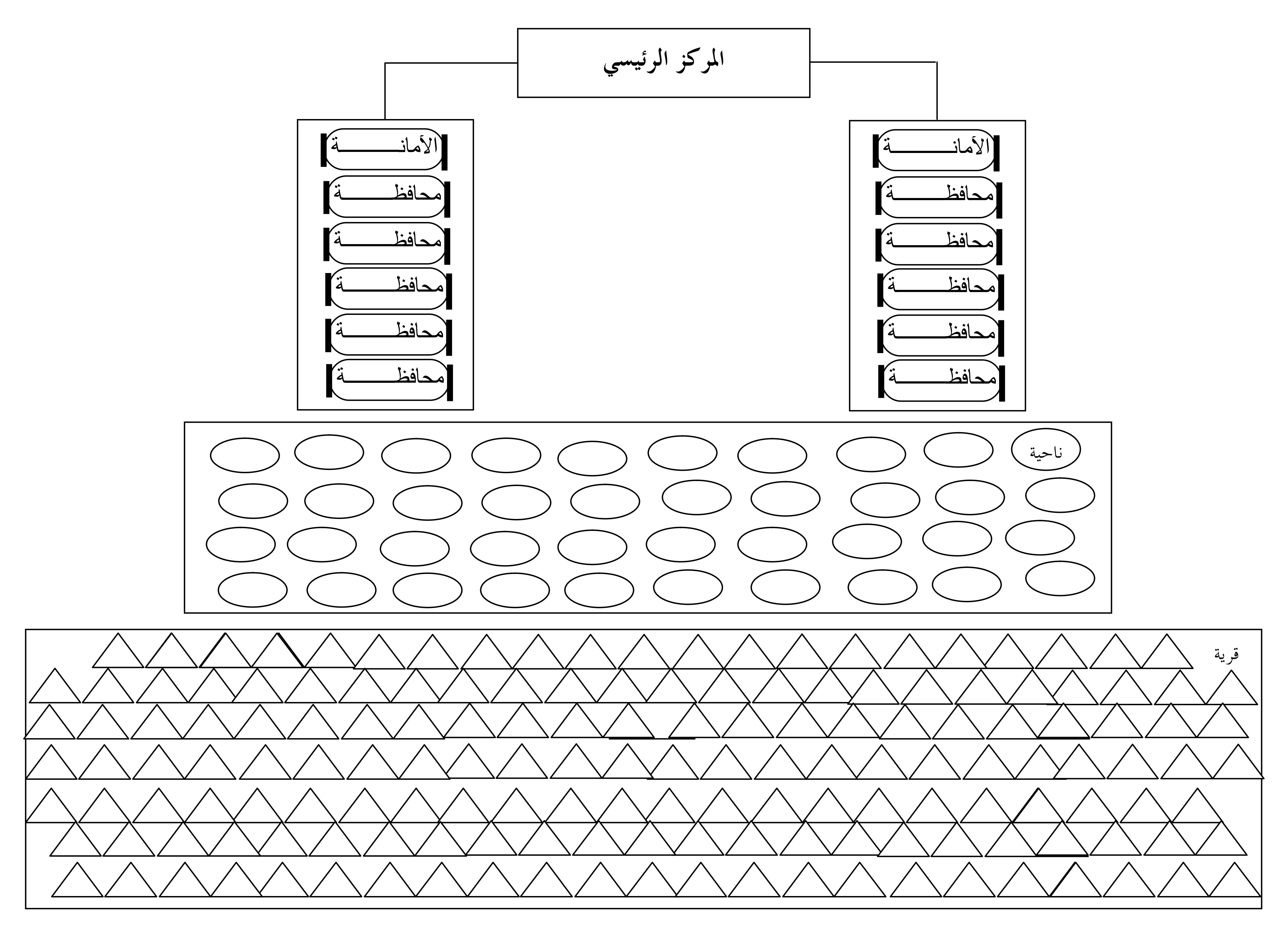
مادة (٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغي ما سبق قبله من قرارات بهذا الخصوص.

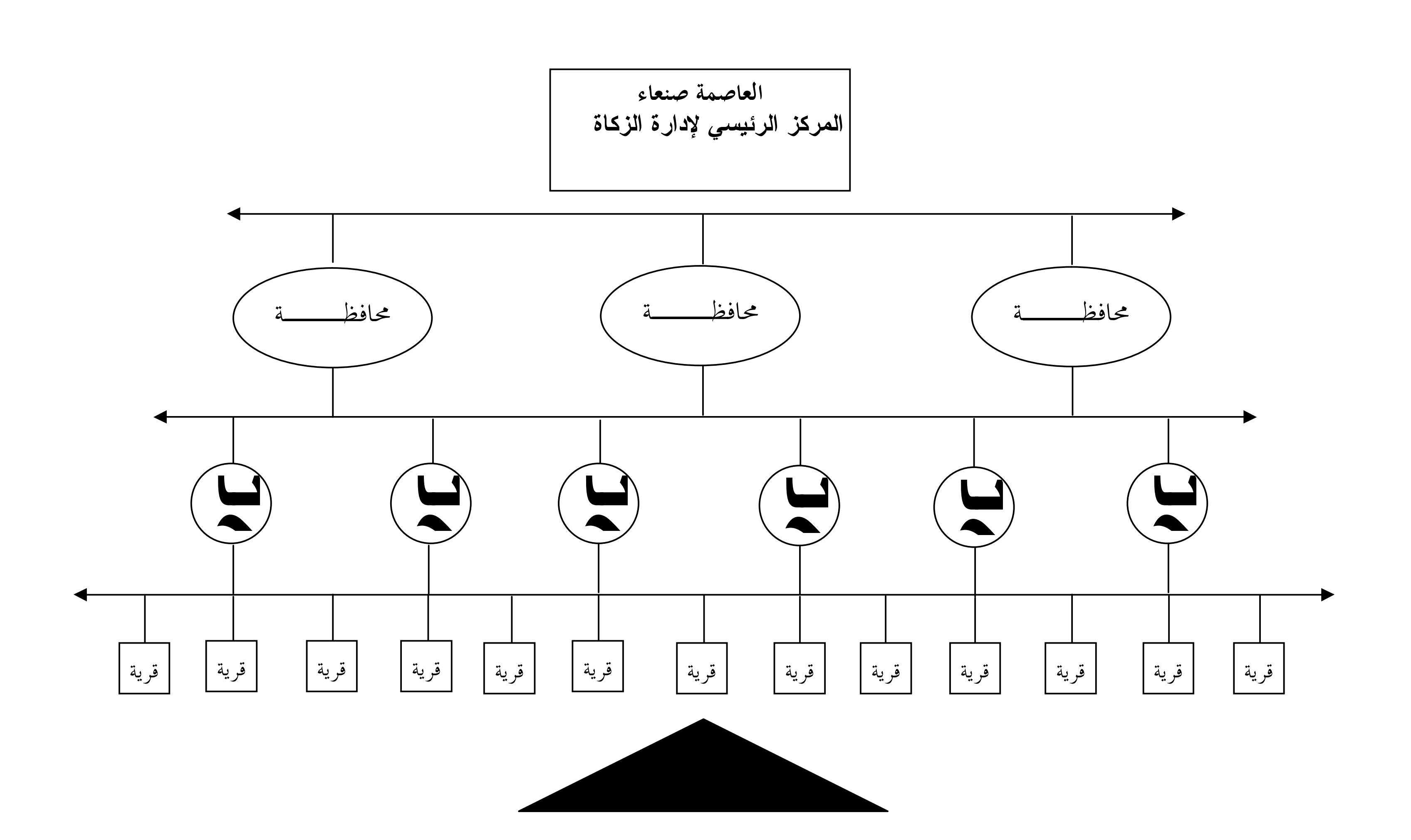
صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨

الموافق...

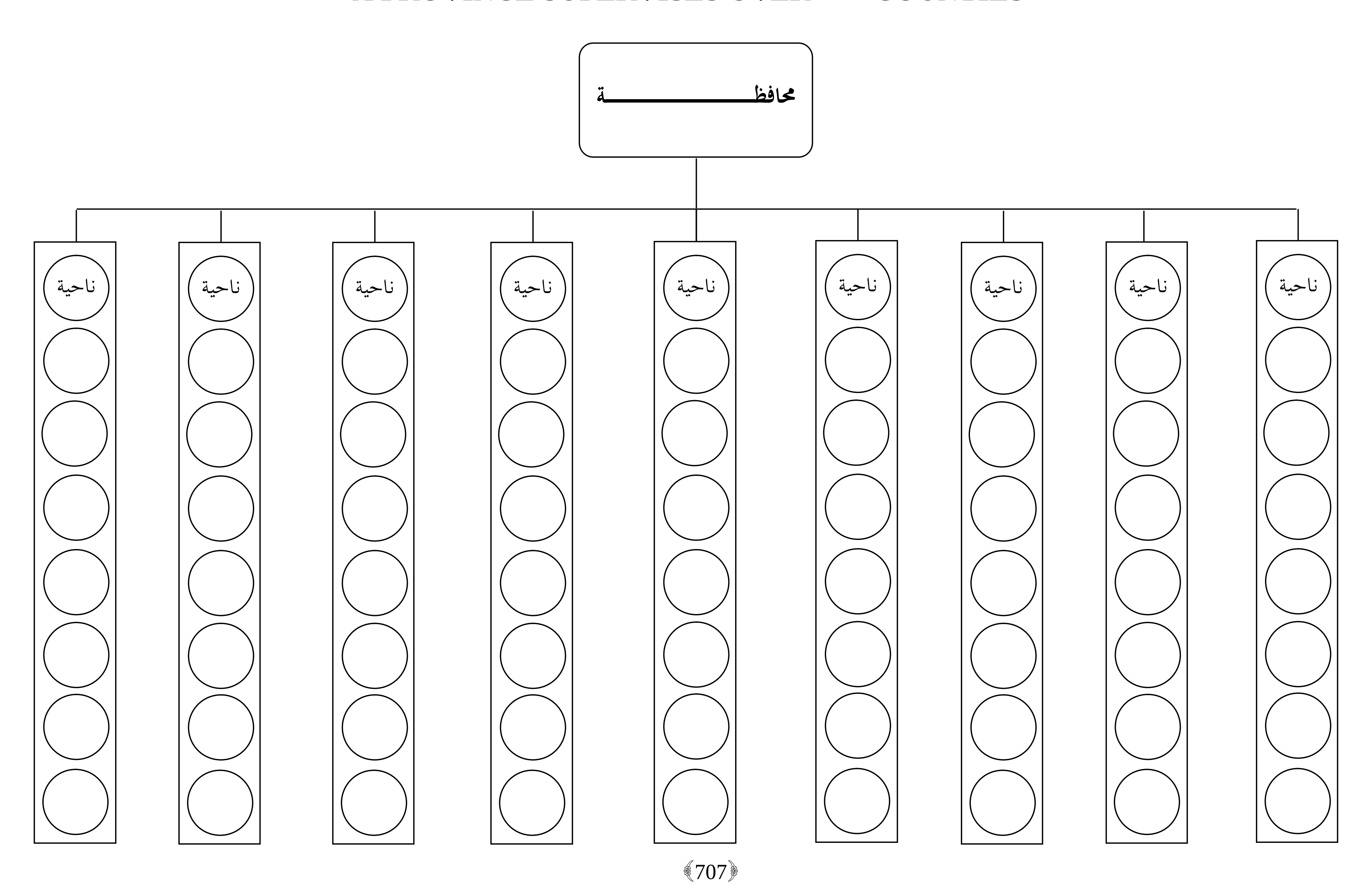
وزير المالية

محمد الخادم الوجيه

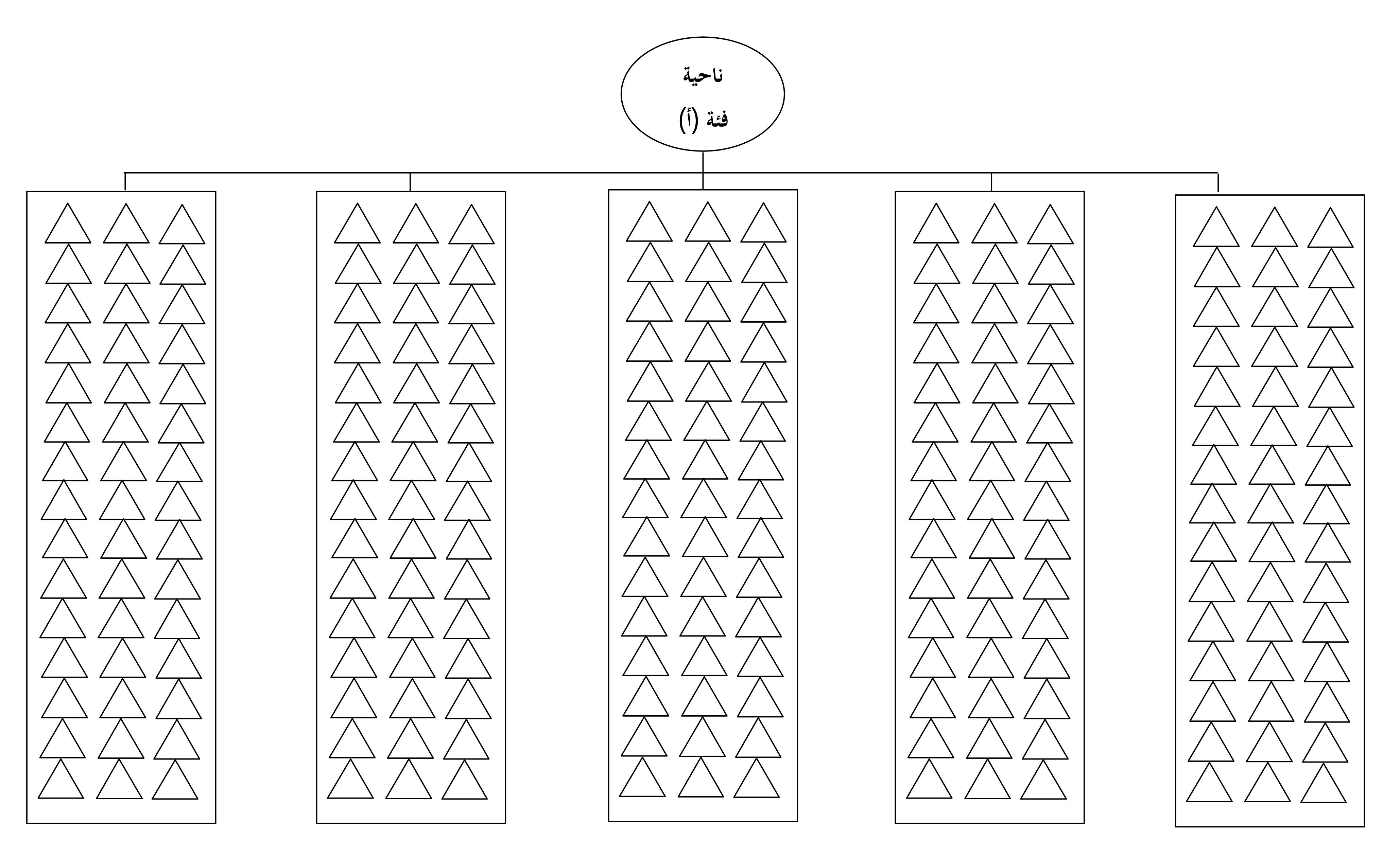

المركز الرئيسي
الأمانـــــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
الأمانـــــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
محافظـــــة
ناحية
قرية


العاصمة صنعاء
المركز الرئيسي لإدارة الزكاة
محافظـــــــــة
محافظـــــــــة
محافظـــــــــة
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية
قرية

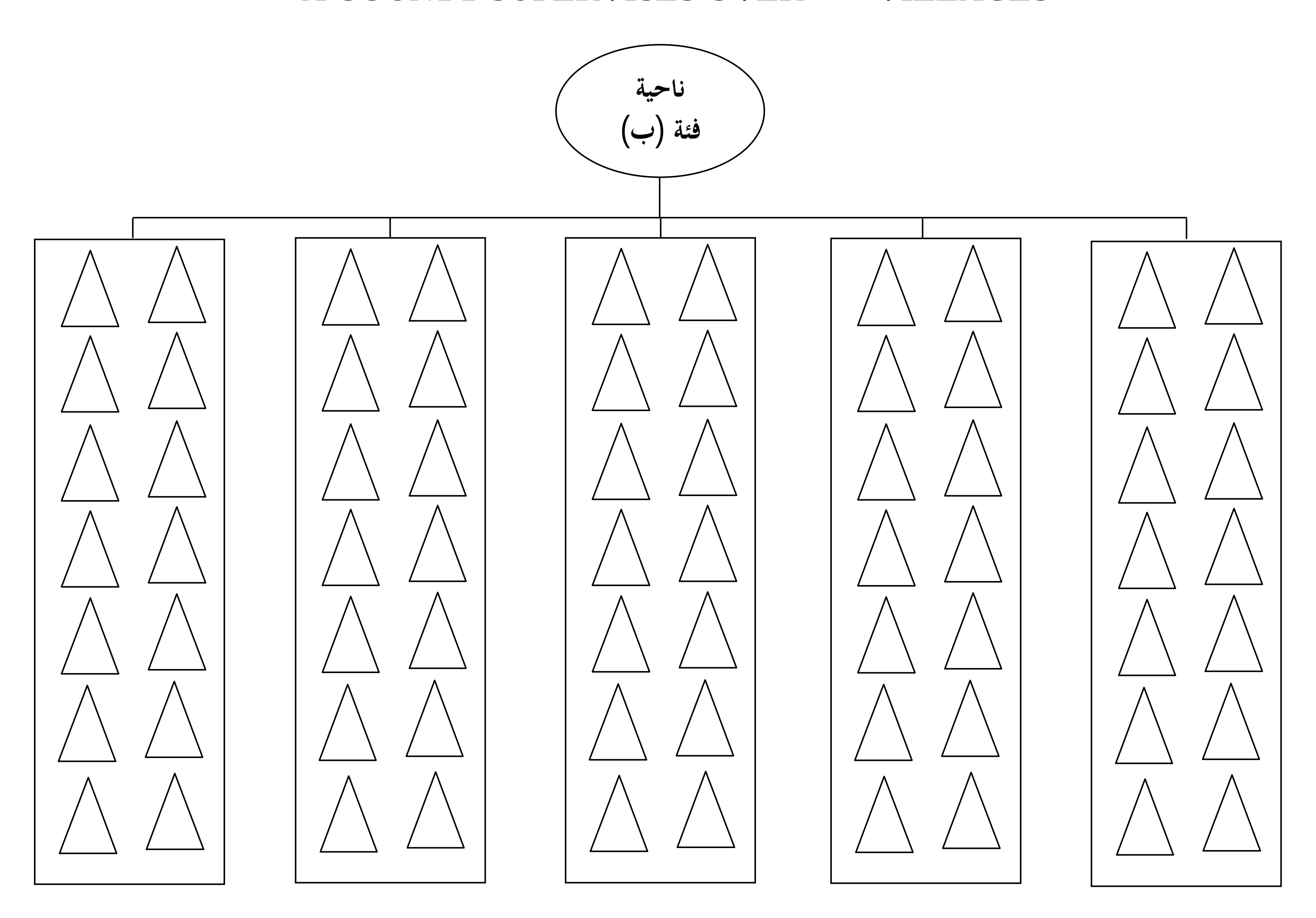
A PROVINCE SUPERVISES OVER ٢٠٠ COUNTIES



A COUNTY SUPERVISES OVER ٤٠٠VILLAGES



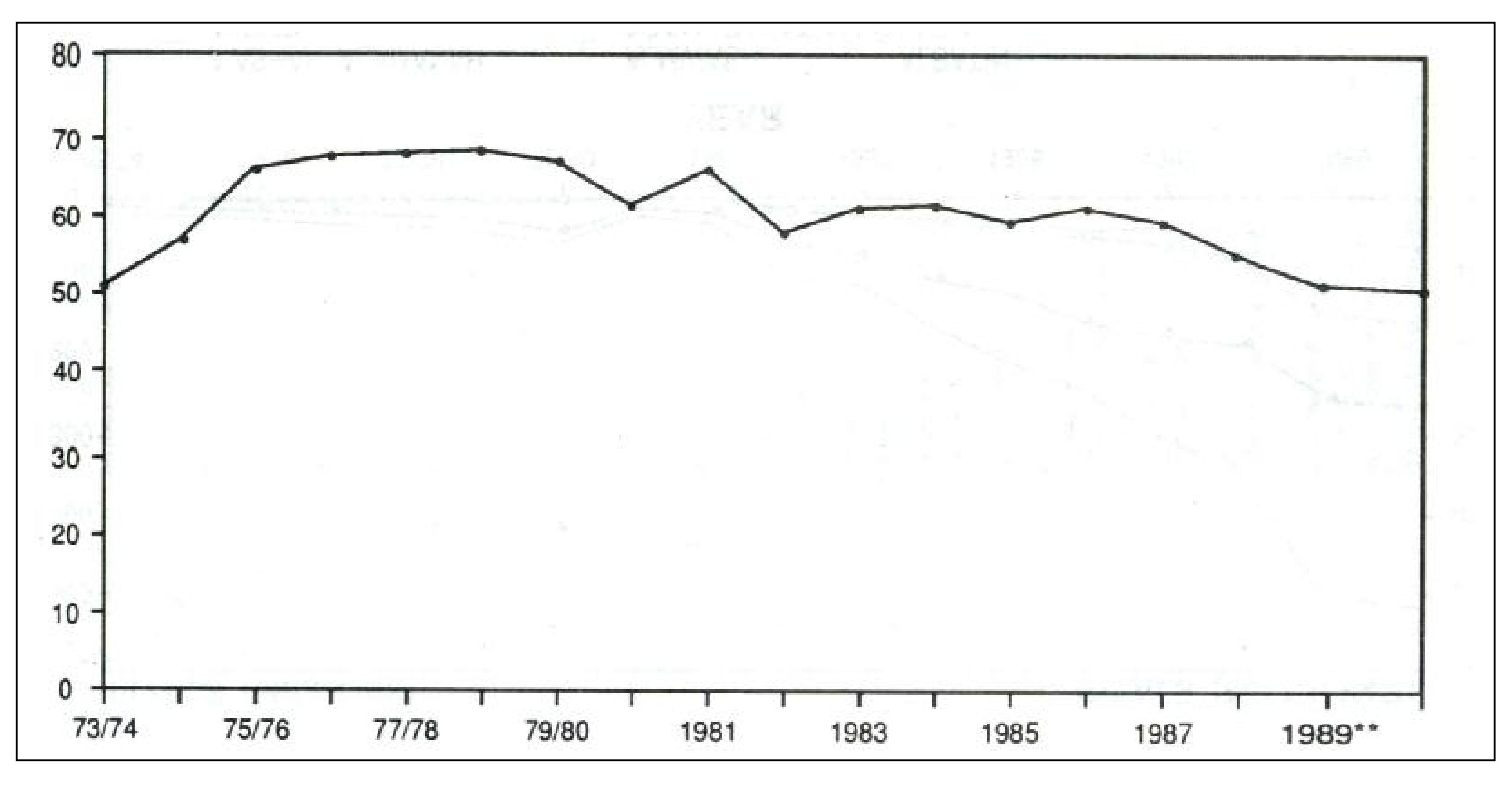
A COUNTY SUPERVISES OVER ٤٠٠VILLAGES



(1) FISCAL YEAR	(2) A'ASHAR ALAMANAH	2/6*100	(3) ZAKAT ALMUASHI	3/6*100	(4) ZAKAT ALBATIN	4/6*100	(5) ZAKAT ALFITR	5/6*100	TOTAL
73/74	7992185	50.74157	1082020	6.869635	2145504	13.62158	4531053	28.76719	
74/75	8360875	56.74840	1424571	9.669099	799749	5.428197	4148039	28.15430	
75/76	14537373	66.57462	1670692	7.651017	1917830	8.782798	3710311	16.99155	
76/77	22616561	68.93136	2245076	6.842602	3635722	11.08105	4312904	13.14496	
77/78	27533588	69.41772	4317123	10.88433	3383419	8.530280	4429500	11.16766	
78/79	27921574	69.86041	4208701	10.52026	3700092	9.257714	4139296	10.35160	
99/80	32461389	69.64984	4080687	8.755608	5194959	11.14641	4869514	10.44813	
1980	8104661	63.04051	892379	7.641361	2013983	15.66537	1755233	13.65273	
1981	17481078	69.11951	2030128	8.027048	2471912	9.773845	3307971	13.07959	
1982	60957245	60.47911	8011860	7.949017	17217981	14.10645	17603438	17.47540	
1983	69877874	63.90360	6924465	6.332452	16275926	14.88440	16270605	14.87953	
1984	106612202	64.09055	8813456	5.298260	21097353	12.68279	29823193	17.92838	
1985	130794852	61.88862	10044450	4.752765	3366842	15.78829	37132925	17.57030	
1986	162166753	64.01873	11599074	4.578921	40215066	15.87554	39331645	15.52680	
1987	188920022	62.98680	12051220	4.017931	57738616	19.25031	41226033	13.74494	
1988	190671238	58.40431	12141154	3.718944	75917105	24.35680	44138225	13.51993	
1989	268000000	53.65365	16500000	3.303303	150000000	30.03003	65000000	13.01301	
1990	270000000	52.78592	16500000	3.225806	160000000	31.28054	65000000	12.70772	

ZAKAT A'ASHAR ALAMANAH
AS A PERCENTAGE OF TOTAL ZAKAT REVENUE

% OF TOTLA ZAKAT REVENUE

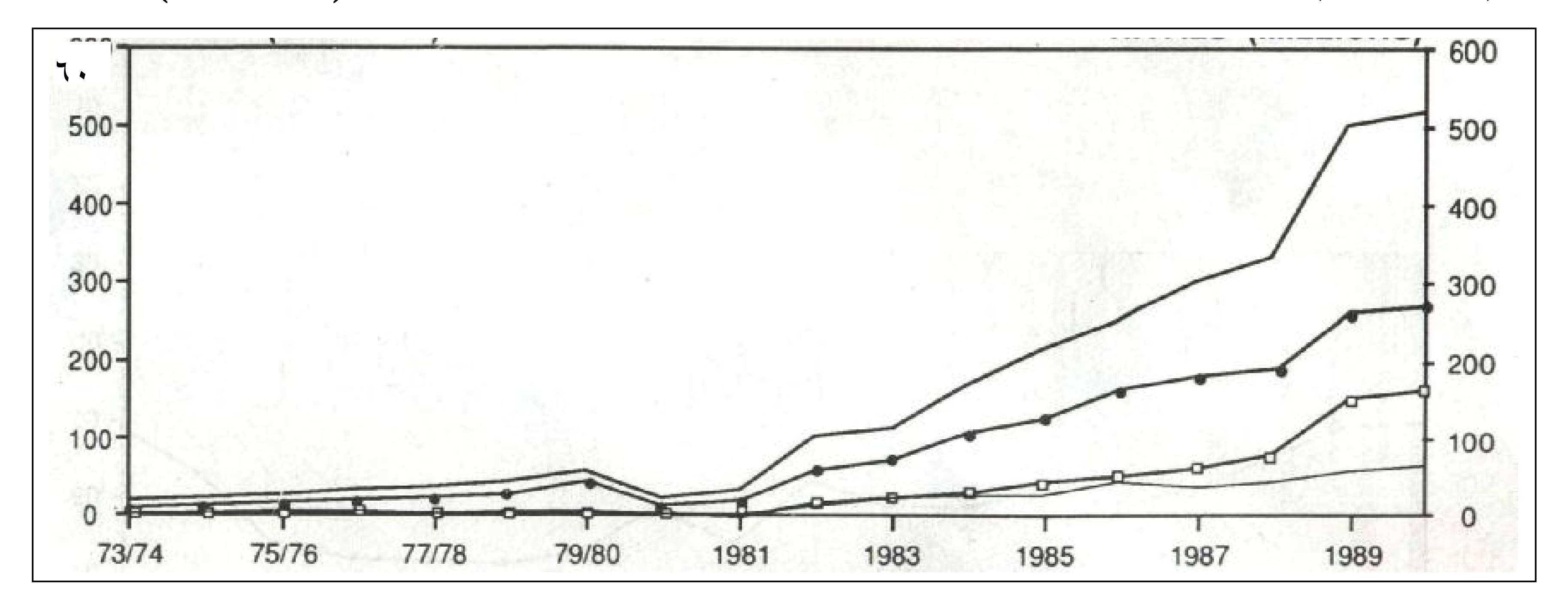


- 1980 for 6 months   - 1989 EXPECRED   **YEAR**

- 1990 projected

DIFFERENT SOURCES OF ZAKAT

RIYALS (MILLIONS) **RIYALS (MILLIONS)**



YEAR

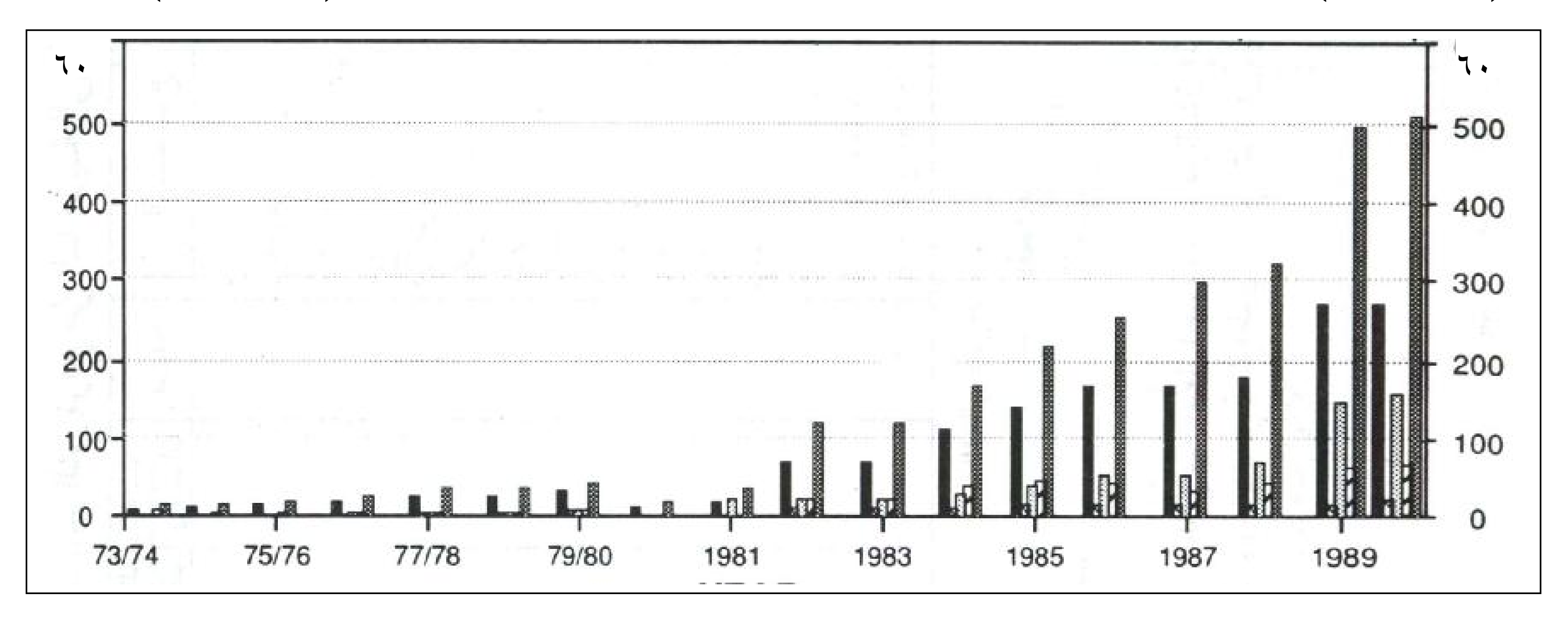
— A'ASHAR ALAMANAH — ALMWASHI — ALBATIN

— ALFITER — TOTAL ZAKAT REVENUES

- 1980 6 MONTHS DATA
- 1989 EXPECTED
- 1990 PRE-ESTIMATE

DIFFERENT SOURCES OF ZAKAT

RIYALS (MILLIONS) **RIYALS (MILLIONS)**



YEAR

A'ASHAR ALAMANAH · ALMWASHI · ALBATIN
ALFITER · TOTAL ZAKAT REVENUES

- 1980 6 MONTHS DATA
- 1989 EXPECTED
- 1990 PRE-ESTIMATE

فئات الأسعار التي ترفع من الناحية إلى اللواء

النوع	عدد	السعر		القيمة	
		ريال	ف	ريال	ف
بن					
ذرة صفراء					
ذرة بيضاء					
ذرة حمراء					
ذرة غرب					
دخن					
شام					
حنطة					
شعير					
عدس					
فولا					
بزاليا					
حنجلان					
علف بعد القدح الذرة ما عدا الشام ونحوه					
علف بعد القدح الحنطة (القمح) والشعير					

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ مدير عام الناحية المحترم

الأخ مدير فرع الواجبات المحترم

بعد التحية،،،

بموجب تكليفكم لنا للاطلاع على أسعار الحبوب من واقع السوق المحلي، وعليه فقد تم معرفة أسعار كل نوع وما يتعامل به المواطنين من بيع وشراء في سوق (الاثنين) وقد بينا قيمة كل قدح كما هو موضح أعلاه.

بتاريخه (صفر ١٤١٠ هـ)

لجنة	لجنة	لجنة		
مندوب الواجبات	مندوب المواطنين	مندوب البلدية	مندوب التموين	عاقل السوق

قطفة واجبات الصراب في قرية الوادي لصراب سنة ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م

قات		مخضرات		بن		ذرة صفراء		حنطة		شعير		قلا		عدس		دجرة		يكون		الاسم
ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	ف	ريال	

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ مدير عام ناحية..... المحترم

الأخ مدير فرع الواجبات المحترم

بعد التحية

هذه قطفة الصراب لسنة ١٤١٠ هـ في محل الوادي، وقد تحرينا بقدر الإمكان والثمرة لدينا هذه السنة ضعيفة.

بتاريخ شهر سنة ١٤١٠ هـ الأمين

قطفة الصراب لسنة ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م في قرية الشائلة

رمـــوز		بـــن		ذرة بيـضاء		ذرة حـمراء		ذرة غـرب		دخـن		حنجلان		يكون الحبوب		الاسماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ مدير عام الناحية المحترم

الأخ مدير فرع الواجبات المحترم

بعد التحية،،،

هذه قطفة الصراب في قرية السائلة لسنة ١٤١٠ هـ ، وقد تم طلب المزارعين لتقرير واجباتهم وتحرينا وأخذنا منهم العهد والله الرقيب، بتاريخ محرم ١٤١٠ هـ.

أمين القرية

حياكم الله

.... بدل ١٤٠٩

.... بدل ١٤١٠

فقد كانت الموازنة والتدقيق وصح القدر الموضح أعلاه أمركم وشكراً

مدير الواجبات

قطفة زكاة الصراب في قرية.......... لسنة ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م

قيمة المخضروات		بـــــن		ذرة صفراء		ذرة بيضاء		ذرة حمـــراء		دخـــن		شــــام		إجمالي الحبوب		الاسماء
ف	ريال		أقداح		أقداح		أقداح		أقداح		أقداح		أقداح		أقداح	
																الإجـــمـــالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ مدير عام الناحية المحترم

الأخ مدير فرع الواجبات الناحية المحترم

بعد التحية،،،

هذه قطفة الصراب في قرية....... لسنة ١٤١٠ هــ- ١٩٩٠ م، وقد تم التحصيل من جانبنا قبل الحصاد وعقب الحصاد مباشرة بتقدير واجبات كل مزارع، وتم الإشراف على المحصول في المخازن، وعند قطف القات والمخضرات، وقد احتطنا بقبض العهد (بأخذ العهد) حيث وضعنا كل واحد بما يجب عليه، كما هو مقابل أسمائهم وشكرا.. بتاريخ شهر سنة ١٤١٠ هــ/١٩٩٠ م

أمين القرية

DIFFERENT ZAKAT REVENUES

(millions)

FISCAL YEAR	A'ASHAR ALAMANAH	ZAKAT ALMUASHI	ZAKAT ALBATIN	ZAKAT ALFITR	TOTAL ZAKAT REVENUES	TOTAL ZAKAT OTHER REVENUES	TOTAL CURRENT REVENUES
٧٣/٧٤	٧٩٩٢١٨٥	١٠٨٢٠٢٠,٠	٢١٤٥٥٠٤	٤٥٣١٠٥٣	١٥٧٥٠٧٦٢,٠٠	٢٢٧٤١١٨٠٤,٠٠	٢٧٥٢٣٦٩٥٧
٧٤/٧٥	٨٣٦٠٨٧٥	١٤٢٤٥٧١,٠	٧٩٩٧٤٩	٤١٤٨٠٣٩	١٤٧٣٣٢٣٤,٠٠	٣٠١١٢٤٢٢٧,٠٠	٣٧٨٨٧٠٠٢١
٧٥/٧٦	١٤٥٣٧٣٧٣	١٦٧٠٦٩٢,٠	١٩١٧٨٣٠	٣٧١٠٣١١	٢١٨٣٦٢٠٦,٠٠	٤٩٢٦٩٣٨٧٨,٠٠	٦٠٤٧٥٦٧٥٢
٧٦/٧٧	٢٢٦١٦٥٦١	٢٢٤٥٠٧٦,٠	٣٦٣٥٧٢٢	٤٣١٢٩٠٤	٣٢٨١٠٢٦٣,٠٠	١٠٧٤٤٢٠١٠٣,٠٠	١٢٩٢٨٢٢٦٠٥
٧٧/٧٨	٢٧٥٣٣٥٨٨	٤٣١٧١٣٢,٠	٣٣٨٣٤١٩	٤٤٢٩٥٠٠	٣٩٦٦٣٦٣٠,٠٠	١٥٨٢٨١٥٠٠٤,٠٠	١٩٦٥٢٦١٥٣٢
٧٨/٧٩	٢٧٩٢١٥٧٤	٤٢٠٨٧٠١,٠	٣٧٠٠٠٩٢	٤١٣٧٢٩٦	٣٩٩٦٧٦٦٣,٠٠	١٧٣١٩٦٢٧٣٦,٠٠	٢١٦٠٦٧١٨٠١
٧٩/٨٠	٣٢٤٦١٣٨٩	٤٠٨٠٦٨٧,٠	٥١٩٤٩٥٩	٤٨٦٩٥١٤	٤٦٦٠٦٥٤٩,٠٠	٢١٢٣٣٦٠٦٩٢,٠٠	٢٧٥٥٣٧٩٩١٢
١٩٨٠	١٦٢٠٩٣٢٢	١٩٦٤٧٩٤,٠	٤٠٢٧٩٦٦	٣٥١٠٤٦٦	٢٥٧١٢٥٤٨,٠٠	٢٤٩٠٨٤٧٧٩٢,٠٠	٣٠٥٤٠٩٨٠٨٨
١٩٨١	١٧٤٨١٠٧٨	٢٠٣٠١٢٨,٠	٢٤٧١٩١٢	٣٣٠٧٩٧١	٢٥٢٩١٠٨٩,٠٠	٢٦١٤٢٥٣٩٣٥,٠٠	٣٣٢٩٢٧٧٢٢١
١٩٨٢	٦٠٩٥٧٢٤٥	٨٠١١٨٦٠,٠	١٤٢١٧٩٨١	١٧٦٠٣٤٨٣	١٠٠٧٩٠٥٦٩,٠٠	٣٠٤١٧٤٣٦٠٢,٠٠	٣٦٩٢٣٧٩٨١٣
١٩٨٣	٦٩٨٧٧٨٧٤	٦٩٢٤٤٦٥,٠	١٦٢٧٥٩٢٦	١٦٢٧٠٦٠٥	١٠٩٣٤٨٨٧٠,٠٠	٣٦٥٩٨٦٣٠٦٨,٠٠	٤٤٠٤٥٦٠٢٦٣
١٩٨٤	١٠٦٦١٢٢٠٢	٨٨١٣٤٥٦,٠	٢١٠٩٧٣٥٣	٢٩٨٢٣١٩٣	١٦٦٣٤٦٢٠٤,٠٠	٣٧٦٢٨١٧١٣٥,٠٠	٤٦٦٧٧٨٣٣٨٧
١٩٨٥	١٣٠٧٩٤٨٥٢	١٠٠٤٤٤٥٠,٠	٣٣٣٦٦٨٤٢	٣٧١٣٢٩٢٥	٢١١٣٣٩٠٦٩,٠٠	٤٣٥٣٩٢٠٦٢٣,٠٠	٥٣٣١٢٨٣٦٥٤
١٩٨٦	١٦٢١٦٨٧٥٣	١١٥٩٩٠٧٤,٠	٤٠٢١٥٠٦٦	٣٩٣٣١٦٤٥	٢٥٣٣١٤٥٣٨,٠٠	٥٦٥١٦٠٣٤٨٧,٠٠	٧١٧٦٦٧١٠٨٧
١٩٨٧	١٨٨٩٢٠٠٢٢	١٢٠٥١٢٢٠,٠	٥٧٧٣٨٦١٦	٤١٢٢٦٠٣٣	٢٩٩٩٣٥٨٩١,٠٠	٥٣٨٢٦٥٢٣٥٩,٠٠	٧٦٠١٧٨٠٦٥٩
١٩٨٨	١٩٠٦٧١٢٣٨	١٢١٤١١٥٤,٠	٧٩٥١٧١٠٥	٤٤١٣٨٢٢٥	٣٢٦٤٦٧٧٢٢,٠٠	٧٨١٧٥٤٩٠٨٢,٠٠	١٠١٠٠١٣٨٤٢٠
١٩٨٩	٢٦٨٠٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠٠,٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠	٤٩٩٥٠٠٠٠٠,٠٠	٩٤٠١٣٧٥٠٠٠,٠٠	١٣٤٩٣٦٠٠٠٠٠
١٩٩٠	٢٧٠٠٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠٠,٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠	٥١١٥٠٠٠٠٠,٠٠	١١٧٧٤٦١٠٠٠,٠٠	١٧١٣٤٥٩٩٠٠٠

DIFFERENT SOURCES OF ZAKAT REVENUES
ANNUAL PERCENTAGE CHANGE

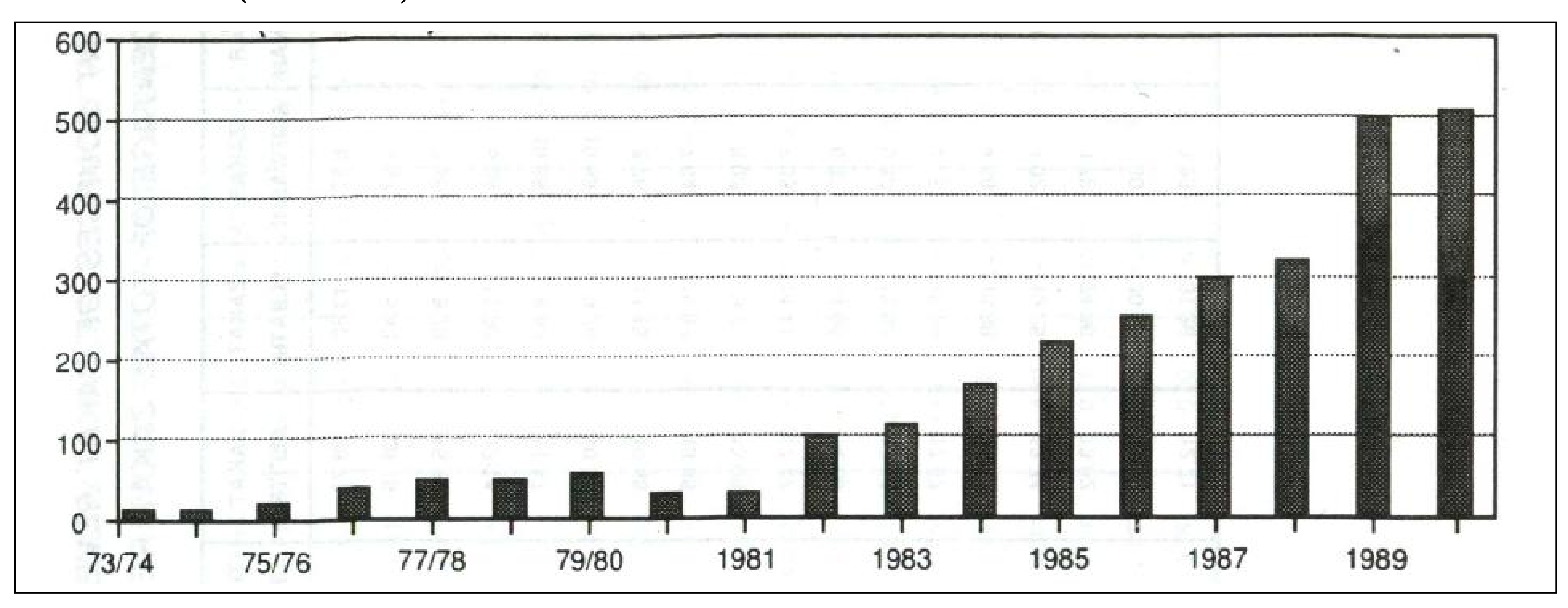
YEAR	A'ASHAR ALAMANAH	ZAKAT ALMWASHI	ZAKAT ALBATIN	ZAKAT ALFTIR	TOTAL ZAKAT REVENUES
٧٣/٧٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
٧٤/٧٥	٤,٦١	٣١,٦٦	٦٢,٧٢-	٨,٤٥-	٦,٤٦-
٧٥/٧٦	٧٣,٧٨	١٧,٢٨	١٣٩,٨٠	١٠,٣٥-	٤٨,٢١
٧٦/٧٧	٥٨,٥٥	٣٤,٣٨	٨٩,٥٧	١٦,٢٤	٥٠,٢٦
٧٧/٧٨	٢١,٧٤	٩٢,٢٩	٦,٩٤-	٢,٧٠	٢٠,٨٩
٧٨/٧٩	١,٤١	٢,٥١-	٩,٣٦	٦,٦٠-	٠,٧٧
٧٩/٨٠	١٦,٢٦	٣,٠٤-	٤٠,٤٠	١٧,٧٠	١٦,٦١
١٩٨٠	٥٠,٠٧	٥١,٨٥-	٢٢,٤٦-	٢٧,٩١-	٤٤,٨٣-
١٩٨١	٧,٨٥	٣,٣٣	٣٨,٦٣-	٥,٧٧-	١,٦٤-
١٩٨٢	٢٤٨,٧٠	٢٩٤,٦٥	٤٧٥,١٨	٤٣٢,١٥	٢٩٨,٥٢
١٩٨٣	١٤,٦٣	١٣,٥٧-	١٤,٤٧	٧,٥٧-	٨,٤٩
١٩٨٤	٥٢,٥٧	٢٧,٢٨	٢٩,٦٢	٨٣,٢٩	٥٢,١٢
١٩٨٥	٢٢,٦٨	١٣,٩٥	٥٨,١٦	٢٤,٥١	٢٧,٠٥
١٩٨٦	٢٣,٩٩	١٥,٤٨	٢٠,٥٢	٥,٩٢	١٩,٨٦
١٩٨٧	١٦,٥٠	٣,٩٠	٤٣,٥٧	٤,٨٢	١٨,٤٠
١٩٨٨	٠,٩٣	٠,٧٥	٣٧,٧٢	٧,٠٦	٨,٨٥
١٩٨٩	٤٠,٥٦	٣٥,٩	٨٨,٦٤	٤٧,٢٦	٥٣,٠٠
١٩٩٠	٠,٧٥	٠,٠٠	٦,٦٧	٠,٠٠	٢,٤٠

DIFFERENT SOURCES OF ZAKAT REVENUES AS A PERCENTAGE OF TOTAL ZAKAT REVENUES

YEAR	A'ASHAR ALAMANAH	ZAKAT ALMWASHI	ZAKAT ALBATIN	ZAKAT ALFTIR	TOTAL ZAKAT REVENUES
٧٣/٧٤	٥٠,٧٤	٦,٨٧	١٣,٦٢	٢٨,٧٧	١٠٠,٠٠
٧٤/٧٥	٥٦,٧٥	٩,٦٧	٥,٤٣	٢٨,١٥	١٠٠,٠٠
٧٥/٧٦	٦٦,٥٧	٧,٦٥	٨,٧٨	١٦,٩٩	١٠٠,٠٠
٧٦/٧٧	٦٨,٩٣	٦,٨٤	١١,٠٨	١٣,١٤	١٠٠,٠٠
٧٧/٧٨	٦٩,٤٢	١٠,٨٨	٨,٥٣	١١,١٧	١٠٠,٠٠
٧٨/٧٩	٦٩,٨٦	١٠,٥٣	٩,٢٦	١٠,٣٥	١٠٠,٠٠
٧٩/٨٠	٦٩,٦٥	٨,٧٦	١١,١٥	١٠,٤٥	١٠٠,٠٠
١٩٨٠	٦٣,٠٤	٧,٦٤	١٥,٦٧	١٣,٦٥	١٠٠,٠٠
١٩٨١	٦٩,١٢	٨,٠٣	٩,٧٧	١٣,٠٨	١٠٠,٠٠
١٩٨٢	٦٠,٤٨	٧,٩٥	١٤,١١	١٧,٤٧	١٠٠,٠٠
١٩٨٣	٦٣,٩٠	٦,٣٣	١٤,٨٨	١٤,٨٨	١٠٠,٠٠
١٩٨٤	٦٤,٠٩	٥,٣٠	١٢,٦٨	١٧,٩٣	١٠٠,٠٠
١٩٨٥	٦١,٨٩	٤,٧٥	١٥,٧٩	١٧,٥٧	١٠٠,٠٠
١٩٨٦	٦٤,٠٢	٤,٥٨	١٥,٨٨	١٥,٥٣	١٠٠,٠٠
١٩٨٧	٦٢,٩٩	٤,٠٢	١٩,٢٥	١٣,٤٧	١٠٠,٠٠
١٩٨٨	٥٨,٤٠	٣,٧٢	٢٤,٣٦	١٣,٥٢	١٠٠,٠٠
١٩٨٩	٥٣,٦٥	٣,٣٠	٣٠,٠٣	١٣,٠١	١٠٠,٠٠
١٩٩٠	٥٢,٧٩	٣,٢٣	٣١,٢٨	١٢,٧١	١٠٠,٠٠

TOTAL ZAKAT REVENUES

RIYALS (MILLIONS)



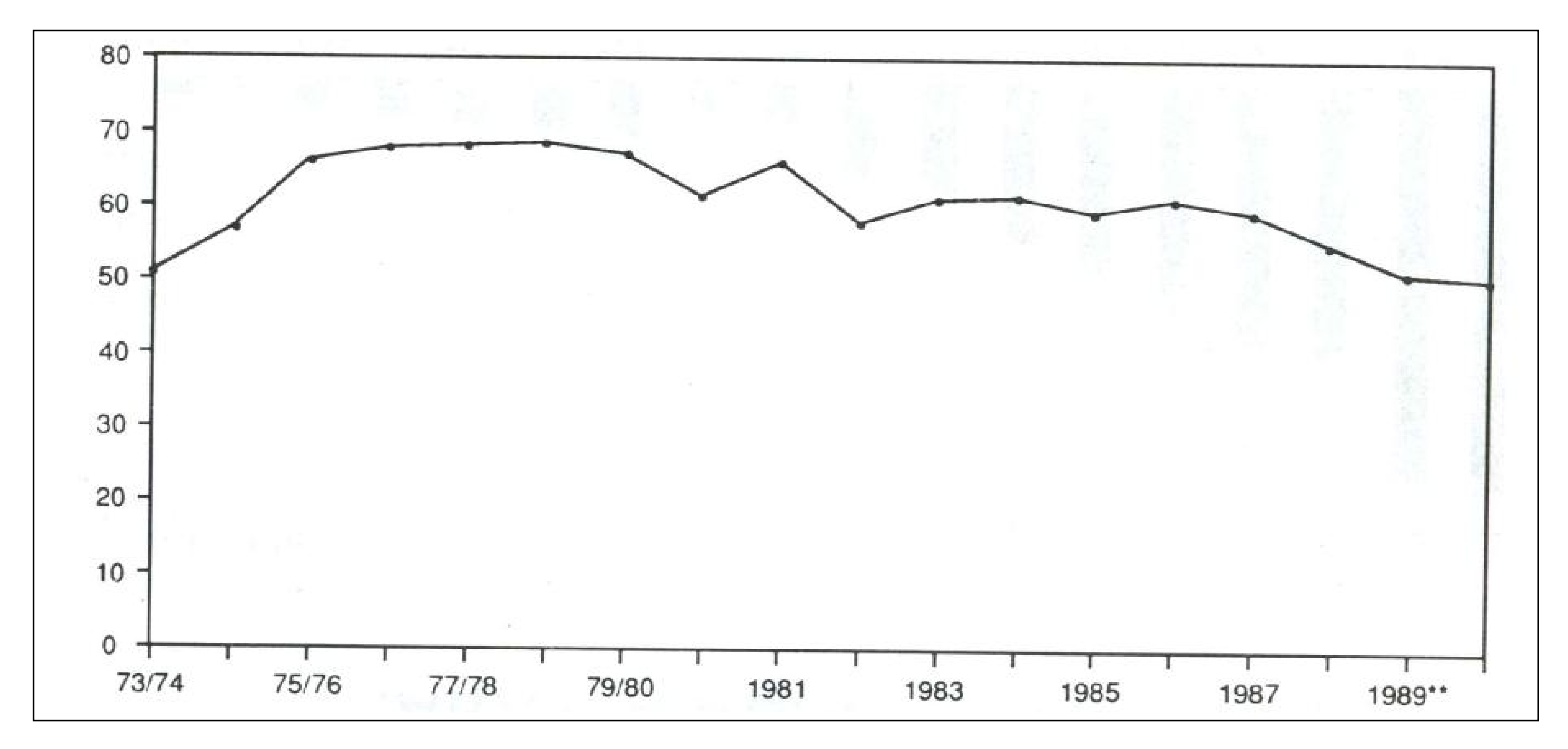
YEAR

-1989 Primary Data
-1990 Projected data

ZAKAT A'ASHAR ALAMANAH

AS A PERCENTAGE OF TOTAL ZAKAT REVENUE

% OF TOTAL ZAKAT REVENUE

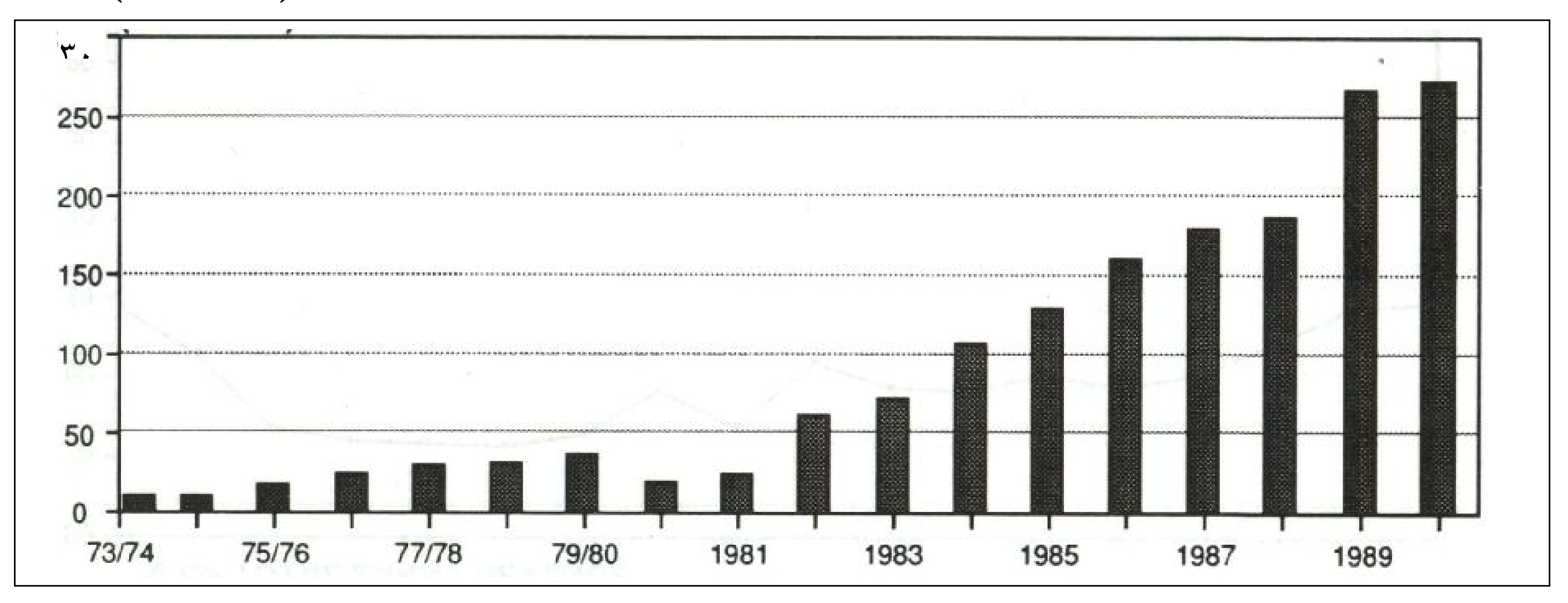


YEAR

-1989 Preliminary Data
-1990 Projected data

ZAKAT A'ASHAR ALAMANAH

(MILLIONS)



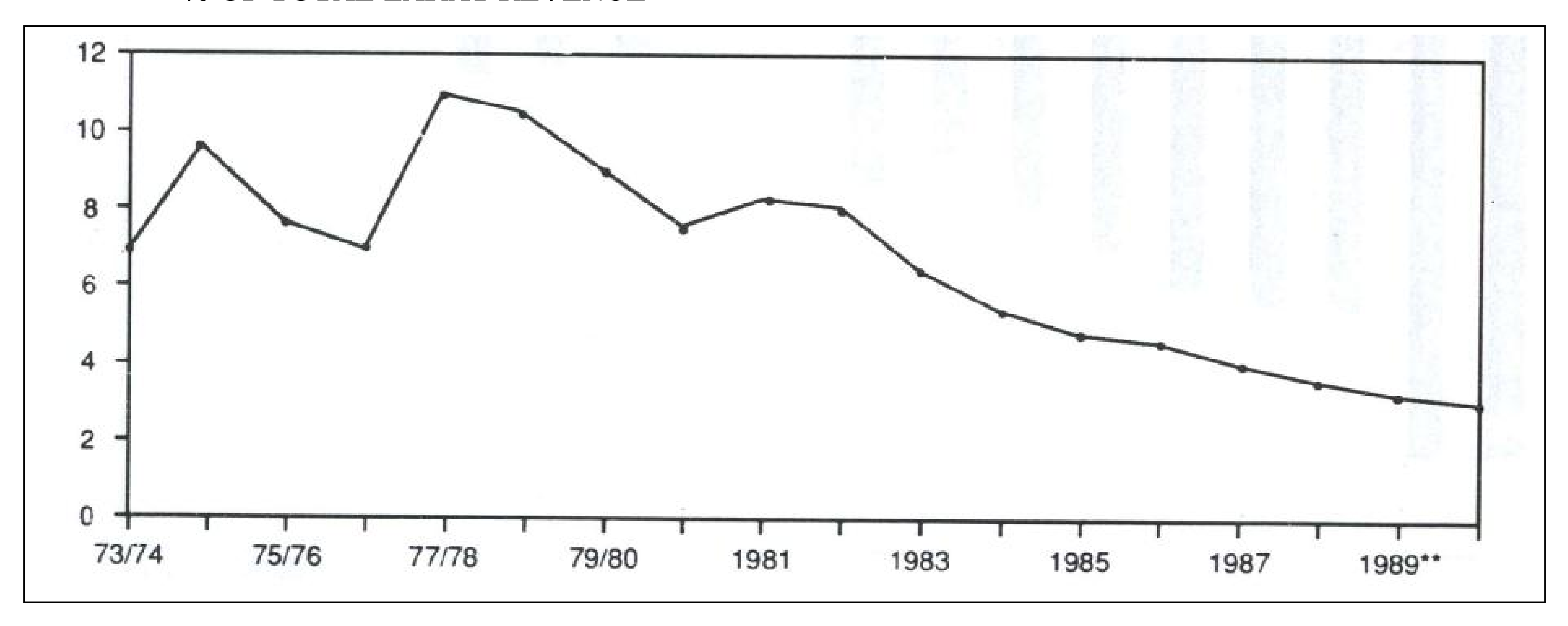
YEAR

-1989 Primary Data
-1990 Projected data

ZAKAT A'ASHAR ALAMANAH

AS A PERCENTAGE OF TOTAL ZAKAT REVENUE

% OF TOTAL ZAKAT REVENUE

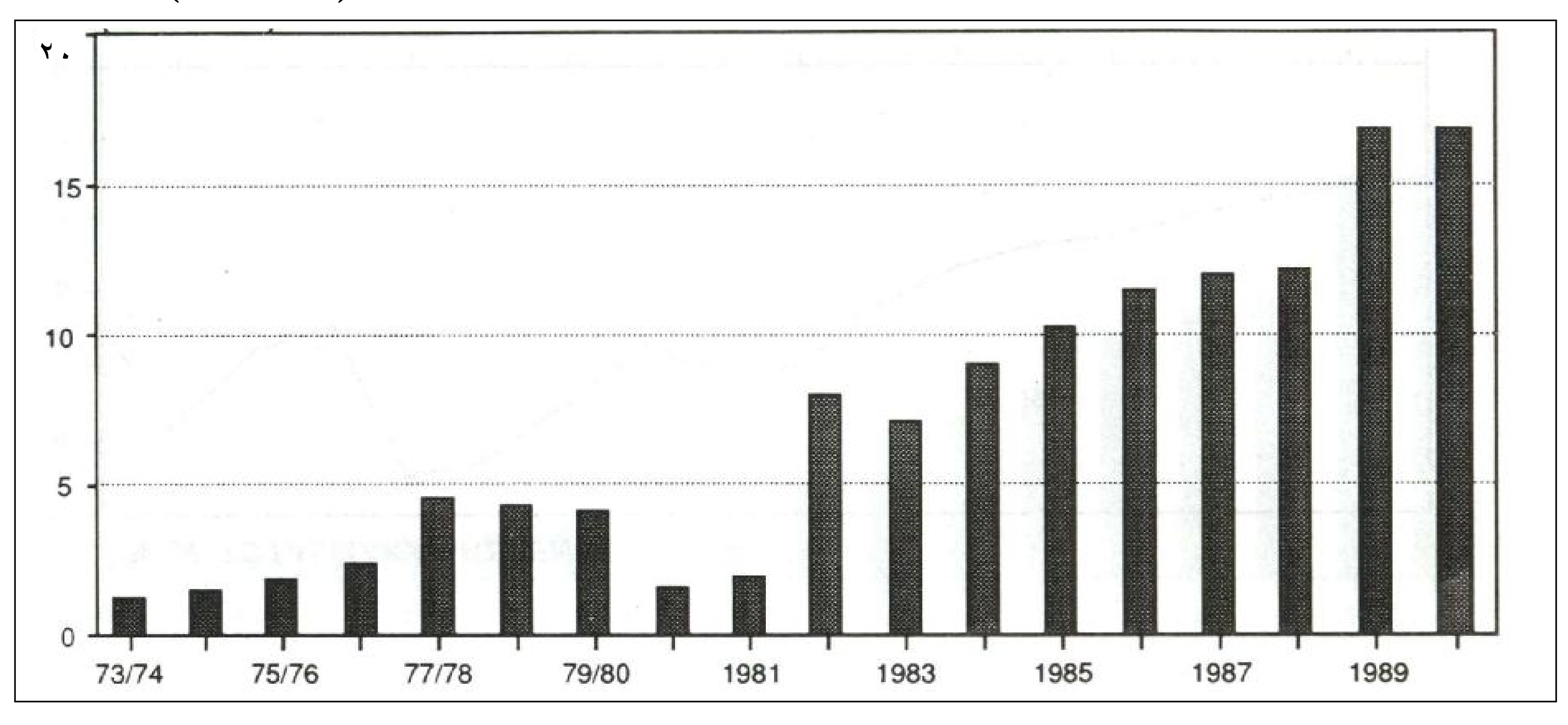


YEAR

-1989 Preliminary Data
-1990 Projected data

ZAKAT ALMWASHI

(MILLIONS)



YEAR

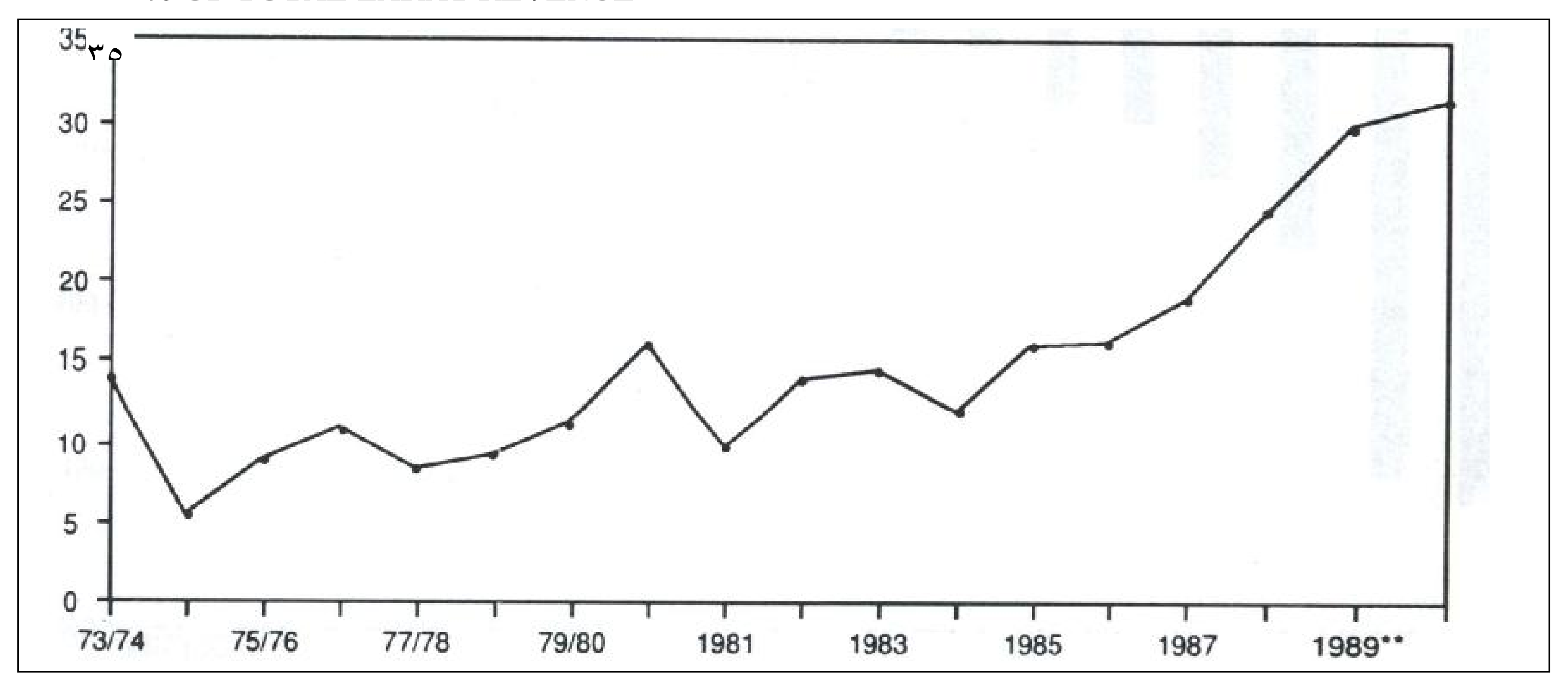
-1989 Preliminary Data

-1990 Projected data

ZAKAT ALBATIN

AS A PERCENTAGE OF TOTAL ZAKAT REVENUE

% OF TOTAL ZAKAT REVENUE

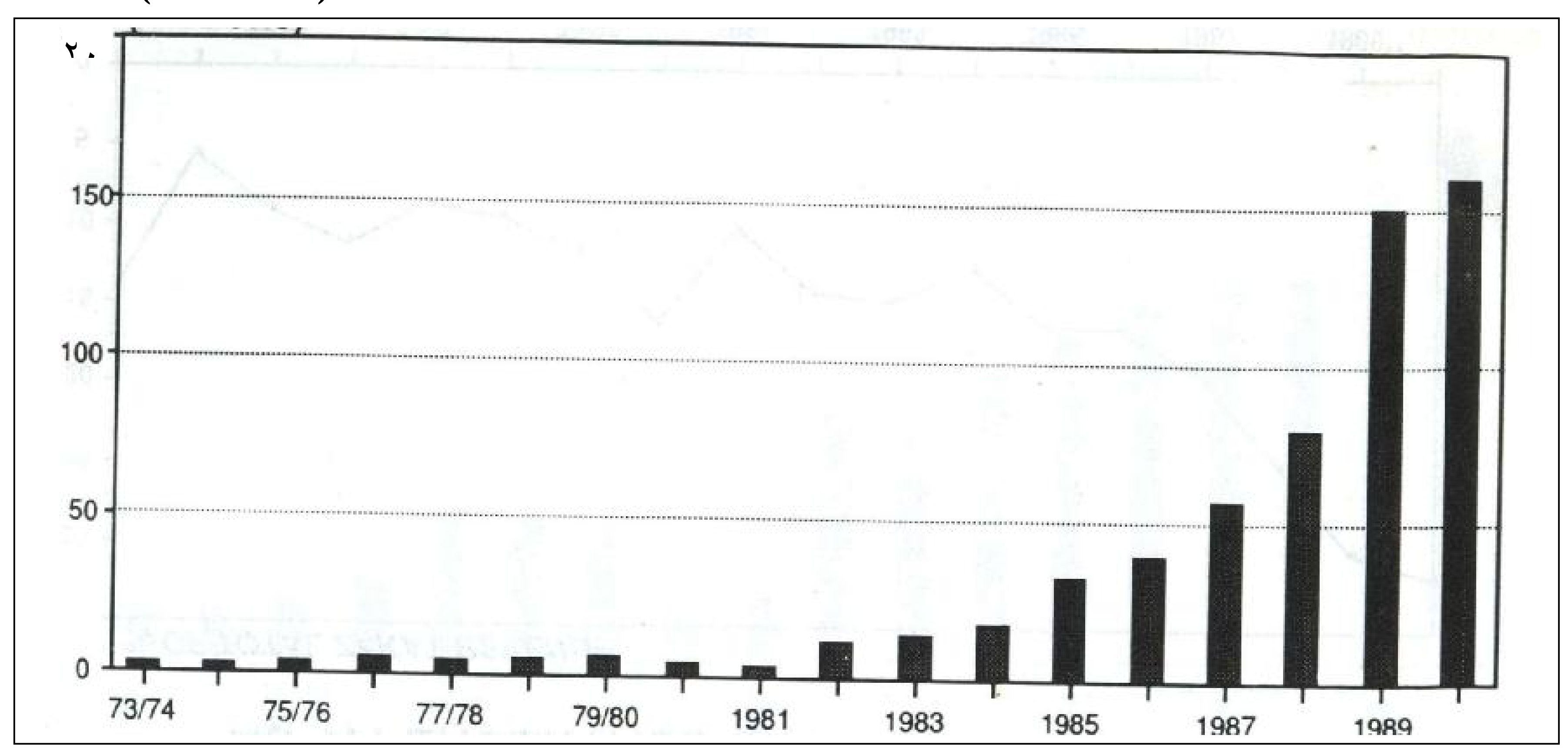


YEAR

-1989, Primary Figures
-1990, Expected

ZAKAT ALBATIN

(MILLIONS)



YEAR

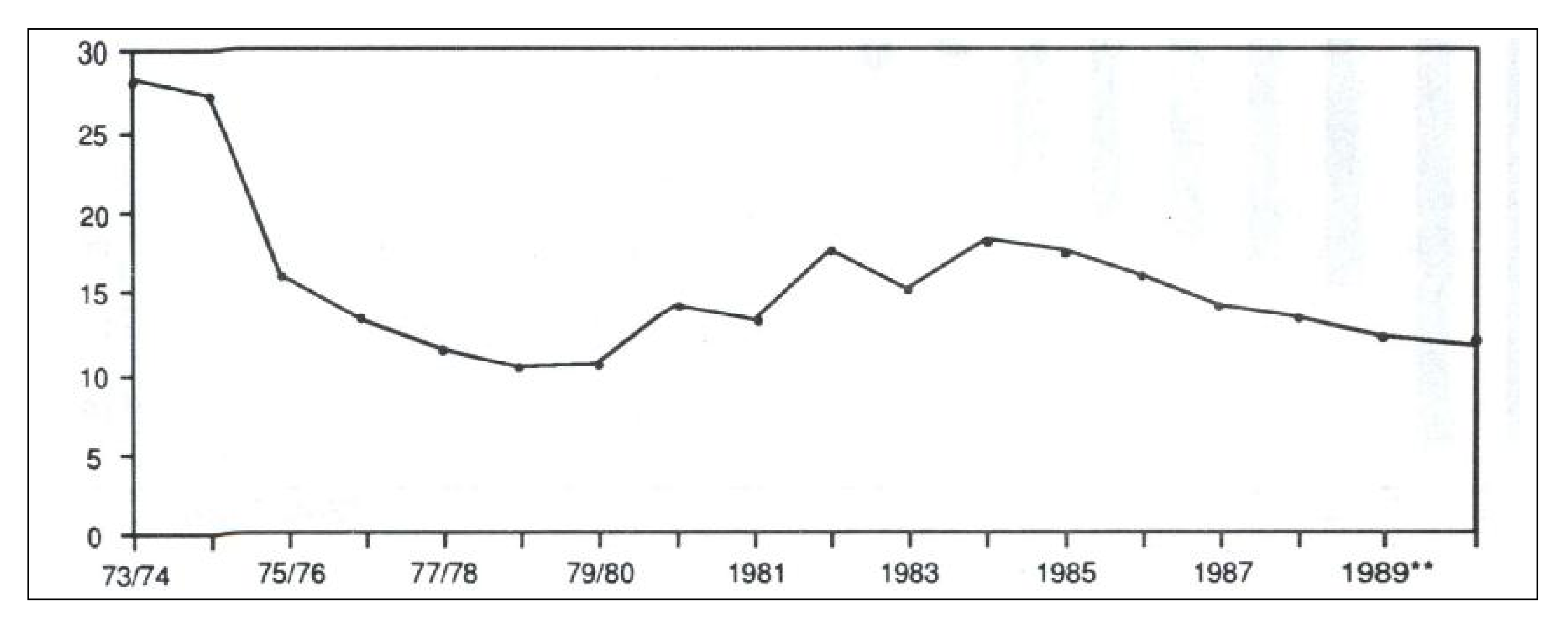
-1989 Primary Data

-1990 Projected data

ZAKAT ALFITR

AS A PERCENTAGE OF TOTAL ZAKAT REVENUE

% OF TOTAL ZAKAT REVENUE

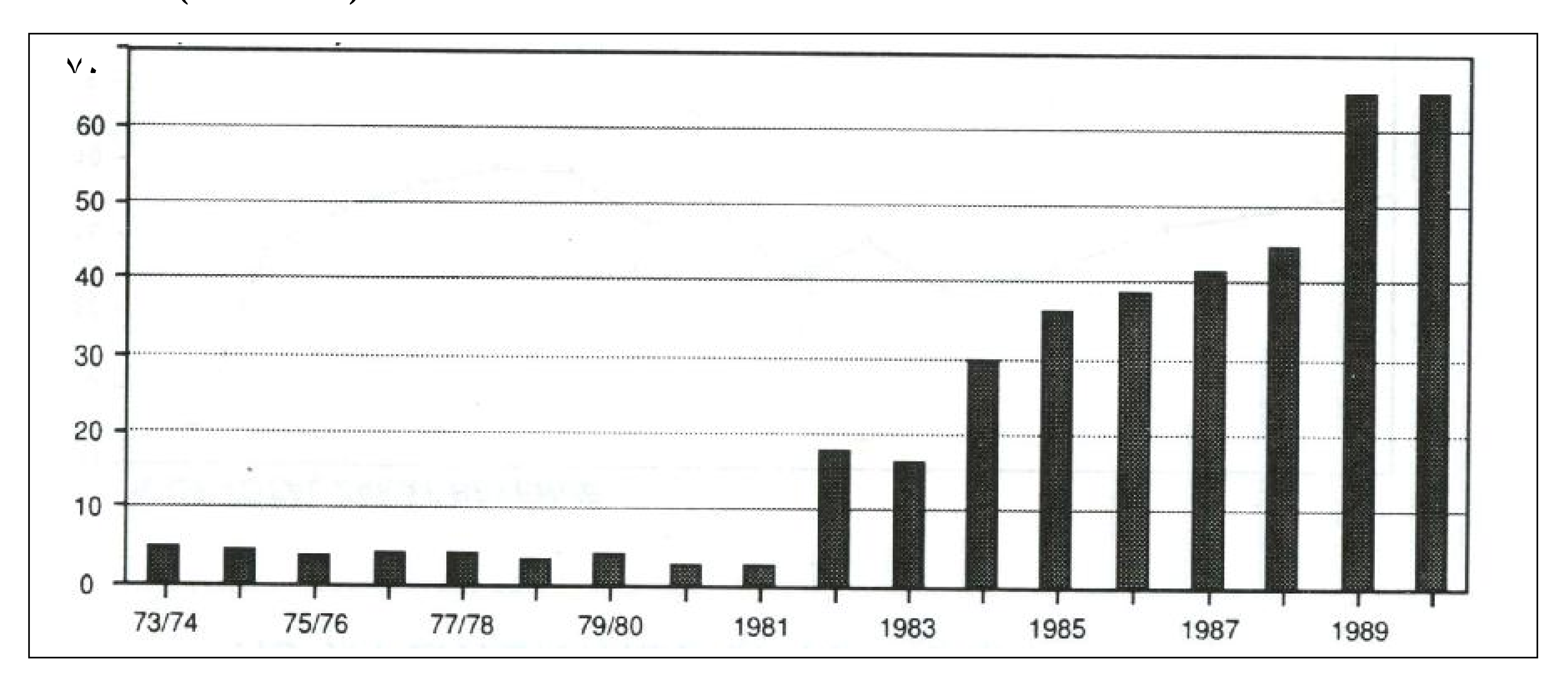


YEAR

-1989, Preliminary Data
-1990, Projected

ZAKAT ALFITR

(MILLIONS)



YEAR

-1989, Preliminary Data
-1990, Projected Data

تحصيل الزكاة
في الباكستان

أ. برويز أحمد بت

ملخص

يدرس هذا الفصل تجربة الباكستان في تحصيل الزكاة حيث بدأ تطبيق الزكاة والعشر في الباكستان عام ١٩٧٩م. ويتم تحصيل الزكاة على الأصول المالية وشبه النقدية فقط بواسطة المؤسسات التي توجد لديها هذه الأصول. أما العشور فيتم تحصيلها بواسطة اللجان المحلية للزكاة التي تنتشر في جميع المدن والقرى والتي يبلغ عدد أفرادها ما يزيد عن نصف مليون شخص.

دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان

قائمة المحتويات

النتائج والملاحظات

الملاحق

الخريطة التنظيمية.

خريطة حركة تدفق أموال الزكاة والعشر.

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كقوام للمعيشة.

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كمنح لإعادة التأهيل.

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة للمدارس الدينية.

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة للمنح الدراسية/ المعاشات.

لما بعد المرحلة الابتدائية عن طريق المؤسسات التعليمية.

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة من خلال مؤسسات الرفاه الاجتماعي.

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة للرعاية الطبية.

دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان

بقلم

بارفيز أحمد بت

مدير عام الزكاة

المفهوم:

١- تشكل الزكاة - بما في ذلك العشر - (وهو الزكاة المفروضة على المنتوجات الزراعية) أحد أركان الإسلام. وتعني الزكاة لغة النمو والزيادة والتطهير للنفس البشرية من خلال تخليصها من الجشع والشهوة والحقد. أما فنيا، فتعني الزكاة قيام المسلم بصورة فردية كاملة وغير مشروطة بتحويل ملكية جزء من أمواله إلى أحد المسلمين المستحقين، شريطة أن يملك المسلم القائم بالتحويل أكثر من النصاب الذي حددته الشريعة الإسلامية (يبلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة للسنة الزكوية الحالية ٣٢٠٠ روبية).

٢- إن الزكاة ليست مجرد معروف يسدى أو حسنة تقدم ولكنها منحة إلهية وحق مشروع لفقراء المسلمين في أموال أغنيائهم حددته الشريعة بصورة واضحة. فالزكاة ليست مجرد فريضة تفرض على صاحب النصاب في المجتمع المسلم أن يعطي للمستحقين ما أمر به الله، ولكنها أيضاً واجب من واجبات الدولة الإسلامية التي عليها التأكد من قيام الأغنياء بأداء فريضة الزكاة ومن حصول الفقراء على حقهم منهم. ولا تعامل الزكاة والعشر على أنهما من الضرائب في الباكستان، فحصيلة الزكاة والعشر التي يتم جمعها لا تدخل في موازنات الحكومة الفدرالية أو الحكومات المحلية، بل تعامل على أنها أموال تخص المستحقين وتشكل عهدة في يد مصلحة الزكاة.

الخلفية التاريخية

٣- وحيث إن الباكستان دولة أقيمت باسم الإسلام، فإنها ملتزمة بفعل كل ما يلزم لتمكين مواطنيها المسلمين من تنظيم حياتهم، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وفق تعاليم الإسلام وأحكامه. وتنص المادة ٣١ من الدستور الباكستاني بوضوح على أن (الدولة ستعمل - في ما يتعلق بمسلمي البلاد - على ضمان تنظيم الزكاة).

قانون الزكاة

٤- أسست دولة الباكستان في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٤٧م وخلال عام ١٩٥٠ بذلت بعض الجهود لتنظيم دفع الزكاة طواعية، ولكنه سرعان ما تم التخلي عن هذه الجهود؛ لأنها لم تترك أثراً ملموساً، وفي ١٠ شباط/ فبراير ١٩٧٩ نشر مشروع أمر خاص بالزكاة والعشر لاستطلاع الرأي العام فيه. وفي ٢٤ حزيران/ يونية ١٩٧٩ صدر قانون جزئي للزكاة عرف باسم قانون (تنظيم) الزكاة والعشر، وتم بموجبه إنشاء مؤسسة للزكاة مكونة من خمس طبقات فوق بعضها البعض ويقع في وسطها المجلس المركزي للزكاة، أما الطبقات الأخرى فهي: المجلس الإقليمي للزكاة، حيث يوجد في كل واحد من الأقاليم الأربعة لجنة الزكاة بالمقاطعة، حيث توجد لجنة في كل مقاطعة من المقاطعات لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل/ الطلوقا، والتي توجد في كل/ تحصيل/ تولقا (تحصيل/ طلوقا هي عبارة عن تقسيمات إدارية في دولة باكستان الإسلامية).

ولجنة محلية للزكاة في كل مركز من المراكز (والمركز عبارة عن قرية في إحدى المناطق الريفية يتراوح عدد سكانها ما بين ألفين وثلاثة آلاف نسمة، أما الحي في المدن فيتراوح عدد سكانه ما بين ثلاثة وأربعة آلاف نسمة). أما القانون الكامل المسمى «قانون الزكاة والعشر، ١٩٨٠» فقد صدر في ٢٠ حزيران/ يونية ١٩٨٠. وقد تم سريان مواد القانون المتصلة فور صدوره، في حين أصبحت مواده المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتباراً من ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٣.

التنظيم

٥- توجد في جمهورية الباكستان الإسلامية الفئات التالية من مجالس ولجان الزكاة.

ويعاد تشكيل هذه المجالس واللجان مرة كل ثلاث سنوات:

المجلس المركزي للزكاة	١
المجالس الإقليمية للزكاة	٤
لجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات	٨١
لجان الزكاة الخاصة بالتحصيل/ الطلوقا	٣٠٠
اللجان المحلية للزكاة	٣٧٨٨٠

ويترأس المجلس المركزي للزكاة الذي يتكون من ستة عشر عضواً أحد قضاة المحكمة العليا في الباكستان. ويضم المجلس ثمانية أفراد كأعضاء غير رسميين بمن فيهم ثلاثة علماء. وسبعة أعضاء رسميين بمن فيهم مدير عام الزكاة والوزراء الفدراليون للمالية والشؤون الدينية، ورؤساء إدارات الزكاة في الأقاليم الأربعة. ويقوم المجلس المركزي للزكاة بتوفير الإرشادات المتعلقة بالسياسات ويمارس الإشراف والرقابة على الأمور المتصلة بالزكاة والعشر في البلاد.

٦- ويترأس المجلس الإقليمي للزكاة الذي يتألف من عشرة أعضاء أحد قضاة المحكمة العليا. ويضم المجلس خمسة أعضاء آخرين غير رسميين، منهم ثلاثة علماء وأربعة أعضاء غير رسميين منهم وزراء الأقاليم للمالية والحكم المحلي والرفاه الاجتماعي ومدير الزكاة. ويقوم المجلس بممارسة سلطاته في الإشراف والرقابة العامة على الأمور المتعلقة بالزكاة والعشر، وبخاصة على الأمور المتصلة بصرف أموال الزكاة في الأقاليم.

٧- أما لجنة الزكاة الخاصة بالمقاطعة فتتألف من سبعة أعضاء ويترأسها شخص غير رسمي، وتضم في عضويتها خمسة أعضاء آخرين غير رسميين ونائب المفوض، وبمقتضى التوجيهات الصادرة عن المجلس المركزي للزكاة والمجالس الإقليمية للزكاة، تقوم لجنة الزكاة الخاصة بمقاطعة ما بالإشراف على قيام لجان التحصيل واللجان المحلية للزكاة في المقاطعة بوظائفها، وعلى عمليات تقدير وتحصيل العشر وصرف واستخدام أموال الزكاة من قبل اللجان المحلية للزكاة. ويتم ترشيح الأعضاء غير الرسميين في لجان الزكاة للمقاطعات من قبل مجالس الزكاة

في الأقاليم التي تتبعها هذه المقاطعات.

٨- وتتألف لجنة التحصيل المكونة من سبعة أعضاء من رئيس ونائب مفوض التحصيل وخمسة أعضاء غير رسميين. ولتشكيل لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل يشكل جميع رؤساء لجان الزكاة المحلية في التحصيل هيئة انتخابية؛ لتنتخب من بين أفرادها ستة أعضاء للجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل، بعدئذ يجتمع هؤلاء الستة أعضاء بالإضافة إلى مساعد المفوض - لاختيار عضو من بينهم ليكون رئيسا للجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل، وتقوم لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل - فيما يتصل بلجان الزكاة المحلية - بمهام مشابهة لتلك التي تقوم بها لجنة الزكاة الخاصة بالمقاطعة فيما يتصل بلجان الزكاة الخاصة بالتحصيل ولجان الزكاة المحلية.

٩- وتتألف اللجنة المحلية للزكاة المكونة من سبعة أعضاء من رئيس وستة أعضاء جميعهم غير رسميين. ويجري اختيار هؤلاء الأعضاء من قبل السكان المسلمين البالغين الذين يسكنون في الحي، ثم يقومون بعد اختيارهم بانتخاب رئيس لهم.

١٠- وقد تم تقديم هذا التنظيم سالف الذكر في صورة خريطة توضيحية تم تضمينها في صورة ملحق بهذا البحث.

١١- وتشكل لجنة الزكاة المحلية عصب نظام الزكاة، ومن هنا فهي أهم التنظيمات في هيكل تنظيم الزكاة وتشمل واجباتها القيام بتحديد العشر الواجب أداؤه بقوة القانون، جمع الزكاة طواعية والتبرعات وتوزيع حصيلة الزكاة المحولة إليها من قبل مجلس الزكاة الإقليمي على المستحقين كما تقوم بالاحتفاظ بحسابات صندوق الزكاة المحلي بالصورة المرسومة لذلك، واختيار وتسجيل أسماء سكان المنطقة أو الحي الذين يحتاجون إلى المساعدة من أموال الزكاة.

تحصيل الزكاة:

١٢- يطبق قانون الزكاة على جميع المواطنين الباكستانيين المسلمين. ولكنه إذا ارتأى شخص ما أن مبالغ الزكاة المحصلة لا تطابق اعتقاده الراسخ ومذهبه الفقهي، فإنه يستطيع تقديم طلب لإعفائة من الدفع، وذلك عن طريق تقديمه إقرارا بذلك

مشفوعا بالقسم، وفق الإجراء الخاص بذلك.

١٣- لا يتم خصم قيمة الزكاة من منبعها بالنسبة لجميع الأصول الخاضعة للزكاة؛ إذ لا يتم الخصم من المنبع إلا فيما يتصل بالأصول البالغ عددها أحد عشر أصلا ورد ذكرها في الجدول الأول من القانون وهي: (١) حسابات بنوك الادخار (٢) الودائع بإخطار سابق (٣) الودائع الثابتة (٤) شهادات الادخار (٥) وحدات ودائع الاستثمار الوطنية (٦) شهادات المؤسسة الباكستانية للاستثمار (٧) الأوراق المالية الحكومية (٨) أسهم الشركات (١٠) بوالص التأمين على الحياة و (١١) صناديق التأمين الاجتماعي.

وتشكل جميع هذه الأصول التي تحتفظ بها الحكومة أو المؤسسات المالية المعترف بها. حيث يمكن اقتطاع قيمة الزكاة من المنبع دون إجراء أي استعلام أو إشارة إلى صاحب الأصل. والهدف من جعل استيفاء الزكاة بقوة القانون من المنبع مقتصرا على الأصول السالفة الذكر، البالغ عددها أحد عشر أصلا، هو إنشاء نظام في البداية يكون ممكنا من الناحية العملية، وسهلا من الناحية الإدارية، ومقبولا من الناحية الاجتماعية في ظل الإطار الاقتصادي الراهن.

١٤- أما الأصول الأخرى الخاضعة للزكاة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية فقد أدرجت في الجدول الثاني من القانون. ويتوقع من مالك أنصبة هذه الأصول أن يدفع زكاتها بنفسه إلى المستحقين الذين يقع عليهم اختياره. وهذه الأصول هي:

(أ) الذهب والفضة ومشغولاتهما.

(ب) النقدية.

(ج) سندات الجوائز.

(د) الحسابات الجارية والحسابات بالعملات الأجنبية.

(هـ) القروض المدنية ما عدا القروض المدنية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والمؤسسات والشركات المكونة بموجب ترشيح.

(و) الأوراق المالية بما فيها الأسهم والسندات.

(ز) بضاعة آخر المدة الخاصة بما يلي:

١ - المشروعات التجارية.

٢ - المشروعات الصناعية.

٣ - المعادن والأحجار الثمينة.

٤ - الصيد من السمك وغيره من صيد البحر، ما عدا ما يتم اصطياده بأساليب طبيعية.

(ح) المنتجات الزراعية، بما فيها منتجات البساتين ومنتجات الغابات.

(ط) الحيوانات السائمة.

(ي) أية أصول مالية أخرى أو ثروات غير تلك المذكورة في الجدول والتي تجب فيها الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريفات:

١٥ - قد يكون من المفيد تحديد المصطلحات الهامة التالية المستخدمة في سياق تقدير وتحصيل الزكاة، والتي وردت في سياق قانون الزكاة والعشر لعام ١٩٨٠ م.

(أ) **النصاب:** النصاب فيما يتعلق بالأصول الخاضعة للزكاة – ما عدا المنتجات الزراعية - يعني ٦١٢,٣٢ غرام من الفضة أو ٨٧,٤٨ غرام من الذهب (أي ما يعادل تقريبا ١٥٠ دولارا أمريكيا).

(ب) صاحب النصاب: يعني الشخص الذي يملك أو بحوزته أصول لا تقل عن النصاب، وذلك باستثناء الجهات التالية:

١ - السلطات الحكومية أو المحلية.

٢ - المؤسسات والشركات والمشروعات التجارية المؤسسة بموجب تشريع أو أي فرع من فروعها التابعة لها - والتي تعود ملكيتها بالكامل للحكومة أو السلطات المحلية.

٣ - أي صندوق من صناديق الزكاة.

٤ - الأوقاف الخيرية.

٥ - المدارس الدينية.

٦- المساجد.

(ج) **تاريخ تقدير الزكاة:** بالنسبة لجميع الأصول الخاضعة للزكاة ما عدا المنتجات الزراعية يكون تاريخ تقدير الزكاة هو اليوم الأول من السنة الزكوية والذي يكون أول أيام شهر رمضان المبارك.

(د) **تاريخ خصم الزكاة:** يكون تاريخ خصم الزكاة بالنسبة لكل أصل من الأصول الخاضعة للزكاة هو اليوم الذي تقوم به المؤسسة أو الوكالة أو المكتب أو الجهة التي بحوزتها الأصل فعلا بخصم الزكاة من المنبع. بالنسبة لحسابات التوفير المصرفية والحسابات الأخرى المشابهة، يكون تاريخ خصم الزكاة هو أول يوم من شهر رمضان المبارك. أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الأصول الخاضعة للزكاة، فيكون تاريخ إخراج الزكاة هو تاريخ استحقاق الأصل أو تاريخ قيام مالكه بقبضه أو تلقيه دخلا.

الإعفاءات:

١٦- بعض الاستثناءات والإعفاءات الضريبية: التي نص عليها قانون الزكاة الباكستاني:

(أ) يعفى غير المسلمين وغير الباكستانيين من خصم الزكاة جبرا.

(ب) ينخفض إجمالي دخل المكلف الخاضع لضريبة الدخل بمقدار المبلغ الذي يدفعه لصندوق الزكاة.

(ج) تكون أصول المكلف الخاضعة لضريبة الثروات، والتي خصم فيما يتعلق بها - في المنبع- زكاة أو مساهمة بدلا من تلك الضريبة، مؤهلة للاستبعاد من ثروة هذا المكلف الخاضعة لضريبة الثروات.

(د) لن تفرض ضريبة على تطوير تلك الأراضي أو عوائدها التي ينخفض إنتاجها للعشر أو لمساهمة بدلا منه بصورة جبرية.

التحصيل:

١٧- تحصيل الزكاة: بدأ تحصيل الزكاة فورا بعد سريان مفعول قانون الزكاة والعشر لعام ١٩٨٠، وذلك في ٢٠ حزيران/ يونية ١٩٨٠. ونورد فيما يلي تفاصيل

الزكاة التي حصلت جبرا على الأحد عشر أصلا التي وردت في الجدول الأول للقانون، وذلك خلال التسع سنوات الماضية:

	(بملايين الروبيات)
١٤٠٠ - ٠١ هـ (١٩٨٠/٦/٢٠ - ٨١/٧/٣ م).	٨٤٤,٢٥
١٤٠١ - ٠٢ هـ (١٩٨١/٧/٤ - ٨٢/٦/٢٢ م).	٧٩٨,٥١
١٤٠٢ - ٠٣ هـ (١٩٨٢/٦/٢٣ - ٨٣/٦/١٢م).	٨٥٥,١٩
١٤٠٣ - ٠٤ هـ (١٩٨٣/٦/١٣ - ٨٤/٥/٣١م).	١٠١١,٣٣
١٤٠٤ - ٠٥ هـ (١٩٨٤/٦/١ - ٨٥/٥/٢١ م).	١٢٣٠,٨٦
١٤٠٥ - ٠٦ هـ (١٩٨٥/٥/٢٢ - ٨٦/٦/١٠م).	١٤٣٩,٠١
١٤٠٦ - ٠٧ هـ (١٩٨٦/٦/١١ - ٨٧/٤/٢٨م).	١٥١٣,٦٦
١٤٠٧ - ٠٨ هـ (١٩٨٧/٤/٢٩ - ٨٨/٤/١٧م).	١٩٤٤,١٩
١٤٠٨ - ٠٩ هـ (١٩٨٨/٤/١٨ - ٨٩/٤/٧ م).	٢١٩٠,٠١
١٤٠٩ - ٠١٠ هـ (الأحد عشر شهرا الأولى).	٢٣٩٨,٥١

١٨- بلغ متوسط الزيادة السنوية في معدل تحصيل الزكاة حوالي ١٢ بالمائة. وفي الأحد عشر شهرا الأولى للسنة الزكوية ١٤٠٩ - ١٤١٠ هـ، سجل معدل التحصيل زيادة على معدل التحصيل في العام الماضي عن نفس الفترة بلغ أكثر من ١٢ بالمائة.

السلطات التي تقوم بخصم الزكاة:

١٩- دور المؤسسات المالية: تقوم المؤسسات المالية كالبنوك ومكاتب البريد ومراكز الادخار الوطنية ومؤسسات التأمين على الحياة والشركات، وكذلك تلك المؤسسات الأخرى التي تحتفظ بالأصول التي وردت في الجدول الأول من قانون الزكاة والعشر - تقوم هذه جميعا بخصم الزكاة المستحقة في يوم التقدير أو الخصم أو القبض أو الاستحقاق أو إعلان الأرباح.. إلخ وفق مقتضى الحال. يتم إيداع المبلغ الذي تقوم هذه الجهات بخصمه لدى الصندوق المركزي للزكاة.

٢٠- إن أموال الزكاة يحتفظ بها في الصندوق المركزي للزكاة متميز ومستقلة عن أموال الحكومة وتتم إدارتها من قبل المجلس المركزي للزكاة وفق متطلبات

الأقاليم وحاجات المستحقين.

٢١ - صناديق الزكاة: أنشئت صناديق الزكاة على ثلاثة مستويات وفقا للقانون:

(أ) على المستوى المركزي، أنشئ صندوق مركز واحد للزكاة.

(ب)على المستوى الإقليمي، أنشئت أربعة صناديق إقليمية للزكاة، صندوق واحد في كل إقليم من الأقاليم الأربعة.

(ج) أنشئت صناديق الزكاة المحلية بواقع صندوق واحد في كل مكان تتواجد فيه لجنة محلية للزكاة، وبلغ تعداد هذه الصناديق ٣٧٨٨٠ صندوقا.

ويأتي معظم دخل الصندوق المركزي للزكاة من حصيلة الزكاة التي تقتطعها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من المنبع، وتتلقى صناديق الزكاة الإقليمية دفعات كل ستة شهور من الصندوق المركزي للزكاة، كما تتلقى الصناديق المحلية للزكاة دفعات كل ستة شهور من صناديق الزكاة الإقليمية بالإضافة إلى حصيلة ما تم جمعه كما تحول إلى هذه الصناديق مبالغ ضئيلة جدا من حصيلة الزكاة التي تدفع تطوعا والعطايا.. إلخ.

وقد أدرجت في نهاية هذا البحث خريطة على شكل ملحق توضح حركة أموال الزكاة، وتتم سنويا مراجعة جميع صناديق الزكاة بموجب قانون ويرفع تقرير مراجعة حسابات الصندوق المركزي للزكاة إلى البرلمان، ويرفع ذلك الخاص بالصندوق الإقليمي للزكاة إلى المجلس التشريعي للإقليم الذي فيه الصندوق، بينما يرفع تقرير المراجعة الخاصة بالصندوق المحلي للزكاة إلى مجلس المقاطعة التابع له.

استخدام أموال الزكاة:

٢٢- تحدد الآية ٦٠ من سورة التوبة الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة وهم:

(١) الفقراء.

(٢) المساكين.

(٣) العاملين عليها.

(٤) المؤلفة قلوبهم.

(٥) في الرقاب.

(٦) الغارمين.

(٧) في سبيل الله.

(٨) ابن السبيل.

ويولي قانون الزكاة الباكستاني الأولوية في توزيع الزكاة على مستحقيها لفئتي الفقراء والمساكين، ويتضح لنا من قراءة نص القانون الخاص بمصارف الزكاة:

(١) أولا، وقبل كل شيء، في مساعدة المستحقين، أي الفقراء والمساكين وبخاصة الأرامل، المعوقين والعاجزين المستحقين تلقي الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية سواء لعيشهم أو لتأهيلهم لكسب العيش سواء بصورة مباشرة عن طريق المدارس الدينية أو مؤسسات التدريب المهني أو المستشفيات العامة والعيادات والمستوصفات والمعامل الصحية.

(٢) ثانيا: في تغطية المصروفات الإدارية لإدارة الزكاة على المستويات المختلفة.

(٣) ثالثا: في الأغراض الأخرى التي تجيزها أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣- وفقا للمبدأ الشرعي للتمليك فإنه يتعين إيصال أموال الزكاة إلى الشخص المستحق لها شرعا وتمليكه إياها. وعليه لا يجوز أن تستخدم أموال الزكاة في مشروعات جماعية أو مشتركة.

الصرف من صندوق الزكاة:

٢٤- يقوم المجلس المركزي للزكاة بصرف الأموال التي جمعت وأودعت في صندوق الزكاة المركزي من خلال مؤسسات على المستوى الوطني، كما يقوم بضخ دفعات دورية إلى صناديق الزكاة الإقليمية لتقوم بالصرف منها من خلال المؤسسات التي تخدم المؤسسات التي تخدم المستحقين، وكذلك من خلال اللجان المحلية للزكاة.

الإرشادات المتعلقة بسياسات صرف الزكاة:

٢٥- وضع المجلس المركزي للزكاة مبادئ للاسترشاد بها في صرف أموال الزكاة وفي ما يلي عرض للسياسة الراهنة بهذا الخصوص:

(١) يقوم المجلس الإقليمي للزكاة بالاحتفاظ لديه بأربعين في المائة من المبلغ الذي يتلقاه من الصندوق المركزي للزكاة ويحول الستين بالمائة الباقية إلى اللجان المحلية للزكاة في الإقليم.

(٢) يتم استخدام المبلغ الذي احتفظ به المجلس الإقليمي للزكاة على النحو التالي:

معاشات ومنح دراسية مقدمة من خلال المؤسسات التعليمية	٥٠ بالمائة
معاشات مقدمة من خلال المدارس الدينية	٢٠ بالمائة
مساعدات طبية مقدمة من خلال المستشفيات والمستوصفات	١٠ بالمائة
مساعدات مقدمة من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة	١٠ بالمائة
مصارف أخر	١٠ بالمائة

(٣) يتم استخدام الأموال التي تتلقاها اللجان المحلية للزكاة خلال عام على النحو التالي:

لأغراض إعادة التأهيل	ما لا يقل عن ٤٥ بالمائة
لأغراض المعيشة (كمورد رزق)	ما لا يقل عن ٤٥ بالمائة
لأغراض تغطية المصروفات الإدارية	ما لا يقل عن ١٠ بالمائة

٢٦- تقوم لجان الزكاة المحلية بالصرف على معايش الأفراد المستحقين وعلى التأهيل المباشر لهم (عن طريق مساعدتهم في فتح مصالح تجارية صغيرة.. إلخ)، إذ إن هذه اللجان أفضل حكم على مدى صدق نوايا المستحقين واحتياجاتهم..

وقد أوردنا على شكل ملاحق لهذه الدراسة الأرقام الخاصة بقنوات الصرف هذه ورتبناها بحسب السنوات والأقاليم. ويتم إعادة تأهيل المستحقين من قبل المجلس الإقليمي للزكاة بصورة أساسية من خلال المؤسسات وقد أوردنا على شكل ملاحق لهذه الدراسة الأرقام الخاصة بقناة الصرف هذه بحسب السنوات والأقاليم، هي مساعدات من أموال الزكاة تمت عبر القنوات التالية:

(أ) من خلال المدارس الدينية في شكل منح دراسية لما بعد المرحلة الابتدائية وفي شكل معاشات.

(ب)من خلال مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة للرعاية الطبية.

معونات الطوارئ:

٢٧- نظرا لحالات الطوارئ التي تحدث في الأقاليم ببين حين وآخر مثل الجفاف، الفيضانات، الحرائق أو الحوادث، قرر المجلس المركزي للزكاة خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨ أن يضع سلفة مستديمة قدرها ١٠٠ مليون روبية لدى الأقاليم - وقد قدم لإقليم البنجاب ٥٩ مليون روبية خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨، و ٧,٥ مليون روبية خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨ كما تلقى إقليما السند والإقليم الحدودي الشمالي الغربي مبلغ ٦١ مليون روبية. وتلقى إقليم بلخستان خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨ مبلغ ٩ مليون روبية. كما تلقت منطقة العاصمة إسلام آباد ١,٨ مليون روبية خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨.

المساكن لمن لا يملكون المأوى:

٢٨- يجري حاليا وضع برنامج لتقديم مساكن للمستحقين الذي لا يملكون مأوى. وبموجب هذا البرنامج يجري حاليا ٥٩٠٠٠ مسكن في مختلف أنحاء البلاد من أموال الزكاة بكلفة تقدر بنحو ١٦٠٠ مليون روبية. وقد فرغ الآلات من بناء ١٦٠٠ مسكن.

مساكن للمتسولين:

٢٩- تم إنشاء تسعة مساكن للمتسولين، واحد في إقليم البنجاب واثنين في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي (أ - ح - ش - غ) وخمسة في إقليم بلخستان وواحد في إسلام آباد، بموجب نظام الزكاة لتقديم الطعام والمأوى للمشردين وإعادة تأهيلهم. وفي هذه المساكن يوفر لهم الطعام والمأوى والعلاج، الطبي والتدريب المهني.. إلخ لإعادة تأهيلهم.

٣٠- في مطلع العام الماضي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ضمت هذه البيوت ٢٨١ من المعدمين وأضيف إليهم خلال العام ١١٠٢ آخرين ليصبح العدد الإجمالي ١٣٨٣ شخصا. وقد سمح لــ ١١١٩ منهم المغادرة إما بضمان الأوصياء عليهم أو أنه أعيد تأهيلهم. وبقي في نهاية العام ٢٦٤ نزيلا في هذه المساكن.

العشر:

٣١- يتم استيفاء العشر، وهو الزكاة على المنتجات الزراعية، بصورة إجبارية بنسبة ٥ بالمائة من إنتاج صاحب الأرض، ويسمح بالخصم من هذه النسبة في حدود الثلث إذا كانت تتم سقاية المزروعات بواسطة أنابيب الآبار، وفي حدود الربع إذا كانت تتم السقاية بطرق أخرى، ويستثنى من دفع العشر الذي يتم تحصيله جبرا:

١- الأشخاص الذين يقل إنتاجهم عن قيمة ٩٤٨ كغم من القمح، إذ إن هذا هو نصاب العشر الذي تجب فيه الزكاة.

٢- وجميع مستأجري الأراضي.

٣٢- يقوم صاحب الأرض نفسه بحساب قيمة ما عليه من زكاة العشر ويقوم بإيداع المبلغ في صندوق الزكاة المحلي. وإذا ما ارتأت اللجنة المحلية للزكاة أن ما احتسبه صاحب الأرض كزكاة العشر يميل إلى كونه أقل من الواقع فإنها تستطيع زيادة قيمة العشر بعد إعادة حسابه.

وتبقى جميع المتحصلات من الأعشار لدى اللجنة المحلية للزكاة ويتم استخدام هذه المتحصلات بنفس الطريقة التي تستخدم فيها أموال الزكاة.

٣٣- نعرض في ما يلي وضع تقدير وتحصل العشر على مدى العام حتى عام ١٩٨٩:

(الأرقام بملايين الروبيات)

	التقدير	التحصيل	النسبة
ربيع ١٩٨٣	١٧٩,٦١	١٧٧,٢٧	٩٨,٧٠
١٩٨٣ - ١٩٨٤	٢٦٢,٧٤	٢٥٦,٨٠	٩٧,٧٤
١٩٨٤ — ١٩٨٥	٢٧١,٠٣	٢٥٥,٣٠	٩٤,٢٠
١٩٨٥ — ١٩٨٦	٢٦٤,٣٨	٢٤٢,١٢	٩١,٥٨
١٩٨٦ - ١٩٨٧	٢٥٠,٤٢	٢١٠,٠٨	٨٣,٨٩
١٩٨٧ — ١٩٨٨	٢٤٦,٤٤	(١) ٢٠٢,٨٥	(١) ٨٢,٣١
١٩٨٨ — ١٩٨٩	(٢) ١٥٢,٨٩	(١) ٤١,١٥٦	(١) ٢٦,٩١

(١) لا يزال التحصيل مستمرا و لم يفرغ منه بعد.

(٢) أن أرقام التقديرات غير كاملة.

٣٤- ويعزى الاتجاه نحو تناقص تقدير وتحصيل العشر بصورة رئيسية إلى حقيقة أن المساعدة التي كان يتوقع تلقيها من مسئولي الضرائب في الأقاليم في عمليات تحصيل العشر ليست وشيكة. وبصورة رئيسية، يقوم المكلف بنفسه بتقدير قيمة العشر بموجب النظام الحالي ويودع ما هو مستحق عليه لدى اللجنة المحلية للزكاة.

المصروفات الإدارية:

٣٥- تخفض المصروفات الإدارية إلى أدنى حد ممكن وتتحمل الحكومة الفدرالية جميع المصروفات الإدارية لمجلس الزكاة المركزي، والإدارة المركزية للزكاة والمجالس الإقليمية للزكاة والإدارات الإقليمية للزكاة ولجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات ولجان تحصيل الزكاة، ولم يسمح إلا للجان الزكاة المحلية فقط بصرف عشرة بالمائة من إجمالي ما تتلقاه من الزكاة لتغطية المصروفات الإدارية الخاصة بها.

مؤسسة الزكاة:

٣٦- بالنسبة لاستخدام أموال الزكاة، يجري حاليا الانتقال من التركيز على قوام العيش إلى التركيز على إعادة التأهيل، وذلك بصورة تدريجية. وحيث إن مبدأ «التمليك» في الشريعة الإسلامية لا يسمح بصرف أموال الزكاة على البنية الأساسية اللازمة لإعادة التأهيل، مثل إنشاء المباني، دفع رواتب المدربين وشراء المعدات، فقد أنشئت المؤسسة الوطنية للزكاة في عام ١٩٨١ م ومنحت من الحكومة الفدرالية منحة بلغت ١٠٠ مليون روبية. وخلال السنوات الثمان الماضية أفرجت المؤسسة الوطنية للزكاة عن ١٠٧,٧٨ مليون روبية للإنفاق على ١٨٨ مشروعا، منها ٦٢ مشروعا في إقليم البنجاب، ٤٨ في إقليم السند، ٣٣ في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي (أ. ج. ش. غ)، ٤٣ في إقليم بلخستان ومشروع واحد في منطقة العاصمة إسلام آباد، وهذه المشروعات بصورة أساسية عبارة عن مراكز للتدريب المهني ومراكز للتدريب الفني وبيوت للمتسولين ومؤسسات للرعاية الاجتماعية العامة والصحية والتعليمية. ونورد في ما يلي تفاصيل المبالغ التي أفرج عنها خلال العام:

(المبلغ: بملايين الروبيات)

٨٣ – ١٩٨٢	٨٣ - ١٩٨٣	٨٥-١٩٨٤	٨٦-١٩٨٥
٩,٣٥	٩,٤٩	١٢,٨٩	٢٤,٠٢
٨٧ – ١٩٨٦	**٨٨-١٩٨٧**	**٨٩-١٩٨٨**	**٩٠-١٩٨٩**
١١,٥٠	١٥,٨٤	١٩,٥٨	٥,١١

(حتى شهر فبراير ١٩٩٠ م)

٣٧- ويجري إدارة المؤسسة حاليا من قبل لجنة للإدارة يترأسها وزير المالية الفدرالي، ومن قبل لجنة تنفيذية يترأسها سكرتير المالية الفدرالي. كما شكلت لجان فرعية إقليمية في الأقاليم الأربعة للمساعدة في اعتماد البرامج المتعلقة بتعزيز وتوسيع مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة التي تصل قيمتها إلى حد أقصى مقداره ٥ ملايين روبية، في حين تتم دراسة المشاريع التي تزيد قيمتها عن ذلك من قبل اللجنة المركزية أو لجنة الإدارة.

التعديلات التي طرأت على قانون الزكاة:

٣٨- منذ عام ١٩٨٠، عدل قانون الزكاة والعشر سبع مرات، وتهدف التعديلات التي أجريت على مدى ٩ سنوات إلى تحسين الجوانب الإدارية لنظام الزكاة والتغيرات الهيكلية ومنذ عهد قريب أدخلت على القانون بعض التعديلات التي هدفت إلى جعل الهيكل الإداري على مستوى فدرالي لتحقيق تسلسل موحد للقيادة.

٣٩- وتشكل الدراسات الميدانية وأعمال المسح والمقترحات التي يتم تلقيها من الجمهور مصدرا آخر من مصادر تحسين نظام الزكاة. إن التقرير الذي أعده الباحث البارز، الدكتور منذر قحف، عن الزكاة والعشر ونتائج المسح الذي أجراه المكتب الفدرالي للإحصاء للأسر قد ساعدا على إرشادنا من جوانب عدة فيما يتصل بإدخال تحسينات على النظام. ويقوم المعهد الباكستاني الدولي للاقتصاد الإسلامي بإنجاز مسح ميداني آخر حول الجوانب العملية للزكاة والعشر.

النتائج والملاحظات:

١- إن نظام الزكاة قد ضرب جذوره وجاء ليبقى، فهو يفيد بصورة مباشرة وغير مباشرة حوالي مليونين من الأفراد في البلاد كل عام.

٢- يحتاج الهيكل الإداري إلى تعزيز على مستوى الإقليم وعلى مستوى المناطق والمستويات الأخرى الأدنى. فهناك حاجة إلى زيادة عدد المسؤولين والموظفين الآخرين المتفرغين بدلا من الموظفين بدوام جزئي الذين يمارسون مهام أخرى على المستوى الإقليمي والمستويات الأخرى الأدنى.

٣- توجه برامج الزكاة في شكل مساعدات مالية وعلاج طبي مجاني وتقديم المساكن للذين ليس لهم مأوى - نقول توجه هذه البرامج نحو أشد حالات الفقر ويمكن أن يفيد منها الناس في أدنى طبقات المجتمع.

٤- لم يتحقق إلا قدر ضئيل من النجاح في تخفيض عدد المتسولين المحترفين في البلاد. إن برامج الزكاة تستطيع أن تكون مؤثرة في مكافحة التسول فقط من خلال التعاون الوثيق مع الشرطة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والبلديات.

٥- يمكن القيام ببرامج إعادة التأهيل بمساعدة أرصدة الزكاة غير المستخدمة، وذلك عن طريق جعل هذه البرامج تقوم على نقل المهارات والتدريب، ثم يستنتج ذلك إعطاء منح إعادة تأهيل للأفراد الذين تم تدريبهم.

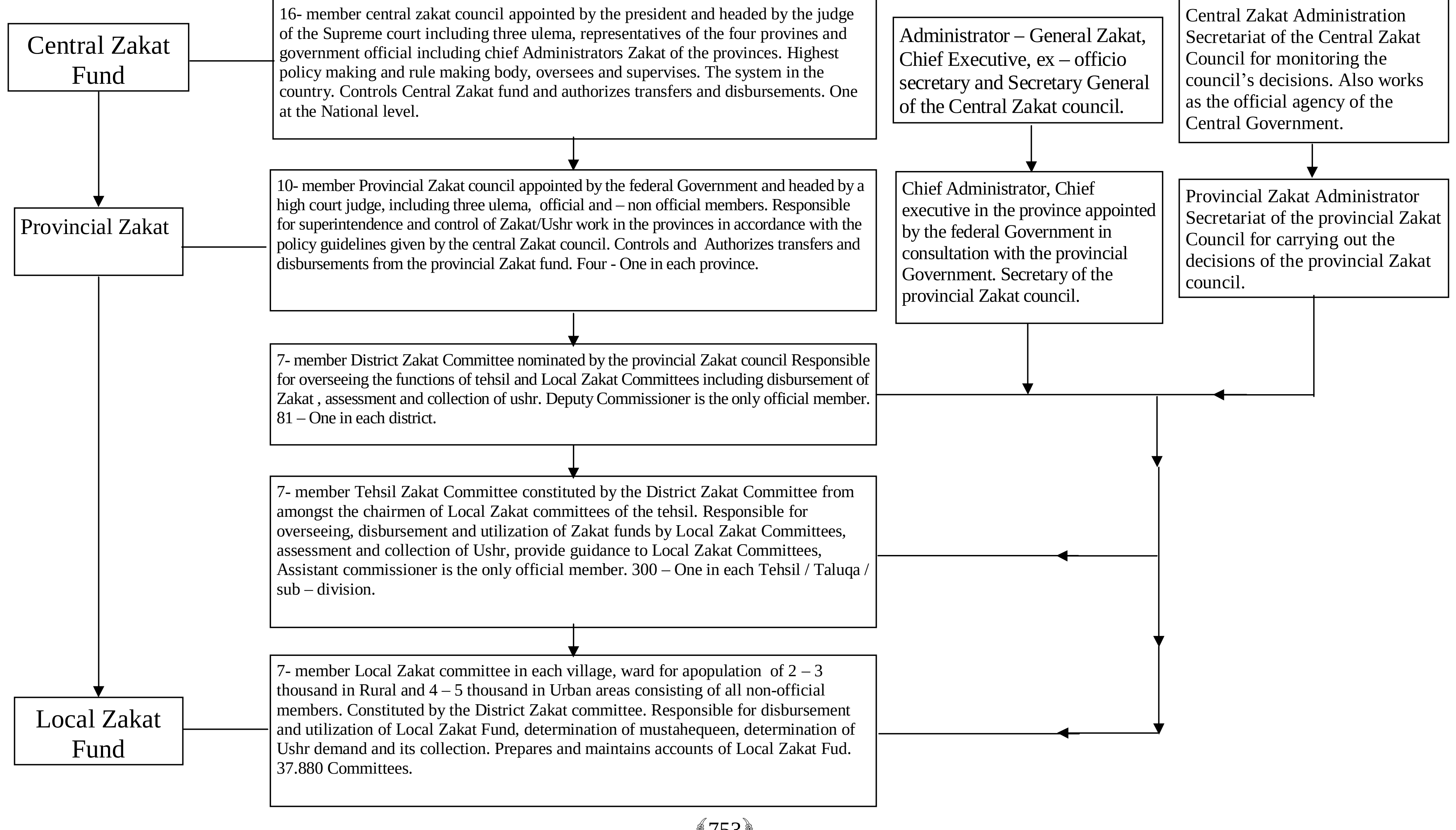
٦- يتعين أن يستخدم الحاسب الآلي في إعداد حسابات الزكاة والمعلومات والإحصاءات الأخرى الخاصة بها، وذلك لتسهيل الوصول والرجوع إليها.

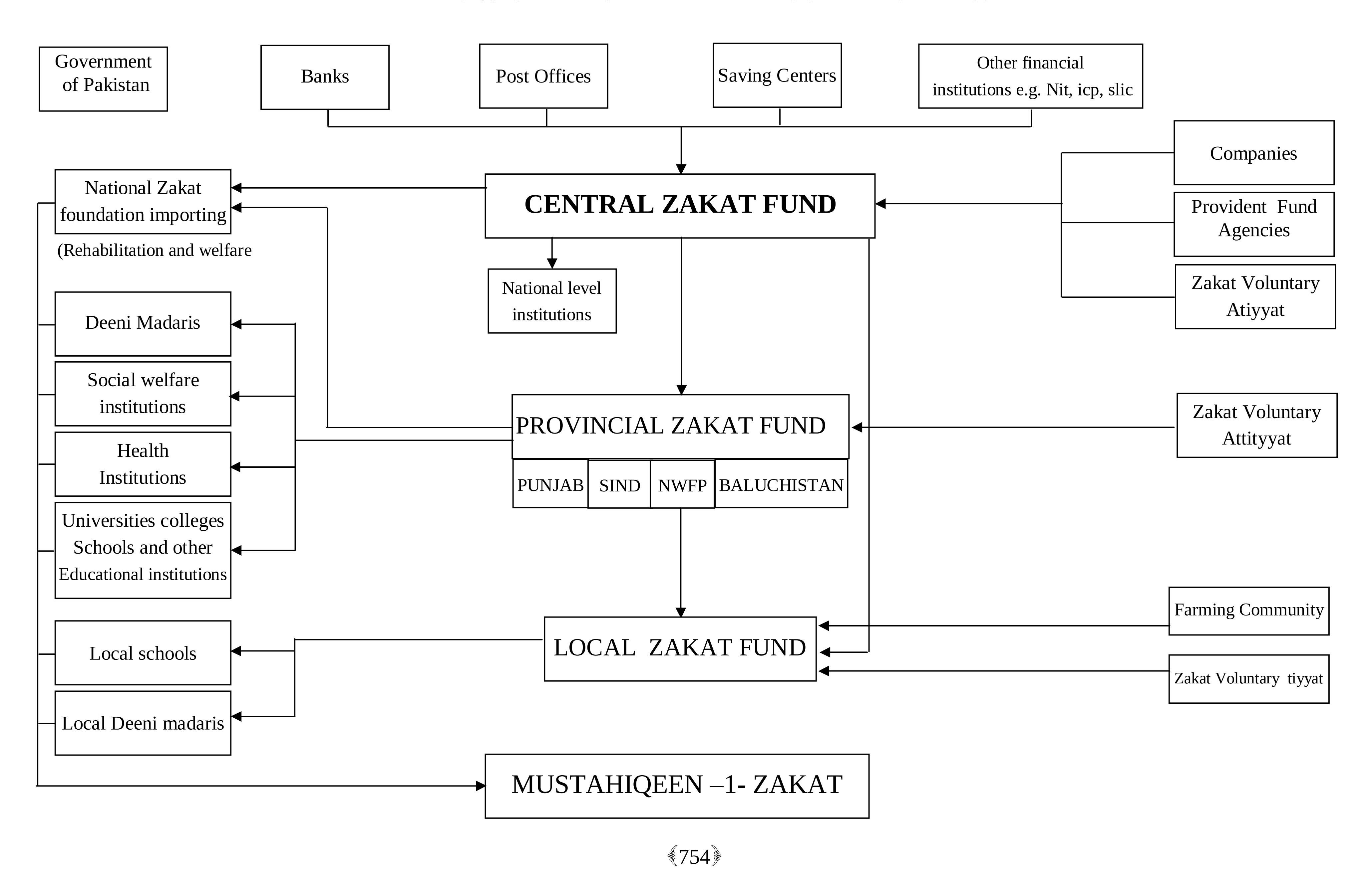
٧- هناك حاجة إلى حملات إعلامية أفضل لنشر الوعي بالبرامج التي يمكن للمستحقين الاستفادة من خلالها.

٨- هناك رأي متنام بضرورة فرض ضريبة بنفس معدل الزكاة المفروض على المكلفين على غير الخاضعين لدفع الزكاة لأي سبب من الأسباب، وأن تستخدم حصيلة هذه الضريبة في تمويل برامج الخدمات الاجتماعية العامة.

Central Zakat Administration

Operational Chart of the Zakat System




FLOW CHART: ZAKAT AND USHR MONEYS:
Government of Pakistan
Banks
Post Offices
Saving Centers
Other financial institutions e.g. Nit, icp, slic
Companies
Provident Fund Agencies
Zakat Voluntary Atiyyat
National Zakat foundation importing
(Rehabilitation and welfare
CENTRAL ZAKAT FUND
National level institutions
Deeni Madaris
Social welfare institutions
Health Institutions
Universities colleges Schools and other Educational institutions
PROVINCIAL ZAKAT FUND
PUNJAB
SIND
NWFP
BALUCHISTAN
Zakat Voluntary Attityyat
Farming Community
LOCAL ZAKAT FUND
Zakat Voluntary tiyyat
Local schools
Local Deeni madaris
MUSTAHIQEEN –1- ZAKAT

الملحق رقم (٣)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كقوام للمعيشة

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ *	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	٢٨٠,٦٠٠	٥٧,١٥٣	٧١,٨٤١	٢٧,٤٨٠	١,٣٦٨	٤٣٨,٤٤٢
١٤٠١ - ٢. هـ	٣٥٤,٦٥٠	٦٨,٣٣٠	٧٩,٣٨٥	٢١,٨١٩	٤,٣١٨	٥٢٨,٥٠٢
١٤٠٢ – ٣. هـ	٨٢,٦٠٠	٩٤,٧١٨	٩٣,٩٧٢	٠٤,٨٦٣	٣,١٩٠	٢٧٩,٤٣
١٤٠٣ – ٤. هـ	٥٧٣,٧٤٠	٨١,٢٥٠	٨١,٥٠٢	٢٨,٠٥٦	٤,٥٤٢	٧٦٩,٠٩٠
١٤٠٤ – ٥. هـ	٣٧٦,٥١٠	٦٢,٣٦٥	٧٥,٦٠٠	١٦,٦١١	٢,٨٤٧	٥٣٣,٩٣٣
١٤٠٥ – ٦. هـ	١٢٤,٤٥٠	١٤,٦٧١	٣٨,٠٥٦	٠٨,٤٥٠	١,١٢٠	١٨٦,٨٣٧
١٤٠٦ – ٧. هـ	٢٤٧,٣٣٠	٨٤,٩٤٢	٤٧,١٢٥	٥٣,٨٢٩	٢,٧٠٠	٤٦٢,٩٢٦
١٤٠٧ – ٨. هـ	١٩٣,١٥٠	٧٨,٣٠	٤٠,١٥٠	٣٥,١٤٠	٢,٧٠٠	٣٤٩,٢٧٠
المجموع	٢٢٣٣,٠٣٠	٥٤١,٥٥٩	٥٤٥,٦٣١	١٩٦,٣٣٨	٢٢,٧٨٥	٣٥٤٨,٣٤٣

* الإقليم الحدودي الشمالي الغربي.

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	٥٣٧٦٥٤	٤٢٠٥٦٢	١٣٠٠٥٥	١٩٦٦٨٨	٤٥٣٠	١٢٨٩٤٨٩
١٤٠١ - ٢. هـ	٥٤٠٢٩٠	٤٢٥٦٠٠	١١٢٠٧٠	١٩٦٦٨٨	١٢٥٥٩	١٢٨٧٢٠٧
١٤٠٢ – ٣. هـ	٥٢٣٤٣٢	٤٧٢٨٩٠	١١٠٨٠٣	٥٧١٦٦	٩٨٦٦	١١٧٥٠٦٧
١٤٠٣ – ٤. هـ	٥٢٨٤٢٥	٥١٠٣٠٠	١٠٣٠١٧	٩٦٩١٥	٦٣٩٨	١٢٤٥٠٥٥
١٤٠٤ – ٥. هـ	٤٦٣٨٦٠	٣١٥٠٠٠	٩٥٠٠٠	٤٧٥٨٠	٤٥٧٦	٩٥٣٠١٦
١٤٠٥ – ٦. هـ	١٩٨٦٢٤	٩٧٨٠٨	١٨٥٣٤٤	٢٦٦٠١	١٢٥٠	٥٠٩٦٢٧
١٤٠٦ – ٧. هـ	١٣٧٣٨٩	٤٧١٩٠٠	١٧٠٠٠٠	٧٤٠٠٠	٣٠٠٠	٨٥٦٢٨٩
١٤٠٧ – ٨. هـ	٣٢١٩٥٥	٥٢٠٨٧١	٣٣٥٢٨١	٨١٠٢٢	٣٠٠٠	١٢٦٢١٢٩
المجموع	٣٢٥٢٥٣٩	٣٢٣٤٩٣٠	١٢٤١٥٧٠	٨٠٣٦٦٠	٤٥١٧٩	٨٥٧٧٨٧٩

الملحق رقم (٤)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كمنح لإعادة التأهيل

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	٠٠٢,٣٩٧	لا شيء	٠٠,١٩٦	لا شيء	لا شيء	٠٠٢,٥٦٦
١٤٠١ - ٢. هـ	٠١٥,٤٩٤	لا شيء	٠٠,٥٩٧	لا شيء	لا شيء	٠١٦,٠٩١
١٤٠٢ – ٣. هـ	٠٢٦,٣١٨	٠٥٥,١١٥	٠٠,٦٠٥	لا شيء	لا شيء	٠٨٢,٠٣٨
١٤٠٣ – ٤. هـ	٠٥٠,٥٢٥	٠٥٤,٣٥٠	٢٦,١٨٣	١٢,٤٠٠	١,٥٩٠	١٤٥,٠٤٨
١٤٠٤ – ٥. هـ	٠١٦,٩٦٤	٠٥٠,٠٠٠	٢٧,٤١٣	٠,١٠٠	١,٧٦٤	٠٩٦,٢٤١
١٤٠٥ – ٦. هـ	١٢٤,٤٤٠	٠١٤,٦٧٠	١٦,٣٦٧	٠٢,١٥٦	١,١٢٠	١٥٨,٧٥٣
١٤٠٦ – ٧. هـ	٢٤٧,٣٣٠	٠٨٤,٩٤٢	٧٤,١٢٥	١٧,٩٤٣	٢,٧٠٠	٤٢٧,٤٠
١٤٠٧ – ٨. هـ	١٩٣,١٥٠	١٧٦,٠٢٢	٦٤,٤٤٤	١٦,٧٣٤	٢,٧٠٠	٤٥٣,٥٠
المجموع	٦٧٦,٦١٨	٤٣٥,٠٩٩	٢٠٩,٩٠٣	٤٩,٣٣٣	٩,٨٧٤	١٣٨٠,٨٢٧

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	١٥٩٨	لا شيء	٠٠٣٣٦	لا شيء	لا شيء	٠٠١٩٣٤
١٤٠١ - ٢. هـ	٨٦٠٨	لا شيء	٠٠٦٠٦	لا شيء	لا شيء	٠٠٩٢١٤
١٤٠٢ – ٣. هـ	١٣١٠٩	٠٣٣٠٦٢	٠٠٥٨٢	لا شيء	لا شيء	٠٩٦٧٥٣
١٤٠٣ – ٤. هـ	١٦٢١٠	٠١٨٠٥٠	٢٣٢٢٨	٠٤٩٢٠	٥٧٥	٠٦٢٩٨٣
١٤٠٤ – ٥. هـ	٦٤٠٥	٠٢١٢٣٠	١٧٠٨٠	٠٠٤٠٠	٥٨٨	٠٤٥٧٠٣
١٤٠٥ – ٦. هـ	٩٤٣١٦	٠٠٤٨٩٠	١٠٩١١	٠٢٥٩٩	٣٧٥	١١٣٠٩١
١٤٠٦ – ٧. هـ	١٢٣٦٥٠	٠٢٨٣١٤	٢٤٥٠٠	٢٤٠٠٠	٩٠٠	٢٠١٣٦٤
١٤٠٧ – ٨. هـ	٩٣١٢١	١٦٦٢١٦	٣٥٥٠٠	١٤٨٤٠	٩٠٠	٣١٠٥٧٧
المجموع	٣٥٧٠١٧	٢٧٢٧٦٢	١١٢٧٤٣	٤٦٧٥٩	٣٣٣٨	٧٩١٦١٩

الملحق رقم (٥)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة للمدارس الدينية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ — ١. هـ	٠٩,٤٠٠	٠٠,٠١١	٠٢,٧٥٦	٠١,٨١١	لا شيء	٠١٣,٩٧٨
١٤٠١ - ٢. هـ	١٧,٢٣٠	٠٠,٦٠٠	٠٤,١٢٢	٠٠,٣١٧	لا شيء	٠٢٢,٢٦٩
١٤٠٢ — ٣. هـ	٢٨,١٩٠	٠١,٣٠٨	٠٥,٧٤٢	٠٣,٨٧٠	لا شيء	٠٣٩,١١٠
١٤٠٣ — ٤. هـ	٠٨,٨٩٠	٠٤,٧٣٥	٠٨,٤٦٣	٠١,٢٩١	٠,٠٧٨	٠٢٣,٤٥٧
١٤٠٤ — ٥. هـ	٥٣,٣٤٠	٠٧,٤٧٥	١٢,٠٩٩	٠٩,٦٤٢	٠,٤١٨	٠٨٢,٩٤٧
١٤٠٥ — ٦. هـ	٥٩,٣١٠	١١,٧٤٠	١٦,٧٠٥	٠٠,١٩٨	٠,٤٩٧	٨٨,٤٥٠
١٤٠٦ — ٧. هـ	٨٨,٨٧٠	١٠,٥٧٧	١٥,٧٩١	١٠,٦٥٣	١,٠٧٣	١٢٦,٩٦٤
١٤٠٧ — ٨. هـ	٧٤,٩٩٠	٢٩,٩٥٦	١٥,٢٠٨	١٠,١٦٠	١,٠١٥	١٣١,٣٢٩
المجموع	٣٤٠,٢٢٠	٦٦,٤٠٢	٨٠,٨٨٦	٣٧,٩٤٢	٣,٠٨١	٥٢٨,٠٣١

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	٣٥٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠٧٧٨٥	٢٤١٤٧	لا شيء	٠٦٧٢٠١
١٤٠١ - ٢. هـ	٤٥٠٠٠	٠٠٣٦٤	١٠٠٦٨	٠٢١١٣	لا شيء	٠٥٧٥٤٥
١٤٠٢ – ٣. هـ	٤٦٠٠٠	٠١٣٥٤	١٣٦٢٠	٢٥٨٠٢	لا شيء	٠٨٦٨٧٦
١٤٠٣ – ٤. هـ	١٣٨١٣	٠٨١١٥	١٤٥٩٦	٠٢١٥١	٠٠٦٥	٠٣٨٧٤٠
١٤٠٤ – ٥. هـ	٥٣٧٤٢	٠٩٧٠٠	١٥٣٦١	١٦٠٩٦	١٦٩٧	٠٩٦٥٦٩
١٤٠٥ – ٦. هـ	٨٢٧٦٠	١٨٩٠٠	١٥١١٤	٠٠٣٣١	٠٨٢٩	١١٧٩٣٤
١٤٠٦ – ٧. هـ	٨٨٧٩٥	٢٣٨٢٧	٢٦٩٨١	١٧٧٥٥	١٧٨٩	١٥٩١٤٧
١٤٠٧ – ٨. هـ	٧٥٠٣٦	٤٠٥٣٩	١٨١٤٣	١٦٤٨٨	٢٢٣٨	١٥٢٤٤٤
المجموع	٤٤٠١٤٦	١٠٣٠٦٨	١٢١٧٦٨	١٠٤٨٥٦	٦٦١٨	٧٧٦٤٥٦

الملحق رقم (٦)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة للمنح الدراسية/المعاشات

لما بعد المرحلة الابتدائية عن طريق المؤسسات التعليمية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	لا شيء	لا شيء	٠٠,٠٤٤	لا شيء	لا شيء	٠٠٠,٠٤٤
١٤٠١ - ٢. هـ	٠٣,٣٠٠	لا شيء	٠٠,١٠١	٠٠,٠٠١	لا شيء	٠٠٣,٤٠٢
١٤٠٢ – ٣. هـ	٠١,٥٦٠	٠٠,٥٩٤	٠٠,٦٣٥	٠٠,٢٥٣	لا شيء	٠٠٣,٠٤٢
١٤٠٣ – ٤. هـ	١٠,١٧٠	٠٣,٢٢٠	١٠,٣٠٠	٠٢,٩٩٠	٠,٠٥٧	٠٢٦,٧٣٧
١٤٠٤ – ٥. هـ	٢٨,٦٧٠	٢٠,٨٠٢	١٠,٠٠٠	١٢,٤٤٥	٠,١٧٥	٧٢,٩٠٢
١٤٠٥ – ٦. هـ	٤٥,٦١٠	١٤,٢٤٠	٠٧,٩٦٦	١٣,٧٩٤	٠,٥٣٩	٨٢,١٤٩
١٤٠٦ – ٧. هـ	٧٦,٤٤٠	٠٢,٤٥٤	٠٠,٦٤٨	٣٣,٠٤٧	١,٥٠٠	١١٤,٠٨٠
١٤٠٧ – ٨. هـ	١٠٨,٩٧٠	٠٢,٣٣٥	٠٢,٤١٥	٤٣,٢٣٨	٠,٥٠٩	١٤٨,٤٦٧
المجموع	٢٧٤,٧٢٠	٤٣,٦٣٦	٣٢,١٠٩	٦٩,٧٦٨	٢,٨٧٠	٤٥٠,٠١٣

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	لا شيء	لا شيء	٠٠٠٥٩	لا شيء	لا شيء	٠٠٠٥٩
١٤٠١ - ٢. هـ	٠١١٣٤	لا شيء	٠٠٠٧٥	٠٠٠٠١	لا شيء	٠١٢١٠
١٤٠٢ – ٣. هـ	٠١١٤٣	٠٠٢١٥	٠٠٩٥٠	٠٠١٦٨	لا شيء	٠٢٤٧٦
١٤٠٣ – ٤. هـ	٠٣١١٠	٠١٠١٠	١٥٤٦٢	٠١٣٩٥	٠١٣١	٢١١٠٨
١٤٠٤ – ٥. هـ	٩٧٩٥	٢٦٩٠٠	١٧٥٢٥	٠٥٦٨٢	٠٦٧٨	٦٠٥٨٠
١٤٠٥ – ٦. هـ	١٧٠٠٩٢	١٣٩٨٥	١٨٣١٧	٩٢٢٦	١٣٧٥	٥٩٩٩٥
١٤٠٦ – ٧. هـ	٣٤٠٥٠	٠٦٧٨٠	٠٠٨٥٨	٢١٩٨٤	١٣٠٠	٦٤٦٧٢
١٤٠٧ – ٨. هـ	٥٤٣٩٦	٠٧٣١٩	٠١٨٣٠	٣٠١٠٤	١٥٨٥	٩٥٢٣٤
المجموع	١٢٠٧٢٠	٥٦٢٠٩	٥٥٠٧٦	٦٨٥٦٠	٤٧٦٩	٣٠٥٣٣٤

الملحق رقم (٧)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة

من خلال مؤسسات الرفاه الاجتماعي

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ — ١. هـ	٠٧,١٣٠	٠,٢٥١	٠,٥٠٥	٠,٠٥٥	لا شيء	٠٧,٩٤١
١٤٠١ - ٢. هـ	١٠,٠٥٠	٠,٠٠٧	٠,١٦٢	٠,٩١٩	١,٤٦٣	١٢,٦٠١
١٤٠٢ — ٣. هـ	٠١,٣٦٠	٠,١٤٥	٠,١٩٧	٢,٠٧٧	٠,٥٠٠	٠٤,٢٧٩
١٤٠٣ — ٤. هـ	١٠,٩٢٠	٠,٥٢٦	٠,٣١١	١,٦٢٩	٠,٥٧٨	١٣,٩٦٤
١٤٠٤ — ٥. هـ	٢٣,٨٤٠	٠,٧٢٠	٢,٠١٥	٣,٩٨٧	٠,٦٨٩	٣١,٢٥١
١٤٠٥ — ٦. هـ	١٥,٩٤٠	٠,٢٥٠	٠,٥٠١	٢,٨١٤	٠,٠١٩	١٩,٠٧٤
١٤٠٦ — ٧. هـ	٠٤,٥٠٠	١,٤٣٠	٠,٦٢٨	١,٧٦٤	٠,٠٤٣	٠٨,٣٦٥
١٤٠٧ — ٨. هـ	٠٧,٤٤٠	١,٥٥٦	٠,٨٤٨	٦,٩٠٥	٠,٠٣٧	١٦,٧٨٦
المجموع	٨٠,٨٧٣	٧,١٣٥	٥,١٦٧	٢٠,١٥٠	٣,٣٢٩	١١٤,٢٦١

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	٤٥٠٠٠	٠٤٦٤	٠٩٥٥	٠١٠٣	لا شيء	٤٦٥٢٢
١٤٠١ - ٢. هـ	٣٠٠٠٠	٠٠١٢	٠٦٢٢	٠٩٢٣	٣٨٦	٣١٩٤٣
١٤٠٢ – ٣. هـ	٠٠٧٦٤	٠٥٥٦	٠٤٤٤	٥٣١٨	٤٢٠	٠٧٦٠٢
١٤٠٣ – ٤. هـ	١٠٥٢٥	١٢٤١	٠٦١٤	٠٨٦٤	٢٧٣	١٥٥١٧
١٤٠٤ – ٥. هـ	١٩٨٧٠	١٩٩٩	٠٣٢٣٢	٤٩٧٦	١٩٨	٣٠٢٧٥
١٤٠٥ – ٦. هـ	١٢٩١٠	٢٥٠٠	٠٧٧٩	١٤٠٨	٠٣٠	١٧٦٢٧
١٤٠٦ – ٧. هـ	٠٣٧٥٠	٢٣٢٥	١٠٠٠	٠٧١٦	٠٧٢	٠٧٣٦٣
١٤٠٧ – ٨. هـ	٠٣٣٧٧	٢٥٤٠	٠٥٤٢	٠٩٢٠	٠٦٢	٠٧٤٤١
المجموع	١٢٦١٩٦	١١٧٣٧	٨١٨٨	١٥٢٢٨	١٤٤١	١٦٢٧٩٠

الملحق رقم ٨

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة للرعاية الطبية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ — ١. هـ	٠١,٣٨٠	لا شيء	٠,٠٤	لا شيء	لا شيء	٠١,٣٨٤
١٤٠١ - ٢. هـ	٠١,٨٥٠	لا شيء	٠,٠٣٢	٠,٣٨٩	لا شيء	٠٢,٢٧١
١٤٠٢ — ٣. هـ	٠٠,١٤٠	٠٠,١٢٥	٠,٣١٥	٠,٠٧٠	لا شيء	٠٠,٦٥٠
١٤٠٣ — ٤. هـ	٠٠٣,١٢	٠٠,٥١٥	٠,٧٩٣	٠,٢٢٥	لا شيء	٠٤,٦٥٣
١٤٠٤ — ٥. هـ	١٦,٣٠٠	١١,٧٧٥	٤,٠٠٠	١,٢٩٤	لا شيء	٣٣,٣٦٩
١٤٠٥ — ٦. هـ	١٤,٥٢٠	٠١,٢٩٠	٠,٤٩٠	٥,٢٠٠	٠,٠٢٦	٢١,٥٢٦
١٤٠٦ — ٧. هـ	٠٩,٣٢٠	١٠,٠٤٣	١,٨٢٨	٢,٩٧٥	٠,١١٠	٢٤,٢٧٦
١٤٠٧ — ٨. هـ	٢٥,٠٥٠	١٣,٨٦٨	١,٧٧٤	٣,٠١٢	٠,٤٣٥	٤٤,١٣٩
المجموع	٧١,٦٨٠	٣٧٦١٦	٩,٢٣٦	١٣,١٦٥	٠,٥٧١	١٣٢,٢٦٨

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ح.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠ – ١. هـ	٠١٠٠٠٠	لا شيء	٠٠١٢	لا شيء	لا شيء	٠١١٠٠١٢
١٤٠١ - ٢. هـ	٠١٢٠٠٠٠	لا شيء	٠٠٨٠	٠١٧٦٦	لا شيء	٠١٣٨٤٦
١٤٠٢ – ٣. هـ	٠٠٤٧٥٠	٠٢٦٠٠	٤٦٥٠	٠٠٢٤٢	لا شيء	٠١٢٢٤٢
١٤٠٣ – ٤. هـ	٠٤٠٩٥٠	٠٤٥٤٢	٢٦٣٣	٠٠٧٣٤	لا شيء	٠٤٩٨٥٩
١٤٠٤ – ٥. هـ	١٥٥٣٤٢	١١٧٧٥	٣٢٣٣	٠٤١٠٩	لا شيء	١٧٤٤٥٩
١٤٠٥ – ٦. هـ	١٣٧٦١٨	٠٥٥٠٠	٧٧٦٧	٠٠٤٣٣	٢٢٣٤	١٥٣٥٥٢
١٤٠٦ – ٧. هـ	٠٨٨٣٣٣	٢١٤٨٣	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٢٨١	١٢٦٠٩٧
١٤٠٧ – ٨. هـ	٠٥٠٢٣٣	٣٨٥٥١٩	٢٤٦٣	٠٧٠١٠	٠٤٨٠	٠٩٨٧٠٥
المجموع	٤٩٩٢٢٦	٨٤٤١٩	٢٦٨٣٨	٢٤٢٩٤	٢٩٩٥	٦٣٧٧٧٢

تحليل لنظام الزكاة في الهند تحصيلها وصرفها

أ. د. فضل الرحمن فريدي

ملخص

هذه الدراسة التحليلية هي الأولى من نوعها للجمعيات الخيرية التطوعية التي تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها في مجتمع إسلامي خارج نطاق الدول الإسلامية، وهي تشكل نموذجاً لتطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي.

تحليل نظام الزكاة في الهند

المحتويات

١ - خلفية اجتماعية اقتصادية

عدم توافر الدراسات التجريبية. الوضع الاقتصادي للمسلمين الهنود. انخفاض مستوى دخل الفرد السنوي. ارتفاع نسبة البطالة. التركيز في الوظائف غير الماهرة والتقليدية. ضعف النشاط الصناعي.

٢ - طبيعة مشاكل المجتمع الإسلامي.

٣ - الطرق التقليدية لجمع الزكاة والعشر وإنفاقها.

أ – الفردي.

ب – الجماعي. جمع الزكاة والعشر عن طريق الجهود المنظمة للمؤسسات الدينية التعليمية. الأهمية الكمية الكبيرة لهذه الأموال في دعم التعليم الديني في الهند.

٤ - الطرق غير التقليدية في جمع الزكاة.

أ- منظمة الدعوة. نماذج من جهود الجمعية الإسلامية بالهند التي تعد أكثر جمعيات الدعوة تنظيماً.

ب- صناديق الزكاة الخاصة. ظهور صناديق الزكاة وبيت الزكاة مؤخراً في مختلف أنحاء البلاد. دور هذه المؤسسات في إعادة تحديد مصارف إنفاق الزكاة وإدارتها طبقاً لاحتياجات المجتمع الهندي المسلم.

جـ- تحصيل الزكاة وإنفاقها عن طريق جمعيات التسليف التعاوني بدون فوائد.

٥ - اقتراحات لتدعيم أجهزة تحصيل الزكاة الحديثة.

جداول إحصائية.

تحليل نظام الزكاة في الهند
تحصيلها وتوزيعها

الدكتور ف. فريدي

خلفية اجتماعية اقتصادية

إن حجم صناديق الزكاة والعشر وجهاز توزيعها يتوقف على عاملين مختلفين هما: الأوضاع الاقتصادية العامة للمجتمع المسلم الهندي، وحالة مؤسساته الاجتماعية والدينية. ويعتبر حجم إجمالي صناديق الزكاة والعشر نتيجة لحجم هذا المجتمع المتقدم والواعي بواجبه الديني في دفع الزكاة والعشر. وفي ضوء هذا الاعتبار يصبح من الضروري أن نبدأ باستعراض عام للأوضاع الاجتماعية الاقتصادية للهنود المسلمين.

من المؤسف ألا تتوافر لأية بحوث تجريبية في هذا المجال على المستوى القومي ويعود ذلك من ناحية إلى أن الإحصائيات الرسمية ذات العلاقة بالوضع الاقتصادي تتجنب ذكر أي تفصيل للخطوط الدينية نظرا لتوجهاتها العلمانية، ومن ناحية أخرى غياب الوعي في هذا المجتمع نفسه للقيام بمثل هذه الدراسات.

وقد بنيت معظم التحاليل على أساس التقديرات العلمية على أفضل الفروض. أو على بعض الجداول غير المباشرة عن الازدهار الاقتصادي مثل: ملكية السيارات الخاصة وأعداد الهواتف ودخول المستشفى.. إلخ على أي الأحوال فقد أجريت مؤخراً بعض الدراسات على مستوى الدولة، كما أعدت قلة من دراسات الحالة عن ممثلي المحليات في الهند. وقد اشتملت نتائج هذه الدراسات بشكل كبير على التقديرات المحلية وسدت الفراغ الموجود في المعلومات غير المباشرة عن الازدهار الاقتصادي.

ونورد فيما يلي بعض هذه الدراسات ومعالجتها كنموذج فريد للأوضاع الاقتصادية للجماهير المسلمة فيما عدا بعض مراكز الثروة الموجودة. ويعتبر هذا النهج مليء بالعيوب من ناحية الدقة غير أن خلاصته صحيحة بشكل كبير حيث إنها تؤكد الملاحظات العارضة. ومن ثم لم تثر أي اعتراضات جادة حول صلاحيتها العامة.

أجريت دراستان في ولاية كارناتاكا، أعد إحداها الدكتور ثمياه عام ١٩٧٤ – ١٩٧٥ وأعدت الأخرى لجنة كارناتاكا للأقليات عام ١٩٨٤ م. وقد أوضحت دراسة

الدكتور ثمياه أن أوضاع المسلمين أفضل بقليل من أوضاع المهريجات (الطبقة المنبوذة) حيث يعيش ٥٦,٥ ٪ منهم تحت مستوى خط الفقر، أما تقرير لجنة الأقليات في كارناتاكا فقد أوضح أن ٦٠,٣٦ ٪ من المسلمين هم من العمال الذين لا يمتلكون أراضي، كما أظهرت أن المسلمين يشكلون ٥,٢١ ٪ و ٥,٠٩ ٪ من موظفي اللجان الإدارية ومفوضية الخدمة العامة بالولاية على التوالي خلال الفترة ١٩٧٧ – ١٩٧٨ م و ١٩٨٣ – ١٩٨٤ م. كما أظهرت دراسة أخرى قام بها معهد الدراسات الإسلامية في بومباي خلال الفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٧ م أن المسلمين لا يشكلون إلا ٣,١ ٪ من بين ١٦٠٠٠ عامل يعملون في ١٨ صناعة من الصناعات المختارة بمرتب قدره ٣,٠٠٠ روبية شهرياً.

كما أوضحت دراسة أخرى أجراها سليمان سعيد ونشرت في جرنال أيما المجلد الثالث لعام ١٩٨١ م أن عدد المديرين المسلمين في بعض الشركات العامة المحدودة يبلغ ١٦٠ مديراً (٢,٦٦ ٪) وأن تمثيلهم في الوظائف الحكومية العليا المدفوعة الأجر هو ٣ – ٥ ٪ كما أظهرت دراسة الحالة التي أجراها الدكتور رحيم موندال في إحدى قرى منطقة هوراه (غرب البنغال) أن ٨٧ ٪ من المسلمين يمتلكون أراضي تقل عن فدان بمتوسط دخل شهري قدره ١٢٣ روبية فقط.

وكشفت دراسات أخرى وبعض التقديرات العلمية أن معظم السكان المسلمين يعملون كأصحاب محلات تجارية صغيرة وحرفيين وعمال وغيرها من الوظائف الدنيا، وأظهرت التقديرات أن من بين ٢٨٣٢ هيئة صناعية كبرى يبلغ حجم مبيعاتها ٥٠ مليون روبية فما فوق أن ٤ منها مملوكة لمسلمين.

كما أظهرت دراسة حالة أخرى عن مسلمين أحمد أباد والتي أجراها الدكتور ك. ج منشي أن متوسط دخل الفرد السنوي هو ٦٩٨,٣ سنوياً بينما توقف المتوسط القومي (١٩٣٦ – ١٩٣٧ م) عند ٧٨١,٥ سنوياً (أقل بحوالي ١١ ٪) وفي الورقة التي قدمت إلى ندوة (I. O. S). ونشرت مؤخراً في مجلة انديان مسلم سيتويشن حالو س زأ عبد السلام وضع دراسة كلية عن التراجع الاقتصادي للمسلمين الهنود. وعلى أساس ٤٣ مؤشراً عن التراجع التعليمي والاقتصادي بافتراض تساويهما في الوزن، فقد تمكن من استنباط متوسط عددي بسيط عن معامل المساواة قدره ٤٢. (وصيغته كما يلي:

$$\text{المعامل} = \frac{\text{النسبة المئوية لتمثيل الأقلية}}{\text{النسبة المئوية لمشاركة هذه الأقلية في إجمالي}} \times ١٠٠$$

القيمة العادية هي ١٠٠. (فإذا كان المعامل أقل من ١٠٠ ٪ فإن الأقلية تتراجع للخلف. وكانت بعض مؤشرات علمية كالتسجيل في المدارس والكليات والدورات المهنية وشغل مناصب التدريس العليا والجوائز العلمية ووظائف الحكومة العليا والقطاع العام. ولم يدخل في هذه المؤشرات الدخل والثروة وامتلاك الأراضي. وعلى أساس من هذه المعلومات الواقعية يمكن استخلاص أن المسلمين بشكل عام يعيشون في أوضاع أسوأ من غيرهم من الهنود فيما عدا الهاريجان وبعض القبائل البدائية، وقدر متوسط دخل الفرد السنوي للمسلمين بأقل بحوالي ما بين ١٥ – ٢٠ ٪ من المتوسط القومي الذي يبلغ ٧٨١,٥ روبية (١٩٨٦ – ١٩٨٧ م).

كما أشارت هذه الدراسات إلى وجود اختلال واسع المدى في توزيع الدخل والثروة بين المسلمين؛ إذ بينما يتمتع ٢,٧٧ ٪ فقط من سكان كارناتاكا بدخل قدره حوالي ٢٠,٠٠٠ روبية سنوياً نجد أن المسلمين الذين يصنفون تحت هذه الفئة هم ٤,٨٨ ٪ فقط بينما يصل دخل ٧٢,٩ ٪ من المسلمين إلى أقل من ٥٠٠٠ روبية سنوياً. وفي نفس الوقت يمتلك ٦,٨٨ ٪ من المسلمين ممتلكات زراعية تزيد عن ٢٠ فداناً، وإذا أضفنا إلى ذلك الملاحظات التي وضعت أثرياء المسلمين والمدن العواصم تأكد لنا الفجوة الهائلة في عدم المساواة في التوزيع بين المسلمين (على سبيل المثال بومباي ودلهي وبهاواندي.. إلخ) وتكشف هذه الإحصائيات البدائية أن بالإضافة إلى حالة الفقر العام بين المسلمين، فإن عدم المساواة الاقتصادية بينهم أوسع وأشد حدة.

وتضع هذه الدراسات تقديراً ذكياً عن حجم الزكاة والعشر المحتمل. وعلى الرغم من العجز عن وضع تقدير عام لإجمالي الحجم السنوي لهذه الأموال؛ لأن الجزء الأكبر من هذه الأموال يصرف من جانب الأفراد أنفسهم، إلا أن الإحصائيات الدقيقة إلى حد ما عن معدل هذه الأموال وتدفقها إلى مؤسسات الزكاة التقليدية وغيرها من مؤسسات الزكاة التي برزت وجمعيات التسليف بدون فائدة تقدر إجمالي أموال الزكاة والعشر سنوياً بمبلغ ضخم (قدرت في الملحق بحوالي ٣٧ مليون روبية سنوياً).

ولم يخطط هنا لعمل تحليل شامل بشأن الأوضاع الاجتماعية للمسلمين الهنود. وسوف نشير فقط إلى هذه الجوانب المتعلقة بموضوع الحديث وتقرر حجم الزكاة وتوزيعها. إن شعور الأمة بين المسلمين الهنود كان قويا للغاية على مر التاريخ على الرغم من الخلافات الطائفية الزائفة التي حظيت بقسط كبير من النشر، ومن مظاهر

الشعور بالأمة التي ظهرت مؤخرا الاستجابة المتحمسة لنداء بالتبرع لضحايا العنف الطائفي المتكرر. وآخر هذه الأمثلة التدفق الذي لم يسبق له مثيل للأموال والأشياء العينية لضحايا آخر أعمال العنف البشعة التي وقعت في شاجالبور. أما ما سبقها من تبرعات فقد كان في أحداث عنف ميروت وبها وندي، وهكذا تتحول خلافات المسلمين في أوقات الشدة إلى مظهر رائع من مظاهر التضامن في الوقت الذي تختفي فيه جميع الخلافات الطائفية. وكثيراً ما يتجاوز هذا الشعور بالانتماء للأمة الإسلامية الحدود الجغرافية، كما حدث مع تعاطف المسلمين في الهند مع المجاهدين الأفغان واللاجئين الفلسطينيين.

كما يكشف انتشار المساجد والمدارس الدينية في مختلف أنحاء الهند عن الالتزام العام للمجتمع المسلم في الهند. إن صيانة هذه المباني يتطلب مبلغاً ضخماً يقدمه كله المجتمع الإسلامي في الهند في شكل أوقاف وأراضي زراعية وهبات وصدقات وزكاة. وتشمل صيانة آلاف المساجد الموجودة في الهند مرتبات الأئمة (أو المؤذنين) ومدارس تحفيظ القرآن والتي أصبحت ممكنة بفضل تعاون المجتمع الإسلامي. وما قيام دور الأيتام والمسافر خانة (النزل المؤقت للمسافرين) في المدن الهامة والانتشار مؤخراً للمستشفيات الخيرية وجمعيات الرعاية وتعاونيات التسليف الإسلامي والكليات المهنية إلا مظهر من مظاهر اهتمامات المجتمع المسلم هناك.

ومن الخطأ الظن بأن جميع هذه المؤسسات تمول كاملاً من مصادر الزكاة والصدقات. فهي تصان بشكل كبير من خلال هبات الصدقات وبعض دخل الزكاة فيما عدا المدارس المهنية والكليات وجمعيات التسليف والمسافر خانات. وصحيح أن معظم هذه الخدمات فقيرة من حيث الإدارة والصيانة غير أن مجرد وجودها في حد ذاته دليل بالغ على عمق روح التكافل والاهتمام المشترك للمجتمع الإسلامي.

طبيعة المشاكل:

إن مشاكل المسلمين الهنود كثيرة ومن الصعب حصرها هنا بسبب محدودية موضوعنا. غير أنه يمكن الإشارة إلى بعض منها في هذه العجالة. إن أهم هذه المشاكل وأكثرها إلحاحاً هي حالة الفقر الاقتصادي العامة للمجتمع الإسلامي الهندي والتي

تعود أساساً إلى قلة المال الكافي ونقص المهارات والقدرات المقاولية، كما يؤدي التفاوت الحاد في توزيع الدخل والثروة إلى تعميق هذه الخلفية الاقتصادية. ثانياً: إن الموارد الضخمة نسبياً للزكاة والعشر وصناديق الأوقاف تعالج إلى حد كبير بشكل تقليدي شخصي ودون النظر الجدي لاحتياجات المجتمع الإسلامي. وكما يوضح تحليلنا فيما بعد أن هذه الأموال تصل إلى مبالغ ضخمة. هذه التقديرات متحفظة للغاية ولا تتضمن الثروة الجوهرية للأوقاف (والتي قدرها البروفسور خسرو النائب السابق لرئيس جامعة اليجارة الإسلامية بحوالي ٥٠ مليون روبية). ويمكن عن طريق الإدارة الفعالة والجماعية لصناديق الزكاة والأوقاف واستخدامها بأشكال غير تقليدية طبقاً للحاجات الملحة للقطاعات الأشد فقراً للمجتمع الإسلامي تحسين أوضاع هذه الجماعة بدرجة كبيرة.

الطرق التقليدية لإنفاق الزكاة والعشر:

١ - الخاص:

إن الإنفاق الخاص والفردي للزكاة والعشر كان على الدوام أكثر الممارسات أهمية في الهند بسبب انهيار المؤسسات الجماعية بعد سقوط الحكم الإسلامي، وافتقار التقدير اللازم للرغبة في تقديمها، وأخيراً وليس آخرا الفهم الخاطئ العميق الجذور حول مصارف الزكاة والعشر، فمعظم هذه الأموال كانت تقدم في شكل صدقات للأقرباء والمحتاجين والمدارس الدينية وعادة ما تقدم في شكل نقدي أو عيني (كان قاصراً على الحبوب الغذائية) كما تقدم أحياناً في شكل ملابس أو أغذية. ونادراً ما تستهدف هذه الأموال تقديم الأدوات والمعدات والتعليم أو رأس المال للاستثمار وتوضح تقديراتنا أن حوالي ٥٠ ٪ من إجمالي أموال الزكاة والعشر كانت توزع بهذه الكيفية.

٢ - جهاز الصرف الجماعي:

إن الحاجة الأكثر إلحاحاً للمجتمع المسلم في الهند هي توفير التعليم الديني عن طريق المدارس الدينية المنتشرة في كل ركن من أركان الهند، وكان تمويل هذه المدارس من أكبر المشاكل التي واجهت المنظمين. إن معظم هذه المدارس قد تمكنت من خلال مسارها التشغيلي من الحصول على الصفة المشابهة لغيرها من المؤسسات التعليمية الدينية المشهورة في العالم الإسلامي سواء من ناحية الامتياز الأكاديمي أو عدد

الخريجين السنوي. غير أن الآلاف من هذه المدارس توجد في المدن الصغيرة أو الريف وهي تقدم تعليمها في مجال الأساسيات فقط ولا يعمل بها أكثر من مدرس أو مدرسين، ويلتحق بجميع هذه المعاهد بشكل عام الطلبة الوافدون من القطاعات الفقيرة اقتصاديا في المجتمع الإسلامي. ورسوم هذه المعاهد اسمية ويقدم الغذاء والسكن مجانا.. وفي حالات عديدة تقدم هذه المدارس سنوياً الاحتياجات الكسائية لطلبتها * .

وكان إجمالي الاحتياجات المالية السنوية لهذه المدارس يصل إلى ملايين الروبيات، ويكشف تحليل عن مواردها المالية غير الزكوية أن أكبر مواردها من الدخل يأتي من الرسوم والهبات والأوقاف والأراضي الزراعية والصدقات. وكما أشرنا سابقا، فإن رسومها كانت اسمية وأن قطاع الطلاب الذين كانوا يمنحون امتيازات مجانية كان عريضاً. ومعظم هذه، ما عدا قلة منها، لم تكن لها ممتلكات زراعية أو أوقاف، وإن كانت لها فلم تكن إلا في شكل الأراضي التي تقام عليها هذه المباني المتواضعة، وهكذا فإن هذه الموارد لم تكن كبيرة بالنسبة للمعاهد الأكثر حظاً والأكبر حجماً التي كانت تنعم بممتلكات الوقف كانت تخضع لقانون التحكم في الإيجار المعمول به في الهند. أما المنح الخاصة فقد كانت عارضة وغير منتظمة وكانت هذه الموارد مجتمعة لا تمثل إلا ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ من إنفاقها السنوي.

والصدقة هي المورد الهام الوحيد غير الزكوي ومن المستحيل تقديم تقدير دقيق لدخل هذه المدارس الدينية في الهند من الصدقات لسبب بسيط هو أن هذه الصدقات تأخذ العديد من الأشكال.

ففي العديد من المناسبات التي تستدعي إطعام الفقير يفضل بعض الناس دعوة المنتسبين لهذه المعاهد للغذاء وفي الكثير من الحالات تتكرر مثل هذه المناسبات. وهناك شكل آخر يأتي في شكل تقديم الملابس إلى طلبة هذه المدارس وطبقاً لتقليد شائع بين المسلمين الهنود يدعى هؤلاء الطلبة أيضاً إلى قراءة القرآن، في مناسبات وفاة عزيز أو قريب في مقابل حصولهم على الغذاء والكساء. وهناك شكل آخر يأتي في شكل دفع يومي لدقيق القيح (يطلق عليه اسم شوتكي) أو مبالغ نقدية

* أظهر المسح الذي أجراه IOS أن جميع المدارس الهامة كانت تقدم الغذاء والسكن مجانا لجميع طلبتها في ولاية تاميل نادو (١٩٨٧م).

صغيرة إلى المحصلين الذين تعينهم هذه المعاهد. وفي ضوء هذه الأشكال وغيرها من الأشكال العديدة للصدقات يصبح من غير الممكن تقديم تقدير كمي دقيق لمدى إسهام هذه الصدقات على الرغم من أن الشوتكي والتحصيلات اليومية نجد لها مكانا في بيانات الميزانية لبعض هذه المدارس.

غير أن جميع هذه الموارد المذكورة آنفاً لا تزيد إلا قليلاً عن نصف إجمالي مصروفات هذه المدارس. ويمول الجزء المتبقى من متحصلات الزكاة. ويوضح الملحق أدناه التقدير التقريبي لإجمالي عدد المدارس الدينية بما في ذلك الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم. ويبلغ عدد هذه المدارس ٣٥٠٠ وهو تقدير متحفظ لا يشمل المدارس المرتجلة التي تدار على أساس نصف الوقت في المساجد أو المراكز الخاصة بالجماعة الإسلامية ويقدر متوسط الإنفاق السنوي بحوالي ٣٠,٨ مليون روبية. فإذا ذكرنا أن حوالي ٦٠ ٪ من هذا الإنفاق يجيء من موارد غير زكوية، فإن حوالي ١٢,٥ مليون روبية يأتي عن طريق الزكاة والعشر. وترد تفاصيل هذا التقدير في المذكرة أدناه.

غير أن الزكاة والعشر كانت تقديراتها أقل من الحقيقي في بيانات ميزانية المدارس الدينية إلا القليل منها والسبب في ذلك يعود إلى أن الزكاة لا يجب دفعها إلى المعاهد بما في ذلك المدارس الدينية على أساس تفسيراتها لموضوع التمليك، وذلك طبقاً للمذهب الحنفي المعمول به في الهند. وتفسير كلمة في سبيل الله الذي يعتبر توفير التعليم الديني مصرفاً شرعياً رئيسياً للزكاة لا يعتد به، طبقاً للمذهب الحنفي في الهند غير أن الحاجة إلى تمويل هذه المعاهد أمر حيوي في كل أنحاء الهند للحفاظ على التراث الثقافي للمجتمع الإسلامي.

وكان الأعضاء لهذا المجتمع متحمسين لمساعدة هذه المعاهد بواسطة الزكاة، وأن توجه هذه الأموال مباشرة إلى المعاهد لولا التفسير السابق الإشارة إليه للمذهب الحنفي وقد أرغم هذا الاعتبار، الذي له وزنه، مديري هذه المعاهد الذين كثيرا ما وجدوا التأييد من علماء المذهب الحنفي، على الدوران حول التفسير الشرعي المذكور واستنباط طريق ملتو لجمع الزكاة لمصلحتهم، وقد منعهم التمسك الشديد بالمذهب الحنفي من التوجه إلى غيره من مبادئ المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى. وما زال الموقف على هذا الوضع حتى اليوم على الرغم من التساهل الواضح لبعض علماء الحنفية في الهند.

كانت الوسيلة التي لجئوا إليها هي إرسال محصلين إلى دافعي الزكاة لتحصيلها منهم ثم يقومون بتسليم هذه المبالغ المتحصلة إلى الطلبة الفقراء في المدارس الذين يقوم عدد كبير منهم بتقديم هذه المبالغ مرة ثانية في شكل هبة منهم إلى المدرسة، وبهذه الطريقة كان جزء كبير من أموال الزكاة يرد كهبات في ميزانيات المدارس الدينية. ومن التقديرات الدقيقة بشكل كبير على الرغم من أنها تأخذ الجانب الأقل. إن متوسط ما بين ٤٠ ٪ و ٥٠ ٪ من إجمالي الدخل يأت من هذا المصدر.

وقد حاول الكاتب جهده للحصول على جدول تفصيلي للهبات وتحديد مبالغ الزكاة التي حولت بشكل ملتوي إلى هبات في حالات بعض المعاهد الكبيرة، غير أنه أخفق في ذلك بسبب عجز هذه المعاهد عن إعطاء تفصيل دقيق عن ذلك. وفي القطاع الخاص اعترفوا بأن جزءاً كبيراً من المبالغ التي وردت كهبات جاءت أصلاً من الزكوات المتحصلة.

إن الجانب الأكثر أهمية لهذا التحصيل المنظم لجزء من الزكاة هو أن جزءاً جوهرياً من الدخل يذهب إلى مجال الاحتياج الحقيقي للمجتمع المسلم في الهند. ويعود التاريخ الأصلي لذلك إلى قرن مضى، ويضمن الاستخدام الجماعي لجزء على الأقل من الزكاة في منتصف الطريق بين الإنفاق الخاص غير المنسق وبين الترتيبات التي تعد على مستوى الولاية. وكما ذكرنا سابقاً فإن بعض المدارس التي أنشئت في أواخر الخمسينيات من القرن الحالي مثل جمعية الفلاح لا تعمل بهذا التفسير السابق الذكر وتقبل الزكاة مباشرة. وتوضح تقديرات ميزانيتها بشكل كبير نفس هذا النمط، وهو أن حوالي ٤٠ ٪ من دخلها يأتي أصلاً من تحصيل الزكاة.

ولهذا النظام أثره البالغ على التعليم الديني في الهند كما أنه يعد عاملاً حاسماً في المساعدة في ضخ جزء كبير من مبالغ الزكاة إلى التعليم الإسلامي التقليدي. وكما سبق أن ذكرنا فإن هذه الأموال المذكورة أعلاه هي المورد الرئيسي لدخل هذه المعاهد. وعلى الرغم من أن الإحصائيات توضح أنها ٤٠ ٪ من إجمالي الدخل غير أن ذلك ليس إلا تقديراً متوسطاً. وتعتبر الزكاة وصدقة النفل المصدر الوحيد للدخل لعدد من المدارس الصغيرة. ويمول جزء كبير من الغذاء والكساء الذي يقدم للطلبة في كل المدارس الموجودة في المناطق السكنية تقريباً من موارد الزكاة والصدقة. ويصبح ذلك

الأمر هاماً للغاية إذا تبينا أن القطاع الأكبر من الطلبة في جميع المدارس تقريبا التي تقع في المناطق السكنية يتم تمويلهم بشكل كبير بأموال الزكاة والصدقة. كما يصبح هذا الأمر أكثر أهمية إذا تلينا أن الجانب الأكبر من الطلبة بهذه المعاهد لا يقدرون على النفقات الضخمة لأي تعليم آخر أيا كان. ويوجد عامل آخر يجب التأكيد عليه، وهو غياب أي نظام بديل للتعليم الديني في الهند. بالطبع يوجد عدد من المعاهد التعليمية الحديثة التي يتولاها ويديرها المسلمون مثل جامعة اليجارة الإسلامية التي تقدم تعاليم الفقه إلى الطلاب المسلمين. غير أن هذه التعاليم هامشية وجانبية المستوى إلى حد كبير. وجميع أساتذة الإسلام والعلماء وحفظة القرآن وخبراء الحديث وأئمة المساجد تقريبا هم خريجون تقليديون لهذه المدارس. وكان من الممكن أن يفقد المجتمع الإسلامي الهندي هويته لولا جهدهم الصامت في سبيل قضية الإسلام في غياب أي فائدة ذاتية تستحق الذكر.

وجهاز تحصيل الزكاة الذي أوجدته المدارس الدينية ليس بالطبع جهازاً مثاليا من ناحية طبيعة التحصيل الرسمية؛ إذ لا يوجد ترتيب رسمي من حكماء الجماعة ولا مؤسسة عليها لجمع الزكاة وتوزيعها بين المعاهد المختلفة، ومن هنا يتدخل عامل الفرصة في الموضوع، فالمدارس الأكبر التي تحصل على النصيب الأكبر من هذه الأموال يتمتع بعضها بتنظيم فعال وتحصل على نصيب أكبر من نصيبها الشرعي، بينما تؤدي الاختلافات الطائفية إلى عرقلة تدفق أموال الزكاة. غير أنه مع ذلك يوجد ترتيب غير رسمي بني على أساس الإجماع الصامت للمجتمع المسلم يضمن نصيباً عادلاً من هذه الأموال. ودافعوا الزكاة يظهرون اختياراً عند دفعهم لزكاتهم ويوزعون أموالهم طبقاً لسمعة هذه المعاهد وحجمها، وفي بعض الأحيان طبقاً لتفضيلهم الطائفي. وهكذا يحصل كل على نصيبه دون أن ينكر هذا النصيب. وفي غياب وجود ترتيب جماعي رسمي للزكاة، فإن هذه الوسيلة تخدم الغرض منها بشكل طيب.

العرف الجماعي للزكاة – غير تقليدي:

أ – منظمات الدعوة:

يعتبر الإنفاق من الزكاة على التعليم الإسلامي تاريخيا من أقدم سبل الإنفاق وأوسعها في الشمول. ويوجد ترتيب رسمي آخر له علاقة بمجال شقيق وهو جهود

الدعوة المنظمة والمعروفة باسم الحركات الإسلامية العاملة في الهند. وأكثر الحركات الإسلامية في الهند بروزا وأكثرها فعالية تنظيمية هي الجمعية الإسلامية التي تعتنق وجهة النظر التي تقول بأن من مصارف الزكاة «في سبيل الله» يشمل الإنفاق على أي نضال منظم للدعوة ونشر الدين، وأن هذه الجهود جزء من الجهاد كما أنها تؤمن بأن الدفع الجماعي وتوزيع الزكاة في غياب إدارة سياسية إسلامية يمكن القيام به بشكل أفضل عن طريق الجمعية أو أي مؤسسة مشابهة أخرى.

ومن ثم عمدت الجمعية منذ بداية عملها على أن تفرض على أعضائها الرسميين بشكل إجباري دفع الزكاة والعشر إلى بيت المال التابع لها وتشجيع المتعاطفين معها على أن يفعلوا نفس الشيء، وطلبت من هؤلاء الناس أن يوجهوا أقرباءهم وغيرهم ممن يريدون دفع الزكاة والعشر إلى هذا الاتجاه. وتولي الجمعية أولويات بالغة لهذه الاتجاهات وتقوم بتوزيع المبالغ المحددة بنفسها أو تطلب من هؤلاء الناس توزيعها بأنفسهم مباشرة وتقديم كشف حساباتهم إلى الجمعية. وتوزع المبالغ المتبقية من هذه الأرصدة على النشاطات ذات العلاقة بالدعوة. ولا تقدم ميزانيات الجمعية أي جدول تفصيلي لدخلها من الزكاة، ومن ثم يستحيل إعطاء تقدير دقيق لدخولها من الزكاة والعشر عن كامل الفترة منذ إنشائها حتى الآن. ولكن إذا أردنا إعداد تصور ارتجاعي دقيق عن مواردها الحالية للدخل نجد أن إسهام الزكاة والعشر في ميزانيتها يتراوح بين ٥ ٪ و ١٠ ٪.

تشمل الدخول التي تم جمعها من موارد الجمعية كما أشرنا سابقاً الزكاة والعشر بالإضافة إلى المساهمات الفردية لأعضائها والدخل من مبيعات الكتب ووقف أو وقفين والهبات من المتحمسين لها وجميع هذه الموارد تصب معاً في قناة واحدة لتمويل نشاطات الدعوة المتعددة للجمعية. غير أن دخل الجمعية من الزكاة والعشر التي لا توزع على الأقرباء المعينين من المساهمين، تنفق على مساعدة الفقراء ويخصص جزء منها لنشاطات الدعوة. وقد تراوحت تقديرات الدخل السنوي للجمعية المركزية بين ٥٠٠,٠٠٠ إلى مليون روبية خلال الفترة ١٩٧٨ م – ١٩٨٨ غير أن إجمالي الدخل لرئاسات المناطق والوحدات المحلية بلغت ثلاثة أضعاف هذا المبلغ ويرجع حوالي ٥ إلى ١٠ ٪ من هذه المبالغ إلى الزكاة والعشر. ويعتبر هذا بشكل عام مبلغاً قليلاً للغاية غير أن له قيمته الرمزية والتوجيهية باعتباره واحداً من الطرق التي من خلالها تؤدي الزكاة بشكل جماعي وتوزع في الهند وتنفق بشكل منظم في تمويل النضال في سبيل

الدعوة ومساعدة الفقير. وتوفر الوحدات المحلية للجمعية في العديد من مناطق البلاد الطريقة الجماعية لصرف الزكاة على الناس بشكل عام، كما تحتفظ الجمعية بحسابات منفردة للزكاة وتوزيعها على المصارف المحددة المذكورة في القرآن. وإجمالي مبالغ الزكاة الموجودة في بيوت المال التابعة للجمعية ليست كبيرة من حيث الكم طالماً أن المنظمة تسعى قدماً في تحقيق أهدافها من الدعوة ونشرها.

وعلى أي الأحوال فإن حجم أموال الزكاة والعشر التي تتدفق من خلال الجمعية يمكن حصرها بشكل أكثر دقة في حالة إذا ما وضعنا في الاعتبار عدداً من جمعيات الخير التي تعمل تحت مظلة الجمعية. وتشمل هذه جمعيات التسليف التعاوني (مثل تلك الملحقة بالمقر الرئيسي) والمنتشرة في مختلف أنحاء الهند والمستشفيات والمؤسسات (مثل بيت الأمومة في حيدر آباد وغيرها) والمستوصفات الطبية التي تعمل نصف الوقت ومنظمات الخدمة الاجتماعية، مثل: جمعية الفلاح العام التي أنشئت حديثاً. ويعتبر إجمالي الإنجاز العام الثانوي لجمعيات التسليف هذه إنجازاً مؤثراً.

وعلى سبيل المثال أظهرت الجمعية الملحقة برئاسة الجمعية أنها قامت خلال فترة ٩ سنوات بتوزيع أكثر من مليون روبية كقروض بدون فائدة، وإذا ما جمعنا نشاطات الجمعيات كلها لزادت الأموال المنسابة خلالها عن ٦ مليون روبية هندية، كما تستهلك النشاطات الخيرية أيضاً عدة ملايين قليلة، ومن المستحيل إعداد تقديرات دقيقة لإجمالي مبالغ الأرصدة المنسابة خلال هذه المعاهد حيث إن ثلاثة أرباعها تعمل على مستوى صغير للغاية، ومع ذلك تقدم خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي.

وتقوم بعض جمعيات التسليف بدون فوائد والعاملة تحت مظلة الجمعية بتحصيل الأموال من مصدرين رئيسيين: هما الودائع بدون فوائد (أمانات) والهبات وأموال الزكاة. وتبقى أموال الزكاة بمعزل وتسهم بحوالي ما بين ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ من إجمالي الأرصدة المتحصلة. وتقدم هذه الجمعيات قروضاً بدون فوائد في مقابل الأصول المنقولة لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية وقروض الترميم.

كما تقدم المساعدات المالية إلى غير القادرين على سداد قروضهم من صناديق الزكاة. وتقدم المستشفيات وعيادات نصف الوقت العلاج المجاني والأدوية أو تتقاضى رسوماً اسمية. وتمول هذه المعاهد عن طريق الهبات والصدقات والزكاة. أما نشاطات الجمعيات الخيرية مثل تلك الموجودة في أوتار براديش فتشمل المدارس والجمعيات بدون فوائد والعيادات الطبية المجانية والمكتبات ومؤسسات مساعدة الفقراء. وتأتي مواردها المالية من الاشتراكات

والهبات والصدقة والزكاة.

ب- صناديق الزكاة الخاصة:

ويأتي إنشاء صناديق الزكاة مؤخراً في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية. وتعتبر صناديق الزكاة أو بيت الزكاة ظاهرة حديثة في الهند. وتعتبر إحدى النتائج الهامة لتزايد الوعي بين الأمة الإسلامية في الهند. وقد أقيمت صناديق زكاة منفصلة في الكثير من المدن أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات. ويعمل حوالي عشرة صناديق زكاة في كل من ولايتي اوتار برادش وبيهار، وجميع هذه الصناديق أو البيوت كما يطلق عليها هي منظمات خاصة تماماً يديرها أفراد مسلمون من ذوي الضمير الاجتماعي تجمعوا معاً عن طريق إجماع غير رسمي. ومعظم هذه الصناديق لا تحكمها أي قوانين أو سلوك وتعمل بطريقة مشوشة.

غير أن بعضها تدار بكفاءة وتتمتع بثقة السكان المحليين. وعدد كبير من هذه البيوت صغيرة للغاية من حيث حجم متحصلاتها غير أن بعضها تحصيله وافر. وتعمل بعض صناديق الزكاة هذه تحت راية مجلس عموم الهند للنهوض الاقتصادي الإسلامي. ونسوق كمثال على ذلك إنشاء بيوت الزكاة في بومباي في إبريل ١٩٨٩ م تحت راية هذا المجلس وتمكن خلال شهور قليلة من وجوده من جمع ٩١,٨٩١ روبية بطريق مباشر و ١٧٥,٠٠٠ روبية بمساعدة المحسنين. وكما يوضح الجدول أدناه فقد شملت أموال الزكاة الموزعة أغراضاً مثل المنح الدراسية وإصلاح المباني والترميم والمساعدات الطبية والتعليم وتخفيف الدين وغيرها.

والمظهر الهام لهذه الصناديق هو طبيعة المساعدات التي تقدمها فهي تقدم الأصالة في شكل عيني أو نقدي والأخير يغطي شراء الأدوات البسيطة التي تعين على كسب المعيشة وإصلاح المنازل والدواء والعلاج الطبي إلى آخره. وتوزع معظم هذه المعاهد الأموال على قطاع عريض من الناس غير أن نشاطاتها قاصرة على المناطق الموجود بها هذه المؤسسات ومعظم دخلها يأتي من نفس هذه المناطق المحلية فيما عدا عدد قليل مثل جمعية الهلال الخيرية في آليجارا، ويمكننا أدناه تقديم تحليل لطبيعة أنشطتها. وقد اخترنا معهدين من هذه المعاهد كنموذج لذلك، وهما: جمعية الهلال الخيرية في اليجارا، وبيت الزكاة. وتكمن أهداف جمعية الهلال الخيرية في تقديم التعليم والمساعدات الطبية

وإصلاح المنازل وتقديم المساعدة إلى المؤسسات الخيرية والغوث لضحايا العنف وإعادة التوطين.

أما بيت الزكاة (تحت راية المجلس عموم الهند) أوضح أهدافه بشكل أوسع وتقوم تقاريره ما يلي:

«أنشئ من أجل التحصيل والتوزيع المركزي وإعادة سياسة توزيع صندوق الزكاة طبقاً لاحتياجات ومتطلبات الجمعية الإسلامية ».

(تقرير أغسطس ١٩٨٩ م)

ونلاحظ من الفقرات السابقة مجالات التوزيع وأغراض وطرق الإنفاق. ويعتبر هذان النموذجان صورة طبق الأصل من مؤسسة الزكاة في الهند الذي ظهر حديثاً، وعلى الرغم من أنها ما زالت صغيرة العدد ومن ثم يعتبر حجم الزكاة ومعدله الذي تديره هذه المؤسسات غير كبير نسبياً، غير أن الفكرة قد استقبلت بترحيب من جانب المجتمع المسلم في كل أنحاء الهند تقريباً، وتبذل الجهود حالياً من أجل إنشاء مثل هذه المؤسسات حيثما تستدعي الأوضاع.

وقد فشل عدد كبير من هذه المنظمات الحديثة في الانطلاق ويرجع ذلك إلى أسباب معينة أكثرها أهمية عدم وجود أي سابقة ونقص الخبرة بين المنظمين. ومما يجدر ذكره أن هذه الجهود نادراً ما وجدت معارضة أو ناقش أهميتها وصلاحيتها من جانب المتدينين المخلصين حتى الآن، وهو ما يوضح أن الضرورة قد تغلبت على المقاومة العقائدية إن وجدت.

غير أن القيمة الكبرى هي الاتجاه الذي حددته طريقة صرف أموال الزكاة من جانب هذه المؤسسات. وكما سبق أن أوضحنا، فإن عملية التوزيع ليست مقصورة على الإنفاق النقدي، كما هو العادة السائدة في أموال الزكاة الفردية في الهند. والجزء الأكبر من هذه الصناديق كان يوزع عينياً مثل توفير الرعاية الطبية والكساء والإسكان وأعمال الترميم مثل: شراء الأدوات البسيطة اللازمة للتجارة وإصلاح المنازل، وتزويج الفتيات الفقيرات، وتوفير التعليم... إلخ. وما زالت هذه المؤسسات تتردد في الاستثمار المباشر لمساعدة الفقير على كسب عيشه وامتلاك المؤسسات. وربما يكون حجم دخلها ونقص الرؤية الواضحة لمجالات الاستثمار المنتجة من الأسباب التي تقف وراء هذا التردد.

جـــ) -: جمعيات بدون فوائد: -

بدأ في السنوات الأخيرة عدد كبير من الجمعيات بدون فوائد في العمل في الهند ويتعامل بعضها بمبالغ كبيرة من الأموال مثل جمعية الأمين في بنجالور، وبيت النصر في بومباي، والصندوق الإسلامي في نجيب آباد.... إلخ.

وعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي لهذه المؤسسات هو تعبئة الأموال المستثمرة والمدخرات وتوفيرها بدون فوائد غير أن مع مرور الزمن أخذ بعضها في تنظيم الزكاة الجماعية كذلك، ويجدر هنا أن نشير إلى التجربة الحديثة للصندوق الإسلامي في نجيب آباد، فقد حصل الصندوق على إعفاء من ضريبة الدخل على الهبات وطلب من طبقة ذوي المرتبات تحويل زكواتهم في خلال هباتهم والحصول على إعفاء من ضريبة الدخل وقد لاقت الفكرة الترحيب غير أنه للأسف الشديد أثر التعديل اللاحق الذي أدخل على قانون ضريبة الدخل على هذا النظام بشكل شيء. وعلى الرغم من أن هذا المشروع قد تم تصوره بشكل بارع إلا إنه لم ينطلق بعد، وتقوم بعض جمعيات التسليف والجمعيات الخيرية الأخرى بجمع الزكاة مثل جمعية الاتاوة (أوتار براديش) وجمعية سيوان التعليمية والخيرية. هذه مجالات جديدة تماماً غير أن المستقبل أمامها مشرق.

مقترحات:

يكشف المسح السابق عن وضع جمع الزكاة وتوزيعها الحاجة إلى تقوية الترتيبات البازغة للتعبئة الجماعية لموارد الزكاة في الهند وتوزيعها العادل طبقاً للاحتياجات الملحة للجماعة المسلمة وأحكام الشريعة السمحاء. ويجب اتخاذ الإجراءات التالية لتحقيق هذا الهدف.

١- ضرورة بدء برنامج تعليمي لتعليم المجتمع المسلم بمفهوم الزكاة والعشر والرغبة في إدارة هذه الصناديق بشكل جماعي. وعلى الرغم من ظهور مؤسسات الزكاة وتزايد الوعي بأهمية التعبئة الجماعية لها.. إلا أن قطاعاً كبيراً من دافعي الزكاة ما زالوا يفضلون توزيع الزكاة بشكل فردي وخاص وهم غير مقتنعين بشرعية الترتيبات البديلة. وفي نفس الوقت يجب تعليم الجماعة بتبديد الأموال الذي يصاحب الازدواجية وصغر حجم الأموال التي توزع على المحتاجين عن طريق الترتيبات الخاصة.

٢- من الاحتياجات الضرورية التي تواجه المؤسسة الجديدة هو النقص التام تقريباً للأموال اللازمة لها لكي تبدأ ترتيبا جماعياً، وقد فشل عدد قليل من صناديق الزكاة في الانطلاق بسبب عجزها عن توفير الخدمات التي التزمت بها ونقص الموظفين في بداية عملها.. ومع مرور الوقت أظهرت هذه المؤسسات قدرة عجيبة على توفير مثل هذه النفقات عن طريق موارد الزكاة نفسها (وأفضل مثال على ذلك هو بيت الزكاة في بومباي التابع لمجلس عموم الهند) ولذلك فمن الضروري إيجاد بعض السبل اللازمة لتوفير رأس المال المطلوب لمثل هذه المؤسسات في البداية. والمبلغ المطلوب سيكون متواضعاً للغاية ولفترة قصيرة حتى تتمكن المؤسسة من الانطلاق.

٣- من الضروري لتشجيع دافعي ضرائب الدخل على دفع الزكاة عن طريق هذه المؤسسات إدخال تعديلات مناسبة على قوانين ضريبة الدخل في الهند. فقوانين الدخل الحالية تعطي إعفاء على المنح التي تقدم إلى المؤسسات الخيرية غير أنها لا تتضمن فقرة محددة تمكن الجماعة المسلمة من دفع الزكاة خلال مثل هذه المؤسسات وتتمتع بالإعفاء الضريبي.

وبسبب هذا الخلل القانوني يفضل معظم رجال الأعمال المسلمين والأفراد ذوي الرواتب دفع زكاتهم بشكل فردي ولا يظهرونها في حساباتهم، وإذا ما أوضحوا هذه المدفوعات أو الهبات إلى بعض المؤسسات غير الزكوية فإنهم يتمتعون ببعض الخصم. وهو خلل يحتاج إلى تصحيح بالجهود المشتركة للمجتمع الإسلامي بالسعي لإقناع المشرعين على الاعتراف باحتياجاتهم الدينية وإقناع الرأي العام عن طريق تبيان المزايا في المساواة التي تنجم عن مثل هذه المدفوعات، ومثل هذه الفقرة القانونية لو تم توفيرها لتضاعف دخل الزكاة أضعافاً عديدة.

٤- يتعين وضع خطة عامة للاحتياجات ذات الأولوية على مستوى الهند كلها تتضمن اختلافات هامشية تتطلبها الاختلافات الإقليمية في الهند.

ومن الضروري في نفس الوقت الاحتفاظ بعملية الإنفاق النقدي عند المستويات الضرورية المطلقة التي حددتها الشريعة وزيادة الإنفاق العيني إلى أولئك الذين حددهم النص القرآني الكريم.

٥- من المقترح لدعم الثقة وضمان عدم سوء الإدارة أن تفصل صناديق الزكاة عن جمعيات التسليف بدون فوائد (التعاونية) طالماً أن عدداً قليلاً للغاية منهم يميل إلى الجمع بين إدارتين مختلفتين تحت ترتيب عام. ويجادلون بأن هذه المؤسسات تقدم القرض الحسن إلى المحتاجين من أجل سد احتياجاتهم الاستهلاكية من هذه الصناديق، غير أن ذلك قد أدى إلى نشوء بعض الشكوك الحقيقية لدى دافعي الزكاة.

٦- من أجل تجنب تضارب المصالح المحتمل بين أجهزة جمع الزكاة التقليدية وخاصة تلك التي تديرها المؤسسات التعليمية الدينية وبين المؤسسات الجماعية الناشئة، فإنه من الضروري اكتساب ثقتهم وتشجيعهم على الانضمام إلى هذا الجهد الجديد ويمكن إتمام ذلك عن طريق تقديم ضمان لهم بالمحافظة على نصيبهم من صناديق الزكاة، بل ربما زيادتها عن طريق الإدارة الفعالة لصناديق الزكاة والعشر، ومن المؤمل أن تسارع هذه المؤسسات بتقديم تعاونها الاختياري طالماً أن ذلك سيضمن لها تدفقاً ثابتاً من الدخل بدون نظامها العتيق البالي في تحصيل الزكاة.

إن قناعتنا هو أن معرفة الدور الهام والقدرات الكامنة لصناديق الزكاة والعشر هي معرفة عميقة الجذور في ضمير الجماعة المسلمة في الهند. ومن المؤكد أن جهداً مخلصاً ومنسقاً يبذل بالإضافة إلى الخطوط المقترحة أعلاه سيكون بلا شك جهداً مفيداً ومنتجاً للغاية.

ملاحظات

١- ثمياه ج:-

عدم المساواة والفقر: دراسة حالة. دار الهمالايا للنشر، بمباي ١٩٨٣ م.

٢- تقرير ولاية كرناتاكا عن الأقلية: ١٩٨٤ م.

٣- الهند المسلمة:

المجلد ٥٤ يونيو ١٩٨٩ صفحة ٢٧٣.

٤- موندال. شيخ، رحيم:

عن الفقر الثقافي – ملاحظات من قرية مسلمة غرب البنغال.

(ورقة قدمت إلى الندوة الدولية للاقتصاديات الإسلامية واقتصاد المسلمين الهنود) – I.O.S

نيودلهي يوليو ١٩٨٩ م.

٥- الهند المسلمة ١٩٨٦ م.

الأوضاع الاجتماعية للمسلمين في الهند.

٦- مونش ك. ج:

الموقف الإسلامي في الهند (ي. أ. أنصاري)

استرلينج للنشر، خاص المحدودة، دلهي ١٩٨٩ م صفحة ١٣٢.

٧- عبد السلام س. أ:

التراجع الإسلامي: تحليل كمي، الموقف الإسلامي في الهند (ي. أ. أنصاري) استرلينج للنشر برايفيت المحدودة، نيودلهي ١٩٨٩ م صفحة ٨٠.

٨- آبيد:

تقرير لجنة ولاية كرناتاكا ١٩٨٤ م.

٩- هذه التقديرات مبنية على أساس المسح العيني الذي أجراه الأخصائي الاجتماعي في مدينتين هما لكنور (في الشمال) وكوشين (في الجنوب) وقد وضعت نتائج هذا المسح على المقابلات والمعلومات التي وفرها الأخصائيون الاجتماعيون التي

لم تنشر. وقد تأكدت هذه النتائج بشكل كبير من جانب المؤسسات الاجتماعية في أماكن أخرى مثل: الجمعيات التابعة لجمعية الإسلام والهند وبيت الزكاة المستقل في أوتار راديش، بيهار واندرا براديش، منها راشترا وغيرها. وهنا يصدق القول إذا خلصنا إلى أن حوالي ٥٠ ٪ من الزكاة توزع بشكل خاص وفردي...

*، *، *

*، *

*

الجدول رقم (١)

المدارس الدينية وتوزيع الزكاة (تقديرات)

سنوياً

تقديرات عدد المدارس الدينية (١)	تقديرات إجمالي الدخل السنوي	تقديرات إجمالي المصروفات السنوية الدينية (٢)	الزكاة والعشور سنويا (٣)
٢٥٠٠	٣٠,٤٠٠,٠٠٠	٣٠٩٠٠,٠٠	١٢,٣٦٠,٠٠٠ روبية (٤٠٪ من إجمالي الدخل

ملاحظات:

١- تم وضع تقديرات عدد المدارس الدينية على أساس مسح شامل لولايات أوتار براديش، بيهار، وست بنغال، تاميل نادو وماهاراشترا. المعلومات التفصيلية عن الولايات الأخرى غير متوافرة، وتم فقط إحصاء المدارس في المدن الكبرى مثل حيدر آباد، جولبارجا، ميسور، بنجلور... إلخ. وفي ضوء ذلك فقد يكون العدد أقل بكثير من الواقع.

وقد استبعدنا كذلك المدارس الدينية الليلية خاصة في مجال تحفيظ القرآن وتعليم اللغة الأوردية، وإذا أضيفت هذه المدارس فقد يتجاوز عددها التقديرات المذكورة.

٢- وضعت تقديرات المصروفات على المتوسط الذي حسب على النحو التالي:

أن لبعض المدارس المعروفة مثل جمعية ديوباند، مظاهر العلوم، سهران بور، جمعية الفلاح، عزام جاره، جمعية سلام عمر آباد، ميزانيات أكبر نسبياً. على سبيل المثال: إن التقديرات لمدرسة ديوباند تتراوح بين ٥ — ١٠ ملايين روبية هندية

وأكثر من ثلاثة أرباع المدارس الدينية صغيرة الحجم وبينها عدد متوسط الحجم.

يتراوح معدل المرتبات في المدارس الكبيرة بين ٤٠٠ – ١٢٠٠ روبية (وبعض مدارس تاميل نادو – مثلاً – وردت في المسح بين المدارس الكبرى) ولكن حتى هذه المرتبات فإنها أدنى بكثير مما هي في المدارس العلمانية. ومقارنة بالمدارس الصغيرة (التي لا يتجاوز فيها الراتب ٢٠٠ روبية شهرياً) فهي مرتبات عالية وتعيش هذه المدارس على مصادر دخل متواضعة جداً، وتضرب أمثلة رائعة على التضحية والإخلاص لقضية التربية الإسلامية.

في ضوء ما سبق، فقد أخذنا أعلى معدلات للرواتب وأدناها وتتضح لنا النتائج التالية في ضوء عدد العاملين الكبير في المدارس الصغيرة:

١- متوسط عدد هيئة التدريس ٢ لكل مدرسة، متوسط المرتب الشهري ٢٠٠ روبية إجمالي مرتبات المدرسين في السنة ٢٠٠ × ١٢/٢= ٤٨٠٠ روبية.

٢- تشمل المصروفات الأخرى الغذاء والملابس التي تقدم للطلبة الفقراء، والإيجار والصيانة وموظفي الإدارة ٦٣٠ روبية في الشهر.

متوسط النفقات في العام ٦٣٠ × ١٢= ٧٥٦٠ روبية.

لذلك يبلغ إجمالي النفقات ٣٠,٩ مليون روبية.

٣- تم تقدير الدخل من الزكاة والعشور سنوياً بـــ ٤٠ ٪، وهذا يشمل المبلغ المذكور تحت بند الزكاة والعشور وجزء من التبرعات.

٤- تم تقديم ميزانية متوازنة على أساس عدم توافر الإحصاءات بالنسبة للصرف من المرحل من سنوات سابقة والتبرعات الطارئة والقروض الحسنة.

٥- المصادر الرئيسة للدخل هي التبرعات، الإيجار، الأرض الزراعية، الوقف، الزكاة والشعور. بدأت حكومة الولايات في الهند مؤخراً بمنح معونة مالية لمدارس تدريس اللغة العربية. وقد أدت الشروط التي تصاحب هذه المعونة إلى الاستياء، مما دفع عدداً كبيرا من المدارس الدينية إلى رفضها.

الجدول رقم (٢)

إجمالي الزكاة المتحصلة من قبل بيت الزكاة

في بومباي (٦ – ٤ – ١٩٨٩ م إلى ١٩٨٩/٨/١٩ م)

إجمالي المبلغ المتحصل ٩١١٨٩١,٠٠ روبية

إجمالي المنصرف

البند	المبلغ	النسبة المئوية
١ – هبات طارئة	٧٢٠٠,٠٠	٧,٨ ٪
٢ – منح (وظيفة)	١٢٩٠٠,٠٠	١٤,٠٣ ٪
٣ – ترميم مباني	٣٨٨٨٩,٠٠	٤٢,٠٣ ٪
٤ – إعادة تأهيل	٢٥٠٠,٠٠	٢,٧٢ ٪
٥ – سداد ديون	٥٠٠٠,٠٠	٥,٤٤ ٪
٦ – معونة طبية	٢٠٠٠,٠٠	٢,١٧ ٪
٧ – تعليم	١٤٠٠,٠٠	١,٥٢ ٪
٨ – نفقات رسمية	٢٨٠٤,٥٠	٣,٠٥ ٪
٩ – متفرقات	٢٠٠٠,٠٠	٢,١٧ ٪
	٧٤,٦٩٣,٥٠	
	الرصيد ١٧١٩٧,٥٠ روبية	

الجدول رقم (٣)

المديرون المسلمون في شركات خاصة

	عدد الشركات	إجمالي عدد المديرين	عدد المديرين المسلمين
١-	٦٧	٦٠٧	٧ (بينهم ٢ موظف مدني)
٢-	٤٩	٥٠٦	٩
٣-	٧٠	٥٨٠	١٠
٤-	٧٣	٧٢٨	٧ (بينهم ٢ موظف مدني)

المصدر: الهند المسلمة – نيو دلهي مجلد ٢ العدد ١ ص ١٧، المجلد ٢ العدد ١٤ ص ٦٣، المجلد ٢ العدد ١٨ ص ٢٧٩، المجلد ١ العدد ١٢ ص ٥٤٦.

الجدول رقم (٤)

الموظفون المسلمون (نسبة مئوية)

رقم مسلسل	الشركة	كادر المديرين	المشرفين	العمال
١	تسكو	٤,١	٥,٦	١٠,٣٠
٢	تكسماكو	---	٠,٣	٤,٤
٣	مافاتلال	---	١,٧٢	٣,٥٣
٤	كاليكو	٠,٦٨	غير متوافر	١٠,٢
٥	ناهندرا وما هندرا	١,٤٨	٢,٢٥	٥,٠٢
٦	اوركاي	٣,٣	٣,٠	١١,٩
٧	ج. ك. للصناعات	٢,٦٣	٢,٢٨	٤,٥١
٨	المتفجرات الهندية	---	٢,٧٣	٧,٠٩

المصدر: الهند المسلمة – نيو دلهي المجلد ٢ العدد ١ ص ١٧.

الجدول رقم (٥)

كبار المسئولين المسلمين

الشركة	الإجمالي	المسلمون
١ – بونـــدس انـــديـــا ليـــمتـــــد	١١٥	١
٢ – مصـــانـــع القـــمـــاش دلهـــي	٩٨٧	٢
٣ – بـــروك بـــونـــــد انـــديـــــا	٧٣	١٤
٤ – امبالال سرابـــهي انـــتربر ايزس	٦٢٨	٥
٥ – مصانع موكاند للحديد والصلب	٦٢٥	٧
٦ – مخـــابـــر نيكـــولاس الهنـــــد	٢٠٩	٢
٧ – ج. ك. للصنـــاعـــات التركيبية	٥٣٦	٥
٨ – شـــركة فنـــادق شرق الهنـــد	١٢٠	٦
٩ – مودي للمـــواد الكيمـــاويـــــة	٣٠	-
١٠ – شركـــة الفنـــادق العالميـــــة	١٥	-
١١ – شركـــة التـــبـــغ الهنـــديـــة	٩٧٧	١٧
١٢ – شركة جوجـــارات للعطـــور	٩	-

المصدر: الهند المسلمة نيو دلهي المجلد ٢ العدد ٤ ص ٦٤.

الجدول رقم (٦)

توزيع السكان حسب الحرفة في منطقة تومكور

المهنة الرئيسية	الهندوس	S.C	S.C	المسلمون	الجميع
عـــــمــــــــــــال	٩	٣٩	٢٤	٢٢	١٧
صـــانـــع مـــــــاهـــر	٤	٤	١	١٣	٥
مـــزارعـــون ثـــانويـــون	(٢)	(٢٦	(٢٣	(٢٠	٢٢
مـــزارعـــون صـــغـــــار	٧٧(٢٥	٥٢)١٨	(٦٥(٢٤	٤١)١٢	٢٣
مزارعـــون متوســـطـــون	(٢٩	(٨	(١٧	(٩	٢٣
مـــزارعـــــون كبـــــار	(٢	(-	(-	(-	١
تجـــــــــــــــــــارة	٣	١	٢	٩	٢
عمال مهنيون وبمـــرتبـــات	٥	٢	٢	١٣	٥
آخـــــــــــــــرون	٢	٣	٣	٣	٢
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: ف. م. راو عقبات في سبيل التنمية الريفية، ورقة عمل بنجلور ١٩٨٢ م.

الجدول رقم (٧)

المسلمون في الخدمات الحكومية

الخدمة	إجمالي العدد	المسلمون	النسبة
سكرتاريون في الأمانة المركزية	٤١٦	٦	١,٥
الخدمـــــات الإدارية الهندية في (١ – ١ – ١٩٨٠ م)	٣٨٨٣	١١٦	٢,٩٨
البوليس الهندي (١ – ١- ١٩٨٦ م)	١٧٥٣	٥٠	٢,٨

المصدر: الهند المسلمة، المجلد ٢، العدد ١٨، ص ٢٥٣، والمجلد رقم ١، العدد ١، ص ١٧.

تابع الجدول رقم (٨)

المديرون المسلمون في بنوك القطاع العام (في ١٩٨١ م).

مسلسل	المؤسسة	الإجمالي	المسلمون
١	الشركة الهندية للتأمين على الحياة (المجلس المركزي مجلس المناطق اللجان المختلفة).	٢٢٥	٤
٢	بنك أوفرسيز الهندي.	١٣	--
٣	بنك مهار اشترا.	٢٨	--
٤	البنك الهندي.	١٣	--
٥	بنك الله آباد.	٤١	١
٦	بنك يونيون الهند.	١٤	--
٧	بنك سيدر كيت.	٢٠	--
٨	بنك دينا.	٢٠	--
٩	بنك كانارا.	٢٧	--
١٠	البنك التجاري المتحد.	١٨	٢
١١	البنك المركزي الهندي.	٢٢	--
١٢	بنك الهند المتحد.	١٤	--
١٣	بنك الهند.	٢٤	--
١٤	بنك بارودا.	٢٧	--
١٥	بنك ناشونال بنجاب.	٣٨	--
١٦	بنك اندارا.	١٧	--
١٧	بنك كوربوريشن.	٢١	--
١٨	بنك أورينتال التجاري.	٢٣	٢
١٩	نيو بنك أوف انديا.	٢٥	١
٢٠	بنك بنجاب والسند.	١٣	--
٢١	بنك فيجا.	٢٥	--
	المجموع	٦٩٨	١٠

المصدر: الهند المسلمة المجلد ١ ص: ٣٠ – ٣١.

الجدول رقم (٩)

درجات المساواة في بعض الفئات

وظائف درجة أولى في مشاريع القطاع العام	٢٧	(٢٠)
وظائف درجة ثانية في مشاريع القطاع العام	٣٦	(٢١)
وظائف درجة ثالثة في مشاريع القطاع العام	١٠١	(٢٢)
وظائف درجة رابعة في مشاريع القطاع العام	٨٧	(٢٣)
وظائف درجة ثالثة في البنوك	١٨	(٢٤)
وظائف درجة رابعة في البنوك	١٨	(٢٥)
وظائف درجة ثالثة في مشاريع خاصة	٦٩	(٢٦)
وظائف درجة رابعة في مشاريع خاصة	٦٦	(٢٧)
وظائف درجة أولى في خدمات حكومة الولاية	٢٨	(٢٨)
وظائف درجة ثانية في خدمات حكومة الولاية	٣٧	(٢٩)
وظائف درجة ثالثة في خدمات حكومة الولاية	٣٩	(٣٠)
وظائف درجة رابعة في خدمات حكومة الولاية	٥٣	(٣١)

ملاحظة: س. تقديرات عبد السلام واردة في النص.

ملحق

تقدير مبالغ الزكاة والعشور في العام

يلاحظ في النص أنه لا توجد إحصاءات لمبالغ الزكاة والعشور متوافرة في الهند. ومن الممكن وضع تقدير مطلع عن إجمالي مبالغ الزكاة والعشور على أساس الافتراضات التالية:

١- إن العدد الفعلي لدافعي الزكاة يمثل نسبة مرتفعة بين الأغنياء (الذين يتجاوز دخلهم/ مدخراتهم السنوية النصاب) على أساس أن بعض الفئات المسلمة الغنية مثل الخواجات، المأمون، بيراداري بنجابي، سكان دلهي لا يهتمون جدا بأداء الزكاة، في حين أن مسلمين أغنياء آخرين مثل التجار ورجال الصناعة وأصحاب الأراضي في كثير من أنحاء الهند، يؤدون الزكاة والعشور بانتظام، ويصرف بعض البيراداري الأغنياء أموال الزكاة على مجتمعهم، وتصرف بعض الأموال في نواح أخرى. تصرف طائفة أغا خان الزكاة على آخرين. وليس من الممكن وضع تقديرات كمية دقيقة نظراً لعدم وجود تحقيقات تجريبية.

٢- لوحظ أنه ما عدا الطوائف الغنية أعلاه، فإن نحو ثلث هذه المبالغ يوجه إلى المدارس الدينية.

٣- وتحصل المؤسسات الجماعية مثل المستشفيات الخيرية على أموال الزكاة وخدمات المجتمع من الطوائف الغنية المسلمة، وتحصل جمعيات الدعوة على ١٠ – ١٥ ٪ من إجمالي أموال الزكاة.

٤- يتم صرف جزء كبير من هذه المبالغ بواسطة أصحابها. وتشير التقديرات من بلدتي لاكنور (في الشمال) وكوهن (في الجنوب) أن ٥٠ شخصاً في البلدين ينفقون ثلثي زكاة أموالهم بأنفسهم. وبالرغم من أن هذا لا يمثل نسبة صحية من الناحية العلمية، فقد اعتبر بمثابة متوسط؛ لأن الملاحظات غير الرسمية تؤكد ذلك.

وعلى أساس ما سبق اعتبرنا أن تقديرات دخل الزكاة للمدارس الدينية يمثل ثلث أموال الزكاة السنوية (١٢,٣٦ مليون روبية). وبذلك يبلغ إجمالي أموال الزكاة في السنة ٣٧ مليون روبية. وليس هذا إفراطاً في التقدير لأننا أخذنا الحد الأدنى بالنسبة

للزكاة التي ينفقها الأغنياء على من يشاءون، ولا يوجد تقدير دقيق لنسبة الزكاة التي تحصل عليه صناديق تخفيف آثار حوادث الشغب – وقد ورد أن الزكاة تمثل ٣٠ ٪ من أموال الزكاة التي صرفتها الجماعة الإسلامية في حادث شغب واحد في ميروت، بينما عمليات الصرف الخاصة شملت الزكاة أيضاً. (انظر مختلف أعداد مجلة الدعوة (بالأوردية) التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع).


الملاحق

نموذج برنامج حلقة تدريب
على الشركات لمدة أسبوعين

نموذج برنامج حلقة تدريب على الزكاة
لمدة أسبوعين

مقدمة:

يراعى في وضع البرنامج التفصيلي إعطاء وقت كاف للمناقشات والتأكيد على الجوانب التطبيقية بصورة خاصة، كما ينبغي ملاحظة ترتيب محاضرات البرنامج بحيث لا تجمع الجوانب النظرية وحدها والجوانب التطبيقية وحدها مما قد يدخل الملل والتذمر أو يؤدي إلى إدخال الإهمال وعدم الانتباه إلى نفوس بعض المشاركين.

وكذلك ينبغي للبرنامج أن يسعى إلى اندماج المشاركين أنفسهم في تنفيذه بحيث يشعرون أنهم يقدمون عطاء مفيداً لزملائهم وأن لا يقتصر دورهم على الاستماع والتلقي وأن يتم اختيار المحاضرين من ذوي المعرفة النظرية والخبرة التطبيقية في مجال محاضراتهم.

نموذج برنامج تدريبي:

استخلص هذا النموذج أساساً من برامج الدورات التدريبية للقياديين في إدارات الزكاة التي تم تنفيذها بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وإدارة ديوان الزكاة في السودان.

- مدة الجلسة: ساعتان يخصص نصفها للمناقشة.
- الجلسات في اليوم: ثلاثة مع حذف الجلسة المسائية مرتين في الأسبوع.
- عدد أيام العمل في الأسبوع: ستة.
- مجموع عدد أيام العمل للندوة ١٢ يتخللها يوم عطلة (الجمعة) وأحد أو اثنين حسب الحاجة.
- مجموع عدد الجلسات: اثنان وثلاثون.

	الجلسة الصباحية الأولى	الجلسة الصباحية الثانية	الجلسة المسائية
اليوم الأول	الافتتاح وخطابات الترحيب والتوجيهات المتعلقة بالحلقة.	أهمية الزكاة في المجتمع الإسلامي.	المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي.
اليوم الثاني	دور الزكاة الاقتصادي.	أهمية الزكاة في المجتمع الإسلامي.	مناقشة حول فقه الزكاة.
اليوم الثالث	مبادئ التخطيط والميزانيات في أجهزة الزكاة.	تطبيقات عملية في جباية الزكاة في السودان.	--
اليوم الرابع	مناقشة في فقه تحصيل الزكاة.	الأموال الزكوية.	مبادئ الإدارة الإسلامية.
اليوم الخامس	الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة.	تحصيل الزكاة في السعودية.	مناقشة حول وسائل تحصيل الزكاة.
اليوم السادس	تحصيل وتوزيع الزكاة في مصر.	تطبيق الزكاة في اليمن.	--
اليوم السابع	مناقشة في فقه مصارف الزكاة.	توزيع الزكاة في السودان.	توزيع الزكاة في السعودية.

	الجلسة الصباحية الأولى	الجلسة الصباحية الثانية	الجلسة المسائية
اليوم الثامن	نظام الزكاة في الهند.	تحصيل وتوزيع الزكاة في الباكستان.	الرقابة الشرعية والمالية والإدارية على الزكاة في السودان.
اليوم التاسع	البعد الشعبي لإدارة الزكاة في السودان.	تحصيل زكاة الشركات في السودان.	--
اليوم العاشر	تجربة تحصيل الزكاة في الكويت.	توزيع الزكاة في الكويت.	مناقشة فقهية لإدارة الزكاة والعاملين فيها.
اليوم الحادي عشر	مناقشة فقهية عامة حول الزكاة.	تحصيل زكاة عروض التجارة في السودان.	مناقشة عامة حول توزيع الزكاة.
اليوم الثاني عشر	مناقشة عامة وتوصيات.	الجلسة الختامية وتوزيع الشهادات	--

بعض النماذج المستعملة في
إدارة الزكاة في السودان

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

ديوان الزكاة

طلب استحقاق

طلب رقم (   )

قال الله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ «صدق الله العظيم »

وقال رسول الله ﷺ: **﴿ من سأل من غير فقر فإنما أكل الجمر ﴾**

«صدق رسول الله»

التاريخ:...

الموافق:..

الاسم:..
العنوان:...

نوع المصرف:

☐ فقراء ومساكين	☐ مؤلفة قلوبهم
☐ غارمين	☐ ابن السبيل

(يتبع ٨٢٢٤٦) ١/٨٩

الاسم رباعي.....................العمر.....................الحالة الاجتماعية....................

الحالة الصحية...

مصدر الدخل.....................الدخل الشهري.....................الدخل السنوي..............

نوع المساعدة المطلوبة: نقدي/عيني...

تكوين الأسرة:

الرقم	الاســـــــــــم	الرقم	الحالـــة الصحية	المهنة	الدخل	علاقته بمقدم الطلب
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						

هل حصل مقدم الطلب على إعانة: نعم ☐ لا ☐

الجهة المانحة للإعانة:..................مقدار الإعانة.................التاريخ...................

على من يعتمد مقدم الطلب:..

المصروفات: -

قيمة إيجارات.....................................جنيه

نور وماء...جنيه

مصروفات مدرسية...............................جنيه

الموطن الأصلي لمقدم الطلب: -...

مكان السكن الحالي: -..

نوع السكن: - ملك/إيجار/هبة..

نوع البناء: -..

توقيع مقدم الطلب...

تقدير وتوصية الباحث الاجتماعي أو لجنة الزكاة المحلية:...................................

....

....

....

....

.... التوقيع......................................

لاستعمال الديوان: -

تقدير اللجنة التنفيذية:..

أو اللجنة الإدارية الفنية:...

....

....

توصية اللجنة: -	☐ تصدق	☐ رفض	☐ يعاد
كيفية الدفع: -	☐ سنوية	☐ نصف سنوية	☐ شهرية

التوقيع:..........

التاريخ:..........

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ «صدق الله العظيم »

ديوان الزكاة

جمهورية السودان

نموذج رقم/د ز/١

إقرار الزكاة

الزكاة ومكانتها في الإسلام

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على كل من توفرت فيه الشروط المطلوبة شرعاً، وفريضتها معلومة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ وفي السنة قوله ﷺ: ﴿ **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً** ﴾.

إرشادات لملء الإقرار

١- تدرج البيانات الخاصة بكل وعاء زكاة في المكان المخصص له بالإقرار والتي تنطبق على مقدم الإقرار، ويجوز للمكلف إذا كان قد اعتاد على إخراج زكاته في غير شهر محرم أن يملأ الإقرار في الحول الذي اعتاد إخراج زكاته فيه على أن يوضح ذلك في المكان المخصص.

٢- يرفق مع الإقرار كشف يوضح تفاصيل الإيرادات والمصروفات وأي بيانات أخرى أو مستندات يرى مقدم الإقرار ضرورة تقديمها.

٣- في حالة تقديم حسابات مراجعة فإنه يلزم أيضاً ملء الإقرار وتقديمه.

٤- أوعية الزكاة تشمل الآتي:-

أ) عروض التجارة: يقصد بها كل مال صالح للاتجار أو المقايضة فيه وغير محرم شرعاً التعامل به، وتشمل المتاجرة في الأراضي والعقارات والمتاجرة بقصد الربح في الأنعام والسيارات والمعدات والأطعمة والأمتعة وسائر السلع والأشياء التي تشترى بقصد إعادة بيعها بغية تحقيق أرباح.

ب) الثروة النقدية: تشمل النقود الورقية والمعدنية سواء كانت عملة سودانية أو أجنبية وتشمل أيضاً الشيكات المصرفية والحوالات بعملة أجنبية أو سودانية وتشمل أيضاً الذهب والفضة.

ج) المستغلات: وهي الأموال النامية التي لا تقع في إطار النقد أو عروض التجارة ولكنها تدر عائداً مثل إنتاج المصانع والمزارع الحيوانية والدواجن ووسائل النقل وإيجار العقارات.

د) الأموال المستفادة: مثل بيع الممتلكات الشخصية: كالسيارة أو الأثاثات أو الأصول الثابتة كالآلات والماكينات والمباني والأراضي والأموال المنقولة.

٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، كل شخص يمتنع أو يتهرب من أو يتحايل على إخراج الزكاة عمداً غير رافض لحكمها (م ٦٤).

٦- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أي شخص خاضع لأحكام قانون الزكاة يمتنع عمداً عن تقديم أي مستندات أو بيان أو إقرار يطلب منه ديوان الزكاة تقديمه على وجه مشروع (م ٦٨ أ).

قرار الزكاة:

من ١/محرم/ ١٤٠ هـ إلى / / ١٤٠ هـ

بيانات عن المكلف

اسم المكلف رباعيا:...................................... رقم بطاقة الزكاة:..........

الديانة:...الجنسية:..

اسم المنشأة:...المهنة أو النشاط:..

عنوان المركز الرئيسي: (مكان)...........................صندوق بريد:..............تليفون:.....................

عدد الفروع وعناوينها:..

اسم الوكيل أو الوصي أو الولي:.............................مهنته أو نشاطه:..

العنوان:...الصفة التي قدم بها الإقرار:...................................

أولاً: الثروة النقدية

(بسعر السوق الجاري)

	قرش	جنيه
القيمة النقدية للذهب	....	
القيمة النقدية للفضة	....	
القيمة النقدية للمعادن النفيسة الأخرى	....	
(الماس – الأحجار الكريمة)	....	
القيمة النقدية للأوراق المالية	....	
(أسهم – سندات – حصص تأسيس)..	....	
شهادات ادخار – صكوك مضاربة	....	
عائد الأوراق المالية..	....	
العملات الأجنبية	....	
الودائع النقدية بالبنوك – المدخرات الخاصة..	....	
الديون المرجوة التحصيل	....	
وعاء الزكاة...........................الجملة	....	

ثانياً: المال المستفاد

يقصد به كل مال مستفاد بسبب غير التجارة

	قرش	جنيه
إيرادات بيع الممتلكات الشخصية	....	
إيرادات بيع العروض الثابتة والمنقولة..	....	
الهبة – التنازل	....	
الإرث..	....	
الوصية	....	
الجوائز	....	
المكافآت	....	
أي إيرادات عرضية أخرى	....	
وعاء الزكاة...........................الجملة	....	

(٣)

ثالثاً: عروض التجارة وإنتاج المصانع والمزارع

البيان				
الأصول المتداولة:				
مواد خام في نهاية الحول..	....			
مواد خام غير تامة الصنع في نهاية الحول..	....			
منتجات تامة الصنع في نهاية الحول..	....			
قيمة البضاعة الموجودة بالمخازن والدكان في نهاية الحول..	....			
السلع التي لدى الغير أو في الطريق..	....			
النقدية بالخزينة والخزن الأخرى الفرعية..	....			
النقدية بالبنوك..	....			
الديون المرجوة من العملاء..	....			
الديون المرجوة من أوراق القبض (الكمبيالات)	....			
الديون المرجوة من مدينين آخرين..	....			
مديونية عاملون..	....			
تأمينات لدى الغير..	....			
مبالغ مدفوعة مقدماً..	....			
ممتلكات متداولة أخرى (اذكرها بالتفصيل)	....			
خطابات ضمان..	....			
خطابات اعتماد..	....			
استثمارات..	....			
الجملة..	....			
ناقصاً الخصول المتداولة:				
بنوك دائنة..				
دائنون تجاريون..	....			
أوراق دفع (كمبيالات)	....			
ديون أخرى (اذكرها بالتفصيل)	....			
تأمينات للغير..	....			
أجور مستحقة..	....			
إيجارات مستحقة..	....			
التزامات أخرى اذكرها بالتفصيل..	....			
الجملة	....			
صافي رأس المال العامل (وعاء الزكاة)	....			

(٤)

رابعاً: دخول الأنشطة المهنية والحرفية

(الأطباء – المحامين – المراجعين – المهندسين – وسائل النقل والترحيل

الفنادق – المقاولات.. إلخ)

	قرش	جنيه	قرش	جنيه
الإيرادات إجمالي الإيرادات السنوية... إجمالي دخول أخرى..				
الجملة: .... **ناقصاً: المصروفات المتعلقة بالعمل:** تكلفة المواد المستهلكة.. وقود... مصروفات مياه وإنارة وتليفون... مصروفات إيجارات.. أجور ومرتبات... مصروفات أخرى..				
الجملة: .... وعاء زكاة الدخل...				

خامساً: دخل الوظيفة (الأجور والمرتبات)

سم المخدم الرئيسي أو المصلحة الحكومية.......................... طبيعة الوظيفة...

	قرش	جنيه
إجمالي الدخل السنوي من الوظيفة بما في ذلك العلاوات والبدلات... دخل من مخدمين آخرين.. الدخل من المعاش أو المكافأة أو الحوافز..		
الجملة..		

سادساً: دخل العقارات

الرقم	نمر العقار أو الأرض	إجمالي الإيجار في الحول (السنة)		اسم المستأجر وعنوانه	ملاحظات
		قرش	جنيه		
١					
٢					
٣					
٤					

إقرار

أقر أنا.................................... الموقع أدناه بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الإقرار صحيحة، والله على ما أقول شهيد.

التاريخ...................................توقيع المكلف.............................

الموافق..

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

قسم الشركات

التاريخ / / / ١٤١١ هـ　　　　　　　　النمرة/د ز/أ ج/س ٥٦

الموافق / / / ١٩٩١ م

السيد/ مدير منطقة الخرطوم

تحية طيبة

الموضوع/ زكاة أسهم السيد/...

بهذا نشهد بأن أسهم السيد /..

في شركة.. مزكاة حتى عام ١٤١١ هـ.

عليه نرجو استخراج شهادة خلو طرف باسمه إن لم يكن لديه نشاط آخر غير الشركة أو سدد ما عليه من التزامات لديكم.

وشكـــــــــــــراً،،،

ع/ رئيس قسم الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

التاريخ / / / ١٤ هـ النمرة/ دز/ أ / جباية/٥٦/ س

الموافق / / / ١٩ م

السيد/ وكيل وزارة

....

تحية طيبة

الموضوع/ زكاة المرتبات

نرجو شاكرين مدنا بشيكات معنونة للسيد/ أمين عام ديوان الزكاة بالمبالغ المستقطعة من العاملين في وزارتكم كزكاة على أن ترفق معها كشوفات توضح الأسماء والاستقطاعات والشهور التي تم السداد عنها.

وبالله التـــــوفيـــــــــــــق،،،

عبد الرحمن كمال آدم

ع/ أمين عام ديون الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

قسم الشركات

التاريخ / / ١٤١٢/ هـــ الموافق / / ١٩٩١/ م

شهادة خلو طرف

يشهد ديوان الزكاة أمانة الشركات – قطاع الدخل الشخصي بأن

السيد/... الذي يعمل

....قام بسداد ما عليه من زكاة

الأجور للمرتبات حتى ________________________________

______________ حتى ١٩٩١ م.

وهذه شهادة لمن يهمهم الأمر،

توقيع أول

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

توقيع ثاني

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

أمانة الشركات

التاريخ / / / ١٤ هـ   الموافق / / / ١٩٩ م

بطاقة تقدير

رقم الملف:..

اسم المكلف:..

طبيعة النشاط:..

سنة التقدير:...

....

....

....

....

....

توقيع المفتش.................................

توقيع معتمد التقدير.........................

ع – م – ع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

أمانة الشركات

التاريخ / / / ١٤١٢ هـ
الموافق / / / ١٩٩ م

النمرة: د ز/أ ش/

بطاقة مطالبة

رقم الملف:

السيد/المكلف:..

العنوان:..

نحب أن نحيطكم علماً بأنه قد تقرر حساب الزكاة المقررة عليكم عن السنة..............................كما يلي:

وعاء الزكاة:..

الزكاة المقررة ٢,٥ ٪...

نرجو سدادها فوراً.

﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾

«صدق الله العظيم »

ع/ أمين أمانة الشركات

ع – م – ع

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

أمانة الشركات

النمرة: د ز/أ ج/٥٦/ش

التاريخ / / / ١٤١١ هـ
الموافق / / / ١٩٩٠م

إشعـــــار ســـــداد

رجو أن تستلموا من السادة / السيد/..

شيك رقم:.. بتاريخ..................................

بلغ:.. فقط:...

حسب الكشف وذلك عبارة عن جملة زكاة المرتبات عن شهر:...

المرفق سدد بالإيصال رقم.. بتاريخ..................................

شكـــــــــــــــراً

التوقيع......................................

الاسم......................................

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

أمانة الشركات

النمرة: د ز/أ ج/٥٦/ش

التاريخ / / / ١٤١١ هـ
الموافق / / / ١٩٩٠ م

إشعـــــار ســـــداد

أرجو أن تستلموا من السادة/ السيد/..

الشيك رقم:.. بتاريخ..................................

بلغ:.. فقط...

ذلك عبارة عن جملة زكاة المرتبات عن شهر.. حسب الكشف

المرفق سدد بالإيصال رقم.. بتاريخ..................................

شكـــــــــــــــراً

التوقيع......................................

الاسم......................................

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

ديوان الزكاة

إدارة الشركات

التاريخ / / / ١٤ هـ النمرة/د ز/جباية/ش

الموافق / / / ١٩ م

السيد/..

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع/ إنذار نهائي

إشارة إلى بطاقة المطالبة التي استلمتموها بتاريخ / / / ١٤ هـ الموافق / / / ١٩م والتي تشير إلى انتهاء الفترة المحددة لكم لتسديد الزكاة المقررة عليكم، فإننا نوجه إليكم إنذاراً بالدفع فوراً وإلا فسوف نضطر آسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

والله الموفق

ع/أمين عام ديوان الزكاة

معاذ/......

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

قسم الشركات

التاريخ / / / ١٤١٠ هـ النمرة: د ز/أ/جباية/٥٦/ش

الموافق / / / ١٩٩٠ م

بطاقة استئناف

اسم الشركة:..

رقم الملف ونوع النشاط:..

السنة المستأنف عليها:..

أسلوب تعامل الشركة مع القسم:..

سبب الخلاف الذي أدى للاستئناف:..

أساس ومبلغ التقدير:..

المبلغ المدفوع لدخول الاستئناف:...

رأي المفتش المسئول:..

....

....

....

....

رأي رئيس القسم:..

....

....

قرار لجنة الاستئناف:..

....

....

،، عرفه،،

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير

التاريخ / / ١٤ هـ   النمرة: د ز/أ/جباية/٥٠/أ/١

الموافق / / ١٩م

السيد/ مدير بنك...

سيدي العزيز

بالإشارة للإقرار الصادر تحت المادة ٢٥/ج/١ اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ المرفق طيه – أرجو منكم حجز المبلغ ( )

من الرصيد الخاص بشركة:

أو السيد:

وفي حالة عدم وجود رصيد يغطي المبلغ أن تقوموا بحجز جملة الرصيد الموجود وإفادتي.

ولكم شكري

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الإرشاد والتوجيه – ديوان الزكاة

العاصمة القومية – الخرطوم

إدارة الجباية والتقدير

التاريخ / / / ١٤٠٩ هـ — النمرة: د ز/زكاة/عمومي/ت ج

الموافق / / / ١٩٨٨ م

السيد/...

السلام عليكم ورحمة الله

مرفق لسيادتكم إقرار الزكاة عن سنة ١٤٠٨ هـ نرجو من سيادتكم ملأه حتى يتسنى لنا تحديد مقدار الزكاة المقرر عليكم – علماً بأن الزكاة المدفوعة سوف تخصم من الضريبة المقررة عليكم لنفس السنة بديوان الضرائب ولا شك أنكم تعلمون أن قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ يلزم دفع الزكاة للدولة مستنداً إلى نص الآية القرآنية حيث قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ وكما تعلمون مدى حاجة الفقراء والأسر التي تأثرت بما حل بالبلاد من قضاء الله من سأل يعينهم على تجاوز تلك المحنة التي ألمت بهم على أن يرسل الإقرار على العنوان التالي عمارة شروني شارع البرلمان، وأنا لعلى ثقة من حسن تعاونكم معنا، ونسأل الله عز وجل أن يأجركم ويأجرنا بما نعمل.

والله ولي التوفيق والسداد،

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

«عرفة»

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

أمانة العاصمة القومية

التاريخ / / / ١٤١١ هـ الموافق / / / ١٩٩١م

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ «صدق الله العظيم»

بطاقة رخص السلاح *

اسم المكلف:..

النشاط أو المهنة:..

العنوان:..

رقم الرخصة:...

مكان استخراج الرخصة:..

رقم السلاح:..

نوع السلاح:..

العيار:...

الماركة:..

العلامات:..

هل لديك نشاط تجاري:..

الغرض من الحصول على السلاح:...

أقر أنا............................... بأن البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحه والله على ما أقول شهيد ......

التوقيع...........................

التاريخ...........................

باستعمال المكتب: رقم الملف.................... سنة التقدير.................. التقدير......................

توقيع المفتش... ....

توقيع معتمد الإقرار................................

* الغرض من ترخيص السلاح هو معرفة ما إذا كان لصاحب السلاح نشاط تجاري أم لا وفيما يستعمله (المحرر).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

ديوان الزكاة

أمانة العاصمة القومية

إقرار زكاة الزروع والأنعام

الاسم:.. نوع النشاط:...

العنوان:..

أولاً: الزروع

الصنف	نوع الري	المساحة المزروعة	كمية الإنتاج

ثانياً: الأنعام

الصنف	كمية الإنتاج
(١) الغنم	
(٢) البقر	
(٣) الإبل	

أقر أنا.......................... الموقع أدناه بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الإقرار صحيحة، والله على ما أقول شهيد.

التاريخ / / ١٩٩١م

توقيع المكلف..............................

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمهورية السودان

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

قسم الجباية والتقدير

النمرة: د ز/زكاة/عمومي/ت ج

التاريخ / / / ١٤ هـ

الموافق / / / ١٩ م

السيد/...

بالإشارة إلى إقرارات الزكاة التي استلمتوها وانقضاء الفترة المحدودة لكم لتسليم هذه الإقرارات فيها فإنه يؤسفنا أن نوجه إليكم إنذاراً بأننا سنتخذ ضدكم الإجراءات القانونية في حالة عدم تقديمكم للإقرار في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ هذا الإنذار، وسنقوم بتقديركم إيجازياً.

،،،وشكراً،،،

ع/ أمين الزكاة للعاصمة

القومية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

إذن توريد

رقم الملف/........................ نوع النشاط/..................... المنطقة/......................

السيد المراقب المالي:-

أرجو من سيادتكم توريد مبلغ.............. فقط (....................................

....) عبارة عن الزكاة المقدرة على السيد المزكي

.... عن السنة الزكوية.................................

ويقول الرسول الكريم: ﴿ **من أعطاها مؤتجراً له أجره وأثمها على من بدلها** ﴾

توقيع الموظف المختص/.................................

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة // ولاية الخرطوم

****

النمرة: د ز/و خ/٢٠/أ/١/حسابات التاريخ / / / ١٤١٢هـ

السيد/...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نفيدكم علماً بأن الشيك رقم.................................. بتاريخ......................
غير مستوفي شروط التحصيل فعليه أرجو سداد القيمة نقداً وإلا اتخذنا ضدكم الإجراءات القانونية.

وفي الختام أرجو أن يكون حسن التعامل بيننا.

وشكراً،،،،،

محمد عثمان محمد علي

ع/ أمين الزكاة ولاية الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة لولاية الخرطوم

اسم النشاط:.. اسم المفتش المسئول:...

تقرير عن أداء شهر: ....

	نوع النشاط	عدد الملفات المفتوحة خلال الشهر	عدد الإقرارات الموزعة	عدد المطالبات الصادر	عدد المطالبات الموزعة	الإنذارات النهائية	الحجز الإداري	جملة التحصيل		ملاحظات
								ق	جـــ	
١	عروض تجارة									
٢	مستغلات									
٣	مال مستفاد									
٤	مهنيين									
٥	زروع									
٦	أنعام									
٧	الجملة									

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمهورية السودان

وزارة الإرشاد والتوجيه

ديوان الزكاة

النمرة: د ز/ع ق/خ/أ جباية/ التاريخ / / / ١٤١٠ هـ

الموافق / / / ١٩٨٩ م

الموضوع/ قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ

أمر بمقتضى المادة ٢٥/ج/١

من اللائحة التنفيذية

عملاً بالسلطة المخولة لي بمقتضى المادة ٢٥ ج/١ من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ فإني بهذا أرخص لـ .... في أن يحجز على البضائع والأمتعة وأية ممتلكات أخرى خاصة للسيد/...........

لتحصيل ( )

عبارة عن الزكاة المقررة عليه لسنة:........................

صدر تحت توقيعي في يوم.................. شهر...................... سنة.....................

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

ملحوظة: -

بمقتضى المادة ٢٥/ج/١ من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة فإنه سوف يتم تخزين البضائع والممتلكات المحجوز عليها بمحل عملكم، وإنه عند بيع الممتلكات والبضائع بالمزاد العلني فسوف يخصم: مصاريف النقل والتخزين ثم الزكاة، وإذا فاض أي مبلغ بعد ذلك فسوف يرد إلى سيادتكم.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمهورية السودان

ديوان الزكاة

إدارة المؤسسات ودور الرعاية والجمعيات

استمارة طلب مساعدة

التاريخ:............................ الرقم:...............................

الموافق:..............................

الاسم:...

....

العنوان:...

....

مكتب البريد:..

....

١) اسم الجهة أو المؤسسة:...

٢) العنوان بالكامل:...

(أ) المنطقة:............ (ب) المدينة:............ (ج) الحي أو القرية:............

(د) الموقع:...

٣) تاريخ الإنشاء:...

٤) نوع نشاط الجهة الطالبة:..

٥) صفة النشاط:............ رسمي: ☐ طوعي: ☐

٦) أهداف الجهة أو المؤسسة:

(أ)...

(ب)...

(ج)...

(د) ....

(هـ)...

٧) عدد المستفيدين:

٨) نوع المستفيدين: ذكور: ☐ إناث: ☐

٩) الملكية:

ملك: ☐ إيجار: ☐ هبة: ☐ وقف: ☐

١٠) المناشط التي تمارس:

(١)...

(٢)...

(٣)...

(٤)...

(٥)...

١١) الخدمات التي تقدم للأعضاء:...

....

....

١٢) مصادر التمويل:

(أ) جهات خارجية: [ ] (ب) ديوان الزكاة: [ ] (ج) ذاتي: [ ]

١٣) جملة الإيرادات الشهرية:..

١٤) جملة المصروفات الشهرية:..

١٥) الجهات التي تقدمت بالمساعدات من قبل؟ وأنواعها:..............................

....

....

١٦) المساعدات التي قدمها ديوان الزكاة:

(أ) عينية: [ ] (ب) نقدية: [ ] (ج) تاريخ إعطائها: [ ]

١٧) نوع المساعدة المطلوبة: :..

....

....

١٨) الخدمات التي تقدم للأعضاء:...

....

....

....

....

....

التوقيع:.......................................

١٩) قرار اللجنة التنفيذية:

....

....

التوقيع:.......................................

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة/ ولاية الخرطوم

التاريخ / / / ١٤١ هـــ النمرة: د ز/م. ع. ق/٥٦/ب/١

الموافق / / / ١٩٨ م

السيد/وكيل ترحيلات/..

،، تحية طيبة،،

الرجاء التكرم بحجز عدد (   ) مقعد باسم........................ على أول بص يغادر الخرطوم إلى..خلال هذا الأسبوع من منحه / منحها / مبلغ (.......... جنيه) (فقط...........................لا غير).

،،، هذا مع فائق شكرنا وتقديرنا،،،

ع/ أمين الزكاة بولاية الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة/ ولاية الخرطوم

مصرف ابن السبيل

	التاريخ	الاسم	الجهة	النثرية	قيمة التذكرة	الجملة	التوقيع
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							

التوقيع

______ ______ ______

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

النمرة: د ز/م. ع. ق/٥٦/ب/١

التاريخ / / / ١٤١ هـ

الموافق / / / ١٩٩ م

السيد/..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ المواطن...............................

موضوع المواطن المذكور أعلاه يقع ضمن اختصاصكم وقد أخطر للاتصال بكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً حياله.

وشكراً،،،

وفقنا الله وإياكم

ع/ أمين الزكاة لولاية الخرطوم

«آمال»

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

ديوان الزكاة

((الغارم هو الذي عليه دين وليست عنده ما يفي به دينه))

«أورنيك غارم »

التاريخ:... الرقم:...................................

الموافق:..

الاسم:..

العنوان:...

مكتب البريد:...

الاسم (رباعي):................................ العمر:..

الحالة الاجتماعية:............................ الحالة الصحية:....................................

العمل الحالي:................................... العمل السابق:...................................

الدخل الشهري:............................... الدخل السنوي:...................................

(أ) الممتلكات:

(١) العقارية:

١/ رقم العقار:.................... بمنطقة:....................... المساحة:.......................

٢/...

٣/...

(٢) أرض فضاء:

١/رقم القطعة:..................... بمنطقة:...................... المساحة:.........................

٢/...

٣/...

(٣) بناء:

١/ رقم العقار:...................... بمنطقة:...................... المساحة:.........................

عدد الطوابق:.................................... نوع البناء:.......................................

(ب) العينية:

١/ سيارة ملاكي:

٢/ لوري:

٣/ تركة:

٤/ طاحونة:

١/ شركة:..................... عدد الأسهم:........................ قيمتها:........................

٢/...

٣/...

البنوك:

١/ بنك:....................... رقم الحساب:........................ الرصيد:......................

٢/...

٣/...

هل يمكن الاستغناء عنها بالبيع لسداد الدين:...

....

فيما أنفق الدين:...

....

سبب الحاجة:...

....

الموطن الأصلي لمقدم الطلب:...

....

مكان السكن الحالي:...

....

نوع السكن:

ملك حر: ☐ حكر: ☐ إيجار: ☐ هبة: ☐

عدد الغرف:

صالون: ☐ حجرة: ☐ برندة: ☐ مطبخ: ☐

عدد الطوابق:

طابق واحد: ☐ طابقين: ☐ ثلاثة طوابق: ☐ أكثر من ثلاثة: ☐

نوع البناء:...

....

التكوين الأسري:

الاسم	العمر	المهنة	الدخل الشهري	العلاقة بمقدم الطلب
....	....	....	....	....

مقدار الدين وتاريخه:..

أسبابه:..

....

اسم وعنوان وصلة قرابة الدائنين:

....

....

....

هل يمكن للمدين دفع جزء من الدين:

....

....

....

هل يمكن للدائنين التنازل عن جزء من الدين:

....

....

هل سبق له الاستدانية قبل هذا الدين؟ وكيفية سداده:

....

....

هل تنتهي المشكلة بعد سداد الدين؟...

....

(أ)..

(ب)..

(ج)..

(د) ....

(هـ)..

هل سبق أن تقدم المدين بطلب سابق للحصول على مبالغ من ديوان الزكاة في الأقاليم؟

....

....

....

هل سبق أن منح مقدم الطلب مبالغ من ديوان الزكاة في الأقاليم؟ وما هي الأسباب؟

....

(أ) مقدارها:........................ (ب) تاريخها:......................................

التقرير الميداني للباحث وتوصيته:...

....

....

....

....

....

....

....

التوقيع:...............................

قرار لجنة الغارمين:..

....

....

....

التوقيع:...............................

(١)

صـــــورة
فوتغـــرافية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الزكاة

أمانة العاصمة القومية

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠ ﴾

صدق الله العظيم

استمارة طلب لكفالة يتيم

التاريخ:..

الاسم: ....

العنوان: ....

تاريخ ومحل الميلاد: ....

المهنة: ....

محل السكن: ....

نوع السكن: ....

☐ طوب ☐ جالوص ☐ ملك ☐ إيجار

اسم الوالد المتوفى: ....

تاريخ الوفاة: ....

المهنة قبل الوفاة: ....

هل لديه تركة: ن ☐ ا ☐ كم هي

اسم الوالدة: ....

على قيد الحياة...................متوفية...................تاريخ الوفاة.....................

معلومات خاصة عن اليتيم:-

الحالة الصحية:

☐ جيدة ☐ وسط ☐ ضعيف

نوع المرض إذا كان مريضاً: ....

هل ما زال تحت العلاج؟..

(٢)

سلوكياته:-

مدلل ☐ هادئ الطبع ☐ حاد الطبع ☐

مستواه الأكاديمي:

ممتاز ☐ وسط ☐ ضعيف ☐

هل يتلقى مساعدات أخرى: نعم.......................... لا...................................

اذكر الجهة:............................... مقدار الإعانة:............................

معلومات خاصة عن ولي اليتيم وعنوانه:

اسم ولي اليتيم وعنوانه:...

مصدر دخله:...

المرتب الشهري:...

هل لديه مصدر دخل آخر: نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم اذكره:...

....

....

معلومات عن والدة اليتيم:

هل متزوجة من رجل آخر: نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم هل زوج الأم متكفل باليتيم:...

مصدر دخله:...

مرتبه الشهري:...

أفراد أسرة اليتيم

الرقم	الاسم	العمر	الحالة الصحية	المهنة	صلته باليتيم	ملاحظات أخرى
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						

(٤)

المشاكل المادية التي تعاني منها الأسرة: -

....

....

....

....

....

تقرير الباحث الاجتماعي:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الإمضاء

تقرير اللجنة: -

....

....

....

....

الإمضاء

التاريخ...........................

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة/ ولاية الخرطوم

إدارة الجباية والتقدير

التاريخ / / / ١٤١٢ هـ الموافق / / / ١٩٩١م

بطاقة معلومات فتح ملف وحصر

اسم المكلف:.. نوع النشاط:..

ص. ب:.. تليفون:..

عنوان المنشأة:.. الاسم التجاري للنشاط:..

فروع النشاط:..

تاريخ بداية النشاط:..

الرخصة التجارية:..

رأس المال:..

متوسط المشتريات:..

متوسط المبيوعات:..

المـــدينـــــون:..

الـــدائـــنـــون:..

الحسابات في البنوك:..

الأرباح السنوية:..

متوسط الإيراد/يومي/شهري/:..

إيرادات من دخول أخرى:..

أي مصروفات متصفة بالنشاط/..

صافي الدخل في العام:..

أي ممتلكات أخرى:..

وصف تحليل وملاحظات عن النشاط وتقديرات المفتشين للنشاط:..

....

....

....

توقيع المفتش..

(بسم الله الرحمن الرحيم)

جمهورية السودان

وزارة الإرشاد والتوجيه – ديوان الزكاة

العاصمة القومية – الخرطوم

إدارة الجباية والتقدير

النمرة: د ز/أ/جباية

التاريخ / / / ١٩٩٠م

الموافق / / / ١٤١٠ هـ

السيد/..

سداد متأخرات أموال الزكاة

أشير إلى قرار مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني الصادر للشركات والمؤسسات والأفراد والقاضي بسداد ما عليه من متأخرات ضريبية وزكوية.

عليه نرجو من سيادتكم التكرم بسداد متأخرات الزكاة الخاصة بكم وقدرها.................

....

في خلال أسبوع من تاريخ هذا الخطاب.

والله نسأله التوفيق،،،

عبد المنعم يوسف رستم

ع/ أمين ديوان الزكاة بالمعتمدية

صورة إلى:-

السيد/ رئيس اللجنة الاقتصادية لمجلس

قيادة ثورة الإنقاذ الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الإرشاد والتوجيه – ديوان الزكاة

العاصمة القومية – الخرطوم

إدارة الجباية والتقدير

بطاقة مطالبة

التاريخ / / / ١٤١٠ هـ   الموافق / / / ١٩٩٠م

رقم الملف:...

السيد/المكلف:..

العنوان:...

نحب أن نحيطكم علماً بأنه قد تقرر حساب الزكاة المقررة عليكم عن السنة............

.... كما يلي:

وعاء الزكاة:..

الزكاة المقررة ٢,٥ ٪:...

نرجو سدادها فوراً.

﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ ﴾

صدق الله العظيم

ع/ أمين عام ديوان الزكاة

«**آمال**»

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

إدارة الجباية والتقدير – أم درمان

بطاقة تقدير

النمرة: د ز / أ / جباية

الموافق / / / ١٤١١ هـ

التاريخ / / / ١٩٩١ م

رقـــم الملـــف:..

اسم المكـــلف:..

طبيعة النشـــاط:..

سنة التقـــديـــر:..

التـــقـــديـــــر:..

....

....

....

....

توقيع المفتش....................................

توقيع معتمد التقدير............................

«نوجة»

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة لولاية الخرطوم

بطاقة معلومات المركبات التجارية

التاريخ / / ١٤١١ هـ — الموافق / / ١٩٩١ م

اسم صاحب العربة:..

نوع ورقم العربة: ....

تاريخ ورقم الرخصة التجارية للعربة: ....

مجال عمل العربة: ....

العنوان: ....

اسم الموكل: ....

هل هناك نشاط خلاف هذا النشاط: ....

....

أقر أنا .... بأن البيانات المذكورة أعلاه كاملة وصحيحة والإدلاء بأي بيانات كاذبة سوف يعرضني لطائلة القانون.

التوقيع:...........................

التاريخ:...........................

خاص باستعمال المكتب

رقم الملف: .... سنة التقدير:..............................

التقدير: ....

....

....

توقيع المفتش...........................

أورنيك زكاة

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

كرت تحصيل زكاة

نمرة الملف:

الاسم والعنوان:

نوع العمل:

المراجعين:

(م. ح ٨١٢١٤) ٩٠/٤

السنة	وعاء الزكاة		الزكاة المقدرة		الزكاة المعدلة		الزكاة المدفوعة		المتأخرات		التوقيع	ملحوظات
	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج		

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

ديوان الزكاة

النمرة: د ز/ و جـ/ أ / جباية

التاريخ /   /   / ١٤١١ هـ

الموافق /   /   / ١٩٩١ م

الموضوع: محضر حجز منقولات لدى

مدين بناء على المادة ١٥/ ب /١

****

إنه في يوم .... سنة .... بناء على الحجز الصادر من السيد/ أمين عام ديوان الزكاة بتاريخ .... سنة ....

أنا .... قد انتقلت إلى جهة...

وفي صحبتي كل من .... و..

وأعلنت مخاطباً .... أنه مطلوب للمحكمة مبلغ.. جنيهاً. عبارة عن زكاة مستحقيه للسنوات.. ونبهت عليه أن يدفع هذا المبلغ فوراً وأنذرته بالحجز إن لم يدفع.

وقعت عليه الحجز بحضور الشهود المذكورين.

نوع المنقول	مقداره أو عدده	الثمن المقدر أو وزنه أو فئاته	وصف المنقولات

وحدد يوم..................... سنة .... ليباع فيه بالمزاد العلني وهذا المحضر موقع عليه مني والشهود ومن المدين أو من آناب عنه، وقد سلمت نسخة منه للمدين أو من أناب عنه.

مندوب الحجز.................... الشهود.......................................

....مستلم النسخة...

مراجع وقراءات
(يقترح توزيعها على المتدربين)

١- فقه الزكاة	فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي
٢- محاسبة الزكاة	الدكتور حسين شحاتة
٣- قراءات في اقتصاديات الزكاة	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (قادم)
٤- التطبيق المعاصر للزكاة	الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة
٥- فقه الزكاة	الأستاذ الشيخ وهبة سليمان الغاوجي
٦- الزكاة في المملكة العربية السعودية	الأستاذ عبد العزيز جمجوم
٧- الزكاة في الجمهورية العربية الليبية	الإدارة العامة لشئون الزكاة — ليبيا
٨- الزكاة في السودان	الأستاذ عبد الوهاب محمد نور
٩- أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة	بيت الزكاة — الكويت
١٠- وقائع المؤتمر الثالث للزكاة	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
١١- الزكاة: تطبيق محاسبي معاصر	الدكتور سلطان بن محمد علي السلطان دار الخريج ١٩٨٦

شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر / جدة
طريق المدينة المنورة – شرق الكوبري المربع
تليفون: ٦٣٩٦٠٦٠ – فاكس: ٦٣٩١٠٠٣

البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م)

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وتشمل وظائفه: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويساهم البنك أيضا في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع الإنتاجية وتقديم المساعدة الفنية لها والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي (نحو ٨,٤ بلايين دولار أمريكي) مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية بناء على قرارات صادرة عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا والثالث في ألماآتي بجمهورية قازاقستان.

السنة المالية واللغة الرسمية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية) واللغة الرسمية هي العربية بينما تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.